المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
(قسم الفقه)

شرح القدوري

للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن محمد البغدادي
المشهور بالأقطع المتوفى سنة(٤٧٤هـ)

(من أول الكتاب إلى نهاية باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الفقه الإسلامي

دراسة وتحقيق
إبراهيم بن محمد أكبر

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور

صالح بن محمد السلطان
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

العام الجامعي
(١٤٢٨ ـ ١٤٢٩هـ)

الإهداء

- إلى والديّ العزيزين، من أرضعاني حبّ الشّرع، وغرسا فيَّ محبة العِلـــم والمعرفـــة، اللذين ما فتئا يدعوان الله لي بالتّوفيق والسّداد، أمدّهما الله بالعُمر المديـــد، ووافـــر الصّحة، وحُسن العمل، وحُسن الختام.
- إلى مكتبة الفقه الإسلامي، لتضمّ واحداً من كتب التراث الفقهي المغمور، وكنزاً من كنوزه الدّفينة.
- إلى طلبة العِلم، ومحبّي الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة؛ ليقتنوا كنزاً من كنوز تراثهم المجيد.

(أبو عمّار)

إبراهيم بن محمد رفيق بن محمد أكبر

المدينة المنورة

على ساكنها أفضل الصلاة، وأزكى السّلام

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده، ورسوله، وسيّد أصفيائه، وخاتم رُسله وأنبيائه، بلّغ الرّسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأُمّة، وتركها على المحجّة البيضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاّ هالك، صلّى الله وسلّم عليه، وعلى آله، وأزواجه، وأصحابه، وخلفائه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدّين، وسلّم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن الأئمة المهديين من أمنائه، أما بعد،،،

فإن من أكبر نعم الله تعالى على عبده بعد الإيمان والهداية؛ التوفيق إلى العمل الصالح؛ إذ هما زاد المسلم إلى ربّه عزّ وجلّ، وإن من أجلّ الأعمال الصالحة توفيق الله تعالى العبد لطلب العلم الشرعي، وهدايته إليه.

ولما كان الاعتناء بالفقه في الدِّين، ومعرفة الاستدلال، والاستنباط، والدَّليل، والتعليل، من أجلّ العلوم الشرعيّة حث الله عزّ وجلّ عليه في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[(١)]، وقال النبي ﷺ: (مَنْ يُرِد الله به خيراً يُفقّهْه في الدِّين)[(٢)]، وهو دأب الهداة الصّالحين، المصلحين، وسِمة أُولي البصائر المفلحين، الذين كان الواحد منهم يسمع ليعلَم، ويعلَم ليعمل، ويتفقّه في دِيْن الله لينتفِع، وينفَع، فبه تزداد البصيرة، وترتفع الجهالة، وتستنير سُبل الحياة، ويحصل لطلابه ما لا يحصل لغيرهم؛ من الرِّفعة، والقدر، والحجّة، واليقين.

وإن الله تعالى « حفظ بحفظ الدِّين آثار العلماء، وكَتب لمصنفاتهم الخلود والبقاء، وأعلى ذِكرهم في كتابه دون سائر الدَّهماء[(٣)]، جعلهم للحق منارات عليّة، وللباطل شُهباً سماويّة،

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٢).

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب العِلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين، برقم (٧١)١/٤٢، ومسلم في كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، برقم (١٧٥/١٠٣٧)٣/١٥٢٤.

(٣) الدّهماء: الدُّهمة السّواد، يقال: فرس أدهم، وناقة دَهماء، والدّهماء عامة النّاس وسوادهم. =

يرتوي من معين عِلمهم الواردون، ويهتدي بجميل صفاهم السّالكون، فهم مراجع للنّاس في حال الحياة، ومؤلّفاهم ذخر لهم بعد الممات »[1]، ولقد ورَّث هـؤلاء العلمـاء، والأئمـة الأثبات، كنوزاً نفيسةً، ودرراً فريدةً، لمن أحسن القصد، والبحث في ثبات؛ إلاّ أن كثيراً من هذه الكنوز الغالية، والدّرر النّادرة هي حبيسة في خزائن المخطوطات.

وإن مِنْ خير ما يقدّم الإنسان لأُمّته؛ نشر ما طواه الزّمن من تراثها العلمي، الذي كـان في زمن من الأزمنة ركناً من أركان نهضتها، وثمرة من ثمرات ثقافتها، ومظهراً من مظـاهر حضارها وفخرها وعِزّها، وخير ما يحييه من ذلك التراث، ما كان متصلاً بحياها اليوميـة، وعباداها؛ الذي يُنظّم علاقة الفرد بخالقه عزّ وجلّ.[2]

وتحقيق التراث أمرٌ تتطلّع إليه القلوب، « وميدان يجِدُ فيه الباحثُ غاية المطلـوب، إذ أن في مصنفات سلف هذه الأمّة صفات لا توجد في كتب الخلف، فإن نقلوا وجـدتَ النّقـل المحقّق، وإن اجتهدوا وجدتَ الفهم المدقّق، لا يملئون الصفحات بما لا طائـل تحتـه مـن العبارات، كلامهم قصدٌ، وقولهم فصلٌ، عباراهم علميّة، وأقوالهم سويّة؛ فلا يجرِّحون إلاّ لله، ولا يُعدِّلون إلاّ لله، ويعرف متأخّرهم فضل متقدِّمهم »[3].

ومن هنا أحببت أن أشارك طلبة العِلم النبلاء في هذا الفن الشريف - بقـدر الجهـد، والطّاقة -؛ فألزمت نفسي البحث، والتفتيش في فهارس مكتبات المخطوطات المختلفـة في العالَم، بحثاً عن كتاب نافع أصيل، يخدم العِلم، ويزيد فيه جديداً نافعاً، جدير بأن يجد طريقه إلى أيدي الدارسين، وينفض عنه غبار السنين.

فوفّقني الله تعالى بالوقوف على مخطوط كتاب: (شرح القـدوري) لمؤلفـه الفقيـه، العلامة، الإمام، الشيخ، أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، المشهور بأبي نصر الأقطع، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، وهو جدير بأن يكون موضع اهتمام الباحثين.

أهمية الدراسة:

ولما كان كتاب (مختصر القدوري) في فقه الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، لمؤلّفه الإمام

= انظر: مختصر الصحاح للرازي ص١٠٨، المصباح المنير للفيومي ص١٠٦، المعجم الوجيز ص٢٣٦ .

(١) مِنْ مقدّمة تحقيق كتاب الإبانة للفوراني، تحقيق: أحمد العمري، ص٣ .

(٢) مِنْ مقدّمة تحقيق كتاب حلية العلماء لأبي بكر القفّال، تحقيق: ياسين درادكه١/١٣-١٤ بتصرّف.

(٣) مِنْ مقدّمة تحقيق كتاب الإبانة للفوراني، تحقيق: أحمد العمري، ص٣ .

العلامة، الفقيه، أبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي- رحمه الله – المتوفى سنة (٤٢٨هـ) من أفضل، وأشهر المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً، بين الحنفية، وأفضلها، وأتمها فائدة، عكف علماء الحنفية على تفهّمه، وتفهيمه، وازدحموا على تعلّمه، وتعليمه، قديماً وحديثاً.

فهو مختصرٌ مباركٌ، معتبرٌ، يتميّز بوضوح اللّفظ، وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، متداول بين الأئمة، والأعيان، ويكثر اعتماد المتأخرين عليه، فقلّما يخلو منه بيت من بيوتات علماء الحنفية. (١)

ونظراً لأهمية هذا المتن، وقيمته العلمية؛ عني به فقهاء الحنفية عناية فائقة، وتناولوه بالتدريس، والشّرح، والتعليق، والنظم، والاختصار،(٢) ومن هذه الشروح النفيسة، شرح الإمام أبي نصر الأقطع – رحمه الله تعالى –، تلميذ الإمام القدوري.

أهداف الدراسة:

من أهم أهداف هذه الدراسة ما يأتي:

أولاً: إخراج أصول الكتب وأقدمها، حيث يعتبر هذا الشرح من أوائل شروح المختصر؛ فهو عُمدة من جاء بعده، ولا يخفى أهمية إخراج مثل هذه الكتب.

ثانياً: فيه إحياء، ونشر لكتاب طالما أكثر أئمة المذهب الحنفي النقل عنه، فلا يخلو كتاب من كتب الحنفية المبسوطة من النّقل عنه.

ثالثاً: إبراز مكانة الكتاب العِلميّة بين كتب الفقه الحنفي.

رابعاً: خدمة المؤلف، وإلقاء الضوء على شخصيته، حيث إن كتب التراجم لم تَذكر ما يُظهر قدره، وفضله؛ إلاّ نزراً يسيراً، وهذا حال كثير من العلماء، والأئمة.

أسباب اختيار المخطوط :

إضافة لما سبق ذِكره من أهمية الدراسة، وأهدافها، أذكر أهم أسباب اختيار المخطوط فيما يأتي:

---

(١) انظر: الجواهر المضيّة للقرشي١/٢٤٧، كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١٦٣١، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته لأحمد النّقيب٢/٤٦٤، وما بعده.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١٦٣١.

أولاً: أنه شرح لمتن معتبر، من أشهر متون الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً بين الحنفية.

ثانياً: ثناء العلماء على هذا الشّرح، ووصفهم له بالجودة، وأنه من أحسن شروح مختصر الإمام القدوري – رحمه الله –.

ثالثاً: على أهمية هذا المختصر، وكثرة شروحه إلاّ أنه لم يُخدم الخدمة اللائقة به، ولم يطبع من شروحه – فيما أعلم – سوى النّزر اليسير؛ كالجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي، المعروف بالحدّادي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)، واللّباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، المتوفى سنة (١٢٩٨هـ).

رابعاً: لمنهجه المتميز الرّصين.

خامساً: لقد شرح المؤلّف مختصر شيخه القدوري بشرحين: مختصر، وآخر مبسوط، وهو المخطوط محل الدراسة والتحقيق، وهذا مما يعطي أهمية له؛ فالشارح على دُربة، ودراية بالمختصر.

سادساً: المكانة العلمية لمؤلّفه، حيث يُعدّ واحداً من أكابر تلامذة الإمام القدوري مباشرة، فله باع طويل في الفقه، وهو أدرى بمرامي شيخه من غيره.

سابعاً: مكانة المؤلّف في المذهب الحنفي عموماً؛ حيث وُصِف بالبراعة في الفقه، وقيامه بالتدريس سنين طويلة، إضافة إلى أنه متقدّم الوفاة؛ إذ توفي سنة (٤٧٤هـ)، مما يمكّنه من الإطلاع على كتب لم يطّلع عليها من جاء بعده.

ثامناً: بلغت مسائل الجزء المحقق (٧٥٥) مسألة، ومما لا شكّ فيه أن تحقيق هذا القدر من المسائل يحتاج للرجوع إلى مصادر الفقه المختلفة، وهذا يُسهم، ويُساعد في توسعة مدارك الباحث وعِلْمه.

تاسعاً: في تحقيق هذا الكتاب الفذّ، والسِّفر الضخم؛ نشرٌ لمصدر من مصادر تراثنا في الفقه، ومسائل الخلاف.

لما سبق ذِكره من أهمية الدراسة، وأهدافها، وأسباب اختيارها، وبالاستنارة برأي بعض المشايخ، عزمتُ أن أتقدَّم إلى قسم الفقه، بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بقطعة من المخطوط؛ ليرى النّور بثوبٍ سابغٍ جميل، وليكون موضوعاً لنيل درجة الماجستير في الفقه بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

قسمت الرِّسالة إلى مقدمة، وقسمين، أحدهما دراسي، والثاني تحقيقي.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي: - أهمية الدراسة.

- أهداف الدراسة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- خطة البحث.
- شكر وتقدير.

القسم الأول: الدراسي، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة عن المؤلف، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، والحركة العلمية خلاله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: اسم المؤلف، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثالث: مولده، ونشأته، وأسرته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب ، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب العلمية، وبيان منهج مؤلفه في تأليفه.

المبحث الرابع: التعريف بالمصادر التي اعتمد عليها المؤلف ونص على ذكرها.

المبحث الخامس: مصطلحات المذهب التي أوردها المؤلِّف في كتابه.

القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على ما يلي:

أولاً: وصف نسخ الكتاب.

ثانياً: منهج التحقيق.

ثالثاً: النص المحقق.

أهم الصعوبات التي واجهتني:

لا يخلو العمل في أي بحث من صعوبات تواجه الباحث في طريق عمله؛ إلاّ أن طبيعة هذه الصعوبات تختلف من بحث لآخر، سواء كان بالكتابة في موضوع، أو تحقيق كتاب.

فبعد أن وافق قسم الفقه؛ بكلية الشريعة - مشكوراً - على تحقيق الجزء المقدَّم من المخطوط، وتبعه - بحمد الله - إقرار مجلس الكلية - الموقّر - على ذلك، وأسند الإشراف على التحقيق إلى فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن محمد السّلطان - حفظه الله تعالى -، بدأتُ في البحث عن نُسخ المخطوط في فهارس مخطوطات مختلف مكتبات العالم، ومن ثمّ جمع ما وقفتُ عليه من تلك النُّسخ، أو بعضها، وهنا واجهتني بعض المصاعب؛ ذلك أن تلك النُّسخ كانت متفرّقة في دول متعدِّدة، مما اضطرني إلى سلوك مختلف الطُّرق في سبيل العثور عليها، مما كلّفني ذلك جُهداً، ووقتاً، ومالاً ليس بالقليل.

وقد سافرتُ إلى جمهورية مصر العربية، وزرتُ بعض مكتباها العامرة، وكانت رحلة موفّقة - بفضل الله تعالى -؛ ثم بفضل ما لمسته من الأخوة القائمين على تلك المنشآت العلمية من الحفاوة والتقدير - جزاهم الله خير الجزاء -، وكان من أهم المكتبات التي زرتها؛ مكتبة دار الكتب المصرية، ومكتبة معهد المخطوطات العربية، ومكتبة جامعة الأزهر الشّريف، وبعض مكتبات طنطا العامة والخاصة، ومكتبة المنصورة العامة، ومكتبة الغربية العامة، وغيرها من المكتبات، ووجدتُ فيها جملة من المخطوطات النادرة، والجيدة التي تحتاج إلى دراسة وتحقيق، وعدتُ من رحلتي بثلاث نُسخ، تمّ اعتماد إحداها في التحقيق.

وأما بقية النُّسخ في غيرها من الدّول، فاجتهدت في توثيق معلوماتها بالتنسيق عن طريق الهاتف، وإحضارها بالتعاون مع بعض الأقارب الكرام - جزاهم الله خيراً -، أو بالتنسيق مع بعض الجهات العلمية؛ كالجامعة الإسلامية، التي لها عليّ من الفضل ما لا أنساه أبداً، فبها وبين أروقة كلية الشريعة كانت دراستي لمرحلة (البكالوريس)، فلها كلّ التقدير.

وبعد أن وفِّقتُ في جمع نُسخ المخطوط بدأت بنسخ الكتاب، ومن ثمّ مقابلتها، في أوقات حرجة من حياتي لا يعلمها إلاّ الله تعالى، ولكن الرّغبة الصّادقة، والحبّ الأكيد- بعد

توفيق الله تعالى - بعثاني على مواصلة العمل، فبدأتُ بتحقيق الكتاب، وتصحيحه، وتوثيق مسائله الوفيرة، التي هي الأخرى إحدى المشاق التي واجهتني، حيث بلغت مسائله - كما سبق - (٧٥٥) مسألة، فأذكر في كل مسألة منها ذَكر المؤلّف فيه خلافاً لأحد من علماء المذاهب، أذكر بقية المذاهب الأربعة الأخرى، موثّقة من كتبهم المعتمدة، مما تطلّب ذلك جهداً، ووقتاً مضاعفاً.

وأخيراً فإن كنتُ قد وفقتُ إلى الصواب فذلك بفضل الله - عزّ وجلّ -، وكرمه، وإن كان غير ذلك فمن يقدر أن يعطي الكتاب حقّه، « ويأبى الله ذلك إلاّ لكتابه فاعذرني أيها الناظر الكريم فيه، وأصلح ما بدا لك إصلاحه »[١] مشكوراً؛ أداءً لحق النصيحة فيه، فهو غير مقصود، وحسبي أني بذلتُ جهدي في تحقيقه وتصحيحه بقدر وسعي، ولم آل جهداً في ذلك.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي، ولوالديّ، وللمسلمين أجمعين، وينفع به كاتبه، وقارئه، وكل ناظر فيه، فأُرزق الثواب عليه، والله الموفّق لحُسن القصد فيه، والهادي إلى سبيل الرّشاد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلّم على سيدنا، ونبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

وكتبه

أفقر العباد إلى الله، الباحث:

إبراهيم بن محمد رفيق بن محمد أكبر

المدينة المنورة

على ساكنها أفضل الصلاة، وأزكى السّلام

---

(١) من مقدمة تحقيق كتاب زيادات الزيادات لأبي الوفاء الأفغاني ص٣ .

شكر وتقدير

وبعد، فلله تعالى الشّكر، والمنّة، والثناء الحسن؛ على ما وفّق من إتمام هـذا البحـث، وإخراجه بهذه الصورة، فله سبحانه الحمد كما نقول، وخيراً مما نقول، على جميع آلائـه، ونعمه الظاهرة والباطنة، التي لا تُعدّ ولا تحصى.

وإن من السُّنة والأدب أن نكافئ صاحب الجميل؛ بالشكر والعرفان، كما قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾(١)، وقال ﷺ: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له؛ حتى تروا أنكم قد كافأتموه)(٢)، وقال ﷺ: (من لا يَشْكُرِ الناسَ لا يَشْكُرِ اللهَ(٣))(٤).

فأتقدّم في هذا المقام بالشكر، والتقدير، والعرفان، لوالديَّ العزيزين؛ من أرضعاني حـبّ الشرع المطهّر، وغرسا فيَّ محبة العِلم والمعرفة، متعهما الله تعالى بطول العمر، ووافر الصحة، وحسن العمل، وحسن الختام.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر، ووافر الثناء، والعِرفان، لفضيلة المشرف على هذه الرسـالة؛ الأستاذ، الدكتور، الشيخ، صالح بن محمد السلطان، - حفظه الله تعالى -، على ما أولاني به من الرعاية، والتوجيه، فأَعْظِم به من مشرف فقيه، وعالم رحيم متواضع، ليّن الجانب، واسع

---

(١) سورة الرحمن، الآية رقم (٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند٢/٦٨،٩٦،٩٩، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢١٦) ص٨٥، وأبو داود واللفظ له في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، برقم (١٦٧٢)٢/٣١٠، والنسائي في كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، برقم (٢٥٦٧)٥/٨٢، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٠٨)٨/١٩٩، والحاكم في المستدرك ١/٥٧٢، ٢/٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى٤/١٩٩، وفي شعب الإيمان٦/٥١٥، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٦٣. قال الحاكم (١/٥٧٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٦٨/١٦٧٢)١/٣١٤، وإرواء الغليل برقم (١٦١٧)٦/٦٠.

(٣) قال الخطابي: ((هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله، وترك الشكر له سبحانه. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر)) معالم السنن٥/١٥٧-١٥٨ (بهامش سنن أبي داود).

(٤) أخرجه أحمد في المسند٢/٢٥٨، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢١٨) ص٨٥، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)٥/١٥٧، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم (١٩٥٤)٤/٢٩٨، وابن حبان في صحيحه، برقم (٣٤٠٧)٨/١٩٨، والبيهقي في الكبرى ٦/١٨٢، والشهاب في مسنده برقم (٨٢٩)٢/٣٥، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٦١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٠٢٥)٢/١٨٥ وغيرها.

الحِلم، فجزاه الله عني، وعن جميع طلاّبه خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وبارك الله له في عِلمه.

كما أتقدم بالشّكر، والتقدير، لفضيلة المناقِشَيْن الجليلين؛ على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله خير الجزاء.

ثم إنه من باب الاعتراف لأهل الفضل بحقّهم، أتقدّم بالشّكر الجزيل لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، ممثلة بقسم الدراسات العليا، التي أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي العليا، لمرحلة الماجستير، والشّكر موصولٌ للقائمين على كلية الشريعة العامرة، وعلى رأسها فضيلة عميدها، وفضيلة رئيس قسم الفقه، وجميع أعضاء تدريسها من الأساتذة أصحاب الفضيلة، والمشايخ، والعلماء، فلهم مني بالغ التقدير، وعميق الامتنان.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في هذا البحث، وأفادني ونصح لي، من مشايخ فضلاء، أو زملاء أوفياء، أو إخوة في الله وقفوا معي، وشدّوا من أزري بالدّعاء، وجاد كلٌّ حسب طاقته، بصدق وإخلاص، سائلاً الله – عزّ وجلّ – أن يجزي الجميع خيراً، ويرزقهم التوفيق لصالح الأقوال، والأعمال.

والشكر موصول لزوجتي المصون أم عمار، التي كانت خير معين لي – بعد الله تعالى –، في إنجاز هذا العمل، فلها بالغ التقدير.

وفق الله الجميع لكل خير، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة عن المؤلِّف.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

الفصل الأول

دراسة عن المؤلِّف

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلِّف، والحركة العلمية خلاله.

المبحث الثاني: اسم المؤلِّف، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثالث: مولده، ونشأته، وأسرته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول
نبذة عن عصر المؤلِّف، والحركة العلمية خلاله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

يتأثر الإنسان بطبعه بظروف الحياة المحيطة به في تكوين جوانب شخصيته، وقد عـاش الإمام الأقطع – رحمه الله – في أواخر القرن الرابع الهجري، وتوفي في القرن الخامس سـنة (٤٧٤هـ)، وهو بذلك عاصر دولة الخلافة العباسية في منتصف عصرها الثاني.(١)

ابتدأت دولة الخلافة العباسية من عام (١٣٢هـ/٧٥٠م) بخلافة أبي العبـاس السـفاح، وانتهت عام (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) بوفاة المستعصم، فحكمت قرابة (٥٢٤) عاماً، توالى عليها (٣٧) خليفة، وكانت الكوفة هي عاصمتهم.(٢)

لذا فإني أقدّم دراسة موجزة عن أهم الأحداث خلال فترة حياة الإمام أبي نصر الأقطـع – رحمه الله –؛ وذلك من خلال استعراض الحالة السياسية الخارجية، والحالـة السياسـية الداخلية في هذه الفترة، وجعلت ذلك في فرعين:

الفرع الأول: السياسة الخارجية.

الفرع الثاني: السياسة الداخلية.

---

(١) يقسّم المؤرخون العصر العباسي إلى فترتين:
العصر العباسي الأول، وهي من الفترة (١٣٢-٢٣٢هـ)، وتشمل خلافة أبي العباس السّفاح إلى وفاة الواثق.
العصر العباسي الثاني، وهي من الفترة (٢٣٢-٦٥٦هـ)، وتشمل خلافة المتوكل إلى آخر عهد بني العباس.
وذهب بعض المؤرخين إلى تقسيمه إلى أربع فترات:
العصر العباسي الأول: (١٣٢-٢٣٢هـ)، وهي عصر القوة، والتوسع، والازدهار.
العصر العباسي الثاني: (٢٣٢-٣٣٤هـ)، وهي عصر النفوذ التركي.
العصر العباسي الثالث: (٣٣٤-٤٤٧هـ)، وهي عصر النفوذ البويهي الفارسي.
العصر العباسي الرابع: (٤٤٧-٦٥٦هـ)، وهي عصر النفوذ السلجوقي التركي.
انظر: العا لم الإسلامي في العصر العباسي، لأحمد الشريف، وحسن محمود ص٦٣، تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٣٢، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص١٧٧.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري٤/٣٤٤، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص١٧٧، تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٣٢.

الفرع الأول: السياسة الخارجية.

نلقي الضوء من خلاله على علاقة الخلافة العباسية في بغداد في سياستها الخارجية بالدول الأخرى القائمة في ذلك الوقت.

لقد كان العا لم الإسلامي في هذا الوقت منقسماً إلى ثلاث دول رئيسة متحاربة، تبذل كل دولة منها ما في وسعها للقضاء على الدولة الأخرى.

ففي العراق، وخراسان(١) الدولة العباسية، وفي المغرب، ومصر الدولة العبيدية الفاطمية،(٢) وفي الأندلس الدولة الأموية.(٣)

وكانت علاقة خلفاء بني العباس في سياستها الخارجية مع هذه الدول قائمة على النزاع والحرب؛ فقد شنّ الفاطميون في مصر حملات متعددة على البلاد التي تقع تحت أيدي العباسيين؛ قاصدين بذلك القضاء على الخلافة العباسية؛ فاقتطعوا بلاد الشّام، وفلسطين، والحجاز، وغيرها، وبقيت تحت سيطرهم فترة من الزّمان، وبإغرائهم كاد البساسيري أن يقضي على الخلافة العباسية في بغداد، على ما سيأتي ذِكره.(٤)

وسعى في المقابل العباسيون في تفريق الناس عن الفاطميين؛ بالطّعن في نسبهم، وأهم

---

(١) **خراسان**: هو الإقليم الشرقي من بلاد فارس، ومن مدها هراة، ونيسابور، وبلخ، وسرخس، وطالقان، وتقع هذه المنطقة اليوم في ثلاث دول هي إيران، وأفغانستان، والاتحاد السوفيتي سابقاً، دخلوا في الإسلام رغبة، منهم العلماء، والنبلاء، والمحدّثون، والنّساك والمتعبّدون.

انظر: معجم ما استعجم للبكري٢/٤٨٩، معجم البلدان للحموي٢/٣٥٠، الروض المعطار للحميري ص٢١٤

(٢) الدولة العبيدية الفاطمية ابتدأت في المغرب عام (٢٩٧هـ)، وفي مصر عام (٣٥٨هـ)، واستمر ملكهم حتى عام (٥٦٧هـ)، وهم شيعة رافضة، أسسها عبيد الله بن محمد المهدي، اتخذ من القيروان عاصمة له، ثم بنى المهدية وجعلها عاصمته، وبنى القائد الفاطمي جوهر الصقلي مدينة القاهرة، والجامع الأزهر، فانتقل الخليفة الفاطمي المعز لدين الله إلى القاهرة سنة (٣٦٢هـ)، واتخذها عاصمة له.

انظر: مرآة الجنان لليافعي٢/٣١١، البداية والنهاية لابن كثير١١/٢٨٤،موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢٢٥ وما بعده.

(٣) الدولة الأموية في الأندلس أسسها عبد الرحمن الداخل، وهو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، عام (١٣٨هـ/٧٥٥م)، وعاصمتها قرطبة، بعد أن استطاع أن يفرّ من وجه الدولة العباسية بعد انهيار خلافة الدولة الأموية، وعجز أبو جعفر المنصور العباسي عن قتاله فتركه، واستمرت حتى عام (٤٢٢هـ).

وكانت دولة الخلافة الأموية بدأت عام (٤١هـ/٦٦١م)، على يد معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وانتهت عام (١٣٢هـ/٧٤٩م) بهزيمة الخليفة الأموي مروان بن محمد من العباسيين على نهر الزاب – بين الموصل وأربيل –، فحكمت قرابة (٩١) عاماً، وتوالى عليها (١٤) خليفة، وكانت دمشق هي عاصمتهم.

انظر: كتاب التاريخ لابن حبيب السّلمي ص١٠٤، التاريخ الإسلامي (العهد الأموي) لمحمود شاكر ص٦١، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص١٣٩، ١٨٣.

(٤) انظر: فتنة البساسيري (ص٢٢)

رافضة، وكتبوا في ذلك كُتباً إلى الأمصار.(١)

أما علاقة بني العباس بالدولة الأموية في الأندلس فلم تكن على ما يرام؛ بسبب تقويض بني العباس أركان دولة بني أمية سنة (١٣٢هـ).

الفرع الثاني: السياسة الداخلية.

كانت حدود العالم الإسلامي عندما آلت الخلافة إلى بني العباس متسعة اتساعاً كبيراً؛ حتى شملت إقليمي جرجان وطخارستان(٢)، وجاورت حدود الترك والصين، وبلغت بلاد كشمير في الجنوب الشرقي، وبلاد النوبة في الجنوب المصري، وإلى ما يلي المغرب جنوباً في الصحراء، وجبال القوقاز وأرمينيا في الشمال، وتاخمت حدود الإمبراطورية البيزنطية، وفي الأندلس جاورت حدودها بلاد الفرنجة.(٣)

والواقع أن أحداث التاريخ العباسي معقدة، ومتشابكة، وذات تكونات سياسية متعددة، وقد عانت الدولة العباسية في منتصف عصرها الثاني الضعف، والاحتضار، ومنتهى حالات الفوضى، والاضطرابات الداخلية، والذي يُعدّ بدء عصر انحلال الخلافة؛ وذلك نتيجة لضعف الهيئة الحاكمة، واستبداد أمراء الجيش، وتبدّل الحكّام المتواصل؛ مما أدى إلى إضعاف السلطة المركزية للدولة سياسياً، وإدارياً، ومالياً.(٤)

واستغلّ بعض أمراء ولايات الخلافة العباسية ضعف الخلافة المركزية ببغداد؛ بإعلان الاستقلال عن الخلافة؛ فاستقلّت دول غرب وشرق الدولة على حدّ سواء عن نفوذ دار الخلافة، مع اعتراف هؤلاء الأمراء بالتبعية للخليفة العباسي.

مما أدّى إلى انقسام الدولة إلى دويلات متناحرة، كل دولة تحاول السيطرة، وتنمية شخصيتها ومصالحها، والتوسّع على حساب الأخرى، وتقوية قبضتها على ما تسيطر عليه، فأصبحت الغارات بينهم دائمة، ولم يكن للخلافة في بغداد في ظل هذا الوضع شيء من

---

(١) انظر: الكامل لابن الأثير٧/٢٦٣، مرآة الجنان لليافعي٢/٣١١، البداية والنهاية لابن كثير١١/٣٦٩.

(٢) **طخارستان**: ولاية كبيرة في أعالي نهر جيحون، وهي من بلاد خراسان، وتقع اليوم في جمهورية إيران، وجّه إليها عبد الله بن عامر، الأحنف بن قيس ففتحها عام (٣٢هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنهم.
انظر: معجم البلدان للحموي٤/٣٥٥،٢٣، الروض المعطار للحميري ص٣٨٧، مواطن الشعوب الإسلامية (تركستان) لمحمود شاكر ص١٢.

(٣) انظر: تاريخ الدولة العباسية لمحمد سهيل طقّوش ص٨-٩.

(٤) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان ص٢١٥.

النفوذ، مما أدّى إلى ذهاب هيبتها، وتفككها؛ حتى إنه لم يبقَ من الخلافة إلاّ اسمها، وإنه لَيُنصَّب الخليفة، ويُخلع، ويُقتل، حسب رغبة القوة المسيطرة.(١)

وقد عاصر الإمام أبو نصر الأقطع - رحمه الله- في بغداد؛ وهي حاضرة الخلافة العباسية، ثلاثة من خلفاء الدولة العباسية، وهم:

أولاً: الخليفة القادر بالله (٣٨١-٤٢٢هـ)(٢):

وهو أبو العباس، أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله العباسي، بويع بالخلافة في شهر رمضان سنة (٣٨١هـ)، ألقى الله هيبته في قلوب الخَلْق فأطاعوه أحسن طاعة وأتمها.

استمر في الخلافة إلى أن توفي في شهر ذي الحجة سنة (٤٢٢هـ) عن ست وثمانين سنة، فكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة، وثلاثة أشهر، وعشرين يوماً.

قال الخطيب البغدادي: « كان من السِّتر والدِّيانة، وإدامة التهجّد بالليل وكثرة البِّر والصدقات على صفة اشتهرت عنه، وعُرف بها عند كل أحد، مع حُسن المذهب، وصحة الاعتقاد »(٣)، وقال ابن الأثير: « كان حليماً، كريماً، خيّراً، يحب الخير وأهله ويأمر به، وينهى عن الشر، ويبغض أهله »(٤).

ثانياً: الخليفة القائم بأمر الله (٤٢٢-٤٦٧هـ)(٥):

وهو أبو جعفر، عبد الله القائم بأمر الله، بن القادر بالله، أحمد بن إسحاق، بن المقتدر بالله العباسي، ولي الخلافة بعد موت أبيه بعهد منه، في شهر ذي الحجة سنة (٤٢٢هـ).

استمر في الخلافة إلى أن توفي في شهر شعبان سنة (٤٦٧هـ)، عن أربع وتسعين سنة، فكانت مدة خلافته أربعاً وأربعين سنة، وثمانية أشهر، وخمسة وعشرين يوماً، قال ابن كثير: « ولم يبلغ أحد من العباسيين قبله هذه المدّة »(٦).

---

(١) انظر: تاريخ مختصر الدول لابن العبري ص١٥٢، العامة في بغداد لفهمي سعد ص٥١، تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص١٠.

(٢) انظر: عيون المعارف للقضاعي ص٥٤٧، المنتظم لابن الجوزي١٥/٢٢٠، الكامل لابن الأثير٧/٣٥٤،١٤٨.

(٣) تاريخ بغداد٤/٣٧.

(٤) الكامل٧/٣٥٤.

(٥) انظر: الكامل لابن الأثير٧/٣٥٥،٨/١٢٠، مرآة الجنان لليافعي٣/٧٣، البداية والنهاية لابن كثير١٢/١١٧،٣٣.

(٦) البداية والنهاية١٢/١١٧.

وكان – رحمه الله – ورعاً، زاهداً، ديّناً، عادلاً، أديباً، كاتباً، شاعراً، كثير الصيام، والتهجّد، والصدقة، والإحسان إلى الناس، والسعي في قضاء حوائجهم، وله عِلْم وفضل، قال ابن كثير: « وقد كان من خيار بني العباس ديناً، واعتقاداً، ودولة »[1].

ثالثاً: الخليفة المقتدي بأمر الله (٤٦٧-٤٨٧هـ)[2]:

وهو أبو القاسم، عدّة الدِّين، عبد الله بن محمد بن الخليفة القائم بأمر الله بن القادر بالله العباسي، وهو حفيد القائم بأمر الله، قال ابن كثير: « وقد كان أبوه توفي وهو حمل، فحين وُلد ذَكراً فرح به جدّه والمسلمون فرحاً شديداً؛ إذ حفظ الله على المسلمين بقاء الخلافة في البيت القادري؛ لأن من عداهم كانوا يتبذّلون في الأسواق، ويختلطون مع العوام، وكانت القلوب تنفر من تولية مثل أولئك الخلافة على الناس »[3]، وقد تولى الخلافة بعهد من جدّه القائم بأمر الله، سنة (٤٦٧هـ)، وكان عمره حين ولي الخلافة عشرين سنة.

استمر في الخلافة إلى أن توفي فجأة، وهو في غاية الصحة، في شهر المحرم سنة (٤٨٧هـ)، عن ثمان وثلاثين سنة، فكانت مدة خلافته تسع عشرة سنة، وثمانية أشهر؛ إلاّ يومين.

وكان – رحمه الله – غيوراً على المحارم، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، نفى من بغداد المغنيات، وأرباب المعاصي، حسن السيرة، قال ابن كثير: « وكان في غاية الجمال خُلُقاً، وخَلْقاً،... شهماً، شجاعاً، أيامه كلها مباركة، والرزق دار، والخلافة معظمة جداً »[4].

تاريخ هذه الفترة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ دولتين رئيسيتين؛ هما الدولة البويهية، وهي من الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية، وظهرت في القرن الرابع الهجري، والدولة السلجوقية، وهي من الدول التي استقلّت عن الخلافة العباسية، وظهرت في القرن الخامس الهجري،[5] وفيما يلي نذكر طرفاً موجزاً عن هاتين الدولتين.

---

(١) البداية والنهاية١٢/١١٧.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير٨/١٢٠، مرآة الجنان لليافعي٣/٧٣، البداية والنهاية لابن كثير١٢/١٥٥،١١٨.

(٣) البداية والنهاية١٢/١١٨.

(٤) البداية والنهاية١٢/١١٨.

(٥) من الدول المستقلة عن الخلافة العباسية في القرن الرابع الهجري: الدولة الحمدانية في الموصل، وحلب (٣١٧-٣٩٤هـ)، والدولة الإخشيدية في مصر (٣٢٣-٣٥٨هـ)، والدولة الغزنوية في غزنة، وما وراء النهر، ومعظم إيران، وبعض الهند (٣٤٩-٥٧٩هـ). =

الدولة البويهية[1]:

كانت للبويهيين السيطرة السياسية من أوائل القرن الرابع الهجري، عام (٣٢٠هـ)، واستمرت (١٢٧) سنة، حتى عام (٤٤٧هـ)، وأكتمل سلطانهم على مساحة شاسعة من أملاك الدولة العباسية؛ في فارس، والأهواز، وكرمان، والرّي، وأصفهان، وهمذان، وطلبوا من الخليفة العباسي الاعتراف بهم، فتم لهم ذلك، وهم شيعة حاقدون على الإسلام وأهله، فيهم تعسف شديد، وأتوا بأفعال منكرة.

وبسطوا هيمنة فعلية على العراق، حيث دخل معز الدولة، أحمد بن الحسن بن بويه بغداد سنة (٣٣٤هـ)، فبعث إليه الخليفة العباسي المستكفي بالهدايا، ولقّبه بمعزّ الدولة، وبدخوله بدأ تاريخ سقوط السّلطان الحقيقي من أيدي الخلفاء العباسيين، وصيرورة الواحد منهم رئيساً دينياً، لا أمر له في شئون البلاد، ولا نهي، ولا وزير، ولا شيء؛ وإنما له كاتب يدير اقطاعاته، حتى وظيفة أمير الأمراء وراثية في الأسرة البويهية.[2]

وقد ازداد نفوذ بني بويه في عهد الخليفة القادر بالله، حيث استبد بهاء الدولة، فيروز أبو النصر بن عضد الدولة بالسلطة والتدبير دون الخليفة، واستمر حكمه حتى عام (٤٠٣هـ) وهو الذي قام بتولية القادر بالله الخلافة، وكان ظالماً، سفاكاً للدماء.[3]

ووصل الأمر إلى التعدّي على أشخاص خلفاء الدولة العباسية، وانتقاص حقوقهم، حيث قُبض على بعض الخلفاء، وأدخلوا السّجن حتى ماتوا فيه، وتمّ تحويل جميع ما في دار الخلافة من الأثاث، فلم يبقَ للخليفة العباسي في عهد بني بويه إلاّ الاسم فقط، فكانوا يتحكّمون فيهم، ويعينونهم ويخلعونهم كيفما أرادوا، وأبقوا لهم بعض المظاهر العامة؛ من استقبال

= ومن الدول المستقلة عن الخلافة العباسية في القرن الخامس الهجري: الدولة الأسدية في الحلّة غرب بغداد (٤٠٣ – ٥٥١هـ)، والدولة المرداسية بحلب (٤١٤-٤٧٢هـ)، ودولة ملوك الطوائف بالأندلس (٤٢٢-٤٨٤هـ)، ودولة المرابطون بالمغرب والأندلس (٤٤٨-٥٤١هـ).

انظر: العالم الإسلامي في العصر العباسي لأحمد الشريف، وحسن محمود ص٣٤٠ وما بعده، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢٣٧،٢٢٧، تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان ص٢٦٧، ٣٢٠.

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير١١/٢٢٥،١٨٥، البويهيون والخلافة العباسية لإبراهيم الكروي ص١٧٦، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢٢٩.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير١١/٢٢٥، البويهيون والخلافة العباسية لإبراهيم الكروي ص١٧٦، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢٢٩.

(٣) انظر: تاريخ القضاعي ص٥٤٨، الكامل لابن الأثير٧/٢٦٨،١٤٨،١٣٨، البداية والنهاية لابن كثير١١/٣٢٧.

السّفراء، ونحوها، فذهبت هيبة الخلافة طيلة هذا العهد.[1]

كما سعوا من خلالها في نشر مذهب الرّفض والتشيّع، وكان عصر ضعف واضطهاد لأهل السُّنة؛ حيث كثرت الفتن بين أهل السُّنة والرافضة من جهة، وبين أهل السُّنة أنفسهم من جهة أخرى.[2]

وتميزت هذه الفترة بسيطرة الشيعة على مناطق واسعة، حيث قامت لهم ممالك ودول، فالدولة البويهية حكمت العراق وفارس والرّي، والأهواز وغيرها، والدولة العبيدية الفاطمية دانت لها المغرب ثم مصر وأجزاء من الشام، والدولة الحمدانية في الموصل والشام، وغيرها.[3]

الدولة السلجوقية[4]:

بدأ ظهور مُلْك السلاجقة سنة (٤٢٩هـ)، وهم من قبيلة قنق الغزية التركة، ويُنسبون إلى مقدمهم سلجوق بن دقاق، اعتنقوا المذهب السني ونصروه بغيرة وحماسة، حكموا بلاد ما وراء النهر، وخراسان، وإيران، والعراق، والشام، والأناضول، وغيرها من الأقاليم.[5]

استمروا في زحفهم وتوسيع رقعة دولتهم؛ حتى دخلوا بغداد عاصمة الخلافة سنة (٤٤٧هـ/١٠٥٥م)، على يد طغرل بك، محمد بن ميكائيل بن سلجوق، وهو أول ملوك السلاجقة، بعد أن كتب له الخليفة العباسي القائم يستنهضه على المسير إلى بغداد للقضاء على فتنة البساسيري.[6]

قويت دولة السلاجقة، وأصبحوا أصحاب النفوذ في بغداد، واعترف الخليفة بطغرل بك سلطاناً على جميع المناطق التي تحت يده، وأمر بأن يُذكر اسمه في الخطب، واستصدر السّلطان طغرل بك من الخليفة العباسي تفويضاً كاملاً بالنّظر في أمور الدولة، وتصريف

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير١١/٢٢٦، البويهيون والخلافة العباسية لإبراهيم الكروي ص١٧٨، تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٢٢٠ وما بعده.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير ٨/٧٢، البداية والنهاية لابن كثير١١/٢٨٩، تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٢٢٠ وما بعده.

(٣) انظر: موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢١٠.

(٤) انظر: الكامل لابن الأثير٨/٧٠، البداية والنهاية لابن كثير١٢/٧١،٧٠، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢٣٨ وما بعده.

(٥) انظر: تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٢٣٨، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢٤٠.

(٦) انظر: تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٢٤٠، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢٤٠.

شئوها، فكان الخليفة لا يتمتّع بشيء من سلطة الخلافة الحقيقية؛ إلاّ أهم مع ذلك كانوا يعاملون الخلفاء بكل إجلال، وتعظيم، واحترام، وولاء، وعملت الخلافة من جانبها على تقوية الروابط بينها وبين هذه القوة الجديدة.(١)

ومع وصول السّلطان طغرل بك إلى بغداد؛ سعى إلى القبض على الملك الرحيم، وهو آخر ملوك بني بويه في العراق، وبالقبض عليه انتهت دولة بني بويه في العراق، وبدأت دولة السلاجقة.(٢)

فتنة البساسيري(٣):

من الفتن الداخلية التي كادت أن تقضي على الدولة العباسية ما ظهر من فتنة أرسلان التركي، المعروف بالبساسيري، أحد قادة بني بويه الأتراك المتشيّعين، وكان من أشد القوّاد، فعظم أمره واستفحل، وتمرّد على سيده الملك البويهي، وعلى الخليفة العباسي، فاستولى على البلاد، وطار اسمه، وخافته أمراء العرب والعجم.

ولما وصل السلطان طغرل بك إلى بغداد كان البساسيري حينها في واسط، فلما سمع به فرّ إلى الرّحبة واستقر نفوذه فيها، وعانى في هذه الفترة السلطان تمرد أخيه إبراهيم ينال حيث ترك الموصل متوجهاً نحو بلاد الجبل، فاستغل ذلك البساسيري فسار نحو الموصل واستولى عليها عام (٤٤٨هـ)، وخطب للمستنصر الفاطمي بها، وبالكوفة، وواسط.(٤)

فاضطر السلطان طغرل بك للخروج من بغداد لقمع تمرّد أخيه، فانتهز البساسيري ذلك ودخل بغداد عام (٤٥٠هـ)، ولم يكن بها جند يحموها، فأكثر القتل والسّلب؛ حتى نهبت دار الخلافة العباسية، ودار القضاة، ونهبت جميع دور المتعلّقين بخدمة الخليفة العباسي، وحوصر الخليفة في داره، وسُيِّر إلى أمير حديثة عانة، مهارش بن مجلي، وهو من بني عم قريش بن بدران، فكان عنده حولاً كاملاً، وليس معه أحد من أهله، وجمع البساسيري الأعيان وبايعوه للمستنصر العبيدي قهراً، وامتدّ نشر مذهب الرفض، ونودي في المنابر بحيّ

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٢٤٠،٢٣٧، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري ص٢٣٩.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير٧١/٨، البداية والنهاية لابن كثير٧١/١٢، موجز التاريخ الإسلامي للعسيري ص٢٣٠

(٣) انظر: الكامل لابن الأثير٧٢/٨، البداية والنهاية لابن كثير٧١/١٢، موجز التاريخ الإسلامي للعسيري ص٢٣٩

(٤) انظر: الكامل لابن الأثير٥٢/٨، ٨٢،البداية والنهاية لابن كثير٨٢/١٢،تاريخ الدولة العباسية لطقّوش ص٢٤١

على خير العمل.[١]

ولكن ما لبث أن عاد السلطان طغرل بك إلى العراق بعد أن فرغ من إخماد تمرد أخيه، واضطر البساسيري إلى الخروج من بغداد هارباً؛ لعدم قدرته على الوقوف في وجه الجيش السلجوقي عام (٤٥١ هـ)، فأمر السّلطان بقدوم الخليفة العباسي إلى بغداد، فلما وصلها خرج طغرل بك في طلب البساسيري فأدركه بأرض واسط فقتله، وطيف برأسه في بغداد.[٢]

وفي سنة (٤٥٥هـ) توفي السّلطان طغرلبك، وتولى بعده ابن أخيه ألب أرسلان، فاعتمد في الوزارة على نظام الملك، الحسن بن علي الطوسي، وكان وزير صدق، يكرم العلماء، والفقراء، ومن العوامل التي ثبتت الاستقرار السياسي والدّيني للسلاجقة، الذين أخذوا في نشر المذهب السُّني ودعمه.[٣]

إلاّ أنه وفي خضمّ هذه الأحداث، لم تذكر المصادر أن الإمام أبي نصر الأقطع قد دخل الحياة السياسية، أو تقلّد شيئاً من المناصب الإدارية؛ إلاّ أنه مع ذلك فلا ريب أنه لم يتأخر عمّا فيه جمع للكلمة، وتوحيد للصّف.

هذه لمحة موجزة عن الحياة السياسية السائدة في الفترة التي عاش فيها الإمام أبو نصر الأقطع - رحمه الله -.

(١) انظر: الكامل لابن الأثير٨/٨٢، البداية والنهاية لابن كثير١٢/٨٣،تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٢٤١

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير٨/٨٥، البداية والنهاية لابن كثير١٢/٨٩،٨٨،٨٦، تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٢٤٢.

(٣) انظر: الكامل لابن الأثير٨/٨٥، البداية والنهاية لابن كثير١٢/٩٦،٩٥،٨٩، تاريخ الدولة العباسية لمحمد طقّوش ص٢٤٣.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.[1]

شهد العالَم الإسلامي في عصر الإمام أبي نصر الأقطع - رحمه الله - نهضة علمية مباركة، واهتماماً من الولاة بالعِلم، والعلماء، فتوافر العلماء في شتى الفنون، وكثرت التصانيف في مختلف العلوم، وكانت للعلماء هيبتهم لدى العامة والخاصة، وكان الخلفاء والسلاطين يوقّرونهم، ويأخذون بأقوالهم، ويعملون بما يفتون به، بالرّغم من التفكك، والفوضى، والحالة السياسية المضطربة التي أصابت الخلافة العباسية السائدة في ذلك الوقت، ويرجع ازدهار الحركة العلمية، والفكرية، وشمولها واتساع نطاقها في هذه الفترة إلى أمور نجملها فيما يلي:

أولاً: تعدد مراكز الحضارة الثقافية، والمنافسة فيما بينها، ذلك أن بغداد - وهي عاصمة الخلافة العباسية - بعد أن كانت المركز الوحيد للحضارة الإسلامية، يقصدها العلماء، والمفكرون، والصنّاع، من كافة البلاد الإسلامية، نافستها مراكز أخرى، وهي التي تتمثل في عواصم الدول المستقلّة؛[2] مثل: القاهرة[3]، وغزنة[4]، والقيروان[5]، وقرطبة[6]، وغيرها من عواصم الدول المستقلة في هذه الفترة، فنافست هذه المراكز مركز الخلافة العباسية في العلوم والآداب، والعمران، والصناعة، فزخر بلاط هذه الدول بالعلماء، والأدباء، والشّعراء، وغيرهم.

ثانياً: تشجيع الخلفاء والأمراء والسّلاطين للعِلْم والعلماء، ورجال الأدب، ومن الخلفاء الذين عُرفوا بالعِلْم، وحب العلماء في هذه الفترة، الخليفة العباسي القادر بالله، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)،[7] قال أبو الفداء ابن كثير: « وكان الخليفة القادر بالله من خيار الخلفاء، وسادات العلماء في ذلك الزمان، كثير الصدقة، حسن الاعتقاد، وصنّف قصيدة فيها فضائل الصحابة وغير ذلك، فكانت تُقرأ في حِلَق أصحاب الحديث كل جمعة في جامع المهدي،

---

(١) انظر: العالم الإسلامي في العصر العباسي لأحمد الشريف وحسن محمود ص١٩٨، ٢٠٤ وما بعدها، تاريخ الإسلام السياسي لإبراهيم حسن٣/٣٣٣، تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان ص٢٧٤ وما بعده.

(٢) انظر: ص١٦.

(٣) وكانت عاصمة الدولة الفاطمية (٣٥٨-٥٦٧هـ).

(٤) وكانت عاصمة الدولة الغزنوية (٣٤٩-٥٧٩هـ).

(٥) وهي عاصمة دولة الأغالبة (١٨٤-٢٩٦هـ).

(٦) وهي عاصمة الدولة الأموية في الأندلس (١٣٨-٤٢٢هـ).

(٧) انظر: عيون المعارف للقضاعي ص٥٤٧، المنتظم لابن الجوزي١٥/٢٢٠، الكامل لابن الأثير٧/٣٥٤، ١٤٨.

وتجتمع الناس لسماعها مدة خلافته))[١]، وقال أيضاً: ((كان حليماً كريماً، محباً لأهل العلم والدِّين والصلاح))[٢].

وكذلك الخليفة العباسي القائم بأمر الله، المتوفى سنة (٤٦٧هـ)[٣]، فقد كان أديباً، كاتباً، شاعراً، ذا عِلم وفضل، قال ابن الأثير: ((وكان القائم جميلاً، مليح الوجه، أبيض مشرباً حمرة، حسن الجسم، ورِعاً، ديّناً، زاهداً، عالماً، قوي اليقين بالله تعالى، كثير الصبر، وكان للقائم عناية بالأدب، ومعرفة حسنة بالكتابة))[٤].

وممن برز من السّلاطين والوزراء بالعِلم، وحب العلماء، الوزير نظام الملك، أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، المتوفى سنة (٤٨٥هـ)[٥]، وزير السلطان ألب أرسلان السلجوقي، الأستاذ الأعظم، وسيد الوزراء، عظيم الكفاية، في يده زمام الأمور في دولة السلاجقة المترامية الأطراف.

وكان عالماً، أديباً، خيّراً عادلاً، قرّب العلماء، وغمرت مجالسه بهم، مع الاحترام والتقدير لهم، والإكرام والإحسان إليهم، وشجّع على نشر العِلم والثقافة، وأنشأ كثيراً من المدارس التي عرفت بالمدارس النظامية.

قال الإمام الذهبي: ((الوزير الكبير، نظام الملك، قوام الدِّين، أبو علي، الحسن بن علي ابن إسحاق الطوسي، عاقل، سائس، خبير، سعيد، متديّن، محتشم، عامر المجلس بالقرّاء، والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس، ورغب في العِلم، وأدرَّ على الطلبة الصِّلات، وأملى الحديث، وبَعُد صيته))[٦].

وقال ابن كثير: ((وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، بحيث يقضي معهم غالب نهاره، فقيل له: إن هؤلاء شغلوك عن كثير من المصالح، فقال: هؤلاء جمال الدنيا والآخرة، ولو أجلستهم على رأسي لما استكثرت ذلك))[٧].

---

(١) البداية والنهاية١١/٣٣٠.
(٢) البداية والنهاية١٢/٣٤.
(٣) انظر: الكامل لابن الأثير٨/٧، ٣٥٥/١٢٠، مرآة الجنان لليافعي٣/٧٣، البداية والنهاية لابن كثير١٢/١١٧، ٣٣.
(٤) الكامل٧/١٢٠.
(٥) انظر: الإكمال لابن ماكولا١/٢٦٨، البداية والنهاية لابن كثير١٢/١٤٩، العالم الإسلامي في العصر العباسي لأحمد الشريف وحسن محمود ص٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٤ وما بعده.
(٦) سير أعلام النبلاء ١٩/٩٤.
(٧) البداية والنهاية ١٢/١٤٩.

ثالثاً: انتشار دور وخزائن الكتب في مختلف البلدان، واقتناء الكتب ووضعها في متناول طلاب العِلم والعلماء.(١)

فقد أنشأ كثير من الخلفاء والسلاطين والوزراء خزائن ودور كتب خاصة وعامة، في مختلف البلدان، وجمعوا فيها كتباً في مختلف العلوم؛ مما كان له الأثر الكبير في تشجيع الناس، وطلبة العلم على البحث والتحصيل في شتى مجالات العلم والمعرفة، ومن هذه الدور ما يلي:

دار العِلْم بالكرخ ببغداد،(٢) أوقفها الوزير أبو نصر، سابور بن أزدشير، وزير بهاء الدولة عام (٣٨٣هـ)، وجدد عمارتها، ونقل إليها كتباً كثيرةً جداً في مختلف العلوم، ووقفها على الفقهاء، قال ابن كثير: « وأظن أن هذه أول مدرسة وُقفت على الفقهاء، وكانت قبل النظامية بمدّة طويلة »(٣)، ووقف عليها غلّة كبيرة، احترقت سنة (٤٥٠هـ).

ومنها دار الكتب ببغداد،(٤) أوقفها أبو الحسن، محمد بن هلال العتابي، سنة (٤٥٢هـ)، ونقل إليها ألف كتاب عوضاً عن دار العلم بالكرخ التي احترقت.

ومنها دار الكتب بفيروز أباد،(٥) أنشأها الوزير العادل، أبو منصور بهرام بن منافيه، المتوفى سنة (٤٣٣هـ)، وزير الملك أبي كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة، تشتمل على سبعة آلاف مجلداً، أوقفها على طلاب العِلم.

وغيرها من دور الكتب في مختلف البلدان؛ كمصر، وخراسان، ونيسابور.

رابعاً: انتشار بناء المدارس ودور العِلم في سائر البلاد، وكان مِنْ أهم مظاهر اهتمام الوزير نظام الملك بالعِلم، إنشائه المدارس الكثيرة المتعددة في جميع المدن الرئيسية؛ كبغداد، والبصرة، والموصل، ونيسابور، وبلخ، وهراة، وأصبهان، وغيرها، وسُمّيت بالنّظامية، نسبة إليه، ويقال إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وأقام في كل مدرسة عالِماً كبيراً يُدرّس بها.(٦)

وبنى الحاكم بأمر الله الفاطمي داراً للعلم، وأجلس فيها الفقهاء ثلاث سنوات، ثم هدمها

---

(١) انظر: العالم الإسلامي في العصر العباسي لأحمد الشريف وحسن محمود ص٢٠٦.
(٢) انظر: المنتظم لابن الجوزي١٤/٣٦٦، الكامل لابن الأثير٧/١٦٢، البداية والنهاية لابن كثير١١/٣٣٣، ١٢/٢١
(٣) البداية والنهاية١١/٣٣٣.
(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير١٢/٩١.
(٥) انظر: المنتظم لابن الجوزي١٥/٢٨٢، الكامل لابن الأثير٨/٣٢، البداية والنهاية لابن كثير١٢/٥٣.
(٦) انظر: الإكمال لابن ماكولا١/٢٦٨، سير أعلام النبلاء للذهبي١٩/٩٤، البداية والنهاية لابن كثير١٢/١٤٩.

وقتل خلقاً كثيراً ممن كان فيها من الفقهاء، والمحدِّثين، وأهل الخير.(١)

ومن المدارس التي اشتهرت في هذه الفترة، مدرسة الحسن بن علي الدّقاق، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، ومدرسة ابن فورك، المتوفى سنة (٤٠٦هـ)، والمدرسة السعدية، التي بناها أبو المظفر الغزنزي، المتوفى سنة (٤١٢هـ)، ومدرسة أبي إسحاق الاسفرائيني، المتوفى سنة (٤١٨هـ)، ومدرسة أبي بكر البستي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، ومدرسة إسماعيل بن علي الاستراباذي المتوفى سنة (٤٤٠هـ).(٢)

خامساً: تدفق دماء، وطاقات جديدة دخلت في الإسلام واستعربت، وامتزاج التقاليد الثقافية الموروثة لدى هذه الشعوب بالتقاليد الثقافية العربية، الأمر الذي أدى إلى نشاط ظاهر في الحركة العلمية، والثقافية، واتساع أفق الفكر الثقافي.(٣)

سادساً: كثرة العلماء في شتى الفنون، وجلوسهم للتدريس في مساجد الحواضر الكبرى عامة، وفي بغداد خاصة، وفي المدارس التي انتشرت في هذا العصر، وإقبال طلبة العِلم وكل راغب على تحصيل العِلم دون أي قيد أو شرط، ونضج ملكات المسلمين على البحث والتأليف في مختلف العلوم، واتساع أفق الفكر الإسلامي، وانتشار مجالس المناظرة في الدور والقصور والمساجد بين العلماء وطلبة العِلم، وكثرة الرحلات العلمية بين مشرق العالم الإسلامي ومغربه، كل ذلك كان له الأثر الكبير في نمو الحركة العلمية في هذا العصر، إلى جانب ما كان يحظى به العلماء من الهيبة، والاحترام، والأخذ بأقوالهم، وبما يفتون به لدى الخلفاء، والسلاطين، وعامة الناس.(٤)

ومن أبرز من نبغ من العلماء والمحققين في هذا العصر، - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي(٥):

- أبو الحسين أحمد بن فارس، صاحب المجمل في اللغة، المتوفى سنة (٣٩٥هـ).(٦)

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير١١/٣٦٥.
(٢) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان ص٢٧٤.
(٣) انظر: العالم الإسلامي في العصر العباسي لأحمد الشريف، وحسن محمود ص٢٠٧،١٩٧، موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي٧/٦٨٩.
(٤) انظر: العالم الإسلامي في العصر العباسي لأحمد الشريف، وحسن محمود ص٢٠٦،٢٠٤.
(٥) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان ص٢٧٥.
(٦) انظر: البداية والنهاية لابن كثير١١/٣٥٨.

- الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، المتوفى سنة (٣٩٦هـ).[١]
- بديع الزمان الهمذاني، أبو الفضل أحمد بن الحسين، المتوفى سنة (٣٩٨هـ).[٢]
- أبو بكر الخوارزمي، شيخ الحنفية، محمد بن موسى، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).[٣]
- الحسن بن حامد بن علي الورّاق الحنبلي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).[٤]
- القاضي أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).[٥]
- الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك، المتوفى سنة (٤٠٥هـ).[٦]
- أبو حامد الاسفرائيني الشافعي، أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٤٠٦هـ).[٧]
- ابن فورك، أبو بكر الحافظ الأصفهاني، المتوفى سنة(٤١٠هـ)[٨].
- أبو جعفر النسفي، محمد بن أحمد، عالم الحنفية في زمانه، المتوفى سنة (٤١٤هـ).[٩]
- أبو الحسن المحاملي الشافعي، أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٤١٥هـ).[١٠]
- أبو بكر القفال المروزي الشافعي، المتوفى سنة (٤١٧هـ).[١١]
- أبو إسحاق الاسفرائيني الشافعي، إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة (٤١٨هـ).[١٢]
- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ).[١٣]
- الإمام المفسر أحمد بن محمد الثعالبي، المتوفى سنة (٤٢٧هـ).[١٤]
- أبو الحسين القدوري الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).[١٥]

---

(١) انظر: المصدر السابق١١/٣٥٩.
(٢) انظر: المصدر السابق١١/٣٦٣.
(٣) انظر: المصدر السابق١١/٣٧٣.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق١١/٣٧٩.
(٧) انظر: المصدر السابق١٢/٣.
(٨) انظر: المصدر السابق١٢/١٠.
(٩) انظر: المصدر السابق١٢/١٨.
(١٠) انظر: المصدر السابق١٢/١٩.
(١١) انظر: المصدر السابق١٢/٢٣.
(١٢) انظر: المصدر السابق١٢/٢٦.
(١٣) انظر: المصدر السابق١٢/٣٤.
(١٤) انظر: المصدر السابق١٢/٤٣.
(١٥) انظر: المصدر السابق١٢/٤٣،٢٦.

- أبو علي العكبري الحنبلي، الحسن بن شهاب، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).[١]
- القاضي أبو زيد الدّبوسي الحنفي، عبد الله بن عمر، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).[٢]
- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).[٣]
- القاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي، الحسين بن علي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ).[٤]
- ابن ماكولا الشافعي، الحسن بن علي، المتوفى سنة (٤٤٧هـ).[٥]
- أبو الطّيب الطبري، شيخ الشافعية، طاهر بن عبد الله، المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
- الإمام الماوردي، شيخ الشافعية، علي بن محمد بن حبيب، المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
- الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ).[٦]
- الحافظ أبو بكر البيهقي الشافعي، أحمد بن الحسين، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).[٧]
- القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسن، شيخ الحنابلة، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).[٨]
- ابن سيده، صاحب المحكم في اللغة، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).[٩]
- الفوراني، صاحب الإبانة، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المروزي، أحد أئمة الشافعية، المتوفى سنة (٤٦١هـ).[١٠]
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).[١١]
- الحافظ أبو عمر ابن عبد البر المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).[١٢]
- أبو القاسم القشيري، صاحب الرسالة، المتوفى سنة (٤٦٥هـ).[١٣]

---

(١) انظر: المصدر السابق١٢/٤٣-٤٤.
(٢) انظر: المصدر السابق١٢/٥٠.
(٣) انظر: المصدر السابق١٢/٤٩.
(٤) انظر: المصدر السابق١٢/٥٦.
(٥) انظر: المصدر السابق١٢/٧٢.
(٦) انظر: المصدر السابق١٢/٩٨.
(٧) انظر: المصدر السابق١٢/١٠٠.
(٨) انظر: المصدر السابق١٢/١٠١.
(٩) انظر: المصدر السابق.
(١٠) انظر: المصدر السابق١٢/١٠٥.
(١١) انظر: المصدر السابق١٢/١٠٨.
(١٢) انظر: المصدر السابق١٢/١١١.
(١٣) انظر: المصدر السابق١٢/١١٤.

- الإمام الواحدي المفسّر، علي بن حسن بن أحمد، المتوفى سنة (٤٦٨هـ).[١]
- الشريف أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى بن أبي موسى الحنبلي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ).[٢]

وغير هؤلاء من العلماء الذين برزوا في عصر المؤلّف في مختلف الفنون؛ في القراءات وعلوم القرآن، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، والمنطق، وغير ذلك من الفنون.

ومما لا شك فيه أن وجود هذا الكم الكبير من العلماء، مع اهتمام الخلفاء والسلاطين بالعِلم والعلماء، إلى جانب انتشار دور الكتب، والمدارس، كان له أثر في النهضة العلمية في هذا العصر.

(١) انظر: المصدر السابق١٢/١٢١.
(٢) انظر: المصدر السابق١٢/١٢٦.

المبحث الثاني

اسم المؤلِّف، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

هو الشيخ، الإمام، العلامة، الفقيه، الحنفي، كبير الشّأن، دقيق النّظر، أحمد بن محمد بن محمد، البغدادي، المعروف بأبي نصر الأقطع(١).

وصفه الشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ) في كتابه (أنيس الفقهاء)(٢) بقوله: « الشيخ، الإمام، العلامة، أبو نصر، أحمد بن محمد البغدادي ».

وجاء في مخطوطة الكتاب من نسخة المكتبة الظاهرية، واعتمده واضع فهارس مخطوطاتها،(٣) في ذِكر نسب المؤلِّف: « الشيخ، أبو نصر، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي »؛ إلاّ أن النسخ الأخرى لمخطوطة الكتاب جاءت مطابقة لما في كتب التراجم؛ فهو الصحيح، والأولى بالقبول.

وقال اللكنوي في (الفوائد البهيّة)(٤): « أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الفقيه، المعروف بالأقطع »، والمشهور نسبه الأول.

والحنفي نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –.

والبغدادي نسبة إلى بغداد، حاضرة الإسلام في زمانه، وهي أشهر مدن العراق، وقد أخرجت بغداد من العلماء، والفقهاء ما لم تخرج مدينة مثلهم.

والأقطع؛ لأنه مقطوع إحدى اليدين، واختلف تعليل أصحاب التراجم في سبب ذلك، فقيل: قطعت في مشاركته لإحدى معارك المسلمين، وقيل غير ذلك.(٥)

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي٨/١١٨، الجواهر المضيّة للقرشي برقم (٢٣٣)١/٣١١،٤/٣٥٦،٩١ تاج التراجم لابن قطلوبغا برقم(٢٤)ص١٠٣، مفتاح السّعادة لطاش كبري زادة٢/٢٨١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي برقم (٢٧٧)، الطبقات السَّنية للتميمي برقم (٣٥٦)٢/٨٧، كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١٦٢٧، ١٦٣١، الفوائد البهية للكنوي ص٤٠، الأعلام للزركلي١/٢١٣، معجم المؤلفين لكحالة٢/١٤٨، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي) وضعه: محمد الحافظ١/٤٤٠.

(٢) ص٦٣.

(٣) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي) وضعه: محمد الحافظ١/٤٤٠، ٢/٣٥٢.

(٤) ص٤٠.

(٥) انظر هامش رقم (١) أعلاه.

المبحث الثالث

مولده، ونشأته، وأسرته.

ولد الإمام أبو نصر الأقطع ببغداد، وسكن بها بدرب أبي زيد؛ بنهر الدَّجاج،[1] ولم تسعفنا كتب التراجم بتاريخ ولادته؛ إلاّ أنه يمكن القول بأنه من مواليد النصف الثاني من القرن الرابع الهجري؛ ذلك أنه أحد تلامذة الإمام أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، المولود سنة (٣٦٢هـ)، والمتوفى سنة (٤٢٨هـ).

وأما نشأته، وأسرته فهما أيضاً من المراحل المجهولة في حياته؛ حيث لم تذكر كتب التراجم - التي بين أيدينا ممن ترجمت له - شيئاً عن ذلك.

ومهما يكن من أمر، فمن المؤكّد أنه نشأ نشأة صالحة، في بيت يهتمّ بالعِلم؛ حتى كان له هذه المكانة المرموقة من الفضل، والعِلم.

---

(١) **نهر الدَّجاج**: محلّة ببغداد، على نهر قرب الكرخ من الجانب الغربي، احترقت مرات بسبب الفتن بين السنة والرافضة، وغير ذلك.
انظر: المنتظم لابن الجوزي١٤/٣٤٤، معجم البلدان للحموي٥/٣٢٠، البداية والنهاية لابن كثير١١/٣٢٩.

المبحث الرابع

طلبه للعِلم، وشيوخه، وتلاميذه.

درس الفقه على مذهب الإمام الأعظم، أبي حنيفة النعمان – رحمه الله –، على شيخه إمام عصره، وحامل لواء الحنفية في زمانه، الإمام أبي الحسين القدوري؛ حتى برع فيه، وكان عالِماً باختلافات الفقهاء، كما قرأ الحساب حتى أتقنه.

وقد بدأ طلبه للعِلم ببغداد، العاصمة العلمية والثقافية للدولة العباسية آنذاك، وكانت تموج بحركة علمية نشطة، فهي حاضرة الإسلام في ذلك الزمن، وملتقى العلماء، والفقهاء، وأرباب الفكر، ومحطّ رحل طلاب العِلم، حيث انتشار المدارس، والمكتبات الحافلة، وانعقاد الحلقات العلمية، والمناظرات.

فأصّل الإمام الأقطع عِلمه فيها، وأخذه عن علمائها، وأئمتها؛ إلاّ أن كتب التراجم لم تسعفنا بشيء عن أسماء مشايخه سوى الإمام القدوري – رحمه الله –.

ومهما يكن من أمر، فإنه من المؤكّد أن الإمام أبا نصر الأقطع قد طلب العِلم مبكراً، على شيخه الإمام القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، وهو من طبقة وأقران الخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، المولود سنة (٣٩٢هـ)، والمتوفى سنة (٤٦٣هـ)،[(١)] وقاضي القضاة، أبي عبد الله، محمد بن علي الدَّامغاني الكبير، المولود سنة (٣٩٨هـ)، والمتوفى سنة (٤٧٨هـ).[(٢)]

ولم تسعفنا كتب التراجم عن رحلاته في طلب العِلم؛ سوى ما ذُكر من رحلته إلى الأهواز[(٣)]، وأقامته برَامَهُرْمُز[(٤)]، وكان ذلك سنة (٤٣٠هـ)؛ فأخذ عن علمائها وأئمتها؛ إلاّ

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني٢/٣٨٤، تذكرة الحفاظ للذهبي٣/١١٣٥، البداية والنهاية لابن كثير١٢/١٠٨.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني٢/٤٤٦، الجواهر المضيّة للقرشي٣/٢٦٩، الفوائد البهية للكنوي ص١٨٢.

(٣) **الأهواز**: عاصمة إقليم خوزستان، وهي سبع مدن بين البصرة وإيران، لكل مدينة منها اسم، ويجمعهن الأهواز وتعرف قديماً بهرمز شهر، وهرمز أردشير، وقد عانت المدينة كثيراً وخربت، وأعاد عضد الدولة البويهي بناء قسم منها، ولا تزال تُعرف إلى اليوم بالأهواز، وتقع الآن في جمهورية إيران.

انظر: معجم ما استعجم للبكري١/٢٠٦، معجم البلدان للحموي١/٢٨٤،بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ص٢٦٧ وما بعده.

(٤) **رامهرمز**: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، على مسيرة ثلاثة أيام من شرق الأهواز، وسميت بذلك نسبة إلى الملك هرمز حفيد أردشير،استولى عليها الزنج عام(٢٦٦هـ)،وهي مدينة زاهرة، اشتهرت بالقطن، بها جامع =

أن كتب التراجم لم تذكر لنا شيئاً عن أسماء مشايخه فيها.

ومما لا شك فيه أن الإمام أبا نصر الأقطع قد تأثر بهذه البيئة العلمية الخصبة، وكانت سرّ نبوغه، وتوقّد ذهنه، ونضوجه، ويدرك الناظر في شرحه على المختصر، أن مؤلّفه بحر في العِلم؛ لأنه يذكر أقوال العلماء في المسألة، سواء الموافق لمذهبه، أو المخالف له، وذلك في مختلف مسائل الخلاف، إلى جانب اعتنائه بالاستدلال بمصادر التّشريع المختلفة، وأسلوبه في العَرض، والترتيب؛ مِن أكبر الدلائل على مدى علمه بمختلف العلوم الشرعية؛ من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول فقه، وسعة أفقه واطلاعه على أقوال العلماء، وغيرها، وهذا لا يحصل - غالباً - إلاّ مِن عالِم تتلمذ على عدد من العلماء المعتبرين.

وتصدّر برَامَهُرْمُز للتدريس في جامعها، ودار الكتب المشهورة فيها؛[1] فانتفع به خَلْقٌ كثير، إلى أن توفي بها سنة (٤٧٤هـ)؛ إلاّ أن كتب التراجم لم تسعفنا أيضاً بشيءٍ عن تلاميذه، ولعل هذا من الأسباب التي أسهمت في عدم شهرة الإمام أبي نصر الأقطع، وذيوع صيته، فكم من علماء لهم أقدام راسخة في العِلم، لم يكن لهم من الذّيوع ما يناسب مكانتهم العلمية، إذ للتلاميذ دور كبير في إبراز، ونشر علوم مشايخهم - رحمهم الله أجمعين -.

= وأسواق بناها عضد الدولة البويهي.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير١١/٤٢، معجم البلدان للحموي٣/١٧، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ص٢٧٨.

(١) انظر: بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ص٢٧٨.

المبحث الخامس

مؤلَّفاته.

«من المعلوم أن التأليف من أهم الأمور التي يحرص عليها العلماء؛ لما في ذلك من حفظٍ للعِلم، وتعليمٍ للأجيال، وامتدادٍ للأجر بعد الممات»[١].

إلاّ أنه يظل ما دُوّن في بطون كتب التراجم؛ مصدراً مهماً في التعرّف على ما سطّرته أقلام العلماء، كالإمام أبي نصر الأقطع – رحمه الله –، من خلال ما تذكره لنا من مؤلَّفاته العلمية، والذي عاش في فترة تعتبر فترة ذهبية في حياة العِلم والتأليف؛ حيث النّشاط العلمي، ووفرة العلماء، والفقهاء، وتفتّق الأذهان للبحث والتأليف.

إلاّ أن هذا الجانب أيضاً تحيط الجهالة بكثير من فصوله؛ لأننا لا نعلم شيئاً عن مصنّفاته، ولا عن عددها، ولا من حيث موضوعاتها، إذ لم تصلنا من مؤلَّفاته سوى شرحيه على مختصر شيخه الإمام القدوري:

أحدهما: الشّرح المختصر، وهو شرحه الأول، واسمه (المقنع)، منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، بجامعة الأزهر الشّريف بمصر، تحت رقم (٢١٤٧٩) فقه حنفي،[٢] ومصوّرٌ عنها نسخة فلمية بمعهد البحث العلمي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، تحت رقم (٢٦٣) فقه حنفي.[٣]

ثانيهما: الشّرح المبسوط، وهو شرحه الثاني، واسمه (شرح القدوري)، وهو الذي أقوم بدراسته، وتحقيق جزء منه.

وهذا مما يزيد من أهمية دراسة الكتاب، وتحقيقه؛ للوقوف على جوانب عِلم هذا الإمام وفقهه – رحمه الله تعالى –.

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب الإبانة للفوراني، لأحمد العمري ص٢٣ .

(٢) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية.

(٣) انظر: فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بمعهد البحث العلمي.

المبحث السادس

وفاته، وثناء العلماء عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته.

توفي الإمام أبو نصر الأقطع – رحمه الله تعالى – سنة أربع وسبعين وأربعمائة للهجرة (٤٧٤هـ)، ودُفن برَامَهُرْمُز، هذا ما أجمعت عليه كتب التراجم التي اطلعتُ عليها.[١]

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

إن المطالع لكتاب (شرح القدوري)، لمؤلّفه أبي نصر الأقطع – رحمه الله – يرى جلياً أن مؤلّفه شيخ، فاضلٌ، وإمامٌ جليلٌ، له شأن كبير في العِلم، بارع في الفقه، من حيث تحرير المسائل، ومعرفة أقوال العلماء المختلفة، والاستدلال، والتفريع، إلى غير ذلك، وقد كان من التّفقه بحيث ذَكر في مقدمة خطبة شرحه أنه ذَكر « في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يُعتمد عليه »[٢]، وهذا لا يكون إلاّ من فقيه متمكّن، إلى جانب أنه كان متقناً لعِلم الحساب.

نقل ابن أبي الوفاء القرشي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) في كتابه (الجواهر المضيَّة)[٣]، عن ابن النّجار ثناءه عليه، ووصفه له بالبراعة في الفقه، وإتقان الحساب، فقال: « دَرَسَ الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه »

وصفه قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ) بالإمامة والعِلم، فقال: « الشيخ، الإمام، العلامة، أبو نصر، أحمد بن محمد البغدادي »[٤].

ووصفه حاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) بالإمامة، فقال: « الإمام، أحمد بن محمد، المعروف بأبي نصر الأقطع »[٥].

---

(١) انظر: (ص٣٠) هامش رقم (١) من هذه الرسالة.

(٢) شرح القدوري للأقطع [مخطوط ل/١ب] نسخة (ك).

(٣) ٣١٢/١.

(٤) أنيس الفقهاء ص٦٣.

(٥) كشف الظنون٢/١٦٣١.

وأثنى عليه أبو الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، فقال: « أحمد بن محمد بن محمد بن نصر، الفقيه، المعروف بالأقطع، تفقّه على أبي الحسين، أحمد القدوري، وبرع في الفقه، وأتقن الحساب »[١].

كل ذلك دالٌ على علو كعبه - رحمه الله - في الفقه، وسمو قدره في العِلم.

(١) الفوائد البهية ص٤٠.

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب العلمية، وبيان منهج مؤلِّفه في تأليفه.

المبحث الرابع: التعريف بالمصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف، ونصّ على ذِكرها.

المبحث الخامس: مصطلحات المذهب التي أوردها المؤلِّف في كتابه.

المبحث الأول
توثيق عنوان الكتاب

اتفقت نُسخ المخطوط الثلاث بتسمية الكتاب بـِ: « شرح القدوري »، حيث جاء على غلاف نسخة المكتبة السليمانية ما نصّه: « الجزء الأول من شرح القدوري »، وعلى غلاف نسخة دار الكتب المصرية: « النّصف الأول من شرح القدوري »، وعلى غلاف نسخة مكتبة مكة المكرمة: « الجزء الأول من شرح القدوري ».

في حين أنه لم يذكر المؤلّف لكتابه اسماً خاصاً به؛ سوى أنه شرح لمختصر شيخه القدوري، فقال في مقدِّمة كتابه: « ذَكرتم – وفقنا الله وإياكم للصّلاح والرّشاد – حاجتكم إلى شرح المختصر الذي عمله شيخنا أبو الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي رحمه الله »(١).

كما لم يذكر الناقلون عن هذا الشرح اسماً خاصاً به، مكتفين بوصفه بشرح الأقطع، قال الإمام بدر الدِّين العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ): « وفي شرح الأقطع يستحب أخذ اللقطة، ولا يجب »(٢)، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ): « قال في الجواهر، وشرح الأقطع: والصحيح أن الآية وما دونها في المنع سواء إذا قصد بها قراءة القرآن »(٣)، وقال زين الدِّين ابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ): « وفي شرح الأقطع يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه »(٤)، وقال الشيخ الطحطاوي، المتوفى سنة (١٢٣١هـ): « وقال الأقطع في شرحه: الصحيح أنهما عورة؛ لظاهر الخبر »(٥)، فكان اعتمادنا على ما هو موجود على أغلفة نُسخ المخطوط الثلاث.

---

(١) شرح القدوري للأقطع [مخطوط، ل١/ب] من النسخة المكيّة.
(٢) عمدة القاري ٢/١١١.
(٣) التصحيح والترجيح ص١٤٧.
(٤) البحر الرائق ١/١٩.
(٥) حاشيته على مراقي الفلاح ص٢٤١.

المبحث الثاني
نسبة الكتاب إلى المؤلّف

نسبة الكتاب إلى الإمام أبي نصر الأقطع أمر لا يداخله أدنى شك؛ وذلك لوجوه عـدّة، نذكرها فيما يأتي:

أولاً: اتفاق علماء التراجم، ممن ترجم للإمام أبي نصر الأقطع، أن له شرحاً على مختصر شيخه الإمام القدوري،[١] قال حاجي خليفة، المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) في كتابه (كشف الظنون)[٢]: ((وشروحه – أي مختصر القدوري – كثيرة جداً، منها شرح الإمام، أحمد بن محمد، المعروف بأبي نصر الأقطع)).

ثانياً: الناقلون عن الكتاب، حيث نقل عنه كثير من الحنفية، إما بـالنّص، أو بـالمعنى، عازين ما نقلوه إلى شرح الأقطع، أو شرح المختصر للأقطع؛ وهذا من أقوى الدّلائل علـى صحة نسبة الكتاب لأبي نصر الأقطع – رحمه الله-، ومن ذلك:

ما ذكره الإمام أكمل الدّين البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ): ((ذُكـر الاخـتلاف في الإيضاح، والتقريب، وشرح الأقطع))[٣].

ومنها ما نقله الإمام الشرنبلالي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ): ((وكذا يخالفه ما قاله في شرح الأقطع: يكره بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه؛ لاحتمال النجاسة، كما وضع صبي فيـه يده. اهـ كلامه))[٤].

وقول خاتمة المحققين ابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ): ((وفي شرح الأقطع: يكـره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه؛ لاحتمال النجاسة، كالماء الذي أدخل الصـبي يده فيه. اهـ))[٥].

ثالثاً: إقرار العلماء الذين تملّكوا الكتاب، وأوقفوه، بنسبته إلى الإمام أبي نصر الأقطـع، حيث أثبت ما يفيد ذلك على غلاف النسخة السليمانية، والنسخة المكيّة.

---

(١) انظر: (ص٣١)، هامش رقم (١).
(٢) ص١٦٣١/٢.
(٣) العناية١/١٤١-١٤٢.
(٤) غنية ذوي الأحكام١/٩.
(٥) رد المحتار على الدر المختار١/١١٢.

رابعاً: ما كُتب على غلاف المخطوط؛ حيث نصّ على اسم مؤلّفه، في جميع النُّسخ الثلاث.

حيث كُتب على غلاف نسخة المكتبة السليمانية: ((الجزء الأول من شرح القدوري، تأليف الشيخ، الإمام، العالِم، العلامة أبي نصر، أحمد بن محمد البغدادي، الشهير بالأقطع رحمه الله)).

وكُتب على غلاف نسخة دار الكتب المصرية: ((النّصف الأول من شرح القدوري، تصنيف الشيخ، الإمام، العالِم، أبي نصر، أحمد بن محمد البغدادي، الشهير بالأقطع رحمه الله)).

وكُتب على غلاف نسخة مكتبة مكة المكرمة – شرفها الله – : ((الجزء الأول من شرح القدوري للأقطع)).

كل تلك الأوجه والدلائل تجعلنا نوقن، ونطمئن بصحة نسبة الكتاب إلى الإمام أبي نصر الأقطع رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث

أهمية الكتاب العلمية، وبيان منهج مؤلّفه في تأليفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب العلمية.

يستمد كتاب (شرح القدوري) للإمام أبي نصر الأقطع أهميته العلمية من عدة اعتبارات، يمكن إظهارها من خلال ما يأتي:

أولاً: مؤلّف الكتاب، فالشرح إحدى الثمرات المباركة لواحد من أكابر تلامذة الإمام القدوري مباشرة، فهو على دُربة ودراية بكتاب شيخه من غيره، إلى جانب مكانته العلمية، حيث وُصف بالبراعة في الفقه، إضافة إلى أنه من العلماء المتقدمين، إذ توفى سنة (٤٧٤هـ)، مما يمكّنه من الإطلاع على كُتب لم يطلّع عليها من جاء بعده.

ثانياً: مؤلّف المتن، وهو المعروف بمختصر القدوري، أحد أئمة المذهب الحنفي في زمانه، إمام، فاضل، علامة، فقيه، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وهو من أصحاب الترجيح، وتحرير الأقوال في المذهب.

ثالثاً: أنه شرحٌ لمتنٍ مختصر، معتبر، مِن أشهر المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً بين الأئمة والأعيان، وأتمها فائدة، يتميّز بوضوح اللّفظ، وسهولة الأسلوب.

رابعاً: أنه شرح مبسوط، فيه توسّع وبيان، وقد ذَكر المؤلّف - رحمه الله - في مقدّمة كتابه الأسباب التي حدته إلى هذا التأليف؛ وهو حاجة الناس إلى شرح مبسوط لمختصر شيخه الإمام القدوري، فقال - رحمه الله -: « وسألتم أن أبسط القول فيه بعض البسط، وأذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يُعتمد عليه، ... قدراً لا يطول به الكتاب، ويعتدل به أوّله وآخره »[1] فكتابه هذا مبسوط عن كتابه الأول الذي شرح فيه المختصر فوجده النّاس في غاية الاختصار.

خامساً: مما يدل على أهمية الكتاب توافر علماء الحنفية على الاستفادة منه، وتتابعهم على النقل منه، إما بالنّص، أو المعنى، حيث يعتبر هذا الشّرح مِن أوائل شروح المختصر، فهو

(١) شرح القدوري [مخطوط، ل/١ب] عن النسخة المكيّة.

عُمدة كل من جاء بعده، قال القرشي في ترجمة القاضي المراغي، محمد بن يحيى بن مسلم، المتوفى سنة (٥٦٣هـ): «وكان من جملة محافيظه كتاب الأقطع في شرح القدوري»(١)، واعتمد ابن قطلوبغا على تصحيحاته، واختياراته كثيراً(٢)، وذكره ابن نجيم في مجموع مصادر كتابه الأشباه والنظائر.(٣)

سادساً: ثناء العلماء عليه، ووصفهم له بالجودة، وأنه من أحسن شروح المختصر.

سابعاً: منهجه المتميّز الرّصين.

ثامناً: اهتمامه بالتصحيح، وذكر القول المعتمد في المذهب، في كل مسألة من مسائل الكتاب، قال – رحمه الله –: «وأذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يُعتمد عليه»(٤).

تاسعاً: الكتاب إلى جانب أنه شرح لمتن معتبر في الفقه الحنفي؛ إلاّ أنه يعتبر أيضاً من كُتب الخلاف، حيث يذكر أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى في أشهر المسائل الخلافية، ويقلّب النّظر في هذه الآراء والأقوال، ويناقش الأدلة، ويعقّب، ويعترض، ويجيب، ويخلص من ذلك كلّه بالرأي الذي يؤيّد مذهبه، أو يؤيّده الدّليل فيختاره.

وهو أيضاً يذكر أقوال أئمة السّلف الصّالح؛ من الصحابة، والتابعين – رضي الله عنهم –، فيُعدّ الكتاب مصدراً من المصادر التي دوّنت آراء، وأقوال الصحابة، وفقهاء التابعين، والمجتهدين.

عاشراً: حوى الكتاب عدداً من الفروع الفقهية، فالمؤلّف يحلّل المسائل ويُشققها، ويفرّع الفروع، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمته، فقال – رحمه الله –: «... وأن أُلحِق به في كل موضعٍ ما يحتاج إليه من المسائل الظاهرة التي لا يُستغنى عن معرفتها، وما يكون فيه إيضاح لغيرها»(٥).

الحادي عشر: ضمّن المؤلّف كتابه جملة من القواعد، والضوابط الفقهية، والأصولية، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمته، فقال – رحمه الله –: «وأذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يُعتمد عليه، ويُستخرج به الجواب عن أخواتها من المسائل»(٦).

---

(١) الجواهر المضيّة٣/٣٩٧.
(٢) انظر: التصحيح والترجيح ص١٤٢،١٧٦،١٤٧.
(٣) انظر: (٢٢/١).
(٤) شرح القدوري [مخطوط، ل/١ب] عن النسخة المكيّة.
(٥) شرح القدوري [مخطوط، ل/١ب] عن النسخة المكيّة.
(٦) شرح القدوري [مخطوط، ل/١ب] عن النسخة المكيّة.

وبالجملة فهذه أبرز الجوانب التي تظهر من خلاله قيمة الكتاب، وأهميته العلمية، ومهما يكن من أمر، فإن الكتاب يُعدّ حلقةً هامةً، ومصدراً أصيلاً، وجليلاً في سلسلة مصادر تراثنا في الفقه، ومسائل الخلاف، فهو واسطة العقد بين كتب الحنفية ممن سبقه، وما كتب بعده.

المطلب الثاني: بيان منهج مؤلّفه في تأليفه.

سار المؤلّف في شرحه على حسب ترتيب الكُتب، والأبواب الفقهية الواردة في المختصر، وأتى على جميعها، مبتدئاً بكتاب الطهارة، وبباب الوضوء منها، وانتهاءً بآخر الكتاب، وقد يُقدِّم مباحث بعض الفصول قبل ورودها، فإذا جاء ذكرها في المتن يشير إلى تقدّم بيانها، من ذلك مثلاً قوله: ((وأما مسح الرأس، فقد دللنا على وجوبه، والكلام في قدره))(١)، وقوله: ((قال رحمه الله – أي القدوري –: (ويدخل المرافق، والكعبان في الغَسل، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية) وقد بيّنا ذلك كلّه))(٢).

وقد ابتدأ الشارح كتابه بمقدِّمة؛ بيّن فيها أسباب تأليفه الكتاب، وطريقته فيه، وسلك في ذلك منهجاً، ومسلكاً بديعاً، يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: الأقوال:

- الاهتمام بذكر الخلاف داخل المذهب في كثير من المسائل، بذكر أقوال أئمة الحنفية فيها، بدءاً بالإمام، وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفر – رحمهم الله–.(٣)
- لم يقتصر المؤلّف من ذلك على القول المشهور، والراجح في المذهب؛ بل يذكرها جميعاً، ويختار ويرجّح أحدها، وقد التزم ذلك في أغلب المسائل التي ذكر فيها الخلاف داخل المذهب.(٤)
- يذكر الروايات الواردة عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – في المسألة، مع بيان المختار منها في المذهب.(٥)

---

(١) انظر: المسألة رقم [١٢/١٢].
(٢) انظر: المسألة رقم [١٧/١٧].
(٣) انظر: المسألة رقم [١٤/١٤].
(٤) انظر: المسألة رقم [١٣/١٣].
(٥) انظر: المسألة رقم [٧/٧].

- يذكر قول الإمام الشافعي - رحمه الله - في أغلب المسائل الخلافية المشهورة، إلى جانب اهتمامه فيما إذا كان له في المسألة قولان، فيقول: في أحد قوليه.(١)
- يذكر قول الإمام مالك - رحمه الله — في غير الغالب.(٢)
- لم يقتصر المؤلِّف على ذكر القول المشهور، والراجح من مذاهب الأئمة.(٣)
- يذكر أقوال بعض أئمة السّلف - رحمهم الله - في بعض المسائل،(٤) وقد يذكر أقوالهم دون التصريح بأسمائهم، فيقول: قيل، أو قال قوم، أو مِنْ الناس مَن قال.(٥)
- يستهل المسألة بذكر أقوال أئمة الحنفية، ثم أقوال المخالفين لهم.(٦)
- يذكر أقوال ومذاهب غير أهل السُّنة، كالرافضة، فيصرّح بهم، أو لا يصرّح في غير الغالب.(٧)
- عمل على تحرير محل الخلاف، وبيان مواضع الاتفاق في بعض المسائل، من خلال ذِكر بعض قيود المسألة، ونحو ذلك.

ثانياً: الاستدلال:

- اهتم المؤلِّف بذكر مختلف الأدلة على المسألة؛ من الكتاب، والسُّنة،(٨) والآثار المروية عن الصحابة - ﷺ -،(٩) والإجماع،(١٠) ويستدل بالقياس كثيراً، إلى جانب الاستدلال ببعض القواعد، والضوابط الفقهية في بعض المسائل.(١١)

---

(١) انظر: المسألة رقم [٨/٨].
(٢) انظر: المسألة رقم [١٣/١٣].
(٣) ويلاحظ أن المؤلِّف لم يذكر قول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، ومذهب الحنابلة عموماً في جميع المسائل الخلافية التي ذكرها، وقد يُعتذر له في ذلك، أن غالب متقدمي فقهاء الحنفية يعدّون الإمام أحمد من أئمة الحديث، وعلماء الجرح والتعديل، وليس من أصحاب المذاهب والمدارس الفقهية، وبخاصة أنه لم يحفظ عنه كتاب مجرد في الفقه، كما هو الحال عن المالكية، والشافعية؛ وإن كان هذا لا ينقص من قدر الإمام وفضله، وعلمه، وأنه أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة رحمهم الله جميعاً.
(٤) انظر: المسألة رقم [١/١٧٥].
(٥) انظر: المسألة رقم [١٥/١٥].
(٦) انظر: المسألة رقم [١٣/١٣].
(٧) انظر: المسألة رقم [١٥/١٥].
(٨) انظر: المسألة رقم [٢/٢].
(٩) انظر: المسألة رقم [٥/٥].
(١٠) انظر: المسألة رقم [١٥/١٥].
(١١) انظر: المسألة رقم [٥/٥].

- يذكر دليل القول المخالف بتصديره بقوله: فإن قيـــل كذا، ثم يجيب عنه.(١)
- يذكر في غير الغالب وجـــه الدّلالـــة من الدليل، كما يذكر في غير الغالب أقـــوال العلمـــاء والمفسّرين، أو أوجه القراءات في الآية.(٢)
- يذكر في غير الغالب ما قد يرِد على الدليل من مناقشة، ثم يتصدّر الإجابة عنه.

ثالثاً: التوثيق:

المنهج العام لمؤلّفات المتقدّمين أنهم يذكرون المعلومات دون نســبتها إلى المصـــادر، أو المراجع؛ إلاّ أن الكتاب في مجمله لم يخلُ من توثيق، ومن ذلك ما يأتي:

- نسبة الأقوال إلى أصحابها.(٣)
- نسبة الأحاديث في الكثير الغالب إلى من رواه من الصحابة،(٤) وفي غير الغالـــب إلى من خرّجها.(٥)
- النّقل المباشر عن الأشخاص.(٦)
- التصريح باسم الكتاب المنقول منه، أو اسم مؤلّفه، أو هما معاً.(٧)

رابعاً: أسلوبه في عرض المسائل:

- يُسمِّي الكتاب، مثل كتاب الطهارة، وقـــد يُسمِّي الباب، مثل باب التيمم، وقـــد يُسمِّي الفصل.
- يبدأ الكتاب، أو الباب بالتعريف اللغوي، والشرعي له.
- ثم يُقطِّع متن القدوري تقطيعاً مناسباً، مبتدئاً كل مقطع بعبارة (قوله: ...).
- ثم يذكر المســـائل، والفروع المندرجـــة تحته، مصدراً ذلك بقوله: « وهذه الجملـــة تشتمل على مسائل لا بدّ من تفصيلها »(٨)؛ وهذا مما يُسهِّل للمطالع حفظ ما ورد

---

(١) انظر: المسألة رقم [٨/٨].
(٢) انظر: المسألة رقم [١٥/١٥].
(٣) انظر: المسألة رقم [٦/٦].
(٤) انظر: المسألة رقم [١٣/١٣].
(٥) انظر: المسألة رقم [٣٠/١٣].
(٦) انظر: المسألة رقم [٨٠/٥] وفيها قوله: « وقد كان الشيخ أبو الحسن الكرخي يقول في تحصيل المذهب ».
(٧) انظر: المسألة رقم [٨٨/١٣] وفيها قوله: « وقد ذكر الطحاوي في مختصره ».
(٨) شرح القدوري [مخطوط، ل/١ب] عن النسخة المكيّة.

فيها؛ إلاّ أنه لم يذكر عنواناً مميزاً لكل مسألة.

- يستهل المسألة بذكر دليلها مباشرةً؛ إذا كانت من المسائل التي لا خلاف فيها بين الحنفية أنفسهم، أو بينهم وبين المذاهب الفقهية الأخرى، كالمالكية، والشافعية.(١)
- وإذا كانت المسألة من المسائل الخلافية بين الحنفية أنفسهم، فإنه يستهلها بذكر الأقوال، والروايات المختلفة عن الإمام أبي حنيفة، وأقوال صاحبيه، وقول زُفر، مُقدِّماً القول المعتمد، والذي يرجحه، ثم بقية الأقوال، ثم يذكر وجه كل قول منها وحظه من الدليل، مبتدئاً بالأول منها.(٢)
- وإذا كانت المسألة من المسائل الخلافية بين الحنفية وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى، فإنه يستهل المسألة بذكر قول الحنفية أولاً، ثم قول المخالف له، ثم يذكر أدلة الحنفية، أو أشهرها، ثم أشهر أدلة المخالف، وقد يكتفي بدليل، أو دليلين، ويصدرها بقوله: فإن قيل، ثم يتصدّر الجواب عنه بقوله: قيل له.(٣)
- عند إيراده لدليل الحنفية يقول: « وهذا الذي ذَكره قد دلّ عليه » فيذكر الدليل،(٤) أو يقول: « لنا »(٥)، أو « دليلنا »(٦)، أو « وذلك لِقوله »(٧)، ونحو ذلك.
- تنوّعت أساليبه في الإشارة إلى القول الصحيح، والمختار عنده، فيقول مثلاً: « وهو الصحيح »(٨)، أو « والصحيح ما قاله الشيخ أبو الحسن »(٩)، أو « وهذا الذي ذَكره صحيح »(١٠)، أو يصف القول المخالف بما يفيد تضعيفه، فيقول مثلاً: وهذا غير صحيح »(١١)، أو « وهذا لا يصح »(١٢)، مع ذكره وجه عدم صحته

---

(١) انظر: المسألة رقم [٥/٥].
(٢) انظر: المسألة رقم [٧/٧].
(٣) انظر: المسألة رقم [١٣/١٣].
(٤) انظر: المسألة رقم [٢/٢].
(٥) انظر: المسألة رقم [٨/٨].
(٦) انظر: المسألة رقم [١٥/١٥].
(٧) انظر: المسألة رقم [١٩/٢].
(٨) انظر: المسألة رقم [٨٩/١٤].
(٩) انظر: المسألة رقم [٨٠/٥].
(١٠) انظر: المسألة رقم [٢١/٤].
(١١) انظر: المسألة رقم [٦/٦].
(١٢) انظر: المسألة رقم [١٥٦/٨].

وضعفه، ويعتبر ما يذكره بمثابة أدلة للحنفية في المسألة، أو يجيب ويضـــعّف دليـــل القول غير المختار، أو يبيّن ضعف القول بما يترتّب عليه من لازم فاسد وضعيف.

- يرتّب ذِكر أقوال الأئمة المخالفين - بعد ذِكر قول الحنفية - بدءاً بالإمام مالك، ثم الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى -.(١)

هذه نبذة عن منهج المؤلّف، وأسلوبه في كتابه، وبمطالعة الكتاب تتضح هـــذه المعـــالِم، ويتبيّن أن الكتاب جليل القدر، عظيم الفائدة.

(١) انظر: المسألة رقم [١٣/١٣].

المبحث الرابع

التعريف بالمصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف ونصّ على ذِكرها

إن اعتماد المؤلّف على المصادر، والمراجع الأصيلة تزيد كتابه أهمية من حيث توثيق الأقوال، والنقولات، والمعلومات التي يذكرها.

ووقوف الباحث على مصادر المؤلّف في كتابه تمكّنه من الرجوع إلى ما هو موجود منها في حال رغبته الاستزادة في بحث المسألة، والتوسّع فيها.

والمعلومات التي ذكرها المؤلِّف لا بدّ وأنه استقاها من مصادر، ومراجع علمية؛ كتلك المعلومات في نقل تفسير بعض الآيات القرآنية الكريمة، وذِكر أوجه القراءات فيها، وأقوال العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى، وآثار السلف من الصحابة، والتابعين، وغيرهم في المسائل المختلفة، وما إلى ذلك.

وقد يصرّح المؤلّف بذكر اسم مصدره دون ذِكر اسم مؤلّفه، أو يذكر اسم مؤلّفه دون ذِكر اسم كتابه، أو يذكرهما جميعاً، وقد يَنقل المعلومة دون ذِكر مصدره، أو التصريح عنه، والدراسة هنا مقصورة على المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف وصرّح بالنقل عنها، ونصّ على اسمها، أو اسم مؤلّفها، دون غيره.[1]

وقد تحصّل لديَّ مجموعة من هذه المصادر، مبثوثة في ثنايا الكتاب،[2] ورتبتها حسب سنة وفاة مؤلّفها، وهي على النحو الآتي:

١- كتاب الأمالي، أو الإملاء، للإمام، الفقيه، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة (١٨٢هـ) صاحب أبي حنيفة وتلميذه،، قال ابن عابدين: « والأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالِم بما يفتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه، ويكتبه التلامذة، وكان ذلك من عادة السّلف »[3]، وهو كتاب مخطوط، وقد نصّ عليه المؤلّف في مواطن، منها في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المسألة رقم [٥٣٧/٢٦]

---

(١) اعتمد المؤلّف على عدد من المصادر التي نقل عنها ولم يصرّح بذكر اسمها، أو اسم مؤلّفها، من ذلك كتاب التجريد، للإمام القدوري، وينقل عنه كثيراً دون التصريح باسمه؛ بل قد ينقل عنه نصاً دون الإشارة إلى ذلك.

(٢) يحسُن التنبيه إلى أن هذه المصادر هو مما وقفتُ عليها في القسم المحقق فقط دون بقية الكتاب، وقد يقف الزملاء الأفاضل ممن يكملون تحقيق هذا الكتاب على غيرها من المصادر.

(٣) رد المحتار ٦٩/١.

٢- كتاب الآثار، للإمام، الفقيه، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، روى فيه الأحاديث والآثار عن طريق شيخه الإمام أبي حنيفة، ورتبه في غالبه ترتيب كتب الفقه، وهو مطبوع متداول بتحقيقات مختلفة، وقد صرّح المؤلِّف بالنقل عنه في مواطن منها في كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة رقم [٣٢٢/١٣].

٣- كتاب الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، طبع جزء منه في خمس مجلدات، صرّح المؤلِّف بالنقل عنه في مواضع، منها في كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة رقم [٣٢٢/١٣].

٤- كتاب الصلاة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو مطبوع ضمن كتاب الأصل، وقد صرّح بالنقل عنه في كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة رقم [٣٢١/١٢].

٥- الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو مطبوع ومتداول، وقد صرّح المؤلِّف بالنقل عنه في كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة رقم [٣١٩/١٠].

٦- السِّير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو مطبوع ومتداول، وقد صرّح المؤلِّف بالنقل عنه في كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المسألة رقم [٧٦٧/٤٣].

٧- كتاب المغازي، لأبي عبد الله، محمد بن عمر الواقدي، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، وهو مطبوع متداول، وقد صرّح المؤلِّف بالنقل عنه في كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة رقم [٣٢٠/١].

٨- النوادر، للإمام معلّى بن منصور، المتوفى سنة (٢١١هـ)، وهي عبارة عن المسائل التي رواها المؤلِّف عن أئمة المذهب؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، مما لم يرد في كتب ظاهر الرواية،(١) وهو مخطوط،(٢) وقد صرّح المؤلِّف بالنقل عنه في مواضع، منها في كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة رقم [٣١٩/١٠].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٦٩/١، شرح عقود رسم المفتي له ص١٧، الفقه الحنفي لأحمد نقيب ٣٦٢/١.

(٢) منه نسخة بمكتبة جامعة استنبول بتركيا تحت رقم (٤٣٥٢) فقه حنفي، منه نسخة فلمية مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٩٧٢/ف) فقه حنفي، ضمن مجموع من الورقة (٦٥-٨٨). =

٩- مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام، أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، وهو كتاب مطبوع متداول، صرّح بالنقل عنه بذِكر اسمه دون اسم كتابه، في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المسألة رقم [٧/٤٦٨].

١٠- سنن أبي داود، للإمام، الحافظ، أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، وهو مطبوع بتحقيقات مختلفة، وقد نصّ المؤلِّف عليه في كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، المسألة رقم [١٣/٣٠].

١١- كتاب المسح، لإبراهيم بن إسحاق البغدادي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، وهو مخطوط، وقد نص المؤلِّف عليه في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المسألة رقم [٦/١٨٠].

١٢- المختصر، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبي جعفر الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، وهو مطبوع متداول، ويعتبر أول المختصرات عند الحنفية، وهو معتبر مقبول عندهم، وقد صرّح بالنّقل عنه في مواطن، منها في كتاب الطهارة، باب المياه، المسالة رقم [١٣/٨٨].

١٣- مختصر اختلاف العلماء، للإمام أبي جعفر الطحاوي، اختصره الإمام أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص، الرازي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، وقد نقل عنه المؤلِّف دون التصريح باسم الكتاب في كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة رقم [١٢/٣٢١].

١٤- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، وهو مطبوع ومتداول بتحقيقات مختلفة، وقد نقل عنه المؤلِّف دون التصريح باسم الكتاب في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المسألة رقم [٢٠/٤٤٨].

١٥- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص الرازي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، وهو مخطوط، حقق في مجموعة رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نقل عنه المؤلِّف دون التصريح باسمه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المسألة رقم [٣/٢٠١].

= انظر: فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦- المختصر في فروع الحنفية،[1] للإمام أبي موسى الفقيــه، محمد بن عيسى بن أبي موسى الضرير، أبي عبد الله، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، وهو مخطوط، وقد صرّح بالنّقل عنه في كتاب الطهارة، باب الحيض، المسالة رقم [١٤/٢٤١].

١٧- مختصر الكرخي، للإمام، الفقيه، عبيد الله بن الحسين، أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، وهو مخطوط، صرّح بالنقل عنه في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المسألة رقم [٢٣/٤٥١].

هذا ما أمكن الوقوف عليه من مصادر الكتاب التي نصّ عليها المؤلّف - رحمه الله -، أو نصّ على اسم مؤلّفها دون اسم الكتاب، وهي مصادر أصيلة في أبوابها.

(١) انظر: الجواهر المضيّة للقرشي٤/٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة١/١١٥.

المبحث الخامس
مصطلحات المذهب التي أوردها المؤلّف في كتابه

لقد أورد الإمام أبو نصر الأقطع - رحمه الله - في كتابه جملة من مصطلحات المذهب عند الحنفية،[1] نذكرها فيما يأتي:

أولاً: المصطلحات التي يُشار بها إلى أقسام الحكم التكليفي التي استخدمها المؤلِّف:

١- الفرض، والواجب.

٢- السُّنة.

٣- المكروه.

٤- الندب، والنفل، والمستحب، والأدب، والفضيلة، مصطلحات مترادفة.[2]

ثانياً: المصطلحات التي يُشار بها إلى علماء الحنفية التي استخدمها المؤلِّف:

١- (أصحابنا)[3]: المشهور إطلاقه على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وخاصة إذا حكى في مقابله قول غيرهم كالإمام زُفر مثلاً. قال المؤلِّف – رحمه الله -: « وقد قال أصحابنا: إذا مسح بإصبع واحد، مقدار ثلاثة أصابع، لم يجزئه، وقال زُفر: يجزئه »[4]، وقد يُطلق على الصاحبين فقط، أبي يوسف، ومحمد، كما قد يُطلق على علماء المذهب عموماً.[5]

---

(١) للمذهب الحنفي اصطلاحاته الخاصة به والتي ميزته عن بقية المذاهب الأخرى، ففي الأعلام مثلاً يطلقون ألقاباً على علمائهم تدل على التعظيم والإكبار، كقولهم: الإمام الأعظم، والشيخان، وشيخ الإسلام، وفخر الإسلام، ونحو ذلك. وأما اصطلاحاتهم الخاصة بالكتب، فإنها جاءت من تصنيف هذه الكتب حسب صحة روايتها؛ نحو كتب ظاهر الرواية، والنوادر، والواقعات أو الفتاوى. وفي جانب الإفتاء والترجيح لهم اصطلاحاتهم الخاصة بهم أيضاً، فلا يعتمدون الفتوى إلاّ إذا وُسمت بإحدى علامات الإفتاء التي تدل على مرتبتها من حيث الصحة، أو الضعف، ومن هذه العلامات قولهم: عليه الفتوى، وبه يُفتى، وبه نأخذ، عليه عمل الأمة، عليه عمل اليوم، وهو الصحيح، أو الأصح، المختار في زماننا، به جرى العُرف، ونحو ذلك.

انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص٢١ وما بعده،مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص٨٧ وما بعده، المذهب الحنفي لأحمد نقيب ٢٨١/١ وما بعده.

(٢) انظر: أصول السرخسي١٤/١، تقريب الوصول لابن جزي ص٢١٩، البناية للعيني٢٤٥/١.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين٤٩٥/٤، غمز عيون البصائر للحموي٢٧/١، المذهب الحنفي للنقيب٣١٣/١.

(٤) شرح القدوري [مخطوط/ ل-٢(ب)] النسخة المكية. المسألة رقم [١٤/١٤].

(٥) انظر: المسألة رقم [١٣/١٣] وقوله: « قال أصحابنا – رحمهم الله -: الواجب مسح مقدار الناصية ».

٢- (أصحابنا المتأخرون)[١]: المراد بهم فقهاء الحنفية الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة.

٣- (الحسن)[٢]: إذا ذُكر مطلقاً، فالمراد به غالباً الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة المشهورين.[٣]

٤- (الشيخ أبو بكر الرازي): حيث أطلق أبو بكر الرازي، فهو الإمام، أحمد بن علي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).[٤]

٥- (الشيخ)، (المشايخ)[٥]: اصطلاح عام يطلق لكل من لم يُدرك الإمام أبا حنيفة - رحمه الله- من علماء المذهب.

٦- (عامة المشايخ)[٦]: أي أكثرهم على ذلك.

٧- (شيخنا): يريد به شيخه الإمام، أبا الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، المتوفى سنة (٤٢٤هـ).

٨- (ورُوِي عنهم)، (وعنهم): أي علماء المذهب عموماً.

٩- (في قولهم): كقوله في نسخة: (في قولهم جميعاً): أي الأئمة الثلاثة، بلا خلاف بينهم فيه.

١٠- (عندنا): يعني عند الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، بلا خلاف بينهم فيه - رحمهم الله تعالى -.

١١- (عنده)، أو (هذا مذهبه)، أو (له)، وما أشبه ذلك: إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً، فإنه يرجع إلى الإمام أبي حنيفة وإن لم يسبق له ذِكر؛ لكونه مذكوراً حكماً.[٧]

١٢- (عندهما): قال اللكنوي: « وكذلك (عندهما): يرجع إلى أبي يوسف؛ ومحمد

---

(١) انظر: المسألة رقم [٧٥٦/٣٢] وقوله: « وقد اختلف أصحابنا المتأخرون فيمن كان بعيداً من الإمام ... ».

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين٣/٥، الفوائد البهية للكنوي ص٢٤٨، المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣١٥.

(٣) انظر: المسألة رقم [٧/٧] وقوله: « وروى الحسن عن أبي حنيفة، وزُفر رضي الله عنهما ... ».

(٤) انظر: المسألة رقم [١٤٧/١٠] وقوله: « وكان الشيخ أبو بكر الرازي - رحمه الله - يقول ... ».

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين٤/٤٩٥، المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣٢٨.

(٦) انظر: الفوائد البهية للكنوي ص٢٤٢، المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣٢٢.

(٧) عمدة الرعاية للكنوي ص١٧، الفقه الحنفي لأحمد النقيب١/٣٢٣.

إذا لم يسبق مرجعه، وقد يُراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذِكر في مخالف ذلك الحكم »[١].

١٣- وكذلك الضمير: (قالا)، و(لهما)، وما أشبه ذلك من ألفاظ التثنية.[٢]

١٤- (قولهما): كقوله: (وجه قولهما): إذا سُبق ذِكر مرجعه فهو يعود إليهما؛ وإلاّ فالمراد به الصاحبان؛ أبي يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله -.

ثالثاً: المصطلحات التي يُشار بها إلى الكتب والمسائل التي استخدمها المؤلّف:

١- (الأصل)[٣]: اشتهر كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، بالأصل؛ لأنه صنّفه قبل سائر كتبه المعروفة، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعروفة في المذهب، ضمنها عشرات الألوف من الفروع، والمسائل.

٢- (الأصول)، أو (رواية الأصول)، أو (مسائل الأصول)[٤]: المراد بها كتب الإمام محمد بن حسن الشيباني، المعروفة بكتب ظاهر الرواية، أو ظاهر المذهب، وهي على المشهور المسائل التي رويت عن أئمة المذهب؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى -، وقد أشار إلى ذلك ابن عابدين في منظومته فقال:

« وكُتبُ ظاهر الروايات أتتْ - سِتاً وبالأصول أيضاً سُمِّيت »[٥].

٣- المختصر: يُراد به مختصر الإمام، أبي الحسين القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، وهو من أشهر متون الفقه عند الحنفية.[٦]

٤- النوادر[٧]: وهي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب في غير كتب الإمام محمد، المعروفة بظاهر الرواية، بأن تكون مروية في كتبه الأخرى، أو كتب غيره من

---

(١) عمدة الرعاية ص١٧ .

(٢) ملتقى الأبحر للحلبي١/١٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده١/٧، الفقه الحنفي لأحمد النقيب١/٣٢٤.

(٣) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص١٨، مصطلحات المذاهب الفقيهة لمريم الظفيري ص١٠٥، المذهب الحنفي لأحمد نقيب ١/٣٣٨، ٢/٤٥١.

(٤) انظر: شرح عقود رستم لابن عابدين ص١٦، عمدة الرعاية للكنوي ص١٧، المذهب الحنفي لأحمد نقيب ١/٣٦١،٣٣٩.

(٥) عقود رسم المفتي ص١٦ .

(٦) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١٦٣١، اللباب للميداني١/٢٩، المذهب الحنفي لأحمد نقيب٢/٤٦٤.

(٧) انظر: رد المحتار لابن عابدين١/٦٩، المذهب الحنفي لأحمد نقيب١/٣٦٢.

أصحاب الإمام أبي حنيفة، كالأمالي لأبي يوسف، والمجرّد للحسن بن زياد، أو تكون مروية بروايات مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور، وغيرهما.

رابعاً: المصطلحات التي يُشار بها إلى علامات الإفتاء، والترجيح، التي استخدمها المؤلّف.

١- (يُعتمد عليه)(١): هي الألفاظ التي تُوسم بها الفتوى، والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة، أو الراجحة، والمفتَى بها في المذهب، أو هي مِنْ علامات الإفتاء، واختيارها على غيرها من الأقوال؛ لاعتبارات مختلفة؛ كصحة الدليل، وقوته على غيره، أو لكون الفتوى به أرفق بأهل الزمان وأصلح لهم.

٢- (عليه عمل اليوم)(٢): من علامات الإفتاء والترجيح، ويفيد أن علماء المذهب في فترة زمنية معينة قد أخذوا بقول أحد أئمتهم دون بقية الأقوال، إما مراعاة لأحوال الناس، أو لمناسبة العُرف، ونحو ذلك، وهي مساوٍ للفظ (الفتوى).

٣- (الأَوْلى)(٣): من المصطلحات التي يُشار بها في المذهب إلى الترجيحات، والتصحيحات لبعض الأقوال على بعض.

٤- (وهو الصحيح)(٤): من علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة، والمفتى بها في المذهب.

الصحيح في اللغة(٥): مأخوذ من الصحّة؛ وهو خلاف السُّقم.

الصحيح في الاصطلاح(٦): هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، « وهذا معنى قولهم: الصحيح ما استجمع أركانه، وشرائطه »(٧)، يقال: صلاة صحيحة،

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص٣٨، مصطلحات المذاهب الفقيهة لمريم الظفيري ص١١٣، المذهب الحنفي لأحمد نقيب١/٣٧١،٣٦٨.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص٣٨، رد المحتار له١/٧٣، مصطلحات المذاهب الفقيهة لمريم الظفيري ص١١٤، المذهب الحنفي لأحمد نقيب١/٣٧١.

(٣) انظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣٦٨.

(٤) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص٣٧، مصطلحات المذاهب الفقيهة لمريم الظفيري ص١١٤، المذهب الحنفي لأحمد نقيب١/٣٦٨.

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٧٣، لسان العرب لابن منظور٧/٢٨٧، المصباح المنير للفيومي ص١٧٤.

(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٣٧، التلويح للتفتازاني٢/٢٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢/٢٠٧.

(٧) التلويح للتفتازاني٢/٢٥٧.

وصوم صحيح، وبيع صحيح: إذا وجد أركانه وشرائطه.

٥- (غير الصحيح): ويعبر به عن الفاسد، والباطل.

الفساد في اللغة: نقيض الصّلاح، والمفسدة خلاف المصلحة.(١)

الباطل في اللغة: نقيض الحق، من بطل الشيء، أي ذهب ضياعاً، وخسراً.(٢)

وفي الاصطلاح: لا فرق عند الحنفية بين الفساد والبطلان في العبادات، ومعناهما واحد؛ وهو: عدم الصحة؛ لخلل في شيء من شروطها، أو أركالها.(٣)

ويفرّق بينها في المعاملات؛ فالفاسد من العقود: هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، ويترتب عليه بعض الآثار إذا توافر ركنه، وعناصره الأساسية؛ كالزواج بغير شهود. والباطل من العقود: هو ما لم يكن مشروعاً بأصله، ولا بوصفه، ولا يترتب عليه أثره الشرعي؛ كبيع المجنون.(٤)

خامساً: المصطلحات التي يُشار بها إلى بعض أحوال الآراء التي استخدمها المؤلّف.

١- (عن)، أو (عنه)(٥): كقول المؤلِّف: (رَوَى الحسن عن أبي حنيفة): دلّ ذلك على أنه رواية.

٢- (عند)، أو (عنده)(٦): كقوله: (عند أبي حنيفة، ومحمد): يعني أن ذلك مذهبهما.

٣- (قالوا)، (وقد قالوا)(٧): إذا لم يكن لمرجع ضميره ذِكر في اللفظ فإنه يستعمل فيما فيه اختلاف مشايخ المذهب.

٤- (فإن قيل)(٨): المشهور أن قيل، ويقال ونحوهما من صيغ التمريض؛ إلاّ أن ذلك ليس على إطلاقه؛ لأن المؤلّف من منهجه حكاية أدلة المخالفين بهذه الصيغة.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري٢/٥١٩، لسان العرب لابن منظور١٠/٢٦١، المصباح المنير للفيومي ص٢٤٥.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس١/٢٥٨، مختصر الصحاح للرازي ص٣٦، المصباح المنير للفيومي ص٣٢
(٣) انظر: أصول السرخسي١/٧٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه٢/٢٣٦، رد المحتار لابن عابدين١/٦١٣.
(٤) انظر: أصول السرخسي١/٧٨، كشف الأسرار للبخاري١/٢٥٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه٢/٢٣٦.
(٥) انظر: عمدة الرعاية للكنوي ص١٧، أدب المفتي للبركتي ص١٥، المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣٧٣.
(٦) انظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣٧٣.
(٧) انظر: الفوائد البهية للكنوي ص٢٤٢، عمدة الرعاية له ص١٥، المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣٧٤.
(٨) انظر: عمدة الرعاية للكنوي ص١٧، أدب المفتي للبركتي ص١٥، المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣٧٥.

سادساً: المصطلحات التي يُشار بها إلى بعض أحوال الأحكام، التي استخدمها المؤلِّف.

١- (الجواز)[١]: يُطلق ويُراد به الحِلّ؛ بمعنى أن الحكم صحيح مع كونه حلالاً، ويُطلق ويُراد به الصحّة والنّفاذ؛ كقولهم بجواز الحكم بشهادة الفاسـق؛ أي أنه صحيح ونافذ، وإن لم يكن حلالاً، قال ابن نجيم: « والغالب إرادة الأول في الأفعال، والثاني في العقود »[٢]، قال المؤلِّف – رحمه الله -: « فإن لم يجد فُرجة، جاز »[٣]؛ أي صحّت الصلاة خلف الصف منفردا.[٤]

وقد يُطلق ويُراد به ما لا يمتنع شرعاً؛ فيشمل المباح، والمندوب، والواجب، والمكروه؛ كقولهم: « الإسراف في الماء الجاري جائز »[٥]، قال ابن عابدين: « أطلق الجائز، وأراد به ما يعم المكروه »[٦]. قال المؤلِّف – رحمه الله -: « وأما السجود على المصلَّى فجائز »[٧] أي مباح.

وقد يطلق الجواز ويراد به معنى الأدب، والفضيلة، قال في التحفة: « وأما تخليل اللحية فهو من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف سنة »[٨].

٢- (لا بأس به)[٩]: أكثر استعماله عندهم في المباح، وفيما كان تركه أولى؛ أي أن المستحب غيره، قال المؤلِّف – رحمه الله -: « لا بأس بالصلاة على الطنافس، وبُسط الشَّعْر، واللِّبْد، وسائر الأمتعة »[١٠]، وقال – رحمه الله -: « وقد كره أبو حنيفة – رضي الله عنه – عدّ الآي، والتسبيح في الصلاة...، وقد قال أبو يوسف – رحمه الله -: لا بأس به »[١١].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/١٨٣، البحر الرائق لابن نجيم ١/٦٩، المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١/٣٧٦.
(٢) البحر الرائق ١/٦٩.
(٣) شرح القدوري [مخطوط/ ل-٤٢ (أ)] النسخة المكية.
(٤) انظر: المسألة رقم [٥٣٥/٢٤].
(٥) الدّر المختار للحصكفي ١/١٢٠ .
(٦) ردّ المحتار ١/١٢٠.
(٧) شرح القدوري [مخطوط/ ل-٤٣ (أ)] النسخة المكية. المسألة رقم [٥٤٣/٣٢].
(٨) تحفة الفقهاء لعلاء الدّين السمرقندي ١/١٤.
(٩) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/١١٩، المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١/٣٧٧.
(١٠) شرح القدوري [مخطوط/ ل-٤٢ (ب)] النسخة المكية. المسألة رقم [٥٤٢/٣١].
(١١) شرح القدوري [مخطوط/ ل-٤٢ (أ)] النسخة المكية. المسألة رقم [٥٣١/٢٠].

٣- ينبغي[1]: يراد به الوجوب عند المتقدّمين من علماء المذهب، ويستعمل غالباً في المندوبات عند المتأخرين.

قال المؤلّف – رحمه الله –: ((وقد قال أصحابنا: ينبغي للرَّجُل إذا دخل في الصلاة أن يخشع فيها))[2]

٤- (يجزئه وقد أساء): قال المؤلّف – رحمه الله – ((وكذلك رُوي عن أبي حنيفة فيمن صلّى في سراويل أنه يجزئه وقد أساء، وهو قول أبي يوسف))[3].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين٣/٧٢٩، أدب المفتي للبركتي ص١٦، المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٣٧٩.

(٢) شرح القدوري [مخطوط/ ل-٤٢ (ب)] النسخة المكية. المسألة رقم [٢٩/٥٤٠].

(٣) شرح القدوري [مخطوط/ ل-٤٣ (أ)] النسخة المكية. المسألة رقم [٣٤/٥٤٥].

قال الطحاوي (شرح معاني الآثار١/٣٨٢): ((وقد جاء عنه أيضاً – أي عن الإمام أبي حنيفة – أنه نهى أن يُصلّي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره،... فهذا مثل ذلك، وهذا عندنا على الوجود معه لغيره، فإن كان لا يجد غيره، فلا بأس بالصلاة فيه)).

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: وصف نُسخ الكتاب.

ثانياً: منهج التحقيق.

ثالثاً: النص المحقق.

وصف النُّسخ

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

وهي ثلاث نسخ، كما يأتي:

النسخة الأولى:

مصدرها: المكتبة السليمانية، باستنبول - تركيا، برقم حفظ (٤٩٣) فقه حنفي، واتخذتها أصلاً؛ وذلك لما يأتي:

١- لأنها نُسخة كاملة.

٢- نسخة مُقابَلة، ومقروءة، ومصححة على أكثر من نسخة.

٣- قِلّة، وندرة السقط، والتصحيحات فيها.

٤- وضوح الخط، وجودته، وضبط كلماتها بالحركات.

٥- التزام الناسخ بالقواعد الإملائية في كتابتها من حيث الجملة.

٦- استعمال صيغ الكمال من حيث الصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة الكرام ﷺ، والترحّم على علماء سلف الأُمّة رحمهم الله تعالى، وذلك في الجملة.

رمزت لها بالرمز (س).

عدد لوحات الجزء المحقق: (٦٥) لوحة، (١٣٠) ورقة (أ / ب).

عدد الأسطر: (٢٥) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: ما بين (١٤- ١٧) كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخ ممتاز.

تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري.

اسم الناسخ: بدون.

الملاحظات: وجود آثار رطوبة، وطمس طفيف في بعض الصفحات.

النسخة الثانية:

مصدرها: دار الكتب المصرية، بالقاهرة - مصر، برقم حفظ (٣٧٠ / ١٢٩٧) فقه حنفي.

رمزت لها بالرمز (م)، ويأتي ترتيبها في ذِكْر النسخ في المرتبة الثانية.

عدد لوحات الجزء المحقق: (٩٥) لوحة، (١٩٠) ورقة (أ / ب).

عدد الأسطر: (٢٥) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: ما بين (١٠- ١٤)كلمة تقريباً.

نوع الخط: معتاد جيد.

تاريخ النسخ: ٨٥٠/٩/١٩ هـ (القرن التاسع الهجري).

اسم الناسخ: محمد بن علي الأنصاري السخاوي.

مميزاتها: تمتاز هذه النسخة بعدة مميزات، من أهمها ما يأتي:

١- اكتمال النسخة في الجملة.

٢- وضوح الخط.

٣- نسخة مقابلة، ومقروءة، ومصححة على نسخة أخرى.

الملاحظات: يلاحظ على النسخة ما يأتي:

١- كثرة السقط.

٢- آثار رطوبة، وطمس في بعض الصفحات.

٣- تكرار كتابة بعض الكلمات؛ والأسطر.

٤- عدم استعمال صيغ الكمال - في الغالب - من حيث الصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة الكرام ﷺ، والترحم على علماء سلف الأمة رحمهم الله تعالى.

النسخة الثالثة:

مصدرها: مكتبة مكة المكرمة، بمكة شرفها الله، برقم حفظ (٥٧) فقه حنفي.

رمزت لها بالرمز (ك)، ويأتي ترتيبها في ذِكْر النسخ في المرتبة الثالثة.

عدد لوحات الجزء المحقق: (٦٠) لوحة، (١٢٠) ورقة (أ / ب).

عدد الأسطر: (٢٥) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: ما بين (١٤ _ ١٨)كلمة تقريباً.

نوع الخط: معتاد جيد.

تاريخ النسخ: عليها تملّك سنة ٩٢٩ هـ (القرن العاشر الهجري).

اسم الناسخ: بدون.

مميزاتها: تمتاز هذه النسخة بعدة مميزات، من أهمها ما يأتي:

١- اكتمال النسخة.

٢- وضوح الخط.

٣- نسخة مقابلة، ومقروءة، ومصححة على نسخة أخرى.

٤- مالكها، ومصححها الشيخ علي فقيه - رحمه الله - يظهر أنه فقيه، وتاريخ التملّك عليها سنة ٩٢٩ هـ.

الملاحظات: عدم ذِكر صيغة الكمال - في الغالب - في الصلاة على النبي ﷺ، وكذا الترضي عن الصحابة ﷺ، والترحم على علماء سلف الأُمّة رحمهم الله تعالى.

منهج التحقيق

ثانياً: منهج التحقيق

سأتبع في تحقيق الكتاب المنهج الآتي:

أولاً: تحقيق النص.

ويتلخص منهجي فيه في النقاط التالية:

١- اتبعت منهج اتخاذ إحدى النسخ أصلاً - لتوافر ما يميزها عن غيرها - ومقابلته على بقية النسخ المعتمدة في التحقيق.

٢- استنساخ النص مراعياً في ذلك قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي، وأصول التنقيط، والفواصل، وعلامات التنصيص، والاستفهام.

٣- المقابلة بين النسخ، مع مراعاة ما يلي:

١- تركت إثبات ما لا حاجة إليه من الفروقات بين النُّسخ؛ مما ليس فيه اختلاف في المعنى؛ من مثل: (لأن، ولأن)،(ما ذكرنا، ما ذكرناه)، (يدل، تدل)، (وإذا، فإذا)، (إلى النبي، إلى رسول الله)، (قال، فقال)، ونحو ذلك.

٢- إذا كان هناك فرق بين النسخ:

- وكان ما في نسخة الأصل صحيحاً، أثبت ما في الأصل وإن كان ما في النسخ الأخرى أولى منه، وأثبت ما في النسخ الأخرى في الهامش.
- وإن كان ما في نسخة الأصل خطأً واضحاً ومحققاً، أثبت الصواب من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين، هكذا [.....]، وأشير في الهامش إلى ذلك؛ بأن في الأصل كذا والمثبت من كذا.

٣- إذا حصلت زيادة ما:

- فإن كانت في نسخة الأصل دون بقية النسخ، وكانت تناسب السياق؛ أثبتها مع الإشارة في الهامش على عدم ورودها في بقية النسخ، مثل قوله (رحمه الله)، (سيدنا محمد).
- وإذا كانت هذه الزيادة لا تناسب السياق، أو الحاجة غير قائمة إلى إثباتها، جعلتها في الهامش مع التنبيه عليها.

- وأما إذا كانت الزيادة في نسخة غير الأصل من بقية النسخ المعتمدة، والمعنى يختل بدونها، أو لا يتضح، أُثبتها في النص وأجعلها بين معقوفتين وأشير في الهامش إلى مصدرها، بعبارة: من كذا، وإن كان المعنى لا يختل بدونها، وواضح اكتفيت بإثباتها في الهامش، مع التنبيه على مصدرها.

٤- تكون الإشارة إلى تسديد السقط، والتصحيف، والتحريف الحاصل في النسخ الأخرى إن وجِد في الهامش.

٥- إذا كانت الكلمة ساقطة من نسخة ما فإني أنوه أولاً عن السقط، ثم أذكر فروق النسخ الأخرى.

٤_ حرصاً على سلامة الآية القرآنية الكريمة من الأخطاء المطبعية جعلتها بخط المصحف الشريف، ووضعها بين قوسين مميزين، مع مراعاة عزوها إلى مواضعها؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥_ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار التي ورد ذكرها في الكتاب من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أومن أحدهما؛ لأن ما كان فيهما، أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وإن لم يكن كذلك فأبذل جهدي في تخريجه من كتب السنة، مع الاهتمام بذِكر أقوال أهل العلم فيها تصحيحاً، وتضعيفاً، حسب الاستطاعة.

أما الآثار فإني أعتمد في تخريجها على الكتب المهتمة بهذا الشأن.

مع مراعاة ما يلي:

١- أن تكون الإحالة في تخريج الحديث بذِكْر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة. أما الآثار فبذكر الجزء والصفحة.

٢- وضع الأحاديث، والآثار بين قوسين، هكذا (....).

٣- يكون تخريج الحديث، والأثر عند أول ذِكْرٍ لهما، فإذا تكرر ذكرهما اكتفيت بإحالتهما إلى الموضع الأول.

٦_ شرح الألفاظ، والكلمات الغريبة، وبيان المصطلحات العلمية الواردة في النص، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.

٧_ الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص ترجمة موجزة، و لم أهمل منهم أحداً سواء كانوا من الأعلام المشهورين، أو غير المشهورين؛ لأن الشهرة نسبية بين قراء الكتاب، فهو ليس لطبقة بعينها دون غيرها، واستثني من الترجمة الملائكة، والأنبيـــاء (عليهم الصّلاة والسلام)، وتكون الترجمة عند أول ذِكْرٍ للعَلَم.

٨_ التعريف بالأمكنة، والقبائل التي ذكرها المؤلف في النص.

٩- توثيق الأبيات الشعرية.

١٠- التعريف بالفِرق، والطوائف.

١١- ضبط المفردات اللغوية التي تحتاج لذلك.

١٢_ التعريف بالمصادر التي اعتمد عليها المؤلف، ونص على ذِكرها، أو ذِكر مؤلّفها، أو نقل عنها نصاً، أو بتصرّف في مبحث مستقل عند دراسة الكتاب.

١٣- التعريف بمصطلحات المذهب التي أوردها المؤلّف، في مبحث مستقل عند دراسة الكتاب.

١٤- جعلتُ تراجم لأبواب الكتاب، وفصوله - ما لم يكن موجوداً من أصل الكتاب -؛ تأسياً بسلفنا الصالح، وتيسيراً لطلاّب العِلم، ووضعه بين معقوفتين؛ هكذا [ ].

١٥- جعلتُ تراجم لمسائل الكتاب الفقهية، ووضعته بين معقوفتين؛ هكذا [ ].

١٦- ترقيم مسائل الكتاب الفقهية برقمين:

أحدهما خاص بمسائل كل فصل على حدة، وهو الأول من الرقمين، والآخر عام لكل مسائل الكتاب، من أوله إلى نهاية القسم المحقق، وجعلته بين معقوفتين، وفصلت بينهما بخط مائل؛ هكذا [/].

١٧- عملتُ على تمييز المتن عن الشرح؛ إبقاءً على جمال الأصل وروحه؛ ليجعل الكتاب أكثر قبولاً وإجلالاً في قلوب العلماء، وطلبة العِلم، والباحثين.

وقد كان من طبيعة علماء الحنفية المتقدِّمين أنهم «يمزجون شروحهم بمتن الكتاب ويشرحونه بالمعنى في أكثر المواضع، ويذكرونه بلفظه؛ أي معزياً إلى الأصل بلفظ: (قال) في ابتدائه، ولا يميّزون انتهاءه؛ فتمييزه من الشرح صعب جداً»[1].

---

(١) مقدِّمة تحقيق كتاب زيادات الزيادات لأبي الوفاء الأفغاني ص٣.

١٨- اعتمدت على المصادر الأصيلة، مع عدم إهمال المراجع الحديثة التي استفدت منها؛ اعترافاً بالفضل لأهله.

١٩- اعتمدت في توثيق بعض المعلومات على المصادر المخطوطة بجانب المصادر المطبوعة.

٢٠- أُرتِّب المراجع في الهامش على حسب وفيات أصحابها.

٢١- أذكر عنوان المراجع مختصراً، مع نسبته إلى مؤلفه باسم شهرته.

٢٢- التعليق بما يناسب المقام؛ من إيضاح، أو إزالة اشتباه، أو مناقشة، أو إضافة فائدة فقهية، أو أصولية، أو فوائد علمية، أو غير ذلك.

٢٣- استعمل المؤلف صيغاً ناقصة في الصلاة والسلام على النبي ﷺ؛ كقوله: عليه السلام، أو صلى الله عليه، فأستبدِل كل ذلك وغيرها مِن الصيغ، بصيغة: ﷺ؛ لاعتبار ثبوتها في النسخ الأخرى، وإيثاراً لمنهج الكمال، دون الإشارة إلى ذلك عند التعديل.

٢٤- ربط النص المنسوخ بأصله، وذلك بتسجيل لوح المخطوط على الجانب الأيسر من الصفحة؛ لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة إلى ذلك، وجعلته بين معقوفتين، وفصلت بين رقم اللوحة ورمز النسخة - الذي وضعته بين قوسين- بخط مائل، هكذا [/ ( )]

٢٥- ترقيم أدلة كل قول بأرقام متسلسلة لكل مسألة على حدة، وجعلت ذلك بين معقوفتين [ ].

٢٦- وضعت عناوين جانبية توضح موضوع المسألة، وجعلتها بين معقوفتين، [ ].

٢٧- إذا وجدت زيادة فائدة في المصادر من ناحية الاستدلال على ما ذكر المؤلف، أو خلافاً في الاستدلال، فإني أذكره في الهامش ولا ألتزم ذلك.

٢٨- إذا كرر المؤلف ذِكر المسألة فإني لا أعطيه رقماً تسلسلياً آخر، بل أكتفي بذكر المسألة مجردة عن الرقم تتقدمها عبارة (تابع).

٢٩- إذا كان نص متن المختصر يحتوي على أكثر من مسألة فإنني قد أُقدّم ذكر المتن أولاً ثم أفرد كل مسألة منها تحت عنوان مستقل؛ إلاّ إذا كان استدلال المسألة واحداً - مما ذكره المؤلف -، أو للدليل ارتباط بالمتن مباشرة فإني أقدم عنوان المسألة أولاً.

٣٠- أثبت في المتن التصويبات التي يستدركها النُساخ، أو التصحيحات ممن يقرؤها، ويقابلها من أهل العلم، في هوامش نسخهم، ويشيرون عليها بكلمة (صح) ولا أشير إلى ذلك في الهامش، ولا أثبت أيضاً ما يذكرونه من تغير الكلمة في نسخة أخرى مقابلة على نُسختهم، ولا ما يذكرونه من هوامش وتعليقات، ولا أشير إلى ذلك؛ إلا فيما ندر لوجود فائدة، وأشير إلي مصدره في الهامش.

٣١- الاهتمام بربط مباحث الكتاب؛ وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها المؤلف بنحو قوله: سيأتي ذِكره، أو سبق ذِكره.

ثانياً: الدراسة.

ويتلخص منهجي فيها في النقاط التالية:

١- توثيق جميع المسائل التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

٢- بيان القول الراجح، وما عليه العمل، والمفتى به في المذهب في المسألة، ما لم يذكر ذلك المؤلف.

٣- ذكر الدليل على المسألة، ما لم يذكر ذلك المؤلف.

٤- توثيق النقول التي نقلها المؤلف عن أئمة المذهب.

٥- توثيق الأقوال، والمذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

٦- الاهتمام بالأقوال التي انفرد بها المؤلف عن بقية علماء المذهب، ووجهه، ومبرراته.

٧- ذِكر آراء الأئمة من أصحاب المذاهب الثلاثة الباقية في المسائل الخلافية التي ذَكر المؤلف فيها خلافاً لأحدهم.

٨- إحالة النصوص التي يوردها المؤلف إلى مصادرها، فإن تعذّر ذلك كانت الإحالة إلى أقرب المصادر من المصدر الأصلي.

٩- دراسة عشرين مسألة مختارة، دراسة مقارنة.

ثالثاً: فهارس الرسالة.

سأذيل الرّسالة بفهارس مفصّلة على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الألفاظ، والكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.

٦- فهرس الأماكن، والقبائل.

٧- فهرس الأشْعَار.

٨- فهرس الفِرق والمذاهب.

٩- فهرس اللطائف، والفوائد العلمية.

١٠- فهرس القواعد، والضوابط الفقهية، والمسائل الأصولية.

١١- فهرس المصادر التي نقل عنها المؤلف ونص على ذكرها.

١٢- فهرس المصادر، والمراجع: أولاً: المصادر، والمراجع المطبوعة.

ثانياً: المصادر، والمراجع المخطوطة.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١٣- فهرس الموضوعات الإجمالي.

١٤- فهرس الموضوعات التفصيلي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا، ونبينا، محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

النص المحقق

ثالثاً: النص المحقق

ويبتدئ من أول الكتاب إلى نهاية باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة.

وهذا أوان الشروع في النص المحقق، أسأل الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص، والسداد في القول والعمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

[٢/ أ (س)]
[١/ أ (م)]
[١/ب (ك)]

بسم الله الرحمن الرحيم [(١)]

الحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على خير خلقه [(٢)]، محمد، وآله أجمعين [(٣)].

قال الشّيخ، الإمام، أبو نصر، أحمد بن محمد البغدادي[(٤)]- رحمه الله[(٥)]-: ذَكرتم - وفقنا الله وإياكم للصّلاح، والرّشاد - حاجتكم إلى شرح المختصر[(٦)] الذي عمِلهُ شيخنا، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي[(٧)] - رحمه الله -، شرحاً لا يُخرجه عن حدِّ الاختصار [(٨)].

وإنكم رأيتم ما كُنتُ ابتدأتُ به مِن شرحِهِ[(٩)]؛ للشريف، السعيد[(١٠)]، ضياء الشّرف، ذي المنصِبَين، أبي الحسين[(١١)]، عبيد الله[(١٢)] بن المطهّر بن الحسين[(١٣)] بن داود بن الناصر [(١٤)]

---

(١) في (م): زيادة [ربّ يسّر يا كريم]. وفي (ك): زيادة [إنه ولي كريم].
(٢) قوله (خير خلقه): لم ترد في (ك).
(٣) من أول قوله (الحمد لله) إلى قوله (وآله أجمعين): لم ترد في (م).
(٤) سبقت ترجمته في القسم الدراسي من هذه الرسالة، انظر: ص٣١.
(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).
(٦) وهو المشهور بمختصر القدوري، أو الكتاب، قيل جمعه لابنه فحمله إلى بيت الله الحرام وعلّقه بأستاره، وسأل الله تعالى أن يُبارك له فيه، فكان كتاباً مباركاً، وهو من أشهر المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، بلغت عدد مسائله (١٢٠٠٠) مسألة، وله شروح كثيرة.
انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١٦٣١، اللباب للميداني١/٢٩، المذهب الحنفي لأحمد النقيب٢/٤٦٤.
(٧) الإمام، الفقيه، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي، أبو الحسين القدوري، الحنفي، ولد سنة (٣٦٢هـ)، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وكان من أصحاب الترجيح، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني، وتفقّه عليه خلق؛ منهم المؤلّف، وأبي عبد الله الدامغاني، والخطيب البغدادي، والقدوري نسبة إلى قرية ببغداد، أو إلى صنعة القُدور، أو إلى بيعها، له: المختصر، والتجريد، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة(٤٢٨هـ) ببغداد.
انظر: الأنساب للسمعاني٤/٤٦٠، الجواهر المضيّة للقرشي١/٢٤٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٩٨.
(٨) **الاختصار**: قال ابن فارس: ((الاختصار في الكلام ترك فضوله واستيجاز معانيه)) معجم مقاييس اللغة٢/١٨٩ ومعناه عند الفقهاء: ردّ الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير، أو هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى.
انظر: النظم المستعذب لابن بطال١/١٣٠، تهذيب الأسماء للنووي٣/٩٠، لسان العرب لابن منظور٤/١٠٩.
(٩) وهو شرحه الأول على مختصر القدوري، وسماه: (المقنع)، له نسخة بالمكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم (٢١٤٧٩)، ومصوّر عنها نسخة فلمية بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (٢٦٣).
(١٠) في (م): للسعيد الشريف.
(١١) في (م): أبي الحسن.
(١٢) في (م)، و (ك): عبد الله.
(١٣) في (ك): ابن الحسن.
(١٤) في (م)، و (ك): ابن داود، الناصر لدين الله.

لدين الله[١] - رحمه الله -؛ فوجدتموه في غاية الاختصار[٢]، وسألتم أن أَبْسُط القول فيه؛[٣] بعض البسط، وأَذْكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يُعتمد عليه[٤]، ويُستخرَجُ به الجوابُ عن[٥] أخواتها من المسائل، وأن أُلحِق به[٦] في كل موضعٍ ما يُحتاج إليه؛ من المسائل الظاهرة؛ التي لا يُستغنى عن معرفتها، وما يكونُ فيه إيضاحٌ لغيرها، قَدْراً لا يطولُ به الكتاب، ويعتدل به أوّلُهُ وآخِرُهُ وأن أقصر[٧] من ذِكْر اختلاف النّاس على ما جرت[٨] العادةُ[٩] بذِكْرِه في وقتنا[١٠].

فأُجيبُكم[١١] إلى ذلك مستعيناً بالله[١٢] في جميع ما أقصُده، وراغباً إليه - جلَّت عظمته- في التوفيق، والعصمة؛ في كل ما آتي وأَذَر، وأن يَجعل ما أتوخَّاهُ من ذلك له خالصاً[١٣]، وأن ينفع النّاظر فيه، به[١٤]، وهو- عزَّ اسمه- وليّ الإجابةِ، بمنّه، وجودِه[١٥]، وكرمه[١٦].

---

(١) لم أهتدِ على ترجمته، بعد بذل الوسع والطاقة بالبحث في مختلف مصادر التراجم، والتاريخ التي بين يدي.

(٢) حيث قال فيه: ((... وخير الكلام ما قلّ ودلّ و لم يمل، فأشرت في كل مسألة إلى نكتة لطيفة، كافيه عن عبارات بسيطة؛ تذكرة للعلماء، وتبصرة للمتعلمين)) المقنع [مخطوط (ل/٢)].

(٣) **البَسْط في العِلم**: التوسّع، وبَسَطَ الشيء (بالسين، والصاد): نشره.
انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص٢٢، مختار الصحاح للرازي ص٣٤، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٨٥١

(٤) **المعتمد في اللغة**: العَمْد ضد الخطأ، وعمد الشيء يعمده عمداً أقامه بعماد ودعمه، والعُمدة: ما يُعتمد عليه.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢١٨، لسان العرب لابن منظور ٣٨٧/٩، المعجم الوجيز ص٤٣٣ .
المعتمد في الاصطلاح: هي الألفاظ التي توسم بها الفتوى، والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة.
انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص٣٨، مصطلحات المذاهب الفقيهة لمريم الظفيري ص١١٣، المذهب الحنفي لأحمد النقيب ٣٦٨/١.

(٥) في (م)، و (ك): من أخواتها.

(٦) قوله (به): ساقطة من (ك).

(٧) في (م)، و (ك): أقتصر.

(٨) في (ك): ما جرت به العادة.

(٩) **العادة**: قال الجرجاني في التعريفات (ص١٤٦): ((العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى)). انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٢٥، الكليات للكفوي ص٦١٧، المعجم الوجيز ص٤٣٩

(١٠) في (م): زمننا.

(١١) في (م)، و (ك): فأجبتكم.

(١٢) في (م): بالله تعالى. وفي (ك): بالله عزّ وجلّ.

(١٣) في (م): خالصاً له.

(١٤) قوله (به): ساقطة من (م).

(١٥) قوله (وجوده): ساقطة من (ك).

(١٦) في (م): وكرمه، وجوده.

كتاب[١] الطهارة [٢]

[تعريف الطهارة في اللغة، والاصطلاح]

قال الشّيخ [٣] – رحمه الله [٤] –: الطّهارة في الّلغَةِ: عبارةٌ عن النّظافةِ [٥].

وفي الشّريعة [٦]: عبارةٌ عن غَسْلٍ بصفةٍ. [٧]

[تعريف الوضوء في اللغة، والاصطلاح]

والوُضُوء في اللغة: عبارةٌ عن الوضَاءَة؛ وهُي الحُسْن، ومنه يقال: وجه وضِيءٌ [٨]؛ أي: حَسَنٌ، وهو الحُسن. [٩]

---

(١) **الكتاب لغة**: مصدر سُمِّي به المكتوب، من كَتَبَهُ، كَتْباً، وكِتَاباً، وكَتَبَةً، وكتابَةً: بمعنى الضم، والجمع، ومنه قيل: كَتبتُ الكتاب؛ لأنه يجمع حروفه حرفاً إلى حرف، والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ.
انظر: الصحاح للجوهري١/٢٠٨، لسان العرب لابن منظور١٢/٢٢، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص١٦٥.
الكتاب اصطلاحاً: ((اسم لجملة مختصة من العِلْم، مشتملة على أبواب وفصول غالباً)) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري١/١٠.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/١١١، أنيس الفقهاء للقونوي ص٤٥، الكليات للكفوي ص٧٦٧.

(٢) **فائدة: في تقديم كتاب الطهارة على سائر الكُتب**:
قال ابن نُجيم: ((قدّمت الطهارة هنا على الصلاة؛ لأنها شرطها، والشرط مقدّم على المشروط طبعاً، فيُقدّم وضعاً، وخصّها بالبداءة دون سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها؛ لأنها لا تسقط بعذر من الأعذار)) البحر الرائق١/١٩.

(٣) في (ك): الشيخ الإمام.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٥) **الطَّهارة**: بفتح الطاء الفِعل، وهي النظافة، والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية، وخلافها الدّنس.
قال الجوهري: ((طَهَرَ الشيء، وطَهُرَ أيضاً بالضم، طَهَارَةً فيهما، والاسم الطُّهْرُ، وطَهَّرْته أنا تَطْهيراً، وتَطَهَّرْتُ بالماء، وهم قوم يَتَطَهَّرون، أي يتنزّهون من الأدناس)) الصحاح٢/٧٢٧ .
والطِهارة بكسر الطاء الآلة، وبضمها فضل ما يُتطهّر به.
انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٨٥، مختار الصحاح للرازي ص١٩٣، لسان العرب لابن منظور٨/٢١٠.

(٦) في (ك): وهي في الشريعة.

(٧) قال الإمام علي بن مجد الدّين، الشهير بمصنفك، المتوفى سنة (٨٧٥هـ): ((التحقيق أن لفظ الطهارة عام، يُطلق في الشرع: على نظافة معتبرة شرعاً؛ كنظافة البدن، ونظافة الثوب، ونظافة المكان)) الحدود ص٩.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/١٨٨، المطلع للبعلي ص٥، الحدود الفقهية لابن عرفه١/٧١.

(٨) في (ك): ضوي.

(٩) في أنيس الفقهاء للقونوي (ص٤٩): ((وهو الحسن، والنظافة، والنقاوة))، قال ابن المبرد: ((وسمي بذلك لتحسينه فاعله في الدنيا، والآخرة؛ ففي الدنيا بإزالة الأوساخ، والأقذار، وفي الآخرة بالنّور الذي يحصل منه؛ كالغرّة والتحجيل، وغير ذلك)) الدّر النقي١/٦٨.
والوُضُوء بالضم المصدر، وهو فِعْل الوُضوء، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به. =

وفي الشّريعة: عبارةٌ (١) عن غَسْل أعضاءٍ مخصوصةٍ.(٢)

[١/١] [مسألة: الأصل في وجوب الطهارة]

والأصل(٣) في وجوب الطّهارة(٤): قوله ﷺ: (لا صلاة إلاّ بِطُهُورٍ، ولا صَدَقَةَ من غُلول (٥))(٦).

= انظر: الصحاح للجوهري ١/٨٠، المُغْرب للمطرّزي ص٢٦٦، لسان العرب لابن منظور ١٥/٣٢٢.

(١) قوله (عبارة): ساقطة من (ك).

(٢) عرّفه الجرجاني في التعريفات (ص٢٥٣) بقوله: ((الغَسل والمسح على أعضاء مخصوصة، وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية)).

انظر: الدّر النقي لابن المبرد ص٦٨، أنيس الفقهاء للقونوي ص٤٩، الكليات للكفوي ص٩٤٦.

فائدة: في العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للوضوء:

الوضوء الشرعي فيه المعنى اللغوي وزيادة، فهو إلى جانب أنه ينظّف الأعضاء المغسولة وينقّيها، ويضفي إليها حُسناً، وبهاءً، فهو يُطهّرها من الذنوب، والآثام أيضاً.

انظر: البرهان لإبراهيم الطرابلسي ص٥١، أنيس الفقهاء للقونوي ص٤٩.

(٣) **الأصل في اللغة**: أسفل كل شيء وأساسه، أو ما يُبنى عليه غيره، أو ما منه الشيء، والجمع أصول.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٠٩، لسان العرب لابن منظور ١/١٥٥،المصباح المنير للفيومي ص١٤

الأصل في الاصطلاح: يطلق على أربعة معانٍ، على النحو الآتي:

أولاً: الدليل، وهذا هو الغالب، وأكثر ما يستعمله الفقهاء، كاستعمال المؤلّف هنا.

ثانياً: الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح في الكلام عند إطلاقه الحقيقة.

ثالثاً: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: المقيس عليه – وهو ما يقابل الفرع في باب القياس – وأكثر ما يُستعمل هذا المعنى في الأقيسة، وقد ورد في كلام المؤلّف كثيراً.

انظر: العُدة لأبي يعلى ١/١٧٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠، البحر المحيط للزركشي ١/٢٦ .

(٤) الوضوء مشروع بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [سورة المائدة، الآية رقم (٦)] قال ابن رشد: ((اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجبٌ على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها)) بداية المجتهد ١/٣١.

وأما السنة: فما ذكره المؤلّف، وغيره.

وأما الإجماع: فقال ابن رشد: ((فإنه لم يُنقَل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هنالك خلافٌ لنُقِل؛ إذ العادات تقتضي ذلك)) بداية المجتهد ١/٣٢. انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣.

(٥) **الغُلول**: بضم الغين، الخيانة، وأصله السّرقة من الغنيمة قبل القسمة.

انظر: المجموع المغيث للمديني ٢/٥٧٢، مختار الصحاح للرازي ص٢٢٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٠٣.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٤) ١/٢٠٤، من حديث ابن عمر، بلفظ: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقةٌ من غُلول)، قال النووي: ((هذا الحديث نصٌّ في وجوب الطهارة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة)) شرح صحيح مسلم ٣/١٠٢.

[باب [1]: الوضوء] [2]

[فصل [3] في: فروض الوضوء]

[٢/٢][مسألة: فروض الوضوء]

قال الشيخ [4]، أبو الحسن [5]، أحمد بن محمد [6] البغدادي- رحمه الله -:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ [١/ب(م)]
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [7]

فَفَرضُ الطهارة [8] [9]: غَسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، والمرفقان، والكعبان يدخلان في الغَسْل [10] [11]

---

(١) **الباب في اللغة**: ما يُدخل ويُخرج منه، وبوّبتُ الأشياء تبويباً: جعلتها أبواباً متميزة، وتُجمع على أبواب.
انظر: الصحاح للجوهري١/٩٠، لسان العرب لابن منظور١/٥٣٢، المصباح المنير للفيومي ص٣٩.
الباب في الاصطلاح: ((طائفة من الألفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد، وقد يُسمّي به ما دلّ على مسائل من صنف واحد)) الكليات للكفوي ص٢٤٩ .

(٢) **الحكمة في تقديم باب الوضوء على غيره من أبواب كتاب الطهارة**: قال العيني: ((إنما قُدِّم الوُضوء الذي هو طهارة صغرى على الغُسل الذي هو طهارة كبرى؛ إما إقتداء بالكتاب العزيز؛ فإنه ذَكَر هذا الترتيب، وإما باعتبار شدّة الاحتياج إلى عِلْم الوضوء باعتبار كثرة دورانه)) المستجمع١/٤١.
انظر: البرهان لإبراهيم الطرابلسي ص٥١، المعتصر الضروري لمحمد سليمان الهندي ص٢٨.

(٣) **الفصل في اللغة**: الحاجز بين الشيئين.
انظر: المحكم لابن سِيده ٨/٣٢٩، المُغرب للمُطرِّزي ص٢٠٠، مختار الصحاح للرازي ص٢٤٠.
الفصل في الاصطلاح: ((طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها، غير مترجمة بكتاب، ولا باب)) البرهان لإبراهيم الطرابلسي ص٧٦ .

(٤) قوله (الشيخ): لم ترد في (ك). وفي (م): شيخنا.

(٥) في (ك): أبو الحسين.

(٦) في (م): أحمد بن محمد بن جعفر. وفي (ك): أحمد بن جعفر.

(٧) سورة المائدة الآية رقم (٦).
فائدة: في افتتاح الإمام القدوري المختصر بآية كريمة: ((افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالاً لبركته، وتيمناً بتلاوته؛ وإلاّ فذكر الدليل خصوصاً على وجه التقديم ليس من عادته)) اللباب في شرح الكتاب للميداني ص٣١.

(٨) في (ك): الوضوء.

(٩) أطلق اسم الطهارة وأراد الوضوء، وهو من قبيل إطلاق الأعم على الأخص، أو أن لفظ الطهارة لفظ مشترك بحسب وضعين مختلفين عام وخاص، فالعام كل نظافة معتبرة شرعاً، والخاص هو غَسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وهو الذي يُسمّي وضوءاً، فلفظ الطهارة إذاً اسم له بخصوصه. انظر: الحدود لمصنفك ص٩.

(١٠) قوله (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغَسْل): ساقطة من (ك).

(١١) هذه الفرائض الأربعة محل إجماع على فرضيتها، قال ابن عبد البر: ((إن العلماء أجمعوا على أن غَسل الوجه =

وهذا الذي ذكره قد دلَّ عليه[1]: [١] ظاهر الآية.

[٢] ودلَّ عليه أيضاً [٢] قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطُّهور مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه)[٣].

وهذه الجملة تشتمل على مسائل لا بدّ من تفصيلها./ [٢/ب(س)]

[٣/٣] [مسألة: حدّ الْوَجْهِ الواجب غَسْلُه في الوضوء]

أما الوجه [٤] أولٌ [٥]، فالكلام فيه يقع في مواضع:

منها: حدُّه[٦]: وهو من قُصاص[٧] الشَّعْر إلى أسفل الذَّقَن طُولاً، وإلى/ شحمتي الأُذن [٢/أ(ك)] عرضاً[٨]. [٩]

= واليدين إلى المرفقين، والرِّجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله)) التمهيد ٣١/٤.
وفي الحدود والأحكام الفقهية لمصنفك (ص١١): ((فاعلم أن فروضه على ظاهر رواية (الهداية) أربعة: غسل الوجه، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، غسل الرجلين مع الكعبين، وعلى ظاهر رواية الخلاصة، والوقاية هي خمس: هذه الأربعة، ومسح اللحية ثلثها، أو ربعها، أو كلها على اختلاف الروايات)).
انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٧٥/١، بداية المبتدي للمرغيناني ١٥/١، تحفة الملوك للرازي ص٢٥.

(١) في (م): وهذا الذي ذكره دلّ عليه.

(٢) في (م): ويدل عليه قوله.

(٣) هذا طرف من حديث رفاعة بن رافع، المشهور بحديث المسيء صلاته.
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٧)،(٧٥٨) ٥٣٦/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة برقم(٣٠٢) ١٠٠/٢، والنسائي في كتاب السهو، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة برقم (١٣١٣) ٥٩/٣، وحديث رقم (١٣١٤) ٦٠/٣، والحديث حسّنه الترمذي، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٧٦٣)، (٧٦٤)، وصحيح سنن الترمذي برقم(٣٠٢)

(٤) قال ابن رُشد: ((اتفق العلماء على أن غَسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء)) بداية المجتهد ٣٩/١.
انظر: المغني لابن قدامة ١٢٦/١، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٨ .

(٥) في (م)، و (ك): أما الوجه، فالكلام.

(٦) **الحدّ في اللغة**: المنع، والحاجز بين الموضعين، وحدّ الشيء منتهاه.
انظر: المفردات للراغب ص١٠٩، مختار الصحاح للرازي ص ٦٨، لسان العرب لابن منظور ٧٩/٣ .
الحدّ في الاصطلاح: ((قولٌ دالٌ على ماهية الشيء)) التعريفات للجرجاني (ص٨٣).
انظر: إحكام الفصول للباجي ١٧٤/١، شرح اللمع للشيرازي ٨٢/١، روضة الناظر لابن قدامة ص١٤.

(٧) **قُصاص الشّعر**: قال الجوهري: ((قُصاص الشَّعر: حيث تنتهي نبتته من مُقدّمه ومُؤخَّرِه، وفيه ثلاث لغات: قُصاص، وقَصاص، وقِصاص، والضم أعلى)) الصحاح ١٠٥٢/٣.

(٨) في (م): ومن شحمتي الأُذن إلى شحمتي الأُذن عرضاً. وفي (ك): ومن شحمة الأُذن إلى شحمة الأُذن عرضاً.

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٣/١، المبسوط للسرخسي ٦/١، تنوير الأبصار للتمرتاشي ٣١٩/١.=

وذلك لأنه[١] عبارة عمّا يواجه به الإنسان في العادة، والمواجهة تقع بما ذكرنا[٢].

[٤/٤][مسألة: المضمضة، والاستنشاق في الوضوء]

ومنها: أن المضمضة[٣] غير واجبة في الوضوء عندنا[٤]،[٥] وكذلك الاستنشاق[٦][٧].

[١] لأن الوجه عبارة عن الظّاهر دون الباطن، فينصرف الأمر[٨]: (توضأ كما أمرك الله تعالى[٩])[١٠] إلى الظاهر دون الباطن[١١].

[٢] ولأن النبي ﷺ علّم الأعرابي[١٢] الوضوء فقال له: (توضأ كما أمرك الله تعالى[١٣]؛ اغسل وجهك، ثم يديك، ثم امسح برأسك، ثم اغسل رجليك)[١٤]، و لم يُبيّن له المضمضة، والاستنشاق مع جهله بالأحكام، ولو كانت واجبة لبيّنها له[١٥].

= قال في البدائع للكاساني ٣/١: ((**وهذا تحديد صحيح**؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبئ عنه اللفظ لغة))، وقال الزيلعي: ((قوله (من قُصاص الشّعر): خرج مخرج الغالب؛ و إلاّ **فحدّ الوجه** في الطول: من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحية، كان عليه شعر، أو لم يكن)) تبيين الحقائق ٢/١ – ٣ .

(١) في (ك): وذلك لأن الوجه عبارة.

(٢) في (م): بما ذكره.

(٣) **المضمضة**: ((تطهير الفم بالماء، وأصلها تحريك الماء في الفم)) طِلبَة الطَّلبة للنسفي ص٧٠ . انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٩٥، المصباح المنير للفيومي ص٢٩٦. أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٣.

(٤) في (م): عندنا في الوضوء.

(٥) المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنتان عند الحنفية، وسيأتي ذكرهما في باب سنن الوضوء إن شاء الله تعالى. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤١/١، رؤوس المسائل للزمخشري ص١٠١، المستجمع للعيني ٥٨/١.

(٦) في (ك): ومنها المضمضة والاستنشاق غير واجبتين في الوضوء.

(٧) **الاستنشاق**: ((تطهير الأنف بالماء، وأصله من قولهم استنشق الرِّيح أي تنسّمها)) طِلبَة الطَّلبة للنسفي ص٧٠ انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣١١، المصباح المنير للفيومي ص٣١٢، المعجم الوجيز ص٦١٧.

(٨) **الأمر**: هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف،مدلول عليه بغير كُفّ ومرادفه، على وجه الاستعلاء. انظر: العُدَّة لأبي يعلى ١٥٧/١، بذل النظر للأسمندي ص٥٧، نشر البنود لسيدي عبد الله العلوي ١٤١/١.

(٩) قوله (توضأ كما أمرك الله تعالى): ساقطة من (م)، (ك).

(١٠) هذا طرف من حديث المسيء صلاته، وقد تقدم تخريجه في المسألة رقم [٢/٢]، ص٨٧، هامش رقم (٣).

(١١) في (م)، و (ك): إليه دون غيره.

(١٢) **الأعرابي**: نسبة إلى الأعراب؛ وهم سكان البادية، قال الجوهري: ((العرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عَرَبِيّ بيّن العروبة؛ وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة ... والنسبة إلى الأعراب أعرابيّ؛ لأنه لا واحد له)) الصحاح ١٧٨/١، قال الحافظ: ((وهذا الرجل هو خلاّد بن رافع؛ جدّ عليّ بن يحيى راوي الخبر)) فتح الباري ٣٢٤/٢.

(١٣) قوله (توضأ كما أمرك الله تعالى): ساقطة من (ك).

(١٤) هذا طرف من حديث المسيء صلاته، تقدم تخريجه في المسألة رقم [٢/٢]، ص٨٧، هامش رقم (٣).

(١٥) في (ك): لبينها.

[٥/٥] [مسألة: إيصال الماء إلى داخل العينين عند الوضوء]

ومنها: أن إيصاله الماء إلى داخل العينين(١) ليس بواجب.(٢)

[١] لأن فيه مشقة.

[٢] وقيل: إن عبد الله بن عمر(٣) - رضي الله عنه(٤) -: (كان يُدخِل الماء في عينيه حتى عَمِيَ)(٥) والطهارة تَسقط بالمشقّة.(٦)

[٦/٦] [مسألة: إيصال الماء إلى ما تحت اللِّحْية من بشرة الوجه عند الوضوء]

ومنها: أن إيصال الماء إلى ما تحت اللِّحْية مِن بشرة الوجه غير واجب.(٧)

---

(١) في (ك): العين.

(٢) ((إيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب، ولا سنة)) الفتاوى الهندية١/٤.
وهو محل اتفاق بين أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به؛ بل قد يصل إلى الكراهية والتحريم إذا ثبت ضرره بالعين، والقاعدة (أن الأصل في المضار التحريم).
انظر: المجموع للنووي١/٣٦٩، المغني لابن قدامة١/١١٨، رفع الحرج لصالح بن حميد ص١١٣.
فائدة: في مسألة غسل موق، ولحظ العين:
موق العين: هي طرفه مما يلي الأنف. **ولحظ العين:** هي طرفه مما يلي الأُذن.
فإن كان عليهما قذىً يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب فيجب غسلهما بلا خلاف؛ وإلاّ فمسحهما مستحب
انظر: المبسوط للسرخسي١/٦، بدائع الصنائع للكاساني١/٤، الجوهرة النيرة للحدادي ص٣.

(٣) **عبد الله بن عمر:** أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهاجر صغيراً مع أبيه، أولى مشاهده الخندق، من السبعة المكثرين من الرواية، ومن فقهاء الصحابة، وأعلمهم بمناسك الحج، عُرِف بشدّة إتباعه لآثار النبي ﷺ، توفي سنة (٧٣هـ)، وله (٨٦) سنة، ودفن بذي طوى بمكة.
انظر: الطبقات لابن سعد٤/١٤٢، الاستيعاب لابن عبد البر٣/٨٠، أسد الغابة لابن الأثير٣/٣٣٦ .

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦٩)١/٤٥، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٩١)١/٢٥٩، وبرقم (١٠٧٧) ١/٢٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٦٩)١/٩٦، والبيهقي في الكبرى١/١٧٧، من فِعله ذلك في غُسْل الجنابة، وليس في الوضوء، قال نافع: ((ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلاّ في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا)) مصنف عبد الرزاق، برقم (٩٩٠)١/٢٥٩. انظر شرح الزرقاني على الموطأ١/١٣٧.
قال النووي: ((هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع ...، وكذا رواه البيهقي وغيره، وليس في رواياتهم حتى عمي)) المجموع١/٣٦٨.

(٦) هذا ضابط مهم مبني على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)؛ أي: ((إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على المكلّف، ومشقّة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلّف دون عُسر، أو إحراج)) الوجيز لمحمد البورنو ص٢١٨ .

(٧) **تحرير محل الخلاف:** شعر اللحية لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون الشَّعْر كثيفاً؛ وهو الذي لا تظهر بشرة الوجه من تحته.
وقد اتفقت الروايات عند الحنفية على عدم وجوب غسل باطنها، ولا إيصال الماء إلى ما تحته من بشرة الوجه
قال في المحيط البرهاني(١/٢٩):((ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات)) يعني =

وعن الشافعي[١] – رحمه الله[٢] –: أنه يجب إذا كان خفيف اللحية[٣].[٤]

وهذا غير صحيح؛ لأن ما لا يجب إيصال الماء إليه إذا تكاثف الشَّعر عليه[٥]؛ لا يجب إيصال الماء إليه وإن خَفَّ عليه الشَّعر، أصله شَعْر الرأس[٦].[٧]

= الكثة، وهو مذهب جماهير العلماء، وخالف فيه أبو عبد الله البلخي من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية؛ وهو مذهب المزني، وأبي ثور؛ حيث قالوا: بوجوب غسل البشرة التي تحت الشعر الكثيف؛ لأن ما تحت الشعر داخلاً تحت الحدّ بعد نبات الشعر؛ فلا يسقط غسله.

وأجيب: بأن ((الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً؛ لأنه لا يواجه إليه؛ فلا يجب غسله)) بدائع الصنائع للكاساني١/٣.

انظر: فتاوى قاضيخان١/٣٣، المبسوط للسرخسي١/٦، الفتاوى الهندية١/٤.

وانظر: المهذب للشيرازي ١/٧٥-٧٦، المغني لابن قدامة١/١٢٩، المجموع للنووي١/٣٧٤.

الحالة الثانية: أن يكون الشعر خفيفاً، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون خفيفاً بحيث تظهر وتُرى بشرة الوجه من تحته.

وهو محل اتفاق على وجوب إيصال الماء إلى ما تحته من بشرة الوجه، وبالأولى غسل ظاهرها وباطنها.

وفي فتح باب العناية للقاري(١/٤٦): ((يجب اتفاقاً غسل شعر اللحية الخفيفة؛ وهو ما يُشاهد منه البشرة اللطيفة)). انظر: فتاوى قاضيخان١/٣٣، فتح القدير لابن الهمام١/١٦، إعلاء السنن للتهانوي١/٣٨.

الصورة الثانية: أن يكون خفيفاً؛ ولكن لا تظهر، ولا تُرى بشرة الوجه من تحته، **وهو محل الخلاف** ؟

قال ابن عابدين: ((وأما ما في البدائع من أنه (إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان، أو خفيفاً؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهاً؛ لأنه لا يواجه به)اهـ فمحمول على ما إذا لم تُرَ بشرتها، كما يشير إليه التعليل؛ فالخفيفة قسمان)) حاشية ابن عابدين١/١٠٠.

فعند الحنفية: لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة من بشرة الوجه، ويجب غسل ظاهرها فقط.

وقال الجمهور: يجب غسل اللحية الخفيفة، والبشرة تحتها، وسوف يأتي حكاية قولهم عند ذكر قول الشافعي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٣، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٦، الفتاوى الهندية١/٤ .

(١) **الشّافعي**: هو الإمام، المجتهد؛ محمد بن إدريس بن العباس المطّلبي، أبو عبد الله، يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في جدّه الثالث، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة بفلسطين عام (١٥٠هـ)، كان مُفرطاً في الذكاء والأدب، والفصاحة، من مؤلفاته: الرسالة، الأم، الحجة، المسند، وغيرها، توفي أواخر رجب، عام (٢٠٤هـ) بالقاهرة.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب٢/٥٦، وفيات الأعيان لابن خلكان٤/٢١، طبقات الشافعية للأسنوي١/١٨ .

(٢) في (ك): رضي الله عنه.

(٣) في (م)، و (ك): إن كان الشَّعْر خفيفاً.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٨، الوسيط للغزالي١/٢٦٠، المجموع للنووي١/٣٧٥.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/٣٢، الذخيرة للقرافي١/٢٥٤، حاشية الخرشي١/٢٢٦.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٦، المحرر لأبي البركات١/١١، شرح الزركشي١/١٨٤.

(٥) في (م): إذا تكاثف عليه الشّعر.

(٦) في (م): أصله بشرة الرأس. وفي (ك): لا يجب وإن خفّ، أصله شَعْر بشرة الرأس.

(٧) وجه القياس: قياس شعر اللحية على شعر الرأس، في عدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة، بجامع الاستتار بالشعر في كُلٍ.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرأس الأصل فيه المسح؛ فلا يجب إيصال الماء إلى أصوله وإن خفّ الشعر، بخلاف الوجه، فإن الأصل فيه غَسله، وإنما تُرك في اللحية الكثة لوجود المشقّة، والخفيف بخلافه.

[٧/٧] [مسألة: الواجب في تطهير اللحية الكثة عند الوضوء]

ومنها: • أن الواجب قبل نبات اللحية[١]: غَسل[٢] جميع الوجه.[٣]

• وبعد نبات اللحية[٤]: يجب مسح[٥] ما لاقى[٦] بشرة الوجه من اللحية[٧]

قال أبو حنيفة[٨] – رضي الله عنه[٩] – : وليس تخليل[١٠] الشَّعْر من اللحية[١١] من مواضع الوضوء، وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها؛ وهذا يقتضي/ إمرارُ الماء على جميعها[١٢].

---

(١) في (ك): نبات الشَّعْر.

(٢) **الغَسْل**: ((تسييل الماء على العضو)) التحفة١/٨، وقال ابن الهمام (فتح القدير١/١٥): ((ثم حدّ **الإسالة** التي هي الغَسْل: أن يتقاطر الماء، ولو قطرة عندهما، وعند أبي يوسف يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يتقاطر))

(٣) **وهو محل اتفاق بين العلماء.**

انظر: بداية المجتهد لابن رشد١/٣٩، المغني لابن قدامة١/١٢٦، المجموع للنووي١/٣٧١.

(٤) **تحرير محل النزاع**: اللحية لا تخلو من حالتين: إما أن تكون خفيفة، أو كثيفة.

الحالة الأولى: أن تكون اللحية خفيفة: وقد سبق الكلام عن حكم غسل ظاهرها، وباطنها، والبشرة التي تحتها في المسألة السابقة قريباً رقم [٦/٦] ص٨٩.

الحالة الثانية: أن تكون اللحية كثيفة:

اتفق العلماء على أنه لا يجب غسل باطنها، ولا إيصال الماء إلى البشرة تحتها، **واختلفوا في حكم ظاهرها ؟**

فالمراد باللحية في هذه المسألة هي: اللحية الكثيفة، مما يلاقي بشرة الوجه فقط، دون المسترسل منها؛ لأن هذه المسألة سوف يأتي الكلام عنها في المسألة رقم [٨/٨] (ص٩٣) إن شاء الله.

قال المرغيناني: ((والخلاف في إيصال الماء فيما يلاقي بشرة الوجه دون المسترسل)) مختارات النوازل ص١٦٩.

(٥) قوله (مسح): ساقطة من (م).

المسح: **لغة**: الإصابة؛ وهو إمرار اليد على الشيء.

انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٢٣٨، مختار الصحاح للرازي ص٢٨١، المصباح المنير للفيومي ص٢٩٤.

المسح في الاصطلاح: ((إمرار اليد المبتلة بلا تسييل)) التعريفات للجرجاني ص٢١٢.

انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٢، ٥٩ ، بصائر ذوي التمييز للفيروزأبادي٢/١٣٧، ٤/٤٩٩.

(٦) فيه احتراز عن الشعر المسترسل. انظر: فتح باب العناية للقاري١/٤٥.

(٧) **اختلفت الرواية عند الحنفية في حكم ظاهر اللحية الكثيفة ؟**

وهذه هي الرواية الأولى؛ وهي رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ و ((صححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير، وتبعه في المجمع)) البحر الرائق لابن نجيم١/٣٤ .

انظر: المبسوط للسرخسي١/٨٠، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٦٩، فتح القدر لابن الهمام١/١٦ .

(٨) **أبو حنيفة**: الإمام، العلامة، المجتهد، النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٨٠هـ) بالكوفة، لازم حماد بن أبي سليمان (١٨) سنة إلى وفاته، من تلامذته زُفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، نُسب إليه بعض المؤلفات؛ منها: مسند في الحديث، الفقه الأكبر، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ) وله (٧٠) عاماً.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب١٣/٣٢٣، سير أعلام النبلاء للذهبي٦/٣٩٠، الخيرات الحسان للهيتمي ص٤١.

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م).

(١٠) **التخليل**: تفريق الشَّعر، وأصله: إدخال الشيء في خلال الشيء، قال ابن المبرّد: ((**تخليل اللحية**: إدخال الأصابع فيها عند غَسلها، ليبلغ الماء أصول الشَّعر)) الدر النقي ص٧٤، وانظر: المصباح المنير للفيومي ص٩٦

(١١) في (م)، و (ك): وليس تخليل اللحية.

(١٢) **هذه هي الرواية الثانية**؛ وهي مسح كل اللحية، وهي رواية المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ورواية =

وروى الحسن(١) عن أبي حنيفة، وزُفر(٢) - رضي الله عنهما(٣) -: أنه إذا مسح(٤) من لحيته ثُلثاً، أو رُبعاً(٥)، جاز، ولا يجوز أقل من ذلك.(٦)

وقال أبو يوسف(٧) - رحمه الله(٨) - : إن لم يمسح منها شيئاً جاز.(٩)(١٠).

وجه الرواية الأولى (١١): أن الفرض كان متعلقاً بالبشرة(١٢)، فإذا سترها الحائلُ وجب أن لا يَسقُطَ الفرضُ بل يَنتقِلُ إلى الحائل، أصله شعر الرأس.

= بشر عن أبي يوسف، صححها قاضي خان في الفتاوى١/٣٤ .
انظر: المبسوط للسرخسي١/٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي١/٣، منحة الخالق لابن عابدين١/٣٤.

(١) **الحسن**: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، كان فطناً، نبيهاً، فقيهاً، محباً للسُّنة وإتباعها، ولي قضاء الكوفة، له المجرّد وغيرها، توفي سنة (٢٠٤هـ)، عن بضعة وثمانين عاماً.
انظر: الجواهر المضيّة للقرشي٢/٥٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٥٠، الفوائد البهيّة للكنوي ص٦٠ .

(٢) **زُفر**: هو زُفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل، ولد سنة (١١٠هـ)، من أكبر تلامذة أبي حنيفة، وأكثر أصحابه أخذاً بالقياس، جالسه أكثر من (٢٠) سنة، ولي قضاء البصرة، جمع بين العِلم والعبادة، وتوفي سنة (١٥٨هـ).
انظر: الجواهر المضيّة للقرشي٢/٢٠٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٦٩، الطبقات السنية للتميمي٣/٢٥٤.

(٣) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمهما الله.

(٤) في (ك): إذا مسح.

(٥) في (م)، و (ك): ثلاثاً، أو أربعاً.

(٦) **هذه الرواية الثالثة، والرابعة.**
انظر: عيون المسائل لأبي الليث ص١٧، المبسوط للسرخسي١/٨٠، مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد١/١٠٩، جمع: شوكت كراسنيش.

(٧) **أبو يوسف**: قاضي القضاة، الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تلميذ أبي حنيفة، وأحد كبار أصحابه، لازمه (١٧) سنة حتى وفاته، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ) وهو أول من وضع الكتب على مذهبه ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، له: كتاب الآثار، وغيره، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ).
انظر: أخبار القضاة لوكيع٣/٢٥٤، الفهرست لابن النديم ص٢٥٢، الجواهر المضيّة للقرشي٣/٦١١.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٩) **وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً.**
انظر: عيون المسائل لأبي الليث ص١٧، المبسوط للسرخسي١/٨٠، فتح القدير لابن الهمام١/١٦.

(١٠) لم يذكر المصنف رحمه الله الرواية الخامسة في المسألة؛ وهي وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة.
وهي رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، صححها السمرقندي في التحفة١/٩، وابن الساعاتي في مجمع البحرين١/٤٨، والزيلعي في تبين الحقائق١/٣، وغيرهم، قال الكاساني:((وهذه الروايات مرجوعٌ عنها **والصحيح أنه يجب غسله**)) بدائع الصنائع١/٤.
ووجهه: ١- أن اسم الوجه يتناول ما يقع به المواجهة وهي البشرة التي كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر، فلما استترت يتحوّل الحكم إلى ما يقع به المواجهة وهو الشعر؛ فوجب غسلها.
٢- ولأنه شعر نابت على بشرة الوجه؛ فوجب أن يلزمه غسله، كالحاجبين.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٨٠، بدائع الصنائع للكاساني١/٤، تبين الحقائق للزيلعي١/٣ .

(١١) وهي مسح ما لاقى بشرة الوجه من اللحية.

(١٢) في (م): بالبشرة الأولى.

وجه رواية الحَسن[1]: أن الفرض هو المسحُ، والممسوح لا يُعتبر فيه الاستيعاب[2]، أصله مسح الرأس[3].[4]

وجه قول أبي يوسف: أنه لو وَجب تطهيرُها لكان الواجب المسح؛ فيؤدي ذلك إلى الجمع بين المسح والغَسل وجوباً[5] في عُضوٍ[6] واحدٍ، وهذا لا نظير له في الأصول.

[٨/٨] [مسألة: حكم ما استرسل من شَعْر اللحية عن الوجه عند الوضوء]

ومنها: أنه لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل[7] من شَعْر اللحية[8] عن الوجه.[9]

وقال الشافعي – رحمه الله [10]– في أحدِ قوليه[11] [12]: يجب.[13]

---

(١) وهي رواية مسح ثلث، أو ربع ظاهر اللحية الكثة.

(٢) (الممسوح لا يُعتبر فيه الاستيعاب): هذا ضابط عام في جميع الممسوحات؛ منها: مسح الرأس، ومسح الخف، والجبيرة. انظر: فتح باب العناية لملا علي قاري١/٤٥ .

(٣) من أول قوله (وجه رواية الحسن) إلى قوله (أصله مسح الرأس): ساقطة من (م).

(٤) ((لأن الربع قائم مقام الكل)) المستجمع للعيني١/٤٧ .
وجه القياس: قياس كثيف شعر اللحية على شعر الرأس في وجوب مسح بعضه (الثلث، أو الربع)، بجامع المسح في كلٍ. انظر: المبسوط للسرخسي١/٨٠.

(٥) في (م) و (ك): فيؤدي ذلك إلى اجتماع وجوب المسح والغَسل.

(٦) في (م): في موضع.

(٧) **المسترسل من شعر اللحية**: ((هو ما خرج عن محاذاة البشرة طولاً وعرضاً)) المبدع لابن مفلح١/١٢٤
قال ابن عابدين:((المراد بالمسترسل ما خرج عن دائرة الوجه،وهو غير الملاقي؛لأن الملاقي ما كان غير خارج عن دائرة الوجه)) منحة الخالق١/٣٤. وانظر: المُغرب للمطرِّزي ص١١١، مختار الصحاح للرازي ص١٢٢.

(٨) في (ك): إلى ما استرسل من اللحية.

(٩) انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٣٤، فتح باب العناية للقاري١/٤٥، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام١/٨ .
وهو قول الشافعي القديم، اختاره المزني، ورواية عند الحنابلة، صححها ابن رجب في قواعده (١/١٢).
انظر للشافعية: مختصر المزني ص٩، المجموع للنووي١/٣٧٩، تحفة المحتاج للهيتمي١/٣٣٥ .
وللحنابلة: تقرير القواعد لابن رجب١/١٢، غاية المطلب للجراعي ص٢٢، الإنصاف للمرداوي١/١٥٦ .

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(١١) في (م): قوله.

(١٢) للإمام الشافعي مذهبان؛ قديم، وجديد، **المذهب القديم**:هو الذي قاله ببغداد، **والمذهب الجديد**: هو الذي قاله بمصر، والصحيح والمختار منهما أنه إذا((كانت المسألة قد نصّ عليها في الجديد، وكانت على خلاف القديم فالعمل على الجديد، هذا المشهور عند الأصحاب)) المعتمد للمسعودي ص ١٠١ .

(١٣) **وهو القول الجديد له**، صححه النووي في المجموع١/٣٧٩ .
انظر: الأم للشافعي١/٤٠، مختصر المزني ص٩، الشرح الكبير للرافعي١/١٠٩ .
وبه قال المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب.
انظر للمالكية: التلقين للقاضي١/٤١، الاستذكار لابن عبد البر٢/١٢٧، الفواكه الدواني للنفراوي١/١٦٣.
وللحنابلة: المستوعِب للسامري١/١٤٩، غاية المطلب للجراعي ص٢٢، الإنصاف للمرداوي١/١٥٦.

لنا: [١] قوله تعالى: ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[1] واسم الوجه لا يَتناول اللحيــة؛ بــل ينتفي عنها، يقول: رأيتُ وجهَهُ[2] دون لحيته، ولا يقول: فلان طال وجهُهُ[3]، ويقــول[4]: طالت لحيته، وإذا لم يتناوله الاسم لم يجب إيصال الماء إليه.[5]

[٢] ولأن الفرض إذا انتقل إلى الحائل، وجَبَ/ثبوته فيما يُلاقي الأصل، أصله مسح الخُفِّ[6].[7] [٣/أ(س)]

فإن قيل: شَعْر نابتٌ على ظاهر بشرة الوجه[8]، فوجب إيصال الماء إليه، أصله ما لاقى البشرة.

قيل له: المعنى/ فيه[9] أنه يُلاقي موضِعاً لو ظَهَر وجب غَسلُه، وفي مسألتنا بخلافه. [٢/ب(ك)]

[٩/٩] [مسألة: غسل البياض الذي بين العذار والأذن في الوضوء]

ومنها: وجوب غَســـل البياض الذي بين العِذَار[10] والأُذُن؛ عند أبي حنيفة، ومحمد[11]

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: (٦).

(٢) في (م): يقال رأيت وجه فلان. وفي (ك): تقول رأيت وجهه فلان.

(٣) في (م)، و (ك): ولا يقال طال وجهه.

(٤) في (م)، و (ك): ويقال.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٩/١، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١، البرهان للطرابلسي ص٥٣.

(٦) في (ك): المسح على الخف.

الخفّ لغة: واحد الخِفاف التي تُلبس، جمعه خِفافٌ.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص٩٤، لسان العرب لابن منظور ١٥٦/٤، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص١٠٤١

الخُفّ في الاصطلاح: قال الحصكفي: ((والخُفّ شرعاً: السّاتر للكعبين فأكثر، من جلْد ونحوه)) الدّر المختار ٢٦١/١، وفي المعجم الوجيز (ص٢٠٥): ((ما يُلبس في الرِّجل من جلْدٍ رقيق)).

انظر: الدّر النقي لابن المبرّد ١٢٨/١، الكليات للكفوي ص٤٣٥، القاموس الفقهي لسعدي أبوحبيب ص١١٨

(٧) وجه القياس: قياس غسل الوجه بعد نبات اللحية على غسل الرِّجل بعد لبس الخفّ؛ في وجوب مسح ما يلاقي الأصل دون الزائد منهما، بجامع السَّتر لمحل الفرض في كلٍ.

(٨) في (م)، و (ك): شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه.

(٩) في (ك): المعنى في الأصل.

(١٠) **العِذار**: عِذار الرَّجُل: شعره النابت في موضع العذار، قال المطرّزي في المُغرب (ص١٧٣): ((عذارا اللحية جانبها))، وفي المبسوط للسرخسي (٦/١): ((العِذار اسم لموضع نبات الشعر، وهو غير البياض الذي بين الأذن ومنبت الشعر)).

انظر: الصحاح للجوهري ٧٣٩/٢، لسان العرب لابن منظور ١٠٥/٩.

(١١) **محمد بن الحسن**: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، أبو عبد الله، ولد عام(١٣٢هـ) بواسط، يُعدّ من صغار تلاميذ أبي حنيفة، لازمه في آخر حياته، ثم لازم أبا يوسف، ولي القضاء للرشيد في الرّقة، ثم الرّي وهو المدوّن الأول للفقه الحنفي، وتسمّى كتب ظاهر الرواية، منها الأصل، والزيادات، توفي عام(١٨٩هـ) =

- رضي الله عنهما[١] -[٢].

وعن أبي يوسف - رحمه الله[٣] - : أنه لا يجب.[٤]

وجه قولهما: أنه يجب غَسلُه قَبْل نبات لحية الشَّعْر[٥]، فإذا حال الشَّعْر بينه وبين الوجه[٦] لا يَسقُطَ[٧] الوجوبُ، أصله الجبهة مع الحاجب[٨].

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله[٩] - : أن الفرض قد سَقط عمّا تحت العِذَار مع قُربِهِ من الوجه، فأولى أن يَسقط عن البياض مع بُعْدِهِ[١٠].

[١٠/١٠][مسألة: غسل اليدين في الوضوء]

وأما اليدان[١١] : فَغَسلُهما واجب[١٢].

وقد دلّلنا على ذلك[١٣].

= انظر: الجواهر المضيّة للقرشي٣/١٢٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي١/١٦٤، الأثمار الجنية للقاري ص٥٢٩

(١) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمهما الله.

(٢) **تحرير محل النزاع**: وجه الإنسان لا يخلو من حالتين: إما أن يكون أمرداً بلا لحية، أو يكون ملتحياً.
الحالة الأولى: أن يكون أمرداً، وهذا يجب في حقه غسل البياض الذي بين العذار والأذن بالاتفاق.
الحالة الثانية: أن يكون ملتحياً، وهو محل الخلاف ؟ قال العيني: ((الخلاف في الملتحي، أما في غيره هو من الوجه اتفاقاً)) المستجمع ١/٤٢. ومذهب الحنفية هو وجوب غسل البياض الذي بين العذار والأذن مطلقاً، قال ابن نجم: ((وهو ظاهر المذهب كما ذكره الحلواني، **وهو الصحيح**، وعليه أكثر مشايخنا كما ذكره الطحاوي)) البحر الرائق١/٢٧.
انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧، المبسوط للسرخسي١/٦، المستجمع للعيني١/٤٢.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٩، الاختيار لابن مودود١/٧، فتح القدير لابن الهمام١/١٦.

(٥) في (م)، و (ك): قبل نبات الشَّعْر.

(٦) وذلك ((بنبات الشعر في غيره)) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي١/٧٣.

(٧) في (م): بينه وبين الوجه فينبغي أن لا يَسقُط.

(٨) وجه القياس: قياس البياض الذي بين العذار الذي نبت عليه الشعر، والأذن على الجبهة التي تنفصل عن بقية الوجه بالحاجب، في وجوب غسلها، بجامع وجود الفاصل بينها ونبات الشعر في غيره في كلٍ.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(١٠) **أجيب**: ((قلنا: سقط ذلك للحائل، ولا حائل هنا)) الاختيار لابن مودود الموصلي١/٧ .
انظر: المبسوط للسرخسي١/٦، المستجمع للعيني١/٤٢، البرهان لإبراهيم الطرابلسي ص٥٢.

(١١) في (م): فصل، وأما اليدان.

(١٢) غسل اليدين في الوضوء فرض من فرائضه باتفاق العلماء، ويلاحظ أن الشارح عبّر بالواجب لما هو فرض؛ فلعلّه سبق قلم منه، أو أنه يرى عدم التفريق بين المصطلحين، والله أعلم.

(١٣) في (م)، و (ك): وقد دللنا عليه. وانظر: المسألة رقم **[٢/٢]** ص٨٦-٨٧.

[١١/١١][مسألة: إدخال المرفقين في غَسل اليدين في الوضوء]

وتَدخُل المرافقُ[١] في الغَسْل.[٢]

وقال زُفر – رحمه الله[٣] – : لا يَجب غَسلهما.[٤]

لنا: قوله تعالى: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٥] و(إلى) حرف غاية[٦]، والغاية تَدخُل في الكلام تارةً، ولا تَدخُل أُخرى[٧]، والحدَثُ متيقَّنٌ، فلا يجوز أن يسقط[٨] الفرضُ بالشَّك.[٩]

وجه قول زُفر – رحمه الله[١٠] –: أن الغاية لَمّا كان فيها احتمال[١١]؛ فلا يجوز الفرض بالشَّك[١٢]، مع أن الأصل ....

---

(١) في (م): المرفقان.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/١ – ٧، بداية المبتدئ للمرغيناني ١٥/١، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٩/١، الاختيار لابن مودود ٧/١، فتح باب العناية للقاري ٤٢/١.

(٥) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٦) **الغاية في اللغة**: نهاية الشيء وطرفه، ومداه، ومنتهاه.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٢٣٢، لسان العرب لابن منظور ١٦٣/١٠، المنجد ص ٥٦٥ .

الغاية في الاصطلاح: ((المراد بها: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من حروف الغاية؛ كاللام، وإلى، وحتى))

شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٩/٣ .

(٧) قال في شرح التلويح للتفتازاني (٢١٥/١): ((اختلفوا في أن المذكور بعد (إلى) هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم أم لا ؟ والمحققون من النّحاة على أنها لا تفيد إلاّ انتهاء الغاية، من غير دلالة على الدخول، أو عدمه؛ بل هو راجع إلى الدليل)).

اختلف العلماء في دخول الغاية في المغيّا وعدمه ؟ على أربعة مذاهب:

تدخُل مطلقاً، لا تدخل مطلقاً، تدخل إن كانت من جنس ما قبلها ولا تدخل إن لم تكن، والاشتراك.

والحاصل أن دخول الغاية في المغيّا يدور مع القرينة وجوداً وعدماً، قال الزمخشري: (((إلى) تفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل؛... وقوله:﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ و﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين؛ فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغَسل، وأخذ زُفر، وداود بالمتيقّن فلم يُدخلاها)) الكشاف ٦٤٤/١.

انظر: أصول السرخسي ١٢٠/١، المحصول للرازي ٤٢٥/١، نهاية السّول للأسنوي ١٣٧/٢ .

(٨) في (م)، و (ك): فلا يجوز إسقاط.

(٩) فيه إشارة إلى قاعدة عظيمة من قواعد الفقه؛ وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشّك)، والتي تُعدّ ((من أوسع القواعد الكلية تطبيقاً، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه، ويذكر بعض العلماء أنها تدخل في جميع أبواب الفقه ... ولا تكاد الكتب الفقهية تخلو من التّعرض إليها، والاستدلال بها على طائفة من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب)) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحسين ص١٩ .

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): أن الغاية فيها احتمال. وفي (ك): لما كانت فيها احتمال.

(١٢) في (م): إثبات.

(١٣) في (ك): لم يجُز إيجاب الوضوء بالشّك.

عدم الوجوب[1].[2]

قيل له: بل[3] يكون فِعْل النبي ﷺ بياناً لذلك[4][5]، وقد رُوِيَ: (أن النبي ﷺ[6] توضأ توضأ وأدار الماء على مرفقيه)[7] فكان فِعلُه بياناً/ للمراد بالآية،[8] وبيان المحمولِ[9] على الوجوب[10].[11] [٢/ب(م)]

[١٢/١٢][مسألة: مسح الرأس في الوضوء]

وأما مسح الرأس[12]: فقد دلّلنا على وجوبه[1]، والكلام في قدْره.

---

(١) قوله (مع أن الأصل عدم الوجوب): ساقطة من (ك).

(٢) بمعنى أنه يُكتفى بالمتيقن؛ وهو الغَسل إلى المرفقين، دون دخولهما فيه؛ لأنه مشكوك فيه، والأصل عدم وجوب غسله. انظر: البرهان للطربلسي ص٥٦، فتح باب العناية للقاري ٤٣/١ .

(٣) في (ك): قد.

(٤) قوله (لذلك): لم ترد في (ك).

(٥) ((وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو عندنا على الوجوب)) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٦/١

وانظر: أصول السرخسي ٢٧/٢ .

(٦) من أول قوله:(بياناً لذلك) إلى قوله (وسلّم): ساقطة من (م).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٥)٨٣/١ من حديث جابر ﷺ بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه))، ضعّفه الصنعاني في سبل السلام ٤١/١، وصديق حسن خان في الروضة الندية ٣٧/١ وقال: ((في إسناده ضعيفان ... ولكن يغني عن هذا الضعيف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: (أنه توضأ، ثم غسل يده حتى شرع في العضد، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا)[صحيح مسلم برقم (٢٤٦/٣٤)٢١٦/١])).

(٨) ((البيان بالفِعل أحد أنواع البيان، فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب، وواضح عقلاً أن النبي ﷺ لَمّا كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيانها، فإنه يُبيّن بالطريقة التي يختارها، فإما أن يُبيّن المشكِل بأقواله، أو بأفعاله، فلما صحّ البيان بالأقوال؛ لكونها دليلاً على المطلوب، فكذلك يصحّ البيان بالأفعال حيث تدل على المطلوب)) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ٩٢/١.
انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٥٥/١، أصول السرخسي ٨٦/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٢٠/٣.

(٩) في (م): المحل.

(١٠) من أول قوله (فكان فِعله) إلى قوله (على الوجوب): ساقطة من (ك).

(١١) قال ابن نُجيم في البحر الرائق(٢٩/١): ((والحق أن شيئاً مما ذكروه لا يدل على الافتراض؛ فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما، قال الإمام الشافعي: لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وهذا منه حكاية للإجماع)).
ثمرة الخلاف في المسألة:
((لو قُطعت يده من المرفق: يجب عليه غسل موضع القطع عندنا، خلافاً له)) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١.

(١٢) في (م): فصل، وأما مسح الرأس.

(١) انظر: المسألة رقم [٢/٢] ص٨٦-٨٧ .

[١٣/١٣] [مسألة: القدْر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء][١]

قال[٢] أصحابنا – رحمهم الله[٣] – : الواجب[٤] مسح[٥] مقدار الناصية[٦].[٧]

ورُوِيَ عنهم: رُبع الرأس[٨].

وعنهم[٩]: مقدار ثلاثة أصابع من اليد[١٠].[١١]

---

(١) **تحرير المسألة:**
أجمع العلماء على أن من مسح برأسه كله فقد فَعل أكمل ما يلزمه، وأن من ترك مسح بعضه متجاوَزٌ عنه، **واختلفوا في القدر الواجب والمفروض في مسح الرأس** ؟ على أحد عشر قولاً، حاصله ما ذكره المصنف.
انظر: بداية المجتهد لابن رشد١/٤٢، أحكام القرآن لابن العربي١/٥٦٨، المجموع للنووي١/٤٠١.

(٢) في (م): ما قال.

(٣) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) قوله (الواجب): ساقطة من (م).

(٥) قوله (مسح): ساقطة من (ك).

(٦) **الناصية**: مُقدَّم الرأس، أو مقدَّم شعر الرأس، تُجمع على نواصي.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣١٢، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٥٣، المصباح المنير للفيومي ص٣١٣

(٧) **ذهب الحنفية، إلى جواز مسح بعض الرأس، واختلفت الرواية عندهم في هذا البعض إلى ثلاث روايات:**
الرواية الأولى: ما ذكره المصنف هنا، وهو أن الواجب مسح مقدار الناصية، **وهي رواية عن أبي حنيفة.**
ووجهه: أن الآية مجملة في ذكر القدر الواجب مسحه، والحديث بيان لها.
انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، المبسوط للسرخسي١/٦٣، اللباب للمنبجي١/١٠٣.
وبه قال بعض الشافعية، وهو قولهم في حق لابس العمامة، وهي رواية للحنابلة.
انظر للشافعية: المهذب للشيرازي١/٧٩، التهذيب للبغوي١/٢٤٩، المجموع للنووي١/٣٩٨ .
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٧٣، المغني لابن قدامة١/١٤٢، الإنصاف للمرداوي١/١٦١ .

(٨) **وهي الرواية الثانية، وهي ظاهر المذهب، والقول المعتمد فيه، وعليها الفتوى، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف، وزُفر**، صححها في التحفة (١/١٥)، واختارها القدوري، وعامة المحققين.
قال ابن عابدين: ((المعتمد رواية الرُّبع، وعليها مشى المتأخرون)) حاشية ابن عابدين١/٩٩.
ووجهه: ((أن الباء للإلصاق، والفِعل الذي هو المسح قد تعدّى إلى الآلة وهي اليد؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة تعدّى الفِعل إلى كل الممسوح؛ كمسحتُ رأس اليتيم بيدي، أو على المحل تعدّى الفِعل إلى الآلة، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم؛ فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس، واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالباً سوى ربعه؛ فتعيّن مراداً من الآية)) البحر الرائق لابن نجيم١/٣٢.
واعتبر بعضهم هذه الرواية بمثابة تفسير لمقدار الناصية في الرواية الأولى، قال المرغيناني في الهداية (١/١٥): ((والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية؛ وهو ربع الرأس))، وعلّل ذلك الزيلعي فقال: ((لأنها أحد جوانبه الأربع)) تبيين الحقائق١/٣، وتعقبه ابن نجيم فقال: ((ورواية الناصية غيرها؛ لأن الناصية أقل من ربع الرأس)) البحر الرائق١/٣١، وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٩٩): ((والتحقيق أنها أقل منه)).
انظر: الفتاوى الخانية لقاضي خان١/٣٥، بدائع الصنائع للكاساني١/٤، كنز الدقائق للنسفي١/٣.

(٩) في (م): ورُوِي عنهم.

(١٠) في (م)، و (ك): من أصابع اليد.

(١١) **وهي الرواية الثالثة، وهي رواية هشام عن أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن.**
قال العيني في البناية (١/١٦٧):((عندنا في المفروض منه ثلاث روايات، في ظاهر الروايات ثلاثة أصابع)) =

وقال مالك[1] – رحمه الله[2] – : جميع الرأس[3]،[4]، أو أكثره[5].[6]

وقال الشافعي – رحمه الله[7] – : أدنى ما يتناوله الاسم[8].

أما الكلام على مالك: فما رواه[9] المغيرةُ بن شعبة[10] ....

= وقال الطرابلسي في البرهان (ص٥٨): ((واختارها أئمة الأصول)).

ووجهه: أن ((آلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نصّ على الثلاث)) بدائع الصنائع للكاساني١/٤.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٤٣، المبسوط للسرخسي١/٦٣، حاشية الشلبي على التبيين١/٣.

هناك رواية رابعة للحنفية، ذكرها غير واحد من الحنفية؛ وهي مسح قدر الثلث.

انظر: المسائل الشريفة للديري ص١٧، البناية للعيني١/١٦٧.

وهو قول بعض المالكية.

انظر: عيون المجالس للبغدادي١/١٠١، المقدمات لابن رشد١/٧٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩.

(١) **مالك:** هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٩٣هـ) بالمدينة، أجمعت الأمة على علمه، وورعه، وحفظه وضبطه، له: الموطأ، توفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ)، وله (٨٦) عاماً.

انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص٩، ترتيب المدارك للقاضي عياض١/٤٤، الدِّيباج المُذَهَّب لابن فرحون١/٥٦ .

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): جميع الرأس الواجب عليه مسح.

(٤) **وهو المشهور عن مالك، واختاره المزني من الشافعية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، واختاره ابن أبي العز من الحنفية، وبعض أصحاب داود الظاهري.**

انظر لقول ابن أبي العز الحنفي: التنبيه على مشكلات الهداية له ص ٨ .

وللمالكية: المدونة لسحنون١/١٦، الذخيرة للقرافي١/٢٥٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٨٨.

ولقول المزني الشافعي: المجموع١/٣٩٩.

وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/٧٣، رؤوس المسائل للعكبري١/٢٧، الإنصاف للمرداوي١/١٦١.

وللظاهرية: المحلّى لابن حزم٢/٥٢، الاستذكار لابن عبد البر ١/١٣٠.

(٥) في (م): أو قال أكثره.

(٦) وحُدّ الأكثر بالثلثين فصاعداً.

عزاه المالكية لمحمد بن مسلمة من أصحاب مالك، وهي رواية للحنابلة.

انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/١٠١، الاستذكار لابن عبد البر١/١٣١، القوانين لابن جزي ص٣٥.

وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/٧٣، المحرر لأبي البركات١/١٢، الإنصاف للمرداوي١/١٦١ .

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) انظر: الأم للشافعي١/٤١، روضة الطالبين للنووي١/٥٣، العُباب للمذحجي١/٦١ .

قال النووي: ((المشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق، أن مسح الرأس لا يتقدّر وجوبه بشيء؛ بل يكفي فيه ما يمكن)) المجموع١/٣٩٨.

وهو المشهور من قول داود الظاهري. انظر: المحلى لابن حزم ٢/٥٢.

(٩) في (م)، و (ك): فما رَوَى.

(١٠) **المغيرة بن شعبة:** هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، كنّاه النبي ﷺ بأبي عيسى، أسلم عام الخندق، ولزم النبي ﷺ في مقامه وأسفاره، يحمل وضوءه معه، كان آخر الصحابة عهداً به ﷺ يوم دفنه، يُعد من الدّهاة ولي إمرة البصرة، والكوفة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، توفي بالكوفة سنة (٥٠هـ)، وله (٧٠) عاماً. =

- رضي الله عنه[1] - : (أن النبي ﷺ أتى سُبَاطة[2] [3] قومٍ فبال، وتوضأ، ومسح على ناصيته، وخُفَّيه)[4]، وهو ﷺ لا يترك الواجب ولا بعضه، فلما اقتصر على ذلك[5] دلَّ على أنه الواجب.[6]

فإن قيل: رُوِيَ[7]: (أن النبي ﷺ مسح جميع[8] رأسه)[9].

= انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٥٨٢، الإصابة لابن حجر٣/٤٥٢، أسد الغابة لابن الأثير٤/٢٣٨.

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (م): سباط.

(٣) **السُّباطة**: (بضم السين) الكناسة؛ وهي المكنوسة من التراب وغيره، وأُريد به المكان الذي تُلقى فيه الكناسة، بطريق إطلاق اسم الحال على المحل.
انظر: النهاية لابن الأثير٢/٣٣٥، المُغرب للمطرِّزي ص١٢٦، مختار الصحاح للرازي ص١٤١.

(٤) ((**هذا الحديث مُركَّبٌ من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه جعلهما المصنِّف حديثاً واحداً)) نصب الراية للزيلعي١/١، وقد تبع المؤلِّف في ذلك شيخه القدوري. انظر: البناية للعيني١/١٦٩.
الحديث الأول: (أن النبي ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائماً).
أخرجه ابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً، برقم (٣٠٦)١/١١١ من طريق عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائماً). و أخرجه الشيخان من حديث حذيفة رضي الله عنه، البخاري في كتاب الطهارة، باب البول قائماً وقاعداً برقم (٢٢٤)١/٩٢ من طريق الأعمش، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٣/٧٤) ١/٢٢٨ من طريق منصور، كلاهما عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه: (أتى النبي ﷺ سُباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ). وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢٧٣/٧٣)١/٢٢٨ من طريق الأعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه به، وزاد فيه: (فمسح على خفيه).
الحديث الثاني: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه).
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم (٢٧٤/٨١)١/٢٣٠، وبرقم (٨٣/ ٢٧٤) ١/٢٣١ عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه). انظر: نصب الراية للزيلعي١/١، الدراية لابن حجر١/١١.

(٥) في (م): على ذلك القَدْر.

(٦) قال ابن القيم: ((ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتّة؛ ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة ... وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارةً، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجرّدة فلم يُحفظ عنه)) زاد المعاد١/١٩٣.

(٧) عبّر المؤلِّف رحمه الله كثيراً عند سياقه للأحاديث بهذه الصيغة (رُوِيَ)، دون التفريق بين الصحيح وغيره، وقد نبّه بعض العلماء على أن مثل هذه الصيغ مشعرة بالضعف؛ فلا تصدّر بها الأحاديث الثابتة.
انظر: المجموع للنووي١/٦٣.

(٨) في (م)، و (ك): بجميع.

(٩) ورد في هذا المعنى عدّة أحاديث:
منها: حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ومسح برأسه؛ فمسح الرأس كلّه من فوق الشَّعر؛ كل ناحية لمَنْصَبِّ الشَّعر، لا يُحرِّك الشَّعر عن هيئته)، أخرجه أحمد في المسند٦/٣٥٨، وأبو داود في سننه برقم (١٢٦)١/٨٩، والترمذي في سننه برقم (٣٣)١/٤٨ وقال: ((هذا حديث حسن)).=

قيل [له][1] : يجوز أن يزيد على الواجب طلباً للفضيلة[2]،[3] [ولا يجوز][4] أن ينقص من الواجب[5]، فلمّا رُوِيَ أنه اقتصر على مسح ناصيته؛ دلّ أنه[6] الواجب، وما زاد عليه إنما فَعَله على وجه الفضيلة.

وأما الكلام على الشافعي – رحمه الله[7] – :

• فهو أن الله تعالى أفرد المسح بالذِّكْرِ، وإن كان أدنى[8] ما يتناوله الاسم يَدخُل في غَسْلِ الوجه[9]، فلو كان هو الواجب لبطلت فائدة/ الإفراد. [٣/ب(س)]

• ولأنه حُكْم يختصُّ بالرأس؛ فلا يَتقدَّر بالأدنى، كالحَلْقِ في الإحرام.[10]

فإن قيل: مَسَحَ مِنْ رأسه ما يتناوله اسم المسح[11]، فصار كما لو[12] مسح رأسه[13]

= **ومنها**: حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه) متفق عليه، البخاري برقم(١٨٥)١/٨١، ومسلم١/٢١١

(١) من (م)، و (ك).

(٢) **الفضيلة**: الفضيلة، والمستحب، والأدب، والنفل، والندب، مصطلحات مترادفة عند الحنفية.
ضابطه: هو ما يفعله المسلم زيادة على ما فُرض عليه، أو هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، أو هو أمَر به ﷺ و لم يُنقل عنه أنه فَعله، أو داوم على فعله؛ بل رغّب فيه بذكر أجره وثوابه.
حُكمها: أن يثاب المرء على فعلها، ولا يعاقب على تركها.
انظر: أصول السرخسي١/١٤، كشف الأسرار للبخاري٢/٥٦٩، زبدة الوصول للكراماستي ص٥٨٧،

(٣) من ذلك: الزيادة على الحد الواجب غسله في الوجه، والمرفقين؛ وهي الغرّة والتحجيل.
انظر: بداية المجتهد لابن رشد١/٤٤، المجموع للنووي١/٤٢٨، ٤٣٧، نيل الأوطار للشوكاني١/١٦٧، ١٨٠.

(٤) من (م)، و (ك) وهو أصح، وأوضح للسياق، وفي الأصل (وأما لا يجوز).

(٥) من ذلك: أن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس، وأن الواجب غسل القدمين ولا يجزئ مسحهما على ما ذهب إليه جماهير أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار.
انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٩، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٩، المجموع للنووي١/٤١٥.

(٦) في (م): دلّ أنه هو.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) قوله (أدنى): ساقطة من (م).

(٩) في (م) في غَسل الوجه تبعاً.

(١٠) وجه القياس: قياس القدر المفروض في مسح الرأس في الوضوء على القدر المفروض في الحَلْق في الإحرام، بأنه لا يتقدّر بالأدنى، بجامع كونه حُكم يختص بالرأس في كُلٍ.
والشافعية على أصلهم أن الحَلْق في الإحرام الذي هو نُسك لا يحصل إلاّ بثلاث شعرات، وكذا الحَلْق الذي هو حرام على المُحْرِم لا تكمل الفدية فيه إلاّ بثلاث شعرات. انظر: المجموع للنووي ١/٣٩٨.

(١١) في (م): ما يتناوله الاسم.

(١٢) قوله (لو): ساقطة من (م).

(١٣) قوله (رأسه): ساقطة من (م)، و (ك).

بثلاثة أصابع.

قيل له[1]: • اعتبار ما يتناوله الاسم يُخالِف[2] موضوع الطهارة؛ إذ لا يُعتبر في شـــيء منها،[3] فلا يجوز تعليق الحكم به[4].

• ولأنه إذا مسح بثلاثة أصابع فقد أتى بمسح مقصود[5]؛ فجاز أن يتعلّق به الحُكْم،[6] وما قالوه ليس بمقصود.[7]

[١٤/١٤] [مسألة: مسح الرأس بإصبع واحد]

وقد قال أصحابنا: إذا مسح بإصبع واحدٍ[8] مقدار ثلاثة أصابع[9]، لم يُجزِئه.[10][11]

---

(١) في (م): قلنا له.

(٢) في (م): مخالف.

(٣) ومن ذلك: أنه لو اقتصر على مسح أسفل الخفّ لم يجزئه بالاتفاق، مع أنه يتناوله مطلق المسح على الخفّ.
انظر: المغني لابن قدامة١/٣٣٦، المجموع للنووي١/ ٥١٨، موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب ٣/١٠٥١.

(٤) في (ك): تعليق الحكم عليه.

(٥) في (ك): فقد أتى بمقصود.

(٦) لأن ثلاثة أصابع اليد هي أكثر الأصابع، والأكثر له حكم الكل، قال عبد الغني في نهاية المراد (ص٧٨): ((قال الله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ فالباء للإلصاق، وهو المجمع عليه فيها، بخلاف التبعيض فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنىً مستقلاً لها، بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق، كما فيما نحن فيه، فإن إلصاق الآلة وهي اليد بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعبه، فإذا أُلصِق فلم يستوعب خرج عن العُهدة بذلك البعض، لا لأنه هو المفادُ بالباء)). انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق١/٣.

(٧) لأن المسح يُطلق على أدنى ما يُطلق عليه الاسم، وهو مقدار شعرة، وهذا غير ممكن إلاّ بزيادة غير معلومة.
انظر: البناية للعيني ١/١٧٠.

(٨) ((أو إصبعين)) المبسوط للسرخسي ١/٦٤.
تحرير محل النزاع:
من مسح رأسه بإصبع واحد، ثلاث مرات، بماء جديد؛ جاز؛ لأنه بمنزلة ثلاثة أصابع.
ومن مسح بإصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبيها جاز، وقال بعضهم: لا يجوز، قال في التحفة (١/١٠): ((والصحيح أنه يجوز، كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، وهكذا رَوى زُفر عن أبي حنيفة)).
ومن مسح رأسه بإصبع واحد، مقدار ثلاثة أصابع؛ هو محل الخلاف.
انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص١٦٨، بدائع الصنائع للكاساني١/٥، تفسير القرطبي٦/٦٠ .

(٩) **وصورتها**: ((أن يمدّه على رأسه حتى صار مقدار ثلاث أصابع، أو رُبع الرأس)) المستجمع للعيني١/٤٦ .
بمعنى أنه يمسح بإصبع واحد، وببلّة واحدة، دون أن يرفع يده عن رأسه.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٠، فقه الممسوحات لعليّ الغامدي ص١١٥.

(١٠) في (م) و (ك): لم يجزه.

(١١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٤٣، المبسوط للسرخسي١/٦٤، بدائع الصنائع للكاساني١/٥.
لا يجزئه عند الثلاثة، مع اختلافهم في التعليل؛ فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف لا يجزيء المسح بإصبع واحدة؛ لاعتبار الممسوح عليه، وهو الرأس، فجعلا الإجزاء مسح ربع الرأس، وأما محمد فاعتبر الممسوح به، وهي =

وقال زُفر: يُجْزئه[١].

وجه قولهم: إن المقصود من المسح هو إمساسُ الماء العُضْوَ[٢]، فإذا وُجِد فقد صار مُستعْمَلاً[٣] – ما لم يقصد الاستيعاب[٤] –/[٥] فلا يجوز المسح بماء مُستعْمَلٍ. [٣/ أ(ك)]

وجه قول زُفر: إن شرط[٦] الاستعمال هو مفارقة الماء العُضْوَ[٧][٨]، الدليل عليه المغسول.[٩]

= الأصابع، فجعل الإجزاء المسح بثلاثة أصابع لا ما دونها، وعليه فإذا وضع ثلاثة أصابع على رأسه و لم يُمرّها جاز عنده، و لم يجز عندهما.

قال السرخسي: ((ذُكر في نوادر ابن رستم: أنه إذا وضع ثلاثة أصابع و لم يمرّها، جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس، والخف، و لم يجز في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرّهما بمقدار ما تُصيب البلّة مقدار رُبع الرأس؛ فهما اعتبرا الممسوح عليه، ومحمد رحمه الله تعالى اعتبر الممسوح به؛ وهو عشرة أصابع، ورُبعها إصبعان ونصف؛ إلاّ أن الإصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة أصابع)) المبسوط١/٦٤.

(١) ((إذا مسح به مقدار ربع الرأس؛ لأن المعتبر إصابة البلّة دون الأصابع)) المبسوط للسرخسي١/٦٤ .
انظر: فتاوى قاضي خان١/٣٥، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي١/١٠، فتح القدير لابن الهمام١/١٩.

(٢) في (م)، و (ك): للعضو.

(٣) ((لأن الماء يصير مستعمَلاً بالوضع، والمسح بالماء المستعمل لا يجوز)) تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٠ .
لأنه بوضع إصبعه على رأسه ورفعه يكون قد مسح العضو بالماء الذي على الإصبع؛ وهو جزء الرأس هنا، فصار مستعمَلاً، فلا بدّ له من ماء آخر ليُتمّ به الواجب في مسح الرأس.

(٤) في (ك): زيادة [ولأن/ الاستيعاب إذا لم يجب فالمقصود يحصل بنفس الوضع، فيصير الماء مُستعْمَلاً].

(٥) لأنه إذا قصد به الاستيعاب جاز له نقله من أول العضو إلى آخره؛ لأنه ما دام في العضو فليس له حكم الاستعمال باتفاق، قال الكاساني: ((سنّة الاستيعاب تحصل بالمدّ، ولو كان مستعمَلاً بالمدّ لما حصلت؛ لأنها لا تحصل بالماء المستعمَل)) بدائع الصنائع١/٥. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٧.

(٦) **الشَّرط لغة**: إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط، والشَّرَط (بفتحتين) العلامة، وجمعه أشراط.
انظر: المُغرب للمُطرِّزي ص١٤٣، مختار الصحاح للرازي ص١٦٣، المصباح المنير للفيومي ص١٦٢ .
الشَّرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ كالوضوء.
انظر: أصول السرخسي٢/٣٠٣، تقريب الوصول لابن جزي ص٢٤٦، الإحكام للآمدي١/١٢١ .

(٧) في (م)، و (ك): للعضو.

(٨) قال الجصاص: ((للمستعمَل عندنا شرطٌ؛ وهو مفارقته للعضو، وما دام في العضو فليس له حكم الاستعمال بالاتفاق؛ فلذلك جاز نقله من أول العضو إلى آخره)) شرح مختصر الطحاوي١/٢٧.
وهو هنا لم ينفصل؛ وإنما هو متردد، أشبه تردد الماء على الوجه، واليد، والرِّجل.

(٩) أي العضو المغسول؛ بمعنى: ((أن الماء لا يصير مستعمَلاً حالة المسح، كما لا يصير مستعمَلاً حالة الغَسل، فإذا مدّ فقد مسح بماء غير مستعمَل، فجاز، والدليل عليه أن سنّة الاستيعاب تحصل بالمدّ، ولو كان مستعمَلاً بالمدّ لما حصلت؛ لأنها لا تحصل بالماء المستعمَل)) بدائع الصنائع للكاساني١/٥.
أجيب: بأن ((الأصل أن يصير الماء مستعمَلاً بأول ملاقاته العضو؛ لوجود زوال الحدث، أو قصد القُربة؛ إلاّ أن في باب الغَسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة للضرورة؛ وهي أنه لو أُعطي له حكم الاستعمال لاحتاج إلى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماءً جديداً؛ وفيه من الحرج ما لا يخفى؛ فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه =

فعلى هذا، ما لم يَرفع يدَه لا يُحكَم[1] باستعمال الماء[2]؛ فيجوز المسح به[3].

[١٥/١٥] [مسألة: غسل الرِّجْلين المكشوفتين في الوضوء]

وأما الرِّجْلان[4]: ففرضُهما[5] الغَسْل عند أصحابنا.[6]

ومن الناس من قال: الواجب المسح[7].[8]

ومنهم من قال: هو مُخيَّر بين المسح، والغَسل[9].[10]

= الضرورة، ولا ضرورة في المسح؛ لأنه يمكنه أن يمسح دفعه واحدة؛ فلا ضرورة إلى المدّ لإقامة الفرض؛ فظهر حكم الاستعمال فيه)) بدائع الصنائع للكاساني١/٥. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٧.

(١) في (ك): لم يُحكم.

(٢) أي ما لم يرفع يده عن رأسه لا يحكم باستعمال الماء والبلّة التي على يده؛ لأنه يمكنه أن يمسح بإصبعه على رأسه دفعة واحدة دون رفعه. انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٥ .

(٣) في (م): زيادة [وأما إذا مسح على الرأس بانقلاب الإصبع فبالإجماع جائز].

(٤) في (م): فصل، وأما الرّجلين.

(٥) **تحرير محل الخلاف:**

اتفق العلماء على أن الرِّجلين من أعضاء الوضوء، وأجمعوا على أن من غَسل قدميه فقد أدّى الواجب الذي عليه، وأن من شرع في الغَسل ففرضه الغَسل في جميع القَدم، واتفقوا أن إمساس الرِّجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض، **واختلفوا في نوع طهارتها ؟**

انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٩، التمهيد لابن عبد البر٢٤/٢٥٦، بداية المجتهد لابن رشد١/٥٠.

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٧٧، مقدمة الغزنوي ص٨٠ .

وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة. قال القرطبي في تفسيره (٦/٦١): ((قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما عَلمتُ مَنْ ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم)).

انظر للمالكية: الاستذكار لابن عبد البر١/١٤٠، عيون المجالس للبغدادي١/١١٧، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٩.

وللشافعية: الأم للشافعي١/٤٢، الحاوي للماوردي١/١٢٣، تحفة المحتاج للهيتمي١/٣٤٥.

وللحنابلة: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٢٤، المغني لابن قدامة١/١٥٠، المبدع لابن مفلح١/١١٣.

انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٩/ موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب٣/١٢٥٧، ١٢٦٢ .

(٧) في (م)، و (ك): الواجب هو المسح.

(٨) **وهو مذهب الشيعة، وبه قال الظاهرية، ورُوي عن بعض السلف.**

انظر لقول الشيعة: البحر الزّخار للمرتضى١/٦٧.

وللظاهرية: المحلّى لابن حزم٢/٥٦، الاستذكار ١/١٤٠.

ولقول بعض السلف: تفسير الطبري٦/١٢٩، الأوسط لابن المنذر١/٤١١، أحكام القرآن للجصاص٢/٤٣٣.

(٩) في (ك): زيادة [والتخيير مذهب الحسن البصري].

(١٠) **وهو مروي عن الحسن البصري، والطبري، والجبائي من المعتزلة.**

قال الزمخشري في الكشاف (١/٦٤٦): ((وقرأ الحسن ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ بالرّفع؛ بمعنى وأرجلكم مغسولة، أو ممسوحة إلى الكعبين))، وهي قراءة شاذّة. انظر: إملاء ما مَنَّ به الرحمن للعكبري١/٢٠٩ .

انظر: تفسير الطبري٦/١٣٠، عيون المجالس للبغدادي١/١١٨، تفسير البغوي٣/٢٢.

ومنهم من قال: يجب الجمع بينهما.[1]

دليلنا: [١] ما رُوِيَ: أن النبي ﷺ تَوضأ وغَسَل رِجْليه، وقال: (هذا وُضُوءٌ لا يَقْبلُ اللهُ الصّلاة إلاّ بِهِ)[2]./ [٣/أ(م)]

[٢] ولأن جميع الأُمَّةِ نَقلت[3] أن النبي ﷺ دَاوم على غَسْل رِجْليه،[4] ولم يُـرْوَ عنه المسح؛ إلاّ من جهةٍ ضعيفةٍ[5]، شاذةٍ[6].[7]

---

(١) وهو مروي عن الحسن البصري، وبعض أهل الظاهر.
انظر: أحكام القرآن للجصاص٢/٤٣٤، الكشاف للزمخشري١/٦٤٦، المجموع للنووي١/٤١٧ .

(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، برقم (٤١٩)١/١٤٥، والدارقطني في سننه١/٨٠، والبيهقي في الكبرى١/٨٠، قال: (توضأ رسول الله ﷺ واحدة، واحدة فقال: (هذا وضوء مَنْ لا يَقبل الله منه صلاة إلاّ به)، وذكر فيه الوضوء مرتين وثلاثاً)، ضعّفه الحافظ في التلخيص١/٨٢، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٩٢) ص٣٤.
ومن حديث أبي بن كعب ﷺ أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، برقم (٤٢٠)١/١٤٥، أن رسول الله ﷺ دعاء بماء فتوضأ مرة مرة وقال: (هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة)، ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة١/١١٣، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٩٣) ص٣٥.

(٣) في (ك): نقلوا.

(٤) قال الزيلعي: ((الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفراً)) نصب الراية١/١٠.

(٥) الضعيف لغة: بفتح الضاد وضمها؛ خلاف القوة، والصحة، ضعف الحديث أو الرأي نسبته إلى الضعف.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٨٤، المصباح المنير للفيومي ص١٨٧، المعجم الوجيز ص٣٨٠.
الضعيف اصطلاحاً: ما لم يجمع صفة الحُسْن، بفقدها شرطاً من شروطه.
قال البيقوني في منظومته (ص١١): ((وكل ما عن رُتبة الحُسْن قَصُر - فهو الضعيف، وهو أقسام كُثُر))، وأقسام الضعيف كثيرة؛ منها الموضوع، والشّاذ، والمنقطع، والمعلّل، والمضطرب، والمرسل، وغير ذلك.
انظر: مقدّمة ابن الصلاح ص٤٨، الباعث الحثيث لابن كثير١/١٤٢، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص٦٣.

(٦) الشّاذ لغة: اسم فاعل من شذّ؛ بمعنى انفرد، فالشّاذ معناه المنفرد عند الجمهور.
الشّاذ اصطلاحاً: قال الشافعي: الشّاذ أن يَروي الثقة حديثاً يُخالف ما رَوى الناس، وقيل: ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات، أو الأوثق منه
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٨٣، فتح المغيث للسخاوي ص٨٥، الباعث الحثيث لابن كثير١/١٧٩.

(٧) إطلاق القول بأنه لم يرو عنه مسح الرجلين إلاّ من جهة ضعيفة، أو شاذة، فيه نظر، حيث ثبت أنه ﷺ كان يمسح على النعلين، وحاصل ما قاله العلماء عن أحاديث المسح على النّعلين، هو أنّها منسوخة، أو أن المراد بالمسح الغَسل الخفيف، أو يكون مسحه على قدميه كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه.
قال أبو بكر الجصاص: ((ولا خلاف في جواز مسح الرِّجلين في وضوء من لم يحدث)) أحكام القرآن٢/٤٣٥
وقال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٦): ((وثبت أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين، رواه أبو داود من حديث المغيرة، ثم أخرجه أحمد (٤/٩) من حديث أوس بن أبي أوس، وكذا الطبراني في الكبير ... قال:(رأيتُ أبي يوماً توضأ فمسح على النّعلين، فقلتُ: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل) وهذا سند صحيح...، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((أن الرِّجل لها ثلاث أحوال: الكشف له =

فمن قال: إن الغَسل لا يجزئ به الصلاة؛ فقد خالف المنقول من جهة الاستفاضة[1].

ومن[2] قال: يجوز كل واحدٍ منهما، لا يخلو إما أن يقول مع ذلك[3]: الغَسْلُ أفضل، أو المسح أفضل[4] ؟

فإن قال: المسح أفضل؛ أدّى ذلك إلى أن يكون النبي ﷺ داوم على ترك الفضيلة[5].

وإن قال: الغَسْل أفضل[6] لم يصح[7]؛ لأن العُضْو إذا كان فرضُهُ المسح لا يكون الأفضل غَسْله، أصله الرأس.[8]

= الغَسل وهو أعلى المراتب، والسَّتر المسح، وحالة متوسطة وهي في النّعل، فلا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرّش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال، فالمراد به الرّش)) الفتاوى الكبرى ٣٠٣/٥، قال الألباني رحمه الله: ((ولكنه لا يلزم منه إبطال السُّنة الأخرى، وهي المسح على النّعلين، كالخفين والجوربين، بحمل المسح عليهما على الرّش، كما قال الشيخ رحمه الله؛ لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المجاز، والله أعلم، ثمّ وجدتُ نصاً لشيخ الإسلام ذهب فيه إلي المسح على النعلين بشرط مشقة نزعهما فقال في الفتاوى الكبرى (٣٦٣/١): ((ونُقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة؛ مثل أن يكون في قدميه نعلان يشقّ نزعهما))، وقيّده في (الاختيارات): إلاّ بيد، أو رِجْل)) الثمر المستطاب ٢١/١.
انظر: الاعتبار للحازمي ص١٨٥-١٨٦، زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٢/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٤/١.

(١) **الحديث المستفيض**: عند الفقهاء هو الحديث المشهور عند المحدِّثين، قال الصنعاني في قصب السُّكر (ص٢٧) عند تعريف خبر الواحد وأنواعه: ((بشرطه، وأول الأقسام سَمَّوْه مشهوراً، وفي الأعلام
من قال هذا مستفيضٌ اسْما ....)).
قال شارح المنظومة: ((قوله: (... وفي الأعلام من قال هذا مستفيضٌ ...) أي من أهل العلم؛ وهم جماعة من الفقهاء، قالوا: إن هذا هو المستفيض - أي الخبر المشهور - سُمّي بذلك لانتشاره وشيوعه، من استفاض الخبر إذا شاع)) شرح قصب السُّكر لعبد الكريم الأثري ص٢٩ .
والمشهور لغة: اسم مفعول من الشهرة؛ وهي ظهور الأمر، ووضوحه.
انظر: الصحاح للجوهري ٧٠٥/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢٢/٣، اللسان لابن منظور ٢٢٦/٧.
المشهور اصطلاحاً: هو ما رواه جماعة لم يبلغوا في الكثرة حدّ التواتر.
ومنهم من غاير بينهما، فقال المستفيض: هو ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد فيه، وقيل غير ذلك.
انظر: الخلاصة للحسين الطيّبي ص٥٢، تدريب الراوي للسيوطي ٦٢١/٢، دليل أرباب الفلاح للحكمي ص٤٩

(٢) في (م): وأما من.

(٣) في (م): إما أن يقول يكون مع ذلك. وفي (ك): أن يقول مع ذلك.

(٤) في (م)، و (ك): الغسل أفضل، أو المسح؟.

(٥) في (ك): على ترك الأفضل. وفي (م): زيادة [وهذا لا يظن بالنبي عليه السلام].

(٦) في (م): زيادة [أدى ذلك إلى أن النبي عليه السلام داوم على الفضيلة، الواحد لا يجوز أن يكون فرضه الغسل والمسح في حالة واحدة] جاءت هذه الزيادة بعد أسطر متداخلة، فيها تقدم وتأخير.

(٧) في (م): وهذا لا يجوز.

(٨) لم يذكر المصنِّف جواب من قال بوجوب الجمع بينهما، **وجوابه**: ما قال الجصاص: ((وغير جائز أن يكونا هما جميعاً على وجه الجمع؛ لاتفاق الجميع على خلافه)) أحكام القرآن ٤٣٤/٢ .

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ[1] ﴾[2]، وقال ابن عباس[3][4]: (نزل جبريل - العَلِيْلا[5] - بِمَسْحَيْن، وغَسْلين).[6]

قيل له[7][8]: هذه الآية قُرئت بقراءتين[9][10]: قراءة النَّصب[11][12]، وظاهرها يُوجِب الغَسْل[13]؛ لأنه عَطف الرِّجْلين[14] على المغْسُول،[15] والتقدير: فاغسِلوا وجوهَكم، وأيديَكم، وأرجُلَكم، وامسحوا برؤسِكم.[16]

---

(١) قوله تعالى (إلى الكعبين): لم ترد في (م).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٣) في (م): وقال ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) **ابن عباس**: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بالشِّعب قبل الهجرة بثلاث سنين، دعاء له النبي ﷺ فقال: (اللهم فقه في الدين، وعلّمه التأويل)، وسُمّي بالحَبْر والبحر، خرج إلى الطائف أيام ابن الزبير فمات بها سنة (٦٨ هـ)، وله (٧٠) عاماً، وقد عمي في آخر عمره.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٦٦، معرفة القرّاء الكبار للذهبي١/٤٥، غاية النهاية لابن الجزري١/٤٢٥.

(٥) قوله (عليه السلام): لم ترد في (ك).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٥)١/١٩، والطبري في تفسيره ٦/١٢٨.

(٧) قوله (له): ساقطة من (م).

(٨) ويمكن أن يقال له أيضاً: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رجع عن قوله، فعن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب، وقال: (عاد الأمر إلى الغَسل)، أخرجه أبو عُبيد في الطّهور ص٣٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٣)١/٢٦، وابن جرير في تفسيره ٦/١٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٠. انظر: ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام١/٦٢.
وكذلك رجع غيره من الصحابة والتابعين؛ كابن مسعود، وعكرمة، انظر: جامع البيان للطبري٦/١٢٧.

(٩) في (ك): بقراءتين قراءة النصب، وقراءة الخفض.

(١٠) **القراءات**: ((علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها، معزواً لناقله)) منجد المقرئين لابن الجزري ص٣
وقيل هو: ((علم يدرس مذاهب الناقلين لكتاب الله عزّ وجلّ، في كيفية أداء كلمات القرآن اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه لناقله)) القراءات القرآنية لعبد الحليم قابة ص٤٤. انظر: البدور الزاهرة للقاضي ص٥.

(١١) في (م): قراءة بالنصب. وفي (ك): فقراءة النصب.

(١٢) **وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم، والكسائي، ويعقوب.**
قال الشاطبي: ((............... وأرْجُلَكُمْ بالنَّصْب عَمَّ رضاً عَلاَ)) حرز الأماني ووجه التهاني ص٤٩.
قال ابن القاصح: ((ثم أخبر أن المشار إليهم بعمّ والراء والعين في قوله: (عمّ رضاً عَلاَ)؛ وهم نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص؛ قرؤوا ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ بنصب اللاّم، فتعيّن للباقين القراءة بخفضها)) سراج القارئ ص٢١٥.
انظر: الغاية لابن مهران ص١٣٨، الكافي للرّعيني ص١٠٣، القراءات العشر لمحمد راجح (بهامش المصحف).

(١٣) قال الجصاص: ((لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغَسل)) أحكام القرآن ٢/٤٣٣.

(١٤) في (ك): لأنه عطفٌ للرجلين.

(١٥) قال الطبري: ((وإذا قريء كذلك كان من المؤخّر الذي معناه التقديم، وتكون الأرجل منصوبة عطفاً على الأيدي)) جامع البيان ٦/١٢٦.

(١٦) انظر: جامع البيان للطبري٦/١٢٦، بحر العلوم لأبي الليث١/٤١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/٦١.

والقراءة الأُخرى[1] قراءة الخَفْضِ[2]: وظاهرها يُوجِبُ المسح؛ لأنه عطف على الممسوحِ،[3] والتقدير: وامسحوا برؤسِكم، وأرجُلِكم.[4]

والدليل على أن ظاهر كُلّ واحدةٍ[5] من القراءتين ما ذكرناهُ: أن الصحابة - ﷺ - اختلفوا[6]، فكُلُ من قرأها بالنَّصب اعتقد الغَسْل، وكُلُ من قرأها بالخَفْض اعتقد المسح، وكُلُهم من أهل اللّغة، فلولا أن ظاهر كل واحدة[7] من القراءتين ما أعتقده لطُولِبَ بالدليل على عُدُوله عن الظاهر.

وإذا ثبت ما ذكرناه،/ كانت الآية مُحْتَمِلَة؛ فافتقرت إلى البيان، وقد رُوِيَ: (أن النبي ﷺ توضأ، وغَسَلَ رِجْليه، وقال: هذا وُضُوءٌ لا يَقْبلُ اللهُ الصّلاة إلاّ بهِ)[8]؛ فيكون بياناً للآية.[9] [٤/أ(س)]

---

(١) في (م): والقراءة الأخرى وهي.

(٢) **وهي قراءة ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم.**
انظر: السّبعة لابن مجاهد ص٢٤٣، الحجّة لابن خالويه ص٢٠، الوافي لعبد الفتاح القاضي ص٢٥١ .
انظر: بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي١/٤١٨، تفسير القرطبي٦/٦١، تفسير أبو السُّعود ٢/٢٤٢.

(٣) قال العكبري: ((ويُقرأ بالجرّ وهو مشهور أيضاً كشهرة النصب، وفيها وجهان، أحدهما: أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب، والحُكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة، والأرجُل مغسولة،... والوجه الثاني: أن يكون جرّ الأرجُل بجار محذوف، تقديره: وافعلوا بأرجلكم غَسلاً، وحَذْف الجارّ وإبقاء الجرّ جائز)) إملاء ما مَنَّ به الرحمن١/٢٠٩، وذكر الزمخشري وغيره توجيهاً لطيفاً لقراءة الجر، فقال:((قرأ جماعة ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب فدلّ على أن الأرجُل مغسولة، فإن قلتَ: فما تصنع بقراءة الجرّ ودخولها في حكم المسح ؟ قلتُ: الأرجُل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تُغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة للإسراف المذموم، والمنهي عنه، فعطف على الثالث الممسوح لا لتُمسح؛ ولكن لِيُنبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها)) الكشاف١/٦٤٥.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري٦/١٢٨، زاد المسير لابن الجوزي٢/٣٠١، تفسير أبو السُّعود٢/٢٤٢.

(٥) في (م): كل واحد.

(٦) في (م): اختلفوا في قراءة هذه الآية.

(٧) في (م): كل واحد.

(٨) تقدّم تخريجه في المسألة رقم [١٥/١٥] ص١٠٥، هامش رقم (٢).

(٩) انظر: وقوع البيان بفعله ﷺ في المسألة رقم [١١/١١]، ص٩٧، هامش رقم (٨).
قال ابن قدامة: ((وإذا كان الأمر محتملاً، وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ، ويدل على صحة هذا، قول النبي ﷺ في حديث عروة بن عنبسة: (ثم غسل رجليه كما أمره الله عزّ وجلّ)، فثبت بهذا أن النبي ﷺ إنما أُمِر بالغَسل)) المغني١/١٥٣. ثم إن الغَسل أشدّ مناسبة للقدمين؛ لأنهما معرضتان للخبث؛ لكونهما يُوطأ بهما على الأرض؛ لذلك لا يُنقي دنسها غالباً إلاّ الغَسل. انظر: بداية المجتهد لابن رشد١/٥٢، المغني لابن قدامة١/١٥٤.

[١٦/١٦] [مسألة: إدخال الكعبين في غسل الرِّجْلين في الوضوء]

ويَدْخُلُ الكعبان في غَسْل الرِّجْلَين.[١]

وقال زُفر[٢]: لا يَدْخُل.[٣]

والكلام في ذلك كالكلام في المرافِق.[٤]

[١٧/١٧] [مسألة: المراد بالكعبين الواجب غسلهما مع الرِّجْلين في الوضوء]

والكعبُ: هو العَظْمُ الناتئ[٥] الذي في مِفْصَل القَدم[٦]؛[٧] لأن إطلاق اسم الكعب[٨] لا يُفهم منه غير ذلك[٩]، يُقال:/ ضرب كعب فلانٍ، فَيُفهم منه هذا العضو[١٠] الناتئ[١١]، [٣/ب(م)]

وقال النبي ﷺ: (ألصِقُوا الكِعَاب بالكِعَاب[١٢])[١٣] والمفهومُ منه ما ذكرنا.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، الكافي للحاكم الشهيد١/٨، المختار لابن مودود الموصلي١/٧ .

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١١، المستجمع للعيني١/٤٢، مجمع الأنهر لدمادا أفندي١/١٠ .

(٣) في (م)، و (ك): لا يدخلان.

(٤) انظر: المسألة رقم [١١/١١] ص٩٦.

(٥) في (م): الناتي.

(٦) قال في الهداية (١/١٥): ((وهو الصحيح)).
انظر: البناية للعيني١/١٦٤، البرهان للطرابلسي ص٥٤، البحر الرائق لابن نجيم١/٣٠.

(٧) **الكعب**: مأخوذ من التكعّب؛ وهو الظهور والارتفاع، ومنه الكعبة، قال في المصباح المنير (٢٧٦): ((الكَعْبُ من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة: فقال أبو عمرو بن العلاء، والأصمعي، وجماعة هو العظم الناشز في جانب القَدم عند مُلتقى السّاق والقَدم، فيكون لكل قَدمٍ كعبان عن يمنتها ويسرتها، وقد صرّح بهذا الأزهري وغيره، وقال ابن الأعرابي، وجماعة: الكعب هو المفصل بين السّاق والقَدم، والجمع كُعُوب، وأكعُبٌ، وكِعَابٌ)).
انظر: الزاهر للأزهري ص١٠٥، حلية الفقهاء لابن فارس ص٢٧، المُغْرِب للمطرِّزي ص٢٢٤.

(٨) في (ك): القدم. وهو خطأ.

(٩) في (ك): لا يُفهم منه إلا هذا.

(١٠) في (ك): فيفهم منه العَظْم.

(١١) في (م): العضو الناتي.

(١٢) في (م) بالكعاب في الصلاة.

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٧٦، والبخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّف، فقال:(وقال النعمان بن بشير: رأيتُ الرَّجل منّا يلزق كعبه بكعب صاحبه)١/٢٣٨، ووصله الحافظ في التغليق٢/٣٠٢ من طريق الدارقطني وحسّن إسناده، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم(٦٦٢)١/٤٣١، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٠)١/٨٢، والدارقطني في سننه١/٢٨٣، والبيهقي في الكبرى١/٧٦، من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال:(أقيموا صفوفكم، ثلاثاً، والله لَتُقِيمنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم) قال: فرأيتُ الرَّجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه)، حسّنه النووي في المجموع١/٤٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١٦)١/١٣٠.
وأصله في الصحيحين مختصراً، البخاري برقم (٧١٧)١/٢٣٦، ومسلم برقم (١٢٧/٤٣٦) ١/٣٢٤.

وقد رَوَى هشامٌ[1] عن محمدٍ: أن الكعب هو المِفْصَل الذي في وسَط القَدم، عند مَعْقِدِ الشِّراكِ[2].[3]

وهذا سهوٌ من هشام[4]؛ لأن محمداً قال ذلك في مسألة: الْمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعْلين، أنه يَلبسُ الْخُفَّين، ويقطعهُما أسفل/ الكعبين، وأشار بيده وبيَّن[5] موضع القَطع، فَنَقل هِشامٌ ذلك إلى الطهارة؛[6] وإلاّ فلا خلاف فيه.[7] [٣/ب(ك)]

قال – رحمه الله[8] – : **ويدخُلُ المرافِقُ، والكعبانِ في الغَسْلِ، والمفروضُ في مسح الرأس مقْدارُ الناصية.**

وقد بيَّنا ذلك كله.[9][10]

(١) **هشام**: هو هشام بن عبيد الله، (وقيل عبد الله) الرازي، أحد أئمة السُّنة والفقه، وأحد بحور العلم؛ تفقه على أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، من مؤلفاته: صلاة الأثر، والنوادر، توفي سنة (٢٢١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي١٠/٤٤٦، الجواهر المضيّة للقرشي٣/٥٦٩، الفوائد البهيّة للكنوي ص٢٢٣.

(٢) **الشِّراك**: قال المطرّزي: ((شرَّك النَعْل: وضع عليها الشِّراك؛ وهو سيرها الذي على ظهر القَدم، وهو مثل في القلّة)) الْمُغْرب ص١٤٤، انظر: المصباح المنير للفيومي ص١٦٢، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص١٢٢٠ .

(٣) **ووجهه**: ((أن الكعب اسم للمفصل، ومنه كُعوب الرّمح؛ أي مفاصله، والذي في وسط القدم مفصل؛ وهو المتيقّن)) المبسوط للسرخسي١/٩. انظر: البناية للعيني ١/١٦٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٠.

(٤) في (م): وهذا سهو وقع من هشام. وفي (ك): وهذا سهو من هشام على محمد أن الكعب هو المفصل.

(٥) في (م): وأشار بيده إلى.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي٤/١٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي٢/١٢، حاشية ابن عابدين١/٩٨، ٢/ ٤٩٠.

(٧) أي لا خلاف في تفسير الكعب بهذا في الطهارة، قال الواحدي: ((ولا يُعرّج على قول من قال الكعب في ظهر القدم؛ لأنه خارج عن اللغة، والأخبار وإجماع الناس)) نقله عنه النووي في المجموع١/٤٢٣ .
انظر: المبسوط للسرخسي١/٩، بداية المجتهد لابن رشد١/٥٣، المغني لابن قدامة١/١٥٥.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٩) كُتب في هامش الأصل عبارة (بَلَغَ): أي مقابلة وقراءة على نسخة أخرى، ويَرِدُ هذا كثيراً؛ للتأكيد على أهمية هذه النسخة.

(١٠) انظر: المسألة رقم [١١/١١][مسألة: إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء] ص٩٦.
والمسألة رقم [١٦/١٦][مسألة: إدخال الكعبين في غسل الرِّجلين في الوضوء] ص١٠٩.
والمسألة رقم [١٣/١٣][مسألة: القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء] ص٩٨.

[فصل][1] [في سنن الوضوء]

[١٨/١] [مسألة: غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء]

قال[2]: وسُنَنُ[3] الطّهارةِ[4]: غَسْلُ اليدينِ[5] قَبْلَ إدخالهما الإناء[6][7]؛ إذا استيقظَ المتوضِّئُ مِنْ نومِهِ.[8][9]

---

(١) من (م).

(٢) قوله (قال): ساقطة من (م).

(٣) **السُّنّة لغة**: الطريقة، والعادة، والسيرة، حميدة كانت، أو ذميمة، والجمع سُنن.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٥٥، لسان العرب لابن منظور٦/٣٩٩، المصباح المنير للفيومي ص١٥٢.
السنة في اصطلاح الحنفية: ((الطريقة المسلوكة في الدِّين من غير افتراض ولا وجوب)) البرهان للطرابلسي ص٦٠، وقال ابن نجيم (البحرالرائق١/٣٥): ((هي الطريقة المسلوكة في الدِّين من غير لزوم، على سبيل المواظبة))، وهي تشمل عند الحنفية ما ثبت عن النبي ﷺ، وما ثبت عن الخلفاء الراشدين المهديين ﷺ؛ ولكن ينصرف عند الإطلاق إلى الأول.
أقسامها: تنقسم السنة عند الحنفية إلى قسمين:
أحدها: السنة المؤكّدة، وهي سُنن الهدى: وهي ما واظب عليه الرسول ﷺ من غير ترك، ورغّب فيه من غير إلزام، وكانت المواظبة على سبيل العبادة؛ مثل الأذان، وهي المراد عند الإطلاق.
حكمها: يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها، وإقامتها تكميل للدِّين وتركها ضلالة، ويتعلّق بتركها كراهية أو إساءة.
ثانيها: السنة غير المؤكّدة، وهي سنن الزوائد: وهي كل ما فعله الرسول ﷺ وواظب عليه مع الترك أحياناً، ورغّب فيه بعض الأحيان، وكان فعلها على سبيل العادة.
ويطلق عليها أحياناً: المستحب، والمندوب، والأدب، والفضيلة، مثل ما نُقل من طريقة رسول الله ﷺ في لباسه.
حكمها: لا يتعلّق بتركها كراهية، أو إساءة، وإن كان الأفضل أن يأتي بها، فأخذها هُدى، وإقامتها حسنة، وبتركها يفوِّت المرء على نفسه خيراً، وأجراً وفضيلة.
انظر: أصول البزدوي٢/٥٥١، المغني للخبازي ص٨٥، المذهب الحنفي لأحمد النقيب١/٢٩٥.

(٤) ((أي الوضوء)) العناية للبابرتي١/٢٠.

(٥) أي غسل اليدين في ابتداء الوضوء إلى رسغيه ثلاثاً، **والرّسغ**: هو منتهى الكف عند المفصل.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٢٠، التنبيه لابن أبي العز ص٣، المستجمع للعيني١/٤٩.

(٦) في (م): في الإناء.

(٧) ((محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة، أو كبيرة ولكن معه آنية صغيرة، وأما إذا كان الإناء كبيراً وليس معه آنية صغيرة؛ فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة)) المحيط البرهاني لابن مازة١/٣٦.

(٨) ((الأصح أنه سنة مطلقاً، نصّ عليه في شرح الهداية)) التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣٢.
وقيل: خص المصنّف غَسلهما بالمستيقظ من النوم تبرّكاً بلفظ الحديث، والسُّنّة تشمل المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون، وقيل: هو شرط اتفاقي، ونُقل عن شمس الأئمة الكردري: أنه شرطٌ.
انظر: العناية للبابرتي١/٢١، البناية للعيني١/١٧٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٧.

(٩) **تحرير محل الخلاف**:
لا تخلو الكفّان المراد غسلهما قبل إدخالهما في إناء الوضوء من إحدى حالات ثلاث:
الحالة الأولى: حال تحقّق النجاسة فيهما؛ فيجب الابتداء بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء، بلا خلاف. =

وذلك لقوله ﷺ: (إذا استيقظَ أحدُكم من منامِهِ[١] فلا يَغْمس[٢] يَدَهُ في الإنــاء حــتى يَغْسِلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)[٣]؛ معناه: لا يَدري أين باتــت[٤]؛ في مكــان طاهر مِن بَدَنه أو نَجس[٥] ؟! فبيَّن[٦] أن ذلك لأجل الشَّك في[٧] النّجاسة، ومن شَــكَّ في النّجاسة يُستحبُّ له غَسلها[٨] ولا يجب عليه.[٩]

= **الحالة الثانية**: حال توهّم النجاسة؛ ويكون غسلهما ابتداء قبل غمسهما سنة مؤكّدة، بلا خلاف.

الحالة الثالثة: حال تحقق عدم النجاسة، أو توهّمها ؟ **وهو محل الخلاف**، على أربعة أقوال:

القول الأول: سنة مطلقاً؛ وهو الأصح عندهم؛ ((لأن من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام قدّمه، وإنما يحكي ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم؛ بل الظاهر أن إطلاعهم على وضوئه عن غير نوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهّم النجاسة السّنة آكد، أما الوجوب فإنما يُناط بتحقق النجاسة)) فتح القدير لابن الهمام١/٢١.

القول الثاني: سنة في حق القائم من النوم.

القول الثالث: سنة في حق الشّاك في طهارة يده، فيكره له مطلقاً أن يُدخل يديه إذا شكّ في طهارتهما.

القول الرابع: سنة في حق من نام مستنجياً بالأحجار، أو متنجّس البدن.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢، المحيط البرهاني لابن مازة١/٣٨، التنبيه لابن أبي العز ص٣.

(١) ((إنما ذكر النوم في الحديث مثالاً، ونبّه ﷺ على المقصود بذكر العلّة)) المجموع للنووي١/٣٤٨.

(٢) ((ليس بنهي تحريم بل نهي تنزيه؛ حتى لو أدخل الجُنُب يده في الإناء ويده طاهرة لا يفسد الماء، وإن لم يكن غسلها؛... لأنه لا يمكن التحرز عن إصابة الأصابع الماء والإناء)) المجتبى للزاهدي [مخطوط (٩/ل أ)].

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/١٩٣): ((والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذِكْر العَدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب، ولأنه علّل بأمر يقتضي الشّك، والشّك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم، استصحاباً لأصل الطهارة)).

(٣) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم(١٦٢)١/٧٣، ومسلم – واللفظ له – في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غَسلها ثلاثاً برقم (٨٧/٢٧٨)١/٢٣٣.

(٤) في (م): معناه لا يدري أين باتت يده، في مكان. وفي (ك): معناه لا يدري باتت، في مكان.

(٥) **النجاسة في اللغة**: النَّجْسُ بالفتح، وبالكسر، وبالتحريك: ضد الطاهر، والنَّجَس: القَذَر، جمعه أَنجاس.

انظر: الصحاح للجوهري٣/٩٨١، المصباح المنير للفيومي ص٣٠٦، المعجم الوجيز ص٦٠٣

النجاسة في الاصطلاح: كل شيء مستقذر، قال الكفوي: ((**الرِّجس** أكثر ما يقال في المستقذر طبعاً، **والنجس** أكثر ما يقال في المستقذر عقلاً وشرعاً)) الكليات ص٤٧٩.

انظر: المفردات للراغب ص٤٨٣، طِلبة الطَّلبة للنسفي ص٣١٧، أنيس الفقهاء للقونوي ص٤٨ .

(٦) في (م): فتبيّن.

(٧) قوله (الشك في): ساقطة من (م).

(٨) في (م): غسلهما.

(٩) انظر: العناية للبابرتي١/٢١، المسائل الشريفة للديري ص٥، المستجمع للعيني١/٤٩.

يظهر اختيار الأقطع للقول الثالث، وهو سنية غسلهما في حق الشّاك في طهارتهما، وفيه إشارة إلى قاعدة عظيمة من قواعد الفقه؛ وهي قاعدة (اليقين لا يزول بالشّك)؛ وذلك أن ((الأصل في بدن الإنسان – ومن جملته اليد– الطهارة، وإذا ثبت الطهارة يقيناً باستصحاب هذا الأصل، لم تزل بأمر مشكوك فيه؛ وهو احتمال النجاسة)) الشك وأثره لعبد الله السليمان١/٢٥٩. انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشّك للباحسين ص١٩٩.

[١٩/٢][مسألة: التسمية في ابتداء الوضوء]

قال[١]: وتسميةُ اللهِ تعالى[٢][٣] في ابتداءِ[٤] الوضوء.[٥]

وذلك لقوله ﷺ: (من توضأ وذَكَرَ اسم الله تعالى كان ذلك طَهُوراً[٦] لجميع بَدَنِه، ومن توضأ و لم يَذْكُر اسم الله تعالى عليه كان ذلك طَهُوراً[٧] لِمَا أصابه الماء)[٨].

فإن قيل: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا وُضوءَ لمن لم يَذْكُر اسم الله تعالى)[٩]

---

(١) قوله (قال): ساقطة من (ك).

(٢) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).

(٣) قال ابن الهمام: ((لفظها المنقول عن السّلف، وقيل عن النبي ﷺ: باسم الله العظيم، والحمد لله على دِيْن الإسلام، وقيل الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم، بعد التعوّذ، وفي المجتبى: يجمع بينهما، وفي المحيط: لو قال لا إله إلاّ الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلاّ الله يصير مُقيماً للسنّة؛ وهو بناء على أن لفظ بسم أعمّ مما ذكرنا)) فتح القدير ٢١/١-٢٢.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٧٤، البحر الرائق لابن نجيم ٣٩/١.

(٤) **اختلف المشايخ في التسمية، يؤتى بها قبل الاستنجاء، أو بعده في ابتداء الوضوء ؟**

قال بعضهم بعده في ابتداء الوضوء، وهو نصّ القدوري؛ لأن حال الاستنجاء حال كشف العورة؛ فلا يكون ذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة من باب التعظيم، وقال بعضهم: قبله؛ لأنها سنة افتتاح الوضوء.

صحح في الهداية التسمية قبل الاستنجاء وبعده، ونقل ابن قطلوبغا عن الزاهدي أن الأكثر على أن التسمية سنة قبله وبعده؛ إلاّ أن قبله يكون قبل كشف العورة على الأصح.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/١، الهداية للمرغيناني ١٥/١، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣.

(٥) قال في الهداية (١٥/١): ((الأصح أنها مستحبة وإن سمّاها في الكتاب سُنّة))، وفي المحيط البرهاني (٣٨/١): ((وفي كون التسمية سنة كلام؛ ففي ظاهر الرواية ما يدل على أنه أدب، فإنه قال: يستحب له أن يُسمّي))، وقال الطحطاوي: ((عدُّها من السنن المؤكّدة هو ما في المبسوط، ومحيط رضي الدّين، والتحفة، وغيرها، واختاره القدوري، والطحاوي، وصاحب الكافي))حاشية مراقي الفلاح ص٦٦.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢٧/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢/١، تحفة الملوك للرازي ص٢٦.

(٦) في (ك): كان طَهُوراً.

(٧) في (م): ولم يذكر اسم الله تعالى؛ كان ذلك طَهُوراً. وفي (ك): و لم يذكر اسم الله؛ كان طَهُوراً.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٣/١، والبيهقي في الكبرى ٤٤/١ مرفوعاً، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٧) ١٢/١، وأبو عبيد في الطهور ص١٥٠ عن أبي بكر موقوفاً، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣٤٣/١، وابن الملقن في الخلاصة ٣١/١، والحافظ في التلخيص ٧٦/١.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء برقم (١٠١) ٧٥/١، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم (٣٩٩) ١٣٩/١؛ **من** حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه).

حسّنه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢/١) وقال: ((له شواهد كثيرة، وإن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها، وقد قوّاه الحافظ المنذري، والعسقلاني، وحسّنه ابن الصّلاح، وابن كثير)).

وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن زيد ﷺ، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥، ٢٦) ٣٧/١-٣٨، وابن ماجة برقم (٣٩٧) ١٣٩/١ بلفظ:(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) =

قيل له: • هذا الخبر[1] خبرُ واحدٍ[2] لا يثبت به[3] ما يَعُمُّ به البلوى[4].

• على أنه محمول على نفي الفضيلة، والكمال، كقوله ﷺ: (لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاّ في المسجدِ)[5].

[٣/٢٠] [مسألة: السِّواك عند الوضوء]

قال[6]: والسِّواكُ[7] سُنَّةٌ.[8]

= وبرقم (٣٩٨)١/١٤٠ وزاد ابن ماجة في أوّله: (لا صلاة لمن لا وضوء له)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (٢٥)١/٣٤، وصحيح سنن ابن ماجة له، برقم(٣١٩-٣٢٠)١/٦٨.

(١) قوله (الخبر): ساقطة من (م)، و (ك).

(٢) **خبر الآحاد**: هو ما رواه الواحد، أو الاثنان فصاعداً، ما لم يبلغ حدّ الشهرة، أو التواتر.
وقيل: هو ما عدا المتواتر. وقيل: ما لم يقع لمخبره العِلم ضرورة من جهة الإخبار، وإن كان الناقلون له جماعة.
انظر: المستصفى للغزالي١/١٤٥، نهاية الوصول لابن الساعاتي١/٣٣٣، كشف الأسرار للبخاري٢/٦٧٨.

(٣) قوله (به): ساقطة من (م).

(٤) **عموم البلوى**: هو ما يكثر وقوعه، ويتعذّر الاحتراز منه، أو هو ما يحتاج إلى معرفة حكمه كل أحد.
وعرّفه بعضهم بقوله: ((هو ما تمسّ الحاجة إليه في عموم الأحوال، وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء ويعسر الاحتراز عنه؛ إلاّ بمشقّة زائدة)) المشقة تجلب التيسير لصالح اليوسف ص٢٣٢.
حكم خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى عند الحنفية ؟ اختلفوا فيه على أقوال:
القول الأول: وهو قول أكثرهم: عدم قبول خبر الآحاد فيما عمّت به البلوى مطلقاً.
القول الثاني: إلى تقييد القول بردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، بما دلّ على الوجوب، أو الحظر، أما إذا دلّ على الإباحة، أو السُّنية، أو الكراهة، فلا مانع من إثباتها به.
القول الثالث: إلى تقييد الردّ بأن لا يكون الحديث مشتهراً، أو متلقّى بالقبول.
القول الرابع: إلى تقييد ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى إذا كان ذلك الخبر مخالفاً لما يعلمه الجماعة.
انظر: أصول البزدوي٣/١٩، أصول السرخسي١/٣٦٨، عموم البلوى لمسلم الدوسري ص١٩٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه١/٤٢٠، والحاكم في المستدرك١/٢٤٦، والبيهقي في الكبرى٣/٥٧ من حديث أبي هريرة ﷺ وضعّفه. وأخرجه الدارقطني (٤١٩/١) من حديث جابر ﷺ، وضعّفه النووي في المجموع٤/١٩١، وقال الحافظ في التلخيص(٣١/٢): ((مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن عليّ، وهو ضعيف أيضاً)).
وأخرجه البيهقي في الكبرى٣/٥٧ عن عليّ ﷺ موقوفاً، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٤٩١)٢/٢٥١.

(٦) في (م): قال رحمه الله.

(٧) **السِّواك لغة**: بكسر السين اسم للاستياك وهو الفِعل، وللعُود الذي يُستاك به وهي الآلة، والمراد الأول.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٢٢، لسان العرب لابن منظور١٠/٤٤٦، المعجم الوجيز ص٣٣٠.
السواك في الاصطلاح: ((استعمال عُود، أو نحوه في الأسنان؛ ليذهب الصفرة وغيرها عنها)) الإعلام لابن الملقن١/٥٥٠. انظر: سبل السّلام للصنعاني١/١٧٥، أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٢ .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٦٦، فتح القدير لابن الهمام ١/٢٤.
قال في الهداية (١٦/١): ((والأصح أنه مستحب))، وقال ابن أبي العز: ((بل الأصح أنه سنة مؤكّدة؛ لحثّ النبي ﷺ، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة)) التنبيه ص١١-١٢. =

وذلك: [١] لقوله ﷺ: (لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك لكل صلاة)[١].[٢]

[٢] وقال[٣]: (صلاة بسِواكٍ أفضل من كذا وكذا صلاة بغير سِواك)[٤].

[تابع[٥]][مسألة: المضمضة، والاستنشاق في الوضوء]

قال: والمضمضةُ، والاستنشَاقُ.[٦]

لأن النبي ﷺ تمضمضَ، واستنشقَ؛[٧] وأفعاله[٨] أقلُّ أحوالها أن تدلَّ على المسنون[٩].

[٢١/٤][مسألة: مسح الأذنين في الوضوء]

قال: ومسحُ الأُذنينِ[١٠].[١١]

= فائدة: في وقت السّواك في الوضوء:

قال ابن نُجيم: ((واختلف في وقته ؟ ففي النهاية، وفتح القدير: أنه عند المضمضة، وفي البدائع، والمجتبى: قبل الوضوء، والأكثر على الأول؛ وهو الأولى؛ لأنه الأكمل في الإنقاء)) البحر الرائق١/٤٢.

(١) هذا الدليل ساقط بكامله من (م).

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)١/٢٨٣، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٢)١/٢٢٠، بلفظ: (لولا أن أشق على المؤمنين – وفي حديث زُهير: على أمتي – لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواية: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب سِواك الرَّطب واليابس للصائم، ومالك في الموطأ برقم (١١٥) ١/٦٦، وأحمد في المسند٢/٤٦٠، ٥١٧، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٤٠)١/٧٣.

(٣) في (م): وقال عليه السلام.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده٦/٢٧٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٧)١/٧١، والحاكم في المستدرك١/١٤٦ وصححه، والبزار في مسنده، برقم (٥٠١) (كشف الأستار١/٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى١/٣٨، بلفظ: (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك)، ضعفه البيهقي في السنن١/٣٨، والسيوطي في الجامع الصغير برقم (٥١٠٠) ص٣١٤، والألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٥١٩)، والضعيفة برقم (١٥٠٣)

(٥) انظر: المسألة رقم [٤/٤] ص٨٨.

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٤١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٣٥، الهداية للمرغيناني١/١٦.

(٧) ووردت بذلك أحاديث كثيرة حكت وضوئه ﷺ، وفيه أنه تمضمض واستنشق، من ذلك حديث عثمان ﷺ، في صفة وضوئه ﷺ، وفيه (ثم تمضمض واستنشق واستنثر) متفق عليه، البخاري برقم (١٦٤)١/٧٤، ومسلم برقم (٢٢٦)١/٢١٤. وحديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوئه ﷺ، وفيه: (ثم مضمض واستنثر ثلاثاً) متفق عليه، البخاري برقم (١٨٥)١/٨١، ومسلم برقم (٢٣٥)١/٢١٠، غيرهما.

(٨) في (م): وأفعاله في القُرَب.

(٩) في (م): أن تفيد السنة.

(١٠) في (م): ومسح الأذنين سنة.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، الهداية للمرغيناني١/١٦، بدائع الصنائع للكاساني١/٢٣ .

لما[1] رُوِيَ عن النبي ﷺ: (أنه توضأ، ومسح رأسه[2]، وأُذُنَيه، وصِدْغيه[3])[4]؛ وأقـل أحوالِ أفعالِه أن تَدُلَّ على السُّنة[5].

قال:/ وتخليلُ اللِّحْيةِ، والأصابع. [٤/أ(م)]

[٢٢/٥][مسألة: تخليل اللحية في الوضوء]

أما تخليل/ اللِّحْية، فجائز عنـد أبي حنيفة، ومحمد - رضي الله عنـهما[6] -، ولـيس [٤/ب(س)] بسُنّة،[7] وقال أبو يوسف: هو سُنّة.[8]

وجه قولهما: [١] إن عثمان[9]- ﷺ - حَكى وُضوءَ رسول الله ﷺ و لم يُخلِّل.[10]

[٢] ولأن التخليل يُفْعَلُ مُبالغَةً[11] في استيفاء[12] الفرض، وباطن الشَّعْر لا

---

(١) في (م)، و (ك): وذلك لما.

(٢) في (م): برأسه.

(٣) **الصُّدْغ**: ((ما انحدر من الرأس إلى مَرْكب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لحاظَي العينين إلى أصل الأذن)) لسان العرب لابن منظور٣٠٤/٧.

انظر: المحكم لابن سيدة٤٢٠/٥، مختار الصحاح للرازي ص١٧٤، المصباح المنير للفيومي ص١٧٥.

(٤) أخرجه من حديث الرُّبَيِّع بنت عفراء رضي الله عنها، أحمد في مسنده ٣٥٩/٦، وأبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١٢٦)٨٩/١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة برقم (٣٤)٤٩/١، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، برقم (٤٤٠، ٤٤١)١٥١/١.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (١١٧)٢٧/١، وصحيح سنن الترمذي، برقم (٣٤)٣٩/١، وصحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٥٤، ٣٥٥)٧٤/١.

(٥) في (م): وأقل أحوال أفعاله السنة.

(٦) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمهما الله.

(٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٦٠/١، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي١٤/١، الهداية للمرغيناني١٦/١.

(٨) رجّحه في المبسوط٨٠/١، وفتح القدير٣٠/١، وقال أبو الوفاء الأفغاني: ((وعليه عمل الأحناف شرقاً وغرباً، وعدّوه في متوهَم من سنن الوضوء)) من تعليقه على الأصل٦٠/١.

انظر: الهداية للمرغيناني١٦/١، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣٣، نور الإيضاح للشرنبلالي ص١٨.

(٩) **عثمان**: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أبو عبد الله وأبو عمرو كنيتان له، ثالث الخلفاء، وأحد العشرة، هاجر إلى الحبشة الهجرتين، وهو أول من هاجر إليها، تزوّج بنتَي النبي ﷺ رُقيّة ثم أم كلثوم؛ فلقب بذي النّورين، شهد أحداً وما بعدها، قُتل شهيداً سنة (٣٥ هـ)، وله (٨٢) عاماً.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم١٩٥٢/٤، الاستيعاب لابن عبد البر١٥٥/٣، أسد الغابة لابن الأثير٥٧٨/٣

(١٠) متفق عليه، البخاري في مواطن مختلفة، منها في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم (١٦٤) ٧٤/١، وفي كتاب الصيام، باب سواك الرَّطب واليابس للصائم برقم (١٩٣٤)٤٠/٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ وكماله برقم (٢٢٦)٢٠٤/١.

(١١) في (م): ولأن التخليل تفعيلٌ، وهو مبالغة.

(١٢) **الاستيفاء**: استيفاء الشيء تناوله وافياً، يقال وفّى فلان بوعده وفاءً: أتمّه وحافظ عليه.

انظر: المفردات للراغب ص٥٢٨، المصباح المنير للفيومي ص٣٤٤، القاموس الفقهي لأبي حبيب ص٣٨٣.

يجبُ إيصال الماء إليه، فلم يُسنَّ تخليله، كشَعر الرأس.

وجه قول أبي يوسف: ما[1] رَوَى أنس[2][3]-: (أن النبي ﷺ: كان إذا توضـأ شـبَّك أصابعه في لحيته؛ كأنها أسنان الْمِشْط[4])[5].

[٢٣/٦][مسألة: تخليل الأصابع في الوضوء]

وأما تخليل الأصابع: فسنَّة في قولهم[6].[7]

[١] لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (خَلِّلُوا أصابعكم[8] قَبْل أن يَتخلّلها[9] النار)[10].

---

(١) قوله (ما): ساقطة من (ك).

(٢) في (م): أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) **أنس**: هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، خادم النبي ﷺ لعشر سنين، وله عشر سنين، أمه أم سُليم، ولد بالمدينة، وشهد بدراً وهو غلام، توفي بالبصرة سنة (٩٣هـ)، وهو آخر الصحابة موتاً بها، وله (٩٩) عاماً.
انظر: طبقات ابن سعد٧/١٧، الاستيعاب لابن عبد البر١/١٩٨، أسد الغابة لابن الأثير١/٢٩٤.

(٤) في (م): كأسنان المشط.

(٥) من حديث أنس ﷺ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب تخليل اللحية برقم (١٤٥)١/١٠١، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم (٤٣١)١/١٤٩، والبيهقي١/٥٤، والحاكم في المستدرك١/١٤٩، ولفظ أبي داود: (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزّ وجلّ)، ولفظ الحاكم: (رأيت النبي ﷺ توضأ وخلّل لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان، والألباني في صحيح أبي داود، برقم (١٣٢) ١/٣٠، وإرواء الغليل برقم(٩٢)، وقال:((وله شواهد كثيرة...وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة))١/١٣٠ وقريباً من لفظ المؤلف، أخرجه ابن عدي في الكامل١/٤٠٣، والذهبي في الميزان١/٢٧٣، ومن حديث جابر ﷺ وفيه قال: وضّأتُ رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع فرأيته يُخلّل لحيته بأصابعه؛ كأنها أنياب مشط)، وفي الميزان:(كأنها أسنان مشط) وفي إسناده أصرم بن غياث، قال عنه أحمد والبخاري: منكر الحديث. انظر: التلخيص للذهبي١/١٤٩، مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن١/١١٦.

(٦) في (م): في قولهم جميعاً.

(٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٦٠، الهداية للمرغيناني١/١٦، المحيط البرهاني لمحمود بن مازة ١/٣٤.
قال الطرابلسي في البرهان (ص٦٦): ((يُسنّ تخليل أصابع اليدين والرِّجلين اتفاقاً)).

(٨) قال الصنعاني في سبل السلام (١/١٩٤): ((ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرِّجلين، وقد صرّح بهما في حديث ابن عباس: (إذا توضأت فخلّل أصابع يديكَ ورجليكَ))) [أخرجه الترمذي برقم (٣٩)١/٥٧، وابن ماجة برقم (٤٤٧)١/١٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي١/٤٣]

(٩) في (ك): تُخللها.

(١٠) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ الدارقطني في سننه١/٩٥، بلفظ: (خلّلوا بين أصابعكم، لا يخللها الله عزّ وجلّ يوم القيامة في النار) وفي إسناده يحيى بن ميمون، قال الزيلعي: ((قال ابن أبي حاتم، قال عمرو بن عليّ كان يحيى بن ميمون كذاباً، حدّث عن عليّ بن زيد بأحاديث موضوعة)) نصب الراية١/٢٦ .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٥٦)٢٢/٦٤ عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي ﷺ قال: (من لم يخلّل أصابعه بالماء خلّلها الله بالنار يوم القيامة)، قال الهيتمي:((وفيه العلاء بن كثير الليثي=

[٢] ولأن غَسْل ما بينهما واجبٌ، والتخليل يُتيقَّنُ به الواجب[١]، فسُنَّ لذلك[٢].

[٢٤/٧] [مسألة: تكرار غَسل الأعضاء ثلاثاً في الوضوء]

قال: وتكرارُ الغَسلِ[٣] إلى ثلاث[٤].[٥]

وذلك لما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ توضأ مرةً، مرةً[٦]، وقال: هذا وُضوءٌ لا يَقْبلُ اللهُ الصّلاةَ إلاّ به،/ وتوضأ مرتين، مرتين، وقال: هذا وُضوءُ مَنْ يُضاعِفُ اللهُ له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثاً، وقال: هذا وُضوئِي، ووضوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلي[٧]، ووضُوءُ خليلي إبراهيم، فَمَن زاد[٨]، أو نقَص فقد تعدَّى وظَلَم)[٩]؛ معناه: من زاد على الثلاث مُعتقداً، أو نقَص مِن [٤/ أ(ك)]

= وهو مجمع على تضعيفه)) مجمع الزوائد١/٢٣٦.
انظر: كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٦٠٩٧)٩/٣٠٠، التعليق المغني لأبي الطيب العظيم أبادي١/٩٥.
وأصح منهما حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قلتُ يارسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال: (أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً)، أخرجه أحمد في المسند٤/٢١١، وأبو داود برقم (١٤٢)١/٧٩، والترمذي برقم (٣٨)١/٥٦ وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والنسائي برقم (١١٤)١/٧٩، وابن ماجة برقم (٤٤٨)١/١٥٣، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(١٢٩)١/٢٩

(١) في (م): يتيقن به استيفاء الواجب.
(٢) في (ك): كذلك.
(٣) ((قيّد به لإفادة أنه لا يُسنّ التكرار في المسح)) فتح القدير لابن الهمام١/٣١ .
(٤) في (م)، و (ك): إلى الثلاث.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي١/٩، الهداية للمرغيناني١/١٦، المستجمع للعيني١/٥٣.
قال في المحيط البرهاني (١/٤٣): ((الوضوء مرة واحدة فرض، ومرتين فضيلة، وثلاثاً في المغسولات سنة، وأربعاً بدعة، وهذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء، فأما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا كراهة بالاتفاق)).
(٦) ((أي فرض الوضوء غَسل الأعضاء مرة مرة،... وأعاد لفظ (مرة) لإرادة التفصيل؛ أي الوجه مرة، واليد مرة ... وهو بيان بالفِعل لمجمل الآية)) فتح الباري لابن حجر١/٢٨١ .
(٧) في (م): ووضوء الأنبياء من قَبْل. وفي (ك): ووضوء الأنبياء قبلي.
(٨) في (م): فمن زاد على هذا.
(٩) هذا الحديث ((مركّب من حديثين)) الدراية لابن حجر١/٢٥.
الحديث الأول: (أن النبي ﷺ توضأ مرة، مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به ...):
وقد تقدّم تخريجه في المسألة رقم [١٥/١٥] ص١٠٥، هامش (٢)، انظر: الدراية لابن حجر١/٢٥.
الحديث الثاني: (... فمن زاد، أو نقص فقد تعدّى وظلم):
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٣٥)١/٩٤، مطولاً بلفظ: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطُّهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غَسل وجهه ثلاثاً، ثم غَسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتينِ في أذنيهِ ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غَسل رجْليه ثلاثاً، ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظَلم، أو ظَلم وأساء)، قال الحافظ: ((إسناده جيد)) فتح الباري١/٢٨٢.
وأخرجه مختصراً أحمد في المسند٢/١٨٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء برقم(١٤٠) =

الثلاث مُعتقداً أن ما فوق الثلاث لا يجوز(١).(٢)

[٢٥/٨][مسألة: نية الطهارة في الوضوء]

[٢٦/٩][مسألة: محل النية، وحكم التلفظ بها في الوضوء]

[٢٧/١٠][مسألة: صفة نية الوضوء]

[٢٨/١١][مسألة: وقت نية الوضوء]

قال: ويُستحبُّ(٣) للمتوضئ أن ينويَ(٤) الطَّهارةَ.(٥)

= ٨٨/١، وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه، برقم (٤٢٢) ١٤٦/١، بلفظ: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوُضوء ؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:(هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدّى، أو ظلم)، صححه النووي في المجموع٤٣٨/١، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٣)٢٨/١ وقال: ((حسن صحيح دون قوله: (أو نقص) فإنه شاذ)).

(١) من أول قوله (معناه) إلى قوله (لا يجوز): ساقطة من (م)، و (ك).

(٢) قال في المبسوط (٩/١): ((فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشّك، أو بنية وضوء آخر؛ فلا بأس به؛ لأن (الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة)[قال الحافظ: ((حديث ضعيف)) الفتح٢٨٢/١] وقد أُمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه)).

(٣) **المستحب**: هو ما فِعله خير من تركه، وقيل: هو ما يُمدح المكلّف على فِعله، ولا يُذم على تركه.
وفي التعريفات للجرجاني (ص٢١٣): ((اسم لما شُرع زيادة على الفرض والواجبات، وقيل: المستحب ما رَغّب فيه الشارع ولم يوجبه)). حكمه: أنه يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.
وهو مرادف في غالب إطلاقاتهم للنفل، والمندوب، والتطوع، ويطلق أحياناً على السنن الزوائد.
انظر: أصول السرخسي١١٥/١، كشف الأسرار للبخاري٥٥٣/٢، تقريب الوصول لابن جزي ص٢١٦.

(٤) **النية في اللغة**: القصد، مأخوذة من نويته أنويه؛ أي عزمت بقلبي قصده، والاسم النيّة مثقّلة، والتخفيف لغة.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٢٢، لسان العرب لابن منظور٣٤٢/١٤، المصباح المنير للفيومي ص٣٢٥.
النية في الاصطلاح: عزم القلب على أمر من الأمور.
انظر: الزاهر للأزهري ص١٠٣، حلية الفقهاء لابن فارس ص٢٣، الدر النقي لابن المبرّد٧٩/١.

(٥) **مسألة: نية الطهارة في الوضوء؟**
عدّه صاحب التحفة، والهداية، والمحيط، وغيرهم من جملة السُّنن، وصححه الزاهدي، قال ابن الهمام: ((لا سند للقدوري في الرواية، ولا في الدراية في جعل النية، والاستيعاب، والترتيب مستحباً غير سنة، أما الرواية فنصوص المشايخ متظافرة على السنية ...، وقيل: أراد يُستحب فِعل هذه السنة؛ للخروج عن الخلاف، فإن الخروج عنه مستحب)) فتح القدير٣٢/١.
قال ابن نجيم: ((اعلم أن النية – في غير التوضؤ بسؤر الحمار، وبنبيذ التمر – **سنة مؤكّدة، على الصحيح**، وليست بشرط في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة،)) البحر الرائق٥٠/١.
انظر: الأصل للشيباني٥٢/١، التحفة للسمرقندي ١١/١، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣٣.
وهي رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي من أصحابه، وبه قال الثوري والأوزاعي.
انظر للمالكية: أحكام القرآن لابن العربي٥٥٩/٢، تفسير القرطبي ٥٨/٦، الذخيرة للقرافي٢٤٢/١.
وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب٢٥٠/١، الفروع لابن مفلح١٣٨/١، الإنصاف للمرداوي١٤٢/١.
ولأقوال بقية العلماء: الأوسط لابن المنذر٣٧/١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١٣٤/١.

والنية أن يقول[1]: نويت الوضوء بهذا الماء لرفع الحدث، واستباحة الصلاة[2]، عند غسل الوجه.[3][4]

لأنه إذا نوى صار الفِعل قُرْبةً، وإذا لم يَنْوِ لم يَكُن[5] قُرْبة، وإتيان[6] الفِعل على وجـه القُرْبة أولى[7].[8]

وقد قال الشافعي – رحمه الله[9] – : النية في الطهارة بالماء شرْط.[10]

وليست عندنا بشرط.[11]

---

(١) **مسألة: محل النية، وحكم التلفّظ بها في الوضوء:**
قال في الجوهرة النيرة (ص٨): ((وأما محلّها فالقلب، والتلفظ بها مستحب)).
قال ابن نجيم: ((لا يُشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات...وهل يُستحب التلفظ، أو يُسن، أو يُكره؟ أقوال: اختار في الهداية الأول؛ لمن لم تجتمع عزيمته، وفي فتح القدير: لم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، وزاد ابن أمير حاج: أنه لم يُنقل عن الأئمة الأربعة، وفي المفيد: كره بعض مشايخنا النّطق باللسان، ورآه آخرون سنة، وفي المحيط: الذِّكر باللسان سنة، وفي الغنية والمجتبى: المختار أنه سنة)) الأشباه والنظائر١/٥١.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٥٠، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٧٣، حاشية الطحطاوي عليه ص٧٣ .

(٢) **مسألة: صفة نية الوضوء:**
أن ينوي رفع الحدث، أو الطهارة من الحدث، أو ينوي الوضوء، وأيهما نوى أجزأه؛ لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث، وإن نوى الطهارة للصلاة، أو استباحة الصلاة، أو إقامة الصلاة أجزأه؛ لأنه لا يستباح مع الحدث فإذا نوى ذلك تضمّنت نيته رفع الحدث، أو ينوي امتثال الأمر.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٤٩، الجوهرة النيرة للحدادي ص٧-٨، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٧٣ .

(٣) من أول قوله (والنية) إلى قوله (الوجه): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) **مسألة: وقت نية الوضوء:**
وقت نية الوضوء عند غَسل أول جزء من الوجه؛ إن بدأ به؛ لأنه أول فروضه؛ وإلاّ فعند أول الوضوء؛ عند غَسل يديه إلى الكوعين؛ لئلاّ تعرى السنن السابقة للوجه عن النية.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٥٠، الجوهرة النيرة للحدادي ص٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق١/٥ .

(٥) في (م): لم يصر.

(٦) في (م): وإثبات.

(٧) في (م): أولى من إثباته لا على وجه القُربة.

(٨) قال أبو الحسن الكرخي: ((إن الوضوء الذي هو بغير النية ليس الوضوء الذي أَمَر به الشرع، وإذا لم ينوِ فقد أساء، وأخطأ، وخالف السُّنّة؛ إلاّ أنه تجوز صلاته؛ لأن الحدث لا يبقى مع الوضوء)) المحيط البرهاني١/٤١.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمة الله عليه.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص٨، المهذب للشيرازي١/٦٩، نهاية المحتاج للرملي١/١٥٦.
وهو المشهور من قول المالكية، والحنابلة في المذهب.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص١٩، الشرح الكبيرللدردير١/٩٣، حاشية الخرشي١/٢٣٩.
وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب١/٢٣٣، رؤوس المسائل للعكبري١/٢١، كشاف القناع للبهوتي١/٨٥ .

(١١) **تحرير محل الخلاف:**
=

والدليل عليه[١]: [١] أن النبي ﷺ علّم الأعرابي الوُضوءَ وقال: (لا يَقْبلُ اللهُ تَعالى[٢] صلاةَ امرئٍ حتى يَضعَ الطّهور مَواضِعه)[٣] ولم يَذْكِر[٤] النية له[٥] مع جهله بالأحكام، فلو كانت واجبة لبينها[٦].

[٢] ولأنه شَرْطٌ لا تَصحُّ[٧] الصّلاة إلاّ به - مع القُدرة[٨]-[٩]؛ فلا يَقِفُ على النية[١٠]، كستر العورة، وإزالة النجاسة.[١١]

[٣] ولأنه شَرْطٌ يَثْبُتُ[١٢] حُكْمه في حقِّ الكافر؛ فلا يَقِفُ[١٣] على النية،[١٤] كستر العورة[١٥].

= قال في فتح القدير (١/٣٢): ((إن صورة الخلاف إنما تتحقق بيننا وبين الشافعي في نحو: من دخل الماء مدفوعاً أو مختاراً لقصد التبرّد، أو مجرّد قصد إزالة الوسخ)).

(١) في (م): والدليل على ذلك.

(٢) قوله (تعالى): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) تقدّم تخريجه (ص٨٧) المسألة رقم [٢/٢].

(٤) في (ك): ولم يبين.

(٥) في (م)، و (ك): له النية.

(٦) في (م): لبينها له.

(٧) في (ك): لم تصح.

(٨) في (م): مع القدرة عليه.

(٩) احتراز يُخرِج من لا يستطيع الطهارة؛ كالمقيَّد ونحوه، قال السرخسي في أصوله (١/٦٥): ((اعلم أن من شَرْط وجوب أداء المأمور به، القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء؛ لقوله تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ولأن الواجب أداء ما هو عبادة، وذلك عبارة عن فِعل يكتسبه العبد عن اختيار، ليكون معظماً فيه ربه، فينال الثواب، وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة)).

(١٠) في (ك): فلا تقف صحته على النية.

(١١) لأن ((الماء طهور بطبعه فإذا لاقى النجس طهّره، قَصَد الْمُستعمِل ذلك أو لا)) العناية للبابرتي١/٣٢.
أُجيب: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من عدة أوجه:
الأول: أن ((اللباس والإزالة يقعان عبادة، وغير عبادة، ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء)) التنبيه لابن أبي العز ص٢١.
الثاني: ((والفرق بين الحدث والخبث؛ أن طهارة الخبث من باب التروك، فإن الواجب عدم النجاسة فكيفما زالت حصل المقصود، وطهارة الحدث من الأفعال، والعبادات)) التنبيه لابن أبي العز ص٢٢.

(١٢) في (م): ثبت.

(١٣) في (ك): فلا تقف صحته على النية.

(١٤) بمعنى أن الكافر إذا تطهّر صحّ منه، فإذا أسلم صلّى به؛ ولو كانت النية شرطاً في الطهارة لما صح منه ذلك؛ لأن من شرط النية الإسلام. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٥٣.

(١٥) في (م): كستر العورة، وإزالة النجاسة.

فإن قيل: رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (إنما[١] الأَعْمَالُ بالنّيات، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[٢].

قيل له[٣]: هذا ظاهره[٤] متروك[٥]؛ لأن العمل يُوجَد[٦]/ من غير نيةٍ[٧]، فاحتــاج إلى [٤/ب(م)] إضمار: • فيحتمل جواز الأعمال بالنيات.

• ويحتمل فضيلة الأعمال بالنيات، وثواب الأعمال بالنيات[٨].

وليس أحدُهما أولى مِن الآخر؛ فوَقَف على الدَّليل.[٩]

فإن قيل: طهارة من حدَث؛ فكان من[١٠] شَرْطِها النية، كالتيمم.

قيل له: التيممُ بدَلٌ، والأبدالُ[١١] تَفتقرُ إلى النية، وفي مسألتنا ليست ببدَلٍ[١٢]؛ فصارت كإزالةِ النّجاسة.[١٣]

---

(١) قوله (إنما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في كتاب الزّهد، باب النية، برقم (٤٢٢٧)٢/١٤١٣.
وأصله متفق عليه، البخاري في مواضع مختلفة؛ منها كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)١/١٣ بلفظ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...)، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٥٥/١٩٠٧)٣/١٥١٥.

(٣) قال ابن الهمام: ((سلّمنا أن كل عبادة بنية، والوضوء لا يقع عبادة بدونها)) فتح القدير١/٣٢.
((وليس كلامنا في ذلك؛ وإنما هو في أن استعمال الماء المطهّر في أعضاء الوضوء، هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحاً للصلاة أو لا ؟)) العناية للبابرتي١/٣٢.

(٤) في (م): ظاهر هذا.

(٥) في (ك): قيل له ظاهره متروك.

(٦) في (م): لأن العمل قد يوجد. وفي (ك): موجد.

(٧) في (م): من غير النية.

(٨) قوله (وثواب الأعمال بالنيات): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) ((ولا يجوز إضمارهما؛ لأن اللفظ إذا استقل بإضمار واحد لم يحتج إلى غيره، ولأن العموم في المضمرات لا يُعتبر، ولأن الفضيلة والجواز يتنافيان، ألا ترى أن عدم الفضيلة يقتضي وجود الجواز، وإضمار الجواز ينفي الأمرين)) التجريد للقدوري١/١٠٤ .

(١٠) قوله (مِن): ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): والبدل.

(١٢) لأن الماء يُعتبر طهوراً في نفسه، ومطهّراً لغيره؛ فكان التطهير به ليس تعبّداً محضاً؛ فلا يحتاج إلى النية.

(١٣) **جواب ثان**: ((ولأن التيمم يقع على وجه واحد عن واجبين مختلفين: الغُسل والوضوء، فاحتاج إلى نية التمييز، والوضوء يقع على وجه واحد فلم يحتج إلى نية)) التجريد للقدوري١/١٠٥ .

[٢٩/١٢][مسألة: استيعاب مسح الرأس في الوضوء]

قال: ويستوعب رأسهُ بالمسحِ(١).(٢)

وذلك [١] لأن النبي ﷺ: (توضأ ومسحَ بيديه(٣) جميع/ رأسه؛ أقبل بهما وأدبر)(٤). [٥/أ(س)]

[٢] ورُوِيَ: (أنه توضأ ومسح على ناصيته)(٥)؛ فدلَّ على أنَّ ما زاد على قَدْر النّاصية مستحب(٦)، إذ لو كان واجباً لما تركه.(٧)

[٣٠/١٣][مسألة: ترتيب أفعال الوضوء]

قال: ويُرتِّبَ الوُضوءَ فيه؛ فيبدأُ بما بدأَ اللّهُ تعالى بذِكرِهِ(٨)،(٩) وبالمَيامِنِ.

وقال الشافعي – رحمه الله(١٠) – : الترتيبُ شَرْطٌ.(١١)

---

(١) في (م): ويستحب للمتوضئ أن يستوعب رأسه بالمسح.

(٢) **الصحيح عند الحنفية أن استيعاب مسح الرأس من سنن الوضوء.**
انظر: المبسوط للسرخسي١/٧، الهداية للمرغيناني١/١٦، التصحيح لابن قطلوبغا ص١٣٣.

(٣) في (ك): بيده.

(٤) متفق عليه، البخاري في كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله، برقم (١٨٥)١/٨١، ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٥)١/٢١٠، من حديث عبد الله بن زيد وفيه: (ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) وهذا لفظ البخاري.

(٥) تقدّم تخريجه (ص١٠٠) المسألة رقم [١٣/١٣] هامش رقم (٤).

(٦) **يلاحظ أن الأقطع سار على قول شيخه القدوري في استحباب تعميم الرأس بالمسح**، والصحيح أنه سنة.
انظر: كنز الدقائق للنسفي١/٥، وقاية الرواية للمحبوبي١/٧، فتح القدير لابن الهمام١/٣٢.

(٧) والجمع بين الحديثين أن يُحمل حديث الناصية على الفرض، وحديث الاستيعاب على السنية.
انظر: المسائل الشريفة للديري ص١٧.

(٨) في (م): ويرتب الوضوء فيبتدئ بما بدأ الله بذكره. و(ك): ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله به.

(٩) أي يُستحب ترتيب أفعال الوضوء، **والصحيح عندهم أنه سنة**، قال في الهداية (١/١٦): ((فالترتيب في الوضوء سنة عندنا)).
انظر: التحفة للسمرقندي١/١٣، المحيط البرهاني لابن مازة١/٤١، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣٣

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) **تحرير محل الخلاف:**
اتفق العلماء على أن الترتيب مشروع، وأنه فِعل علماء المسلمين وعامّتهم، وأنه مستحب بين السنن في أنفسها أنفسها، وبينها وبين الفرائض.
انظر: الانتصار لأبي الخطاب١/٢٧٧، مواهب الجليل للحطّاب١/٣٦٠، موسوعة الإجماع لأبي حبيب٣/١٢٦٣
واختلفوا في الترتيب بين الفرائض على نسق الآية ؟ على أربعة أقوال، على النحو التالي:
الأول: سنة مطلقاً، **وهو الصحيح عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية للحنابلة.**
الثاني: واجب مطلقاً، **وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.**
الثالث: واجب مع الذِّكر، **وهو قول عند المالكية، على تفصيلات عندهم، والقول القديم عند الشافعية.**=

لنا[١]: [١] ما رُوِيَ أن النبي ﷺ توضأ ورتَّبَ،[٢]، ورَوَى أبو داود[٣]: أن النبي ﷺ تيمَّم ولم يُرتِّب، ومسح يديه[٤]، ثم وجهه،[٥] فلما ترك الترتيب في التيمّم؛ دلَّ على أنه سُنّة.

[٢] ولأنها طهارة شَرْطٍ[٦]؛ فلا يُشترطُ فيها الترتيب[٧]، كغَسْلِ[٨] النّجاسة.

[٣] ولأنه[٩] يَصِحُّ إيقاعُها دَفْعَةً واحدةً[١٠]؛ وهو أنه يأمُرُ[١١] جماعة بغَسْل أعضائه معاً، وما صَحَّ إيقاعه دَفعةً واحدةً لا يُرتَّب،[١٢] كغَسْل النّجاسة.

فإن قيل: قال[١٣] النبي ﷺ: (لا يقبلُ اللهُ صلاة امرئٍ حتى يضع الطَّهُورَ مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يديه)[١٤].

= الرابع: مستحب، **وهو قول بعض الحنفية، اختاره القدوري، والأقطع، وهو قول عند المالكية.**
انظر للحنفية: النُّتف للسُّغدي ص١٥، المحيط البرهاني لابن مازة١/٤١، التصحيح لابن قطلوبغا ص١٣٣.
وللمالكية: المدونة لسحنون١/١٤، المعونة للقاضي عبد الوهاب١/١٢٦، مواهب الجليل للحطاب١/٣٦٠.
وللشافعية: الأم للشافعي١/٤٥، البيان للعمراني١/١٣٥، المجموع للنووي١/٤٤٣.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/١٥٦، غاية المطلب للجراعي ص٢٢، الإنصاف للمرداوي١/١٣٨.

(١) في (م): دليلنا.
(٢) وهو ما صح عنه ﷺ في صفة وضوئه في الأحاديث الكثيرة المشتهرة مِنْ أنه ﷺ كان يواظب على الترتيب، وهذا يقتضي أن الترتيب مطلوب. انظر: المنتقى لابن الجارود ص٥٧، المحرّر لابن عبد الهادي١/٩٩.
(٣) **أبو داود**: هو الحافظ، سليمان بن الأشعث الأزدي، أبو داود السجستاني، صاحب السنن، ولد سنة (٢٠٢هـ) الإمام الثبت، أحد أئمة الكتب الستة، له السنن، والمراسيل، وغيرهما، توفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب٩/٥٥، تذكرة الحفاظ للذهبي٢/٥٩١، الأعلام للزركلي٣/١٢٢.
(٤) في (ك): بيده.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٣٢١)١/٢٢٨، من حديث عمار بن ياسر ﷺ وفيه: (إنما كان يكفيكَ أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه). وأصله متفق عليه، البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة، برقم (٣٤٧)١/١٣١، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٨)١/٢٨٠.
(٦) قوله (شرط): ساقطة من (م)، و (ك).
(٧) في (م): الترتيب فيها.
(٨) في (م): لغسل.
(٩) في (م): ولأنها.
(١٠) في (ك): دفعة واحدة، فصارت كإزالة النجاسة.
(١١) في (ك): يمر.
(١٢) في (م)، و (ك): وما يصح إيقاعه دفعة [في (م) واحدة] لا يترتب.
(١٣) في (ك): رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال.
(١٤) تقدّم تخريجه (ص٨٧) المسألة رقم [٢/٢] هامش (٣).

قيل له: (ثُمَّ)[1] يقتضي[2] التراخي[3]، وقد أجمعْنا أن[4] ذلك غير مرادٍ؛[5] فصـــارت بمعنى (الواو)[6]، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾[7].

فإن قيل: عبادةٌ يُبطِلها الحدَثُ، فكان من شَرْطِها الترتيب، أصله الصّلاة.[8]

قيل له: الصّلاة لَمّا لم يَجُز أن يُجْمَع جَمِيع مسنُوناتِها[9] بعدَ الفراغ منـــها، جـــاز أن يُرتِّب فرائِضها، والوُضوءُ بخلافه.

[٣١/١٤] [مسألة: البدء بالميامن في الوضوء]

وأما قوله: وبالمَيَامِنِ[10].[11]

---

(١) (ثُمّ): قال ابن هشام: ((حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمُهْلَة، وفي كل منها خلاف)) مغني اللبيب١/١١٧.
انظر: المغني للخبازي ص٤١٢، تنقيح الأصول لصدر الشريعة١/١٩٠، التحرير لابن الهمام١/٧٨.

(٢) في (ك): تُفيد.

(٣) التراخي: ((تراخى الأمر تراخياً: امتدّ زمانه، وفي الأمر تراخٍ: أي فُسحة)) المصباح المنير للفيومي ص١١٨
والمقصود بالتراخي: أن يكون بين المعطوف، والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلّق بهما.
انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص١٥٩، مختار الصحاح للرازي ص١٢١، لسان العرب لابن منظور٥/١٨١

(٤) في (ك): وقد أجمعنا على أن.

(٥) المهلة، والتراخي لا تجب في الوضوء بالإجماع؛ لأنه ((لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه اتفاقاً)) البناية للعيني١/٢٤٦، انظر: التجريد للقدوري١/١٤٤، الانتصار لأبي الخطاب١/٢٧٣.

(٦) (الواو): حرف عطف، معناه مطلق الجمع، كما هو مذهب البصريين، قال السرخسي: ((فلا خلاف أنه للعطف، ولكن عندنا هو للعطف مطلقاً؛ فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، من غير أن يقتضي مقارنة، أو ترتيباً، وهو قول أكثر أهل اللغة)) المبسوط١/٢٠٠.
انظر: المغني للخبازي ص٤١٣، شرح ابن عقيل على الألفية٢/٢٠٧، شرح التلويح للتفتازاني١/١٩٤.

(٧) سورة الأعراف، الآية رقم (١١).

(٨) انظر: الانتصار لأبي الخطاب١/٢٧٧.

(٩) في (ك): لما لم تجز أن يجمع بين مسنوناتها.

(١٠) بالميامن: ((جمع ميمنة، وهي خلاف الميسرة، وكذا الأيمن خلاف الأيسر، ويُجمع على أيامن)) البناية للعيني ١/٢٤٤. انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٥٠، المصباح المنير للفيومي ص٣٥١، المعجم الوجيز ص٦٨٧.

(١١) أي ويستحب البداءة باليمين في غسل اليدين، والرِّجلين.
وقال بعضهم بسنية البداءة بالميامن، كصاحب فتح القدير (١/٣٥)، وصاحب مراقي الفلاح (ص٧٤)، قال في الهداية (١/١٦): ((البداءة بالميامن فضيلة))؛ أي مستحب، ورجّحه ابن نجيم في البحر الرائق (١/٥٦)؛ لأن المواظبة لا تفيد السنية إلاّ إذا كانت على سبيل العبادة، وأما إذا كانت على سبيل العادة فتفيد الاستحباب والندب، لا السنية، كلبس الثوب، والأكل باليمين، ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني فلا تفيد السنية.
=

فلأن النبي ﷺ: /كان يستحِب البِداية[1][2] بالميامن في كُلِّ شيءٍ؛[3] حتى النَّعْل[4]، [٤/ب(ك)] والترجُّل[5][6].[7]

[١٥/٣٢][مسألة: الموالاة في الوضوء]

وقد قال أصحابنا: إن الموالاة[8] ليست بشرط في الوُضوء[9].[10]

= انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ٩/١، الفقه النافع لناصر الدِّين السمرقندي ٨٧/١، المستجمع للعيني ٦٤/١.

(١) في (م): البداءة.

(٢) قال المطرِّزي في المُغرب (ص٢٥): «البداية عامية، والصواب البداءة، وهي فِعالة من بدأ، كالقِراءة، والكِلاءة من قرأ، وكَلأ، وإن لم يثبت في الأصول»، وفي حاشية الطحطاوي على المراقي (٧٤): «البداءة بتثليث الباء، والمد والهمزة، وتبدل ياء، وهي لغة الأنصار، قال ابن رواحة: باسم الإله بدينا ولو عبدنا غيره شقينا».

(٣) «اتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، كالوضوء، والغُسل، ولبس الثوب، والنّعل، والخفّ، والسراويل، ودخول المسجد ... وغير ذلك مما هو في معناه، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وقلع الخف، والنّعل... وأشباه ذلك» البناية للعيني ٢٤٨/١.

(٤) في (م): حتى في تنعُّله. وفي (ك): حتى التنعُّل.

(٥) في (م): وترجُّله.

(٦) **الترجُّل**: تسريح شَعْر الرَّأس، وفي المُغرب: «رَجَّل شَعره: أرسله بالمِرْجل، وهو المُشْط، وترجَّل: فَعل ذلك بشعر نفسه» المُغرب للمُطرِّزي ص١٠٩. انظر: المصباح المنير للفيومي ص١١٦، المعجم الوجيز ص٢٥٧.

(٧) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يُعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطُهوره، وفي شأنه كلّه)، البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمُّن في الوضوء والغُسل، برقم (١٦٨)٧٥/١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمُّن في الطهور وغيره، برقم (٢٦٨/٦٦)و (٢٦٨/٦٧)٢٢٦/١.

(٨) **الموالاة في اللغة**: المتابعة، يقال: والى بينهما وِلاءً: أي تابع، وفَعل هذه الأشياء على الوِلاء: أي متتابعة.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٤٥، المصباح المنير للفيومي ص٣٤٦، المعجم الوجيز ص٦٨٢.
الموالاة في الاصطلاح: «أن يغسل عضواً بعد عضوٍ قبل أن يجفّ الأول، عند اعتدال الهواء، والحال» مختارات النوازل للمرغيناني (ص١٦٧).

(٩) في (ك): للوضوء.

(١٠) **تحرير محل الخلاف**: تفريق أفعال الوضوء لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: التفريق اليسير؛ وهو لا يضر بلا خلاف، سواء كان بعذر، أو بغير عذر.
قال النووي: «فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين» المجموع للنووي ٤٥٢/١.
الحالة الثانية: التفريق الكثير؛ **وهو محل الخلاف؟**
مذهب الحنفية أن الموالاة سنة مطلقاً.
انظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٦٧، المحيط البرهاني لابن مازة ٤٢/١.
وهو قول للمالكية، والقول الجديد للشافعي، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: المقدّمات لابن رشد ٨٠/١، الذخيرة للقرافي ٢٧٠/١، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٣/١.
وللشافعية: الأم ٤٦/١، الوسيط للغزالي ٢٨٩/١، الشرح الكبير للرافعي ١٣١/١.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٧٢/١، الإنصاف للمرداوي ١٣٩/١، شرح العمدة للمقدسي ٢٨/١

وقال الشافعي – في أحد قوليه(١) – : هي(٢) شرطٌ.

لنا: [١] قوله ﷺ: (لا يَقْبَلُ اللهُ صلاة امرئٍ حتى/ يضَع الطَّهُور مواضِعَهُ؛ فيَغْسِل [٥/ أ(م)] وجهه، ثمّ يَديه)(٣)، و (ثُمّ) للتراخي(٤).

[٢] ولأنه تفريقٌ في الطهارة؛ فلا يُؤثرُ في صِحَّتِها،[كاليسير](٥).

فإن قيل: عبادةٌ لها أركانٌ(٦) مختلفة تراد للصلاة؛ فكانت الموالاةُ شَرْطاً(٧) فيها، كالأذان(٨).

---

(١) **وهو القول القديم للشافعي**، وأنها واجبة.

انظر: اللباب للمحاملي ص٦٠، الوسيط للغزالي١/٢٨٩، روضة الطالبين للنووي١/٦٤ .

وهو قول للمالكية، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: المقدّمات لابن رشد١/٨٠، الذخيرة للقرافي١/٢٧١، التاج والإكليل للموّاق١/٣٢٢، وللحنابلة: الإرشاد للشريف ص٢٩، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٥، المنوَّر للأدمي ص١٤٧.

وللمالكية في الموالاة أقوال، منها: أنها واجبة مع الذّكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، قال الحطّاب: ((قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو المشهور))، **ومنها**: أنه فرض فيما يُغسل، وسنة فيما يُمسح، قال ابن رشد: ((وهو أضعف الأقوال))، وغيرها من الأقوال، قال الحطاب: ((فتحصّل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرّق الطهارة عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً، ومن فرّقها ناسياً، أو عاجزاً بنى، واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا)) مواهب الجليل١/٣٢٤. انظر: المقدمات لابن رشد١/٨٠، حاشية العدوي١/٢٣٥.

فائدة: في ضابط التفريق اليسير، والكثير في أفعال الوضوء:

التفريق الكثير: أن يمضي زمن يجفّ فيه العضو المغسول، مع اعتدال الهواء والحال، والتفريق القليل: دون ذلك.

وقيل: الكثير مضي زمن يمكن فيه إتمام الطهارة. وقيل: يعود كل ذلك إلى العُرف.

انظر: الشرح الكبير للرافعي١/١٣٢، روضة الطالبين للنووي١/٦٤، الإنصاف للمرداوي١/١٤٠.

(٢) قوله (هي): لم ترد في (ك).

(٣) تقدّم تخريجه (٨٧)، المسألة رقم [٢/٢] هامش (٣).

(٤) انظر: (ص١٢٥)، المسألة [١٣/٣٠]، هامش (٣)، و هامش (٥).

(٥) من المصادر، وهو الصحيح، والأنسب للسياق. انظر: التجريد للقدوري١/١٣٣.

وفي الأصل: كاليسرى مع اليمنى. وفي (م): كالتّستر. وفي (ك): كاليسر.

(٦) **الركن في اللغة**: رُكن الشيء: جانبه الأقوى، وأركان الشيء، أجزاء ماهيته، والجمع أركان.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٢٨،المصباح المنير للفيومي ص١٢٤،القاموس المحيط للفيروزأبادي ص١٥٥٠

الركن في الاصطلاح: ((رُكن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلاّ به)) كشف الأسرار للبخاري٣/٦١١.

وقيل: الركن هو ما كان داخلاً في ماهية الشيء.

انظر: المطلع للبعلي ص٨٨، التعريفات للجرجاني ص١١٢، الكليات للكفوي ص٤٨١.

(٧) في (م): شرطٌ.

(٨) في (م): كالأذان فيها.

قيل له[1]: المقصودُ من الأذانِ الإعلامُ،[2] وذلك لا يَحصُلُ مع التفريْق، والمقصودُ في مسألتنا التطهيرُ، وذلك يَحصُلُ مع التفريق[3].[4]

[٣٣/١٦][مسألة: تكرار مسح الرأس في الوضوء]

وقد قال أصحابنا: **ليس في مسح الرأس تكرارُ مسحٍ مسنُونٍ،[5] ولا مفرُوضٍ، والسُّنَّةُ مسح[6] مرة واحدة، بماءٍ واحدٍ.**[7]

وقال الشافعي: ثلاث مرات، بثلاث مياه.[8]

لنا: [١] ما رُوِيَ أن علياً[9] - رضي الله عنه - حَكى وُضُوءَ رسول الله ﷺ ....

---

(١) قوله (له): ساقطة من (ك).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس١/٧٧، مختار الصحاح للرازي ص١٦، المصباح المنير للفيومي ص١١.

(٣) من أول قوله (والمقصود في مسألتنا) إلى قوله (مع التفريق): ساقطة من (م).

(٤) انظر: التجريد للقدوري١/١٣٤، إعلاء السنن لظفر التهانوي١/٩١.

(٥) ((**وإذا كان غير مسنون، فهل يُكره**؟ فالمذكور في المحيط، والبدائع: أنه يُكره، وفي الخلاصة أنه بدعة، وقيل: لا بأس به، وفي فتاوى قاضي خان: وعندنا لو مسح ثلاث مرات، بثلاث مياه لا يُكره؛ ولكن لا يكون سنة ولا أدباً، وهو الأوْلى كما لا يخفى؛ إذ لا دليل على الكراهة)) البحر الرائق لابن نجيم١/٤٨.

(٦) في (ك): مسحه.

(٧) **تحرير محل الخلاف**:

اتفقوا على أن المسح مرة واحدة، وبماء واحد مجزئ، **واختلفوا في حكم التثليث** ؟

فالمذهب عند الحنفية أن مسح الرأس مرة واحدة على الصحيح المختار، فإن كرر كُره، وبماء واحد، قولاً واحداً، قال الكاساني في البدائع (١/٢٢): ((يمسح رأسه مرة واحدة، والتثليث مكروه وهذا عندنا)).

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣، رؤوس المسائل للزمخشري ص١٠٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤.

وبه قال المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة١/١٦، الإعلام للقاضي عياض ص٣٩-٤٠، الشرح الصغير للدردير١/٤٥ .

وللشافعية: البيان للعمراني١/١٢٨، المجموع للنووي١/٤٣٢، روضة الطالبين للنووي١/٥٩ .

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/١٤٤، الإنصاف للمرداوي١/١٦٣، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي١/٥٩.

(٨) انظر: الأم للشافعي١/٢٣، الخلافيات للبيهقي١/٣٠٥، مغني المحتاج للشربيني١/١٨٨ .

وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، إلاّ أنه بماء واحد، **ورواية للحنابلة، وقول الظاهرية.**

انظر للحنفية: التجريد للقدوري١/١٢١، المبسوط للسرخسي١/٧، بدائع الصنائع للكاساني١/٢٢.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/١٤٤، الإنصاف للمرداوي١/١٦٣، معونة أُولي النُّهى لابن النجار١/٢٩٨.

وللظاهرية: المحلّى لابن حزم٢/٧٢، المجموع للنووي١/٤٣٢ .

(٩) **عليّ**: هو علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، رابع الخلفاء، وأحد العشرة، ولد بمكة سنة (٢٣ ق هـ)، وهو أول الناس إسلاما بعد خديجة رضي الله عنها، حامل لواء المسلمين في أكثر المشاهد، قُتل شهيداً سنة (٤٠هـ)، واختلف في مكان قبره.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٤/١٩٦٨، الإصابة لابن حجر ٢/٥٠٧، الأعلام للزركلي٤/٢٩٥ .

- برَحْبَةِ[1][2] الكُوفةِ[3]- ومَسَحَ برأسه[4] مرَّةً[5] واحدةً، وقال: (هذا وُضُوء رســـولِ الله ﷺ)[6].

[2] وحَكى عثمان - رضي الله عنه- بالمقاعِدِ[7]، وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ، ومَسَحَ برأسه[8] مرةً واحِدةً،[9] والغرض بالحكاية الإقتداء به، والإقتداء يكون بالأكمل، فدلَّ على أن هذا أكمل[10] الطهارة.

[3] ولأنه عُضْوٌ فُرضت فيه الطهارةُ؛ فلا يُسنُّ فيه[11] الاستيعابُ[12]، والتكرار، أصله سائر الأعضاء.[13]

---

(١) في (ك): في رحبة.

(٢) **الرَّحبة**: ما اتسع من الأرض، وجمعها رُحَبٌ، ورَحَبَةُ المسجد: ساحتُه المنبسطة، والرُّحْبَةُ: البقعة المتسعة بين الأفنية. انظر:مختار الصحاح للرازي ص١٢٠،لسان العرب لابن منظور١٦٥/٥،المصباح المنير للفيومي ص١١٧

(٣) **الكوفة**: ويقال لها أيضاً كوفان، من أشهر مدن العراق، تم تمصيرها أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (١٧هـ)، وهي على معظم الفرات، بينها وبين بغداد ثلاثون فرسخاً، وكانت العاصمة قبل أن تنتقل منها إلى بغداد. انظر: معجم ما استعجم للبكري٢٩/٤، معجم البلدان للحموي٥٥٧/٤، الرّوض المعطار للحميري ص٥٠١.

(٤) في (م): رأسه.

(٥) قوله (مرَّة): ساقطة من (م).

(٦) من حديث عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١١١)٨١/١-٨٢، بلفظ: (ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة،... ثم قال: من سرّه أن يعلم وُضوء رسول الله ﷺ فهو هذا)، وبرقم (١١٢)، وبرقم (١١٣)٨٢/١-٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ برقم (٤٩)٦٨/١، وقال: ((وهذا حديث حسن صحيح)) السنن ٦٩/١، والنسائي في كتاب الطهارة، في باب عدد غسل الوجه برقم(٩٣)، وفي باب غسل اليدين، برقم (٩٤) ٦٨/١-٦٩.

(٧) **المقاعد**: ((المقاعد: جمع مَقْعَد، عند باب الأقْبُر بالمدينة، وقيل: مساقف حولها، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وقال الداودي: هي الدّرج)) معجم البلدان للحموي١٩١/٥، وفي سنن الدارقطني (٩٢/١): ((والمقاعد بالمدينة، حيث يُصلَّى على الجنائز، عند المسجد)).

(٨) في (ك): الرأس.

(٩) تقدّم تخريجه ص(١١٦)، المسألة [٢٢/٥] هامش (١٠)، بدون ذِكر عَدد في الرأس.
وأخرجه أبو داود برقم (١٠٨)٨٠/١، عن ابن أبي مليكة وأنه سُئل عن الوضوء، فقال: (رأيتُ عثمان بن عفان سُئل عن الوضوء، فدعا بماء، - وفيه - فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما، مرة واحدة) قال أبو داود:((أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصحاح كلّها تدلّ على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره)) سنن أبي داود٨٠/١ .

(١٠) في (م)، و (ك): فدلّ أن هذا كمال.

(١١) في (م): فيها.

(١٢) لأنه ((لما كان المسح في نفسه أخف من الغَسل في الفِعل؛ لأنه لا يستوعب الجميع، ولا يبلغ أصول الشَّعر؛ وجب أن يكون أخف منه في العَدد إذ كان موضوعه التخفيف)) شرح مختصر الطحاوي للجصاص٧١/١.

(١٣) أي المسوحات، قال الجصاص: ((إن سائر المسوحات في الأصول مرة واحدة؛ منها المسح على الخفين، =

فإن قيل[1]: أحَدُ نوعَي الطهَارة، فَسُنّ[2] فيه[3] التكرار،/ كالمغْسُولِ. [٥/ب(س)]

قيل له[4]: المغسُولُ[5] الاستيعاب فيه واجبٌ؛ فَسُنّ فيه التكرار[6] لتيقُّن[7] ذلـك، والمسح ليس من شَرْطِهِ الاستيعابُ؛[8] فلا معنى لتكراره.

= والمسح في التيمم، فلما كان ذلك مسحاً وجب أن يكون معطوفاً على نظائره في الأصول بعلّة أنه مسح)) شرح مختصر الطحاوي١/٧٠-٧١.

(١) في (م): زيادة [عُضْوٌ فُرضت فيه الطهارة وهو].

(٢) في (ك): فيُسن.

(٣) في (م): فيها.

(٤) قوله (له): ساقطة من (ك).

(٥) في (م): العضو المغسول.

(٦) في (ك): تكرار.

(٧) في (م)، و (ك): ليتيقن.

(٨) (المسح ليس من شرطه الاستيعاب): هذا ضابط عام في الممسوحات. انظر: التجريد للقدوري١/١٢٦.

[فصل: في نواقض الوضوء]

[٣٤/١][مسألة: أثر الخارج المعتاد النجس من السبيلين في نقض الوضوء]

قال: والمعاني الناقضة(١) للوضوءِ: كلُّ ما خرجَ(٢) مِنْ السَّبيلين(٣).

وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ ﴾(٤)، والغائط(٥): اسم للموضع المطمئن من الأرض الذي يُقصد(٦) للحاجة، وإنما صار اسماً للحاجة لكثرة الاستعمال، وقد أوجَبَ الله تعالى(٧) الوضوء منه.(٨)

[٣٥/٢][مسألة: أثر الخارج غير المعتاد النجس من السبيلين في نقض الوضوء]

ولا فرق في الخارج(٩) أن يكون مُعتاداً، أو غير مُعتاد(١٠).(١١)

[١] لأن النبي ﷺ أوجب الوضوء(١٢) من دم الاستحاضة(١٣)،(١٤) وليس بمعتاد.

---

(١) **النواقض في اللغة**: جمع ناقض، والناقض للشيء، المفسد له، والنقض إذا أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني يراد به إخراجه عما هو المطلوب به.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣١٨، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٨٤٦، المعجم الوجيز ص٦٣١ .
النواقض في الاصطلاح: ((العِلل المؤثرة في إخراج الوضوء عمّا هو مطلوب به)) العناية للبابرتي١/٣٧.
انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٢٠، الدّر النقي لابن المبرّد١/٩٢، الكليات للكفوي ص٩١٠ .

(٢) الخروج من السبيلين يتحقق بالظهور، فإذا ((ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدث، وهو خروج النجس، وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر)) بدائع الصنائع للكاساني١/٢٥.

(٣) أي من أحدهما، وفيه احتراز ((عن بعض الخارج من غير السبيلين؛ كالدّمع، والمخاط، والعَرَق واللّبن، واللحم السّاقط من الجرح،والدّم السائل عن الجراحة من غير أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير)) الينابيع للرومي [مخطوط ل(٣/ب)]. انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، المبسوط للسرخسي١/٧٦، البدائع للكاساني١/٢٤.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٣١، لسان العرب لابن منظور١٠/١٤٤، المصباح المنير للفيومي ص٢٣٦.

(٦) في (م): يقصدونه.

(٧) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).

(٨) انظر: الحجّة لمحمد بن الحسن١/٧٠، مختصر الطحاوي ص١٨، أحكام القرآن للجصاص٢/٤١٧.

(٩) أي الخارج النجس من السبيلين.

(١٠) في (م): ولا فرق بين أن يكون الخارج.
وفي (ك): ولا فرق في الخارج بين أن يكون معتداً أو غير معتد.

(١١) الخارج المعتاد النجس من السبيلين؛ كالبول، والغائط. وغير المعتاد كدم الاستحاضة.
انظر: الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي١/٨٨، الهداية للمرغيناني١/١٧، فتح القدير لابن الهمام١/٣٧.

(١٢) في (م): أوجب الوضوء منه، ولا فرق من دم الاستحاضة.

(١٣) **دم الاستحاضة**: هو الدّم الذي يستمر خروجه مع المرأة بعد أيام حيضها المعتادة، وهو دمٌ أحمر لا نتن فيه، يخرج من الفرج دون الرّحم. انظر: النهاية لابن الأثير١/٤٦٩،المطلع للبعلي ص٣٠،أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٤

(١٤) من ذلك ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت =

[٢] ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ من السَّبيل؛ فصارت كالمعتاد.

[٣٦/٣] [مسألة: أثر خروج المذي في نقض الوضوء]

قال(١): **وخروج المذي يُوجب الوضوء.**(٢)

لِمَا رُوِيَ عن عليّ(٣) - رضي الله عنه - أنه قال: (كُنت [رَجُلاً](٤) مذّاءً، فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ/ لمكان ابنته(٥) مِنّي(٦)، فأمرت المقداد(٧)(٨) حتى سأله، فقال: (إذا كان [٥/ب(م)] ذلك(٩) فانضح(١٠) فرجك(١١) بالماء، وتوضأ)(١٢).

= يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطَر الدّم على الحصير)، متفق عليه، البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم (٣٠٦)١/١١٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها، برقم (٦٢/٣٣٣)١/٢٦٢، وهذا لفظ ابن ماجة برقم (٦٢٤)١/٢٠٤.

(١) قوله (قال): ساقطة من (م)، و (ك).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٠، التجريد للقدوري١/١٩٤، حاشية ابن عابدين١/١٣٤.

(٣) في (م): علي بن أبي طالب.

(٤) من (ك)، وهو الموافق للأثر. وفي (الأصل، و (م): فحلاً.

(٥) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، خير نساء العالمين، وسيدة نساء أهل الجنة، وأصغر بناته، أمها أم المؤمنين خديجة، وُلدت قبل النبوة بخمس سنين، تزوجها عليّ رضي الله عنه، تكنّى بأم أبيها، أو بأم أسماء، وتُلقّب بالزهراء، عاشت بعده ﷺ (٦) أشهر، توفيت سنة (١١هـ)، وهي أول من جُعل له نعش في الإسلام.

انظر: طبقات ابن سعد٨/١٩، معرفة الصحابة لأبي نعيم٦/٣١٨٧، الإصابة لابن حجر٤/٣٧٧.

(٦) قوله (منّي): ساقطة من (ك).

(٧) في (م)، و (ك): المقداد بن الأسود.

(٨) **المقداد**: هو المقداد بن عمرو البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود؛ لأنه حالف الأسود بن عبد يغوث فتبنّاه فنُسب إليه، من السابقين إلى الإسلام، وأول من قاتل على فرس في سبيل الله، أحد النجباء، هاجر إلى الحبشة شهد بدراً، ودعا له فيها رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة (٣٣هـ) وله (٧٠) سنة.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٥٥٢، صفة الصفوة لابن الجوزي١/١٦٧، الأعلام للزركلي٧/٢٨٢.

(٩) في (م): كذلك.

(١٠) **النّضح**: الرّش والبلل، والمراد به هنا الغَسل، قال النووي: ((النّضح يكون غَسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في الرواية الأخرى: (يغسل ذكره) فتعيّن حمل النّضح عليه)) شرح صحيح مسلم٣/٢١٣].

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي٢/٤١٤، المُغرب للمطرِّزي ص٢٥٠، المطلع للبعلي ص٣٦ .

(١١) أي الذَّكَر؛ لأنه محل الخارج النجس، ولرواية الشيخين: (توضأ واغسل ذَكرَكَ)[صحيح البخاري برقم(٢٦٩) واللفظ له، وصحيح مسلم برقم (١٧/٣٠٣)] وذهب بعض العلماء أنه يغسل ذَكره وأُنثييه؛ لرواية أبي داود: (فتغسلُ من ذلك فرجك وأُنثييكَ، وتوضأ وضوءك للصلاة)، (ليغسلَ ذَكَره وأُنثييه) [سنن أبي داود برقم (٢١١)، وبرقم (٢٠٨)] انظر: التلخيص لابن حجر١/١١٧، سُبل السلام للصنعاني١/٢٥٨ .

(١٢) متفق عليه، البخاري في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال برقم (١٣٢)١/٦٤، وفي كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلاّ من المخرجين من القُبل والدُّبر برقم(١٧٨)١/٧٨، ومسلم في كتاب الحيض باب المذي، برقم (١٩/٣٠٣)١/٢٤٧ واللفظ له.

والمذي: هو الماء الرقيق، الذي يخرج عند الشهوة.[١]

[٣٧/٤][مسألة: أثر خروج الودي في نقض الوضوء]

والوَدْيُ: هو الماء الأبيض، الذي يخرج بعد البول[٢]؛[٣] ففيه الوُضوءُ.[٤]

[٣٨/٥][مسألة: أثر الخارج غير المعتاد الطاهر من أحد السبيلين في نقض الوضوء]

وعلى هذا[٥]: **إذا خرجت الدُّودَةُ، أو الحصاةُ[٦] من أحد السبيلين.**[٧]

لأنها وإن كانت طاهرة في نفسها؛ ففي[٨] حال خُروجها يصحبُها جُزءٌ من النّجاسة،[٩] ويَسيرُ النّجاسة الخارجة من السبيل[١٠] تنقض الوضوء.

[٣٩/٦][مسألة: أثر خروج الريح من السبيل في نقض الوضوء]

وكذلك[١١]: **الرِّيح الخارجة/ من السبيل**[١٢].[١٣] [٥/ أ(ك)]

---

(١) **المَذْيُ**: ماءٌ وبللٌ رقيقٌ أبيضٌ لزج، يخرج من الذَّكر عند الملاعبة والتقبيل، لا بدفق، ولا يعقبه فتور.
انظر: طِلبة الطّلبة للنسفي ص٧٦، النهاية لابن الأثير٣١٢/٤، شرح صحيح مسلم للنووي٢١٣/٣.

(٢) في (م): زيادة [من البرودة].

(٣) وهو رقيقٌ. انظر: طِلبة الطّلبة للنسفي ص٧٧، المُغرب للمطرِّزي ص٢٦٣، الكليات للكفوي ص٨٧٣ .

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي٨٨/١، فتح القدير لابن الهمام٣٧/١، حاشية ابن عابدين١٣٤/١.
ودليله: ١- لأنه نجس خارج من السبيل؛ فأوجب الوضوء بالإجماع. انظر: بداية المجتهد لابن رشد٩٤/١.
٢- وعن ابن عباس قال: (مِن المني الغُسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ)
أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، برقم (٦١٠)١٥٩/١، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٨٤)٨٩/١، والبيهقي في الكبرى١١٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار٤٧/١.

(٥) أي على أن خروج غير المعتاد من القُبل أو الدُّبر ناقض للوضوء.

(٦) في (ك): الدودة والحصاة.

(٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٦٤/١، مختصر الطحاوي ص١٨، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١٦٤/١.

(٨) في (ك): ولكن في.

(٩) هذا أحد الطريقين؛ وهو أن الدودة طاهرة في نفسها، ولكن تستصحب عند خروجها شيئاً من النجاسة، وتلك هي الناقضة للوضوء، وهو اختيار المؤلِّف، ووافقه الزيلعي في التبيين٧/١، قال ابن نجيم: ((وهو في الحصاة مُسلّم)) البحر الرائق٥٩/١. **الطريق الثاني**: ((أن الدودة نجسة في نفسها؛ لتولدها من الأنجاس، وقد خرجت بنفسها، وخروج النجس بنفسه حدث)) بدائع الصنائع للكاساني٢٧/١. انظر: المجتبى للزاهدي [مخطوط ل (٦/ أ)]

(١٠) في (م)، و (ك): من السبيلين.

(١١) أي وكذلك من نواقض الوضوء: خروج الرِّيح من الدُّبر، وهو المراد من السبيل هنا، ولكن ((لو خرج ريح من الدُّبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى، فهو اختلاج فلا ينقض)) الدر المختار للحصكفي١٣٦/١ .

(١٢) في (م): من السبيلين. وفي (ك): من السبيل ينقض الوضوء.

(١٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٦٣/١، المبسوط للسرخسي٧٦/١، فتح باب العناية لملا علي قاري٥٩/١.

لقوله ﷺ: (إن الشيطان يأتي[١] أحدكم، فينفخ بين أَلْيَتَيْهِ[٢]، فيقول: قد أَحْدَثتَ، قد أحدثت[٣] مرتين[٤]؛ فلا ينصرفنَّ[٥] حتى يسمع صوتاً، أو يَجدَ رِيحاً)[٦]، ولا يُتصوَّر خُروج الرِّيح من الذَّكَرِ،[٧] وما يَحُسُّ الإنسان به من ذلك فهو اختلاج[٨].[٩]

[٤٠/٧][مسألة: أثر خروج النجس من البدن من غير السبيلين في نقض الوضوء]

قال: **والدَّمُ، والقيحُ[١٠]، إذا خرجا مِنْ البدنِ؛ فتجاوزا[١١] إلى موضعٍ يلحقهُ حُكمُ التّطهيرِ.[١٢]**

---

(١) في (م)، و (ك): ليأتي.

(٢) **الأَلْيَة**: بفتح الهمزة، العجيزة للناس وغيرهم، أو ما رَكِبَ العجُزَ من اللحم والشّحم، وكسر الهمزة خطأ، أو لغة ضعيفة. انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢١، لسان العرب لابن منظور١/١٩٤، المعجم الوجيز ص٢٣.

(٣) قوله (قد أحدثت): ساقطة من (ك).

(٤) قوله (مرتين): ساقطة من (م)، و (ك).

(٥) في (م): فلا ينصرفن أحدكم.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١١٥٥٦)، (١١٩٤٨)١١/٢٢٢، ٣٤١، والبزار في مسنده، برقم (٢٨١)١/١٤٧(كشف الأستار للهيتمي)، من حديث ابن عباس بلفظ: (يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيَّلُ إليه أنه قد أحدث، ولم يُحدث، فإذا وَجد ذلك أحدكم فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه)، قال الهيتمي في المجمع (١/٢٤٢): ((رواه الطبراني في الكبير ببعضه، والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح)).
أصل الحديث في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﷺ بلفظ: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلُ الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال:(لا ينفتل، أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً) البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم(١٣٧)١/٦٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك، برقم (٩٨/٣٦١)١/٢٧٦.

(٧) قال ابن نجيم: ((ولو سُلِّم – أي أن الرِّيح يخرج من الذَّكر- فليست بمنبعثة عن محل النجاسة، والرِّيح لا ينقض إلاّ لذلك، لا لأن عينها نجسة؛ لأن الصحيح أن عينها طاهرة)) البحر الرائق١/٥٩.

(٨) **الاختلاج**: الخَلَج محرّكة: الفساد، وتَخَلَّجَ: اضطرب وتحرّك، وخَلِج خَلَجاً: اشتكى ألماً في جسمه.
انظر: المُعرب للمطرّزي ص٩٠، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٢٣٩، المعجم الوجيز ص٢٠٦.

(٩) ((الريح الخارجة من الذّكر، وفرج المرأة فإنها لا تنقض الوضوء على الصحيح)) البحر الرائق لابن نجيم١/٥٩.
انظر: فتح القدير لابن الهمام١/٣٧، تنوير الأبصار للتمرتاشي١/١٣٦، حاشية ابن عابدين١/١٣٦.

(١٠) **القيح**: الصفرة التي لا دم فيها، أو لا يخالطها دم.
انظر: الصحاح للجوهري١/٣٩٨، طِلبة الطّلبة للنسفي ص٧٧، أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٥.

(١١) في (م): قال والدم، والقيح، والصديد، إذا خرج من البدن فتجاوز.
((**مراده بالتجاوز**: السيلان)) منحة الخالق لابن عابدين١/٦٢.

(١٢) الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء بشرط أن يسيل، ويصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ أي ((إلى موضع يجب غَسله في الجنابة وفي الوضوء، ذلك يعني موضع الصحيح دون المجروح، فحينئذٍ يكون ناقضاً للوضوء ولو خرج وتجاوز إلى موضع لا يجب غَسله لا ينقض الوضوء)) المشكلات من شرح القدوري لخواهر زاده [مخطوط ل(١/ب)]، وفي خلاصة الدلائل لحسام الدِّين الرازي (ص٥):((وإنما شَرَطَ خروجه =

وقال الشافعي[١] – رحمه الله[٢] – : لا وضوء فيه.

لنا: [١] حديث تميم الدَّاري[٣][٤] أن النبي ﷺ قال:(الوُضوء مِن كُلّ دَمٍ سائلٍ)[٥].

[٢] وَرُوِيَ عنه أنه قال: (من قاء[٦]، أو رعف[٧] في صلاته فلينصرف ويتوضأ[٨] وليَبْنِ على صلاته؛ ما لم يتكلم)[٩].

[٣] ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ من البدن إلى موضعٍ يلحقُه حُكم التطهير؛ فأوجبت نقض[١٠] الطهارة، كالخارج[١١] من السبيل[١٢].

= إلى موضع يجب غَسله في الجنابة؛ لأن ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن، فتعذّر القول بالتنجيس)).
انظر: الحجة لمحمد بن الحسن١/٦٦، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٦٣، الهداية للمرغيناني١/١٧ .
وبه قال الحنابلة؛ إلاّ أنهم اشترطوا أن يكون الخارج كثيراً فاحشاً، على المشهور عندهم، وفي رواية مطلقاً.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٥٣، المغني لابن قدامة١/٢٠٨-٢٠٩، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي١/٧٠.

(١) انظر: الأم للشافعي١/٣٢، المهذب للشيرازي١/١٠١، كفاية الأخيارللحصني١/٥٩.
وبه قال المالكية.
انظر: المدونة لسحنون١/١٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/١٨٤، الذخيرة للقرافي١/٢٣٦.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٣) في (م): تميم بن طرفة الداري رضي الله عنه.

(٤) تميم الدّاري: هو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبا رقيّة، أسلم سنة (٩هـ)، وهو أول من أسرج السّراج في المسجد، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين ومات بها عام(٤٠هـ)، وكان عابد أهل فلسطين
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر١/٢٧٠، أسد الغابة لابن الأثير١/٤٢٨، الإصابة لابن حجر١/١٨٣.

(٥) من حديث زيد بن ثابت ﷺ، أخرجه الدارقطني في السنن١/١٥٧، والبيهقي في الخلافيات، برقم (٦٤٧) ٢/٣٣٩، ضعّفه الدارقطني، والنووي في المجموع٢/٥٤، والألباني في السلسلة الضعيفة١/٤٨٢ رقم (٤٧٠).

(٦) القيء: ما يخرج من فم الإنسان من معدته، وتقيّأ: تكلّف القيء، وهو نجسٌ.
انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض٢/١٩٧، الدّر النّقي لابن المبرّد١/٩٧، أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٥ .

(٧) الرّعاف: هو خروج الدّم من الأنف، رَعف أنفه: سال رُعافه.
انظر: المُغرب للمطرّزي ص١١٢، المصباح المنير للفيومي ص١٢١، الكليات للكفوي ص٤٧٩ .

(٨) في (م)، و (ك): وليتوضأ.

(٩) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، برقم (١٢٢١) ١/٣٨٥، والبيهقي في الكبرى١/١٤٢، والخلافيات رقم (٦١٩)٢/٣٢٥، والدارقطني في السنن١/١٥٣، وابن عدي في الكامل١/١٩١من حديث عائشة، بلفظ: (من أصابه قيءٌ، أو رعافٌ، أو قلسٌ، أو مذيٌّ، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم)، صححه الزيلعي في نصب الراية١/٣٨، وابن الجوزي في التحقيق١/١٦١، وتعقبّه ابن عبد الهادي وقال: ((الصحيح أن هذا الحديث مرسل)) التنقيح١/١٦١، وضعفه أحمد (السنن الكبرى١/١٤٣)، والدارقطني١/١٥٤، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم(٢٥٢) ص٨٩.
قال الصنعاني (سُبل السلام١/٢٦٩): ((وحاصل ما ضعّفوه به أنّ رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصحيح أنه مرسلٌ قال أحمد والبيهقي: المرسل الصواب، فمن يقول: إنّ المرسل حجّةٌ، قال: ينقض ما ذُكر فيه)).

(١٠) قوله (نقض): ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): الخارج.

(١٢) في (م): السبيلين.

فإن قيل: رُوِيَ: (أن النبي ﷺ احْتجَمَ[1] و لم يَتوضَأ، وصلَّى، و لم يَزد على غَسلِ محاجِمه[2])[3].

قيل له: • هذا الخبرُ مطعونٌ على راويه[4].[5]

• وليس فيه أكثر من أنه لم يشاهده يتوضأ[6]. ويجوز أن يكون قد توضأ بغير حضرته[7].[8]

فإن قيل: خارجٌ من غير مخرجِ الحدَثِ؛ فلا ينقض الوُضوء، أصله الدَّود.

قيل له: • الدُّودُ لا ينقض الطهارة بنفسه؛ وإنما ينقضها النجاسة المُقَارِنة له[9].

• والنّجاسة الخارجة من السَّبيل حُكمها أغلظ، فتعلق الحُكم بقلِيلها وكثيرها[10] وما خَرَج[11] من غير السبيل نجاسته[12] أخفّ؛ فأثَّر كَثِيْرُها دُون قليلها.[13]

---

(١) **الحجامة**: هي امتصاص الدّم بالمِحجم بعد تشريط الجِلْد، واحتجم: طلب الحِجامة، وأصل الحجم المصّ، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، إذا مصّه، ويقال للحاجم حجّام لامتصاصه فم المحجم، والمحجمة هي القارورة. انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٦٥، المصباح المنير للفيومي ص٦٨، المعجم الوجيز ص١٣٧.

(٢) في (م): موضع الحجامة.

(٣) أخرجه الدارقطني١/١٥١، ومن طريقه البيهقي في الكبرى١/١٤١، والخلافيات، برقم (٦٠٦)٢/٣١٨، من حديث أنس ﷺ، ضعّفه الدارقطني كما في نصب الراية للزيلعي١/٤٣، والبيهقي في الكبرى، والخلافيات.

(٤) في (م): هذا خبرٌ مطعون فيه، وفي رواية. وفي (ك): هذا خبرٌ مطعون في راويه.

(٥) لأنه مرويٌّ من طريق صالح بن مقاتل عن أبيه حدثنا سليمان بن داود القرشي عن حميد الطويل عن أنس به. قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/١٦٤): ((حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود: مجهول، وصالح بن مقاتل: ليس بالقوي، قاله الدارقطني. وأبوه: غير معروف. وقال البيهقي: في إسناد هذا الحديث ضعف)). انظر: نصب الراية للزيلعي١/٤٣، الدراية لابن حجر١/٣٢، التلخيص الحبير له١/١١٣.

(٦) في (م): توضأ.

(٧) في (م): يجوز أن يكون عليه السلام توضأ بغير حضرة هذا الراوي.
وفي (ك): يجوز أن يكون توضأ بغير حضوره.

(٨) قال ابن الجوزي: ((فأصحابنا يقولون: يحتمل أن يكون توضأ و لم يره أنس، ويحتمل أن يكون صلّى ناسياً، ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدّم ما لم يقطر)) تحقيق أحاديث التعليق١/١٦٤.

(٩) في (م): لها.

(١٠) قوله (وكثيرها): ساقطة من (م).

(١١) في (ك): وما يخرج.

(١٢) في (م): فحكمه.

(١٣) النجاسة الخارجة من البدن أخف من النجاسة الخارجة من السبيلين، فاعتبر فيها الإسالة وتجاوزها إلى موضع يجب غسله في الطهارة؛ لأن ما خرج من البدن ليس بحدث إلاّ أن يسيل. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٦٣

[٤١/٨] [مسألة: أثر نزول الدّم إلى قصبة الأنف في نقض الوضوء]

وقد قالوا: **لو نزل من الرأس دمٌ إلى قصبة الأنف**(١): نقض الطهارة./(٢) [٦/ أ(م)]

لأنه خرج إلى موضعٍ يَلحقهُ حُكم التّطهير.(٣)

[٤٢/٩] [مسألة: أثر نزول البول إلى قصبة الذَّكَر في نقض الوضوء]

ولو نزل(٤) البولُ إلى قصبة الذّكَر، لم ينقض الوضوء.(٥)

لما / لم يحصل في موضعٍ يَلحقُه حُكم التّطهير.(٦) [٦/ أ(س)]

[٤٣/١٠] [مسألة: أثر القيء في نقض الوضوء]

قال: **والقيءُ(٧) إذا ملأ(٨) الفمَ(٩).**(١٠)

وذلك: [١] لقوله ﷺ: (القَلَسُ(١١) حَدَثٌ(١٢)).(١٣)

---

(١) **قصبة الأنف**: القصب كل عظم مستدير مستطيل أجوف، وقصبة الأنف عظمه.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٥٤، المنجد ص٦٣٢، المعجم الوجيز ص٥٠٣.

(٢) **تحرير محل الخلاف**: الدّم النازل من الرأس إلى الأنف لا يخلو: إما أن يصل إلى ما لان من الأنف، وهو المارن، وهو ناقض للوضوء باتفاق الجميع، وإما أن يصل إلى قصبة الأنف؛ وهو ناقض عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لزُفر.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٦، شرح الهداية للبابرتي ١/٣٩، حاشية ابن عابدين ١/١٣٤-١٣٥.

(٣) ((وإن لم يخرج من المنخر؛ لوجود السيلان عن محله)) البدائع للكاساني ١/٢٦

(٤) في (م): ترك.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٧، العناية للبابرتي ١/٣٩، فتح باب العناية للقاري ١/٥٨ .

(٦) ولأن العبرة في الخارج من السبيلين أن يظهر حقيقة أو حكماً، والبول النازل إلى قصبة الذّكر لم ينقض ((لعدم ظهوره أصلاً، وينقض البول النازل إلى القُلْفة؛ لظهوره حكماً)) فتح باب العناية لملا علي القاري ١/٥٨ .

(٧) أفرد القيء بالذّكر وإن كان داخلاً في النجس الخارج من البدن؛ لمخالفته في حدّ الخروج، على ما سيأتي في المسألة [٤٥/١٢]. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٩، البناية للعيني ١/٢٦٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/٦٦.

(٨) في (م): إذا كان ملء.

(٩) في (م): زيادة [وهو مما لا يمكن ضبطه].

(١٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٦٥، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/١٦٢، البدائع للكاساني ١/٢٥.
وبه قال الحنابلة في رواية، والمشهور عندهم النقض بالكثير دون اليسير.
انظر: مختصر الخرقي ص٢٧، المستوعب للسامري ١/١٩٩، الإنصاف للمرداوي ١/١٩٧.

(١١) **القَلَس**: بالتحريك، وقيل بالسكون، ما خرج من الجوف من طعام وشراب إلى الفم مطلقاً؛ ملء الفم أو دونه وسواء ألقاه، أو أعاده إلى بطنه، فإذا غلب فهو قيء.
وقيل: هو ما يخرج من الحلق ملء الفم، وقلس الكأس إذا قذف بالشراب لشدّة الامتلاء.
انظر: طِلبة الطّلبة للنسفي ص٧٧، النهاية لابن الأثير ٤/١٠٠، المُغرب للمطرِّزي ص٢١٥ .

(١٢) هذا الدليل بكامله ساقط من (ك).

(١٣) أخرجه الدارقطني (١/١٥٥) من طريق سَوّار بن مصعب، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه به، وقال: ((سَوّار متروك، ولم يروه عن زيد غيره)) انظر: نصب الراية للزيلعي ١/٤٣، مختصر الكامل للمقريزي ص٤٠٦

[٢] ولقوله ﷺ: (من قاءَ في صلاته، أو رَعفَ فلينْصَرف، وليتوضأ[١]، ولْيَــبْنِ على ما مضى من[٢] صلاته ما لم يتكلم[٣])[٤].

وعند[٥] الشافعي – رحمه الله[٦] – : لا وضوء فيه؛[٧] بناءً على المسألة المتقدمة.[٨]

[١١/٤٤][مسألة: أثر خروج الدّم من الفم مختلطاً مع الرِّيق في نقض الوضوء]

وقد قالوا: في الرَّجُلِ إذا خرج الدّم من فمه[٩]:

- **فإن كان الدّم[١٠] غالباً[١١] للرِّيق:** ففيه الوضوء؛[١٢] لأنها نجاسة كثيرة، خرجت بنفسها.
- **وإن كان الرِّيق هو الغالب:** فلا وضوء فيه؛[١٣] لأنها نجاسة قليلة[١٤] لم تخرج بنفسها؛ وإنما خرجت تبعاً للرِّيق، والنّجاسةُ إذا لم تخرُج بنفسها لا تُوجِبُ الطهارة[١٥] كما لو أخذ الدّم بقُطنةٍ مِنْ داخل الجِرَاحة[١٦] ولو تركه لم يخرج.[١٧]

---

(١) في (ك): من قاء في صلاته، أو رعف فليتوضأ.
(٢) قوله (ما مضى مِن): ساقطة من (م).
(٣) في (م): ما لم يتكلم أو يُحدِث.
(٤) سبق تخريجه (ص١٣٥)، المسألة [٤٠/٧] هامش رقم (٩).
(٥) في (م): وقال.
(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).
(٧) قال في الأم (٣٢/١): ((وإذا قاء الرَّجُل غَسل فاه، وما أصاب القيء منه، لا يجزئه غير ذلك)).
انظر: الحاوي الكبير للماوردي٢٠٠/١، المهذب للشيرازي١٠١/١، كفاية الأخيار للحصني٥٩/١.
وبه قال المالكية، والحنابلة في رواية والمشهور عندهم عدم النقض باليسير دون الفاحش.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١٨/١، المعونة للقاضي عبد الوهاب١٥٧/١، الذخيرة للقرافي٢٣٦/١ .
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١٣٦/١، الفروع لابن مفلح١٧١/١، الإنصاف للمرداوي١٩٧/١ .
(٨) انظر: المسألة [٤٠/٧] ص١٣٤.
(٩) في (م): من فِيْه.
(١٠) قوله (الدّم): ساقطة من (ك).
(١١) ((ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض)) التبيين للزيلعي٨/١ .
(١٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني٢٦/١، المجتبى للزاهدي [مخطوط ل (٦/ أ)]، كنز الدّقائق للنسفي٦٧/١ .
(١٣) انظر: خلاصة الدلائل لحسام الدين الرازي ص٥، بدائع الصنائع للكاساني٢٦/١، تبيين الحقائق للزيلعي٨/١.
(١٤) في (ك): نجاسة قليلة خرجت.
(١٥) هذا ضابط في صفة خروج النجاسة من البدن والناقضة للوضوء؛ وهي الخارجة بقوة نَفْسها، فتكون سائلاً وما لا يخرج بالإخراج لا يكون سائلاً فلا ينقض؛ لأن الحكم متعلّق بالسيلان، نحو الدم المرتقي من مغرز الإبرة، والحاصل في الخلال من الأسنان. انظر: بدائع الصنائع للكاساني٢٦/١، البحر الرائق لابن نجيم٦٥/١.
(١٦) في (ك): كما لو أُخْرِج بقطنة من داخل الجرح.
(١٧) انظر: الينابيع للرومي [مخطوط ل (٢/ب)]، تبيين الحقائق للزيلعي٩/١، البحر الرائق لابن نجيم٦٤/١.

• وإن كانا سواء: . فالاستحسانُ(١): أن يَجِب(٢) الوضوء؛(٣) (٤) لأنه(٥) احتمع الحظر(٦) والإباحة(٧)؛ فيكون الحُكم للحظرِ.(٨) (٩)

---

(١) **الاستحسان لغة**: استفعال من الحُسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حَسناً، والْحُسْن: كل مبهج مرغوب فيه.
انظر: المفردات للراغب ص١١٨، مختار الصحاح للرازي ص٧٣، المصباح المنير للفيومي ص٧٤.
الاستحسان في الاصطلاح: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. قال السرخسي في أصوله (٢/٢٠٠):((**وهو في لسان الفقهاء نوعان**: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشّرع موكولاً إلى آرائنا؛ نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ ...فعرفنا أن المراد ما يُعرف استحسانه بغالب الرأي... ولا يظن بأحد من الفقهاء أن يخالف هذا النوع من الاستحسان. **والنوع الآخر**: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان التأمل فيه، وبعد إمعان التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول، يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، وأن العمل به واجب،...فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين)).
انظر: التمهيد لأبي الخطاب٤/٩٢، كشف الأسرار للبخاري٤/٧، تقريب الوصول لابن جزي ص٣٩٩.

(٢) في (م): أن يُوجب.

(٣) **وهو الصحيح عند الحنفية**، حكاه الزيلعي في التبيين (١/٨) دون غيره.
انظر: البدائع للكاساني١/٢٧، المجتبى للزاهدي [مخطوط ل(٦/ أ)]، التبيين للزيلعي١/٨.

(٤) قال السرخسي في أصوله (٢/٢٠١): ((وظن بعض المتأخرين من أصحابنا أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان...وهذا وهمٌ عندي، فإن اللفظ المذكور في الكتب في أكثر المسائل (إلاّ أنّا تركنا هذا القياس) والمتروك لا يجوز العمل به، وتارة يقول: (إلاّ أني استقبح ذلك)، وما يجوز العمل به من الدليل شرعاً، فاستقباحه يكون كفراً، **فعرفنا أن الصحيح** ترك القياس أصلاً في الموضع الذي نأخذ بالاستحسان، وبه يتبيّن أن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة، ولكن باعتبار سقوط الأضعف بالأقوى أصلاً)).

(٥) وفي البدائع للكاساني (١/٢٧): ((**وللاستحسان وجهان**، **أحدهما**: أنهما إذا استويا تعارضا، فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعاً للآخر، فيعطَى كل واحد منهما حكم نفسه، فيعتبر خارجاً بنفسه، فيكون سائلاً. **والثاني**: أن الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب)).

(٦) **الْحَظْر في اللغة**: الحَجْرُ، وهو ضدّ الإباحة، وحظره فهو محظور أي محرّم، والمحظور الممنوع.
انظر: المفردات للراغب ص١٢٣، أساس البلاغة للزمخشري ص٨٨، مختار الصحاح للرازي ص٧٦ .
الحظر في الاصطلاح: من ألفاظ التحريم، **والحرام**: هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً، أو هو ما يُذمّ فاعله شرعاً. انظر:منهاج الأصول للبيضاوي١/٧٩، أصول الفقه للزحيلي١/٨٠،معا لم أصول الفقه للجيزاني ص٣١١

(٧) **المباح في اللغة**: مأخوذ من الباحة، وهي الساحة الواسعة، ومعناه: المعلَن والمأذون فيه، وهو ضدّ المحظور.
انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص٣٣، مختار الصحاح للرازي ص٤١، المصباح المنير للفيومي ص٣٩.
المباح في الاصطلاح: هو ما لا يتعلّق بفعله، أو تركه مدحٌ ولا ذمٌ، وقيل: هو ما استوى طرفاه.
انظر: التقريب لابن جزي ص٢١٩، شرح الكوكب لابن النجار١/٤٢٧، معا لم أصول الفقه للجيزاني ص٢٩٧

(٨) في (م): فيُغلّب جانب الحظْر.

(٩) احتمع الدم النجس المحظور، مع الرِّيق الطاهر المباح، فوجب عليه الوضوء، فيه إشارة إلى قاعدة: ((إذا احتمع حظر وإباحة غلّب جانب الحظر)) القواعد للحصني٢/٩٠، وتغليب جانب الحظر هو مذهب بعض الحنفية، وجمهور الشافعية والحنابلة، وذهب آخرون إلى أنهما متساويان، وقيل: بتغليب جانب الإباحة.
انظر: قواعد ابن رجب ص١٩، الاستغناء في الفروق للبكري٢٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٦ .

. والقياس[1]: أن لا يجب[2]؛[3] لأنه يجوز أن يكون خروج الدّم بنفسه، ويجوز أن يكون خروج الدّم[4] على وجه التّبع، والأصل هو تيقّن الطهارة[5]؛[6] فلا يجوز تــرك ذلــك بالشّك.[7]

[٤٥/١٢][مسألة: ضابط القيء الناقض للوضوء]

قال أصحابنا: **لا وضوء في القيء[8] حتى يملأ الفم.**[9][10]

---

(١) **القياس في اللغة**: التقدير والتسوية، قستُ الثوب بالذّراع أي قدّرته به، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه. انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٦٢، المصباح المنير للفيومي ص٢٦٨، الكليات للكفوي ص٧١٣ .
القياس في الاصطلاح: ((حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤٧ .
انظر: أصول الفقه للامشي ص١٧٧، بذل النظر للأسمندي ص٥٨١، مذكرة الشنقيطي ص٢٤٣ .

(٢) في (م): أن لا يُوجب.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي١/٨، البحر الرائق لابن نجيم١/٦٩ .

(٤) في (ك): ويجوز أن يكون خرج على وجه التبع .

(٥) في (م): والأصل تعيّن الطهارة. وفي (ك): والأصل تيقّن الطهارة.

(٦) أي تابعاً للرِّيق لا بقوّة نفسه؛ فلا يكون سائلاً، فلا ينقض الوضوء، وفيه إشارة إلى قاعدة (التابع تابع)؛ أي أن التابع وهو الدّم ينسحب عليه حكم المتبوع وهو الريق. انظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي ص٣٦٣.

(٧) هذه إشارة إلى قاعدة عظيمة يُكثِر المؤلف من الإشارة إليها؛ وهي قاعدة (اليقين لا يزال بالشك).
انظر: المجموع المُذْهَب للعلائي١/٣٠٣، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزّرقا ص٧٩، قاعد اليقين لا يزول بالشّك ليعقوب الباحسين ص١١ وما بعده.

(٨) ((ولا فرق بين أن يكون القيء مِرّة صفراء، أو سوداء، وبين أن يكون طعاماً، أو ماءً صافياً؛ لأن الحدث اسم لخروج النجس، والطعام، أو الماء صار نجساً لاختلاطه بنجاسات المعدة)) بدائع الصنائع للكاساني١/٢٦ .

(٩) **تحرير محل النزاع**: القيء الخارج من الفم لا يخلو:
إما أن يكون كثيراً فاحشاً: وهو ناقض للوضوء باتفاق الجميع. وقُدِّر الكثير بملء الفم ((يعني إذا قاء و لم يكن ملء الفم لا ينتقض وضوءه، وإنما اشترط ذلك؛ لأن الفم له شبهان: شبه الداخل، وشبه الخارج، فاعتبر الكثير خارجاً، والقليل غير خارج عملاً بشبهي الفم)) شرح الهداية للعيني١/٢٦٩.
وإما أن يكون القيء الخارج من الفم يسيراً: **وهو محل الخلاف** بين الأئمة الثلاثة، وزُفَر ؟
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٦٥، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٦٢، البدائع للكاساني١/٢٥.

(١٠) **تفسير ملء الفم**: اختلفوا في تفسير ملء الفم على أقوال، على النحو التالي:
قال بعضهم: حدّ ملء الفم إذا كان لا يقدر على إمساكه، قال في الينابيع للرومي [مخطوط ل(٢/ب)]: ((**وهو الصحيح**))، وصححه الكاساني في البدائع(١/٢٦) وقال: ((لأن ما قدر على إمساكه وردّه فخروجه لا يكون بقوّة نَفْسه؛ بل بالإخراج؛ فلا يكون سائلاً، وما عجز عن إمساكه وردّه فخروجه يكون بقوة نَفْسه فيكون سائلاً، والحكم متعلّق بالسيلان)).
وقال بعضهم: ليس له حدٌّ مقرر؛ بل هو مفروض إلى رأي المبتلَى به، إن كان يراه ملء الفم انتقضت طهارته وإن كان لم يره لا ينتقض، قال العيني: ((وهذا أشبه بمذهب أبي حنيفة – ﷺ – فيما لم يَرِدْ فيه من الشرع تقدير ظاهر، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني)) البناية١/٢٧١.
وقيل: أن يكون بحال يمنعه من الكلام. **وقيل**: إذا بلغ نصف الفم، أو زاد عنه. **وقيل**: أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلاّ بكلفة. **وقيل**: أن يعجز عن تغطية الفم. **وقيل**: ما جاوز الفم. =

وقال زُفر: يجب في القليل أيضاً.[١]

وجه قولهم: [١] ما رُوِيَ أن النبي ﷺ ذَكَرَ نواقض الوُضُوء، وقال - في جملة ذلك -: (أو دَسْعَةٌ[٢] تملأ الفم)[٣][٤].

[٢] ولأن اليسير لا يجِبُ فيهِ الوضوء،[٥] أصله ما خرج[٦] مع الجُشَاء[٧].

وجه[٨] قول زُفر: أن ما يجب نقض الطهارة منه[٩]، يستوي قليلهُ وكثيرهُ،[١٠] وأصله الخارج من السَّبيل.

= انظر: الهداية للمرغيناني ١/١٧، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٦، البناية للعيني ١/٢٧١.

(١) يجب في القليل إذا ظهر على اللسان.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/١٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥، اللباب للميداني ١/٣٧.

(٢) **دسعة**: الدَّسْعة الدَّفْعَة الواحدة من القيء، وفي المُغرِب للمُطرِّزي (ص٩٧): ((الدَّسْعة: القيئة، يقال: دَسع الرَّجُل، إذا قاء ملءَ الفم، وأصل الدَّسع الدَّفع)).

انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٠٤، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٩٢٣، المنجد ص٢١٤.

(٣) ((ولو كان القليل حدثاً لَعَدَّه عِند عدّ الأحداث كلّها)) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في (الطهور) ص٢٠٢، برقم (٤٠١)، وفيه: (يُعاد الوضوء من سبع: - وذكر منه - أو دسعة تملأ الفم ...)، وفي إسناده عبيدة بن حسان، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف.

وأخرجه البيهقي مرفوعاً في الخلافيات (٢/٣٤٥)، برقم (٦٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ وضعّفه، ففي إسناده سهل بن عفان، والجارود بن زيد، قال: ((سهل بن عفان، مجهول. والجارود بن زيد، ضعيف في الحديث، ولا يصحّ هذا))، ونقل تضعيفه للحديث الزيلعي في نصب الراية ١/٤٤، والعيني في البناية ١/٢٧٣، والتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٦٣٠٩)٩/٣٣٥. وقال الحافظ: ((إسناده واهٍ جداً)) الدراية ١/٣٣.

وذكره بعضهم عن عليّ بن أبي طالب ﷺ موقوفاً، قال العيني: ((غريب لم يثبت)) البناية ١/٢٧٣.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/٨٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٩٢، الميزان للذهبي ١/٣٨٤، ٣/٢٦ .

(٥) ((القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثاً؛ لوجود الخروج حقيقة، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر؛ لأن الفم له حكم الظاهر على الإطلاق، وإنما سقط اعتبار القليل لأجل الحرج؛ لأنه يكثر وجوده)) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٧. انظر: خلاصة الدلائل لحسام الدين الرازي ص٥ .

(٦) في (ك): ما يخرج.

(٧) **الجُشاء**: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشّبع، والتجشُّؤ: تكلّف ذلك.

انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٥٣، مختار الصحاح للرازي ص٥٨، المصباح المنير للفيومي ص٥٧ .

(٨) في (ك): وجه قولهم.

(٩) في (م): أن ما يُوجب نقض الطهارة يستوي قليله وكثيره.

وفي (ك): أن ما يُوجب الطهارة يستوي قليله وكثيره.

(١٠) ((إن سلّمنا ذلك، ففي قليل القيء ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو منه، خصوصاً حال الامتلاء، ومِنْ صاحب السّعال، ولو جُعِل حدثاً لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدِّين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السبيلين)) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٦.

[٤٦/١٣][مسألة: أثر النوم خارج الصلاة مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً، في نقض الوضوء]

قال: والنومُ مضطجعاً(١)، أو متكئاً(٢)،(٣) أو مستنداً إلى شيءٍ، لو أُزِيلَ عنه لسقطَ(٤).(٥)

[١] لِمَا(٦) رُوِيَ عن النبي ﷺ /أنه قال: (لا وُضوءَ على من نامَ قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً؛ إنما الوضوءُ على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخَتْ مفَاصِلُه)(٧)، لأن من بلغ(٨) إلى هذه الحالة فالغالب أنه لا يخلو من حَدَثٍ؛ فصار الغالبُ كالمعلوم(٩). [٥/ب(ك)]

---

(١) **الاضطجاع**: اضطجع ضَجْعاً، وضُجُوعاً، وضع جنبه على الأرض.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٨٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٩٥٧، المعجم الوجيز ص٣٧٧.

(٢) **الاتكاء**: اتَّكأ اتّكاء، جلس متمكِّناً، أو جلس وأسند ظهره، أو جنبه إلى شيء.
قال ابن الأثير: ((المتكئ في العربية: كل من استوى قاعداً على وطاء متمكنا، والعامة لا تعرف المتكئ إلاّ من مال في قعوده معتمداً على أحد شِقَّيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو ما يُشَد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته)) النهاية١/١٩٣.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٤٤، المصباح المُنير للفيومي ص٣٤٥-٣٤٦، المنجد ص٩١٥ .

(٣) **المراد بالاتكاء هنا** هو الجلوس مسنداً جنبه على شيء، وعبّر بعضهم عنه بقوله: ((النوم مضطجعاً، أو متوركاً بأن نام على إحدى وَرِكيه)) تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٢. ويدخل فيه أيضاً الاتكاء على يديه.

(٤) في (ك): لو أزيل لسقط.

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٥٧، مختصر الطحاوي ص١٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٦٤.
ذكر المؤلِّف رحمه الله ثلاث حالات للنوم خارج الصلاة، ناقضة للوضوء، وهو المراد بالنوم هنا، وهي:
الحالة الأولى: النوم واضعاً جنبه على الأرض (مضطجعاً).
الحالة الثانية: النوم جالساً مسنداً جنبه على شيء (متكأً).
الحالة الثالثة: النوم مستنداً ظهره إلى شيء، لو أزيل عنه لسقط (متكأً) **وهذه الحالة محل خلاف في المذهب ؟**
اختار الطحاوي، وتبعه القدوري، والمؤلِّف: أنه إن كان بحال لو أزيل سنده عنه لسقط انتقض وضوءه.
قال في التحفة (١/٢٣): ((وبه أخذ كثير من مشايخنا)).
وروي عن أبي حنيفة أنه لا ينتقض وضوءه على كل حال؛ لأن مقعده مستقرٌّ على الأرض، فيأمن خروج شيء منه، قال في التحفة (١/٢٣): ((وبه أخذ عامة مشايخنا، وهو الأصح))، فالعبرة سقوطه والبتاه مستويتان على الأرض. انظر: المبسوط للسرخسي١/٧٩، البدائع للكاساني١/٣١، الينابيع للرومي[مخطوط ل(٤/أ)].

(٦) في (م)، و (ك): وذلك لما.

(٧) أخرجه أحمد في المسند١/٢٥٦ مختصراً، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢) ١/٥٢، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم (٧٧)١/١١١، والدارقطني ١/١٥٩، والبيهقي في الكبرى١/١٢١، ولفظه عنده: (لا يجب الوضوء على من نام جالساً، أو قائماً، أو ساجداً؛ حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله)، قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٩): ((وضَعَّف الحديث من أصله أحمد، والبخاري فيما نقله الترمذي في العِلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي، وإبراهيم الحربي في عِلله، وغيرهم)). انظر: الإتحاف لبدوي عبد الصمد١/١٥٦.

(٨) في (م): يبلغ.

(٩) فيه إشارة إلى قاعدة (العمل بالظن الغالب)، وقاعدة (العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له) وأمثالها، =

[٢] وَرُوِيَ: (أن أبا موسى الأشعريّ[١] كان يُجْلِسُ عِندَه إنساناً إذا نام[٢]، فإن أخبرهُ أنه لم يَكُن منه شيءٌ لم يتوضّأ)[٣].

أما المتكئُ، والمستَندُ: فقد بلغا[٤]/ إلى غايةِ الاسترخاءِ؛ وإنما لم يسقط لأجل السَّند[٥]، فصار بمنزلة المضطجع.[٦] [٦/ب(م)]

[٤٧/١٤][مسألة: أثر النوم على حال من أحوال الصلاة قائماً أو راكعاً أو ساجداً في نقض الوضوء]

وأما إذا نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، فلا وضوء عليه.[٧]

= فالظن الغالب أن النائم لا يخلو عن الحدث عادةً؛ فجعل كالموجود حُكماً.

انظر: القواعد لابن اللّحام ص١٢، شرح القواعد للزّرقا ص٢٣٥، القواعد الفقهية للندوي ص١٦٥، ٢٢٧.

(١) **أبو موسى الأشعري**: هو عبد الله بن قيس، من بني الأشعر من قحطان، أسلم قديماً بمكة، ورجع إلى قومه حتى قدم معهم على النبي ﷺ حين فتح خيبر، استعمله ﷺ على عَدَن وزُبيد، واستعمله عمر على البصرة سنة (١٧هـ) ففتح أصبهان والأهواز، أحد الحكمين، ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال فيه ﷺ: (لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود)، توفي بالكوفة، وقيل عاد إلى مكة وتوفي بها سنة (٤٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٤/١٧٤٩، الاستيعاب لابن عبد البر٣/١٠٣، أسد الغابة لابن الأثير٣/٣٦٤.

(٢) قوله (إذا نام): ساقطة من (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٤٢٢) ١/٢٥٦ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن طارق – بيّاع النوى – قال حدثتني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط، فننبّهه يقول: (هل سمعتموني أحدثتُ؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلي) في إسناده طارق بيّاع النوى: لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: الجرح والتعديل٤/٤٨٧، مصنف ابن أبي شيبة١/٢٥٦ بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللّحيدان.

(٤) في (ك): بلغ.

(٥) في (ك): التسنُّد.

(٦) وجه القياس: قياس نوم المتكئ والمستنِدِ على نوم المضطجع (كلهم خارج الصلاة)، في نقض الوضوء، بجامع ثقل النوم، وغاية الاسترخاء في كُلٍّ.

ويُجاب: يُسلَّم لكم في **المتكئ**؛ بأنه ((كالمضطجع؛ لأن مقعده زائل عن الأرض)) المبسوط للسرخسي١/٧٨.

أما **المستنِدُ** إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، فلا يُسلّم لكم، فهو قياس مع الفارق؛ لأن إلياته مستويتان، وغير زائلتين عن الأرض؛ فلا ينتقض وضوءه على الصحيح في المذهب.

(٧) **لا ضوء عليه مطلقاً، طال نومه أو قصر، وهو ظاهر الرواية.**

وعن أبي يوسف: في نوم الساجد إذا غلبته عيناه، و لم يتعمده، وإلاّ انتقض.

قال الجصاص: ((المذهب فيه أنه متى نام على حال من أحوال الصلاة لم تنتقض طهارته؛ وهو حال القيام، والركوع، والسجود، والقعود؛ لأن هذه كلّها من أحوال الصلاة في غير عُذر))شرح مختصر الطحاوي١/١٠٦

انظر: الكافي للحاكم الشهيد١/٧٨، التجريد للقدوري١/١٦٣، المبسوط للسرخسي١/٧٨.

وهو القول القديم للشافعي، ورواية للحنابلة، والصحيح عند المالكية والحنابلة عدم النقض إن لم يطل.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٩، التمهيد لابن عبد البر١٨/٢٤١-٢٤٢، بداية المجتهد لابن رشد١/٩٨

وللشافعية: الحاوي الكبير للماوردي١/١٧٨، المهذب للشيرازي١/٩٧، المجموع للنووي٢/١٧.

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٨٣، رؤوس المسائل للعكبري١/٤٧، الإنصاف للمرداوي١/١٩٩.

وقال الشافعي – رحمه الله[1] – : عليه الوضوء[2].[3]

لنا: [١] قوله ﷺ: (لا وُضوءَ على من نامَ قائماً، [أو قاعـداً][4]،[أو راكعـاً، أو ساجداً][5] إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)[6].

[٢] ولأنه نام على حالةٍ[7] من أحوال[8] الصّلاة – من غير عُذر –[9]؛ فلا تَبطُـل طهارته، كالقاعد.[10]

فإن قيل: نام زائلاً عن مستوى جُلوسِه؛ فلزمه[11] الوُضوءُ، كالمضطجع.[12]

قيل له: النبي ﷺ علَّلَ باسترخاء المفاصل؛ فلا يجوزُ التعليل بغير عِلَّتِه[13]، والمعنى[14] في الأصل[15] أنه وُجِدَ منه غايةُ الاسترخاء، و لم يُوجد ذلك من القائم.[16]

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).
(٢) في (م): عليه منه الوضوء.
(٣) **وهو القول الجديد له، وهو المذهب**، وصححه النووي في المجموع٢/١٧.
انظر: الأم للشافعي١/٢٧، مختصر المزني ص١٠، المهذب للشيرازي١/٩٧.
وهو قول أبي يوسف من الحنفية في نوم الساجد إذا تعمده، ورواية للحنابلة، وقول المالكية في نوم الساجد عليه الوضوء مطلقاً، والراكع في رواية، والصحيح عندهم، وعند الحنابلة أنه ينتقض إن طال نومه وإلاّ فلا
انظر لقول أبي يوسف من الحنفية: المبسوط للسرخسي١/٧٩، الينابيع للرومي [مخطوط ل (٤/ أ)].
وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ص١٠، الإشراف للبغدادي١/١٥٩، بداية المجتهد لابن رشد١/٩٨-٩٩.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٨٣، رؤوس المسائل للعكبري١/٤٧، المغني لابن قدامة١/١٩٨.
(٤) من (م).
(٥) من (ك).
(٦) تقدّم تخريجه (ص١٤٢) المسألة رقم [١٣/٤٦]، هامش (٧).
(٧) في (ك): على حالٍ.
(٨) في (م): أفعال.
(٩) يخرج بهذا القيد نحو المغمى عليه، فإنه نام بعُذر؛ فبطل وضوئه مطلقاً.
(١٠) وجه القياس: قياس من نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، على من نام قاعداً، في عدم انتقاض طهارته، بجامع النوم على حال من أحوال الصلاة في كُلٍّ. انظر: التجريد للقدوري١/١٦٧.
(١١) في (م): فيلزمه.
(١٢) وجه القياس: قياس نوم القائم والراكع والساجد، على نوم المضطجع في انتقاض الوضوء، بجامع زوال مقعد الجلوس عن الأرض في كُلٍ. انظر: التجريد للقدوري١/١٦٩، المبسوط للسرخسي١/٧٨ .
(١٣) في (م): فلا يجوز التعليلُ بغير علة.
وفي (ك): فلا يجوز تعليل بغير علة.
(١٤) في (ك): والمعاني.
(١٥) أي المقيس عليه؛ وهو نوم المضطجع.
(١٦) ولا الراكع، والساجد؛ ((لأنه لو بلغها سقط)) التجريد للقدوري١/١٦٧.

[١٥/٤٨][مسألة: أثر النوم قاعداً خارج الصلاة في نقض الوضوء]

وأما **إذا نام قاعداً**(١): فلا وضوء عليه(٢).(٣)

وقال مالك(٤): إن طال النوم بَطل الوضوء.(٥)

لنا: ما رُوِيَ أن النبي ﷺ دخل المسجدَ وحُذيفة(٦) نائمٌ/ قاعداً، فوضَعَ يدَهُ(٧) بين كتفيه، [٦/ب(س)] قال حُذيفةُ: فرفعتُ رأسي إليه فقلتُ: أفي هذا وضوء ؟ قال: (لا، حتى تضعَ جنبكَ(٨))(٩)

[١٦/٤٩][مسألة: أثر سقوط من نام قائماً، أو قاعداً، في نقض الوضوء]

وقد قالوا: **فيمن نام قائماً، أو قاعداً**(١٠)، **فسقط**، لم يلزمه الوضوء؛ حتى يستقرَّ على الأرض نائماً، فإن(١١) استيقظ حال ما سَقط؛(١٢) فلا وضوء عليه.(١٣)

---

(١) أي مستوياً وممكّناً مقعدته من الأرض.

(٢) في (م): فلا وضوء عليه عندنا.

(٣) **تحرير محل الخلاف**: النوم قاعداً لا يخلو: إما أن يكون يسيراً، وغير مستند إلى شيء، فلا ينقض الوضوء باتفاق قال الجصاص: ((اتفق السّلف، وسائر فقهاء الأمصار، على نفي إيجاب الوضوء على من نام قاعداً غير مستند إلى شيء)) أحكام القرآن٢/٤١٧. وإما أن يكون طويلاً: **وهو محل الخلاف ؟**
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/١٠٧، المبسوط للسرخسي١/٧٨، التحفة للسمرقندي١/٢٣.
وبه قال الشافعية.
انظر: الأم للشافعي١/٢٧، الحاوي للماوردي١/١٨٠، روض الطالب للمقري١/١٦٤.

(٤) في (م): وقال مالك رحمه الله.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص١٠، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب١/١٤٥، حاشية الدسوقي١/١١٨.
ووجهه: أن النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنّة وداع إلى الحدث، وهذا المعنى يحصل مع إطالة النوم، وأما مع اليسير فلا. انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٤٩ .
وهو قول للشافعية وهي رواية البويطي، واختارها المزني أن نوم القاعد ناقض مطلقاً، **وهو مذهب الحنابلة**.
انظر للشافعية: الحاوي للماوردي١/١٨٠، المهذب للشيرازي١/٩٦، المجموع للنووي٢/١٤.
وللحنابلة: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٢٦، رؤوس المسائل للعكبري١/٤٧، المغني لابن قدامة١/١٩٧.

(٦) **حذيفة**: هو حذيفة بن اليمان العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب أبيه واسمه حِسْل، وقيل حُسيل، صاحب سرّ رسول الله ﷺ، شهد أُحداً مع أبيه وأخيه، وشهد المشاهد بعدها، استعمله عمر على المدائن،توفي سنة (٣٦ هـ)
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر١/٣٩٣، أُسد الغابة لابن الأثير١/٧٠٦، الإصابة لابن حجر١/٣١٧.

(٧) في (م): فوضع يده الكريمة.

(٨) في (م): حتى تضع جنبك على الأرض.

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل٢/٥٥، والبيهقي في الكبرى١/١٢٠، وقال: ((وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السّقا، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يُحتجّ بروايته)).

(١٠) في (م)، و (ك): فيمن نام قاعداً، أو قائماً.

(١١) في (م): قال فإن.

(١٢) في (ك): حال ما يسقط.

(١٣) **وعن أبي حنيفة**: ينتقض وضوء القاعد إذا سقط وزال مقعده عن الأرض.
انظر: التجريد للقدوري١/١٦٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٣، الينابيع للرومي [مخطوط ل (٤/ أ)]

وهذا صحيحٌ؛[1] لأنه[2] لم يُوجد جزءٌ من نومٍ[3] حال الاضطجاع؛ فلم يلزمه شيءٌ.

[٥٠/١٧] [مسألة: أثر الإغماء في نقض الوضوء]

[٥١/١٨] [مسألة: أثر الجنون في نقض الوضوء]

قال: **والغلبةُ على العقلِ بالإغماءِ، والجنونِ.**[4]

وذلك لأن الغَفْلة الحاصِلة بقليل الإغماء والجنون، أكثرُ من الغَفْلة الحاصلةِ بكثيرِ[5] النّوم، النّوم، فإذا وجبَ الوضُوء بالنّوم؛ فبالإغماء، والجنون أولى.

[٥٢/١٩] [مسألة: أثر الضحك قهقهة في الصلاة في نقض الوضوء]

قال: **والقهقهةُ[6] في كُلِّ صلاةٍ ذاتِ رُكُوعٍ، وسُجودٍ[7].[8]**

وقال الشافعي – رحمه الله[9] – : لا يُوجب الوضوء.[10]

لنا: [١] ما رُوِيَ في حديث [الحسن البصري[11] ....

(١) صححه السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢٤/١).

(٢) قوله (لأنه): ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): النوم.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، المختار للموصلي١٠/١، التوضيح الضروري لمحمد إعزاز ص٤.
وهو محل إجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣، والأوسط له١٥٥/١، المغني لابن قدامة١٩٦/١.

(٥) في (ك): بكثرة.

(٦) **القهقهة**: مصدر قَهْقَه يُقَهْقِه، وهو اشتداد الضحك وترجيعه، وهو ما يكون مسموعاً له ولجيرانه.
انظر: الهداية للمرغيناني١٨/١، المطلع للبعلي ص٩٠، المصباح المنير للفيومي ص٢٦٧.

(٧) ((قوله ذات ركوع وسجود، فيه إشارة إلى أنه ليس الغرض وجود الركوع والسجود بالفِعل؛ حتى ينتقض بالمعذور المومىء؛ بل كون الصلاة من جنس ما فيه ركوع وسجود)) السِّعاية للكنوي٢٤٦/١.

(٨) انظر: الأصل للشيباني١٧٠/١، التجريد للقدوري٢٠٠/١، المبسوط للسرخسي٧٧/١.
تحرير محل الخلاف: القهقهة لا تخلو: إما أن تكون خارج الصلاة، فلا تنقض وضوءاً، ولا تُبطل صلاةً بالإجماع وإما أن تكون القهقهة داخل الصلاة، فالصلاة باطلة بالإجماع، والوضوء **محل الخلاف**؟
انظر: الأوسط لابن المنذر٢٢٦/١، بداية المجتهد لابن رشد١١١/١، المجموع للنووي٦١/٢.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(١٠) انظر: مختصر المزني ص١٢، حلية العلماء للقفال١٩٥/١، المهذب للشيرازي١٠١/١.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١٠٠/١، الإشراف للبغدادي١٨٦/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١٦٢/١
وللحنابلة: المغني لابن قدامة٢٠١/١، الفروع لابن مفلح١٨٦/١، كشاف القناع للبهوتي١٣١/١.

(١١) **الحسن البصري**: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من سادات التابعين، وأحد العلماء النُّساك، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) وتربّى في كنف عليّ ﷺ، سكن البصرة، كان أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة رضي الله عنها، توفي سنة (١١٠هـ). =

عن [معبد][1] بن][2] خالد الجُهني[3]: أن النبي ﷺ كان يُصلي، فدخل[4] أعمى إلى المسجد فسَقط في بئر، فضحك قومٌ ممن كان خلف[5] النبي ﷺ ، فلمَّا قَضى صلاته قال: (ألا[6] مَنْ ضَحِك منكم قهقهة، فَلْيُعِد الوُضوءَ، والصّلاة معاً[7])[8].

[٢] ولأنها عبادةٌ يُبطِلُها الحدَثُ؛ فجاز/ أن تُبطِلها القهقهةُ، كالصّلاة. [٧/ أ(م)]

فإن قيل: مالا يكون حَدَثاً خارج الصّلاة، لا يكون حَدَثاً فيها، أصله الكَلامُ.

قيل له: يجوز أن يختلفَ حالُ العبادةِ وما قَبْلها في باب المحظورات؛ بدليل كشف العورة،[9] والوطء في الإحرَام، والصّوم.[10]

[٢٠/٥٣][مسألة: أثر مادون القهقهة في الصلاة في نقض الوضوء]

وأما مادون القهقهة من الضّحك[11]: فلا يُفسِدُ الصّلاة.[12]

= انظر: طبقات ابن سعد٧/١٥٦، وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٥٦، الأعلام للزركلي٢/٢٢٦.

(١) من مصادر الحديث.

(٢) من (م)، وفيه الحسن البصري عن زيد بن خالد الجهني.

(٣) **معبد بن خالد الجهني**: تابعي ثقة صدوق، سمع من ابن عباس وعمران بن حصين وغيرهما، مبتدع رُمِيَ بالقدر، وهو أول من قال به بالبصرة، نهى الحسنُ الناسَ عن مجالسته، توفي سنة (٨٠هـ)، ويقال هو معبد بن عبد الله بن عُكيم، واسم جده عويمر، خرج على الحجاج فقُتل صبراً.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي٤/١٤١، تقريب التهذيب لابن حجر ص٥٣٩، الأعلام للزركلي٧/٢٦٤.

(٤) في (ك): فدخل عليه أعمى.

(٥) في (ك): فضحك قوم ممن خلف النبي.

(٦) قوله (ألا): لم ترد في (ك).

(٧) قوله (معاً): لم ترد في (ك).

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص٥٢، والدارقطني في سننه١/١٦٧، وابن عدي في الكامل٣/١٦٧، والبيهقي في الخلافيات٢/٣٩٢،عن الإمام أبي حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني مرسلاً، عن النبي ﷺ، به. قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/١٤٥):((هذا مرسل، وقد أسند من غير وجه، ولا يصحّ منها شيء، ولا يصح إلاّ المرسل عن أبي العالية))، وقال الحافظ: ((ورَوَى ابن عدي عن أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه)) التلخيص الحبير١/١١٥.

(٩) كشف العورة محظور، ويختلف حكمه داخل الصلاة عن خارجها، فهو داخلها مبطل لها؛ لأن ستر العورة شرط صحة فيها، أما خارجها فكشف العورة لا ينقض الوضوء.

(١٠) الوطء في حال الحج، وحال الصوم محظور، ويختلف حكمه فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، وفي الصوم فيما إذا كان قبل الإمساك، أو بعده.

(١١) **الضّحك**: قال الجرجاني في التعريفات (ص١٣٧): ((**وحدّ الضحك**: ما يكون مسموعاً له، لا لجيرانه)).

انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٨٢، المُغرب للمطرِّزي ص١٥٩، الكليات للكفوي ص٥٧٤.

(١٢) **تحرير المسألة**: ما دون القهقهة من مقدماته لا يخلو: إما أن يكون تبسّماً، أو ضحكاً: =

لِما رُوِيَ: أن النبي ﷺ تَبسَّم[1] في الصّلاة، فلما فَرغ سُئـــل عن ذلك، فقال: (أخبرني جبريل[2]/ أن الله تعالى[3] يقول: من صلَّى عليك مرةً صلّيتُ[4] عليه عَشراً)[5] و لم يستأنف الصّلاة. [٦/ أ/ك]

[٥٤/٢١][مسألة: أثر الضحك قهقهة في صلاة الجنازة]

وأما القهقهةُ في صلاة الجنازة، فإنها[6] لا تُبطِل الطهارة.[7]

= - فإن كان تبسّماً، وحدّه: أن يكون مما لا صوت فيه، فلا يُسْمِع نفسه، ولا جاره.

وحكمه: أنه لا ينقض الوضوء بالاجماع، ولا يفسد الصلاة، وهل يكره في الصلاة ؟ قال ابن نجيم: ((ظاهر كلامهم أن التبسم في الصلاة غير مكروه، ولذا قال في الاختيار: ولا حكم للتبسّم)) البحر الرائق١/٨٠.

- وإن كان ضحكاً، وحدّه: أن يكون يُسْمِع نفسه دون جاره.

وحكمه: أنه لا ينقض الوضوء، ويُفسد الصلاة.

فقول المؤلّف أن الضحك لا يفسد الصلاة، إما أنه أراد به التبسّم، وهو الظاهر؛ بدليل أنه ساق له دليل عدم بطلان الصلاة بالتبسّم، وإما أنه أراد الضحك بظهور ما دون الحرفين، وهو غير مبطل للصلاة.

انظر: الأصل للشيباني١/١٧٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة١/١١، فتح باب العناية للقاري١/٦٨ .

(١) التبسّم: مصدر بَسَم يَبْسِم بَسْماً، وهو دون الضحك، لا صوت فيه، فلا يُسْمِع نفسه، ولا جاره.

انظر: المحكم لابن سيدة ٨/٥٣٦، مختار الصحاح للرازي ص٣٤، المصباح المنير للفيومي ص٣١ .

(٢) في (م): جبريل عليه السلام.

(٣) قوله (تعالى): لم ترد في (م).

(٤) في (م): صلى الله.

(٥) هذا الحديث مركب من حديثين:

الأول: حديث (أن النبي ﷺ تبسّم في الصلاة):

من حديث جابر ﷺ قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر إذ تبسّم في صلاته، فلمّا قضى الصلاة قلنا: يارسول الله رأيناك تبسّمتَ ؟ قال: (مرَّ بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار، وهو راجع من طلب القوم فضحك إليّ، فتبسّمتُ إليه)، أخرجه البيهقي في الكبرى٢/٢٥٢، والدارقطني في السنن رقم (٦٦)١/١٧٥ وسكت عنه، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٧٠٢٣) وفيه أنهم كانوا في صلاة العصر، وفي المعجم الكبير برقم (١٧٦٧)٢/١٨٨، وأبو يعلى في مسنده، برقم (٢٠٦٠/٢٩٥)٤/٤٩ واللفظ له، قال الهيتمي في مجمع الزوائد (٨٣/٦): ((رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك))، قال البخاري عنه: منكر الحديث، (الضعفاء الصغير له ص٤٩٥). وضعّف إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٣٥/١).

الثاني: حديث (أن الله عز وجلّ يقول: من صلّى عليك مرة):

من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (لقيني جبريل فبشّرني أن الله عزّ وجلّ يقول لك: (من صلّى عليك صلاةً، صلّيتُ عليه، ومن سلّم عليكَ، سلتُ عليه، فسجدتُ لذلك).

أخرجه أحمد في المسند١/١٩١، والحاكم في المستدرك١/٢٢٢، وابن شاهين في الفضائل برقم (١٤) ص٨٦، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (١٥٧)١/١٨٦، والضياء المقدسي في المختارة برقم (٩٢٦)٣/١٢٦، وبرقم (٩٢٩)٣/١٢٨، وأورده ابن القيم في جلاء الأفهام ص٦٠٢. وعند مسلم١/٣٠٦ برقم (٧٠/٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (من صلّى عليَّ واحدةً، صلّى الله عليه عشراً).

(٦) قوله (فإنها): لم ترد في (ك).

(٧) انظر: الأصل للشيباني١/٤٣٣، مقدمة أبي الليث السمرقندي[مخطوط ل(٤/أ)]، المستجمع للعيني١/٧١.

[١] لأن القياس يقتضي[١] أن لا تبطل الطهارة بالقهقهة في جميع الأحوال؛ لأن مـا لا يُوجبُ الوضُوء[٢] خارج الصّلاة، لا يُوجبُه فيها، كالكَلام؛ وإنما تركوا القياس للخبر.

[٢] وذلك ورَد في صلاةٍ كاملةِ الأركان، فما سِواه مُبْقاً[٣] على أصل القياس.

[٢٢/٥٥][مسألة: أثر لمس الرَّجل للمرأة في نقض الوضوء]

قال أصحابنا: **لا وضوء في لمس الرَّجُل للمرأة**[٤].[٥]

وقال مالك[٦]: إن كان لشهوة[٧] أوجبَ الوضوء.[٨]

وقال الشافعي – رحمه الله[٩] –: يجبُ الوضوء في الحالين[١٠].[١١]

---

(١) قوله (يقتضي): لم ترد في (ك).

(٢) في (م)، و (ك): نقض الوضوء.

(٣) في (م): فما سواها مستبقاً. وفي (ك): فما سواه بقي.

(٤) في (ك): لمس الرَّجُل المرأة.

(٥) **لا وضوء عليه مطلقاً؛ سواء لمس بشهوة، أو بغير شهوة؛ إذا كان من غير حائل.**

انظر: مختصر الطحاوي ص١٩، أحكام القرآن للجصاص٢/٤٦٦، رؤوس المسائل للزمخشري ص١١١.

وهي رواية للحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه إلاّ أنه اختار استحباب الوضوء لمن مسّ بشهوة.

انظر: الانتصار لأبي الخطاب١/٣١٣، الإنصاف للمرداوي١/٢١١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للبعلي ص١٦.

(٦) في (م): وقال مالك رحمه الله.

(٧) في (ك): بشهوة.

(٨) إن كان لشهوة أوجب الوضوء مطلقاً، سواء من فوق الثوب – أي الخفيف –، أو من تحته، وسواء وجد اللامس اللّذة ولم يقصدها، أو قصدها ولم يجدها، ولا فرق بين أن يكون الملموس عضواً، أو شعراً من زوجة، أو أجنبية أو محرم، وبين قليل المباشرة، وكثيرها، وبين اليد والفم وسائر الأعضاء إذا وُجدت اللّذة في جميع ذلك.

انظر: المدونة لسحنون١/١٣، الإشراف للبغدادي١/١٦٤، الذخيرة للقرافي١/٢٢٥-٢٢٧.

وهي رواية للحنابلة، وهو المشهور والصحيح في المذهب.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٤٩، المحرر لمجد الدِّين١/١٣، الإنصاف للمرداوي١/٢١١ .

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(١٠) في (م): يجب في الحالين. وفي (ك): يوجب في الحالين.

(١١) **أي يجب الوضوء مطلقاً**؛ سواء بشهوة أو بغير شهوة، قصداً، أو سهواً، إذا كان من غير حائل، أما إذا كان مع وجود حائل فلا ينتقض، وإن كان رقيقاً، كذلك لا ينتقض الوضوء بلمس ذات رحِم محرّمٍ في الأظهر، أو صغيرة لا تُشتهَى، وشَعر، وظفر، وسِنٍّ في الأصح، وهو المذهب.

انظر: الأم للشافعي١/٢٩-٣٠، المهذّب للشيرازي١/٩٨، روضة الطالبين١/٧٤.

وهي رواية للحنابلة، قال في الإنصاف (١/٢١١): ((وحُكِيَ عن الإمام أحمد أنه رجع عنها)).

انظر: الهداية لأبي الخطاب١/١٧، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة١/٢١٩، الإنصاف للمرداوي١/٢١١.

فائدة: في أثر اللامس في نقض طهارة الملموسة ؟

عند الحنفية: لا تنتقض طهارة اللامس، فمن باب أولى طهارة الملموسة. انظر: البدائع للكاساني١/٣٠ .

وعند المالكية: إن وَجَدت الملموسة اللذة بذلك واشتهته فعليها الوضوء، وإن لم تجد فلا وضوء عليها؛ إلاّ إن قصدت فتكون لامسةً في الحكم. انظر: المدونة لسحنون١/١٣، الذخيرة للقرافي١/٢٢٧-٢٢٨ . =

لنا: [١] ما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويخرُج إلى[1] المسجد، فتلقاه بعضُ نسائه[2] فيُصيبُ مِنْ وجهِهَا، ولا يتوضأ)[3].

[٢] ولأنه لمسٌ لا يُوجبُ الغُسْلَ؛ فلا يُبطل الطهارةَ، كمسِّ شَعْرِها[4].

فإن قيل: لمسٌ يُحرِّمُ الرَّبِيْبَةَ[5]؛ فوَجَبَ أن يَنْقُضَ الوُضوءَ، كالتقاء الختانين[6].

قيل له: اعتبار التّحريم لا معنى له؛ لأن الحُكم فيه يختصُّ بما وقــع شــهوةً[7]، وعنــد الشافعي- رحمه الله[8] - لا يَقِفُ الحُكم عليــه في ذلــك، وفي بــاب نقــض الطهــارة، والوضوء[9].

[٢٣/٥٦][مسألة: أثر مسّ الرَّجل ذَكَرَهُ في نقض الوضوء]

قال أصحابنا: **وإذا مسّ[10][11] الرَّجُلُ ذَكَرَهُ**، فلا وضوء عليه.[12]

= **وعند الشافعية**: قولان، الأظهر والذي صححه الأكثرون أن اللامس والملموسة سواء في نقض الوضوء؛ إلاّ لمس ذات رحِم محرّم في الأظهر، أو صغيرة لا تشتهى على الأصحّ، بخلاف العجوز فالصحيح النقض.

انظر: الأم للشافعي١/٣٠، المهذب للشيرازي١/٩٨ .

وعند الحنابلة: روايتان، المذهب لا ينقض؛ لأن النص ورد بالنقض باللامس فاختصّ به.

انظر: المستوعب للسامري١/٢٠٣، الشرح الكبير لابن قدامة١/٢٢١، المبدع لابن مفلح١/١٦٧.

(١) قوله (إلى): ساقطة من (م).

(٢) عند أبي داود (١٧٩): ((قال عروة: فقلتُ لها – أي لعائشة -: مَنْ هيَ إلاّ أنتِ ؟ فضحكت)).

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند٦/٢١٠، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القُبلة، رقم (١٧٩)١/١٢٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة، رقم (٨٦)١/١٣٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القُبلة، رقم (١٧٠)١/١٠٤، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القُبلة، رقم (٥٠٢)، ورقم (٥٠٣)١/١٦٨، والدارقطني١/١٣٧، والبيهقي في الكبرى١/١٢٥. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٥)١/٣٦.

(٤) في (م): كمسّ الشَّعْر.

(٥) **الرَّبيبة**: هي بنت امرأة الرَّجُل من غيره، والجمع ربائب.

انظر: المُغرب للمطرِّزي ص١٠٦، مختار الصحاح للرازي ص١١٦، المصباح المنير للفيومي ص١١٣.

(٦) **الختان**: موضع القطع من الذَّكر والأنثى، والتقاؤهما كناية عن الإيلاج، أي غياب الحشفة.

انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٨٣، مختار الصحاح للرازي ص٨٨، المصباح المنير للفيومي ص٨٨ .

(٧) في (م)، و (ك): وقع على الشهوة.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م)، و (ك): لا يقف الحُكم على ذلك في باب نقض الوضوء (في (ك): نقض الطهارة).

(١٠) في (م): إذا لمس.

(١١) **المسّ**: الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل، ويُستعمل أيضاً كناية عن الجماع.

انظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص٣٣، مختار الصحاح للرازي ص٢٩٤، المصباح المنير للفيومي ص٢٩٥.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص١٩، رؤوس المسائل للزمخشري ص١١٠، المبسوط للسرخسي١/٦٦. =

وقال الشافعي – رحمه الله[١] – : عليه الوضوء.[٢]

وهذا لا يصح؛ [١] لما رَوَى قيس[٣] بن طلق[٤] عن أبيه، طلق بن علي[٥] قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ما تَرَى[٦] في مَسِّ[٧] الرَّجُل ذَكَرَهُ في الصّلاة[٨] ؟ قال: (لا وُضُوء فيه[٩]، هل هوَ إلاّ بضعَة مِنك)[١٠].

[٢] ولأنه جزءٌ مِنْ بدنه فلم يُوجب مسُّهُ وُضوء[١١]، كسائر الأجزاء.

= وهو قول للمالكية، واختيار ابن المنذر من الشافعية، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: المقدّمات والممهدات لابن رشد١/١٠١، الذخيرة للقرافي١/٢٢١، القوانين لابن جزي ص٣٢.

وللشافعية: الإقناع لابن المنذر ص١٠، المجموع للنووي٢/٤٢، العُباب للمذحجي١/٨٥ .

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٨٥، المغني لابن قدامة١/٢٠٢، الإنصاف للمرداوي١/٢٠٩.

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) وهو مقيّد عندهم فيما إذا مسّه ببطن الكف والأصابع، قال النووي: ((إن مسّ ببطن الكف، وهو الراحة، وبطن الأصابع انتقض، وإن مسّ بظهر الكف فلا)) المجموع٢/٣٧.

انظر: الأم للشافعي١/٣٤، الاصطلام للسمعاني١/١٠١، المهذب للشيرازي١/٩٩ .

وهو المشهور عند المالكية، وبه قال الحنابلة دون تفريق بين مسّه بباطن الكف أو ظاهره. قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٤٩): ((وتحصيل المذهب عند المالكيين من أهل المغرب أن من مسّ ذَكره بباطن الكف أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوؤه، ومن مسّ ذَكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه)).

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٨، التلقين للقاضي عبد الوهاب١/٥٠، بداية المجتهد لابن رشد١/١٤٠.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٥١، المغني لابن قدامة١/٢٠٢-٢٠٣، الإنصاف للمرداوي١/٢٠٢.

(٣) في (ك): زيد.

(٤) **قيس بن طلق**: هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني، تابعي مشهور.

انظر: الطبقات لابن سعد٥/٥٥٢، أسد الغابة لابن الأثير٤/٤١٠، الإصابة لابن حجر٣/٢٨٤ .

(٥) **طلق بن عليّ**: هو طلق بن عليّ بن طلق بن عمرو الحنفي السحيمي، أبو عليّ، له صحبة، كان ضمن الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا، قيل لدغته عقرب فرقاه النبي ﷺ.

انظر: طبقات ابن سعد١/٣١٦، ٥٥٢، أسد الغابة لابن الأثير٣/٩١، الإصابة لابن حجر٢/٢٣٢ .

(٦) في (ك): ما ترى يارسول الله.

(٧) في (م): مسيس.

(٨) في (ك): في صلاته.

(٩) في (ك): لا وضوء عليه.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرّخصة في ذلك، برقم (١٨٣)١/١٢٨، وبرقم (١٨٢)١/١٢٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذَّكر، برقم(٨٥)١/١٣١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)١/١٠١، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم(٤٨٣)١/١٦٣، ولفظ أبي داود:(يانبيَّ الله، ما ترى في مسّ الرَّجُل ذَكره بعدما توضأ؟ فقال: ما هو إلاّ مضغة منه، أو قال: بضعة منه). قال الترمذي: ((وهذا الحديث أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب))، وقال ابن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بُسرة. صححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(١٦٧)،(١٦٨)، وضعفه آخرون. انظر: التلخيص لابن حجر١/١٢٥

(١١) في (م): فلا يُوجب لمسُّه الطهارة، ولا وضوء فيه. وفي (ك): فلم يجب بمسّه وضوء.

[٣] ولأنه لا يخلو، إما أن يكون نجســـاً، أو طاهراً،/ فإن كان طاهراً، [٧/أ(س)]
[فمسُّه][(١)] لا ينقض الوضوء، كسائر الأشياء الطاهرة، وإن كان نجساً[(٢)]،/ فمسُّه لا [٧/ب(م)].
ينقض الوضوء، كمسِّ الكلب، والخنزير[(٣)].

فإن قيل: روت بُسْرةُ بنتُ صــفوان[(٤)] أن النبي ﷺ قال: (إذا مــسَّ أحــدُكُم ذَكَرَهُ فليتوضأ)[(٥)]

قيل له: . الطّعن على هذا الخبر كثيرٌ.[(٦)]

. وعن يحيى بن معين[(٧)(٨)]: لا يصــحُّ[(٩)] في الوضـــوء مــن مَـسِّ الــذَّكَر حديثٌ.[(١٠)]

---

(١) من (م).
(٢) قوله (نجساً): ساقطة من (ك).
(٣) جاء ذكر هذا الدليل في الأصل بعد قول الشافعي مباشرة، وصحح في الهامش، وهو كذلك في بقية النسخ.
(٤) **بُسرة بنت صفوان**: هي بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية، وورقة بن نوفل عمّها، وهي جدّة عبد الملك بن مروان، أم أمه، صحابية، لها سابقة قديمة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية ﷺ.
انظر: طبقات ابن سعد٨/٢٤٥، الإصابة لابن حجر٧/٥٣٦، تقريب التهذيب لابن حجر ص١٣٤٦.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٥٨)١/٤٢، وعنه الشافعي في مسنده، برقم (٨٧)١/١٠١(شفاء العِيِّ)، وأحمد في المسند٦/٤٠٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر، برقم (١٨١)١/١٢٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ، الوضوء من مسّ الذّكر، برقم (٨٢)١/١٢٦، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مسّ الذّكر، برقم (١٦٣)، (١٦٤)١/١٠٠، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر، برقم (٤٧٩)١/١٦١، قال الترمذي في السنن (١/١٢٦): ((هذا حديث حسن صحيح))، وقال في العِلل الكبير(١/١٥٦):((سألتُ محمداً -يعني البخاري- عن أحاديث مسّ الذّكر، فقال: أصح شيء عندي في مسّ الذّكر حديث بُسرة ابنة صفوان))، صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١١٦)١/١٥٠، وصحيح سنن أبي داود، برقم (١٦٦)١/٣٧. انظر: نصب الراية للزيلعي١/٥٥، التلخيص الحبير لابن حجر١/١٢٢.
(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي١/٧١، التلخيص الحبير لابن حجر١/١٢٢.
(٧) في (م): زيادة [صاحب الجرح والتعديل].
(٨) **يحيى بن معين**: يحيى بن معين بن عون البغدادي، أبو زكريا، أصله من سرخس، ولد سنة (١٥٨ هـ)، الإمام الحافظ، وأحد أئمة الحديث ومؤرِّخي رجاله، سمع هشيماً وابن المبارك وغيرهما، وعنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زُرعة وغيرهم، له: التاريخ والعِلل، ومعرفة الرِّجال، وغيرهما، توفي بالمدينة حاجاً سنة (٢٣٣ هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب١٤/١٧٧، التذكرة للذهبي٢/٤٢٩، تقريب التهذيب لابن حجر ص٥٩٧.
(٩) في (م)، و (ك): أنه قال لا يصح.
(١٠) قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٣): ((نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال:(ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مسّ الذّكر،ولا نكاح إلاّ بوليّ،وكل مُسكِر حرام)ولا يُعرف هذا عن ابن معين، وقد قال ابن الجوزي إن هذا لا يثْبُتُ عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسِّه، وقد رَوى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يَطعن في حديث بُسرة من لا يذهبُ إليه. وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلتُ ليحيى: أيّ شيء صحّ في مسّ الذّكر ؟ قال: (حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عُروة عن مروان =

• ولو سَلِمَ هذا الحديث(١) من الطَّعن، لم يُقبل على أُصولنا فيما تعُمُّ به البلوى(٢)،(٣) فمع الطَّعن أوْلى(٤) أن لا يُقبل.(٥)

[٥٧/٢٤] [مسألة: أثر قصّ الظُّفر، وحلق الشّعر في نقض الوضوء]

قال: وإذا توضأ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَصَّ ظُفرهُ، أو حَلَقَ شَعرهُ، لم تبطل الطهارة(٦).(٧)

[١] لما رُوِيَ عن علي - رضي الله عنه - في ذلك أنه قال(٨): (ما زادَهُ(٩) إلا تطهيراً(١٠))(١١)

[٢] ولأن ما يُقصدُ به النَّظافة؛ لا يُبطِل الطهارة، أصله الاغتسال.

[٥٨/٢٥] [مسألة: أثر الكلام الفاحش في نقض الوضوء]

قال أصحابنا: **الكلام الفاحش**(١٢)، لا يبطل الوضوء(١٣).(١٤)

لقوله ﷺ: (الكلام ينقض الصّلاة، ولا ينقض الوضوء(١٥))(١٦)، وهو عامٌ.

= عن بُسرة، فإنه يقول فيه سمعتُ، ولولا هذا لقلتُ لا يصحّ فيه شيء)، فهذا يدل - والكلام للحافظ- بتقدير ثبوت الحكاية المتقدّمة عنه، على أنه رجع عن ذلك، واثبت صحته بهذه الطريق خاصة)).

(١) في (م)، و (ك): هذا الخبر.

(٢) في (م)، و (ك): فيما يعُمّ البلوى به.

(٣) من أصول الحنفية عدم قبول أحاديث الآحاد فيما تعم به البلوى. انظر: المسألة رقم [١٩/٢] ص١١٤.

(٤) في (ك): مع الطعن وأولى.

(٥) قال اللكنوي: ((فإنه بعد إدارة النّظر من الجانبين يتحقق أن أحاديث النّقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدّمة، وهو وإن لم يكن متيقناً - لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة كما مرّ -؛ لكنه هو الظاهر، فالأخذ بالنقض أحوط، وهو وإن كان مما يُخالفه القياس من كل وجه؛ لكن لا مجال بعد ورود الحديث... والحاصل أن كلمات القائلين بالنّقض في هذا الباب قوية)) السّعاية ٢٦٧/١

(٦) في (م)، و (ك): لم تبطل طهارته.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/١، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ٧٧/١.

(٨) في (م): في ذلك وقد سُئل عنه فقال.

(٩) في (ك): ما زادته.

(١٠) في (م): تطهراً.

(١١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمّال برقم (١٧٣٨٣)٦٨١/٦.

(١٢) **الكلام الفاحش**: كل شيء جاوز حدّه فهو فَاحِشٌ، وأفْحَشَ عليه في المنطق، أي قال الفُحْشَ وأظهره؛ وفَحُشَ القولُ، أو الفعلُ فُحْشَاً، اشتدّ قبحه. ومن القول الفاحش الكذب، والغيبة ونحوهما.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٣٤، المصباح المنير للفيومي ص٢٤٠، المعجم الوجيز ص٤٦٣.

(١٣) في (م)، و (ك): لا ينقض الطهارة.

(١٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥٨/١، البدائع للكاساني ٣٢/١، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ٧٧/١.

(١٥) في (ك): الطهارة.

(١٦) أخرجه الدارقطني ١٧٤/١، من طريق أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه به. =

[٥٩/٢٦] [مسألة: أثر أكل ما مسّته النّار في نقض الوضوء]

وقد قالوا: **لا وضوء على مَنْ أكلَ**(١) **ما مسَّتهُ النّارُ.**(٢)

لِمَا رَوَى أبو بكر،(٣) وابن عباس(٤): (أن النبي ﷺ نَهَشَ(٥) من كَتِف شاة(٦) [وصلى](٧) و لم يتوضأ)(٨).

والذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: (الوضوء مما مسّته النّار)(٩):

. فقد أنكره ابن عباس على أبي هريرة(١٠) - رضي الله عنهما(١١) - وقال له: (ألسنا(١٢) نتوضأ بالحميم(١٣))(١٤).

= قال البيهقي في الكبرى١٤٥/١: ((ورواه أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان، عن يزيد أبي خالد فرفعه، وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف، ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله)).

(١) في (ك): لا وضوء في أكل.

(٢) انظر: الكافي للحاكم الشهيد٧٩/١، البدائع للكاساني٣٢/١، المحيط البرهاني لابن مازة٧٧/١.

(٣) **أبو بكر**: هو عبد الله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، أول من آمن برسول الله ﷺ مِن الرجال وأول الخلفاء بعده، ولد سنة (٥١ ق هـ)، وتوفي بالمدينة سنة (١٣هـ).
انظر: طبقات ابن سعد١٦٩/٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم٢٢/١، أسد الغابة لابن الأثير٣١٠/٣.

(٤) في (م): لما روى أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم. وفي (ك): لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) **النَّهْشُ**: أخذ اللحم بجميع الأسنان، أي أخذه بفيه وعضّه، **والنَّهس**: أخذه بمُقَدَّم الأسنان وأطرافها.
انظر: المجموع المغيث للأصفهاني٣٦٩/٣، النهاية لابن الأثير١٣٦/٥، المصباح المنير للفيومي ص٣٢٣ .

(٦) في (م): جزور.

(٧) من (ك).

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم (٢٤)٣٢/١، والبزار في زوائده، برقم (٢٩٢)١٥١/١، (كشف الأستار)، من طريق موسى حُسام بن مِصَك، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر ﷺ (أن النبي ﷺ نَهَسَ كتفاً، ثم صلّى، و لم يتوضأ)، قال الهيتمي في المجمع (٢٥١/١): ((رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه حُسام بن مِصَك، وقد أجمعوا على ضعفه)).
وحديث ابن عباس،أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب في ترك الوضوء مما مسّت النار برقم(١٩٠)٤٩/١ وأصله متفق عليه،البخاري في كتاب الوضوء،باب من لم يتوضأ من لحم الشّاة والسّويق، برقم (٢٠٧)٨٧/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار، برقم (٣٥٤/٩١)٢٧٣/١.

(٩) أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت في كتاب الحيض،باب الوضوء مما مسّت النار برقم(٣٥١/٩٠)٢٧٢/١

(١٠) **أبو هريرة**: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ولد سنة (٢١ ق هـ)، نشأ يتيماً ضعيفاً، أسلم سنة (٧هـ) وقَدِمَ المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر،كان أكثر الصحابة رواية للحديث، ولي إمرة المدينة مدّة، توفي سنة(٩٥هـ) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم١٨٤٦/٤، أسد الغابة لابن الأثير٤٥٧/٣، الأعلام للزركلي٣٠٨/٣.

(١١) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) في (ك): وقال أليسنا.

(١٣) **الحميم**: الماء الحار، وحمَّ الماء، وأحمّه وحَمَّمه، سخّنه، والحَمَّة العين الحارّة الماء.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٨٢، المُغرب للمُطرِّزي ص٧٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٤١٧.

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة،باب ما جاء في الوضوء مما غيّرت النّار، برقم(٧٩)١١٤/١،وابن ماجة =

. ويحتمل أنه يُريد[1] غَسل اليد؛ لأن ذلك يُسمَّى وضوءاً،[2] قال النبي ﷺ: (الوُضُوء قَبْلَ الطعامِ يَنفي الفقْرَ، وبَعْده يَنفي الْلَّمَم[3][4])[5]، والمراد به غَسل اليد.

[٢٧/٦٠] [مسألة: المباشرة الفاحشة وأثرها في نقض الوضوء]

وإذا باشر الرَّجُل امرأته مباشرةً فاحشةً.[6]

وصفتها[7]: أن يتجرَّدا، ويُلاقي[8] فرجُهُ فرجَها، مِن غير إيلاج.

= في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيّرت النار، برقم(٤٨٥)١/١٦٣ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(توضئوا مما غيّرت النار)، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم ؟ فقال له: يا ابن أخي إذا سمعتَ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال)، وهذا لفظ ابن ماجة، حسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٩٣)١/٨٠، وحديث الترمذي حسّن إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي١/١١٥.

(١) في (م)، و (ك): ويحتمل أن يكون المراد به.

(٢) الوضوء اللغوي هو غَسل اليد والفم من الدّسم والزَّفَر.
انظر: طِلبة الطَّلبة للنسفي ص٧١، المُغرب للمُطرِّزي ص٢٦٦، المصباح المنير للفيومي ص٣٤٢ .
قال اللكنوي في السعاية (١/٢٦٩): ((وحملها على الوضوء اللغوي؛ يعني غَسل اليدين، كما فعله البعض، مُستَنْكَرٌ جداً)).

(٣) في (ك): الألم.

(٤) **اللّمم**: مقاربة الذّنب، وقيل: هو المتقارب من الذنوب الصغيرة، واللّمم الجنون.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٨٥، المصباح المنير للفيومي ص٢٨٨، القاموس للفيروزآبادي ص١٤٩٦.

(٥) بهذا اللفظ ذكره الغزالي في الإحياء (٢/٣) مرفوعاً، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/١٥٦) من قول الحسن، وأخرجه القضاعي في مسند الشّهاب، برقم (٣١٠)١/٢٠٥، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده متصلاً، بلفظ: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّمم، ويصح البصر)، قال الصغاني: موضوع.
وأخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٧١٦٦)٧/١٦٤، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/٢٤):((رواه الطبراني في الأوسط وفيه نهشل بن سعد، وهو متروك))، وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم(٦١٦٠): موضوع. وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس برقم (٧٢٣٨)٤/٤٢٥، والدولابي في الكنى (٢/٩٩). قال العراقي: وكلها ضعيفة.
انظر: تخريج أحاديث الإحياء٢/٢، كشف الخفا للعجلوني٢/١٩٠٠، الفوائد المجموعة للشوكاني ص١٥٥.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي١/٦٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة١/١١، السعاية للكنوي١/٢٥٠.
هذا هو النوع الثاني للحدث الحكمي وهو: ((أن يوجد أمرٌ يكون سبباً لخروج النجس الحقيقي غالباً، فيُقام السبب مقام المسبّب احتياطاً)) البدائع للكاساني١/٢٩. وهو أنواع أيضاً، منها: المباشرة الفاحشة.

(٧) **اختلف الحنفية في صفة المباشرة الفاحشة التي تنقض الوضوء** ؟ على أقوال كما يلي:
الصفة الأولى: أن يباشر الرَّجُل امرأته متجرّدين، ولاقى فرجه فرجها، مع انتشار الآلة، ولم يرَ بللاً، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، **وهو المعتمد عند كثير من الحنفية، واختاره الكرخي، والمؤلف.**
الصفة الثانية: أن يباشر الرجل امرأته متجرّدين، مع انتشار الآلة، ولم يرَ بللاً، دون اشتراط ملاقاة الفرجين، **وهي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف.**
انظر: البدائع للكاساني١/٢٩، البحر الرائق لابن نجيم١/٨١، مسائل الإمام أبي حنيفة، رواية الحسن بن زياد لشوكت كراسنيش١/١٤٣.

(٨) في (م): أن يتجرّدا وينشر ملاقي.

فالقياس/: أنه لا يُوجِبُ[1] الوضوء، وهو قول محمد[2] – رحمه الله[3] –. [٦/ب(ك)]

والاستحسان: أن يجب الوضوء،[4] وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف – رضي الله عنهما[5] –.

وجه القياس: أن الملامسة [لا تُوجب][6] الوضوء،[7] وإنما يَجِبُ الوضوءُ بما[8] يَخرجُ منه، ولا يُعلم ذلك؛ فلا يجوزُ إيجاب الوضوء بالشّك[9].[10]

وجه الاستحسان: أن الإنسان[11] لا يبلغ إلى هذه الحالة من امرأته إلاّ وينفصِل منه[12] بَلّةٌ،[13] وذلك غالبٌ،[14] وإن لم يكن مُتيقناً؛[15] فعليه[16]/ الوضوء، كالحـدَثِ في حـال النّوم. [٨/ أ(م)]

---

(١) في (م): أن لا يجب. وفي (ك): ألاّ يجب.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٤٨، البدائع للكاساني١/٢٩، الوقاية للمحبوبي١/١١ .

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٤) وهو المذكور في المتون، وصححه في التحفة (١/٢٢)، وفي الينابيع للرومي [مخطوط ل(٣/ب)]: وهو أظهر.
انظر: كنز الدقائق للنسفي١/٧٦، الوقاية للمحبوبي١/١١، البحر الرائق لابن نجيم١/٨١.

(٥) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمه الله.

(٦) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: لا تجب. والمثبت أوفق للسّياق.

(٧) وهو محل اتفاق عند الحنفية. انظر المسألة رقم [٢٢/٥٥] ص١٥٣.

(٨) في (م): لما يخرج. وفي (ك): وإنما توجب بما يخرج منه.

(٩) في (م): بالشك والاحتمال. وفي (ك): من شكٍ.

(١٠) فيه إشارة إلى قاعدة عظيمة يُكثِر المؤلف من الإشارة إليها؛ وهي قاعدة (اليقين لا يزال بالشك).
وفي بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠): ((وجه القياس: أن السبب إنما يُقام مقام المسبَّب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبَّب من غير حرج، والوقوف على المسبَّب هاهنا ممكن بلا حرج؛ لأن الحال يقظة، فيمكن الوقوف على الحقيقة، فلا حاجة إلى إقامة السّبب مقامها)).

(١١) في (م): الرَّجُل.

(١٢) في (م): إلاّ وينفصل منه شيٌّ، ويخرج منه بلّة.

(١٣) وهو ((خروج المذي عادة)) البدائع للكاساني١/٣٠ .

(١٤) فيه إشارة لمثل قاعدة: (العمل بالظن الغالب)، وقاعدة (العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له).
انظر: القواعد لابن اللّحام ص١٢، شرح القواعد للزرقا ص٢٣٥، القواعد الفقهية للندوي ص١٦٥، ٢٢٧.
قال في المبسوط للسرخسي (١/٦٨): ((إن الغالب مِنّ حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة، فيُجعل كالمذِي؛ بناء للحكم على الغالب دون النادر، كمن نام مضطجعاً انتقض وضوءه، وإن تيقّن بأنه لم يَخرج منه شيء)).

(١٥) لأنه ((يحتمل أنه جفّ لحرارة البدن، فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشّبق)) البدائع للكاساني١/٣٠

(١٦) في (م)، و (ك): فيتعلّق/ به الوضوء.

[٦١/٢٨] [مسألة: الرَّجُل يُصبح فيجد على فخذه، أو على فراشه مذياً]

ونظير هذه المسألة[١]، ما قالوا: **في الرَّجُل يُصبحُ فَيَجِدُ على فخِذه، أو على فِراشه[٢] مَذياً، ولا يَتذكَّرُ الاحتلامَ، أو يَتذكَّره ؟**

فالقياس: أن لا يَجب الغُسل، وهو قول أبي يوسف[٣].[٤]

والاستحسان: أن يَجبَ، وهو قول أبي حنيفة[٥]، ومحمد[٦]-رضي الله عنهما[٧]-[٨]

وجه القياس: أنه يحتمل أن يكون انفصل منه[٩] على وجه الدَّفْقِ، والشَّهوة[١٠]، ويحتمل غيره؛ فلا يجبُ الغُسل بالشّك.

وجه الاستحسان: ما رُوِيَ: (عن النبي ﷺ أنه سُئِل عن الرَّجل يرى[١١]/ الرؤيا[١٢]، ثم يُصبح على جَفافٍ، فقال: لا غُسل عليه، وإن رَأى بللاً فعليه الغُسل،[١٣] وإن لم يتذكّر الاحتلام)[١٤] [٧/ب(س)]

---

(١) أي نظير مسألة المباشرة الفاحشة. انظر: المسألة السابقة برقم [٦٠/٢٧] ص١٥٥.

(٢) في (ك): فيجد على فخذه، أو فراشه.

(٣) في (م): وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

(٤) انظر: الأصل للشيباني١/٤٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٥٦، التجريد للقدوري١/٢٠٨.

(٥) قوله (أبي حنيفة): ساقطة من (ك).

(٦) انظر: الأصل للشيباني١/٤٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٥٦، المبسوط للسرخسي١/٦٩.

(٧) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمهما الله.

(٨) **تحرير محل الخلاف**: البلل الذي يجده المستيقظ على فخذه، أو على فراشه لا يخلو: إما أن يكون منياً، فيجب عليه الغُسل بالاتفاق، وإما أن يكون ودياً، فلا غُسل عليه بالاتفاق، وإما أن يكون مذياً، **وهو محل الخلاف** ؟ مع اتفاق الجميع أن في المذي الوضوء؛ ولكن الخلاف هل هذا المذي، كان أصله منياً، ثم رقّ وصار يشبه المذي في صورته، فيُعمل فيه بالاحتياط، فيجب الغُسل منه، كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد، أو يُعمل فيه بالمتيقّن، وهو كونه مذياً، والواجب فيه الوضوء، كما هو مذهب أبي يوسف.

انظر: المبسوط للسرخسي١/٦٩، بدائع الصنائع للكاساني١/٣٧، المجتبى للزاهدي [مخطوط ل(٧/أ)].

(٩) قوله (منه): لم ترد في (م).

(١٠) قوله (والشهوة): ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): الرَّجُل الذي يرى.

(١٢) في (م): يرى الرؤيا في النوم.

(١٣) في (م): لا غُسل عليه ما لم يرَ بللاً، فإن رأى بللاً فالغُسل عليه.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند٦/٢٥٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرَّجل يجد البلّة في منامه برقم (٢٣٦) ١/١٦١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، برقم(١١٣) ١/١٨٩، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب من احتلم ولم يرَ بللاً، برقم (٦١٢)١/٢٠٠، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سُئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرَّجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غُسل عليه) وهذا لفظ الترمذي، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٦)١/٤٦ ، وصحيح سنن ابن ماجة برقم (٤٩٦)١/٩٩.

ومعنى قوله: رأى مَذْياً، يُريد به رأى[1] بللاً؛ صفته صفة المذي؛ لأن المنيّ إذا بـــرد ورَقَّ صار[2] على صفة المذي.

فأما المذي: فلا يجبُ فيه الغُسل بالاتفاق.[3]

[٦٢/٢٩] [مسألة: أثر من توضأ وصلى من ماء بئر سقطت فيه فأرة ميتة، وهو لا يدري متى وقعت]

ونظير[4] ذلك أيضاً[5] ما قالوا: **في البئر يُوجدُ فيها فأرةٌ ميتة، ولا يدرى متى وقعت،**[6] فالقياس: أن لا يجب عليهم إعادة الصلاة؛ إلاّ من الوقت الذي تيقَّنُوا[7] كونها في البئر، وهو قول أبي يوسف، ومحمد[8] – رحمهما الله[9] –.

والاستحسان: . أنها إن كانت منتفخة، [أعادوا][10] صلاة ثلاثة أيام، ولياليها.

. وإن كانت غير منتفخة، أعادوا صلاة يوم وليلة.[11]

---

(١) في (ك): ومعنى قوله أنه رأى مذياً، يُريد به أنه رأى.

(٢) في (م)، و (ك): إذا برد رقّ وصار.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/١٣٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٧، بداية المجتهد لابن رشد ١/٩٣.

(٤) في (م): قال ونظير ذلك.

(٥) أي نظير المسألتين السابقتين: المباشرة الفاحشة، والرجل يصبح ويجد على فخذه مذياً.
وسوف يأتي ذِكر مسألة سقوط الفأرة في البئر من نص قول القدوري في فصل أحكام مياه الآبار (ص٢٤٢).

(٦) **صورة المسألة، وتحرير محل الخلاف:**
صورتها أن يكون في الماء القليل الذي دون القلتين، وماء الآبار كماء الأواني يعتبر قليلاً عند الحنفية، والكثير كالغدير العظيم. وأيضاً فيما إذا توضأ منه وهو مُحْدِث، أما إذا توضأ منها وهو على غير حدث، فإنه لا يُعيد إجماعاً، قال الحدادي في الجوهرة (٢٣): ((والمعنى فيه، أن الماء صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإذا كانوا مُحْدِثِين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه، وإذا كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته؛ لأن اليقين لا يرتفع بالشّك))، وإن توضؤا منها وقد علموا وتيقّنوا وقت وقوعها، أعادوا الوضوء، والصلوات من ذلك الوقت؛ لأنه تبيّن لهم أنهم توضؤا بماء نجس، فإن لم يعلموا وقت وقوعها، وتوضؤا منها وهم مُحْدِثون **فهو محل الخلاف** ؟ انظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٩، البدائع للكاساني ١/٧٨.

(٧) في (ك): يتيقنوا.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٩، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٠، حاشية ابن عابدين ١/٢١٩.
قال ابن قطلوبغا في التصحيح (ص١٤٢): ((قال في فتاوى العتابي: قولهما هو المختار، قلتُ: لم يوافق عليه)).

(٩) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) من (م)، و (ك)؛ وهو الأوفق للسياق، وفي الأصل: عادوا.

(١١) ((الانتفاخ دليل تقادم العهد، وأدنى حدّ التقادم ثلاثة أيام)) المبسوط للسرخسي ١/٥٩.
((عدم الانتفاخ في الماء دليل قُرب العهد، فقُدِّر بيوم وليلة)) الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٤.
وعلّل المؤلِّف ذلك في آخر فصل أحكام مياه الآبار، فقال: ((إذا مات الحيوان في البئر فإنه ينزل إلى قعر الماء، ثم يصعد، وأكثر ما يتأخر صعوده في الغالب يوم وليلة، وإذا انتفخ، فأكثر ما يبقى الحيوان في العادة غير منتفخ ثلاثة أيام، فاعتُبِر ذلك)).

وهو قول أبي حنيفة(١) – رضي الله عنه(٢) –.(٣)

وجه القياس: أنه يحتمل أن يكون وقوعُها مُتقدِّماً، ويحتمل أنها أُلقيت بَعْدَ موتها؛ فلا يجب(٤) إعادة الصّلاة بالشك.

وجه الاستحسان: أن وقوع(٥) الحيوان في البئر سببٌ لموته، فالظاهر أن الموت حصل(٦) من ذلك السبب، وإن جاز أن يكون من غيره، فصار كمن جَرَحَ رَجُلاً فلم يزل صاحِبَ فِراشٍ(٧) حتى مات، فإنه(٨) وجب(٩) عليه(١٠) القصاص؛ فالظاهر(١١) أن الموت حصل من الجِراحةِ، وإن جاز حصوله(١٢) من أمْرٍ آخر حادث.

فاعتبر أبو حنيفة في هذه المسائل الثلاث(١٣)، الاحتياط للطهارة(١٤) والصّلاة، واعتبر أبو يوسف في جميعها يقين(١٥) السّبب،(١٦) وأخذ محمدٌ بالقياس؛ إلا في مسألة الاحتلام للخَبَر(١٧).

---

(١) في (ك): وهو قول أبي يوسف.

(٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) قال ابن قطلوبغا في التصحيح (ص١٤٢): «اعتمد قول الإمام البرهاني، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة، ورجّح دليله في جميع المصنفات، وصرّح في البدائع أن قولهما قياسٌ وقوله هو الاستحسان وهو الأحوط في العبادات». انظر: المبسوط للسرخسي١/٥٩، البدائع للكاساني١/٧٨، الوقاية لصدر الشريعة ص١٨.

(٤) في (م): ويحتمل أن يكون بعد موتها فلا تجوز.

(٥) في (ك): بوقع.

(٦) في (م): قد حصل.

(٧) في (ك): فرش.

(٨) قوله (فإنه): ساقطة من (م)، و (ك).

(٩) في (م)، و (ك): يجب.

(١٠) قوله (عليه): ساقطة من (م).

(١١) في (م)، و (ك): لأن الظاهر.

(١٢) في (م): وإن جاز أن يكون حصوله. وفي (ك): وإن كان حصوله.

(١٣) وهي مسألة: المباشرة الفاحشة، والرّجل يصبح ويجد على فخذه، أو فراشه مذياً، والفأرة الميتة في البئر.

(١٤) في (م): الاحتياط لأمر الطهارة.

(١٥) في (م): تيقّن.

(١٦) فيه نظر، فلم يعتبر أبو يوسف في جميعها يقين السبب؛ بل وافق الإمام أبا حنيفة في الأخذ بالاحتياط في مسألة المباشرة الفاحشة؛ لوجود فِعْلٍ من جهته، وهو خروج المذي، وخالفه في مسألة النائم، ومسألة الفأرة الميتة؛ لانعدام الفِعْلِ منه. انظر: المبسوط للسرخسي١/٦٩.

(١٧) وهو قوله ﷺ: (من أصبح فوجد ماءً ولم يتذكّر شيئاً فليغتسل، ومن احتلم ثم أصبح على جفاف فلا غُسل عليه). انظر المسألة رقم[٦١/٢٨] ص١٥٧.

[باب: الغُسْل[١]]

[فصل: في فروض الغُسْل]

قال: وفرضُ الغُسْلِ[٢]: المضمضةُ، والاستنشاقُ،/ وغَسلُ سائرِ البدنِ[٣].

[٦٣/١] [مسألة: الأصل في وجوب غُسل الجنابة]

والأصل في وجوب غُسْل الجنابة: [١] قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾[٤]

[٢] وقال النبي ﷺ: (إن تحت كل شعرةٍ جنابـــة، ألا فَبُلُّوا الشَّعر، وأَنْقُوا البشرة)[٥].

[٣] ولا خلاف في ذلك.[٦]

[٦٤/٢] [مسألة: المضمضة، والاستنشاق في غُسل الجنابة]

وإنما الخلاف في المضمضة، والاستنشاق، فعندنا أنهما واجبان[٧] في الجنابة.[٨]

---

(١) **الغُسْل في اللغة**: بالضم، اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يُتطَهَّرُ به، أو يُغْتَسَلَ به، والغِسْل بكسر الغين، ما يُغسل به الرأس، والمُغْتَسَلُ موضع الاغتسال.
انظر: المُغْرِب للمطرِّزي ص١٨٩، مختار الصحاح للرازي ص٢٢٧، المصباح المنير للفيومي ص٢٣١.
الغسل في الاصطلاح: قال المطرزي في المُغْرِب (ص١٨٩): ((والغُسْلُ: بالضم، اسم من الاغتسال، وهو تمام غَسْلُ الجسد))، وقال الحجاوي في الإقناع(١٣٩/١):((استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص))
انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٠، الكليات للكفوي ص٦٧٢، المعجم الوجيز ص٤٥٠.

(٢) ((يعني غُسل الجنابة، والحيض، والنّفاس)) البحر الرائق لابن نُجيم٨٦/١.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص٨٥/١، تبيين الحقائق للزيلعي١٣/١، المسائل الشريفة للديري ص٨٥.

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغُسل من الجنابة، برقم (٢٤٨)١٧١/١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، برقم (١٠٦)١٧٨/١، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، برقم (٥٩٧)١٩٦/١، والبيهقي في الكبرى١٧٥/١.
قال الحافظ في التلخيص (١٤٢/١): ((مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً))، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٦) ص٢٤، وضعيف سنن ابن ماجة برقم (١٣٢) ص٤٦.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر١١١/١، بداية المجتهد لابن رشد١٢١/١، المبدع لابن مفلح١٧٧/١.

(٧) في (م): هما واجبتان.

(٨) قال في المبسوط (٦٢/١): ((المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء)).
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٤١/١، المبسوط للسرخسي٦٢/١، البدائع للكاساني٢١/١.
وبه قال الحنابلة في المشهور، قال المرداوي في الإنصاف (١٥٢/١): ((هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب ونصروه، وهو من مفردات المذهب))، **وفي رواية أن الاستنشاق وحده الواجب.** =

وقال الشافعي: سُنّة[1].[2]

دليلنا: [١] ما رُوِيَ عن عليّ[3] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (من ترك [موضع][4] شَعْرةً في الجنابة لم يُصبها الماء[5]؛ أصابه كذا وكذا من النار،[6] قال عليّ - رضي الله عنه[7]-: فَمِنْ ثَمَّ عاديتُ شَعْرِي؛ فحلقتُه)[8]،/ وفي الأنف شعرٌ[9]، وفي الفم بشرةٌ.[10] [٧/ أ(ك)]

[٢] ورَوَى أبو هريرة: (أن النبي ﷺ جعل المضمضة، والاستنشاق واجبتين[11]، فرضين[12]، في الجنابة، ثلاثاً)[13].[14]

[٣] ولأن ما يمكن غَسْله من البدن من غير مشقة؛ يجبُ غَسْلُهُ في الجنابة، وأصله

= انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٤، المغني لابن قدامة١/١٣٢، الإنصاف للمرداوي١/١٥٢.
تنبيه: يلاحظ على المؤلِّف أنه عبّر بالواجب عن الفرض، وهذا محل نظر؛ لأن علماء الحنفية يفرِّقون بينهما، فربّما كان سبق قلم منه، أو أنه من العلماء الذين يرون عدم التفريق بين المصطلحين.
وسبق للمؤلِّف أن استعمل التعبير بالواجب عن الفرض في المسألة رقم [١٠/١٠] (ص٩٥)، فقال: (وأما اليدان فغسلهما واجبٌ)، ولا يخفى أن غسل اليدين في الوضوء فرض باتفاق العلماء.

(١) في (م): هما سنتان.

(٢) انظر: الأم للشافعي١/٥٧، المهذب للشيرازي١/١٢١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١/٢٠٣.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة، وفي رواية للحنابلة: أن المضمضة وحدها سنة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١٥، عيون المجالس للبغدادي١/٩٩، حاشية الدسوقي١/٩٧.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/١٣٢، المبدع لابن مفلح١/١٢٢، الإنصاف للمرداوي١/١٥٢.

(٣) في (ك): ما رَوَى عليّ.

(٤) من مصادر الحديث.

(٥) في (م): بالماء.

(٦) في (ك): في النار.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٨) أخرجه أحمد في المسند١/٩٤، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغُسل من الجنابة، برقم (٢٤٩)١/١٧٣، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، برقم (٥٩٩)١/١٩٦، والدارمي في سننه ١/١٩٢. صحّح إسناده الحافظ في التلخيص (١/١٤٢)، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي ١/١٧٩، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٧)، وضعيف سنن ابن ماجة برقم (١٣٤) ص٤٧.

(٩) في (ك): شعرة.

(١٠) قال الخطابي: ((هذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الأنف والفم فهو الأَدَمَة)) معا لم السنن١/١٧٢ (بهامش سنن أبي داود)

(١١) قوله (واجبتين): ساقطة من (ك).

(١٢) في (م)، و (ك): فريضتين.

(١٣) أخرجه الدارقطني١/١١٥، وابن عدي في الكامل٢/٤٧، وابن الجوزي في الموضوعات٢/٨١ وغيرهم.
قال الحافظ في الدراية(١/٤٧):((في إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب)). انظر: نصب الراية للزيلعي١/٧٨

(١٤) وجه الدلالة:((انعقد الإجماع على إخراج اثنين منها عن الفرض، فبقي مرة واحدة حتى لا يلزم ترك النص)) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي ص٣٨. وأجاب عنه وضعّفه.

المَغَابِن[١].

فإن قيل: طهارةٌ من حَدَثٍ؛ فلا يجب فيها المضمضةُ والاستنشاقُ، كالوضوء.

قيل له[٢]: الوضوء يَسقُط فيه أكثر ظواهر البدن؛ فَسُقُوط الباطن أَوْلى، والجنابة تتعلّق بالظاهر والباطن الذي لا مشقّة في غَسْله؛ فجاز أن يتعلّق بالأنف والفم[٣].[٤]

---

(١) **المغابن**: قال المطرزي في المُغْرب (١٨٨): « مَغَابِنُ البدن، هي الأَرْفاغ، والآباط، - (**والأَرْفاغ** مفردها رُفغ، وهو كل مجتمع وسخ من الجسد)- جمع مَغْبِن بكسر الباء...، من غَبَن الشيء إذا غيّبه، أو من غبَن الثوب إذا ثناه ثم خاطه ». وانظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٢٩، المعجم الوجيز ص٤٤٦.

(٢) قوله (له): ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): بالأنف والفم جميعاً.

(٤) ويمكن أن يُقال أيضاً: « الآية في إيجاب الوضوء إنما اقتضت غَسل الوجه، والوجه هو ما واجهكَ، فلم يتناول داخل الأنف والفم، والآية في غُسْل الجنابة قد أوجبت تطهير سائر البدن من غير خصوص، فاستعملنا الآيتين على ما وردتا » أحكام القرآن للجصاص٢/٤٦٠.

[فصل: في سُنن الغُسل]

[٦٥/١][مسألة: صفة الغُسْل من الجنابة]

قال: وسُنَّةُ الغُسْـــلِ[١]، أن يبدأ [المُغْتسِلُ][٢] فيغْسل يديهِ[٣]، وفرجَـــهُ[٤]، ويُزيلُ النجاسة[٥] إن كانت على بدنه، ثُمَّ يتوضأ وُضوءَهُ للصلاة[٦]؛ إلاّ رِجْليهِ، ثُمَّ يفيض الماء على رأسه، وسائر بدنه،[٧][٨] ثلاثاً[٩]، ثُمَّ يتنحَّى عن ذلك المكانِ، فيَغْسِلَ رِجْليه.[١٠]

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢٣/١، المبسوط للسرخسي ٤٤/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/١.

(٢) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: المغسل.

(٣) يغسل يديه إلى الرسغين؛ لأن اليد آلة للتطهير فيبدأ بتنظيفها، قال في خلاصة الدلائل لحسام الدين (ص٦): ((وإنما يُقدَّم غَسْل اليدين؛ لتوهّم النجاسة عليهما، فيُقدَّم غَسلهما كيلا تشيع النجاسة في البدن، وكذا غَسل الفرج، والنجاسة العينية لهذا المعنى)).

(٤) أي مذاكيره، وجاء مصرَّحاً به في رواية البخاري برقم (٢٥٧)، وبرقم (٢٦٥): (ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره)، ويكون قبل الوضوء.

(٥) ((الظاهر أنه أراد بها النجاسة المعهودة في ذلك الحال، وهو المنيّ الرَّطِب)) العناية للبابرتي ٥٨/١.

(٦) ((احترازاً عما رَوَى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه)) العناية للبابرتي ٥٨/١ .

فائدة: هل يمسح رأسه في وضوء الغُسْل ؟

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١٤/١) ((**واختلفوا في مسح الرأس ؟**

روى **الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح**؛ لأنه لزمه غَسْل رأسه، ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغَسْل، أو لأنه لا بدّ له من غَسْل رأسه بعد ذلك؛ فلا يُفيد المسح، بخلاف غَسْل الوجه والذّراعين.

وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه، وهو الصحيح؛ لأنه رُوِيَ في بعض الروايات: (أنه عليه السّلام توضأ وضوءه للصلاة)، وهو اسم للغَسْل والمسح)) صححه ابن الهمام في فتح القدير ٥٧/١، وابن نجيم في البحر الرائق ٩٤/١

(٧) في (م)، و (ك): جسده.

(٨) **اختلف الحنفية في كيفية إفاضة الماء عند الغُسْل ؟**

اختار القدوري، وتبعه المؤلف أن يبدأ بصب الماء على رأسه، ثم سائر بدنه، قال في نور الإيضاح (ص١٠٥): ((ويبتدىء في صبّ الماء برأسه، ويغسل بعدها منكبه الأيمن، ثم الأيسر)).

وقال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، صححه الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١٤/١).

وقيل: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر.

انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥٨/١، البحر الرائق لابن نجيم ٩٤/١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٠٥.

(٩) ((الأُولى فرضٌ، والثنتان بعدها سنتان، حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب، يجب أن يغسل مرة بعد أخرى، حتى يحصل؛ وإلاّ لم يخرج من الجنابة)) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٠٥.

(١٠) **اختلف الحنفية في تأخير غَسْل الرجلين في وضوء الغُسْل ؟**

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٩٤/١): ((ففي المبسوط، والهداية: أنه يؤخّر غَسل قدميه إذا كان في مستنقع الماء، أي مجتمعه، ولا يُقدّم، وعند بعض مشايخنا، وهو الأصح من مذهب الشافعي، أنه لا يؤخّر مطلقاً، وأكثر مشايخنا على أنه يؤخّر مطلقاً،... والظاهر أن الاختلاف في الأولوية، لا في الجواز)).

انظر: الهداية للمرغيناني ١٩/١، خلاصة الدلائل لحسام الدين الرازي ص٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١٤/١.

والأصل في ذلك، ما رواه ابن عباس، عن ميمونة[١]، قالت: (وضعتُ للنبي ﷺ غُسْلاً، فاغتسَل مِنْ الجنابة[٢]،[٣] فأكفأ الإناء بشماله/ على يمينه، فغَسل كفَّيه، ثم أفاضَ [الماء][٤] على فرْجه فغسله، ثم مال بيده[٥] على الحائط، أو على الأرض[٦] فدلكها[٧]، ثم تمضمض واستنشق، وغَسل وجهه، وذراعيه، وأفاض [الماء][٨] على رأسه ثلاثاً، ثم على[٩] سائر جسده، ثم تنحَّى عن ذلك المكان[١٠] فغَسَل رِجْليه).[١١] [٨/ أ(س)]

وإنما يبدأ بإزالة نجاسته[١٢] – إن كانت على بدنه – لئلاّ[١٣] تشيع في سائر البدن[١٤] بعد الغُسل.

وإنما أخرَّ غَسْل[١٥] رِجْليه؛ لأنهما في موضع الماء[١٦] المسْتعْمَل،[١٧] ولا بدَّ من غسلهما منه[١٨].[١٩]

---

(١) **ميمونة**: هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين كان اسمها برّه، فسمّاها ﷺ ميمونة، وهي آخر من تزوّجها سنة(٧هـ)، وقيل هي آخر من ماتت من زوجاته، خالة ابن عباس، توفيت سنة (٥١هـ)، وقيل (٦٣هـ) بسَرِف قرب مكة عن (٨٠) عاماً.
انظر: طبقات ابن سعد٨/١٣٢، أسد الغابة لابن الأثير٧/٢٦٢، الإصابة لابن حجر٤/٤١١.

(٢) في (م): ليغتسل به من الجنابة. وفي (ك): فاغتسل في الجنابة.

(٣) **الجنابة**: الجنابة معروفة، والجُنُبُ بضم الجيم والنون، من أصابته الجنابة، فصار جُنُباً، بجماع، أو إنزال، وفي تسميته بذلك وجهان، أحدهما: لبعده عما كان مباحاً له، والثاني: لمخالطته أهله، يقال للرَّجل إذا خالط امرأته، أجنب، وإن لم يُنزل. انظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص٣٤، المطلع للبعلي ص٣١، المصباح للفيومي ص٦٢

(٤) من (م)، و (ك).

(٥) في (ك): بيديه.

(٦) في (م): على الحائط، وعلى الأرض.

(٧) في (ك): فدلكهما.

(٨) من (م)، و (ك).

(٩) في (ك): ثم غسل.

(١٠) قوله (عن ذلك المكان): لم ترد في (ك).

(١١) متفق عليه، البخاري في كتاب الغُسل، باب الوضوء قبل الغُسل، برقم (٢٥٧)١/١٠٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غُسل الجنابة، برقم (٣٧/٣١٧)١/٢٥٤.

(١٢) في (م): وإنما بدأ بإزالة النجاسة. وفي (ك): وإنما بدأ بالنجاسة.

(١٣) في (م)، و (ك): كيلا.

(١٤) في (ك): في سائر جسده.

(١٥) قوله (غَسل): ساقطة من (ك).

(١٦) في (م): وإنما يُؤخر غسل رجليه؛ لأنها في مستنقع الماء.

(١٧) **يظهر اختيار المؤلِّف القول بالتفصيل في مسألة غسل الرجلين**، وانظر هامش (١٠) ص١٧٢.

(١٨) في (م): فلا بدّ من غسلهما من ذلك الماء.

(١٩) هذا متفرّعٌ على مسألة: حكم الماء المستعمَل ؟ وسيأتي في باب المياه إن شاء الله، والمختار، والمفتى به أن =

[٦٦/٢] [مسألة: الوضوء في الغُسْل من الجنابة]

وقد قال بعض الناس/: إن **الوضوء في غُسل الجنابة** واجب.(١) [٩/ أ(م)]

وهو قولٌ مخالفٌ لقول السّلف؛ في أنه(٢) يُجزِئ إفاضة الماء على البدن.(٣)

[٦٧/٣] [مسألة: نقض ضفائر شَعْر المرأة عند الاغتسال]

قال: **وليسَ على المرأةِ أن تَنْقُضَ ضفائرها(٤) في الغُسل؛إذا بَلَغَ الماءُ أُصُول الشَّعْرِ.(٥)**

ذلك لما رُوِيَ أن فاطمة بنت قيس(٦) قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أَشُدُّ ضَفِيرة(٧) رأسي، فما أصنَعُ به في الجنابة، أفأنقُضها في الجنابة(٨) ؟ فقال(٩) النبي ﷺ: إن فعلتِ فقد طَهُرْتِ(١٠)، ولم يأمرها بنقض ضفائرها(١١)، أما أنا فأحثي على رأسي، وسائر جسدي ثلاث حثيات

= الماء المستعمَل طاهر، قال ابن نجيم: ((لو قدّم غَسلهما ولم يغسلهما ثانياً خرج عن الجنابة، وجازت صلاته على ما هو المفتى به؛ لأن الماء الذي أصابهما من الأرض المجتمع فيها الغَسَلات مستعمَلٌ، والماء المستعمَل طاهرٌ على المفتى به،... فحينئذٍ لا حاجة إلى غَسلهما ثانياً إلاّ على سبيل التنزّه والأفضلية، لا للزوم)) البحر الرائق١/٩٥.

(١) **وهو قول داود الظاهري، وأبي ثور، ورواية للحنابلة.**
انظر لقول داود، وأبي ثور: المحلّى لابن حزم٢/٢٨، المجموع للنووي٢/١٨٦، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لعارف خليل ص٤٩٦.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٢٥٠، الفروع لابن مفلح١/٢٠٥، الإنصاف للمرداوي١/٢٥٢.

(٢) في (م): لأنه.

(٣) اتفق العلماء على مشروعية الوضوء لمن أراد أن يغتسل للجنابة، **واختلفوا في وجوبه ؟**
فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الوضوء سنة في غُسل الجنابة.
انظر للحنفية: أحكام القرآن للجصاص٢/٤٥٨، المبسوط للسرخسي١/٤٤، البحر الرائق لابن نجيم١/٩٤.
وللمالكية: مختصر خليل ص١٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٣، منح الجليل لابن عليش١/٩٣.
وللشافعية: المجموع للنووي٢/١٨٦، مغني المحتاج للخطيب١/٢١٩، نهاية المحتاج للرملي١/٢٢٥.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٢٥٠، الإنصاف للمرداوي١/٢٥٢، كشاف القناع١/١٥٢.

(٤) **الضَّفيرة**: العقيصة، والخُصْلة من الشَّعْر، والجمع ضفائر، من الضَّفْر وهو نَسْج الشَّعْر وإدخال بعضه في بعض.
انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص٢٧٠، مختار الصحاح للرازي ص١٨٥، المصباح المنير للفيومي ص١٨٨.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي١/٤٥، الفقه النافع للسمرقندي١/٩٤، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٠٣.
قال الميداني في اللباب(١/٤٠):((قيّد بالمرأة؛ لأن الرّجل يلزمه نقض ضفائره، وإن وصل الماء إلى أصول الشّعْر))

(٦) **فاطمة بنت قيس**: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضّحاك بن قيس، من المهاجرات الأُول، استشارت النبي ﷺ فيمن خطبها بعد طلاقها، فأشار عليها بنكاح أسامة بن زيد، توفيت سنة (٥٠هـ).
انظر: طبقات ابن سعد٨/٢٧٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم٦/٣٤١٦، أسد الغابة لابن الأثير٧/٢٢٤.

(٧) في (م): ضفرة.

(٨) في (م): فما أصنع في الجنابة، أفأنقضها ؟ .

(٩) في (ك): فقال لها.

(١٠) قوله (إن فعلتِ فقد طهُرت): ساقطة من (م)، و (ك).

(١١) قوله (ولم يأمرها بنقض ضفائرها): ساقطة من (ك)، وفي (م) لم تذكر في هذا الموضع، وذُكرت بعد =

من الماء[١]، فإذا [أنتِ قد][٢] طَهُرْتِ)[٣]، فنبّه بذلك النبي ﷺ[٤] على أن الواجب وصول الماء إلى سائر البدن دون نقض الضفائر.[٥]

[٦٨/٤][مسألة: تحريك الخاتم عند الاغتسال]

وقد قالوا: في المتطهِّر إذا كان في يده خاتم:

• إن كان الماء يصل[٦] إلى ما تحته، لم يلزمه تحريكه.[٧]

• وإن كان لا يصل إليه[٨]؛ لضيقه، فلا بُدَّ من تحريكه[٩]؛ ليصل الماء إلى ما تحته.

= قوله (فإذا أنا وقد طهُرتُ).

(١) في (م)، و (ك): من ماء.

(٢) من مصادر الحديث، وفي الأصل: فإذا أنا وقد. وفي (م): فإذا أنا فعلتُ ذلك فقد. وفي (ك): فإذا أنا قد. قال الحافظ في التلخيص(١/٥٩): ((وقوله: (فإذا أنا قد طَهُرْتُ) لا أصل له من حديث صحيح، ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن نقض الرأس لغُسْل الجنابة ؟ فقال لها: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء، فإذا أنتِ قد طهرتِ)، وأصله في صحيح مسلم)).

(٣) هذا الحديث مركّب من حديثين:

الأول: قالت للنبي ﷺ إني امرأة أشد ضفيرة رأسي.

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم (٥٨/٣٣٠)١/٢٥٩، من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلتُ يارسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقُضه لغُسْل الجنابة؟ قال: لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرينَ)، وهو عند أبي داود (٢٥١) بلفظ: (عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين – وقال زهير أنها قالت –: يارسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: (إنما يكفيكِ أن تحفني عليه ثلاثاً)، وقال زهير: (تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدكِ، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ)، و لم أقف عليه من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

الثاني: أما أنا فأحثي على رأسي وسائر جسدي.

متفق عليه، البخاري في كتاب الغُسْل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، برقم(٢٥٤)١/١٠٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، برقم (٥٤/٣٢٧)١/٢٥٨، من حديث جُبير بن مطعم قال: تماروْا في الغُسْل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا، وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (أما أنا، فإني أُفيضُ على رأسي ثلاث أكفٍّ) وهذا لفظ مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٨١) بلفظ: (تذاكرنا الغُسل عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أما أنا، فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصبّ على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي).

(٤) في (م)، و (ك): فنبه صلى الله عليه وسلم بذلك.

(٥) هذه أدلة عدم وجوب نقض المرأة ضفيرة شَعْرها في الغُسل من الجنابة إذا وصل الماء إلى أصوله، أما الدليل على وجوب إيصال الماء إلى أصول شَعْرها؛ فلأنه من الباطن الذي يمكن إيصال الماء إليه من غير حرج.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٤٥، البدائع للكاساني١/٣٤، البحر الرائق لابن نُجيم١/٩٨.

(٦) في (م)، و (ك): إن كان يصل الماء.

(٧) باتفاق. انظر: الفتاوى الخانية١/٣٤، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٧٢، البحر الرائق لابن نجيم١/٨٨ .

(٨) قوله (إليه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) أو ((نزعه... في الوضوء والغُسْل، وفي التيمم لا بدّ من نزعه)) مختارات النوازل للمرغيناني (ص١٧٢) =

[٦٩/٥] [مسألة: مقدار ماء الوضوء]

[٧٠/٦] [مسألة: مقدار ماء الغُسل]

وقد رُوِيَ(١) عن النبي ﷺ: (أنه كان يتوضأ بالمدّ – [وهو](٢) رطلان(٣) –، ويغتسل بالصَّاع(٤) – وهو ثمانية أرطال(٥) –).(٦)

ورَوَى(٧) عبد الله بن زيد(٨): (أن النبي ﷺ أُتِيَ بثلثي مُدٍّ، فتوضأ به(٩))(١٠)

= وهو ظاهر الرواية، والمختار، والمعتمد في المذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو سليمان الجوزجاني عن أبي يوسف، ومحمد، أنه لا يجب.

انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠، منية المصلّي للكشغري ص٤٣، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٦٣.

(١) في (م): قال: وأدنى ما يكفي الوضوء المدّ – والمدّ رطلان –، وفي الغُسْل صاعٌ؛ لِمَا رُوِيَ.

(٢) من (ك).

(٣) **المُدّ**: بضم الميم وتشديد الدال المهملة، مكيال لأهل الشّام، جمع أمداد، وهو رطلان عند أبي حنيفة ومحمد وأهل العراق، ويساوي (١.٠٣٢ لترا)، (٨١٥.٣٩ غراماً)، ورطلاً وثلث بالبغدادي عند أبي يوسف، والشافعي، وأهل الحجاز، ويساوي (٠.٦٨٧ لتراً)، (٥٤٣ غراماً).

وهو يساوي أيضاً ملء كفّ الإنسان المعتدل إذا ملئهما، ومد يده بهما، ومنه سُمِّيّ مدّاً، والجمع أمداد ومِداد.

انظر: المُغرب للمُطرِّزي ص٢٣٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٤٠٧، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٣٨٧

(٤) **الصّاع**: مكيال، يجمع على أصواع، وأصْوُع، وصيعان، وهو ثمانية أرطال عند أبي حنيفة ومحمد، وأهل العراق ويساوي (٣.٣٦٢ لترا)، (٣٢٦١.٥ غراما)، وخمسة أرطال وثلث بالبغدادي عند أبي يوسف، والشافعي، وأهل الحجاز، وهو أربعة أمداد، ويساوي (٢.٧٤٨ لترا)، (٢١٧٢ غراماً)، وهو مقدار صاع النبي ﷺ، قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٦٢٤): ((وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه، أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن)).

انظر: طِلبة الطّلبة للنسفي ص١٠٥، المصباح المنير للفيومي ص١٨٣، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٢٤٠.

(٥) قوله (وهو ثمانية أرطال): ساقطة من (م).

(٦) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها، أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء برقم (٩٢)١/٧١، والنسائي في كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغُسل برقم(٣٤٦) ورقم(٣٤٧)١/١٧٩. وأخرجه من حديث جابر، أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء برقم (٩٣)١/٧١، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغُسل من الجنابة برقم (٢٦٩)١/٩٩. وأخرج مسلم نحوه في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، برقم (٥٣/٣٢٦). من حديث سفينة بلفظ:(كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع، ويتطهّر بالمُدّ).

(٧) في (م): ورُوِيَ عن عبد الله.

(٨) **عبد الله بن زيد**: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الخزرجي المازني، يُعرف بابن أم عمارة، شهد أحداً وما بعدها، شارك وحشياً في قتل مُسيلمة الكذّاب يوم اليمامة، وقُتل في وقعة الحرّة سنة (٦٣هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٤٥، أسد الغابة لابن الأثير٣/٢٥٠، تهذيب التهذيب لابن حجر٥/٢٢٣.

(٩) قوله (به): ساقطة من (م).

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى١/١٩٦، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١١٨)١/٦٢، والحاكم في المستدرك ١/١٦١وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود برقم (٩٤)١/٧٢، والنسائي برقم (٧٤)١/٥٨ من حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية بلفظ: (أن النبي ﷺ توضأ بماء في إناء قَدْرَ ثلثي مُدٍّ)، حسّن إسناده الصنعاني في سبل السّلام١/٢٠١.

وهذا يدلُّ على أن المعتبر[1] قدر الكفاية؛ لأنه يختلف باختلاف الناس.[2]

والغَسْل: هو إجراء الماء على العُضْو؛[3] جريان[4] الدُّهن، فيُعتبر فيه السيلان، والتقاطر.[5]

---

(١) في (م): المعتبر هو.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٢٤، مختصر الطحاوي ص١٩، المبسوط للسرخسي ١/٤٥.
قال ابن المنذر: « قد أجمع أهل العلم على أن المدّ من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس » الأوسط (١/٣٦١)، وقال الكاساني في البدائع (١/٣٥): « التقدير الذي ذَكره محمد من الصّاع والْمُدّ في الغُسل والوضوء، ليس بتقدير لازم؛ بحيث لا يجوز النقصان عنه، أو الزيادة عليه؛ بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة؛ حتى إن من أسبغ الوضوء والغُسل بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف ».

(٣) انظر: الْمُغرب للمطرّزي ص١٨٩، المصباح المنير للفيومي ص٢٣١، أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٠.

(٤) في (م)، و(ك): كجريان.

(٥) ولو قطرة، **وهو قولهما، خلافاً لأبي يوسف**، في أنه يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر، **ويظهر اختيار المؤلّف لقولهما في اشتراط التقاطر**.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/٦، الهداية للمرغيناني ١/١٥، فتح القدير لابن الهمام ١/١٥.

[فصل: في مُوجِبات الغُسْل]

[٧١/١] [مسألة: الصفة المعتبرة في خروج المني الموجب للغُسل]

قال: **والمعاني الموجبة للغُسلِ، إنزالُ المنيِّ[١] على وَجْهِ الدَّفْقِ، والشَّهوة، مِنَ الرَّجلِ، والمرأةِ جميعاً.[٢]**

وذلك[٣] لأن الإنزال[٤] على هذا الوجه يُوجب الجنابة،[٥] وقد قال الله تعالى[٦]: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾[٧].

وأما إذا خرج المني[٨] على غير وجه الدّفق،[٩] والشّهوة؛ مثل: أن يُضربَ على ظهره، أو يُصيبه مرضٌ، فَيَخرُج المنيُّ بغير[١٠] اختياره، فلا غُسل عليه.[١١]

---

(١) المنيّ: بتشديد الياء، وحكي تخفيفها، وهو ماء أبيض خاثر غليظ، تشبه رائحته رائحة الطّلع، يخرج دفقاً عند اشتداد الشهوة، ويعقب خروجه فتور، وهو من المرأة ماء رقيق أصفر.
انظر: طلبة الطّلبة للنسفي ص٧٧، المطلع للبعلي ص٢٧، المصباح المنير للفيومي ص٣٠٠.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٤٢/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٨٠، الفتاوى البزازية للكردري ١٠/٤.

(٣) قوله (وذلك): لم ترد في (ك).

(٤) في (م): إنزال الماء.

(٥) بالإجماع. انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٤٢/١، البدائع للكاساني ٣٦/١، المغني لابن قدامة ٢٣٠/١.

(٦) في (م): وقد قال تعالى. وفي (ك): وقد قال الله.

(٧) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٨) قوله (المني): مطموسة في (م).

(٩) **اشتراط الدّفق في صفة خروج المني هو قول أبي يوسف، وعندهما لا يشترط**، ويكفي انفصال المنيّ عن مقرّه بشهوة، كمن احتلم وانفصل منه بشهوة، فلما قارب الظهور شدّ ذَكره حتى انكسرت شهوته، ثم تركه فسال بغير دفق؛ وجب الغُسل عندهما؛ لأنه لا يشترط خروجه دفقاً والعبرة بانفصاله عن موضعه بشهوة، وعند أبي يوسف يشترط خروجه عن العضو بدفق؛ لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج، وكمن جامع، ثم اغتسل قبل أن يبول، أو ينام، ثم خرج باقي منيّه بعد الغُسل؛ وجب عليه إعادة الغُسل عندهما، خلافاً لأبي يوسف، وإن خرج بعد البول، أو النوم؛ لا يُعيد إجماعاً.
انظر: مجمع البحرين لابن الساعاتي ص٩٢، الاختيار للموصلي ١٢/١، اللباب للميداني ٤٠/١.

(١٠) في (م): من غير.

(١١) انظر: البدائع للكاساني ٣٦/١، مجمع البحرين لابن الساعاتي ص٩٢، كشف الحقائق للأفغاني ١٣/١.
يظهر اختيار المؤلّف لقول أبي يوسف، حيث احترز بالدّفق عن قولهما، وبالشهوة عن قول الشافعي.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التلقين للقاضي عبد الوهاب ٥١/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٣١/١، حاشية الدسوقي ١٢٧/١
وللحنابلة: الرعاية الصغرى لابن حمدان ٤٩/١، المغني لابن قدامة ٢٣١/١، كشاف القناع للبهوتي ١٣٩/١.

وقال الشافعي: عليه الغُسل.[1]

لنا: أنه خارجٌ على غير وجه الدَّفق، والشهوة؛ فلا يتعلق/ به جنابةٌ، كالمذي. [٧/ب(ك)]

فإن قيل: خروج المنيِّ من النائم يُوجب الاغتسال وإن لم يكن لشهوة[2].[3]

قيل له: كان القياس[4] أن لا يَجب الغُسل لهذا المعنى، وإنما استحسـنُوا؛ لأن الظـاهر خروجه بالاحتلام، وخروجه من غير احتلامٍ[5] ليس بظاهرٍ، فحملوا[6] الأمر على الأغلب؛ احتياطاً.[7]

[٧٢/٢] [مسألة: أثر خروج المني من المرأة في وجوب الغُسل]

وأما قوله: **مِنَ الرَّجُلِ، والمرأةِ.**[8]

فَلِمَا رُوِيَ في حديث أُمِّ سُليم[9]، وكانت تدخل على أُمِّ سَلَمة[10]، فدخل رسول الله ﷺ فقالت/ أُمُّ سُليم: يارسول الله المرأة[11] تَرَى/ في المنام أن زوجها يُجامِعُها[12]، أتغتسل؟

---

(١) خروج المنيّ الدافق كيف ما كان يوجب الغُسل، سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة.
انظر: الأم للشافعي١/٥٢، المجموع للنووي٢/١٣٩، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير ص٧٢
وهي رواية للحنابلة.
انظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان١/٤٩، الفروع لابن مفلح١/١٩٧، الإنصاف للمرداوي١/٢٣٠.

(٢) في (م)، و (ك): بشهوة.

(٣) وهو محل إجماع. انظر: المجموع للنووي١/١٣٩.

(٤) في (م): كان القياس يقتضي.

(٥) في (م): من غير المعنى احتلام. وفي (ك): من غير الاحتلام.

(٦) في (م)، و (ك): فحُمِل.

(٧) فيه إشارة لقاعدة: (أن الغالب كالمتحقِّق).
انظر: القواعد لابن اللّحام ص١٢، شرح القواعد للزّرقا ص٢٣٥، القواعد الفقهية للندوي ص١٦٥، ٢٢٧.

(٨) أي لا فرق بين الرَّجُل والمرأة في وجوب الغُسل بخروج المنيّ حال اليقظة بالشهوة، وحال النوم بالاحتلام.
انظر: مختصر الطحاوي ص١٩، بداية المبتدي للمرغيناني١/١٩، الوقاية للمحبوبي١/١٣.

(٩) **أم سُليم**: هي بنت ملحان النجارية الخزرجية، أم أنس بن مالك، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، ورميلة، ومليكة تزوجها في الإسلام أبو طلحة زيد بن سهل، وكان إسلامه صداقها، كانت تغزو مع النبي ﷺ فتداوي الجرحى
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٦/٣٥٠٤، أسد الغابة لابن الأثير٧/٣٣٣، الإصابة لابن حجر٤/٤٦١.

(١٠) **أم سَلَمة**: هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية، أم المؤمنين، كانت عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وهي أول من هاجرت إلى الحبشة مع زوجها، وآخر من ماتت من أزواجه ﷺ سنة (٦٢هـ) ولها (٨٤) عاماً بالمدينة
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٦/٣٤٦٠، أسد الغابة لابن الأثير٧/٢٧٨، سير أعلام النبلاء للذهبي٢/٢٥٤.

(١١) في (م): فقالت أم سليم ما تقول يارسول الله في المرأة ترى. وفي (ك): فقالت أم سليم: المرأة ترى.

(١٢) في (م)، و (ك): ترى أن زوجها يجامعها في المنام.

فقالت أُمُّ سَلمة: تربت[1] يداكِ[2] يا أُمّ سُليم، فضَحْتِ[3] النّساء[4] عند رسول الله ﷺ، فقالت[5] أُمّ سُليم: إن الله لا يستحيي من الحقّ، إنّا[6] لأنْ نسأل رسول الله ﷺ عمَّا يُشكل[7] علينا، خير[8] من أن نكون منه على عمى، فقال النبي ﷺ: (بل أنتِ تربت[9] يداكِ يا أُمّ سَلمة)، ثم قال[10]: (يا أم سُليم، عليها الغُسل إذا وجدت الماء).[11]

[٧٣/٣] [مسألة: أثر التقاء الختانين من غير إنزال في وجوب الغُسل]

قال: **والتقاءُ الختانين[12] مِنْ غيرِ إنزالٍ.[13]**

وذلك: [١] لِمَا رَوَت عائشة[14] - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (إذا التقى الختانان وتوارتِ الحشَفَةُ[15][16] وجب الغُسل، أنزَل أو لم يُنزل، فقالت عائشة: فعلتُه أنا

---

(١) في (ك): تبّت.

(٢) **تَرِبتْ يداكِ**: أصابه التُّراب، ومنه تَربَ الرَّجل، أي افتقر، كأنه لصق بالتراب، وهي من الكلمات التي اعتادت العرب على استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يداك، عند إنكار الشيء أو الزجر عنه ونحو ذلك انظر: النهاية لابن الأثير١/١٨٤، لسان العرب لابن منظور٢/٢٣، المصباح المنير للفيومي ص٤٢.

(٣) قال النووي: ((فضَحْتِ النساء فمعناه حكيت عنهن أمراً يستحيى من وصفهن به، ويكتمنه؛ وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدّة شهوتهن للرجال)) شرح صحيح مسلم٣/٢٢١.

(٤) في (ك): الناس.

(٥) في (ك): فقال.

(٦) قوله (إنا): لم ترد في (م). وفي (ك): لنا أن نسأل.

(٧) في (ك): يشك.

(٨) في (ك): خيراً.

(٩) في (ك): تبّت.

(١٠) قوله (ثم قال): ساقطة من (ك).

(١١) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠)١/٦٣، وفي كتاب الوضوء، باب إذا احتلمت المرأة، برقم (٢٨٢)١/١٠٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الغُسل على المرأة بخروج المني منها، برقم (٣٢/٣١٣) ١/٢٥١.

(١٢) ((أي موضع الختان من الرَّجل والمرأة ...، والتقاؤهما كناية عن الإيلاج)) المستجمع للعيني١/٩٧. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذَكَره على ختانها و لم يولجه لم يجب الغسل عليهما. نيل الأوطار للشوكاني١/٢٦١

(١٣) انظر: البدائع للكاساني١/٣٦، فتاوى قاضي خان١/٤٢، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/٩٧.

(١٤) **عائشة**: أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، حبيبه رسول الله ﷺ دخل بها وهي بنت تسع، المبراة من فوق سبع سماوات، أمها أم رومان بنت عامر، من أعلم الناس بالفقه والفرائض والشعر والطب، مناقبها وفضائلها كثير، توفيت بالمدينة ليلة الثلاثاء (١٧/٩/٥٨هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد٨/٥٨، الإصابة لابن حجر٨/١٦، تقريب التهذيب له١٢/٤٦١.

(١٥) في (ك): الحجفة.

(١٦) **الحشفة**: بالتحريك رأس الذَّكر، (الكمرة).
انظر: النهاية لابن الأثير١/٣٩١، المطلع للبعلي ص٢٨، أنيس الفقهاء للقونوي ص٥١.

ورسول الله ﷺ فاغتسلنا جميعاً[1])[2].

[٢] ورُوِيَ: (أن عمر[3] - رضي الله عنه[4]- بلغهُ أن زيد بن ثابت[5][6] كان يُفتي[7] أن الغُسل لا يجب من غير إنزال، فدعاهُ عُمر[8] - رضي الله عنه[9]- فقال له: مِنْ أينَ لكَ هذا[10] ؟ فقال زيد: سمعت عُمومتي[11] مِن الأنصار يقولون: كُنَّا[12] نقول على عهد رسول الله ﷺ: الماء من الماء)[13]، فدعاهم عُمر وسألهم، فقالوا: ....

---

(١) قوله (جميعاً): ساقطة من (ك).

(٢) من حديث عائشة، أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث٨/٦٠٧(مطبوع بهامش الأم)، أحمد في المسند٦/١٦١ والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغُسل، برقم (١٠٩)١/١٨٢، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغُسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٨)١/١٩٩ بلفظ: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)، ولفظ أحمد والترمذي: (إذا جاوز)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم(٤٩٢)١/٩٩ وأخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٤٤٨٩)٤/٣٨٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن سائلاً سأل النبي ﷺ: أيوجب الماء إلاّ الماء؟ فقال: (إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل)، قال عبد الحق في أحكامه (١/١٩١): وهو إسناد ضعيف جداً.
وأخرجه أحمد في المسند٢/١٧٨،و ابن ماجة برقم(٦١١)١/٢٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم(٩٥٦)١/٨٦ مختصراً بلفظ: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٤٩٥)١/٩٩، وفي صحيح الجامع الصغير برقم (٣٨٦)١/٣٩.

(٣) **عمر بن الخطاب**: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين، أسلم بمكة، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً، مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة عام (٢٣هـ)، وولي الخلافة (١٠.٥) سنة.
انظر: طبقات ابن سعد٣/٣٦٥، تهذيب التهذيب لابن حجر١/٤١٢، الإصابة له٤/٥٨٨.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (ك): يزيد بن ثابت.

(٦) **زيد بن ثابت**: زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، مقرئ فرضي، أحد نجباء الأنصار، وكتاب الوحي، شهد بيعة الرضوان، والخندق وما بعدها، جمع القرآن في عهد الصِّديق ، توفي سنة (٤٥هـ).
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٣/١١٥١، الاستيعاب لابن عبد البر٢/١١١، أسد الغابة لابن الأثير٢/٣٤٦.

(٧) **الفتوى لغة**: يقال استفتاه في مسألة فأفتاه، إذا أجابه، وأفتاه في الأمر أبانه له، والاسم الفتيا والفتوى.
انظر: المُغرب للمطرِّزي ص١٩٥، مختار الصحاح للرازي ص٢٣٤، لسان العرب لابن منظور١٠/١٨٣.
الفتوى اصطلاحاً: ذكر الحكم المسئول عنه للسائل، أو هو الحكم الشرعي الذي يبيّنه الفقيه لمن سأله.
انظر: النهاية لابن الأثير٣/٤١١، غريب الحديث لابن الجوزي٢/١٧٦، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٣٠٨

(٨) قوله (عُمر): لم ترد في (ك).

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (م): من أين لك هذا ياعدو نفسه.

(١١) في (م): سمعته من عمومتي. وفي (ك): فقال سمعت عن بعض عمومتي.

(١٢) في (م): إنّا كنّا.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء رقم(٨٠/٣٤٣)١/٢٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: (إنما الماء من الماء).

قد كُنّا نقول ذلك،[1] فأنفذَ[2] إلى زوجات النبي ﷺ فسألهن[3] عن ذلك، فروَيْنَ: أن فيه الغُسْل، فقال[4] للأنصار[5]: هذا شيء سمعه[6] منكم رسولُ الله ﷺ فرَضِيَهُ مِن الحُكم[7] أم لا[8] ؟ قالوا: لا، قال: فلا إذاً، ثُمّ قال لزيد بن ثابت[9] :- يا عدوَّ[10] نفسه - لئن عُدتَ إلى هذا[11] لأُوجعنّكَ ضَرباً)[12].

[٣] ولأنه يتعلّق به الحدُّ[13]؛ فيتعلّق به الغُسْل، أصله إذا أنْزَل، وهذا[14] معنى علي - رضي الله عنه -: (كيف تُوجبون فيه الحدَّ، ولا تُوجِبُون فيه صاعاً من ماء)[15].

---

(١) فعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: (إنما كان الماء من الماء، رُخصةً في أول الإسلام؛ ثم نُهيَ عنها) أخرجه أحمد في المسند٥/١١٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، برقم (٢١٤، ٢١٥)١/١٤٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، برقم (١١٠)١/١٨٣ وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغُسل إذا التقى الختانان، برقم (٦٠٩) ١/ ٢٠٠.

(٢) في (م): فسألهم عن ذلك، فقالوا كنا نقول ذلك، فأنفذ عُمر.

(٣) في (ك): فسألهم.

(٤) في (م): فقال عُمر.

(٥) في (ك): فقال لهم.

(٦) في (م): سمعته.

(٧) في (ك): الأحكام.

(٨) قوله (أم لا): ساقطة من (ك).

(٩) قوله (ابن ثابت): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (ك): ياعديّ نفسه.

(١١) في (م)، و (ك): إلى مثل هذا.

(١٢) في رواية: (فقال زيد: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلتُ، لكني سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدّثتُ به من أبي أيوب، ومن أبيّ بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل، فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نَهي، قال: رسولَ الله ﷺ يعلمُ ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجُمعوا له، فشاورهم فأشار الناس: أن لا غسل في ذلك؛ إلاّ ما كان من معاذ، وعليّ، فإنهما قالا: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشدّ اختلافاً، قال فقال عليّ: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا ممن سأل رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسَلَ إلى حفصة، فقالت: لا عِلْمَ لي بهذا، فأرسَلَ إلى عائشة، فقالت:(إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، فقال عمر: لا أسمع برجل فَعَل ذلك إلاّ أوجعته ضرباً).
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٩٤٧)١/٨٥ عن رفاعة بن رافع.

(١٣) **الحدّ**: عقوبة مقدّرة شرعاً، أو عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله عز وجل.
انظر: المفردات للراغب ص١٠٩، التعريفات للجرجاني ص٨٣، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٧٣.

(١٤) في (ك): وهذا هو.

(١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٩٥٥)١/٢٤٩.

[٧٤/٤] [مسألة: أثر الإيلاج في الدّبر في وجوب الغُسل]

وأما الإيلاج[١] في سبيلٍ آخر[٢]، ففيه الغُسل.[٣]

لأنه وطءٌ مقصودٌ، فتعلّق به الغُسْل، أصله الوطء في الفَرْج، وهذا مُستمرٌ على أصل أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله[٤] -؛ لأنه يُوجِبُ الحدَّ عندهما، وعلى أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه[٥] - وإن لم يُوجِب الحدّ؛[٦] إلاّ أن الطهارة يُعتبر فيها الاحتياط،[٧] والحدُّ يَسقط بالاحتياط.[٨][٩].

[٧٥/٥] [مسألة: أثر انقطاع دم الحيض، والنفاس في وجوب الغُسل]

قال: والحيضُ، والنِّفاسُ.[١٠][١١]

وذلك لقوله/ تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾[١٢]، فَمَنَع الزوجَ من الوطءِ لأجل [١٠/أ(م)]

---

(١) **الإيلاج**: الوُلُوج الدُّخول، وَلَجَ يَلِجُ وُلُوجاً، أي دخل، وأولجته إيلاجاً، أدخلته.
انظر: النهاية لابن الأثير٥/٢٢٤، مختار الصحاح للرازي ص٣٤٥، المصباح المنير للفيومي ص٣٤٦.

(٢) في (م)، و (ك): في السبيل الآخر.

(٣) وإن لم يُنزل. أنظر: البدائع للكاساني١/٣٦، الفتاوى الخانية١/٤٢، فتح القدير لابن الهمام١/٦٤.

(٤) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) **من أتى امرأة أجنبية في دبرها ؟**
قال أبو يوسف ومحمد: عليه الحدّ؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فكان زناً كالوطء في القُبل. **وقال أبو حنيفة**: عليه التعزير؛ لأن هذا الفعل دون الفعل في القُبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنى من وجهين؛ أحدهما: أن الحد مشروع زجراً، وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفِعل في القُبل، وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك بطبعه. والثاني: أن حد الزنى مشروع صيانة للفراش، وإذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفراش، ولا يجوز أن يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من الوجه الذي قالا؛ لأن ذلك يكون مقايسة ولا مدخل لها في الحدود.
انظر: مختصر القدوري ص١٩٧، فتح القدير لابن الهمام٥/٢٦٢، كنز الدقائق للنسفي ص٥٧ .

(٧) (الطهارة يعتبر فيها الاحتياط) هذا بمثابة قاعدة وضابط مهم عند الحنفية في باب الطهارة.

(٨) في (م): بالشبهات.

(٩) (الحدّ يسقط بالاحتياط) قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، ويعبّر عنها أيضاً بقولهم: (الحدود تسقط بالشبهات) قال الندوي: ((فهذه قاعدة جليلة في باب القضاء، يتجلّى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء، بما تماثل نصّ الحديث النبوي: (ادرؤوا الحدود بالشبهات))) القواعد الفقهية ص٢٤٢.
انظر: فتح القدير لابن الهمام٤/١٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٣، القواعد الفقهية للندوي ص٢٤٢

(١٠) في (م): قال الحيض، والنفاس تُوجبان الغُسل.

(١١) ((أي عند انقطاعهما)) مختارات النوازل للمرغيناني ص١٨ .
انظر: الفتاوى الخانية١/٤٢، الهداية للمرغيناني١/٢٠، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/٩٧.

(١٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

الاغتسال، فلولا أنهُ واجبٌ وإلاّ لم يمنع الزوج مِنْ حقّهِ[١] الواجب لأجله[٢].[٣]

وأما وجوب الغُسْل من النِّفاس: فثابتٌ[٤] بالإجماع.[٥]

---

(١) في (م): فلولا أنه واجب لم يمنع الزوج عن حقه.

(٢) قوله (لأجله): ساقطة من (ك).

(٣) الاستدلال بالآية بقراءة التشديد ﴿ حَتَّىَ يَطَّهَّرْنَ ﴾ بفتح الطاء والهاء وتشديدهما؛ أي يغتسلن من انقطاع الحيض

وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر، وحمزة، والكسائي، وخلف، وقرأ الباقون ﴿ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء والتخفيف فيهما؛ أي حتى ينقطع دم الحيض.

انظر: المبسوط لابن مهران (ص١٣٠)، الروضة لأبي عليّ البغدادي٢/٥٦٤، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام٢/٤٨١، وما بعده.

(٤) في (ك): فواجبٌ.

(٥) قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس))

الأسط٢/٢٤٨.

انظر: الإفصاح لابن هبيرة١/٤٢، البدائع للكاساني١/٣٨، المجموع للنووي٢/١٤٨.

[فصل: في الأغسال المسنونة]

[٧٦/١] [مسألة: غُسل الجمعة، والعيدين، والإحرام]

[قال][١]: وسَنَّ[٢] رسولُ الله ﷺ الغُسلَ للجمعة[٣]، والعيدين[٤]، والإحرام[٥] [٦].

والدليل عليه؛ قوله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت[٧]، ومن اغتسل فالغُسل أفضل)[٨].

وأما العيد: فلأنه يوم يَجتمعُ فيه الناس فَسُنَّ فيه الاغتسال؛ لئلا[٩] يتأذّى بعضُهم برائحة بعض[١٠]، وهذا هو المعنى الذي سُنَّ لأجله غُسل الجمعة، على ما نُقل في الأخبار./[١١] [٨/ أ(ك)]

---

(١) من (م)، و (ك).

(٢) وقيل: يُستحب، اختاره ابن الهمام في فتح القدير (٥٨/١)، والحلبي في شرح المنية (ص٤٦)؛ لعدم ثبوت مواظبته ﷺ، ولا يلزم من أفضلية الغُسل كونه سنة مؤكدة، والأكثر على أنه سنة.
انظر: العناية للبابرتي ٦٥/١، البرهان للطرابلسي ص١٠٦، السعاية للكنوي ٣٢٣/١.

(٣) ((أي لصلاتها على الصحيح)) البرهان للطرابلسي ص١٠٥، وصححه المرغيناني في مختارات النوازل ص١٨٦، والزيلعي في التبيين ١٨/١، والعيني في المستجمع ٩٩/١ وغيرهم، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، **ويظهر اختيار الإمام الأقطع لهذا القول**. وقيل: غُسل الجمعة سنة اليوم، وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٩/١، مجمع البحرين لابن الساعاتي ٩٨/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧/١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٠/١، البدائع للكاساني ٣٥/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٨٧.

(٥) في (ك): زيادة [وعرفة].

(٦) انظر: البدائع للكاساني ٣٥/١، الهداية للمرغيناني ٢٠/١، كنز الدقائق للنسفي ص٦.

(٧) قال الخطابي: ((قوله (فبها): قال الأصمعي: معناه فبالسُّنّة أخذ، وقوله (ونعمت): يريد ونعمت الخصلة، ونعمت الفِعْلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء – التي هي علامة التأنيث- لإظهار السُّنة، أو الخصلة، أو الفِعْلة، وفيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة؛ لأن الغُسل فضيلة لا فريضة)) معالم السنن ٢٥١/١.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١١/٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة، برقم (٣٥٤)٩٧/١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم(٤٩٧)٣٦٩/٢، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة برقم(١٣٧٩)٩٣/٣، من حديث سَمُرة ابن جُندب، قال الترمذي: وحديث سمرة حديثٌ حسن. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٢/١.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (١٠٩١)٣٤٧/١، بلفظ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل) من حديث أنس، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨٠/١ دون قوله (يجزئ عنه الفريضة).

(٩) في (م)، و (ك): كيلا.

(١٠) في (م): رائحة البعض.

(١١) يُشير إلى مثل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس مهنة أنفسهم (أي يتولّون المهنة لأنفسهم)، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) متفق عليه، البخاري، برقم (٩٠٣) =

وأما الإحرام؛ فَلِمَا رُوِيَ: (أن النبي ﷺ/ اغتسل لإحرامه[1] حين أَحْرَم)[2].[3]

[٧٧/٢] [مسألة: الواجب في خروج المذي]

[٧٨/٣] [مسألة: الواجب في خروج الودي]

قال: وليسَ في المَذْي، والوَدْي، غُسلٌ، وفيهما الوضوء.[4]

وذلك: [١] لأن علياً[5] - ﷺ[6]- سأل النبي ﷺ عن المذي[7]، فقال: (إذا كان ذلك منكَ؛ فانضح فرجَكَ بالماء، وتوضأ)، [ولم يأمره بالغُسل][8].[9]

[٢] ولأنه خارجٌ على غير وجه الدَّفق، والشهوة، فصار كالبول.

فأما وجوب الوضوء منه؛ فلأنها نجاسةٌ خارجةٌ من أَحَدِ السبيلين؛ فتُوجب الوضوء[10] كالبول.

= ٢٨٧/١، ومسلم برقم (٨٤٧)١/٥٨١.

(١) في (ك): اغتسل إلى الإحرام.

(٢) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام برقم(٨٣٠)٣/١٩٢، وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارمي في سننه برقم (١٨٠١)٢/٣١، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٩٥)، والدارقطني٢/٢٢١، والبيهقي في الكبرى٥/٣٢.
صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي١/٤٣٣.

(٣) زاد بعضهم في الأغسال المسنونة، غُسل يوم عرفة، قال في التحفة (٢٨/١): ((وأربعة منها سنة، وهي: غُسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، والعيدين، وعند الإحرام)).
انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص١٨٧، المستجمع للعيني١/١٠٣، البرهان للطرابلسي ص١٠٦.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني١/٢٠، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/٩٧، كنز الدقائق للنسفي ص٦.

(٥) في (ك): عليّ.

(٦) قوله (عنه): ساقطة من (ك).

(٧) في (م): في المذي.

(٨) من (م).

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٨٧/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم (٢٠٦)١/٥٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي برقم(١١٤)١/١٩٣ عن عليّ قال: سألتُ النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: (من المذي الوضوء، ومن المني الغُسل) وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود، عن عليّ قال: (كنتُ رجلاً مذاءً، فجعلتُ اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، إذا رأيتَ المذي فاغسل ذَكرك، وتوضأ وضوءكَ للصلاة، فإذا أفضختَ الماء فاغتسل).
وجه الدلالة: دل الحديث على أمرين: على نجاسة المذي، وعلى الحدث، وأنه يوجب الوضوء؛ لأنه قال له: (إذا كان ذلك منكَ؛ فانضح فرجَكَ بالماء، وتوضأ)، والنَّضح يكون رشاً، ويكون غَسلاً، وجاء مفسراً في المراد به هنا في رواية أبي داود. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٠.

(١٠) قوله (فتوجب الوضوء): لم ترد في (م)، و (ك).

[باب: المياه(١)]

[فصل: فيما تجوز به الطهارة، وما لا تجوز به]

[١/٧٩][مسألة: الطهارة بالماء المطلق]

قال: **والطهارةُ مِنَ الأحْدَاثِ(٢) جائزةٌ بماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، وماء البحار(٣).(٤)**

والأصل في ذلك: [١] قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾(٥).

[٢] وعن النبي ﷺ أنه قال: (خُلق(٦) الماء طَهُوراً لا ينجسه شئ؛ إلاّ ما غيّر لونه، أو طعمه(٧)، أو ريحه)(٨).

[٣] وكان النبي ﷺ يتوضأ(٩) من بئر بضاعة(١٠).(١١)

---

(١) **المياه**: جمع ماء، والماء معروف، أصله مَوْهٌ، وتصغيره مُويه، وهو اسم جنس يقع على الكثير والقليل، وجمع لاختلاف أنواعه باعتبار الشرع.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٥/٢٨٦، مختار الصحاح للرازي ص٣٠١، الدر النقي لابن المبرد١/٣٢.

(٢) **الأحداث**: جمع حدث، والحدث الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، وقيل: الحدث ضد الطهارة، وهي نجاسة حكمية مانعة من الصلاة وغيرها من العبادات التي من شرط صحتها الطهارة، والحدث على نوعين: أصغر موجب للوضوء، وأكبر موجب للغُسل.

انظر: المصباح المنير للفيومي ص٦٨، أنيس الفقهاء للقونوي ص٩٧، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص١٥٥.

(٣) في (ك): وماء البحر.

(٤) انظر: البدائع للكاساني١/١٥، مختارات النوازل للمرغيناني ص٧٦، مجمع الأنهر لدامادا أفندي١/٢٧.

هذه أمثلة للماء المطلق، وجواز الطهارة بالماء المطلق محل إجماع بين أهل العلم. انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤.

(٥) سورة الفرقان، الآية رقم (٤٨).

(٦) في (ك): خلق اللهُ.

(٧) في (م): إلاّ ما غيّر طعمه، أو لونه.

(٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، برقم (٥٢١)١/١٧٤، والدارقطني في سننه١/٢٨، والبيهقي في الكبرى١/٢٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٦.

ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (١١٧) ص٤٢، والسلسلة الضعيفة برقم (٢٦٤٤).

(٩) في (م): زيادة [من آبار المدينة] ومن بئر بضاعة. وفي (ك): توضأ.

(١٠) **بئر بضاعة**: بُضاعة بضم الباء على المشهور، وحكي كسرها، وهي بئر قديمة بالمدينة في منازل بني ساعدة، قريبة من سقيفة بني ساعدة، نحو الشمال الغربي من المسجد النبوي. قال أبو داود في سننه(١/٥٥): ((وسمعتُ قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قيّم بئر بُضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة)).

انظر: معجم ما استعجم للبكري١/٢٥٥، المغانم المطابة للفيروزأبادي ص٣١، وفاء الوفا للسمنودي٣/٥٥٦

(١١) أخرجه أحمد في المسند٣/٨٦،٣١،١٥،وأبو داود في كتاب الطهارة،باب ما جاء في بئر بضاعة برقم(٦٦) =

[٤] وقال ﷺ – في البحر – : (هو الطَّهور ماؤُه، الحِلُّ ميتته)(١).

[٥] (٢)وسُئِلَ ﷺ عن الماء(٣) يكون بالفلاة تَرِده السِّباع، فقال: (لها ما أخَذَت في بطوها(٤)، وما بقيَ فهو لنا شرابٌ وطَهور)(٥).

[٢/٨٠] [مسألة: الطهارة بما اعتصر من الشجر والثمر]

قال: ولا يجوزُ بما(٦) أُعتُصِرَ مِنْ الشَّجَر، والثَّمَر.(٧)

وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ(٨) ﴾(٩) فنقلها(١٠) عند عدم الماء إلى التيمم(١١) ....

= (٦٧)١/٥٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجِّسه شيء برقم (٦٦)١/٩٥، والنسائي في كتاب المياه، باب ذِكر بئر بُضاعة، برقم (٣٢٦)١/١٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قيل يارسول الله: أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: (إن الماء طَهورٌ لا ينجسه شيء)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه النووي في المجموع١/٨٢.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٢)١/٢٢، وأحمد في المسند٢/٣٦١،٣٧٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)١/٦٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طَهُورٌ، برقم (٦٩)١/١٠٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، برقم (٥٩)١/٥٠، وباب الوضوء بماء البحر، برقم (٣٣٢)١/١٧٦، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر برقم (٣٨٦)١/١٣٦.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص١/١٠، والألباني في الإرواء، برقم (٩)

(٢) في (م)، و (ك): زيادة [وعنه ﷺ أنه قال:(خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه، أو لونه، أو ريحه) وفي (ك): (أو ريحه، أو لونه) –]، ويلاحظ أن هذا الدليل سبق ذِكره.

(٣) في (ك): الذي يكون.

(٤) قوله (في بطوها): ساقطة من (م)، و (ك).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم (٥١٩)١/١٧٣، والبيهقي في الكبرى١/٢٥٨، والطحاوي في مشكل الآثار٣/٢٦٧ وضعفه، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة٢/٣٩، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (١١٥)، ورواه عبد الرزاق، برقم (٢٥٣)١/٧٧ عن ابن جريج بسند منقطع.

(٦) في (م): ولا تجوز الطهارة بماء أُعتصر. وفي (ك): ولا يجوز بماء أُعتصر.

(٧) **تحرير محل الخلاف**: الماء الخارجُ من الشجر، والثمر لا يخلو: إما أنْ يخرجً بالمعالجة والعصر؛ فلا تجوز الطهارة به باتفاق، أو أن يسيل ويخرج بنفسه دون عصر ومعالجة، **وهو محل الخلاف** ؟
فقال أبو يوسف: تجوز الطهارة به، ويدل عليه قول الإمام القدوري: (بما اعتصر)، أي يدل على ((جواز التوضؤ بالماء الذي يقطر من الكرم...؛ لأن الذي يقطر من الكرم منعصر بنفسه لا معتصر)) البناية للعيني ١/٣٦٠، **ويظهر اختيار الأقطع لهذا القول، وعندهما**: لا تجوز.
انظر: مختصر الطحاوي ص١٥، الهداية للمرغيناني١/٢٠، المستجمع للعيني١/١١٤.

(٨) في (ك): فتيمموا صعيداً طيباً.

(٩) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(١٠) في (م): فنقله.

(١١) في (ك): إلى الشَراب. وهو خطأ.

من غير واسطة؛ فدلَّ على أنَّ عند عدم الماء لا يجوز غير التيمم،/ وذلك ينفي جواز الوضوء [١٠/ب(م)] بغير الماء.

[٨١/٣] [مسألة: الطهارة بماء متغير بطاهر غَلب عليه]

قال: **ولا بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُهُ(١) فأخرجهُ عن(٢) طبع الماء؛ كالأشربة، والخلِّ،(٣) وماء الباقلاء(٤)، والمرَق، وماءِ الزَّرْدَجِ(٥).**

وذلك: لما بيَّنا(٦) أنَّ الدليل قد دلَّ على جواز الطهارة بالماء المطلق(٧)، وما غَلب عليه غيرُهُ قد(٨) زال عنه إطلاق اسم الماء، فصار كغير الماء؛ فلا تجوز الطهارة به.

[٨٢/٤] [مسألة: الوضوء بالماء الذي خالطه شيءٌ طاهر؛ فغيَّر أحد أوصافه، ولم يغلب عليه]

قال: **وتجوزُ الطهارةُ** ....

---

(١) أي من الطاهرات وسلبه اسم الماء المطلق، وهو محل اتفاق في عدم جواز الطهارة به.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤، والأوسط له١/٢٥٣، المغني لابن قدامة١/٣٩.

(٢) في (ك): من طبع.

(٣) **الأشربة، والخل، والمرق**؛ لا خلاف في عدم جواز الطهارة بها.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤، الأوسط له١/٢٥٣، المغني لابن قدامة١/٣٩.

(٤) **الباقلاء**: البقل كل نبات اخضرّت به الأرض.
انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٣٢، مختار الصحاح للرازي ص٣٨، المصباح المنير للفيومي ص٣٥.
وماء الباقلاء اختلف في جواز التطهر به ؟
فقيل: إذا تغيّر بالطبخ، لم يجز الوضوء به، وإن تغير من غير طبخ جاز.
وفي رواية لأبي يوسف: يجوز الوضوء به ما لم يثخن إذا برد؛ لأن اسم الماء لم يزل عنه.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢١، المستجمع للعيني١/١١٤، البرهان للطرابلسي ص١١٠.

(٥) **ماءِ الزَّرْدَج**: بفتح الزاي، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، وفي آخره جيم؛ فارسي معرّب، قال المطرِّزي: ((وهو ماء يخرج من العُصفر المنقوع، فيطرح ولا يُصبغ به)) المُغرب (ص١٢١) وانظر: البناية للعيني١/٣٦٠.
وماء الزَّرْدج اختلف في جواز التطهر به ؟
عندهما: لا يجوز الوضوء به، **ويظهر اختيار المؤلِّف لاختيار شيخه، من عدم جواز الوضوء بماء الزَّرْدَج.**
وعند أبي يوسف: يجوز، إذ هو كالزعفران، وصححه في الهداية، قال ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح (ص١٣٦): ((الصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران، نص عليه في الهداية، وهو اختيار الناطفي، والسرخسي)).
انظر: الفتاوى الخانية١/١٦، الهداية للمرغيناني١/٢١، البدائع للكاساني١/١٥.

(٦) انظر: المسألة رقم [٧٩/١] ص١٧٨.

(٧) **الماء المطلق**: ((هو الباقي على أصل خلقته، ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر)) المستجمع للعيني١/١١٣، وقيل: هو ما تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء.
انظر: البدائع للكاساني١/١٥، البحر الرائق لابن نجيم١/١٢٢، المعجم الوجيز ص٣٩٤ .

(٨) في (م): فقد.

بماءٍ[1] خالطهُ شيءٌ طاهرٌ فغيّر أحد أوصافه؛[2] كماء المَدّ[3]، والماء الذي يَختلِطُ[4] به الأُشْنانُ[5]، والصابونُ[6]، والزَّعْفرانُ.[7]

وقال الشافعي[8] - رحمه الله [9] - : لا يجوز؛ إلاّ بما[10] تغيَّر بالطِّيْنِ، أو الجِصِّ[11][12]، والنُّورَةِ، ....

---

(١) في (م): وتجوز بماء.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١/٩، الهداية للمرغيناني ١/٢٠، المستجمع للعيني ١/١١٦، البرهان للطرابلسي ص١١٠.

واختلفوا فيما تعتبر وتتحقق به الغلبة ؟

فقال أبو يوسف: تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء؛ لأن الغلبة بالأجزاء غلبة حقيقية فكان اعتبارها أولى من اعتبار الأوصاف، **وقيل**: تعتبر الغلبة من حيث اللون.

وعند محمد: تعتبر الغلبة بتغيّر اللون والطعم والرائحة، ((فإن خالفه المخالِطُ في أوصافه الثلاثة وغيّر وصفاً واحداً يجوز، وإن غيّر اثنين لا، وإن خالفه في وصفين، كاللبن يخالفه في طعمه ولونه، فإن غلبه فيهما منع؛ وإلاّ لا، وإن خالفه في وصف واحد، كماء البطيخ يخالفه في الطعم فقط، تعتبر الغلبة به)) البرهان للطرابلسي ص١١١.

قال في الجوهرة (ص١٥): ((والتوفيق بينهما، إن كان مائعاً جنسه جنس الماء، كماء الدّباء، فالعبرة للأجزاء، كما قال أبو يوسف، وإن كان جنسه غير جنس الماء، كاللبن، فالعبرة للأوصاف كما قال محمد، والشيخ اختار قول محمد حيث قال: فغيّر أحد أوصافه))

(٣) ماء **المدّ**: المدُّ السيل، وجمعه مُدُود.

انظر: المُغرب للمُطرِّزي ص٢٣٦، المصباح المنير للفيومي ص٢٩٢، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٤٠٦.

ماء السيل، قال أبو بكر الجصاص: ((الماء الذي خالطه شيء من الطين؛ لا خلاف في جواز الوضوء به)) شرح مختصر الطحاوي ١/٣٤

انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٨٣، فتح القدير لابن الهمام ١/٧٢، السعاية للكنوي ١/٣٣٦ .

(٤) في (م): اختلط. وفي (ك): يتخلّط.

(٥) **الأُشْنان**: بضم الهمزة وكسرها، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية حُرْض، وهو شجر ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل هو أو رماده في غَسل الثياب والأيدي.

انظر: لغة الفقه للنووي ص٣٢، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٥٠، المعجم الوجيز ص١٩.

(٦) في (ك): الصابون والأشنان .

(٧) انظر: البدائع للكاساني ١/١٥، مختارات النوازل للمرغيناني ص٨٠، مجمع البحرين لابن الساعاتي ١/١١٤.

وهي رواية للحنابلة، قال الزركشي: ((وهي الأشهر نقلاً، وإليها يميل أبي محمد)) شرح مختصر الخرقي ١/١١٩

انظر: المغني لابن قدامة ١/٤١، المحرر لمجد الدين أبي البركات ١/٢، الإنصاف للمرداوي ١/٣٣.

(٨) انظر: الأم للشافعي ١/١٧، المهذب للشيرازي ١/٤٣، المجموع للنووي ١/١٠٤.

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة وهو المذهب.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٤، بداية المجتهد لابن رشد ١/٧٨، مواهب الجليل للحطاب ١/٨٢ .

وللحنابلة: المغني لابن قدامة ١/٤٠، المحرر لأبي البركات ١/٣٢، شرح مختصر الخرقي للزركشي ١/١١٨.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (ك): بماء.

(١١) في (م)، و (ك): بالطين والجص.

(١٢) **الجصّ**: بكسر الجيم وفتحها، مُعرّب، وهو ما تطلى به البيوت من الجير.

انظر: المُغرِب للمطرِّزي ص٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٢، المعجم الوجيز ص١٠٧.

والنِّفْطِ[١]، والكِبْرِيْتِ، وورَقِ الشَّجَرِ[٢].

لنا: [١] قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً[٣]﴾[٤] فنقل[٥] إلى التيمم عند عدم الماء المطلق، وهذا ماء مطلق؛ لأنَّ أكثر[٦] مياه العرب متغيرةٌ، ولا يَمتنِعُون من إطلاق الاسم[٧] عليها.

[٢] ولا يُعرفُ الفرقُ بين التغيّر بالجِصّ[٨]، أو بالزعفران[٩]. [١٠]

[٣] ولأنَّ [كل ما][١١] لو خالطه[١٢] الماء لم يمنع[١٣] استعماله، جاز[١٤] تغيّر لونه، أصله الطِّين.[١٥]

فإن قيل: قال النبي ﷺ : (خُلِقَ الماء طهوراً لا يُنجِّسُهُ شيءٌ[١٦]، إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه)[١٧].

قيل له: ظاهر هذا الخبرِ يُفيد[١٨] تنجُّسه بالتغيّر، وهذا إنما يكون بمخالطة النَّجاسة، والخلاف في تغيره بشيءٍ طاهرٍ، والخبرُ لا يدلُّ عليه.

---

(١) قوله (والنِّفط): ساقطة من (ك).
(٢) في (ك): وورق الشجر، وما لا ينفك الماء عنه غالباً.
(٣) قوله تعالى ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾: لم ترد في (م).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).
(٥) في (م)، و (ك): فنقلنا.
(٦) في (م): كثرة.
(٧) في (ك): من إطلاق اسم الماء عليها.
(٨) في (ك): بين التغير والجص.
(٩) في (م): أو بالزعفران، أو بغير ذلك.
(١٠) وجه القياس: قياس ما خالطه الزعفران بما خالطه الجصّ، بجامع التغيّر بطاهر لم يغلب عليه في كُلٍ.
(١١) من (م)، وفي الأصل، و (ك): (كلما).
(١٢) في (ك): خالط.
(١٣) في (م): لم يمتنع.
(١٤) في (ك): من استعماله، لجاز.
(١٥) وجه القياس: قياس كل ما خالط الماء وغيّر لونه على الطين، بجامع تغيّر اللون بطاهر لم يغلب عليه في كُلٍ.
(١٦) قوله (لا ينجسه شيء): ساقطة من (م).
(١٧) سبق تخريجه (ص١٧٨)، المسألة رقم [١/٧٩]، هامش رقم (٨).
(١٨) في (م): يقتضي.

فإن قاسوا على ماء الباقِلاّء، قلنا: هو على وجهين:

• إن تغيّر به من غير طبخ: جاز الوضوء به؛ لأن إطلاق اسم الماء لم يزل عنه.

• وإن تغيّر بالطَّبخ: فقد استحال وزال عنه[1]/ إطلاق الاسم[2]؛ فلذلك لم يجز الوضوء به.[3] [٩/ب(س)]

[٨٣/٥] [مسألة: الماء الذي وقعت به نجاسة]

قال: وكُلُّ ماء[4] وقعت فيه نجاسة، لم يَجُزْ الوضوءُ به، قليلاً كان، أو كثيراً.[5]

[١] لأن النبي ﷺ أمر بحفظ/ الماء من النجاسة، فقال: (لا يبولن أحدُكم في الماء الدّائمِ[6]، ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه من الجنابة)[7]. [٨/ب(ك)]

[٢] وأمر المُستيقِظَ بِغَسلِ يديه قَبْلَ إدخالهما الإناء، قال النبي ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت ....

---

(١) من أول قوله (إطلاق اسم الماء) إلى قوله (وزال عنه): ساقطة من (م).

(٢) في (ك): إطلاق اسم الماء.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان١/١٧، المستجمع للعيني١/١١٨، البرهان للطرابلسي ص١٠٩.

(٤) ((أراد بالماء ما لم يكن جارياً، ولا ما في حكمه؛ وهو الغدير العظيم)) البناية للعيني١/٣٦٨، وسوف يأتي ذِكر حكم الماء الجاري، والغدير العظيم قريباً إن شاء الله.

(٥) **تحرير محل الخلاف**: مخالطة النجاسة للماء لا تخلو: إما أن تغيّره، أو لا تغيرّه.

فإن غيّرت النجاسة الماء؛ فهو نجس، قليلاً كان أو كثيراً، وهو محل إجماع.

وإن لم تغيّر النجاسة الماء، فلا يخلو الماء: إما أن يكون كثيراً؛ نحو البحر، أو الغدير العظيم، فتجوز الطهارة به، وهو محل إجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤، الأوسط لابن المنذر١/٢٦٠، المغني لابن قدامة١/٥٣ .

وإما أن يكون الماء الذي لم تغيره النجاسة قليلاً، **وهو محل الخلاف** ؟ على قولين:

الأول: أنه نجس، وهو قول الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في رواية، على اختلاف بينهم في تحديد مقدار القليل.

الثاني: أنه بحاله في الطهارة، وهو قول للمالكية، ورواية للحنابلة وهي المذهب والمشهور عندهم.

انظر للحنفية: الاختيار للموصلي١/١٤، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/١٢٨، تبيين الحقائق للزيلعي١/٢٠.

وللمالكية: المدونة لسحنون١/٢٨، مقدمات ابن رشد١/٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٦ .

وللشافعية: الإبانة للفوراني ص٨٧، المجموع للنووي١/١٦٠، تحفة اللبيب لابن دقيق العيد ص٣٥ .

وللحنابلة: المستوعب للسامري١/١٠٠، المغني لابن قدامة١/٥٤، كشاف القناع للبهوتي١/٣٩ .

(٦) **الماء الدائم**: هو الماء الراكد والسّاكن الذي لا يجري، من دام يدوم إذا سكن وطال زمانه، وكل شيء سكّنته فقد أدمته. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد١/١٣٧، النهاية لابن الأثير٢/١٤٢، المُغرب للمطرّزي ص١٠١ .

(٧) بلفظ المؤلِّف، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، برقم (٧٠)١/٥٦.

وأصله متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم(٢٣٩)١/٩٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٢٨٢/٩٥)، (٢٨٢/٩٦)١/٢٣٥.

يده(1))(2)؛ فدلَّ على أن حصول النَّجاسة في الماء تُفسدُه وإنْ لم تَظهر فيه.

وهذا الذي ذَكره يدلُّ على بُطلانِ قولِ مالك،(3) أنَّ اختلاط النَّجاسةِ بالماء لا يُؤَثر ما لم تَظهر، قليلاً كان(4)، أو كثيراً.(5)

ويدُلُّ(6) على بُطلان قول الشافعي أيضاً،(7) في أنَّ الماءَ إذا بلغ قلتين(8) لم يَنجُس(9) - يعني لم يحمل خبثاً - حتى يظهر فيه(10)./(11) [١١/ أ(م)]

ويدل على ذلك أيضا: [٣] أنَّ ما نَجسَ قليله بمخالطة النَّجاسة؛ نَجُسَ كثيره كالخَلِّ.

[٤] ولأن ما نَجس بظهور النَّجاسة فيه نجس بمخالطتها(12)، دون القُلتين.

---

(١) من قوله (قال النبي) إلى قوله (باتت يده): ساقطة من (م).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٢)، المسألة رقم [١/ ١٨]، هامش رقم (٣).

(٣) لأن النهي عن غمس اليد في الإناء كان لأجل الاحتياط من احتمال النجاسة التي قد تصيب اليد في حال النوم، ومعلوم أن حصولها في الماء لو كانت موجودة لا تغيّر صفة الماء، فوقوع النجاسة فيه حقيقة أولى أن يكون نجساً انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/ ٢٩، البناية للعيني١/ ٣٧١ .

(٤) في (م): قليلاً كان الماء.

(٥) انظر: مقدمات ابن رشد١/ ٨٦، الذخيرة للقرافي١/ ١٧٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٦.

(٦) في (ك): أو يدل.

(٧) لأن البول في الماء الكثير كماء الغدران والمصانع، والغُسل من الجنابة فيه لا يُغيِّر لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، وهي أكثر من القلتين بأضعاف، وقد نُهيَ عنه، فإذا لا ينجّسه بوقوع النجاسة بكل حال، لم يكن للنهي فائدة. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/ ٢٩، ٣٨، البناية للعيني١/ ٣٧٢ .

(٨) **القلتين**: القلّة بالضم والتشديد، جمع قُلل، وقِلال، قال النووي: ((القلّة في اللغة الجرة العظيمة؛ سميت بذلك لأن الرَّجُل العظيم يقلّها بيديه، أي يرفعها، والقلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية،... ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً)) تحرير ألفاظ التنبه ص٣٢، وهو يساوي (٢٨٥١.٢ جراماً)، و(١٦٠.٥ لتراً). انظر: المصباح للفيومي ص٢٦٥، المقادير الشرعية للكردي ص٢٩٢، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٣٣٦.

(٩) أخرجه أحمد في المسند٢/ ١٣، ٢٣، ٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم(٦٣)١/ ٥١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٧)١/ ٩٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم(٥٢)١/ ٤٦، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧)١/ ١٧٢، بلفظ: (سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدّواب والسِّباع؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفي رواية ابن ماجة (لم ينجسه شيء). قال ابن عبد الهادي: ((صححه ابن خزيمة، وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة)) المحرر (ص٨٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم(٢٣).

(١٠) في (م): لم يحمل خبثاً؛ حتى يظهر فيه أثر ذلك/. وفي (ك): لم ينجس؛ حتى يظهر فيه.

(١١) انظر: الإبانة للفوراني ص٨٧، المجموع للنووي١/ ١٦٠، تحفة اللبيب لابن دقيق العيد ص٣٥.
وهي رواية للحنابلة، هي المذهب والمشهور عندهم.
انظر: المستوعب للسامري١/ ١٠٠، المغني لابن قدامة١/ ٥٤، كشاف القناع للبهوتي١/ ٣٩.

(١٢) في (ك): بمخالطتها له.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: (خُلق الماء طهوراً لا ينجسه[1] شيء؛ إلا ما غيّر طعمه، أو لونه[2]، أو ريحه)[3].

قيل له: قد أجمعنا[4] أن النجاسة تُؤثر فيه وإن لم يتغيّر[5]، فيصير معناه؛ أنه لا يصير في حُكم النجاسات[6] إلاّ بالتغيّر، أو لا يصير عينه نجسة[7]، كما قال ﷺ: (المؤمن لا يَنْجُس، حياً، ولا ميتاً[8])[9].

فإن قيل: رُوِيَ[10] أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة؛ وهي بئر يُطرح فيها محايض[11] النّساء، ولحوم الميتة[12]، وقال: (الماء طهورٌ[13] لا ينجسه شئٌ)[14].

قيل له: هذا خبرٌ لم يُتفق[15] على استعماله، وأخبارُنا قد أُتفق[16] على استعمالها؛ فكانت أولى؛ لأنّ النبي ﷺ لا يجوز أن[17] يتوضأ من بئر هذه صفتها، مع عِلمنا بنزاهته،

---

(١) في (م): لا يخبثه.

(٢) في (م): إلاّ ما غير لونه، أو طعمه.

(٣) سبق تخريجه (ص١٧٨)، المسألة رقم [١/٧٩]، هامش رقم (٨).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٣١، المغني لابن قدامة١/٤٦.

(٥) في (ك): وإن لم تغيّر.

(٦) في (ك): أنه لا يصير فيه حُكم النجاسة.

(٧) أي حقيقة؛ بل يكون نجساً حُكماً، كالمحْدِث.

(٨) قوله (حياً، ولا ميتاً): ساقطة من (م).

(٩) أخرجه الدارقطني٢/٧٠، والبيهقي في الكبرى١/٣٠٦، عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا)، قال البيهقي: ((وهكذا روي من وجه آخر غريب عن بن عيينة، والمعروف موقوف))، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١١١٣٤)٢/٤٦٩ موقوفاً، وذكره البخاري معلقاً على ابن عباس في كتاب الجنائز، باب غُسل الميت، ووضوئه بالماء والسِّدر، بلفظ: (المسلم لا ينجس، حياً، ولا ميتاً)١/٣٨٧. وأخرجه مسلم برقم (١١٦/٣٧٣)١/٢٨٢ من حديث حذيفة ﷺ بلفظ: (إن المسلم لا ينجس).

(١٠) قوله (رُوِيَ): لم ترد في (ك).

(١١) **محايض**: الحِيضة بالكسر، خرقة الحيض التي تستثفر بها المرأة، أو الدّم.
انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٨١، مختار الصحاح للرازي ص٨٦، المصباح المنير للفيومي ص٨٥.

(١٢) في (م): زيادة [فقال له أصحابه في ذلك] فقال.

(١٣) قوله (طهور): ساقطة من (ك)، وفي (م): طهوراً، وهو خطأ.

(١٤) سبق تخريجه (ص١٧٨)، المسألة رقم [١/٧٩]، هامش رقم (١١).

(١٥) في (ك): لا يتفق.

(١٦) في (ك): وأخبارنا متفقة.

(١٧) في (م): أن نظنّ به أنه.

وإثاره الرِّيح[١] الطيّبة؛ فدلَّ ذلك[٢] على أن هذه البئر كان يُصنع بها ذلك في الجاهليــة[٣]، فشكَّ المسلمون في أمرها بعد انقطاع ما كان[٤] يُلقى فيها؛ فبيَّن رسول الله ﷺ أن النجاسة إذا لم يبقَ لها أثرٌ؛ لم يبقَ لها[٥] حُكمٌ، مع كثرة النّزح.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)[٦].

قيل له[٧]: • هذا خبرٌ[٨] ضعيفٌ عند أهل النقل.[٩]

• وهو خبرٌ مدني، و لم يَعمل به مالك.[١٠]

• وقال الشافعي – رحمه الله [١١]– : بَلغني بإسناد لا يَحْضُرُني[١٢] أن النبي ﷺ قال ذلك.[١٣]

---

(١) في (م)، و (ك): الرائحة.

(٢) قوله (ذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) قال الخطابي: ((قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي؛ بل بوثني فضلاً عن مسلم، و لم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدِّين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعزّ، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوّط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم؛ وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطُّرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيّره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة)) معالم السنن١/٥٤ (بذيل سنن أبي داود).

(٤) في (ك): بعد إنقاع لما كان.

(٥) قوله (أثر لم يبق لها): ساقطة من (ك).

(٦) سبق تخريجه (ص١٩٧)، هامش رقم (٩).

(٧) قوله (له): ساقطة من (م).

(٨) في (ك): هذا الخبر.

(٩) قال الجصاص: ((إن هذا الحديث لا يجوز إثبات أصل من أصول الشريعة بمثله؛ لضعف سنده، واضطراب متنه، واختلاف الرواة في رفعه)) شرح مختصر الطحاوي١/٣٦.

انظر: نصب الراية للزيلعي١/١٠٤، معالم السنن للخطابي١/٥١، تلخيص الحبير لابن حجر١/١٦ .

(١٠) قال ابن القيم: ((إن حديث القلتين مع صحة سنده، متنه شاذ معلول، إذ لم يروه غير ابن عمر، ولا عنه غير ابنيه، و لم يروه أصحاب ابن عمر، ولا أهل المدينة، و لم يأخذوا به وهم أحوج الخلق إليه)) تهذيب السنن١/٥٦ (بذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري). وللمالكية فيه أربعة أقوال. انظر: الذخيرة للقرافي١/١٧٣.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) في (م): لم يحضرني.

(١٣) قال ابن الملقن: ((رواه الشافعي في الأم، والمسند، والمختصر،... عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذِكره، =

قال أئمة[١] أصحاب الحديث: إنه[٢] ما حَضَرَهُ، ولا يَحْضُره أبداً.[٣]

• ومعناه[٤] – إنْ صَحَّ –: لا يَحْمِلُ خَبثاً؛ أي[٥] يَضْعُفُ عن حَمْلِهِ[٦]، كما يُقال: هذا الخَلُّ لا يَحمِلُ الغِشَّ.[٧]

وقد كان الشيخ أبو الحسن [الكرخي][٨][٩] يقول في تحصيل المذهب في تَنجُّسِ[١٠] الماء: وكل ما تيقّنا حصول النجاسة فيه، أو غلب على ظنّنا[١١]؛ فإنه لا يجوز به قليلاً كان، أو كثيراً، جارياً كان أو راكداً.[١٣]

وكان الشيخ أبو عبد الله[١٤] يقول: الظن ....

= أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً)، وقال في الحديث: بقلال هجر، قال ابن الأثير والرافعي في شرحي المسند: الإسناد الذي لم يحضره على ما ذكره أهل العلم بالحديث، أن ابن جريج قال: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: الحديث، وقد رواه الدارقطني في سننه كما ذكراه، قال ابن الأثير: وهو مرسل، فإن يحيى بن يعمر تابعي)) خلاصة البدر المنير١/١٦.
وفي التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٩): ومحمد، شيخ ابن جريج مجهول.

(١) قوله (أئمة): لم ترد في (م).

(٢) قوله (إنه): لم ترد في (ك).

(٣) قال الزيلعي: ((وهذا فيه أمران: أحدهما: أن سنده منقطع، ومن لا يحضره مجهول؛ فلا يقوم بهذا الحجة عنده والثاني: أن قوله:(وقال في الحديث: بقلال هجر) يوهم أن هذا ليس من قول النبي ﷺ)) نصب الراية١/١١٠

(٤) في (ك): ثم معناه.

(٥) في (م): لا يحمل الخبث، أي أنه.

(٦) في (م): عن حُكمه.

(٧) ضعفه قال الخطابي في (معالم السنن١/٥١)، وقال: ((معنى قوله (**لم يحمل الخبث**): أي يدفعه عن نفسه، كما يُقال: فلان لا يحتمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، فأما من قال معناه: أنه يضعف عن حمله فينجس، فقد أحال؛ لأنه لو كان كما قال لم يكن إذاً فرقٌ بين ما بلغ من الماء قلتين، وبين ما لم يبلغها؛ وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس)).

(٨) من (ك).

(٩) **أبو الحسن الكرخي**: الفقيه الأصولي، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسن البغدادي، كان عابداً زاهداً، عليه قرأ أبو بكر الجصاص، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي (٣٤٠هـ)، له المختصر.
انظر: الفهرست لابن النديم ص٢٥٨، سير أعلام النبلاء للذهبي١٥/٤٢٦، طبقات الحنفية للقرشي٢/٤٩٣.

(١٠) في (م)، و (ك): تنجيس.

(١١) في (م): أو غلب على ظننا حصول النجاسة فيه.

(١٢) في (م)، و (ك): الوضوء به.

(١٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٨ .

(١٤) **أبو عبد الله**: هو أبو عبد الله الفقيه، محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي، توفي سنة (٣٩٨هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب٣/٤٣٣، طبقات الحنفية للقرشي٣/٣٩٧، الفوائد البهية للكنوي ص٢٠٢.

لا يُعتبر[١] به؛ لأن الماء طاهرٌ بيقينٍ؛ فلا يرتفع حُكم طهارته إلاّ بيقين.

والصحيح ما قاله الشيخ[٢] أبو الحسن: . لأنهم قالوا فيمن أخبره/ رَجُلٌ بنجاسة الماء، [١١/ب(م)]
أنه لا يتوضأ به، وإن/ كان خبرُه يُوجِبُ الظنَّ.[٣] [١٠/أ(س)]

. ولِمَا[٤] قالوه في الغدير[٥] العظيم.[٦]

[٨٤/٦][مسألة: أثر وقوع النجاسة في الماء الجاري]

قال[٧]: **وأما الماءُ الجاري[٨] إذا وقعت فيه نجاسةٌ؛ جاز الوضوءُ به؛ إذا لم يرَ لها أثر.**[٩]
لأن النجاسة[١٠] لا تَستَقِرُّ مع جريانِ الماءِ.[١١]

[٨٥/٧][مسألة: أثر وقوع النجاسة في الغدير العظيم]

قال: **والغديرُ العظيمُ: الذي لا يتحركُ أحد طرفيه بتحريكِ الطَّرفِ[١٢] الآخر،[١٣] إذا**

---

(١) في (م): لا يتغير. وفي (ك): لا معتبر.

(٢) قوله (الشيخ): لم ترد في (ك).

(٣) انظر: البدائع للكاساني١/٧٢، الفتاوى الخانية١/٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص٩٣.
صرّح المؤلف بتصحيحه لقول أبي الحسن الكرخي واختياره له.

(٤) في (م): وكما. وفي (ك): كما.

(٥) **الغدير**: القطعة من الماء يغادرها السيل، والجمع غُدران، وغُدُر.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٢٥، المصباح المنير للفيومي ص٢٢٩، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٥٧٦

(٦) وهو قولهم بجواز الوضوء منه من الجانب الآخر، بناءً على إعمال غلبة الظن في عدم وصول النجاسة الحاصلة في أحد الطرفين إلى الطرف الآخر. وسوف يأتي ذِكر مسألة الغدير العظيم في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٨، البدائع للكاساني١/٧٢، الفتاوى الخانية١/٧ .

(٧) قوله (قال): ساقطة من (م).

(٨) **الماء الجاري**: جرى الماء سال، خلاف وقف وسكن، والماء الجاري: هو المتدافع في انحدار أو استواء، وقيل: هو ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنة، وقيل: هو ما إذا وضع الإنسان يده فيه عرضاً لم يقطع جريانه.
انظر: الهداية للمرغيناني١/أ، المصباح المنير للفيومي ص٥٥، البناية للعيني١/٣٨٢.

(٩) انظر: البدائع للكاساني١/٧٢، الفتاوى الخانية١/٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص٩٣.
والرؤية سواء بصرية بالعين، أو قلبية بالعِلْم بوقوع النجاسة. قال العيني: ((وفيه إشارة إلى أنها لو كانت مرئية؛ لا يتوضأ من جانب الوقوع، وإذا لم تكن مرئية جاز له الوضوء من أي موضع شاء؛ من موضع وقوع النجاسة فيه، أو من غيره)) البناية١/٣٨١.

(١٠) في (م)، و (ك): لأنها.

(١١) انظر: البدائع للكاساني١/٧١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٨٠، البناية للعيني١/٣٧٥.

(١٢) في (ك): بتحرك الآخر.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٦، المبسوط للسرخسي١/٧١، البدائع للكاساني١/٧٢ .

وقعت[١] نجاســـةٌ في أحد جانبيه[٢]، جاز الوضوء مِنَ الجانبِ الآخر؛[٣] لأنّ الظاهر أن النجاسة لا تصلُ إليه[٤].

وهذا الذي ذَكَره صحيح؛[٥] لأن سِرايتهُ بالتَّحريك[٦] آكد/ من سِراية النجاسة[٧]، فإذا لم يصل التحريك؛ فالنجاسة أولى أن لا تصل.[٨] [٩/ أ/ك]

وقد سُئِلَ محمد - رحمه الله [٩]- عن **قَدْرِ الغدير**؟ فقال: مِثْل مسجدي هذا. فَذُرِعَ[١٠] فكان عشراً في عشرٍ.[١١]

---

(١) في (م): إذا وقعت فيه.

(٢) قوله (في أحد جانبيه): ساقطة من (م).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٧١/١، البدائع للكاساني ٧٢/١، البناية للعيني ٣٨٣/١ .

(٤) قوله (لا تصل إليه): ساقطة من (م).

(٥) **صرّح المؤلّف بتصحيحه لقول شيخه، واختياره له**، وهو تنجّس موضع وقوع النجاسة مطلقاً، سواء كانت مرئية أم غير مرئية، وبه قال مشايخ العراق، وصححه في تبيين الحقائق (٢١/١).
انظر: المبسوط للسرخسي ٧٢/١، البدائع للكاساني ٧٣/١، الهداية للمرغيناني ٢٢/١.

(٦) في (ك): لأن سراية التحريك.

(٧) من أول قوله (وهذا الذي ذكره) إلى قوله (النجاسة): ساقطة من (م).

(٨) **اختلف الحنفية في المعتبر في حدّ الغدير العظيم ؟**
فمنهم من يعتبر بالتحريك، ومنهم من يعتبر بالمساحة. قال الزيلعي في التبيين (٢٢/١): ((**وظاهر المذهب** أنه يعتبر بالتحريك، **وهو قول المتقدّمين منهم**، ... وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته، لا بعد المكث، ولا يعتبر أصل الحركة؛ لأن الماء لا يخلو عنه؛ لأنه متحرك بطبعه)).
اختلف من قال الاعتبار بالتحريك، في صفة التحريك ؟
فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، **واختاره الكرخي**.
ووجهه: أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضؤ.
وروى محمد عن أبي حنيفة: أن المعتبر تحريك المتوضئ.
ورُوي عن أبي يوسف: أن المعتبر التحريك باليد من غير اغتسال، ولا وضوء.
انظر: الهداية للمرغيناني ٢١/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢/١، المجتبى لنجم الدّين الزاهدي [مخطوط ل (٩/أ)]

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) ((**الذراع** المذكور فيه ذراع الكِرْباس، وهو ذراع العامة، ست قبضات، أربع وعشرون إصبعاً، وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة، واختاره في خير مطلوب، وهي ذراع الملك، سبع قبضات بإصبع قائمة)) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢/١.

(١١) **اختلف من قال الاعتبار في حدّ الغدير العظيم المساحة، في قدرها ؟**
فمنهم من اعتبر عشراً في عشر، قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢٢/١): ((وهو الذي اختاره صاحب الكتاب، ومشايخ بلخ، وابن المبارك، وجماعة من المتأخرين، قال أبو الليث: **عليه الفتوى**)).
قال ابن قطلوبغا في التصحيح (ص١٣٨): ((**وقال العتابي، وصاحب الهداية: الفتوى على هذا**، قلتُ: لا يقوى له دليل، وقد قال الحاكم في المختصر، قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقّت في ذلك بعشر في عشر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقت فيه شيئاً)). =

ومقدار عُمقه: إذا سَقَى الإنسان بيده من الغدير لا تنكشفُ الأرض من الماء، ولا تصل يدُه إلى الرَّمْل وإلى الطين، في قول محمد.(١)(٢)

وليس المعتبرُ في ذلك بالمقادير(٣)؛ وإنما المعتبر ما يغلُب على الظّنِ في وصولِ(٤) النّجاسة.(٥)

وقد رُوِيَ عن أبي يوسف: أن الغدير العظيم كالماء الجاري(٦)، لا ينجُس إلاّ بظهور النجاسة؛(٧) قال(٨) لأن الضرورة تقتضي العفو عن ذلك؛ وإلاّ وجب(٩) الحُكم بنجاسة البحر إذا وقعت فيه(١٠) نجاسة، وهذا بعيدٌ.

= **ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانياً في ثمان**، قاله محمد بن مسلمة.
ومنهم من اعتبر أن يكون اثني عشر في اثني عشر.
ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر، قاله أبو مطيع البلخي.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٢٢، الينابيع للرومي [مخطوط ل٦/ب]، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٢.

(١) من أول قوله (ومقدار عمقه) إلى قوله (في قول محمد): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) صححه في الهداية ١/٢٢، **ولا تقدير للعمق في ظاهر الرواية، ويظهر اختيار المؤلف له.**
واختلف المشايخ فيه ؟
قال بعضهم: ينبغي أن يكون عمق الماء ذراعاً أو أكثر.
وقال بعضهم: شِبراً.
وقال بعضهم: زيادة على عَرض الدّرهم الكبير المثقال.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/٧١، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٢، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣٩.

(٣) في (م): بالتقدير.

(٤) في (م)، و (ك): مِنْ وصول.

(٥) **وصححه جماعة من المتقدِّمين والمتأخرين**، قال في الينابيع [مخطوط ل (٦/ب)]: ((ولم يفسّره في ظاهر الرواية وفوضه إلى رأي المبتلَى به، فإن كان أكبر رأيه أنه لا يخلص بعضه إلى بعض، جاز له استعماله؛ وإلاّ فلا)).
انظر: المبسوط للسرخسي ١/٧١، فتح القدير لابن الهمام ١/٦٨، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣٧.
ويظهر اختيار المؤلف عدم التحديد وتفويضه إلى رأي المبتلى.

(٦) في (م): أن الغدير العظيم، والماء الجاري.

(٧) **وبه أخذ مشايخ بخارى، وبلخ**، فيجوز الوضوء من جانب الوقوع ما لم تظهر فيه النجاسة وتُرى.
قال في التصحيح والترجيح (١٣٩): ((قال الزاهدي: واختلفت الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع ؟ **والفتوى على الجواز من جميع الجوانب**)).
انظر: المبسوط للسرخسي ١/٧٢، البدائع للكاساني ١/٧٣، الهداية للمرغيناني ١/٢٢.

(٨) في (م): إلا بظهور النجاسة فيه؛ لأن الضرورة. وفي (ك): فإن الضرورة.

(٩) في (ك): أوجب.

(١٠) في (م): إذا وقعت منه، وهو خطأ.

[٨٦/٨][مسألة: أثر موت ما ليس له نفس سائلة في الماء]

قال: وموتُ ما ليس له نَفْسٌ(١) سائلةٌ(٢) في الماء، لا يُفسِدُه(٣)؛ كالْبَقِّ، والذُّبابِ، والزَّنابيْرِ، والعقاربِ(٤).(٥)

وقال الشافعي – رحمه الله (٦)– : يَنجُسُ بموتهِ،(٧) وينجُسُ ما(٨) يموتُ فيه.(٩)

لنا: [١] حديث سلمان الفارسي(١٠)(١١) أن النبي ﷺ سُئِل عن إناءٍ فيهِ طعامٌ، أو شرابٌ يموت فيه ما ليس له دمٌ سائلٌ؟ فقال: (هو الحِلُ(١٢) أكلُه، وشُربُه، والوضوء منه(١٣))(١٤).

---

(١) في (ك): وموت ما لا نفس له.

(٢) أي ما ليس له دمٌ من ذاته يسيل، والنَّفْس الدَّم.

انظر: المجموع للنووي١/١٢٨، التنقيح في شرح الوسيط للنووي١/١٤٧، المغني لابن قدامة١/٦٨.

(٣) في (م)، و (ك): لا يُنجِّسه.

(٤) في (م): والعقارب، والجراد.

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٨، مختصر الطحاوي ص١٦، المبسوط للسرخسي١/٥١ .

وهو قول المالكية، والقول الجديد للشافعي، وصححه النووي، وبه قال الحنابلة.

قال ابن المنذر: ((قال عوام أهل العلم إن الماء لا يفسد بموت الذباب، والخنفساء، وما أشبه ذلك فيه،... ولا أعلم أحداً قال غير ما ذَكرتُ، إلاّ الشافعي، فإن الربيع أخبرني أنه قال فيها قولان)) الأوسط١/٢٨٢.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٤، التفريع لابن الجلاب١/٢١٦، منح الجليل لعليش١/٣٩ .

وللشافعية: الأم١/١٨، الوسيط للغزالي١/١٤٥، المجموع للنووي١/١٢٩.

وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة١/٢١، المستوعب للسامري١/١١٧، المغني لابن قدامة١/٦٨.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) ((ينجس الحيوان نفسُهُ، قولاً واحداً)) البيان للعمراني١/٣٣ .

(٨) في (م): بما.

(٩) **هو القول القديم للشافعي**، رجّحه المحاملي، والروياني، قال النووي: ((وشذّ المحاملي في المقنع، والروياني في البحر، ورجحا النجاسة، وهذا ليس بشيء، والصواب الطهارة)) المجموع١/١٢٩.

انظر: الأم للشافعي١/١٨، اللباب للمحاملي ص٨٣، بحر المذهب للروياني١/٢٧٨.

قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (١/١٤٧): ((هذا كلّه في حيوان أجنبي، أما ما تولّد من نفس الشيء، كدود خل، وتفاح، وجبن، وتين، وباقلا وغيرها، فلا ينجس ما مات فيه قطعاً؛ لتعذّر الاحتراز، فإن خرج منه وأعيد إليه، أو وقع في غيره فقد صار أجنبياً، ففيه القولان)).

(١٠) قوله (الفارسي): لم ترد في (ك).

(١١) **سلمان الفارسي**: أبو عبد الله، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، يقال له سلمان ابن الإسلام، سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأُسِرَ وبِيْعَ، أسلم وكان أول مشاهده الخندق، توفي سنة (٣٦هـ).

انظر: طبقات ابن سعد٤/٧٥، الاستيعاب لابن عبد البر٢/١٩٤، الإصابة لابن حجر٢/٦٢.

(١٢) في (م)، و (ك): هو الحلال.

(١٣) في (ك): والوضوء به.

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٧، والبيهقي في الكبرى١/٢٥٣ عن سلمان، قال رسول الله ﷺ: (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دمٌ، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه). =

[٢] ولأنه حيوانٌ ليس له دمٌ سائلٌ؛ فلا ينجُس بالموت، أو فلا ينجُس ما يموتُ فيه، كالجراد، ودودُ الخلِّ إذا مات فيه.

فإن قيل: حيوانٌ لا يُؤكلُ لحمُه - لا لحرمَته[1] -؛ فوجب أن يَنجُسَ بالموت، ويَنجُس ما مات فيه، أصله ما له دمٌ سائلٌ[2].

قيل له: • تحريم[3] الأكل لا يدلُّ على النجاسة، بدليل الآدميّ على الأصلين، والسَّبُع[4] عندهم.[5]

• والمعني في الأصل[6] أنه لَمَّا نجّس[7] بعض المائعات نجّس[8] جميعها، وما لا دَمَ له لا يُنجِّسُ بعض المائعات؛ فلا يُنجِّسُ باقيها[9].

[٨٧/٩] [مسألة: أثر موت ما يعيش في الماء فيه؛ مما يحل أكله أو يحرم]

قال: وموت ما يعيش في الماء فيه[10] لا يُفسِدُهُ، كالسّمك، والضّفدع، والسَّرطان.[11]

= قال الحافظ في التلخيص (٢٨/١): ((وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرّد به، وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، مجهول وقد ضُعِّف أيضاً، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعليّ بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً)).

(١) قوله (لا لحرمته): ساقطة من (م).

(٢) في (م): ما له نفْس سائلة.

(٣) في (ك): منع الأكل.

(٤) في (م): والسباع.

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر ص١٩، اللباب للمحاملي ص٣٩٢، التنبيه للشيرازي ص١٢٧.

(٦) أي الأصل المقيس عليه، وهو ما له دم سائل.

(٧) في (م): أنه لا يُنجّس.

(٨) في (م): يُنجّس.

(٩) في (م): فلا ينجس ما فيهما.

(١٠) قوله (فيه): ساقطة من (م)، و (ك).

(١١) **قدّم السمك**؛ لأنه مجمع عليه أنه لا يفسده إذا مات حتف أنفه؛ لأنه مات في معدنه ومظانه، أما إذا مات جَرْحاً فرَوَى معلّى عن أبي يوسف أنه يفسد الماء.

انظر: البدائع للكاساني ٧٩/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٢٣، البناية للعيني ٣٩١/١.

الضفدع، والسرطان، محل خلاف هل يفسد الماء بموتهما أم لا ؟

قال أبو حنيفة، ومحمد: لا يفسد الماء.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣٢/١، الفتاوى الخانية ١٠/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٢٤.

وبه قال المالكية.

انظر: المدونة لسحنون ٤/١، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٥٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/١.

وقال الشافعي – رحمه الله[١] – : يُنجِّسُ؛ إلاّ السَّمك.[٢]

لنا: [١] قوله/ ﷺ – في البحر – : ((هو الطَّهُور ماؤُهُ، الحِلُّ ميتته))[٣]. [١٢/أ(م)]

[٢] ولأنه حيوانٌ يعيش في الماء، فموتُه فيه لا يُنجِّسُهُ، كالسَّمك.[٤]

[٨٨/١٠] [مسألة: أثر انقطاع حيوان الماء فيه، في طهارة الماء]

وقد قال[٥] أبو حنيفة، ومحمد – رضي الله عنهما[٦] –: **إذا انقطع[٧] حيـوان المـاء في الماء،** لم يُنجِّسه؛ بناءً على أصلهما أنَّ[٨] دَمه طاهرٌ.[٩]

وقال أبو يوسف: يُنجِّسه؛ بناءً[١٠] على أصله في دَمِ السَّمك، أنَّه نَجِسٌ[١١].[١٢]

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر١/٢٨٣، الوسيط للغزالي١/١٤٣، المجموع للنووي١/١٣٢.
وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والحنابلة.
انظر للحنفية: المبسوط للسرخسي١/٥٧، البدائع للكاساني١/٧٩، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٢٣.
وللحنابلة: المستوعب للسامري١/١١٧، المحرر لأبي البركات١/٦، شرح مختصر الخرقي للزركشي١/١٣٨.

(٣) سبق تخريجه (١٧٩)، المسألة رقم [٧٩/١]، هامش رقم (١).
وجه الدلالة: ((اقتضى ظاهره معنيين: أحدهما: إباحة أكله، والثاني: أنه لا ينجس ما مات فيه، وقد قامت الدلالة على حضر أكل ما عدا السمك مما يعيش في الماء، وبقيت دلالة اللفظ في طهارة ما مات فيه)) شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٤٧.

(٤) **اختلف الحنفية في تعليل عدم فساد الماء، بموت ما يعيش فيه ؟**
فقال مشايخ العراق: لعدم الدم، إذ الدموي لا يعيش في الماء، لمخالفة طبيعة الماء طبيعة الدم، فلم تتنجس في نفسها لعدم الدم المسفوح، فلا توجب تنجيس ما جاورها ضرورة.
وقال مشايخ بلخ: لأنه لا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات فيها؛ لأن معدنها الماء، فلو أوجب موتها التنجيس لوقع الناس في الحرج.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٥٧، الهداية للمرغيناني١/٢٢، الجوهرة النيرة للحدادي ص١٨.

(٥) في (ك): وقال.

(٦) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمهما الله.

(٧) في (ك): إذا أنقع.

(٨) في (م): لم ينجسه على أصلهما؛ لأن. وفي (ك): لم ينجسه بناءً على أصلهما؛ لأن.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي١/٥٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٢٤، البناية للعيني١/٣٩١.

(١٠) قوله (بناء): ساقطة من (م)، و (ك).

(١١) في (م): ينجس.

(١٢) قال السرخسي في المبسوط (١/٥٧): ((وهو ضعيف؛ فإنه لا دم في السمك؛ إنما هو ماء آجن، ولو كان فيه دم فهو مأكول، فلا يكون نجساً، كالكبد، والطحال)).
انظر: المبسوط للسرخسي١/٥٧، العناية للبابرتي١/٨٤، البناية للعيني١/٣٩٣.

[١١/٨٩] [مسألة: أثر موت ما له نفس سائلة في الماء]

وأما(١) ما له دمٌ سائلٌ، إذا مات في الماء، فإنه يُنَجِّسُهُ.(٢)

[١] لأنه يَنجُسُ(٣) بالموت؛ فَيَنْجُسُ ما يُجاوره(٤).

[٢] ولهذا تجبُ إراقتُه؛ لأن دمه(٥) نَجسٌ، فيتحلَّلُ في الماء فينجِّسُهُ.

[١٢/٩٠] [مسألة: استعمال الماء المستعمَل في طهارة الأحداث]

قال: والماء المُستعمَل، لا يجوز استِعمالُه في طهارةِ الأحداث.(٦)

وقال مالك - رحمه الله(٧) -: يجوز.(٨)

---

(١) في (م): وما.

(٢) تحرير المسألة: ما له دم سائل لا يخلو: إما أن يكون برياً، أو مائياً، أو يعيش فيهما جميعاً.

فإن كان برياً: فإنه ينجس بالموت، وينجس المائع الذي يموت فيه، سواء كان ماءً، أو غيره، وسواء مات في المائع أو في غيره، ثم وقع فيه، كسائر الحيوانات الدموية.

وإن كان مائياً: فلا يخلو، إما أن يموت في الماء، أو في غيره.

فإن كان مائياً ومات في الماء ؟ فلا يوجب التنجيس، كالضفدع، والسرطان، وسبق ذكر الخلاف فيه في المسألة رقم [٩/٨٧] ص١٩٢.

وإن كان مائياً ومات في غير الماء، فمحل خلاف ؟

قيل: يوجب التنجيس؛ لأنه مات في غير معدنه ومظانه.

وقيل: لا يوجب التنجيس، قال في التحفة (٦٣/١): « وهو الأصح؛ لأنه لا دم له حقيقة؛ لكن يحرم أكله لفساد الغذاء وخبثه ».

وإن كان مما يعيش فيهما جميعاً: كالبط، والأوز، قال في التحفة (٦٣/١): « أجمعوا على أنه إذا مات في غير الماء، يوجب التنجيس، وإن مات في الماء، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يفسد الماء ».

انظر: البدائع للكاساني ٧٩/١، الهداية للمرغيناني ٢٢/١، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣٩.

(٣) في (م): نجس.

(٤) في (م): ما جاوره.

(٥) في (ك): لأن له دمٌ نجس.

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢٥/١، المبسوط للسرخسي ٤٦،٥٣/١، البدائع للكاساني ٦٦/١،١٧.

وهو المنصوص عليه عند الشافعية، ورواية للحنابلة.

انظر للشافعية: الإبانة للفوراني ص٥٩، المهذب للشيرازي ٥٠/١، المجموع للنووي ١٥٠/١.

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٦٠/١، المحرر لأبي البركات ٢/١، الكافي لابن قدامة ١٧/١.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) يجوز مع الكراهة، قال مالك: « لا خير فيه، ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلّى، لم أرَ عليه إعادة الصلاة، وليتوضأ لما يستقبل » الكافي لابن عبد البر ص١٦.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ٥٦/١، الشرح الصغير للدردير ١٦/١، المقدمات لابن رشد ٨٦/١.

وهو قول للشافعية، ورواية للحنابلة.

انظر للشافعية: المهذب للشيرازي ٥٠/١، المجموع للنووي ١٥٠/١، فتح الوهاب للأنصاري ١١/١.

وللحنابلة: المحرر لأبي البركات ٢/١، الإنصاف للمرداوي ٣٥/١، حاشية سليمان بن عبد الله على المقنع ١٨/١.

لنا: [١] قوله ﷺ: (لا يبولنَّ أحدُكم في الماء/ الدائم، ولا يغتسلنَّ فيه من الجنابــة)[١] [١٠/ب(س)] والنهي عن الاغتسال يدل على الفساد.[٢]

[٢] ولأنه ما زال به المنع[٣] مِن فِعْل[٤] الصّلاة؛ فلم يجُز الوضوءُ بِهِ، كالماء الـــذي غَسَلَ به الجنابة[٥].

[٩١/١٣] [مسألة: حدُّ الماء المستعمَل]

قال: والمُستعمَل: كل ماء[٦] أُزِيل به حدثٌ، أو أستعمِل في البدن على وجه القُربة[٧]

وهذا الذي ذكره هو الصحيح من[٨] قول أبي يوسف، ومحمد[٩] - رحمهما الله[١٠] -، وقال زُفر - رحمه الله[١١] - : لا يصيرُ مُسْتَعْمَلاً إلاّ إذا أسقط به الفرض.[١٢]

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٣) المسألة رقم [٥/٨٣]، هامش (٧).

(٢) فيه إشارة إلى قاعدة: (النهي يقتضي الفساد)، يقتضي الفساد مطلقاً، **وهو مذهب أبي حنيفة، وجمهور الحنفية**، لا فرق في ذلك بين العبادات، والمعاملات، والعقود، ولا بين ما نُهي عنه لذاته، أو لغيره، ولا يُحمل على الصحة مع التحريم؛ إلاّ بدليل، **وهو قول المالكية، وجمهور الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.**

وقيل: إذا كان النهي لعين المنهي عنه، أو اختص بالمنهي عنه، اقتضى فساد المنهي عنه، وإذا كان النهي لوصفه، لم يوجب فساد المنهي عنه؛ بل يقتضي الصحة.

وحكي عن الكرخي: الفساد يحتاج إلى دليل غير النهي، **وهو اختيار الغزالي، وبعض الشافعية.**

انظر: أصول السرخسي١/٨٠، المستصفى للغزالي٢/٢٥، تقريب الوصول لابن جزي ص١٨٨.

(٣) في (م): ولأنه ما أُزيل به المانع.

(٤) قوله (فِعْل): ساقطة من (ك).

(٥) في (م)، و (ك): غسل به النجاسة.

(٦) في (م)، و (ك): كلما.

(٧) ((بأن توضأ طاهراً قصداً للقربة)) المستجمع للعيني١/١٢٠.

(٨) في (ك): في قول.

(٩) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٥، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/١٢٠، المستجمع للعيني١/١٢٠.

ورُوي عن محمد: أنه لا يصير الماء مستعمَلاً إلاّ بإقامة القُربة لا غير.

تحرير محل الخلاف: جاء في البناية للعيني (١/٤٠٢): ((لو توضأ مُحدثٌ بنية القُربة، صار مُستعمَلاً بالإجماع، ولو توضأ متوضئ للتبرد، لا يصير مُستعمَلاً بالإجماع، ولو توضأ بماء ورد لا يصير مستعمَلاً بالإجماع.

ولو توضأ مُحدِث للتبرد، بغير قصد القُربة، محل خلاف؟ عندهما، وعند زُفر: صار مُستعمَلاً، **خلافاً لمحمد**: لا يصير مُستعمَلاً إلاّ بقصد القُربة.

ولو توضأ المتوضئ بقصد القُربة، محل خلاف؟ صار مستعمَلاً عند الثلاثة، خلافاً لزُفر.

انظر: الفتاوى الخانية١/١٦، المبسوط للسرخسي١/٤٦، المستجمع للعيني١/١٢٠.

(١٠) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) أي بإزالة الحدث لا غير.

انظر: الفتاوى الخانية١/١٦، المبسوط للسرخسي١/٤٦، المستجمع للعيني١/١٢٠.

أمّا إسقاط الفرض به؛ فلأنه أزال به مانعاً من الصلاة[١]؛ فوجب أن ينتقل[٢] إليه حُكم المنع، أصله[٣] الْمُزَالُ به النجاسة.

وأمّا إذا أستعمِل[٤] على وجه القُرْبَةِ؛ فلأنه تَعلّق به حُكمٌ شرعيٌ، وهو استحقاق الثواب، فصار كما لو سَقط به الفرضُ./ [٩/ب(ك)]

وجه قول[٥] زُفر – رحمه الله[٦] –: أنه ما لم يُسقَط بِهِ الفرضُ لا يصير[٧] مُسْتعمَلاً، كما لو تبرّد به.

وقد ذَكر الطحاوي[٨] – رحمه الله[٩] – في (مختصره)[١٠]: أنه[١١] إذا تبرَّد بالماء صار مُستعمَلاً، وهذا محمولٌ على أنه إن كان مُحْدِثاً[١٢] فيصير مُستعمَلاً؛ لزوالِ الْحَدَثِ.

[٩٢/١٤] [مسألة: صفة الماء المستعمَل]

وقد[١٣] رَوَى محمد – رحمه الله[١٤] – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه[١٥] –: أن الماء المستعمَل

---

(١) في (م): ما أزال مانعاً من الصلاة.

(٢) في (ك): أن يُنقل.

(٣) في (م): أصله الماء المزال به.

(٤) في (م)، و (ك): وأما إذا استعمله.

(٥) في (ك): ووجه قولة زُفر.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (ك): فلا يكون.

(٨) **الطحاوي**: الفقيه الإمام الحافظ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، صاحب التصانيف كان شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، له المختصر في الفقه، وأحكام القرآن، ومشكل الآثار، ولد سنة (٢٣٩هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ).
انظر: الفهرست لابن نديم ص٢٥٧، طبقات الحنفية للقرشي١/٢٧١، الفوائد البهية للكنوي ص٣١.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) ونصّه في المختصر (ص١٦): ((وما توضئ به من المياه، أو اغتُسل به منها، أو تُبرد به منها؛ فقد صار مستعمَلاً، لا يجوز التوضؤ به، ولا الاغتسال به)). قال الجصاص: ((قوله في التبرد بالماء أنه يوجب للماء حكم الاستعمال، لا أعلمه مذهب أصحابنا)) شرح مختصر الطحاوي١/٢٣.

(١١) قوله (أنه): لم ترد في (ك).

(١٢) في (ك): على أنه مُحدِثٌ.

(١٣) قوله (وقد): لم ترد في (م).

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ للأحداث.(١)

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة - ﷺ(٢) -: أنه نَجِسٌ،(٣) إن أصاب الثوبَ منه أكثر من قَدْرِ الدِّرهمِ؛(٤) لم تَجُز الصلاة فيه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله(٥) -: إذا توضأ به(٦) الْمُحدِثُ فهو نَجِسٌ،(٧) وإن توضأ به الطَّاهر لم يَنْجُس.

وجه رواية محمد- رحمه الله(٨)- وهو الصحيح،(٩) وهو قول محمد(١٠)- رحمه الله(١١)-:

[١] (أن النبي ﷺ/ كان إذا توضأ بادَرَ أصحابُهُ إلى وَضُوئِهِ؛ فمسحوا به وجــوههم)(١٢)، [١٢/ب(م)]

فلو كان نجساً لمنعهم،(١٣) كما منع ....

---

(١) **وهي رواية زُفر، وعافية القاضي عن أبي حنيفة أيضاً، وبه قال محمد، ورواية عن أبي يوسف.**
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٧، المبسوط للسرخسي١/٤٦.

(٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) نجس نجاسة مغلظة، **وهي رواية عن أبي يوسف.**
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٧، المبسوط للسرخسي١/٤٦، المستجمع للعيني١/١٢٠.

(٤) **قدر الدرهم:** هو ضابط حدّ اليسير من النجاسة المعفو عنها، وهو ((تقدير لموضع الاستنجاء؛ لأنهم كانوا يستنجون ويستبرؤن،... قال إبراهيم النخعي: أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستفحشوا، فقالوا: مقدار الدرهم)) شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٧.
روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهشام عن أبي يوسف: أنه لا يفسد الثوب حتى يكون كثيراً فاحشاً.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٧، المبسوط للسرخسي١/٤٦ .

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (ك): إن توضأ به.

(٧) نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة، **وهي رواية عن أبي حنيفة.**
انظر: المبسوط للسرخسي١/٤٦، الفتاوى الخانية١/١٥، المستجمع للعيني١/١٢٠.
وقال زُفر: إن كان مستعمِلُه طاهراً، يكون الماء المستعمَل طاهراً، وطهوراً، وإن كان محدِثاً، يكون طاهراً غير طهور. انظر: الهداية للمرغيناني١/٢٢، المستجمع١/١٢١، والبناية للعيني١/٣٩٩.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) **وهو المفتى به**، صححه أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، وهو اختيار مشايخ العراق، وما وراء النهر.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٨، بدائع الصنائع للكاساني١/٦٦، المستجمع للعيني١/١٢١.

(١٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٧، المبسوط للسرخسي١/٤٦.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب الوضوء، باب استعمال فَضل وَضوء الناس، برقم (١٨٧) ١/٨١ ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٢٤٩/٥٠٣)١/٣٦٠.

(١٣) قال الحافظ ابن حجر: ((فيه دلالة بيّنة على طهارة الماء المستعمَل)) فتح الباري١/٣٥٣.

أبا طيبة الحجَّام[1] عن شُرب دَمِهِ.[2]

[٢] ولأنه ماءٌ طاهرٌ لاقى محلاً طاهراً؛ فصار كما لو غَسَلَ به ثوباً طَاهراً.

وجه رواية الحسن: أنه ما زال به المنع من المانع[3] من الصلاة؛ فصار كالماء الذي أزال[4] به النجاسة.

وهذا بعيدٌ؛ لأن الماء المسْتعمَل لا يمكن التحرّز منه[5].

[١٥/٩٣][مسألة: حكم الوضوء في المسجد]

وقد قال أبو حنيفة، وأبو يوسف - رضي الله عنهما[6] - : يُكرهُ الوضوء في المسجد،[7] وقال أبو يوسف[8] - رحمه الله[9] - : إلاّ أن يكون مَوْضِعاً أُعِدَّ لذلك[10].

---

(١) **أبو طيبة الحجّام**: مولى الأنصار، من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، اختلف في اسمه، فقيل دينار، وميسرة، ونافع، وقد ثبت ذِكْره في الصحيحين أنه حجم النبي ﷺ من حديث أنس، وجابر، وغيرهما.
انظر: طبقات ابن سعد١/٤٤٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/٢٤٦، الإصابة لابن حجر٧/٢٣٣.

(٢) قال ابن الصلاح:((هذا الحديث غريب عند أهل الحديث، لم أجد ما يثبت به)) شرح مشكل الوسيط١/١٥٢ وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٠): ((حديث أن أبا طيبة الحجّام شرب دم رسول الله ﷺ و لم ينكر عليه، وفي رواية: أنه قال له بعد ما شرب الدّم: (لا تَعُد، الدّم حرام كلّه)، **أما الرواية الأولى** فلم أرَ فيها ذكراً لأبي طيبة بل الظاهر أن صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه، أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضاً، فروى بن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال:(حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدّم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يميناً وشمالاً فلما لم يرَ أحداً تحسّى دمه حتى فرغ، ثم أقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه، فقال: ويحك ما صنعت بالدّم ؟ قلتُ: غيبته من وراء الحائط، قال: أين غيبته؟ قلتُ يارسول الله: نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني، قال: اذهب فقد أحرزت نفسك من النار) ونافع، قال بن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب. **وأما الرواية الثانية**: فلم أرَ فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً؛ بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجّام، قال: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت شربته، فقلتُ يارسول الله: شربته، فقال: (ويحك يا سالم أما علمتَ أن الدّم حرام، لا تَعُد)، وفي إسناده أبو الحجاف، وفيه مقال. وروى البزار، وابن أبي خيثمة، والبيهقي في الشعب، والسنن، من طريق بريه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله ﷺ احتجم، ثم قال له: خذ هذا الدّم فادفنه من الدواب، والطير، والناس، قال: فتغيبت به فشربته، ثم سألني، أو قال: فأخبرته فضحك)).

(٣) في (م): أنه لما أزال مانعاً. وفي (ك): أنه ما أزال به المنع.

(٤) في (م): أُزيل به.

(٥) في (م): التحرز عنه والتحفظ. وفي (ك): لا يمكن التحفظ منه.

(٦) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٤٦، فتح القدير لابن الهمام١/٤٢٢، الفتاوى البزازية٤/٨٢.

(٨) انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٤٦، فتح القدير لابن الهمام١/٤٢٢، الفتاوى البزازية٤/٨٢.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (م): موضعاً قد أُعدّ لذلك. وفي (ك): موضوعاً قد أُتّخِذ لذلك.

وقال محمد[1] - رحمه الله[2] - : إذا لم يكن عليه قَذَرٌ فلا بأس به.

أما أبو حنيفة فقال: إن[3] الماء الْمُستعمَل مُستقذَرٌ في العادة؛ ولذلك يُكره شُربه، ويجب ويجب أن يُجنّب[4] المسجِد ما يُستقذر[5].

وأما أبو يوسف، فمن أصله أنه نجس.

وأما محمد، فمن أصله أنه[6] طاهرٌ، فصار كاللَّبَنِ.

---

(١) أي في الموضع المعَدّ للصلاة.

انظر: الفتاوى الخانية ١٦/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٤٥، فتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/١ .

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) قوله (إن): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): يجتنب.

(٥) في (ك): ما يُستقذر شُربه.

(٦) قوله (أنه): ساقطة من (م).

[فصل: فيما يَطهُر بالدِّباغةِ[(١)]]

[١/٩٤] [مسألة: أثر الدِّباغ في تطهير جلود الميتة]

قال: وكل إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه؛[(٢)] إلاّ جِلْدَ الخنزير، والآدميّ[(٣)].

والأصل في ذلك؛ قوله ﷺ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ)[(٤)].

وقد قال مالك[(٥)] – رحمه الله[(٦)] –: جِلْدُ الميتة لا يَطْهُرُ بالدِّباغ[(٧)].

وهذا لا يصح؛ وذلك: [١] لأن النبي ﷺ مَرَّ بشاةٍ ميتة لميمونةَ، فقال: (هلاَّ أخذتم جِلْدها فدبغتموه، فانتفعتم به ؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أَكْلُهَا)[(٨)].

[٢] وقال النبي ﷺ: (إن[(٩)]/ الدِّباغ يُحِلّ الْجِلْدَ، كما يُحِلّ الخَلُّ [١١/أ(س)]

---

(١) **الدَّبغ**: دبغ الجِلْد يدبغ دبغاً، ودباغة، عالجه بمادة ليلين ويزيل ما به من رطوبة ونتن، والدِّباغة اسم للصنعة، والدِّباغ أيضاً ما يُدبغ به، والمدبغة موضع الدَّبغ.
انظر: المُغرب للمُطرِّزي ص٩٦، المصباح المنير للفيومي ص١٠٠، المعجم الوجيز ص٢٢٠.

(٣) انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص١٢٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٧١/١، البناية للعيني ٤٠٧/١.
وهو قول للمالكية على تفصيل عندهم، **والشافعية**، **وفي رواية للحنابلة** يطهر ما كان طاهراً حال الحياة.
وفي رواية أخرى للحنابلة: يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص١٩، بداية المجتهد لابن رشد ١٩٧/١، حاشية الدسوقي ٥٥/١.
وللشافعية: البيان للعمراني ٦٩/١، المجموع للنووي ٢١٥/١، مغني المحتاج للشربيني ٢٣٧/١.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٦٦/١، الانتصار لأبي الخطاب ١٧٢/١، الإنصاف للمرداوي ٨٧/١.

(٣) في (م)، و (ك): إلا جلد الآدمي، والخنزير.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، برقم (١٧٢٨) ١٩٣/٤، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت، برقم (٣٦٠٩) ١١٩٣/٢، من حديث ابن عباس.
وأصله عند مسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، برقم (١٠٥/٣٦٦) ٢٧٧/١.

(٥) **في قول له**، لا يطهر، ويجوز الانتفاع بظاهره دون باطنه، فيستعمَل في اليابس دون الرَّطب، ويُصلّى عليه لا فيه.
انظر: الكافي لابن عبد البر ص١٩، بداية المجتهد لابن رشد ١٩٧/١، حاشية الدسوقي ٥٥/١.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص١٢، المستوعب للسامري ٣٥٦/١، الإنصاف للمرداوي ٨٦/١.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (ك): بالدَّبغ.

(٨) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ برقم (١٤٩٢) ٤٦٢/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، برقم (١٠٠/٣٦٣) ٢٧٦/١ واللفظ له.
وجه الدلالة: (عند الحنفية، والشافعية) أن ميتة الحيوان إنما حرّم أكلها، ولم يحرم الانتفاع بجلدها بعد دبغه.
(وعند الحنابلة في رواية) بأنه ورد في جلد شاة مأكولة اللحم، فخصّ بالطهارة، ويبقى ما عداه على أصله.
(وعند المالكية في قول) برواية: (هلا انتفعتم بإهابها) فدلّ على حِلّ الانتفاع لا على الطهارة.

(٩) قوله (إن): لم ترد في (م)، و (ك).

الْخَمْرَ)[1].

والذي روى أن النبي ﷺ قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عَصَب[2])[3]؛ فالإهاب هو الجِلْدُ الذي لم يُدبغ،[4] قال الخليل[5][6]: فإذا دُبِغ سُمّيَ[7] أديْماً.[8] وقد رُوِيَ: (أن النبي ﷺ توضأ من ماءٍ في شَنٍّ[9] مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مدبوغ)[10].

---

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٨)١/٤٩ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: ما فعلت الشاة ؟ قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: (إن دباغها يحل، كما يحل خل الخمر). قال الدارقطني: تفرّد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.
انظر: نصب الراية للزيلعي١/١١٩، الدراية لابن حجر١/٥٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي١/٨٤.

(٢) **العَصَب**: شبه خيوط بيض، من أطناب المفاصل، يسري فيها الحِسّ والحركة، جمعه أعصاب.
انظر: النهاية لابن الأثير٣/٢٤٥، المُغرب للمُطرِّزي ص١٧٧، المعجم الوجيز ص٤٢٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند٤/٣١١، أبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا يُنتفع بإهاب الميتة، برقم (٤١٢٧)، (٤١٢٨)٤/٣٧٠، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت برقم(١٧٢٩) ٤/١٩٤، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، برقم (٤٢٤٩)٧/١٧٥، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، برقم (٣٦١٣)١/١١٩٤، من حديث عبد الله بن عُكَيْم. حسّن الإمام أحمد إسناده، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن، وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِمَا ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمّا اضطربوا في إسناده)) السنن ١/١٩٤.

(٤) أجيب عن الاستدلال بالحديث من وجوه، منها ما ذكره المؤلف، ومنها اضطراب متنه وسند، ومنها الاختلاف في صحبة ابن عُكيم، قال الجصاص: ((فلا دلالة فيه على موضع الخلاف، وعلى أنا نجمع بينهما فنقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب قبل الدّباغ لحديث ابن عكيم، وينتفع به بعد الدّباغ؛ لأخبار الآخرين)) شرح مختصر الطحاوي١/٥٩.
انظر: تحقيق أحاديث التعليق لابن الجوزي١/٦٤، المجموع للنووي١/٢١٨، التلخيص لابن حجر١/٤٧ .

(٥) في (م): هكذا قال الخليل بن أحمد.

(٦) **الخليل**: هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، شيخ سيبويه، من أئمة اللغة، واضع عِلم العَرُوض، دَيِّناً، ورعاً، متواضعاً، مفرط الذكاء، ولد سنة مائة، وتوفي بالبصرة سنة (١٧٥هـ).
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر٣/١٤١، بغية الوعاة للسيوطي١/٥٥٧، الإعلام للزركلي٢/٣١٤ .

(٧) في (ك): يُسمّى.

(٨) **الإهاب**: بكسر الهمزة، جمعه أُهُب وأَهَب بضم الهمزة والهاء وفتحهما، اختلف أهل اللغة فيه، فقيل: هو اسم لمطلق الجِلْد، وقيل: هو الجِلْد الغير المدبوغ، وإنما يقال إهابُ الجِلْد ما يُؤكل لحمه.
انظر:مشارق الأنوار للقاضي عياض١/١٣٩،غريب الحديث لابن الجوزي١/٤٨،مختار الصحاح للرازي ص٢٥

(٩) **الشَّنّ**: والشنة، الأسقية والقِرب الْخُلْقَان، جمعها شنان، وقيل هو ما يبس من القِرَب.
انظر: غريب الحديث للحربي٢/٨٧١، غريب الحديث لابن الجوزي١/٥٦٤، النهاية لابن الأثير٢/١٢٣٧.

(١٠) لم أقف عليه، وعن ابن عباس قال: (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: (دباغه يُذهب خبثه، أو نجسه، أو رجسه)، أخرجه أحمد في المسند١/٣١٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٤)١/٦٠، والبيهقي في الكبرى١/١٧ وصحّح إسناده، والحاكم في المستدرك١/٢٦٥ وقال: هذا حديث صحيح.

[٩٥/٢] [مسألة: أثر الدِّباغ في تطهير جِلْدِ الكلب]

وقال(١) الشافعي – رحمه الله(٢) –: جِلْدُ(٣) الكلب لا يطهُر بالدباغ.(٤)

لنا(٥): [١] ظاهر الخبر.(٦)

[٢] ولأنها بهيمة أُبيح الانتفاعُ بها حال الحياة – من(٧) غير ضرورة(٨) –؛ فجاز أن يَطْهُرَ جِلْدُها بالدِّباغ، كالشّاة.

فإن قيل: حيوانٌ نَجِسُ حال حياته(٩)؛ فصار كالخنزير.

قيل له(١٠): كونه نجِساً لا يمنع(١١) التّطهير بالدِّباغ، كالميتة.

[٩٦/٣] [مسألة: أثر الدِّباغ في تطهير جِلْد الخنزير]

وأما جِلْدُ الخِنزير،/ فلا يجوز الانتفاع به حال الحياة(١) .... [١٣/ أ(م)]

---

(١) في (م)، و (ك): وقد قال.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك). وفي (م): رضي الله عنه.

(٣) في (م): إن جلد.

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال ١/١١٠، البيان للعمراني ١/٧٠، المجموع للنووي ١/٢١٦.

وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية، وهو ظاهر المذهب عند المالكية؛ إلاّ أنه يباح الانتفاع به في اليابسات دون المائعات، ويُصلّى عليه، لا فيه، **وهو المذهب عند الحنابلة**.

انظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ١/٢٠٣، البدائع للكاساني ١/٨٦، السعاية للكنوي ١/٤٠٨.

وللمالكية: عيون المجالس للبغدادي ١/١٧٨، الكافي لابن عبد البر ١/١٩، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٩٧.

وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب ١/١٥٦، المحرر لأبي البركات ١/٦، الإنصاف للمرداوي ١/٨٦.

(٥) أي دليلنا على طهارة جلد الكلب بالدباغة، **ظاهر المذهب أن الكلب ليس بنجس العين، وعليه الفتوى**، وصححه في البدائع (١/٨٦)، قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٨٣): ((قد اختلف التصحيح فيه، والذي يقتضيه عموم ما في المتون، كالقدوري، والمختار، والكنز، طهارة عينه، ولم يعارضه ما يوجب نجاستها، فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها)).

انظر: البدائع للكاساني ١/٨٦، شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة ١/٣٦، كشف الحقائق للأفغاني ١/١٧.

وهو قول للمالكية.

انظر: الكافي لابن عبد البر ص١٩، الشرح الكبير للدردير ١/٥٤، مواهب الجليل للحطاب ١/١٢٤.

(٦) وهو قوله ﷺ: (أيما إهاب دُبغ فقد طهُر) انظر (ص٢٠٠)، المسألة رقم [٩٤/١].

(٧) في (ك): في غير ضرورة.

(٨) أي الانتفاع به مباح في حالة الاختيار، فلو كان نجس العين لما أبيح الانتفاع به.

انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٠٣، الهداية للمرغيناني ١/٢٣، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٨٢.

(٩) في (م): نجس العين حال الحياة.

(١٠) قوله (له): ساقطة من (ك).

(١١) في (م): لا يمنع به.

بحالٍ،[٢] فغلُظَ[٣] حُكمه بعد موته؛ فلم يَجُز الانتفاعُ به.[٤]

وعن أبي يوسف – رحمه الله[٥] –: أنه يَطهُر.[٦]

[٩٧/٤] [مسألة: الانتفاع بجِلْدِ الآدمي]

وأما **جِلْدُ الآدمي**، فلا يجوز الانتفاع به؛ لحرمته،[٧] وما لا يجوز الانتفاع به لحرمته، لا يؤثّر الدِّباغ فيه[٨]؛ [لأن الدباغ إنما يراد به الانتفاع، فإذا كان الجِلْد لا ينتفع به، فلا فائدة في الدِّباغ][٩].

[٩٨/٥] [مسألة: أثر ما يَطهُر جِلْدُه بالدِّباغ، في طهارته بالذَّكاة]

وقد قال أصحابنا – رحمهم الله[١٠] –: إن كُلَّ حيوان يَطهُر جِلْدُه بالدِّباغ، فإنه يَطهر/ [١٠/أ(ك)]

بالذَّكاة، وما لا يعمل الدِّباغ[١١] في جِلْدِهِ، لا يَطهُر بالذَّكاة.[١٢]

وقال الشافعي – رحمه الله[١٣] –: ما لا يُؤكل لحمه لا يَطهُر بالذَّكاة.[١٤]

---

(١) في (م)، و (ك): فلا يجوز الانتفاع به في حال حياته.

(٢) الانتفاع بجلد الخنزير حال الحياة، لا يجوز باتفاق الحنفية؛ لأن جميع أجزائه نجسة العين.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦/١.

(٣) في (م): تغلظ.

(٤) **وهو ظاهر الرواية**؛ لأن عينه نجسة، وجلده من عينه، ولأن جلده لا يحتمل الدباغة، فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، والدباغ إنما يُطهّر جلد ما يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله، وقيل لا يطهر وإن احتمل جلده الدّبغ؛ لأنه محرّم العين.
انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٢/١، بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٧٩/١.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٢/١، البدائع للكاساني ٨٦/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦/١.

(٧) انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص١٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦/١، السعاية للكنوي ٤٠٩/١ .

(٨) في (ك): فيه الدباغ.

(٩) من (م)، و (ك).

(١٠) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (ك): وأما لا يعمل للدباغ.

(١٢) يعني أن ما يطهر جلده بالدباغ، يطهر جلده بالذكاة؛ لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة. انظر: الهداية للمرغيناني ٢٣/١، فتح القدير لابن الهمام ٩٥/١، الوقاية للمحبوبي ١٧/١ .

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) ما يؤكل لحمه، محل اتفاق بين الحنفية والشافعية على أن جلده يطهر وإن لم يُدبغ؛ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه، **فالخلاف بينهما في غير مأكول اللحم** ؟
انظر: الأم للشافعي ٢٣/١، الخلافيات للبيهقي ١٩٣/١، المجموع للنووي ٢٤٥/١.
وهو قول المالكية، والحنابلة.

لنا: [١] قوله[١] ﷺ: (الذَّكاةُ في الْحَلْقِ والَّلبَّة[٢])[٣] وهو عام [في كل حيوان][٤]

[٢] ولأنه حيوانٌ لا يُقْطع بتحريمه[٥]؛ فوجب أن يُؤَثِّر فيه الذَّكاة، كالضَّبُع.

فإن قيل: ذَبْحٌ لا يُحِلّ[٦] الَّلحم؛ فلا يُؤَثِّر في طهارته، كذبح المجوسي[٧].

قيل له: . بل يُؤَثِّرُ في إباحته، ألا ترى أن المضطر إذا أَكَلَ هذا الحيوانَ[٨] لا يأكُلُهُ إلاّ بعد الذَّبح.

. ولأن الذَّكاةَ لو لم تُؤَثِّر إلاّ[٩] في المأكُولِ، لم تُؤثر في الشَّاةِ المسْمُومة.

. والمعني في المجوسي أنه ليس من أهل الذَّكاة، والْمُسلم من أهل الـذَّكاة، وقـد ذَبَحَ ما لا[١] يُقْطع بتحريمه.

انظر للمالكية: الشرح الصغير للدردير١/١٨، حاشية الخرشي١/١٥٣، حاشية الدسوقي١/٤٩. =

= وللحنابلة: المحرر لأبي البركات١/٦، الإنصاف للمرداوي١/٨٩، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي١/٣١.

(١) في (ك): لنا قول النبي.

(٢) **الَّلبَّة**: بفتح اللام، وتشديد الموحدة، الهَزْمة التي فوق الصدر، وهي المنحر.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي٢/٣١٠، النهاية لابن الأثير٤/٢٢٣، مختار الصحاح للرازي ص٢٧٨.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٣/٤٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٨٦١٥)٤/٤٩٥، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: (الذكاة في الحلق واللبة)، قال الحافظ في الفتح (٩/٦٤١): ((وصله سعيد بن منصور، والبيهقي، من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة)، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجه واهٍ)).

وأخرجه الدار قطني في سننه(٤/٢٨٣) مرفوعاً من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أَوْرَق يصيح في فِجاج منى: (ألآ إن الذَّكاة في الحَلْق واللَّبَّة ...) الحديث.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٥): ((قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام، أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني يحدث بالأباطيل، متروك. انتهى)). انظر: العِلل للدارقطني٩/١٧٥، الدراية لابن حجر٢/ ٢٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٩٨٢٩)٤/٢٥٥، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، وعبد الرزاق عن عمر موقوفاً، برقم (٨٦١٤)٤/٤٩٥.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/١٢): ((رواه الدارقطني مرفوعاً، وفيه نظر، وروي عن عمر موقوفاً وهو أصح)).

انظر: سنن البيهقي٩/٢٧٨، تغليق التعليق لابن حجر٤/٥١٩.

(٤) من (م).

(٥) في (ك): بحرمته.

(٦) في (م)، و (ك): لا يبيح.

(٧) **المجوسي**: المجوسية نِحلة، وهم عبدة النار، ويزعمون أن الخير من فِعل النور، والشر من فِعل الظلمة، والمجوسي منسوب إليها، والجمع المجوس، و تمجّس الرَّجُل صار منهم.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٩٠، لسان العرب لابن منظور١٣/٣٠، المصباح المنير للفيومي ص٢٩١.

(٨) في (م): أن المضطر إلى أكل لحم هذا الحيوان.

(٩) قوله (إلاّ): ساقطة من (م).

[٦/٩٩][مسألة: حكم أجزاء الميتة]

قال: **وشَعْرُ الميتة، وعظمها، وقرنها، طاهر**[٢].[٣][٤]

وقال الشافعي – رحمه الله[٥] –: نجس.[٦]

لنا: [١] حديث أُمّ سَلمة أن النبي ﷺ قال: (لا بأس بِمَسْكِ الميتة إذا دُبغ، وصوفها، وقرنها، وشَعْرها[٧]؛ إذا غُسل بالماء)[٨].

[٢] ورَوَى أنس أن[٩] عامِلَ أَيْلَةَ[١٠] أهدى إلى النبي ﷺ مِشْطاً من عَاجٍ؛ فكان يَمْتشِطُ[١١] به.[١]

---

(١) في (م): ما لم يقطع بتحريمه.

(٢) في (ك): وشعر الميتة وعظمها طاهران.

(٣) **تحرير محل الخلاف:**

أجمعوا على جواز القطع والانتفاع بأشعار، وأوبار، وأصواف البهيمة، وهي حيّة، وأنه طاهر.

وأجمعوا على أن ما قُطع من البهيمة وهي حية، أنه ميتة، ونجس.

واجمعوا على أن اللحم من أجزاء الميتة، ميتة نجسة.

واختلفوا في أجزاء الميتة ؟

انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧، بداية المجتهد لابن رشد١/١٩٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٨.

(٤) أي غير الخنزير، ويدخل في الشّعر ما في معناه؛ من الريش، والوَبَر، والصّوف. ويدخل في العظم ما في معناه؛ من القرن، والسّن، والمنقار، والظّلْف، والحافر.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٢٣، البرهان للطرابلسي ص١٢٥، شرح النُّقاية لملا علي قاري١/٩٣.

وهو قول المالكية، ومذهب الحنابلة، في الشَّعْر، والصوف، والوَبَر، والريش،

وفي رواية للحنابلة أنه نجس.

انظر للمالكية:بداية المجتهد لابن رشد١/١٩٦،القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٨،الشرح الصغير للدردير١/١٨

وللحنابلة: المحرر لأبي البركات١/٦، الفروع لابن مفلح١/١٠٧، الإنصاف للمرداوي١/٩٢ .

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) انظر: الأم للشافعي١/٢٣، المجموع للنووي١/٢٣٦، نهاية المحتاج للرملي١/٢٥٠ .

وهو قول المالكية، ومذهب الحنابلة في العظم والقَرْن والسِّن والظِّلْف والظفر.

وفي رواية للحنابلة أنه طاهر.

انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي ١/١٨٥، بداية المجتهد لابن رشد١/١٩٦،القوانين لابن جزي ص٣٨.

وللحنابلة: المحرر لأبي البركات١/٦، الفروع لابن مفلح١/١١٠، الإنصاف للمرداوي١/٩٢.

(٧) في (م): وصوفها، وشَعرها، وعظمها، وقرنها.

(٨) أخرجه الدارقطني١/٤٧، ومن طريقه البيهقي في الكبرى١/٢٤، والطبراني في الكبير، برقم (٥٣٨)٢٣/٢٥٨ قال النووي في المجموع (١/٢٣٧): ((ضعيف باتفاق الحفاظ)). انظر: الدراية لابن حجر١/٥٨.

(٩) في (م): ابن.

(١٠) **أَيْلَة**: بفتح الهمزة، وسكون الياء، مدينة معروفة على ساحل القلزم مما يلي الشام.

انظر: معجم ما استعجم للبكري١/٢١٦، معجم البلدان للحموي١/٢٩٢، لسان العرب لابن منظور١/٢٨٩.

(١١) في (م): يتمشّط.

[٣] ورُوِيَ أنه كان في جَهاز فاطمة – رضي الله عنها – سِوارٌ من عَاجٍ[٢].[٣]

[٤] ولأن الشَّعْر، والعَظْمَ لا حياة فيهما[٤]؛ بدليل أنه لا يألم الحيوان بقطعه[٥] منه – من غير آفةٍ –، والموت إنما يُؤَثِّر في نجاسة ما فيه حياةٌ، وإذا لم يكن فيه حياةٌ، لم يؤثِّر فيه الموت.

فإن قيل: شَعْرٌ مُتصِلٌ بذِي رُوحٍ ينمُو بنمائه؛/ فوجب أن ينجس بنجاسته بالموت، قياساً على اللَّحم[٦]. [١٣/ب(م)]

قيل له[٧]: . لا نُسلِّم أنه ينمُو بنمائه؛ لأنه قد ينمُو مع عدم نماء الأصل.

. والمعنى في الأصل أنه لو انفصل حال الحياة، حُكِمَ بنجاسته، كذلك بعد الموت، والشَّعْر لو انفصل حال الحياة حُكِمَ بطهارته، كذلك بعد الموت جاز أن يُحْكَم بطهارته[٨].[٩]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى١/٢٦ عن بقيّة عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان = = يمتشط بمشط من عاج)، وقال: رواية بقيّة عن شيوخه المجهولين ضعيفة. وضعّفه النووي في المجموع١/٢٣٨.
انظر: نصب الراية للزيلعي١/١١٩، الدراية لابن حجر١/٥٨.

(٢) العاج: أنياب الفيلة، ولا يُسمّى غير النّاب عاجاً، وقال الجوهري: العاج عظم الفيل، الواحدة عَاجَةٌ.
قال ابن الأثير: ((العاج الذَّبْل، وقيل: شيء يُتخذ من ظهر السُّلحفاة البحرية، فأما العاج الذي هو عظم الفيل، فنجس عند الشافعي، وطاهر عند أبي حنيفة)) النهاية٣/٣١٦. وفي اللسان (٩/٤٥٧): ((قال ابن شميل: المَسَك من الذَّبْل ومن العاج، كهيئة السِّوار تجعله المرأة في يديها فذلك المَسَك)).
انظر: الصحاح للجوهري١/٣٣٢، لسان العرب لابن المنظور٩/٤٥٧، المصباح المنير للفيومي ص٢٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٥، وأبو داود في كتاب الترجّل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، برقم (٤٢١٣) ٤/٤١٩، والبيهقي في الكبرى١/٢٦، والطبراني في الكبير برقم (١٤٥٣)٢/١٠٣، وابن عدي في الكامل ٢/٦٨٦ من طريق حميد بن أبي حميد الشامي، عن سليمان بن المُنْبِهيّ، عن ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ياثوبان اشترِ لفاطمة قِلادة من عصب، وسِوَارين من عاج). قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٩٤): ((وحميد، وسليمان، غير معروفين))، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٤١٥): ضعيف الإسناد منكر.

(٤) في (م)، و (ك): لا حياة فيها.

(٥) في (م): لا يتألم الحيوان بقطعها منه.

(٦) في (م): ينمو بنمائه؛ لأنه/ قد ينمو؛ فوجب أن ينجس بموته، قياساً على سائر أجزائه.

(٧) قوله (له): ساقطة من (م).

(٨) في (ك): والشّعْر يحكم بطهارته إذا انفصل عن الحياة، فجاز أن يحكم بطهارته بعد الموت.

(٩) في (م)، و (ك): زيادة [فإن قلنا: إنه ينمو بنماء الأصل؛ ولكن هذا لا يدل على وجود الحياة فيه، فإن جميع الأشجار والنبات تنمو، وتنمو فروعه بنموّه، ولا يدل ذلك على نجاسة ما يُقطع منه].

[فصل: في نزح ماء البئر](١)

[١/١٠٠][مسألة: أثر وقوع النجاسة في البئر، وأثر النزح في تطهيرها]

قال: وإذا وقع(٢) في البئر(٣) نجاسةٌ، نُزِحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها(٤).

وذلك: [١] لإجماع الصحابة - رضي الله/ عنهم -.(٥) [١١/ب(س)]

[٢] ورُوِيَ عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في الفأرة تقع(٦) في البئر: (يُنزح ماؤها(٧))(٨). ورُوِيَ: (يُنزح منها دلاً)(٩).

[٣] ورُوِيَ عن أبي سعيد الخدري(١٠)،(١١) في الدُّجاجة [تموت في البئر](١٢): (يُنْزَحُ منها أربعون دَلْواً)(١٣).

[٤] وعن الشعبي(١٤)، والنَّخعي(١٥): (في الفأرة عشرون ....

---

(١) لَمّا كان أحكام مياه الآبار داخلة في باب الماء الذي يجوز به الوضوء ذكرها فيه، ولَمّا ذَكر تنجّس الماء القليل بوقوع نجس فيه، أردفه ببيان مسائل الآبار؛ لأن منها ما يخالف ذلك. انظر: البناية للعيني١/٤٣١ .

(٢) في (م)، و (ك): وإذا وقعت.

(٣) **المراد بالبئر** القدر القليل الذي يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وإنما لم يقيّده هنا اكتفاء بما مرّ من عدم تنجس القدر الكثير، وأنه لا حاجة فيه إلى النزح. انظر: الدر المختار لابن عابدين١/٢١٠، السعاية للكنوي١/٤٢٥ .

(٤) انظر: الفتاوى الخانية١/٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص٩٧، السعاية للكنوي١/٤٣١ .

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٤٥، الهداية للمرغيناني١/٢٤، مختارات النوازل له ص١٠٦.

(٦) في (م): تموت.

(٧) في (م): ينزح ما فيها.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٧١١)١/١٤٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار١/١٧، وصححه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي١/٤٣، والعيني في البناية١/٤٤٩.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٧٣)١/٨٢، والبيهقي في الكبرى١/٢٦٨.

(١٠) في (م): رضي الله عنه.

(١١) **أبو سعيد الخدري**: اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها، شهد بيعة الرضوان، والخندق وما بعدها، توفي سنة (٧٤هـ).
انظر: طبقات ابن سعد٥/٢٦٧، سير أعلام النبلاء للذهبي٣/١٦٨، الإصابة لابن حجر٣/٧٨.

(١٢) من (م).

(١٣) انظر: نصب الراية للزيلعي١/١٢٩، فتح القدير لابن الهمام١/٩٠.

(١٤) **الشعبي**: هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أبوعمرو، تابعي ثقة، فقيه، ولد سنة (١٩هـ) في خلافة عمر، من أكبر شيوخ أبي حنيفة، يُضرب المثل بحفظه، توفي سنة (١٠٣هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي١/٧٩، تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٨٧، الأعلام للزركلي٣/٢٥١.

(١٥) **النخعي**: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، من مذحج، أبو عمران، من أكابر التابعين، ثقة، فقيه، حافظ، ولد سنة (٤٦هـ)، أخذ عن علقمة، وعنه حمّاد، والأعمش، مات مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي١/٧٣، تقريب التهذيب لابن حجر ص٩٥، الأعلام للزركلي١/٨٠ .

دلواً)[1].

[٥] ورُوِيَ: أن زِنْجياً مات في [بئر][2] زمزم؛ فأمر عبدُ اللهِ بن عباس[3] أن يُنزح جميع مائها[4]،[5] وكان ذلك في خلافة ابن الزُّبير[6]، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة من غير نكير؛[7] فاتفق السَّلف- ﷺ - على تطهيرها بالنَّزْح، فمن خالفهم لا يُعتدّ بخلافه.

وقد[8] قال محمد - رحمه الله[9]-: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف - رحمه الله[10]- أن البئر كالماء الجاري، وأنها لا تَنْجُس، ثم قُلنا: ماذا علينا[11] أن نُوجب نزح بعضها ولا نُخالف[12] الإجماع.[13]

ومعنى هذا أن النَّبْعَ، والنَّزْحَ متصلان[14]؛ فالنَّبْعُ يَدفعُ الماءَ النَّجِسَ إلى وجه الماء[15]، والنَّزْحُ يأخُذه، فهو بمنزلة الماء الجاري.[16]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٧١٣)، (١٧١٥)١/١٤٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار١/١٧.

(٢) من (م)، و (ك).

(٣) في (م): رضي الله عنهما.

(٤) في (م): جميع ما فيها.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٣، والبيهقي في الكبرى١/٢٦٦، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٧٥)١/٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٧٢٢)١/١٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٧، عن عطاء: ((أن حبشياً وقع في بئر زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع ...))، صححه العيني في البناية١/٤٣٣، وضعفه البيهقي. انظر: نصب الراية للزيلعي١/١٢٩.

(٦) **ابن الزبير**: هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، أمه أسماء بنت الصدّيق، سمّاه النبي ﷺ عبد الله، وكنّاه بأبي بكر، وكان ريقه الشريف أول شيء دخل جوفه، بويع بالخلافة سنة (٦٤هـ) بعد يزيد بن معاوية، نشب بينه وبين الحجاج عدة حروب، انتهت بمقتل ابن الزبير ﷺ بمكة، سنة (٧٣هـ). انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي١/٣٢٢، أسد الغابة لابن الأثير٣/٢٤١، سير أعلام النبلاء للذهبي٣/٣٦٤ .

(٧) وهو المعروف عند الأصوليين **بالإجماع السكوتي**، وهو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار.
انظر: الإبهاج للسبكي٢/٣٧٩، إجمال الإصابة للعلائي ص٢٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٥٣.

(٨) قوله (وقد): لم ترد في (م).

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م)، و (ك): ما علينا.

(١٢) في (م): وأنا لا نخالف.

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي١/٥٨، البدائع للكاساني١/٧٥، رد المحتار لابن عابدين١/٢١١.

(١٤) في (م): متصلا.

(١٥) في (م): إلى وجهه. وفي (ك): إلى وجه البئر.

(١٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٤٤، البدائع للكاساني١/٧٥، رد المحتار لابن عابدين١/٢١١.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة(١) - رضي الله عنه(٢)- في **حوض الحمَّام إذا وقعت فيه نجاسة**: أنـــه لا ينجس؛ لأنها لا تَسْتَقِرُّ مع اتصال الأَخْذ، واتصال جريان الماء إليه.

وقد قال بِشْر الْمِرِيسِي(٣): إن البئر إذا نجست(٤) لا تطهُر أبداً؛ لأنه إذا نُزح ما فيها بقيَ طِيْنٌ نَجِسٌ، فإذا نَبَعَ الماءُ نَجَّسه.(٥)

وهذا/ هو القياس؛(٦) إلاّ أنه/ مخالفٌ(٧) الإجماع. [١٠/ب(ك)] [١٤/أ(م)]

وقال [الأوزاعي](٨): إذا لم يتغير ماء البئر بالنجاسة؛ جاز الوضوء به.

وهذا القول(٩) مخالف الإجماع؛ وهو اتفاق السّلف على وجوب النّزح و لم يسألوا عن التغيّر.

[١٠١/٢] [مسألة: قدر ما يُنزح من البئر إن ماتت فيها فأرة ونحوها، وأخرجت قبل أن تتفسّخ]

قال: **فإن ماتت(١٠) فيها فأرة، أو عُصفورة، أو صَعْوة(١١)، أو سُودَانية(١٢)، أو سَام أبْرص(١٣)(١٤)، نزح منها عشـــرون دَلواً إلى ثلاثـــين دَلواً(١٥)،(١٦) بحسبِ كِبَر الدّلو**

---

(١) انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٩٦، فتح القدير لابن الهمام١/٩٩، رد المحتار لابن عابدين١/٢١١.

(٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٣) **بشر المريسي**: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، المعتزلي، المتكلّم، أخذ الفقه عن أبي يوسف وبرع فيه، ونظر في الفلسفة والكلام، وحُكي عنه في ذلك أقوال منكرة، فرغب الناس عنه، توفي سنة (٢٢٨هـ). انظر: الجواهر المضيّة للقرشي١/٤٤٧، الطبقات السَّنية٢/٢٣٠، الفوائد البهية للكنوي ص٥٤.

(٤) في (م): تنجّست.

(٥) انظر: البدائع للكاساني١/٧٥، فتح القدير لابن الهمام١/٩٨، فتح باب العناية للقاري١/١٣٨.

(٦) في مسائل البئر قياسان، **أحدهما**: ما نُقل عن أبي يوسف ومحمد، أن البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه؛ فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه. **والثاني**: ما نُقل عن بشر المريسي، وهو عدم تطهيرها لعدم تطهير الجدران والطين. انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٧٥، فتح باب العناية للقاري١/٩٧.

(٧) في (ك): بخلاف.

(٨) من المصادر، وفي الأصل، و (م)، و (ك): وقال الشعبي، وهو خطأ؛ إذ سبق ذكر قوله. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١١٧، المجموع للنووي١/٢٠٥ .

(٩) في (م): وهو قولٌ.

(١٠) في (ك): مات.

(١١) **صَعْوة**: الصَّعْوة صِغار العصافير، الواحدة صَعْوة، وهي حُمر الرؤوس، وتُجمع أيضاً على صِعَاء. انظر: المُغرب للمطرِّزي ص١٥٣، مختار الصحاح للرازي ص١٧٦، المصباح المنير للفيومي ص١٧٧.

(١٢) **سُودانيّة**: قال في المُغرب (ص١٣٨): ((السُّودانيّة طُوَيْرَةٌ طويلة الذَّنَب على قدر قبضة الكفّ، وقد تُسمّى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد)).

(١٣) في (م): أو سام، أو برص.

(١٤) **سَام أبرص**: ((هو من كبار الوزغة، وجمعه سوام أبرص،... وهما اسمان جُعلا واحداً)) البناية للعيني١/٤٤٧

(١٥) قوله (دلواً): لم ترد في (ك).

(١٦) ((والعشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب)) الهداية١/٢٤.

وصِغَره[1].[2]

وذلك لما رُوِيَ عن علي - ﷺ - في الفأرة تموت[3] في البئر: (يُنزح منها دِلاً)[4].
والذي رَوَى عنه نَزْحُ جميع الماء،[5] محمولٌ على الفأرة إذا انتفخت في البئر[6].

[١٠٢/٣][مسألة: قدر ما يُنزح من البئر إن مات فيها حمامة ونحوها، وأخرجت قبل أن تتفسّخ]

قال: فإن مات[7] فيها حمامةٌ، أو دَجاجــةٌ، أو سِنَّورٌ؛ نُزح منها مــا بــين أربعــين [دلواً][8] إلى ستين[9].[10]

وذلك لِمَا رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري، في الدَّجَاجة [تموت في البئــر][11]: (يُنْــزَحُ منها][12] أربعون[13] دَلْواً)[14].

[١٠٣/٤][مسألة: قدر ما يُنزح من البئر إن مات فيها كلب، أو شاة، أو آدميّ]

قال: فإن مات فيها كَلْب، أو شاة، أو دابة، أو آدميّ؛ نُزح جميع ما فيها من الماء[15]

وذلك: [١] لِمَا رُوِيَ: أن زِنْجِيًّا مات في بئر زمزم، فأمر ابن عباس[16] بنزح[17] جميع

---

(١) في (ك): وصغرها.
(٢) وهو مقيّد فيما إذا أُخرِجَ حال موته وقبل أن يتفسّخ، وأما إذا تفسّخ، فسوف يأتي ذكرها في الصفحة القادمة. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٣، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٠٤، رد المختار لابن العابدين١/٢١٦.
(٣) قوله (في الفأرة تموت): ساقطة من (م).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٠٧)، المسألة رقم [١/١٠٠]، هامش (٩).
(٥) سبق تخريجه (ص٢٠٧)، المسألة رقم [١/١٠٠]، هامش (٨).
(٦) قوله (في البئر): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) في (م): وإن ماتت.
(٨) من (م)، و (ك)
(٩) في (م): نزح منها أربعين دلواً إلى ستين دلواً.
(١٠) انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص١٠٥، الفتاوى الخانية١/١١، الفتاوى الهندية١/١٩.
(١١) من (م).
(١٢) من (م)، و (ك).
(١٣) في (ك): أربعين.
(١٤) سبق تخريجه (ص٢٠٧)، المسألة رقم [١/١٠٠]، هامش (١٣).
(١٥) انظر: الفتاوى الخانية١/٩، مختارات النوازل للمرغيناني ص٩٩، البحر الرائق لابن نجيم١/١١٧.
(١٦) في (م)، و (ك): فأمر عبد الله بن عباس [وفي (م): رضي الله عنهما].
(١٧) في (ك): أن ينزح.

ما فيها[1].[2]

[٢] ولأن هذا الحيوان ثقيلٌ، فإذا اضطرب نزل إلى قَعرِها، فالتقى بجميع الماء؛ فلهذا نُزِحَ جميعُه[3].

[١٠٤/٥][مسألة: قدر ما يُنزح من البئر إن مات فيها حيوان، ولم يُخرج حتى انتفخ، أو تفسّخ]

قال: **وإن انتفخ الحيوانُ فيها[4]، أو تَفَسَّخَ؛ نُزِحَ جميع ما فيها[5]، صَغُرَ الحيوان، أو كَبُرَ.[6]**

لأنه لَمّا[7] انتفخ [أو تفسّخ][8] سالت منه نجاسة مائعة، فاختلطت بالماء[9]، فصار كأنها انفردت.

وقال[10] بعض من[11] لا عِلْمَ له: كيف يُنْزَحُ من جميع الفأرة عشرون دَلْواً، ومِنْ ذَنَبِهَا جميعُ الماءِ ؟!

وهذا غلطٌ؛ لأن ذَنَبَ الفأرةِ على موضعِ القَطْعِ مِنْهُ دَمٌ نَجسٌ، فإذا وقع في الماء ابتلّ[12]، وصار كقطرة دَمٍ وقعت في البئر[13]؛ فينجس[14] جميع الماءِ.[15]

فأما الفأرة إذا لم تنتفخ؛ فلم يختلط بالماء منها شيءٌ[16]، وإنما نُجِس[17] ما جاورها

---

(١) في (م): جميع مائها.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٠٨)، المسألة رقم [١/١٠٠]، هامش رقم (٥).
(٣) هذا الدليل بكامله ساقط من (م).
(٤) قوله (فيها): لم ترد في (ك).
(٥) في (م): جميع ما فيها من الماء.
(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٩/١، الهداية للمرغيناني ٢٥/١، العناية للبابرتي ١٠٣/١ .
(٧) في (م)، و (ك): وذلك لأنه إذا.
(٨) من (م).
(٩) في (م): بجميع الماء.
(١٠) في (م)، و (ك): وقد قال.
(١١) في (م): ما لا علم له.
(١٢) في (م): انتقع وتحلّل وسال.
(١٣) في (م): في بئر.
(١٤) في (ك): فتنجس.
(١٥) انظر: البناية للعيني ٤٥٨/١.
(١٦) في (م): شيء منها.
(١٧) في (م): تنجّس.

خاصة، وما نُجس بالمجاورة[١] لا يَنْجُسُ[٢] ما جَاورَهُ، في حال العُذْرِ والضرورة.

الدليل/ عليه قوله ﷺ في الفأرة إذا ماتت في السَّمْنِ [الجامد][٣]: (ألقوها وما حولها [١٢/أ(س)] وكُلوا الباقي)[٤]، فحَكم بنجاسة ما حولها للمجاورة، ولم يَحْكُم بنجاسة ما جاوره.

وَوِزَانُ[٥] الفأرة من ذَنَبِهَا أن تجعل على موضع[٦] القَطْع شَمْعٌ ثم يُلقى/ في البئر. [١٤ب(م)]

[٦/١٠٥][مسألة: المعتبر في سعة الدّلو المستعمَل في نزح ماء البئر]

قال: **وعدد الدِّلاء يُعتبر بالدَّلو الوسط، المُستعمَل للآبار[في البلدان][٧].[٨]**

وذلك لأن السَّلف - ﷺ - أطلقوا ذلك، والمُطْلَق[٩] في الشريعة يُحمل على الغالب؛[١٠][١١] الدليل عليه[١٢] [نَقْل][١٣] البلد.

---

(١) في (ك): من المجاورة.

(٢) في (م): لا ينجسه.

(٣) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: الجمد، وهو خطأ ظاهر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨) ٤٦٣/٣، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٥) **الوِزَان**: قال في المصباح المنير للفيومي (ص٣٣٩): ((هذا وِزَان ذاك، وزِنَتُهُ: أي مُعادِله)).

انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٣٧، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص١٥٩٧، المعجم الوجيز ص٦٦٧.

(٦) في (م): أن يجعل موضع القطع شمع.

(٧) من (م).

(٨) **اختلف في الدلو الذي ينزح به الماء النجس ؟**

في ظاهر الرواية، أن المعتبر في كل بئر دلوها، صغيراً كان، أو كبيراً.

وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: يعتبر دلو يسع قدر صاع.

انظر: البدائع للكاساني ٨٦/١، الهداية للمرغيناني ٢٥/١، الاختيار للموصلي ١٨/١.

(٩) **المطلق في اللغة**: اسم مفعول من أطلقتُ القول: إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، ومادته تدور على التخلية، والإرسال، والحِلّ.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٠/٣، مختار الصحاح للرازي ص١٩٢، المصباح المنير للفيومي ص١٩٥

المطلق في الاصطلاح: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد يقلل من شيوعه، أو هو ما دلّ على شائع في نفسه أو هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٣٠، التعريفات للجرجاني ص٢١٨، زبدة الوصول للكراماستي ٢٥٩/١.

(١٠) في (م): يحمل على الأعم الأغلب الغالب.

(١١) (المطلق في الشريعة يحمل على الغالب) هذا حكم المطلق إذا لم يرد ما يقيِّده.

انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٨٠، زبدة الوصول للكراماستي ٢٥٩/١، معالم أصول الفقه للجيزاني ص٤٤٤

(١٢) قوله (الدليل عليه): مكتوبة قبل موضعها بسطرين في (م)، وكتب في مكانها (فإنه لا ينزح منه شيء).

(١٣) من (ك)، وفي الأصل، و (م): نقد.

[١٠٦/٧] [مسألة: النزح بالدلو العظيم]

قال: **فإن نَزح منها[١] بدلوٍ عظيمٍ قَدْرَ ما يَسع من الدّلو الوسط، واحتَسَب به؛ جاز.[٢][٣]**

وهو أولى؛ وذلك لأن القَدْرَ الذي وَجب إخراجه منها قد أُخرِج مع قِلّةِ ما يعُود إليه مِن القَطْرِ[٤]، فكان أولى.

[١٠٧/٨] [مسألة: قدر ما يُنزح من البئر المعين لتطهيرها]

قال: **فإن كانت البئر مَعِيناً[٥] لا تُنزح، ووجب نَزْحُها[٦]، أخرجوا مِقْدار ما كان فيها مِن الماء.[٧]**

وقد[٨] رُوِيَ عن أبي حنيفة - ﷺ[٩]- أنه قال: يُنزح[١٠] حتى يَغْلبهم الماءُ، و لم يُقَدِّر فيه شيئاً.[١١]

وما ذكره في (الكتاب)[١٢] قول أبي يوسف.[١٣]

---

(١) قوله (فيها): لم ترد في (م).

(٢) قوله (جاز): ساقطة من (ك).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٥/١، الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٢، البناية للعيني ٤٤٨/١.

(٤) في (م): مع القطر.

(٥) **معينا**: مَعَنَ الماء يَمْعَنُ، جرى، وقيل الماء الجاري على وجه الأرض، وقيل الماء العذب الغزير، فهو مَعِينٌ، أي ينبع الماء من أسفلها بحيث لا يفنى ماؤها، فكلما نزح من أعلاها نبع من أسفلها.
انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٧/١٣، المصباح المنير للفيومي ص٢٩٧، اللباب للميداني ٤٩/١ .

(٦) في (م)، و (ك): ووجب نزح ما فيها.

(٧) انظر: النُّقاية لصدر الشريعة المحبوبي ٩٦/١، الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٣، اللباب للميداني ٤٩/١ .

(٨) قوله (وقد): لم ترد في (ك).

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (م): أنه ينزح.

(١١) صححه حسام الدّين الرازي في خلاصة الدلائل (ص٩)، وانظر: التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٤١.
وعنه: أنه يؤخذ فيه بقول رَجُلَين لهما بصارة في أمر الماء، فإذا قدّراه بشيء وجب نزح ذلك القدر، **وهو قول أبي نصر محمد بن سلام**، قال في الهداية(٢٥/١): وهذا أشبه بالفقه، وصححه ابن نجيم في البحر (٢١٦/١)، وقال: وفي معراج الدراية أنه المختار، وصححه جماعة واختاروه.
وعنه: أنه يؤخذ فيه بقول أصحاب البئر إذا قالوا بعد النزح ما كان في بئرنا أكثر من هذا.
وعنه: أنه قدّره بمائة دلو؛ قالوا أفتى بذلك على قلّة المياه في آبار الكوفة.
انظر: الاختيار للموصلي ١٨/١، الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٣، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٦/١.

(١٢) (ص١٤).

(١٣) **ورواية عن محمد**. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢١٦/١.

وجه قول أبي حنيفة: إنَّ نَزْحَ جميع الماء لا يُمكن، فإذا نُزحت حتى يَغلب الماءُ؛ فقد حَدَثَ ماءٌ آخَرَ دَفعَ ما كان في البئر[١] إلى وجه/ الماء.[٢] [١١/أ/ك]

وجه قول أبي يوسف: إنَّ ما كان فيها قد نَجُسَ[٣]؛ فوجب إخراجه.

ويمكن معرفة ذلك؛[٤] وهو أن يَغْرِس[٥] في البئر قصبةً؛ تُجعل معياراً[٦]، ويُعلّم في القصبة[٧] على وجه الماء، ثم يَستقي منها دِلاً، ثم تُعاد القصبة[٨]، ويَنظُر قَدْر النقصان، إن كان ثلثاً، أو رُبعاً، أو خُمساً، أو سُدساً[٩]، فيستقِي بحسابه.

وقد رُوِيَ عن محمد -رحمه الله[١٠]- أنه قال: يُنزح منها[١١] مائتا دلوٍ إلى ثَلاَثِمِائَةٍ.[١٢] غالب الآبار[١٣] لا يزيد على هذا المقدار، وهذا الجوابُ على ما[١٤] شاهَدَهُ في بلــدِه[١٥]، والْعَمَلُ على غير ذلك.[١٦]

---

(١) في (ك): ما كان فيها.

(٢) وفي البحر الرائق (٢١٦/١): ((لم يقدّرها؛ لأنها متفاوتة، والنّزح إلى أن يظهر العجز أمر صحيحٌ في الشرع؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، وقيل: على قول أبي حنيفة يجب قدر ما يغلب على ظنهم أنه جميع الماء عند ابتداء النزح، والأصح الغلبة بالعجز، كذا ذكر قاضي خان)).

(٣) في (ك): ما كان فيها قد نرجس، وهو خطأ واضح.

(٤) هذا وجه، وهناك وجه آخر عن أبي يوسف، قال في الهداية (٢٥/١): ((وطريق معرفته: أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر (أي في طول الماء وعرضه وعمقه، ويتجصص بحيث لا ينشف الماء) ويصبّ فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ)). انظر: الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٣، البحر الرائق لابن نجيم٢١٦/١ .

(٥) في (م): بأن تغرس.

(٦) في (ك): مسباراً.

(٧) في (م): ويجعل في القصبة علامة.

(٨) في (م): ثم يستقي منها دلاءً، ثم تؤخذ القصبة وتعاد في الماء.

(٩) قوله (إن كان ثلثاً، أو ربعاً، أو خمساً، أو سدساً): ساقطة من (ك).

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) قوله (منها): لم ترد في (ك) .

(١٢) **عليه الفتوى، وهو المختار**، كما في الخلاصة، وفتاوى العتابي، **وضعفه الموصلي في الاختيار** (١٨/١). انظر: الهداية للمرغيناني٢٥/١، الاختيار للموصلي١٨/١، البحر الرائق لابن نجيم٢١٦/١ .

(١٣) في (م): لأن الغالب في الآبار.

(١٤) في (م)، و (ك): وهذا الجواب إنما هو فيما [وفي (ك): على ما] شاهده.

(١٥) يعني بغداد، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢١٦/١): ((إنما أفتى به (يعني محمد بن الحسن) بناءً على ما شاهده في بغداد؛ لأن الغالب ماء آبارها كان لا يزيد على الثلاثمائة)).

(١٦) قيل: الفتوى على أنه يفوّض إلى رأي المبتلى به.

قال في البحر الرائق (٢١٦/١): ((فالحاصل أنه قد اختلف التصحيح في المسألة، واختلفت الفتوى فيها،

[١٠٨/٩] [مسألة: إن وجَبَ نزحُ ما في البئر، فجفَّت قَبْلَ النزح، ثم عاد الماء فيها]

قال أبو يوسف[١] – رحمه الله[٢] –: **فإن جفّت البئر قبل النزح، ثم عاد الماء؛** لم يُطهّره إلاّ النَّزْحُ[٣].

وقال محمد[٤] – رحمه الله[٥] –: قد طَهُرت[٦] بالْجَفَافِ.

وجه قول أبي يوسف: أن طهارتها موقوفٌ على إخراج قَدْرٍ منها، فما لم يُوجد سببُ التطهير[٧] لم تَطهُر.

وجه قول محمد – رحمه الله[٨] –: أن طهارتها موقوفٌ[٩] على ذَهاب الماء، فلا فرق بين ذَهابه بالنّزح، أو بالجَفَافِ.

[١٠٩/١٠] [مسألة: أثر الْبَعْرَة إذا وقعت في الماء وأُخرجت قَبْل أن تَتفتت]

وقالوا[١٠]: **في البَعْرَةِ[١١]، والبَعْرَتَيْنِ[١٢]، إذا وقعت في البئر[١٣]، وأُخرجت قَبْل أن تَتفتت[١٤]؛ أنها لا تُنجِّسُ الماءَ[١٥] استحساناً[١٦].** [١]

والإفتاء بما عن محمد أسهل على الناس؛ لكن لا يخفى بما عن أبي نصر أحوط)).

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٨/١، فتح القدير لابن الهمام ١٠٥/١، السعاية للكنوي ٤٣٥/١.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): لا يطهر إلاّ بالنزح. وفي (ك): لم تُطهّر إلا بالنزح.

(٤) **صححه في مختارات النوازل** (ص٩٧).

انظر: الفتاوى الخانية ٨/١، فتح القدير لابن الهمام ١٠٥/١، السعاية للكنوي ٤٣٥/١.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م)، و (ك): تطهُر.

(٧) في (م): موقوف على نزح مقدار من الماء، فلما لم يوجد سببٌ للتطهير.

وفي (ك): موقوفة على إخراج مقدار منها، فما لم يوجد بسبب.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (ك): موقوفة.

(١٠) في (م)، و (ك): وقد قالوا.

(١١) **البَعْرة**: قال المطرزي في المُغْرب (ص٣٢): ((البَعْرة واحدة البَعْر، وهو لذوات الأخفاف، والأظلاف)).

(١٢) في (م): والبعرتان.

(١٣) في (ك): في اللّبن.

(١٤) في (م): تنتفش وتفتت. وفي (ك): تنفش.

فإن تفتّت؟ ((فقليله وكثيره سواء؛ لأن الماء يدخل في أجزائه فيتنجّس؛ ثم يخرج وهو نجاسة مائعة، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه استحسن في القليل من المتفتت؛ لأن البلوى فيه قائمة)) المبسوط للسرخسي ٨٩/١

(١٥) في (ك): اللّبن.

(١٦) وفي القياس يتنجّس البئر؛ لأنه بمنزلة الإناء يخلص بعضه إلى بعض؛ فيتنجس بوقوع النجاسة فيه.

[١] لأن اللَّبَنَ لا يخلوا حال الحَلَبِ من سُقُوطِ بَعْرٍ[٢] فيه، وقد حكمت الأُمَّةُ/ [١٥/أ(م)] بطهارته.[٣]

[٢] ولأن البَعْرَةَ متماسكةٌ،[٤] وبَلَّةُ مَوْضِعُ الْحَلَقَةِ على ظاهرها، وتلك البَلَّة طاهرةٌ في الأصل، وإنما نَجُست[٥] بمجاورة النجاسة؛ فلا ينجُس ما جاورها في حال العُذر.

ولا تُشبه[٦] إذا سقط[٧] البَعْرُ الكثير[٨]؛[٩] لأنه يحتكّ بعضه ببعضٍ؛ فينفش منه[١٠] أجزاء في البئر فينجس الماء بذلك.[١١]

فصلٌ

[١١/ ١١٠][مسألة: الأصل في نَزْحِ ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة]

والذي ذكره أصحابنا - رحمهم الله[١٢]- في **حُكم النَزح مِن الآبار** استحسانٌ، ورجوعٌ إلى قول السَّلف[١٣]، فمن اعترض على ذلك؛ فإنما اعتراضه[١٤] على السَّلَف.

ومن لم يعتبر النَّزْحَ فلا اعتراض له؛ لأن البئر بعد النَّزْحِ طاهرةٌ/ بالإجماع مِنَّا وَمِنْهُ.[١٥] [١٢/ب(س)]

وقد قال بعض[١٦] أصحاب الشافعي[١٧] - رحمة الله عليه[١] -: إن الدَّلْوَ الْمُطَهِّرَ للبئر

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٧، الفتاوى الخانية ١/ ١٠، الهداية للمرغيناني ١/ ٢٤.

(٢) في (م): بعرة.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٧، البدائع للكاساني ١/ ٧٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢٢١.

(٤) **وهل هناك فرق بين الرّطب واليابس ؟**

عن أبي حنيفة: إن كان يابساً لا يفسد الماء، وإن كان رَطْباً يفسده، بقليله وكثيره؛ لأنه ثقيل لا تسفي به الريح **وعن أبي يوسف**: أنهما سواء؛ لأن اليابس يصبح بالوقوع في البئر رَطْباً. انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٧ .

(٥) في (م)، و (ك): تنجست.

(٦) في (م): ولا يشبه هذا.

(٧) في (ك): إذا وقع.

(٨) في (م): الكبير.

(٩) **اختلف في ضابطه** ؟ فقيل: ما استكثره الناظر إليه، وقيل: أن يغطي ربع وجه الماء، وقيل: أن لا يخلو دلو عن بعرة، صححه السرخسي. انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٧، البدائع للكاساني ١/ ٧٦، الفتاوى الخانية ١/ ١٠

(١٠) قوله (منه): لم ترد في (ك).

(١١) انظر: الكافي للصدر الشهيد ١/ ٨٧ (مع شرحه المبسوط).

(١٢) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (م): إنما هو استحساناً، ورجوعاً إلى قول السلف رضي الله عنهم.

(١٤) في (ك): فإنما يعترض.

(١٥) في (م): منا ومنه بالإجماع.

(١٦) قوله (بعض): لم ترد في (م).

(١٧) في (ك): بعض أصحاب الشافعي، من لا عِلْمَ له.

دَلْوٌ كَيِّسٌ، يُخرجَ الماءَ النَّجسَ من الماءِ الطَّاهِرِ.

وهذا قولٌ ظاهرُ البُطلانِ؛[٢] لما بَيَّنا[٣] من إجماع السَّلَف،[٤] على أنهم قد[٥] قالوا مِثل ذلك، وزادوا عليه[٦]، فقالوا في بئر فيها من الماءُ قلتان[٧]، وقعت فيها فأرة فماتت و لم يتغير الماء؛ أنه طاهرٌ، يجوزُ الوضوء به،[٨] فإن استقى منها دلواً[٩] فنقصت[١٠] من قلتين، والفأرة في البئر[١١]؛ فما في بطن[١٢] الدّلو طاهرٌ، وما بقِيَ في البئر نَجسٌ، وما على ظاهر[١٣] الدّلو من الماء نَجسٌ، ولو كانت الفأرة خرجت في الدّلو؛ كان ما في داخل الدلو من الماء نَجس[١٤]، وما بقيَ في البئر طاهرٌ، وما على ظاهر الدلو طاهرٌ[١٥].[١٦]

فهذا الدّلو كيِّسٌ[١٧]؛ فقد لحقهم ما عابوا به؛ إلاّ أنَّ قولنا قد عَضَدَهُ الإجماع، وقول السَّلَف؛ فكان[١٨] أولى.

[١١١/١٢] [مسألة: أثر وقوع الفأرة في غير الماء]

وقد قالوا: **إذا وقعت الفأرةُ في غير الماء ؟**

فإن كان مائعاً، نَجس جميعه، وجاز استعماله في غير الأبدان، وجاز بيعه[١٩].[١]

---

(١) قوله (رحمة الله عليه): لم ترد في (ك)، وفي (م): رضي الله عنهم.
(٢) في (م)، و (ك): وهذا قول باطل.
(٣) في (م): لما بينا أنه.
(٤) انظر المسألة [١٠٠/١] ص٢٠٧.
(٥) قوله (قد): لم ترد في (م).
(٦) قوله (عليه): لم ترد في (ك).
(٧) في (م): قلتين.
(٨) في (م): منه.
(٩) في (ك): دلوٌ.
(١٠) في (م): فنقصت دلواً.
(١١) في (م)، و (ك): والفأرة فيها.
(١٢) في (م): باطن.
(١٣) في (م): ظهر.
(١٤) في (م)، و (ك): نجساً.
(١٥) قوله (وما على ظاهر الدلو طاهر): ساقطة من (ك). وفي(م): وما على ظهر الدلو، وما بقي في البئر طاهرٌ
(١٦) انظر: المجموع للنووي١/١٤٨.
(١٧) في (م): الكيّس.
(١٨) في (م): فكان ما قلناه أولى.
(١٩) ((يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا، فإذا باعه و لم يبيّن عيبه، فالمشتري بالخيار إذا علم به)) المبسوط١/٩٥.

وإن كان جامداً، أُلقيت وما حولها، وكان الباقي طاهراً، وجاز الانتفاع بما حولها في غير الأبدان.(٢)

والأصل في ذلك؛ ما رُوِيَ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الفأرة تموتُ في السَّمْنِ فقال: (إن كان/ [١٥/ب(م)] مائعاً فاستَصْبِحُوا به، وإن كان جامداً فألقُوها وما حولها)(٣).

[١١٢/١٣] [مسألة: الانتفاع بالماء الذي وقعت فيه نجاسة]

وقد قالوا: في الماء إذا وقعت فيه نجاسة ؟

فإن تغيَّر أحدُ أوصافه(٤) لم يجُز الانتفاعُ/ به؛(٥) لأنها غَلبت عليه النجاسة، فصارت(٦) [١١/ب(ك)] بمنزلة عَيْن النجاسة.

وإن لم يتغير جاز استعماله في غير الأبدان؛(٧) يبلّ(٨) به(٩) الطِّين، ويسقى به(١٠) لأن النبي ﷺ قال في السّمن إذا ماتت(١١) فيه فأرةٌ: (استصبِحُوا به)(١٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/١٤٦، المبسوط للسرخسي١/٩٥، بدائع الصنائع للكاساني١/٦٦ .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/١٤٦، المبسوط للسرخسي١/٩٥، بدائع الصنائع للكاساني١/٦٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند٢/٢٣٢، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السّمن، رقم (٣٨٤٢) ٤/١٨١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٨٠): شاذ.
ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، والزيت؟ قال: (استصبحوا به ولا تأكلوه) أخرجه الدارقطني٤/٢٩٢، والبيهقي في الكبرى٩/٢٥٤. قال ابن الملقن: ((رواه الدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف، وبمعناه الطحاوي بسند صحيح)) خلاصة البدر المنير١/٢٢٦.

(٤) في (م): زيادة [بنجاسة].

(٥) انظر: الاختيار للموصلي١/١٤، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/١٢٨، تبيين الحقائق للزيلعي١/٢٠.

(٦) في (م)، و (ك): لأنها غلبت عليه فصار.

(٧) إن لم يتغير الماء بالنجاسة، لا يخلو: إما أن يكون كثيراً، مثل البحر، أو الغدير العظيم، فيجوز الانتفاع به في الأبدان، وتجوز الطهارة به، وهو محل إجماع.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤، الأوسط له١/٢٦٠، المغني لابن قدامة١/٥٣ .
وإما أن يكون الماء قليلاً، فهو نجس، ولا يجوز الانتفاع به في الأبدان، بل يُسقى للدواب ونحوه.
انظر: الاختيار للموصلي١/١٤، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/١٢٨، تبيين الحقائق للزيلعي١/٢٠.
انظر: المسألة رقم [٨٣/٥] هامش (٣) ص١٨٣.

(٨) في (م): مثل أن تُبلّ.

(٩) قوله (به): ساقطة من (ك).

(١٠) في (م)، و (ك): منه.

(١١) في (م): مات.

(١٢) تقدّم تخريجه هامش (٢) أعلاه، المسألة [١١١/١٢]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[تابع[١]][مسألة: أثر من توضأ وصلى من ماء بئر سقطت فيه فأرة ميتة، وهو لا يدري متى وقعت]

قال: وإذا وُجِدَ[٢] في البئر فأرة، أو غيرها، ولا يَدرون متى وقعت، ولم تَنْتفخ، ولم تنفسخ أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إن[٣] كانوا توضؤا[٤] منها، وغَسَلوا كل شيء أصابه ماؤُها، فإن كانت انتفخت، أو تفسَّخت، أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ ولياليها، في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه[٥] -، وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله[٦] -: ليس عليهم إعادة شيء[٧] حتى يتحقّقوا متى وقعت.

وقد بيّنا وجه هذه المسألة فيما تقدَّم.[٨]

وإذا ثبت ما قاله أبو حنيفة - رضي الله عنه[٩] - من وجوب الإعادة، قال: إذا مات الحيوانُ في البئر فإنه ينزلُ إلى قَعرِ الماء ثم يصعد، وأكثر ما يتأخر [صعوده][١٠] - في الغالب - يوم[١١] وليلة، وإذا انتفخ فأكثر ما يبقى الحيوانُ - في العادة - غير منتفخ ثلاثة أيام، فاعتبر

---

(١) انظر المسألة رقم [٢٩/٦٢] (ص١٥٨).
(٢) في (ك): وجدوا.
(٣) في (م)، و (ك): إذا.
(٤) في (ك): يتوضؤا.
(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م). وفي (ك): رحمه الله.
(٦) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) قوله (شيء): لم ترد في (ك). وفي (م): لا إعادة عليهم.
(٨) انظر: (ص١٥٨-١٥٩).
(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٠) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: (صعده) وهو خطأ ظاهر.
(١١) في (م)، و (ك): يوماً.
(١٢) في (م): فاعتبر ذلك لهذا الوجه.

فصل: [في أحكام الأسآر[1]][2]

قال: وسُؤر الآدميِّ، وما يُؤكل لحمهُ، طاهرٌ.

[١١٣/١][مسألة: حكم سؤر المسلم، الطاهر]

[١١٤/٢][مسألة: حكم سؤر المسلم، غير الطاهر]

[١١٥/٣][مسألة: حكم سؤر الكافر]

أما سؤر الآدمي؛[3] فَلِمَا رُوِيَ: (أن رسول الله ﷺ شَربَ من لبنٍ، وأعطَى فَضْل سُؤْرِهِ لأعرابي كان عن يمينه فشرب، وأعطى فَضْل سُؤْرِهِ أبا بكر[4] - رضي الله عنه - فشرب[5])[6].

ويستوي[7] في ذلك: المسلم، والكافر، والْجُنب، والحائض.[8]

[١] لأن النبي ﷺ أنْزَلَ وفد بني ثقيف[9][10] في المسجد؛ فلو كانت أبدانهم نجسة لم يُنزلهم المسجد[11]./[12] [١٣/أ(س)]

---

(١) الأسآر: جمع سؤر، وهو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء، أو الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره. ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس؟ أي لعابه، ورطوبة فمه.
انظر: المُغرب للمُطرِّزي ص٢١٦، المجموع للنووي١/١٧٢، المصباح المنير للفيومي ص١٥٣.

(٢) العبرة في حكم السؤر بالمُسْئِر، فإن كان المُسْئِر طاهراً كان سؤره طاهراً، كالآدمي، وجميع ما يؤكل لحمه، وإن كان المُسْئِر نجساً كان سؤره نجساً، كالكلب والخنزير وسباع البهائم، وإن كان مكروهاً كان مكروهاً، كالهرة والدجاجة المخلاة، وإن كان مشكوكاً كان مشكوكاً، كالحمار، والبغل، فكان ذلك أربعة أقسام في الحيوان، وإنما اعتبر السؤر بالمُسْئِر لأنه يتولّد من لحمه.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٢، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/١٤٩، المستجمع للعيني١/١٤٩

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي١/٤٧، البدائع للكاساني١/٦٣، مختارات النوازل للمرغيناني ص١١٦ .

(٤) في (ك): لأبا بكر، وهو خطأ.

(٥) قوله (فشرب): ساقطة من (ك).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شُرب اللبن بالماء، برقم (٥٦١٢)٤/١٧.

(٧) في (م): واستوى.

(٨) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٧، المبسوط للسرخسي١/٤٧، البدائع للكاساني١/٦٣ .

(٩) في (م): وفد ثقيف.

(١٠) بنو ثقيف: ثقيف قبيلة من هوازن، وهي إحدى القبائل الحجازية العريقة، واسمه قَسِيّ بن منبِّه بن بكر بن هوازن، والنسبة إليهم ثقفيٌّ، لا زالت في مساكنها حول الطائف.
انظر: المصباح للفيومي ص٤٧، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص١٠٢٧، معجم قبائل العرب للبلادي ص٦٧

(١١) في (م): في المسجد.

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، برقم (٣٠٢٦)٣/ ٤٢١، والبيهقي٢/٤٤٤، وعبد الرزاق في المصنف، برقم(١٦٢٢)١/٤١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٣.

[٢] ولأن(١) بدن(٢) الكافر بعد الإسلام على الصّفة التي كان عليها قَبْلَهُ، فإذا حُكم بطهارتِهِ في أحد الحالين(٣)، كان(٤) كذلك في الآخَرِ، وإذا لم تكن أبدانُهم نجسة؛ فكذلك سُؤْرُهُم؛ لأن السُؤْر(٥) رطوبةٌ مُتحلّلة من البدن.

[٣] وَرُوِيَ أن النبي ﷺ مرّ بأبي هريرة(٦) فمَدَّ يَدَهُ ليصافِحَه، فقبض أبو هريرة يدَه، وقال: إني جُنب، فقال النبي ﷺ: (المؤمن ليس بنجسٍ(٧))(٨).

[٤] وَرُوِيَ أن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها(٩) - : (ناوليني الْخُمرة(١٠)، فقالت: إني حائضٌ، فقال النبي(١١) ﷺ ليست الحيضة في يَدِكِ)(١٢)؛ فدلّ أن(١٣) النجاسة من الحائض لا تتجاوز موضِع(١٤) الحيض.

[١١٦/٤] [مسألة: حكم سُؤْر ما يُؤكل لحمه]

وأما ما/ يؤكل لحمه(١٥)؛(١٦) [١] فلقول النبي(١٧) ﷺ: (ما أُكِلَ(١٨) لحمُه فلا بأس بسؤْرِهِ)(١٩) [١٦/أ(م)]

---

(١) في الأصل: زيادة [النبي ﷺ]، وإقحام اسمه الشريفة هنا خطأ.
(٢) قوله (بدن): ساقطة من (م).
(٣) في (م): في إحدى الحالتين.
(٤) قوله (كان): لم ترد في (م)، و (ك).
(٥) في (م): لأن في السؤر. وفي (ك): لأن السؤر يمازجه.
(٦) في (م)، و (ك): لقي أبا هريرة.
(٧) في (م): لا ينجس. وفي (ك): ليس ينجس.
(٨) سبق تخريجه (ص١٨٥)، هامش (٩)، المسألة رقم [٨٣/٥].
(٩) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).
(١٠) الخُمرة: هي السجادة يسجد عليها المصلّي، وسمّيت به لأنها تَخمّر الوجه أي تغطيه. وقال أبو عبيد: ((الخُمرة شيء منسوج يُعمل من سعف النخل ويُرمّل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يَسجد عليه المصلّي)) غريب الحديث١/١٦. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي١/٣٠٦، النهاية لابن الأثير٢/٧٧، المُغرِب للمُطرِّزي ص٩٢
(١١) في (م): فقال لها.
(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم (٢٩٨)١/٢٤٤.
(١٣) في (م)، و (ك): على أن.
(١٤) في (ك): من موضع.
(١٥) في (م): وأما ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره.
(١٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٤٨، المبسوط للسرخسي١/٤٧، البدائع للكاساني١/٦٤.
(١٧) في (م): لقوله. وفي (ك): فلقوله.
(١٨) في (ك): ما يُؤكل.
(١٩) أخرجه الدارقطني١/١٢٨ من حديث البراء ﷺ، وفيه سوّار بن مصعب، قال عنه أحمد، وابن معين، =

[٢] ولأنها رطوبةٌ متحلِّلةٌ من بَدنِه؛ فكانت طاهرة، كَلَبَنِهِ[١]

[٥/١١٧][مسألة: حكم سؤر الكلب]

قال: وسُؤر الكلب،[٢] والخنزير، وسِباع البهائم؛ نَجِسٌ.

وذلك لقوله ﷺ: (طَهُورُ إناء أحدِكُم إذا ولغ[٣] فيه الكلب[٤] أن يُغسل سبعاً[٥])[٦]، والطهارة ضد النجاسة، والعدد لا يُعتبر إلاّ للإزالة،[٧] والأواني لا يَحُلُّها التعبُّد، ولا يجب تطهيرها في الشريعة إلاّ من النجاسة خاصّة.[٨]

وهذا يدلّ على فساد/ قول مالك أنه طاهرٌ؛ وإنما يُغسلُ الإناء[٩] على طريق [١٢/ أ(ك)] العِبادةِ.[١٠][١١]

= والدارقطني، والنسائي: متروك الحديث، وقد اختلف عنه. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي١/٧٥.

(١) في (م): كليته، وهو خطأ.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣١، مختصر الطحاوي ص١٦، فتح القدير لابن الهمام١/١٠٩ .
وبه قال مالك في رواية، والشافعية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المقدمات الممهدات لابن رشد١/٨٩، الذخيرة للقرافي١/١٨١، الشرح الصغير للدردير١/١٧ .
وللشافعية: الأم للشافعي١/٢٣، المجموع للنووي١/١٧٣، مغني المحتاج للشربيني١/٢٣٩ .
وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب١/٤٧٨، الفروع لابن مفلح١/٢٣٥، الإنصاف للمرداوي١/٣١٠ .

(٣) **ولغ**: ولغ يلغ ولوغاً، إذا شرب بأطراف لسانه.
انظر: الصحاح للجوهري٤/١٣٢٩، اللسان لابن منظور١٥/٣٩٧، المصباح المنير للفيومي ص٣٤٦ .

(٤) في (م): الكلب فيه.

(٥) في (م): يغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٢)١/٧٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،برقم(٩١/٢٧٩)١/٢٣٤ واللفظ له.

(٧) النجاسات لا تخلو، إما مرئية، كالدم ونحوه، وطهارتها زوال عينها، ولا عبرة بالعدد.
وإما غير مرئية كالبول، والولوغ، فلا تطهر إلاّ بالغسل ثلاثاً، وهو الواجب فيها، وهو ما يغلب على الظن طهارته به، والغَسل سبعاً للاستحباب.
انظر: مختصر الطحاوي ص١٦، المبسوط للسرخسي١/٤٨، البدائع للكاساني١/٦٤، ٢٧٥ .

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٤٩ .

(٩) في (م): يغسل الإناء من ولوغه.

(١٠) في (ك): زيادة [والأواني لا يجب تطهيرها في الشريعة إلا في النجاسة].

(١١) **وهو المشهور عند المالكية.**
والرواية الثالثة عندهم: التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه، وغير المأذون، قال ابن رشد في المقدمات (١/٨٩): **وهو أظهر الأقوال.** =

[١١٨/٦] [مسألة: حكم سؤر الخنزير]

وأما **سُؤْر الخنزير**؛[١] فلقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[٢] وهذه الكناية ترجعُ إلى نَفْس الخنزير[٣]، وإذا ثبت نجاسته كان سُؤْرُهُ نجساً[٤]؛ لأنه [مُتحلِّلٌ][٥] من بَدَنِه كَلَبَنِه.

[١١٩/٧] [مسألة: حكم سؤر سباعِ البهائم]

وأما **سِبَاعُ البهائم** فسؤرها نجسٌ[٦].[٧]

وقال الشافعي – رحمه الله[٨] –: طاهرٌ.[٩]

لنا: [١] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الماء يكون بالفلاة ينوبه الكلاب، والسِّباع، والدَّواب[١٠]، فقال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً[١١])[١٢]، فلولا أن آسارها نجسةٌ، لم يصحّ هذا الجواب[١٣] بذِكْر الْخَبَث.[١٤]

= **الرواية الرابعة**: التفريق بين البدوي، والحضري.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب١/٥٧، الذخيرة للقرافي١/١٨١، الشرح الصغير للدردير١/١٧.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٥، المبسوط للسرخسي١/٤٨، البدائع للكاساني١/٦٣ .

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٥).

(٣) من أول قوله (فلقوله تعالى) إلى قوله (نفْس الخنزير): ساقطة من (م).

(٤) في (ك): نجسٌ.

(٥) من (م)، وفي الأصل: متحللاً. وفي (ك): يتحلل.

(٦) في (ك): نجساً.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي١/٤٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص١١٨، فتح باب العناية للقاري١/١٠٢.

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: الانتصار لأبي الخطاب١/٤٧٢، المستوعِب للسامري١/٣٢١، الإنصاف للمرداوي١/٣٤٢.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) انظر: المجموع للنووي١/١٧٣، مغني المحتاج للشربيني١/٢٣٩، نهاية المحتاج للرملي١/٢٣٥ .

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: التلقين للقاضي عبد الوهاب١/٥٧، الذخيرة للقرافي١/١٨١، الشرح الصغير للدردير١/١٧ .

وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب١/٤٧٢، المستوعِب للسامري١/٣٢٢، الإنصاف للمرداوي١/٣٤٢ .

(١٠) في (م): السباع والكلاب والدواب. وفي (ك): الكلاب والدواب والسباع.

(١١) في (م): لا يحمل الخبث.

(١٢) سبق تخريجه (ص١٩٧)، المسألة رقم [٨٣/٥]، هامش (٩).

(١٣) في (م): هذا الخبر.

(١٤) قد يقال إن الحنفية لا يعتبرون القلتين، فكيف ساغ لهم الاحتجاج به ؟

وجوابه: أن استدلالهم بهذا الحديث لا لاعتبار القلتين؛ وإنما هو من حيث وصف ما أصاب الماء بأنه خبث، أي نجس، فإن كان الماء قلتين فإنه يضعف عن حمله، وجائز أن يكون ذِكْر القلتين خرج على سؤال سائل سأل=

[٢] ولأنه سَبُعٌ يمكن الاحتراز منه.

[٣] أو حُكِم[١] بنجاسة لَبَنِهِ؛ فكان نَجِس السؤر، كالكلب.[٢]

فإن قيل: رَوَى جابر[٣] أن النبي ﷺ سُئِلَ: أنتوضأ بما أفضلت الْحُمُر؟ فقال: (نعم، وبما أفضلت السِّباع[٤])[٥].

قيل له: • هذا خبرٌ مرسل[٦]،[٧] وليس بحجّة عنده[٨].

• وعلى أنه ورد في الماء الكثير[٩]، وعندهم لا تؤثر فيه[١٠] النجاسة؛[١١] فلم يكن في الخبر دلالة على الجواز؛ لأجل طهارتها.

• وهو عندنا محمولٌ على حُمُرِ الوَحْشِ، وسِباع الطير.

= عن هذا القدر. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٤.

(١) في (م)ن و (ك): أو محكوم.

(٢) وجه القياس: قياس سؤر سباع البهائم على سؤر الكلب في نجاسته، بجامع نجاسة اللّبن في كُلٍّ. ووجه آخر أيضاً، وهو أن لبنها إذا كان نجساً، وهو رطوبة متولّدة منها، كان لعابها كذلك؛ لأنه رطوبة متولّدة منها. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٥ .

(٣) **جابر**: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، أول مشاهده الخندق، من المكثرين، توفي بالمدينة سنة (٧٨هـ) وله (٩٤) سنة، وكان قد ذهب بصره. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر١/٢٩٢، سير أعلام النبلاء للذهبي٣/١٨٩، الإصابة لابن حجر١/٢١٣ .

(٤) في (م): بما أفضلت السباع؟ فقال: نعم، وبما أفضلت الحُمُر.

(٥) رواه الشافعي في المسند١/٨، والدارقطني في السنن١/٦٢، والبيهقي في الكبرى١/٢٩٤ . وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهما ضعيفان جداً عند أهل الحديث، لا يحتج بهما. قاله النووي في المجموع١/١٧٣ وضعّف الحديث بهما. وانظر: التلخيص لابن حجر١/٢٩.

(٦) **المرسل**: هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ، فإن سقط قبله فهو منقطع،وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع والمشهور عند أهل الفقه والأصول أن الكل مرسل، فهو عندهم: قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ. انظر: فتح المغيث للسخاوي١/١٥٧، التقريب للنووي١/٢١٩، الباعث الحثيث لابن كثير١/١٥٣.

(٧) لأنه من رواية داود بن حصين عن جابر ﷺ و لم يلقه؛ ولكن ورد في رواية أخرى عند الشافعي، والدارقطني عن داود بن حصين عن أبيه عن جابر ﷺ، فيكون السند متصلاً؛ إلاّ أنه مع ذلك ضعيف بالابراهيمين.

(٨) أي عند الإمام الشافعي؛ لأنه مرسل وهو منقطع، وليس بحجة عنده، عدا مراسيل ابن المسيّب فحسن، وكبار التابعين مراسيلهم حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، بضوابط ذكرها. انظر: المحصول للرازي٢/٦٦٦، الباعث الحثيث لابن كثير١/١٥٣، تدريب الراوي للسيوطي١/٢٢٢.

(٩) في (م): الكبير.

(١٠) في (م): فيها.

(١١) أي عند الشافعية ورود النجاسة على الماء الكثير لا تؤثر فيه. انظر: الإبانة للفوراني ص٨٧، المجموع للنووي١/١٦٠، تحفة اللبيب لابن دقيق العيد ص٣٥ . انظر: للفائدة المسألة رقم [٥/٨٣] هامش رقم (٥) ص١٩٦.

فإن قيل: حيوانٌ يَطهُرُ جِلْدُهُ بالدِّباغِ؛ فكان سؤره طاهراً[1]، كالشّاة.

قيل له: طهارة العين بما تُؤثر في الطهارة لا يدلّ على طهارتها، بل تدلّ على النجاسة، فكانت العلّةُ[2] فاسدة.

قال: وسُؤر الهرَّةِ، والدَّجَاجةِ المُخَلاَّةِ، وسِباعِ الطَّيرِ، وما يَسْكُنُ في البيوتِ[3] مِثْل الحيَّةِ، والفأرةِ؛ مكروهٌ.

[٨/١٢٠][مسألة: حكم سؤر الهرة]

أما سؤر الهرة؛[4] [١] فلأن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضْلِ سُؤرِها ويُصْغِي لها الإناءَ[5].[6]

[٢] وقال[7]: (الهرة ليست بنجسةٍ؛ إنها من الطوّافين عليكم والطوافات)[8]، فهذا يدُلّ على طهارة سُؤرِها./ [١٦/ب(م)]

[٣] وقد/ رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (الهرّة سَبُعٌ)[9]. [١٣/ب(س)]

---

(١) في (م)، و (ك): طاهر.

(٢) **العلة في اللغة**: كل ما اقتضى تغييراً، ومنه سمّيت علّة المريض؛ لأنها اقتضت تغير الحال.
انظر: المُغرب للمُطرِّزي ص١٨٢، مختار الصحاح للرازي ص٢١٧، المصباح المنير للفيومي ص٢٢٠.
العلة في الاصطلاح: هي ركن من أركان القياس، فلا يصح بدونها؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع، ومما قيل في تعريفها: الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.
انظر: كشف الأسرار للبخاري٣/٢٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/١٦، المسودة لآل تيمية ص٣٨٥.

(٣) في (ك): وما يسكن البيوت.

(٤) انظر: البدائع للكاساني١/٦٥، الفتاوى الخانية١/١٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص١١٨.

(٥) قوله (كان يتوضأ بفضل سؤرها، ويصغي لها الإناء): ساقطة من (م).

(٦) أخرجه الدارقطني١/٦٦ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ تمرّ به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها)، وضعفه، وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (١/٤٢).

(٧) قوله (وقال): ساقطة من (م).

(٨) من حديث أبي قتادة ﷺ، أخرجه مالك في الموطأ١/٢٣، وأحمد في المسند ٥/٣٠٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)١/٦٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)١/١٥٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)١/٥٥، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم (٣٦٧)١/١٣١، والدارمي في سننه١/١٨٧.
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البخاري، والدارقطني، وابن خزيمة، وغيرهم.
انظر: المحرر لابن عبد الهادي١/٨٩، التلخيص لابن حجر١/٤١.

(٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم(٣٤٣)١/٣٧، والبيهقي في الكبرى١/٢٤٩، والحاكم١/١٦٠ وقال: صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: ضعفه أبو داود، وأبو حاتم، وفي إسناده عيسى بن المسيب، وهو ضعيف، وصحح ابن أبي حاتم وقفه. =

[٤] وَرُوِيَ: (يُغْسَل الإناء من ولوغ الهِرّة مرة)[١]، وأقلّ أحوال ذلك[٢] أن تُفيد[٣] الكراهة.

وقال[٤] الشافعي - رحمه الله[٥] - : إنه لا يُكره،[٦] وهذا قولُ أبي يوسف[٧] - رحمه الله[٨] -.

وهذا لا يصح: • لما ذكرناه.[٩]

• ولأنها لا تَجْتَنِبُ النّجاسة؛ فلا يُؤْمَن أن يكون في فمها نجاسة؛ فَكُرِهَ لذلك،[١٠] كما كُرِه الوضوء بالماء الذي أدخل الصبي يدَهُ فيه،[١١] أو المستيقظ[١٢].

فإن قيل: فقد[١٣] رُوِيَ أن النبي[١٤] ﷺ توضأ بِهِ،[١٥] ولو كان مَكْرُوهاً لم يَفْعَل النبيُّ ذلك[١٦].

= انظر: الخلاصة لابن الملقن١/١١، التلخيص لابن حجر١/٢٥،نيل الأوطار للشوكاني١/٤٤.

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (٧٢)١/٥٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١)١/١٥١ وصححها، والدارقطني١/٦٧، والبيهقي١/٢٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٩. قال أبو داود: موقوف (السنن١/٥٩)، ورجح وقفه النووي في المجموع (١/١٧٥). انظر: الإعلام لابن الملقن١/٣١٨، التعليق المغني للعظيم أبادي١/٦٧.

(٢) في (م): وأقل أحواله.

(٣) في (ك): أن يفسد.

(٤) في (ك): وقد قال.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(٦) انظر: الأم للشافعي١/٢٠، التهذيب للبغوي١/١٦١، المجموع للنووي١/١٧٢ .

وهو قول المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص١٨، التلقين للبغدادي١/٥٧، الشرح الصغير للدردير١/١٧ .

وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب١/٤٧٢، المستوعِب للسامري١/٣٢٠، الإنصاف للمرداوي١/٣٤٢.

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٥٤، البدائع للكاساني١/٦٥.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) (ص٢٤٣).

(١٠) قوله (لذلك): لم ترد في (م).

(١١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٧٢، المبسط للسرخسي١/٨٧، حاشية ابن عابدين١/١١٢.

(١٢) انظر: المسألة [٥/٨٣] ص١٩٦.

(١٣) قوله (فقد): لم ترد في (م). وفي (ك): قد.

(١٤) في (ك): أنه ﷺ.

(١٥) سبق تخريجه (٢٤٣)، هامش رقم (٧).

(١٦) قوله (النبي ذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

قيل له: يحتمل أن يكون فَعل ذلك على وجه البَيان للجواز، كما أخَّـرَ[١] الصَّـلاة إلى أوقاتها المكروهة؛ لأجل بيان الوقت[٢].[٣]

[١٢١/٩][مسألة: حكم سؤر الدجاجة المخلاَّة]

[١٢٢/١٠][مسألة: حكم سؤر الدجاجة المحبوسة]

وأما **الدَّجاجة المخلاَّة**[٤]؛[٥] فلأنها تَعبثُ بالنجاسة؛ فلا يُـؤْمَنُ مِـن[٦] أن يكـون في منقارها نجاسةٌ؛ فَكُرِه لذلك[٧].

وأما **المحبوسة**؛[٨] فلأنها لا تعبث بما يكون منها[٩] في العادة، فأُمِنَ ذلك.

[123/11][مسألة: حكم سؤر سِباع الطير]

وأما **سِبَاعُ الطّير**؛[١٠] فإنها تأكل الميتات؛ فلا يُؤْمن أن يكون على منقارها نجاسةٌ؛ فَكُرِه لذلك[١١].

وأما الدليل/ على طهارة سؤرها مع الكراهة؛ فلأن الأصل طهارة منقارها[١٢]، وجواز أن يكون عليه[١٣] نجاسة كجواز أن لا يكون؛[١٤] فلا تبطُلُ الطهارةُ بالشَّك. [١٢/ب(ك)]

---

(١) في (ك): إذا أخر.

(٢) في (م): بياناً للوقت.

(٣) انظر (ص٤٥٣)، من كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٤) **المخلاة**: ((التي تجول في القاذورات ولم يُعلم طهارة منقارها من نجاسته)) مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٢١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي١/٤٨، الفتاوى الخانية١/١٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص١١٨ .

(٦) قوله (مِن): لم ترد في (م).

(٧) في (ك): أن يكون منقارها نجساً فكره ذلك.

(٨) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٨، المبسوط للسرخسي١/٤٨، الفتاوى الخانية١/١٨.

(٩) في (ك): لا تعبث بالنجاسة.

(١٠) كالبازي، والصقر.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٣، الفتاوى الخانية١/١٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٥٤.

(١١) في (ك): ذلك.

(١٢) في (م): مناقيرها.

(١٣) في (م): عليها.

(١٤) القياس أن سؤر سباع الطير نجس؛ ((لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير، معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش، ولكنّا استحسنا فقلنا طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم جاف، بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سؤر سباع الطير تتحقق البلوى، فإنها تنقضّ من الهواء، فلا يمكن صون الأواني عنها، خصوصاً في الصحارى، بخلاف سباع الوحش)) المبسوط للسرخسي١/٥٠.

[١٢٤/١٢] [مسألة: حكم سؤر ما يسكن البيوت من الحشرات]

وأما ما يسكُن في البيوت؛[١] من[٢] الحشرات؛ فلأنها لا تَجْتَنِبُ النّجاسة[٣]، فلا يُؤْمن أن يكون على أفواهها نجاسةٌ؛ فَكُرِهَ لذلك.[٤]

وأما طهارة سؤرها؛ فلأن الأصل طهارة فمِها؛[٥] فلا يُترك اليقينُ بالشّكِ.[٦]

[١٢٥/١٣] [مسألة: حكم سُؤْر الحمار]

قال: **وسُؤر البَغلِ، والحمار**[٧] **مشكوك فيهما،**[٨] **فإن لم يجد غيرهما، توضأ**[٩] **بهما، وتيمم.**[١٠]

وإنما شكُّوا فيه لتعارض[١١] أمارتين[١٢]؛[١٣] أحدهما تقتضي ....

---

(١) في (م): يسكن البيوت.

(٢) في (ك): مثل.

(٣) في (م): النجاسات.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٥٤، اللباب للميداني١/٥١ .

(٥) ((القياس أن سؤرها نجس؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلب من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه؛ لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا، فإنها تسكن البيوت، ولا يمكن صون الأواني عنها)) المبسوط للسرخسي١/٥٠.

(٦) فيه إشارة إلى قاعدة عظيمة، يُكثِر المؤلف من الاستدلال بها؛ وهي قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).
انظر: المجموع للعلائي١/٣٠٣، شرح القواعد للزّرقا ص٧٩، قاعد اليقين لا يزول بالشّك للباحسين (ص١١)

(٧) في (م)، و (ك): الحمار والبغل.

(٨) مضى جمهور فقهاء الحنفية على التعبير بالمشكوك فيه، وأنكره بعضهم، كالفقيه أبي طاهر الدّبّاس، فقال: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكاً فيه، ولكن يحتاط فيه، فلا يجوز أن يتوضأ به في حال الاختيار، وإذا لم يجد غيره، يجمع بينه وبين التيمم احتياطاً، وعليه عبّر بعضهم بقولهم: مُشْكلٌ محتاط فيه.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٥٠، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص٦٥، فتح القدير لابن الهمام١/١١٣.

(٩) في (م): يتوضأ.

(١٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٥٣، المبسوط للسرخسي١/٥٠، فتح القدير لابن الهمام١/١١٣ .
وهي رواية للحنابلة.
انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٦٢، المستوعب للسامري١/٣٢٨، المبدع لابن مفلح١/٢٥٧.

(١١) **التعارض في اللغة:** يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو بمعنى الظهور، والمنع، والمقابلة، والمساواة.
انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٤/٢٦٩، مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩، اللسان لابن منظور٩/١٣٧
التعارض في الاصطلاح: هو التمانع بين دليلين شرعيين فأكثر، بحيث يتنافى مدلولهما.
انظر: أصول السرخسي٢/١٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه٣/١٣٦، فواتح الرحموت لابن نظام الدّين٢/١٨٩

(١٢) في (م): للتعارض لروايتين. وفي (ك): لتعارض أمرين.

(١٣) **الأمارة لغة:** العلامة.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٢، المصباح المنير للفيومي ص١٧، القاموس للفيروزأبادي ص٤٣٩. =

النجاسة[١]،والأخرى تقتضي طهارته.[٢][٣]

والتي[٤] تقتضي نجاسته؛ هو: [١] أنّ النبي ﷺ أمر منادياً يُنـادِي[٥]: (إنّ الله سـبحانه وتعالى[٦] ينهاكم عن لُحُوم الْحُمرِ الأهلية؛ فإنها رِجْسٌ)[٧] وهذه كنايةٌ عن النجاسة.

[٢] ولأنه مُحَرَّمُ الأَكْلِ – لا لحرمته –، كالكلب[٨].

والذي اقتضى طهارته[٩] هو: [١] أنّ[١٠] النبي ﷺ سُئِلَ أنتوضأ بما أفضلت الْحُمُـر؟ فقال: ([نعم][١١] وبما أفضلت السِّباع)[١٢].

[٢] ولأنه يَسْـكن البُيوتَ مع الآدمي، كالهرّة، وهذا يُفيد[١٣] الطهارة.

فتعارضا، و لم يَترجّح أحدهما على الآخر؛ فوجب[١٤]/ التوقف فيه.[١٥] [١٧/أ(م)]

= الأمارة اصطلاحاً: الدليل، فهما مترادفان، والدليل: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، سواء كان قطعياً، أو ظنياً، فالأمارة على هذا نوع من الدليل، حيث أن كلاً من القطعي والظني يُسمّى دليلاً، بخلاف الأمارة فلا تطلق إلاّ على الظن، فيجتمعان في الظن، وينفرد الدليل بالقطع، وبه قال الجمهور، وذهب بعضهم إلى أن ما أفاد القطع يُسمّى دليلاً، وما أفاد الظن يسمى أمارة، وعلى هذا فالأمارة هي: التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن.

انظر: الإحكام للآمدي ٩/١، تقريب الوصول لابن جزي ص٩٩، القاموس المبين لمحمد عثمان ص٦٩ .

(١) في (م)، و (ك): نجاسته.

(٢) في (م): بطهارته. وفي (ك): والآخر يقتضي طهارته.

(٣) **اختلف الحنفية في سبب الشّك في طهارة سؤر الحمار ؟**

فقيل: لتعارض الأدلة في إباحته، وحرمته، **وقيل**: لاختلاف الصحابة ﷺ في نجاسته، وطهارته، **وقيل**: الأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة، فإن الحمار يُربط في الدُّور والأفنية، فكان فيه ضرورة؛ إلاّ أنها دون ضرورة الهرة، والفأرة؛ لدخولهما المضايق دون الحمار.

انظر: البدائع للكاساني ٦٥/١، الهداية للمرغيناني ٢٦/١، فتح القدير لابن الهمام ١١٥/١ .

(٤) في (م): وأما الذي. وفي (ك): والذي.

(٥) في (م)، و (ك): أمر أن يُنادى.

(٦) قوله (سبحانه وتعالى): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، برقم (٥٥٢٨) ٤٦٢/٣ من حديث أنس ﷺ.

(٨) في (م): فصار كالكلب.

(٩) في (ك): للطهارة.

(١٠) في (م): وأما الذي يقتضي الطهارة فلأن.

(١١) من (م)، و (ك).

(١٢) سبق تخريجه (ص٢٢٤)، هامش (٥)، المسألة [١١٩/٧].

(١٣) في (ك): وهذا يقتضي.

(١٤) في (م): فيوجب.

(١٥) ذهب جمهور الحنفية إلى أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان فأكثر، فإنه يعمد إلى النسخ، ثم الترجيح، =

ومن أصل أبي حنيفة – ﷺ[١]– أن أمارات الشّرع يجوز أن تتعارض من غير ترجيح[٢]، ويكون حُكم الله تعالى فيها[٣] التوقّف[٤]؛ لأنها توجب الظن.[٥]

فأما الدليل العقلي[٦] الذي يُوجب[٧] العلم؛ فلا يجوز أن تتساوى[٨] مع التضاد.

ومن أصحابنا من قال: إن جهة الشّك فيه[٩] أن عَرَقَهُ طاهرٌ، وَلَبَنُهُ مُحَرَّمٌ، واللُّعاب يُعتبر بكل واحدٍ منهما، فإن ألحقناه بالعَرَقِ كان طاهراً، وإن ألحقناه باللَّبنِ كان نجساً.[١٠]

وإذا ثبت أنه مشكوك فيه، و لم يُقطع فيه بطهارةٍ ولا بنجاسة؛ لم يجُز الوضوءُ بِهِ مع القُدرةِ على الماء الطَّاهر؛ لأنه[١١] يؤدي فرضهُ بالشّك،[١٢] فإذا[١٣] لم يجد غيرَه توضأ بـه، وتيمم[١٤]،[١٥] ....

= ثم الجمع، ثم التوقف.
فيبدأ بالنظر في التاريخ، ويحكم بنسخ المتقدّم منهما، وإذا لم يعلم التاريخ وكان لأحدهما مزية يرجّح بها حكم بالترجيح، فإن لم يوجد مرجّح، و لم يعلم تاريخ الدليلين، جمع بينهما إذا أمكن الجمع والتوفيق بينهما؛ لأن إعمالهما خير من إهمالهما، فإن لم يمكن الجمع توقّف، وترك العمل بهما، ورجع إلى ما دونهما من الأدلة.
انظر: أصول السرخسي٢/١٣، كشف الأسرار للبخاري٤/٧٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه٣/١٣٦.

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (ك): ترجّح.

(٣) في (ك): حكم الله فيهما.

(٤) في (م)، و (ك): الوقف.

(٥) انظر: بذل النظر للأسمندي ص٦٥٨، تقريب الوصول لابن جزي ص٤٦٥، الوجيز للكراماستي ص١٩٩.

(٦) **الدليل العقلي**: هو أحد أنواع الدليل، وينقسم إلى ضروري، ونظري،
فالضروري: هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، كعِلم الإنسان بوجود نفسه، وأن الاثنين أكثر من الواحد، ويسمى أيضاً البدهي. **والنظري**: هو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال.
انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص٩٩، شرح الكوكب لابن النجار١/٦٦، التعريفات للجرجاني ص١٠٤.

(٧) في (م)، و (ك): فأما الدلائل العقلية التي تُوجب.

(٨) في (ك): تساوى.

(٩) قوله (فيه): لم ترد في (ك).

(١٠) **اختلف الحنفية في الشّك، هل هو في طهورية سؤره، أو في طهارة عرقه ولعابه ذاتهما ؟**
والمعتمد أن عرق الحمار، ولعابه، طاهر، فالصحيح أن الشك في طهوريته.
انظر: الفتاوى الخانية١/١٨، نور الإيضاح للشرنبلالي ص٣٢، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٣.

(١١) قوله (لأنه): ساقطة من (م).

(١٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٥٣، المبسوط للسرخسي١/٥٠، العناية للبابرتي١/١١٧.

(١٣) في (م): فإن. وفي (ك): فأما إذا.

(١٤) في (م): يتوضأ ويتيمم.

(١٥) وإنما يجمع بينهما؛ حتى تحصل الطهارة بيقين، نقل محمد عن أبي حنيفة: ((هذا أخذٌ بالثقة، فإذا أجزاه سؤر الحمار، لم يضرّه التيمم، وإن لم يجزه، كان قد تيمم)) الأصل١/١١٢. =

وبأيهما قدّم/ جاز[1]،[2] فإن كان طاهراً، فقد أدَّى فرضه بالغَسل بماءٍ طاهر[3]، وإن كـــان غير طاهر[4]، فقد أدَّى فرضه بالتيمّم.

والمنع من جواز الوضوء به؛ قول ابن عُمر، والنَّخَعي، والشّعبي[5]، وابـــن ســـيرين[6]، ومكحول[7]، وجابر بن زيد[8]،[9] وحمّاد[10]، والزُّهري[11]، ومعمَر[12].

وعن عطاء[13]، ....

= انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٥٥، المبسوط للسرخسي ١/٥٠، المختارات للمرغيناني ص١٢٠.

(١) قوله (وبأيهما قدّم جاز): ساقطة من (م)، و (ك).

(٢) والأفضل تقديم الوضوء.

وقال زُفر: يجب تقديم الوضوء؛ ليتحقق شرط صحّة التيمم، وهو فقد ماء واجب استعماله.

أجيب: ((الاحتياط في الجمع بينهما، لا في الترتيب، فإن كان مُطهِّراً فقد توضأ به، قدَّم أو أخَّر؛ وإلاّ ففرضه التيمم وقد أتى به)) فتح باب العِناية لملا علي قاري ١/١٠٨ .

انظر: البدائع للكاساني ١/٦٥، مختارات النوازل للمرغيناني ص١٢٠، مجمع الأنهر لدماد أفندي ١/٣٦.

(٣) قوله (بماء طاهر): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) في (ك): غير طاهراً.

(٥) في (م)، و (ك): والشعبي والنخعي.

(٦) **ابن سيرين**: هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي، إمام، ثقة، ثبت، عابد، ولد بالبصرة لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٥/٣٣١، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٢١٤.

(٧) **مكحول**: هو مكحول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، أصله من فارس، ومولده بكابل، سُبِيَ وكان مولى لامرأة من هذيل ثم أعتق، توفي بدمشق سنة (١١٢هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٠١، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٢٨٩، الأعلام للزركلي ٧/٢٨٤.

(٨) في (ك): الشعبي، والنخعي، وجابر، وابن زيد.

(٩) **جابر بن زيد**: هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه، أصله من عُمان، كان من بحور العِلم، صحب ابن عباس رضي الله عنهما، ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي سنة (٩٣هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٦٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٣٨، الأعلام للزركلي ٢/١٠٤.

(١٠) **حماد**: هو حماد بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسماعيل، من أصبهان، تابعي، أحد العلماء الكرام الأسخياء، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بالنخعي، من تلامذته الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (١٢٠هـ).

انظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٣٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٢٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/١٧٤.

(١١) **الزهري**: هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن شهاب، المدني القرشي، تابعي، محدّث فقيه، من أعلام التابعين، ولد عام (٥١هـ)، روى عن أنس، وابن عمر وغيرهما، وروى عنه مالك، وغيره، توفي عام (١٢٤هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٠٨، طبقات القراء للذهبي ٢/٢٦٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٣١٧.

(١٢) **معمر**: هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء، أبو عروة، فقيه حافظ متقن ثقة، من أهل البصرة، ولد واشتهر فيها، وسكن اليمن، وهو أول من صنف في اليمن.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٧٨، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٨٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٢٤٣.

(١٣) **عطاء**: هو عطاء بن أبي رباح، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان أسود حبشياً، ولد في جند باليمن سنة (٢٧هـ) ونشأ بمكة، وكان مفتي أهلها، ومحدّثهم، وتوفي بها سنة (١١٤هـ). =

ومجاهد[1] [جواز الوضوء][2] به، وهو قول الشافعي[3] -رحمه الله-[4].

فإن قيل: إذا جمع[5] بينه وبين التيمم، إن كان [نجساً، فقد][6] صلّى مع النجاسة.

قيل له: • قد رُوِيَ إنّ سُؤْر الحِمَار مَعْفوٌ[7] عنه في الثوب، والبدن،[8] غير مَعْفُوٍ[9] عنه في الماء،[10]، فعلى هذه الرواية سَقط السُؤال[11].

• وقد رُوِيَ أنه غير معفو[12] عنه في البدن أيضاً؛[13] إلاّ أن[14] الصلاة تجوز مع النجاسة إذا لم يجد ما يُزيلها به.[15]

= انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي٢/٢١١، تذكرة الحفاظ للذهبي١/٩٢، الأعلام للزركلي٤/٢٣٥ .

(١) **مجاهد**: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، يقف عند كل آية ويسأل عنها، استقر في الكوفة، وقيل أنه توفي وهو ساجد، سنة (١٠٤هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٨، سير أعلام النبلاء للذهبي٤/٤٤٩، الأعلام للزركلي٥/٢٧٨.

(٢) من (م)، و (ك)، وفي الأصل عليها آثار رطوبة وطمس.

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي ص٢٧، التهذيب للبغوي١/١٦١، الغرر البهية لزكريا الأنصاري١/١٢١.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢١٤،عقد الجواهر لابن شاس١/١٢،القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٨
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٦٣، المستوعب للسامري١/٣٢٨، المبدع لابن مفلح١/٢٥٧.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (ك): اجتمع.

(٦) من (م)، و (ك)، وفي الأصل عليها آثار رطوبة وطمس.

(٧) في (م)، و (ك): معفواً.

(٨) وذلك لمكان الضرورة، وصحّ أن رسول الله ﷺ ركب الحمار، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الإرداف على الدابة، برقم (٥٩٦٤)٤/٨٣، ولا بدّ من أن تَعرَق، و لم يرو أنه ﷺ غسل بدنه، أو ثوبه منه، وما نقل أنه أمر خدّام الدواب أن يحترزوا من ذلك. وفي الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٥٣): ((قلتُ: أرأيت عرق الحمار، أو البغل، أو لعابهما يصيب الثوب؟ قال: لا ينجسه، قلتُ: وكذلك لو كان كثيراً فاحشاً؟ قال: نعم))
انظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين١/١٤٢، شرح النُّقاية للقاري١/١٠٨، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٤٨.

(٩) في (م)، و (ك): معفواً.

(١٠) انظر: الأصل للشيباني١/٢٥٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٥، شرح النُّقاية للقاري١/١٠٨.

(١١) في (م): هذا السؤال.

(١٢) في (ك): معفواً.

(١٣) لأن عرق الحمار ضرورة؛ وهذه الضرورة ليست بضرورة ماسّة؛ لأنه يمكن التحرّز عنها، أو لأن عرقه يتولّد من لحمه، ولحمه نجس، وما يتولد من لحمه له حكمه.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٥، الفتاوى الخانية١/١٨، المحيط البرهاني لبرهان الدّين١/١٤٣.

(١٤) في (م): لأن.

(١٥) مثل ثوب القصاب، وبدنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٦.

[١٢٦/١٤] [مسألة: حكم سؤر البغل]

وأما البغلُ[١]: فهو متولِّدٌ بين الحِمَار والفَرسِ؛ فسُؤْرُهُ بمنزلةِ سُؤْر حِمَارٍ وفَرسٍ[٢] خُلِطَا[٣]، فيكون مشكوكاً فيه.

[١٢٧/١٥] [مسألة: حكم سؤر الفرس]

وأما سؤر الفرس: فطاهرٌ عند أبي يوسف، ومحمد[٤] - رحمهما الله[٥]-.

لأن لحمه عندهما[٦] غير مَكْرُوهٍ.

وعن أبي حنيفة/- رحمه الله[٧] - فيه روايتان:[٨] أحدهما: أنه مكروهٌ؛ لأن لحمه عندَه[٩] [١٣/أ(ك)] مَكْرُوهٌ. والثانية: أنه غير مكروهٍ؛ لأنه لا يمكن الاحترازُ منه لِمَنْ أَلِفَ رُكُوبَه، فَعُفِيَ عنه. وعلى قولهما لحمه غير مكروهٍ، فكذلك سؤْرُه.[١٠]

[١٢٨/١٦] [مسألة: حكم سؤر الفِيْل]

وقد قال محمد - رحمه الله[١١] - **في سؤر الفِيْل:** إنه نجسٌ[١٢]، كسُؤر السِّباع؛ لأنه سَبُعٌ ذو نابٍ.[١٣]

---

(١) انظر: البدائع للكاساني١/٦٥، الفتاوى الخانية١/١٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص١١٩ .

(٢) في (م)، و (ك): سؤر الحمار والفرس.

(٣) في (ك): إذا خُلطا.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١/٥٠، البدائع للكاساني١/٦٤، السعاية للكنوي١/٤٤٠.

(٥) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (ك).

(٦) قوله (عندهما): لم ترد في (م).

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) **عن أبي حنيفة في سؤر الفرس أربع روايات:**

الأولى: أحب إليّ أن يتوضأ بغيره، وهي رواية البلخي عنه.

الثانية: أن سؤره مكروه، كلحمه، وهي رواية الحسن بن زياد عنه.

الثالثة: أنه مشكوك فيه، كسؤر الحمار.

الرابعة: أنه طاهر، وهي رواية كتاب الصلاة، **وهو الصحيح من مذهبه**؛ لأن كراهية لحمه عنده ليست لنجاسته؛ بل لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد، وحرمة اللحم لأجل الاحترام لا توجب نجاسة السؤر، كسؤر الآدمي.

انظر: البدائع للكاساني١/٦٤، المحيط البرهاني لبرهان الدِّين ابن مازة١/١٤٢، السعاية للكنوي١/٤٤٠.

(٩) قوله (عنده): لم ترد في (ك).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي١/٥٠، البدائع للكاساني١/٦٤، السعاية للكنوي١/٤٤٠.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) قوله (نجس): لم ترد في (ك).

(١٣) انظر: الفتاوى الخانية١/٢١، مختارات النوازل للمرغيناني ص١١٨، الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٦.

[فصل: في التحرّي(١) في الماء]

[١٢٩/١][مسألة: التحرّي في حال الاشتباه بين الماء الطاهر والنجس]

قال أصحابنا – رحمهم الله(٢) – : **إذا وَجد المسافرُ(٣) ماءً طاهراً، وماءً نجساً؛** لم يتحرَّ فيهما، **وإن كان الطاهر في موضعين، والنجس في موضع؛** تحرَّى.(٤)

وقال الشافعي/ – رحمه الله(٥) –: يتحرَّى في الموضعين(٦).(٧) [١٧/ب(م)]

لنا: أن المحظور ساوى المباح الذي لا يجوز(٨) استعماله بحالٍ فيما(٩) وقع التحرِّي لأجله؛

---

(١) **التحرِّي**: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أي أجدر وأخلَق، وفي المُغرِب (ص٧٠): ((هو طلب أحْرى الأمرين، وهو أوْلاهما)). وفلان يتحرّى الصواب: أي يتوخّاه ويقصده.
انظر: الصحاح للجوهري٦/٢٣١١، المُغْرِب للمُطرِّزي ص٧٠، المصباح المنير للفيومي ص٧٢ .

(٢) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (ك).

(٣) أراد إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين، فإنه متى وجد ماء طهوراً غيرهما توضأ به و لم يجز التحري، ولا التيمم بغير خلاف، وخص حالة السفر؛ لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها، ويعدم فيها الماء غالباً.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٦، البدائع للكاساني١/١١٩ .

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(٦) في (م): يتحرى الجميع. وفي (ك): يتحرى في الجميع.

(٧) انظر: المهذب للشيرازي١/٥٤، حلية العلماء للقفال١/١٠٣، المجموع للنووي١/٢٣٩ .

الآنية المشتبهة لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن تكون في إناءين أحدهما طاهر، والآخر نجس ؟

واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يتحرى ويتركهما ويتيمم، **وبه قال الحنفية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.**

الثاني: يتحرى ويتوضأ بأحدهما، **وهي رواية عن أبي حنيفة، وقول للمالكية، والمذهب عند الشافعية.**

الثالث: يتوضأ بكل واحد منهما ويصلّي صلاتين، **وهو قول للمالكية** وصفه في التفريع (١/٢١٧) بأنه المختار

الحال الثانية: أن يزيد عدد الطاهر على النجس، كان يكون اثنان طاهران، وواحد نجس ؟

واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: يتحرى ويتوضأ بأحدها، **وبه قال الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.**

الثاني: يتحرى ويتوضأ باثنين ويترك واحداً، **وهو قول للمالكية.**

الثالث: لا يتحرى، ويتيمم، **وهو قول للمالكية، وبه قال أبو ثور والمزني من الشافعية، ومذهب الحنابلة**

انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص١٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٦، البدائع للكاساني١/١١٩ .

وللمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢١٧، عيون المجالس لعبد الوهاب١/٢٠٥، الكافي لابن عبد البر ص١٧

وللشافعية: المهذب للشيرازي١/٥٤، حلية العلماء للقفال١/١٠٣، المجموع للنووي١/٢٣٩ .

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٧٩، المبدع لابن مفلح١/٩٣، كشاف القناع للبهوتي١/٤٧ .

(٨) في (م): يجوز.

(٩) في (ك): لِمَا.

فأشبه ما[1] إذا كان أحدهما عَيْنُ النجاسة، أو ماء الخِلاَف[2] ويزيد المساواة في الجهات.[3]

فإن قيل: ما دخَلَهُ الاجتهاد[4] والتحرِّي لا يختلف حُكمه بكون المباح أكثر أو المحظور[5] أكثر[6]، كالثياب، وجهة القِبْلة، والاجتهاد في الحوادِث.

قيل له: حُكم الثياب[7] مُفارق للماء؛ لأن النجاسة قد سُومح بما[8] في الثوب، ما لم يُسامح في غيره[9]؛ ألا ترى أن الثوب النَّجِس يسقط به فرض سَتْر العورة عن غيره،[10] والماء النّجسُ لا يجوز استعماله في البدن بحال، وقليل النجاسة في الثّوب معفوٌ عنه بالاتفاق، و لم يُعف عن قليل[11] في الماء،[12] فلَمّا خَفَّ حُكم الثوب النجس، ووجب استعمال الطّاهر؛ جاز التحرّي بكلّ حالٍ،[13] ولَمّا[14] غَلَظ حُكم الماء النجس، وخَفّ حُكم الطّاهر؛ لأنه يجوز[15] تركه مع وجودِهِ إلى بدلٍ عند العُذر[16]،[17] والاشتباه عُذرٌ،

---

(١) في (م): فيما.

(٢) ماء **الخِلاَف**: الخِلاَف شجر الصَّفصاف، الواحدة خِلاَفَة، والخِلْفَة أيضاً نبت ينبت بعد النبات الذي يتهشم.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٩٥، المصباح المنير للفيومي ص٩٥، المعجم الوجيز ص٢٠٨ .

(٣) أي يزيد على تساويهما في العَدَد، تساويهما في الجهة، فكلا الإناءين في جهة واحدة.
والحاصل أنه لَمّا كان النجس لا تصحّ به الطهارة، وقد استوى مع الطاهر، و لم يكن لأحدهما حكم الغلبة لم يكن أحدهما بأولى من الآخر،فصار الماء كالذي خالطته النجاسة.انظر:شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٦

(٤) **الاجتهاد لغة**: من الجهد بالضم والفتح، وهو استفراغ الوسع في تحصيل أمر، ولا يُستعمل إلاّ فيما فيه مشقة.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٣، المصباح المنير للفيومي ص٦٢، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٣٥١ .
الاجتهاد في الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، أو هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية، أو هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.
انظر: الرسالة للشافعي ص٥١١، التعريفات للجرجاني ص١٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٠ .

(٥) في (م): بكون المحظور أكثر، أو المباح أكثر.

(٦) قوله (أكثر): الثانية لم ترد في (ك).

(٧) في (م): للثوب.

(٨) في (م): بها. وفي (ك): فيها.

(٩) في (ك): من غيرها.

(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٦ .

(١١) في (م): عن قليل النجاسة. وفي (ك): عن القليل.

(١٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٦، والمسألة رقم [٨٠/٥] ص٢٠٠ .

(١٣) أي فلَمّا خفّ حكم الثوب النجس، ووجب استعمال الماء الطاهر، جاز التحرّي في الثياب في كل حال.

(١٤) في (م): و لم.

(١٥) في (م): لا يجوز.

(١٦) في (م): إلى بدل عنه وهو العذر.

(١٧) من صوره، من كان معه ماء قليل لا يكفيه إلاّ لشربه، فإنه يصير إلى البدل. انظر: المجموع للنووي٢/٢٩٨.

فمتى لم يترجح الطاهر بالغلبة[1]، قوِيَ حُكم النجس؛ فلم يجز التحرّي[2].[3]

فإذا زادت الآنية الطّاهرة[4] قويَ حكمها في الغلبة[5]؛ لأن الغلبة مؤثّرة[6] في الأصول؛[7] ألا ترى أن عندنا[8] إذا غلب قتلى[9] المسلمين على قتلى الكفار[10] جازت الصلاة،[11] وعندهم إذا غلب الماء الكثير على النجاسة سقَط حُكمها[12].

فأما جهات القِبْلة: فليس هناك حظرٌ غالبٌ؛ لأن الصلاة تجوز إلى كُلّ الجهات في حال العذر[13]، فقوِيَ[14]/ أمرُ القِبْلة وضعف أمرُ المنع فيما سواها[15].[16] [١٤/ب(س)]

وأما الحوادث: فلا يمكن الاجتهاد فيها إلاّ مع غلبة الاشتباه؛ ألا ترى أن الجهات فيها تكثُر[17] غالباً، فلذلك وجب الاجتهاد بكلّ حالٍ.

---

(١) قوله (بالغلبة): ساقطة من (م).
(٢) في (م): فلم يتحرّ.
(٣) قال ابن نجيم ((قيدنا بكون الغلبة للطاهر لأن الغلبة لو كانت للنجس أو استويا لا يتحرى بل يتيمم)) البحر الرائق٢/٢٦٧. وانظر: المبسوط للسرخسي١٠/٢٠١ .
(٤) في (ك): وإذا زادت النية طاهرة.
(٥) في (ك): بالغلبة.
(٦) في (م): تُؤثر.
(٧) (الغلبة مؤثرة في الأصول) فيه إشارة إلى نحو قاعدة: (العمل بالظن الغالب).
انظر: (ص١٥٦)، هامش (١٤)، المسألة رقم [٦٠/٢٧].
(٨) في (ك): إلاّ أن عندنا.
(٩) في (م): اقتتلا.
(١٠) قوله (على قتلى الكفار): لم ترد في (م)، و (ك).
(١١) أي جازت الصلاة عليهم وينوي أهل الإسلام فيها بالدعاء، ويدفنون في مقابر المسلمين.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٣/٢٢، شرح فتح القدير لابن الهمام٢/١٤٥، البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٦٨.
(١٢) أي عند الشافعية إذا غلب الماء الكثير - وحدّوه بالقلتين فأكثر – على النجاسة، سقط حكم النجاسة، وكان الماء طهوراً.
انظر: الإبانة للفوراني ص٨٧، المجموع للنووي١/١٦٠، تحفة اللبيب لابن دقيق العيد ص٣٥.
(١٣) قوله (العذر): ساقطة من (ك).
(١٤) في (ك): فقود.
(١٥) في (ك): فيما سواهما.
(١٦) كالصلاة في السفينة، وعلى الدابة، وصلاة المحبوس الذي لا يعلم جهة القِبلة، وصلاة المقاتل في المعركة.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٢١٦، البدائع للكاساني١/١١٩، حاشية ابن عابدين٢/٤٠ .
(١٧) في (م): يكثر فيها. وفي (ك): كثر.

ولأن في هذه المواضع التي قاسوا عليها، لو أسقطنا فيها الاجتهاد؛ لسقط الفرضُ و لم يقُم غيرُه مقامَه، وفي مسألتنا يقومُ التيممُ مقامَ الماءِ؛ فلذلك افترقا.(١)

[١٣٠/٢] [مسألة: التحرِّي في حال اشتباه الطهور بعين النجاسة، والغلبة للماء]

[١٣١/٣] [مسألة: التحرِّي في حال اشتباه الطهور بماء الشجر، والغلبة للماء]

وأما إذا اشتبه عليه الماء بعين النجاسة(٢)، أو بماء الشّجر، والغلبةُ للماء؛ فإنه يجوز التحرّي.(٣)

وقال الشافعي(٤) – رحمه الله(٥) –: لا يجوز.

لنا: أن تمييز(٦) الماء مما(٧) ليس بماء، أقرب من تمييزه(٨) من الماء النجس، فإذا جاز التحرّي هناك، فهاهنا أولى(٩).

فإن قيل: الاشتباه حصل في مباحٍ ومحظورٍ من أصله، فلم يدخُله التحرّي، كالمُذَكّاة والميتة، والأخت والأجنبية.

قيل له: إذا غَلب(١٠) المذكاة؛/ جاز التحرّي عندنا.(١١) وأما الأخت والأجنبية؛ فلا يجوز [١٨/ أ(م)]

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٦٧ .

(٢) يمكن تصوّر هذه المسألة في إناء فيه بول انقطعت رائحته ولونه، اشتبه بإناء ماء تغيّر بطول المكث.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي١٠/٢٠١، البدائع للكاساني١/١٧، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٠٥ .
وبه قال المالكية، وهو وجه عند الشافعية.
انظر للمالكية: القبس لابن العربي١/١٣٥، عقد الجواهر لابن شاس١/٢٥، الذخيرة للقرافي١/١٧٧.
وللشافعية: المهذب للشيرازي١/٥٦، حلية العلماء للقفال١/١٠٦، المجموع للنووي١/١٩٥ .

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال١/١٠٦، المجموع١/١٩٥، رحمة الأمة لمحمد بن الحسين ص١١ .
وبه قال الحنابلة.
انظر: المغني لابن قدامة١/٨١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة١/٨٢، كشاف القناع للبهوتي١/٤٧ .

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م)، و (ك): تميّز.

(٧) في (ك): بما.

(٨) في (م): تميّزه.

(٩) في (ك): أوجب.

(١٠) في (م)، و (ك): غَلبت.

(١١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٣/١٩، المبسوط للسرخسي٣/١٩٥، البدائع للكاساني٣/٢٢٨ .
((بخلاف ما إذا كانت الميتة أكثر، أو استويا؛ لأنه لا ضرورة إليه، فيمكن الاحتراز فلا توكل)) البحر الرائق لابن نجيم٨/٥٤٥.

التحرّي؛[١] لا لأجل ما قالوا، ألا تَرَى أن الأجنبية لو اختلطت بـــأُمّ امرأتـــه؛ لا يجـــوز[٢] التحرّي، وإن كان الحظر طارئاً،[٣] وعندنا في الموضع الذي يجوز التحرّي فيه في الفروج[٤] لا يختلفُ الحظر الطارئ والأصلي،[٥]/ كمن اختلطت[٦] أخته من النسب، أو الرّضاع بنساء [١٣/ب(ك)] بلدٍ؛ جاز أن يتحرّى ويتزوّج[٧]،[٨] كذلك في مسألتنا يتحرّى ولا يتيمّم، ويكـــون ذلـــك صحيحاً.[٩]

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٦.

(٢) في (م)، و (ك): لم يجُز.

(٣) بسبب زواجه من ابنتها.

(٤) في (م): في الفرّج.

(٥) قال في المبسوط (١٠/٢٠٢): ((التحري في الفروج لا يجوز بحال؛ لأن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة، على ما قررنا أن استعمال التحري نوع ضرورة، والفرج لا يحل بالضرورة، ألا ترى أن المكرَه على الزنى لا يحل له الإقدام عليه)).

(٦) في (ك): أخلط.

(٧) في (ك): ويتزوج والسلم.

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٥٦، حاشية ابن عابدين٣/٢١٣.

(٩) من أول قوله (كذلك في مسألتنا) إلى قوله (صحيحاً): ساقطة من (ك). وفي (م): زيادة[والله أعلم]

باب: التيمم[١]

[تعريف التيمم في اللغة، والاصطلاح]

قال - رحمه الله[٢]-: التيمّم في اللّغة: عبارةٌ عن القَصْد.[٣]

وقال الشاعر[٤]: فما[٥] أدْري إذا يَمَّمْتُ أَرْضاً أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهما يَلِينِي ؟[٦]

أي قصدت.

وفي الشّـــريعة[٧]: عبارةٌ عن قصدٍ مخصوصٍ؛ وهو القصد إلى اســـتعمال التراب في الأعضاء.[٨]

[١٣٢/١] [مسألة: الأصل في مشروعية التيمم]

والأصل في جواز التيمم[٩] قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ[١٠] تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[١١] ورُوِيَ أن سبب نزول هذه الآية؛[١٢] ....

---

(١) ((لَمّا ابتدأ بالوضوء، وثنى بالغُسل، ثلّث بالتيمم؛ تأسياً بكتاب الله تعالى، أو أنه ابتدأ بالوضوء لأنه الأعم الأغلب، ثم بالغُسل لأنه الأقل، ثم بالخلف لأنه أبداً يلي الأصل)) المستجمع للعيني١/١٦٢.

(٢) قوله (قال رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٤٩، لسان العرب لابن منظور١/٢١٢، المصباح المنير للفيومي ص٣٥١.

(٤) هو **المثقب العبدي**، ثم النكري، واسمه عائذ بن محصن بن ثعلبة، وقيل: شاس بن عائذ، ينتهي نسبه إلى ربيعة بن نزار، من فحول شعراء الجاهلية، عاش في زمن عمرو بن هند، توفي في حدود سنة (٥٥٢م)، (٣٥ قبل الهجرة) انظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي١/٢٧١، معجم الشعراء١/٥٣، موسوعة الشعر العربي٢/١٧٣.

(٥) في (ك): وما أدري.

(٦) انظر: جمهرة الأمثال للعسكري٢/٤٠٢، خزانة الأدب للحموي١/٨٠، موسوعة الشعر العربي٢/١٨١.

(٧) في (ك): وفي الشريف.

(٨) وقيل: هو استعمال التراب في الوجه واليدين، على هيئة مخصوصة.
وقيل: هو قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مقصودة؛ لإزالة الحدث.
انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٥١، التعريفات للجرجاني ص٧١، أنيس الفقهاء للقونوي ص٥٧ .

(٩) **الأصل في جواز التيمم الكتاب، والسنة، والإجماع**: أما **الكتاب**، فذكره المؤلف.
وأما **السنة**، فقوله ﷺ: (إن الصعيد الطيّب طَهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [أخرجه أحمد في المسند٥/١٨٠، أبو داود في السنن، برقم (٣٣٢)١/٢٣٥، والترمذي في السنن، برقم (١٢٤)١/٢١١ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٣٢٢)١/١٧١].
وأما **الإجماع**، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. انظر: المغني لابن قدامة١/٢٦٦ .

(١٠) في (ك): فإن لم تجدوا.

(١١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(١٢) انظر: تفسير القرطبي٥/١٩٩، زاد المسير لابن الجوزي٢/٩٣، روح المعاني للألوسي٥/٤١ .

هو(1) أن النبي ﷺ خرج في غزوة(2) ذات المريسيع(3)، فنزل في بعض الطريق،(4) فسقطت من عائشة – رضي الله عنها(5) – قِلادة لأسماء(6)، فلمّا ارتحلوا ذَكَرت ذلك للنبي ﷺ، فبعث برَجُلين في طلبها، وأقام ينتظرهما، فَعَدِمَ النّاسُ الماءَ، وحضرت صلاة الفجر، فأغلظ أبو بكر – رضي الله عنه(7) – على عائشة – رضي الله عنها(8)– وقال لها(9): حَبَسْتِ المسلمين [على غير ماء](10)، فنزلت هذه الآية(11): ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾(12)، فقال(13) أُسَيد بن حُضير(14)(15): يرحمُكِ اللهُ يا عائشة، ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينهُ؛ إلاّ وجعل اللهُ – عزّ وجلّ(16) – للمسلمين فيه(17) فَرَجاً.(18)

---

(١) قوله (هو): لم ترد في (م).
(٢) في (ك): غزاة.
(٣) **غزوة ذات المريسيع**: وهي غزوة بني المصطلق من خزاعة، في شعبان سنة (٦هـ) وقيل: سنة (٥هـ)، لقيهم ﷺ على ماء لهم يقال له المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، قتل منهم، وأسر سائرهم، وفيها قصة الإفك.
انظر: تاريخ الطبري٢/١٠٤، البداية والنهاية لابن كثير٤/١٥٦، ١٨٠، زاد المعاد لابن القيم٣/٢٢٩ .
(٤) في رواية البخاري (٣٣٤)١/١٢٥: (حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش)، وهما بأطراف المدينة.
(٥) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).
(٦) **أسماء**: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً بمكة، ذات النطاقين، أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله ابن الزبير، هي وزوجها وابنها وأبوها وجدها صحابيون، عاشت بمكة وبلغت مائة سنة محتفظة بعقلها وبصرها إلى أن قُتل ابنها فعميت بعد مقتله، توفيت بمكة سنة (٧٣هـ) وهي آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة.
طبقات ابن سعد ٨/٢٤٩، حلية الأولياء لأبي نعيم٢/٥٥، صفة الصفوة لابن الجوزي٢/٣١ .
(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).
(٨) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).
(٩) قوله (لها): لم ترد في (ك).
(١٠) من (م).
(١١) في (م)، و (ك): لم تُذكر الآية.
(١٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).
(١٣) في (م)، و (ك): فقال لها.
(١٤) في (ك): حضين. وفي الأصل: زيادة [بن عبد الله]، وهو خطأ، فلم أثبتها.
(١٥) **أسيد بن حضير**: هو أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري الأوسي، أبو يحيى، مقدّماً في قبيلته، يُعدّ من عقلاء العرب، كان يُسمّى الكامل، شهد العقبتين، وبدراً وما بعدها، توفي بالمدينة سنة (٢٠هـ) صلى عليه عمر.
انظر: الطبقات لابن سعد٣/٦٠٣، صفة الصفوة لابن الجوزي١/٢٠١، تاريخ دمشق لابن عساكر٩/٨١ .
(١٦) قوله (عز وجل): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٧) قوله (فيه): لم ترد في (ك).
(١٨) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾، برقم (٣٣٤)١/١٢٥، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم (١٠٨)١/٢٧٩.

[فصل: فيمن يجوز لهم التيمم]

قال - رحمه الله[1] - : ومن لم يجد الماء،[2] وهو مسافرٌ، أو خارجَ الْمِصْرِ[3]، وبينه وبين الْمِصْرِ نحو الميل[4]،[5] أو أكثر، أو كان يجد الماء إلاّ أنه مريضٌ يخافُ[6] إن استعمل الماء اشتدَّ مرضُه، أو يخافُ الْجُنُب[7] إن اغْتسَل بالماء[8] أن يقتلَهُ البرْدُ، أو يُمرضَهُ؛ فإنه يتيمّم بالصعيد.

وهذه الجملة تشتمل على مسائل:

[١٣٣/٢][مسألة: تيمم المسافر]

[١٣٤/٣][مسألة: تيمم المريض]

منها: جواز التيمم للمسافر،[9] والمريض/.[10] [١٥/ أ (س)]

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ[11] ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾[12].

[١٣٥/٤][مسألة: تيمم العادم للماء، المفارق للمِصْرْ مقدار ميل، غير مسافر]

ومنها: أن من خرج من الْمِصْرْ ....

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(٢) من شروط جواز التيمم فقد الماء، سواء حقيقة، وهو ظاهر، أو حُكماً، بأن وجده حقيقة وعجز عن استعماله؛ بصوره المختلفة؛ إما لبرد، أو مرض، أو حال سبُع بينه وبين الماء، أو عدو، أو عدم آلة يستقي بها.
انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٩، الاختيار للموصلي١/٢٠، المستجمع للعيني١/١٦٤.

(٣) **الْمِصْرُ**: واحد الأمصار، وهو اسم لكل بلد ممصور، أي محدود، يقال: مَصَرتُ مَصْراً، أي بنيتُهُ، والمِصْر الحدّ.
انظر: الصحاح للجوهري٢/٨١٧، المفردات للراغب ص٤٦٩، المصباح المنير للفيومي ص٢٩٦.

(٤) في (ك): نحو ميل.

(٥) **المِيل**: بالكسر، جمع أميال، وهو مقياس المسافات، قُدِّر قديماً بثُلث فرسخ، وهو (٤٠٠٠) خطوة، وميل برّي، وبحري، فالبرّي يُقدّر الآن بما يساوي (١٦٠٩ متراً)، والبحري بما يساوي (١٨٥٢ متراً).
انظر: المستجمع للعيني١/١٦٤، المعجم الوجيز ص٥٩٧، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٤٤٠ .

(٦) في (ك): فخاف.

(٧) قوله (الجنب): ساقطة من (م)، و (ك).

(٨) في (ك): أو خاف إن استعمل الماء.

(٩) انظر: الهداية للمرغيناني١/٢٧، الاختيار للموصلي١/٢٠، المستجمع للعيني١/١٦٤.

(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني١/٢٧، المختار للموصلي١/٢٠، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/١٦٤.

(١١) في (م): أو جاء أحدكم من الغائط.

(١٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

مقدار الميل[1]،[2] **أو أكثر**،[3] **غير مسافرٍ، وعدِم الماءَ**، حاز له التيمم/.[4] [١٨/ب(م)]

وذلك: [١] لأن المسافر يجوز له التيمم إذا بلغ إلى هذا المكان؛ لأجل المشقّة في دخول الْمِصْرَ، وهذا موجودٌ[5] في غيرِ المسافر.

[٢] وقد دلّ ظاهر الآية[6] على ذلك أيضاً.

[١٣٦/٥] [مسألة: صفة المرض المبيح للتيمم]

ومنها: **صفةُ المرضِ الذي يُبيح له**[7] **التيمم**، فعندنا إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء.[8]

وقال الشافعي[9] – رحمه الله[10] – : إذا خاف التّلف.

لنا[11]: [١] قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾[12] و لم يُفصِّل.

---

(١) في (ك): بقدر ميل.

(٢) **التقدير بالميل هو المختار، والصحيح**؛ لِمَا يلحقه من الحرج بذهابه، وإيابه منه، والحرج مدفوع.

انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٣، الاختيار للموصلي١/٢٠، المستجمع للعيني١/١٦٤.

(٣) ((**فإن قيل: ما الحاجة إلى قوله: (أو أكثر) وقد علم جوازه مع قدر الميل ؟**

قيل: لأن المسافة إنما تُعرف بالتحرز، والظن، فلو كان في ظنه نحو الميل، أو أقل؛ لا يجوز، وإن كان في ظنه نحو الميل، أو أكثر جاز؛ حتى لو تيقّن أنه ميل جاز)) الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٤، البدائع للكاساني١/٤٦، الفتاوى الخانية١/٥٤ .

(٥) في (ك): يوجد.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٧) قوله (له): لم ترد في (ك).

(٨) أو خاف تباطؤ البرء وطوله باستعمال الماء، أو بالتحرّك للاستعمال.

انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٤، تبيين الحقائق للزيلعي١/٣٧، حاشية الشلبي على التبيين١/٣٦ .

وبه قال المالكية، وهو القول القديم للشافعي، وهو الأصح عندهم، ومذهب الحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٤٥، المنتقى للباجي١/١١٠، مختصر خليل ص١٩ .

وللشافعية: المهذب للشيرازي١/١٣٤، الوسيط للغزالي١/٣٦٩، المجموع للنووي٢/٢٨٥ .

وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب١/٤٤٧، المبدع لابن مفلح١/٢٠٨، الإنصاف للمرداوي١/٢٦٥.

(٩) **وهو القول الجديد.**

انظر: المهذب للشيرازي١/٥٦، الوسيط للغزالي١/٣٦٩، المجموع للنووي٢/٢٨٦ .

وهي رواية للحنابلة، قال في الإنصاف (١/٢٦٥): اختاره بعضهم، وهو من مفردات المذهب.

انظر: الانتصار لأبي الخطاب١/٤٤٧، المبدع لابن مفلح١/٢٠٨، الإنصاف للمرداوي١/٢٦٥.

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): وجه قولنا.

(١٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

[٢] ولأن كلّ عبادةٍ سَقطت لخوفِ[1] التّلفِ، سَقطت لخوفِ المرضِ، أصله القيام في الصّلاة.

فإن قيل: ما جاز عند الضرورة فإنه يُعتبر فيه خشية التّلف، كأكل الميتة.

قيل له: • يجوز للمضطر أكل الميتة وإن لم يخشَ التّلف؛ إذا خاف على عضوٍ من أعضائه.[2]

• ولأن الميتة محرَّمةٌ في[3] الأصل، فغُلّظَ حُكمها؛ فجاز أن يقف استباحتها على خشية التّلف، واستعمال التراب بخلافه.

[١٣٧/٦] [مسألة: تيمم من خاف البرد أن يقتله، أو يمرضه]

ومنها: **إذا خاف من البَرْدِ أن يقتُله، أو يُمرِضَه[4] إن استعمل الماء، جاز له التيمّم.**[5]

وقال الشافعي - رحمه الله[6] -: إن كان في الْمِصْرِ فعليه الإعادَةُ،[7] وإن كان في السّفر ففيه قولان.[8]

---

(١) في (م): لجواز.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣١١/٧، البدائع للكاساني ١٨٥/٦، اللباب للميداني ١٧٩/٣.
(٣) في (ك): من الأصل.
(٤) في (م): أن يمرضه أو تقتله.
(٥) **وهو قول أبي حنيفة**، واشترط ألاّ يقدر على تسخين الماء، وألاّ يقدر على أجرة الحمام في المِصْر.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٥٠/١، فتح القدير لابن الهمام ١٠٩/١، البرهان للطرابلسي ص١٥٩.
ووافقه المالكية، والشافعية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٤٥/١، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٩/١، الشرح الكبير للدردير ١٤٨/١ .
وللشافعية: الحاوي للماوردي ٢٧١/١، البيان للعمراني ٣٢٩/١، المجموع للنووي ٣٢١/٢ .
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٩١/١، رؤوس المسائل للعكبري ٧٧/١، المغني لابن قدامة ٣٣٦/١.
(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) **لزمته الإعادة قولاً واحداً**؛ لأنه عذر نادر غير متّصل، فهو كما لو صلّى بنجاسة نسيها.
انظر: الحاوي للماوردي ٢٧٢/١، البيان للعمراني ٣٢٩/١، المجموع للنووي ٣٢١/٢.
وبه قال أبو يوسف، ومحمد.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/١، البدائع للكاساني ٤٨/١، السعاية للكنوي ٤٩٦/١.
(٨) **أحدهما**: لا تلزمه الإعادة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة.
والثاني: تلزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر غير متصل، فهو كعادم الماء في الحضر.
انظر: الحاوي للماوردي ٢٧٢/١، البيان للعمراني ٣٢٩/١، المجموع للنووي ٣٢١/٢. =

لنا: [١] ما رُوِيَ أن عمرو بن العاص(١) كان أميراً على سريَّةِ(٢)(٣) قومٍ،(٤) [فتيمم وصلّى](٥) بهم وهو جُنبٌ؛ من خَوف البَرْدِ، فلمّا قَدِموا على النبي ﷺ أعلموه بذلك(٦)، فقال النبي ﷺ: ما حملكَ على هذا ؟ قال: خِفْتُ البردَ، وسمعتُ الله - سبحانه وتعالى(٧) - يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً(٨) ﴾(٩)، فضحك النبي ﷺ،(١٠) و لم يأمره بالإعادة.(١١)

[٢] ولأن من جُوِّزَ(١٢) له الصلاة بالتيمّم مع وجود الماء؛ لا يجب عليه الإعادة، كالمريض.

فإن قيل: البَرْدُ عُذرٌ نادرٌ(١٣) لا يَسقط به الفرضُ، ....

= وقال أبو حنيفة، ومالك: لا إعادة عليه مطلقاً، مقيماً كان، أو مسافراً، وبه قال الحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد إذا كان مسافراً، وإن كان في الحضر، فللحنابلة فيه روايتان.

انظر للحنفية: المبسوط للسرخسي١/١٢٢، البدائع للكاساني١/٤٨، السعاية للكنوي١/٤٩٦.

وللمالكية: المدونة لسحنون١/٤٥، حاشية الخرشي١/١٨٥، حاشية الدسوقي١/١٤٨.

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩١، رؤوس المسائل للعكبري١/٧٧، المغني لابن قدامة١/٣٣٦.

(١) **عمرو بن العاص**: هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، فاتح مصر، وواليها، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، أسلم في صلح الحديبية، وكان من أمراء الجيوش، توفي بالقاهرة سنة (٤٣هـ).

انظر: الطبقات لابن سعد٤/٢٥٤، الاستيعاب لابن عبد البر٣/٢٦٦، الإصابة لابن حجر٣/٢.

(٢) **السّرية**: هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، جمعها سرايا.

انظر: النهاية لابن الأثير٢/٣٦٣، المطلع للبعلي ص٢١٥، المصباح المنير للفيومي ص١٤٤.

(٣) وهي **سرية ذات السلاسل**، وهي من غزوات الشام، كانت في جمادى الآخرة سنة (٨هـ)، وأميرها عمرو بن العاص، وسمّيت باسم ماء بأرض جذام، يقال له: السلسل أو السلاسل.

انظر: تاريخ الطبري٢/١٤٧، السيرة النبوية لابن كثير٤/٤٣٢، سيرة ابن هشام٦/٣٤.

(٤) قوله (قوم): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) من (م)، وهو الموافق لِمَا في المراجع، وفي الأصل، و (ك): فصلّى بهم.

(٦) في (م): فلما قدم أعلم النبي ﷺ. وفي (ك): فلما قدموا أعلموا النبي ﷺ بذلك.

(٧) قوله (سبحانه وتعالى): لم ترد في (م). وفي (ك): وسمعت الله تعالى يقول.

(٨) في (م): إنه كان بكم رحيماً. وهو خطأ. وقوله تعالى (إن الله كان بكم رحيماً): لم ترد في (ك).

(٩) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(١٠) قوله (النبي ﷺ): لم ترد في (ك).

(١١) أخرجه أحمد في المسند٤/٢٠٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجُنب البرد أيتيمم؟ برقم (٣٣٤)١/٢٣٨، والحاكم في المستدرك١/١٧٧، والدارقطني١/١٧٨، والبيهقي في الكبرى١/٢٢٥، والبخاري في صحيحه تعليقاً١/١٣٠، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي (المستدرك١/١٧٧)، قال الحافظ (الفتح١/٥٤١): ((إسناده قويّ))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٣)١/٦٨.

(١٢) في (م): تجوز.

(١٣) قوله (نادر): ساقطة من (م)، و (ك)، وفي (م): عذرنا فلا يسقط. وفي(ك): عذر فلا يسقط.

كمن حلس[1] في مكان ضيّقٍ حتى صلّى قاعداً.[2]

قيل له: العُذرُ النّادرُ يُسقِط الفرضَ/ كغيره[3]، ألا تَرى أن من حال بينه وبين الماء سَبُع[4]، أو عدوٌ[5]، جاز له التيمم، وإن كان عُذراً نادراً.[6] [١٤/أ(ك)]

وعن أبي يوسف - رحمه الله[7] - : ▪ أنه[8] إن كان في السّفر، جازَ له التيمم؛[9] لأنه لا يجدُ ما يدفعُ بهِ ضررَ[10] البَردِ غالباً، فخوفُ المضرّةِ غالباً، تجوز[11] له التيمم.

▪ وإن كان في الحَضَرِ، لا يجوزُ له؛[12] لأنه في الغالب يجدُ ما يَدفعُ بهِ ضَرر البَرْدِ؛ فلم يَعُمّ الخوفُ؛ فلم يَجُز التيمّم.

[١٣٨/٧] [مسألة: التيمم لمن كان مُعدماً، ومعه ماء وهو يخاف العطش]

وعلى هذا **إذا كان مُعدَماً،[13] ومعهُ ماء وهو يخاف العطش**، فإنه يجوز/ له التيمّم.[14] [١٩/أ(م)]

[١] لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[15].

[٢] ولأنه يخافُ الضّرر باستعمال الماء، كالمريض.

---

(١) في (م): كمحبوس.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٤٧ .

(٣) في (م)، و (ك): كغير النادر.

(٤) في (ك): سبع أيام.

(٥) قوله (أو عدو): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) انظر: انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٩، الاختيار للموصلي ١/٢٠، المستجمع للعيني ١/١٦٤ .

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (ك): أنه قال.

(٩) إن كان في السفر، وخاف إن اغتسل بالماء أن يقتله البَرْد، أو يمرضه، جاز له التيمم إجماعاً.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٢٤، فتح القدير لابن الهمام ١/١٠٩، الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٧.

(١٠) قوله (ضرر): ساقطة من (م)، و (ك).

(١١) في (ك): غالبٌ فيجوز.

(١٢) وقال في الجوهرة (ص٢٧): ((المُحدِث في المِصْر، إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد، لا يجوز له التيمم إجماعاً، على الصحيح)).
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٢٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/١٥٠، اللباب للميداني ١/٥٢.

(١٣) قوله (معدما): ساقط من (م)، و (ك).

(١٤) انظر: البدائع للكاساني ١/٥٥، الهداية للمرغيناني ١/٢٥، البرهان للطرابلسي ص١٥٨.

(١٥) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

[١٣٩/٨] [مسألة: طهارة من كان ببدنه جراح]

وقد قالوا: **إنه إذا كان ببدنه جِرَاحٌ**[١] **.** والغالب صحيحٌ في موضِعِ الطهارة، غَسل ما يَقْدر عليه، ومَسَح على الجبيرة؛[٢] لأنه لَمّا كان[٣] الأكثرُ[٤] صحيحاً في موضِع الطهارة[٥] تبعهُ الأقلّ؛ فلم يُؤثّر في إسقاطِ الفرضِ.

. وأما إذا كان الغالبُ في موضع الطهارة الجِراح،

جاز له التيمم[٦]، و لم يَغسِل ما يَقْدر عليه.[٧]

وقال الشافعي[٨] - رحمه الله[٩] - : يَغسِلُ ما قَدَر على غَسلِهِ[١٠].

لنا: أن العُذر بعامةِ بدَنهِ؛ فسَقط عنه/ فرضُ الأقلّ، أصله المحْدُور. [١٥/ب(س)]

فإن قيل: قادرٌ على إيصال الماء إلى بعض جسده[١١]؛ فلزمه ذلك، كما لو كان الأكثرُ صحيحاً.

---

(١) في (ك): جُرحٌ.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/١، البدائع للكاساني ٥١/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٦.
وهو قول للمالكية.
انظر: المدونة لسحنون ٤٥/١، التفريع لابن الجلاّج ٢٠٢/١، حاشية الخرشي ٢٠١/١.

(٣) في (ك): أن كان.

(٤) في (م): الأكبر.

(٥) قوله (في موضع الطهارة): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) في (م)، و (ك): يتيمم.

(٧) فالعبرة عند الحنفية، والمالكية في قول، بالأكثر والأغلب، فإن كان الأكثر صحيحاً، غَسل وسقط التيمم، وإن كان الأكثر جريحاً، تيمم وسقط الغَسل، فلا يجمع بين الماء والتيمم.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٦-٢١٧، الفتاوى الخانية ٥٨/١.
وقال محمد: لو عجز عن غَسل اليدين خاصة، يغسل ما قدر عليه من بقية الأعضاء، ولا يتيمم، ولو عجز عن غسل اليدين والوجه، يتيمم، فيجمع بذلك بين الماء والتيمم.
انظر: البدائع للكاساني ٤٨/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٧، رد المحتار لابن عابدين ٢٥٨/١.

(٨) أي في الحالتين يغسل ما قدر على غَسله من بدنه الصحيح، ويتيمم للجريح على الوجه واليدين.
انظر: الأم للشافعي ٦٦/١، حلية العلماء للقفال ٢٦٠/١، المجموع للنووي ٢٨٧/٢.
وهو قول للحنفية، وقول للمالكية، وبه قال الحنابلة.
انظر للحنفية: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٧، الفتاوى الخانية ٥٨/١، الاختيار للموصلي ٢٣/١.
وللمالكية: المدونة لسحنون ٤٥/١، الشرح الكبير للدردير ١٦٤/١، حاشية الدسوقي ١٦٤/١.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة ٢٥٨/١، الإنصاف للمرداوي ٢٧١/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٨٦/١.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (م)، و (ك): ما يقدر عليه.

(١١) في (م): بدنه.

قيل له: إذا كان الغالبُ الصّحة[1]، فالحُكم لهُ، فكأنّ الجميع صحيح؛[2] فكذلك العذر [القليل].[3]

[٩/١٤٠][مسألة: تيمم المحبوس في الْمِصْرِ، في مكان نظيف، إذا لم يقدر على الماء]

وقد قالوا: **في المحبُوس في الْمِصْرِ،[4] إذا لم يَقْدر على الماء،[5]** تيمّم، وصلّى، وأعادَ،[6] هكذا ذكر في (الأصل)[7].[8]

ورَوَى الحسن بن أبي مالك[9] عن أبي حنيفة - ﷺ[10]- أنه قال:[11] لا يُصلّي حتى يجد الماءَ.[12]

وجه ما ذُكر في (الأصل): أنه قَدر أن[13] يُؤديَ الصّلاة بإحدى الطهارتين؛ فلم يَجُز له تركها، كالمريض.[14]

وجه رواية الحسن: أن المفعول ليس بصلاةٍ، بدليل وجوب الإعادة عليه؛ فلا يلزمه أن يُقيم ذلك مَقام الصّلاة، كسائر الأفعال.[15]

---

(١) في (ك): الصحيح.
(٢) في (ك): فكان الجميع صحيحاً.
(٣) من (ك).
(٤) هذا في حق المحبوس في المصر، في مكان نظيف، **والمحبوس في غير المصر** ؟ يتيمم، ويصلّي، ولا إعادة عليه. انظر: المختصر للطحاوي ص٢٠، المبسوط للسرخسي١/١٢٣، الجوهر النيرة للحدادي ص٢٦.
(٥) سواء لفقده، أو لا يجد من يناوله الماء، أو كان موثوقاً.
(٦) أي إذا قدر على الماء.
(٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٢٥.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢٣، البدائع للكاساني١/٥٠، منية المصلّي للكاشغري ص٦٢ .
(٩) **الحسن بن أبي مالك**: أبو مالك، تفقّه على أبي يوسف وبرع، وأخذ عنه شيئاً كثيراً، وتفقّه عليه محمد بن شجاع البلخي، وغيره، قال الصيمري: ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: طبقات الحنفية للقرشي١/٢٠٤، الطبقات السَّنِيَّة للتميمي٣/٥٠، الفوائد البهية للكنوي ص٦٠ .
(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(١١) قوله (أنه قال): لم ترد في (ك)، وفي (م): أنه لا يصلي.
(١٢) **هذه الرواية رجع عنها الإمام، وبه قال زُفر.** انظر: التجريد للقدوري١/٢٣٥، المبسوط للسرخسي١/١٢٣، البدائع للكاساني١/٥٠ .
(١٣) قوله (قدر أن): ساقطة من (م). وفي (ك): أنه يقدر أن.
(١٤) ولأن عدم الماء في المِصْر إنما لا يعتبر؛ لأنه لا يكون إلاّ نادراً، فأما في السجن فعدم الماء ليس بنادر، فكان معتبراً، فأمر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء. انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢٣ .
(١٥) ولأن عدم الماء في المِصْر غير معتبر شرعاً حتى يسقط عنه الفرض بالتيمم، ويلزمه الإعادة، فلم يكن التيمم =

وأما وجوب الإعادة؛[1] – على رواية (الأصل) – فلأن الحبسَ عُذرٌ مِن جهة الآدميّ؛ فلا يُؤثّر بانفرادِه في إسقاط فرضِ الصّلاة، كمن قَيّد رَجُلاً حتى صلّى قاعداً.[2]

وعن أبي يوسف – رحمه الله[3] – : أنه لا يُعيد؛[4] لأنها صلاةٌ[5] أدّاها بالتيمّم عند العَجْز؛ فلم تجب[6] إعادتُها، كصلاة المريض.

وقال الشافعي – رحمه الله[7] – في هذه المسألة، يتيمّم، ويصلّي، ويُعيد.[8]

[١٠/١٤١] [مسألة: تيمم المحبوس في المِصْر، في مكان نجس، إذا لم يقدر على الماء، أو التراب الطاهر]

وأما المحبوس في مكان نجسٍ، إذا لم يَقْدر على الماء، ولا على تُراب طاهرٍ[9]، فإنه لا يُصلي عند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله[10] –.[11]

= طهوراً له، ولا صلاة إلاّ بطهور. انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢٣.

(١) الاستحسان أن يُعيد؛ لأن الصلاة وجبت عليه بالطهارة لحق الله تعالى، فلا يسقط بما هو من عمل العباد.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢٣ .

(٢) فتلزمه الإعادة إذا رُفع القيد عنه، ومثله الصوم للحائض إذا طهرت أثناء النهار، فإنها تُمسك بقية اليوم تشبهاً بالصائم لحُرمة الشهر، ثم تقضي.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢٣، البحر الرائق لابن نجيم١/١٤٧، حاشية ابن عابدين١/٢٥٣.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) **وهي رواية عنه**، وهو القياس، كما لو كان في السفر.
انظر: انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢٣، البدائع للكاساني١/٥٠، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٢٦ .
وهو المشهور عند المالكية، وبه قال الحنابلة.
انظر للمالكية: الإشراف للبغدادي١/٢٢٣، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٦٥، الذخيرة للقرافي١/٣٤٥ .
وللحنابلة: الروايتين والوجهين١/٩١، رؤوس المسائل للعكبري١/٧٤، الهداية لأبي الخطاب١/٢١ .

(٥) في (ك): لأن الصلاة.

(٦) في (م): فلم تجز. وفي (ك): فلا يجب.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) انظر: حلية العلماء للقفال١/٢٦٨، روضة الطالبين للنووي١/١٢١، كنز الراغبين لجلال الدّين المحلّي١/١٤٢.
وهو قول للمالكية، قال ابن حبيب: الذي رجع إليه مالك أن يُعيد أبداً.
انظر: التلقين للقاضي١/٦٨، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٦٥، الذخيرة للقرافي١/٣٤٥ .

(٩) في (م): أو على تراب طاهر. وفي (ك): والتراب الطاهر.

(١٠) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (ك).

(١١) **في رواية عنهما**، وإذا خرج، قضى ما مضى من صلاته.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٢٥، المبسوط للسرخسي١/١٢٣، البدائع للكاساني١/٥٠ .
وهي رواية عن مالك، قال به أصبغ، إلاّ أنهما اختلفا في القضاء ؟ =

وقال أبو يوسف: يُصلي،(1) ويُعيد،(2) وبه قال الشافعي(3) - رحمه الله(4) -.

وجه قولهما: [1] قوله ﷺ: (لا صلاةَ إلاّ بطَهُورٍ)(5).

[2] ولأن المفعول ليس بصلاةٍ، بدليل وجوبِ الإعادةِ؛ فلم يلزمه أن يُقيم ذلك مَقام الصّلاة.

وجه قول أبي يوسف: أنه يشغل(6) الوقتَ بما يُشبهُ الصّلاة؛ فلزمه ذلك، أصله المسافرُ إذا قَدِم(7) في رمضان/، أنه يلزمُه الإمساك، تَشبُّهاً بالصّائم،(8) وكإجراءِ الموسَى في الحَلْـقِ في الإحرام(9).(10) [19/ب(م)]

= فقال مالك: لا يصلّي، ولا يلزمه القضاء، وقال أصبغ: لا يصلّي، ويقضي.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر1/305، الذخيرة للقرافي1/350، حاشية الدسوقي1/162 .

(1) الصحيح عنده أنه يصلّي بالإيماء بغير وضوء ولا تيمم؛ لأنه لو سجد لصار مستعمِلاً للنجاسة.

وقيل: يصلّي بركوع وسجود إن وجد مكاناً يابساً.

انظر: المبسوط للسرخسي1/123، البدائع للكاساني1/50، البرهان للطرابلسي ص174.

(2) وبه قال أبو حنيفة، ومحمد في رواية عنهما، وبه يفتى، وإليه رجع الإمام.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن1/125، المبسوط للسرخسي1/123، تنوير الأبصار للتمرتاشي1/253.

(3) في قوله الجديد، وهو المذهب.

وهي رواية عن مالك، قال به ابن القاسم، وبه قال الحنابلة في رواية، اختارها الأكثر.

وفي القديم للشافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: يصلّي، ولا يُعيد. قال في كنز الراغبين للمحلّي(1/142): ((وهو المختار؛ لأنه أدّى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء)).

وهي رواية عن مالك، قال به أشهب، واختاره المزني من الشافعية، ورواية للحنابلة، وهو المذهب.

والثاني: لا يصلّي وتحرم عليه، ويعيد.

وهي رواية عن أبي حنيفة، ومحمد، وهو اختيار أبي ثور من الشافعية.

والثالث: يندب له فعل الصلاة ولا يجب، ويجب القضاء.

انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال1/256، المجموع للنووي2/278، كنز الراغبين للمحلّي1/142.

انظر للمالكية: الاستذكار لابن عبد البر1/304، حاشية الدسوقي1/162، وتقريرات علّيش عليها1/162.

وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب1/414، رؤوس المسائل للعكبري1/75، الإنصاف للمرداوي1/282 .

(4) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(5) سبق تخريجه (ص85)، المسألة رقم [1/1]، هامش (6).

(6) في (م): أشغل.

(7) في (م): إذا قدم المسافر.

(8) انظر: الجامع الصغير للشيباني ص139، التجريد للقدوري3/1515، اللباب للميداني1/159.

هذا مقيّد فيما إذا قدِم قبل الزوال، ونوى الصوم، قال اللكنوي:((إن كان في رمضان، فعليه أن يصوم؛ لأنه زال المرخِّص، وهو قادر عليه، وإن كان بعد الزوال، لم يلزمه، ولو نوى لم يجزه)) النافع الكبير ص139.

(9) قوله (في الإحرام): ساقطة من (ك).

(10) انظر: المبسوط للسرخسي4/69، البدائع للكاساني2/327، الأشباه والنظائر لابن نجيم1/147. =

الجواب: أن المعنى في الأصل[1] أنه يجوز أن يَقُومَ مقامَهُما ما ليس من جِنْسِهما؛ وهو[2] الفِديةُ[3]، والصّلاة لا يَقُومُ مقامها ما ليس من جِنسِها.

= ومسألة إجراء الموسى على رأس الأقرع في الإحرام من مستثنيات قاعد (التابع يسقط بسقوط المتبوع).
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ .

(١) أي الأصل الْمُقاس عليه، وهو الصيام، والإحرام.

(٢) في (ك): نحو.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: (إن الشيخ الكبير إذا ما قدر على الصيام يُطعَم في كل يوم عنه للمسلمين فديته قدَحَين، صح): و لم أثبتها في النص؛ لأنها زيادة أشبه بالتعليق، وجاءت على هامش النسخة وليست من أصل المتن، والحاجة ليست قائمة على إثباتها، وأيضاً لم ترِد في بقية النسخ.

[فصل: في كيفية التيمم]

[١٤٢/١][مسألة: عدد الضربات في التيمم]

[١٤٣/٢][مسألة: ترتيب مسح الوجه مع اليدين في التيمم]

[١٤٤/٣][مسألة: حدّ مسح اليدين في التيمم]

قال: **والتيمم ضربتان؛(١) يمسح بإحداهما وجهه، ويمسح بالأخرى(٢) يديه؛(٣) إلى المرفقين.(٤)**

وذلك: [١] لما رَوَى جابر أن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين)(٥).

[٢] وفي حديث ابن عمر – ﷺ(٦)– : (أن النبي ﷺ مَرَّ بِهِ رجلٌ فسلَّم عليه، وسأله عن التيمم،(٧) فلم يَرُدّ عليه الجواب(٨)، وضرب بيده على الحائط فمسح بهما وجهه، ثم ضَرب ضربةً أُخرى فمسح بهما(٩) ذراعيه، ثم رَدّ السّلام(١٠))(١١).

---

(١) ضربة للوجه، وضربة لليدين.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، الفقه النافع لناصر الدِّين السمرقندي١/١١٨، فتح القدير لابن الهمام١/١٢٥.

(٢) في (م): وبالأخرى.

(٣) التيمم للوجه واليدين، ولا يشترط الترتيب بينهما، كأصله عندهم.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، فتح القدير لابن الهمام١/١٢٥، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٥٢.

(٤) حدّ مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين، كأصله.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، فتح القدير لابن الهمام١/١٢٥، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٥٢.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك١/١٨٠ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والدارقطني برقم (٢٢)١/١٨١، والبيهقي في الكبرى١/٢٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١١٤، بلفظ: (التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) وهذا لفظ الدارقطني، وقال: ((رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف))١/١٨١.

(٦) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) قوله (وسأله عن التيمم): لم ترد في (م).

(٨) قوله (الجواب): لم ترد في (م).

(٩) في (ك) في الموضعين: بها.

(١٠) في (ك): جواب السلام.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، برقم (٣٣٠)١/٢٣٤، والدارقطني برقم (٧) ١/١٧٧، والبيهقي في الكبرى١/٢٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٨٥.
قال الحافظ في التلخيص (١/١٥١): ((ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد، وقال أحمد، والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم، يعني هذا))، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٧٣) ص٣٧.

[٤/145][مسألة: صفة التيمم]

وصفة التيمم(١): أن يَضرب بيديه على الأرض(٢)، ثم ينفُضهُما، ويمســح(٣)/ بهمــا(٤) [١٤/ب(ك)] وجهه(٥)، ثم يَضرب ضَربةً أُخرى،(٦) فيمسحُ بهما(٧) ذراعيه؛ وهو أن يبتدئ فيمسح بباطن أصابع يده اليُسرى ظاهر ذراعه(٨) اليُمنى،(٩) ويبتدئ من أطراف أصابع يده(١٠) الـيُمنى إلى المرفق،(١١) ثم يَقلب بطن(١٢) كفهِ اليُسرى فيمسحُ بها باطن ذراعه اليُمنى إلى الرُّسْغ، ويمسحُ ظاهر إبهام يده اليُمنى بباطن إبهام يده اليُسرى، وعلــى هــذه/ الصــفة يمســحُ اليُســرى باليُمنى(١٣).(١٤)

وقد دلَّ على ذلك حديث الأَسْلَع(١٥): (أن النبي ﷺ تيمّم فضَرب بيديه على الأرض، ثم

---

(١) انظر: البدائع للكاساني١/٤٦، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١١، المختار للموصلي١/٢١ .

(٢) لا يشترط ضرب اليدين بالأرض، ووضعه على الأرض جائز، وإنما كثر ذكره في كتبهم؛ لأن الآثار جاءت به، ولأن المقصود به أن يدخل الغبار في خلال الأصابع تحقيقاً لمعنى الاستيعاب عندهم.
قال ابن الهمام: ((والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمّى التيمم شرعاً؛ فإن المأمور به المسح ليس غير)) فتح القدير١/١٢٦. وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٢٥٣): ((وقع ذِكر الضرب في كثير من الكتب، والمذكور في الأصل الوضع دون الضرب، وفي بعض الروايات الضرب)).
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٦، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٢، العناية للبابرتي١/١٢٥.

(٣) في (م)، و (ك): ثم يمسح.

(٤) يشترط المسح بجميع اليد، أو بأكثرها؛ حتى لو مسح بأصبع واحدة، أو أصبعين لا يجوز.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٦، العناية للبابرتي١/١٢٥، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٥٢.

(٥) **فائدة: في استيعاب مسح الوجه واليدين في التيمم ؟**
الصحيح، والذي عليه الفتوى، أن استيعاب مسح الوجه واليدين في التيمم شرط، ونصّ الكرخي أنه إذا ترك شيئاً من مواضع التيمم قليلاً، أو كثيراً لا يجوز، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا يمم الأكثر جاز.
انظر: البدائع للكاساني١/٤٦، المختار للموصلي١/٢١، شرح مجمع البحرين للعيني١/١٧٢.

(٦) ((ثم ينفضهما)) مختصر الطحاوي ص٢٠ .
انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١١ ، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٥٤ .

(٧) في (ك): بها.

(٨) في (م): ذراعيه.

(٩) في (ك): اليمين.

(١٠) قوله (يده): لم ترد في (ك).

(١١) قال ابن نجيم: ((**ويمسح المرفقين مع الذراعين عند أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزُفَر**)) البحر الرائق١/٢٥٢.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، فتح القدير لابن الهمام١/١٢٥.

(١٢) في (م): باطن.

(١٣) في (م): يمسح باليمنى اليسرى. وفي (ك): يمسح اليمنى باليسرى، وهو خطأ؛ لأنه تكرار.

(١٤) انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١١، المستجمع للعيني١/١٦٧، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٥٤.

(١٥) **الأسلع**: هو أَسْلَع بن شريك بن عوف الأعرجي، بالراء، من بني الأعرج بن كعب التميمي، وقيل: الأشجعي والأعوجي، بصري، خادم النبي ﷺ وصاحب راحلته. =

نفضهُما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض[1]، ثم دَلَكَ أحدهما بالأُخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما[2] إلى المرفقين[3])[4].

[١٤٦/٥][مسألة: ما يُتيمم له]

قال: والتيمم في الجنابة، والحدث سَواء[5].[6]

[١] لحديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال[7]: إنّا نكون بالرِّمال الأشهُر، وفينا الْجُنب والحائض والنفساء، ولا نجد الماء فكيف نصنع؟ فقال ﷺ:(عليكم[8] بالصّعيد)[9]

[٢] وقال النبي ﷺ لأبي ذر[10] لما عاد إليه وقد أصابته جنابةٌ، وقد سأله كيف يصنع؟ فقال: (التراب كافيك ولو إلى عَشْرِ حِجَج [ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك][11])[12].

= انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم١/٣٥٦، أسد الغابة لابن الأثير١/٢١١، الإصابة لابن حجر١/٣٦ .

(١) من أول قوله (ثم نفضهما) إلى قوله (الأرض): ساقطة من (م).

(٢) في (ك): ثم مسح ذراعيه ظاهراً وباطناً.

(٣) قوله (إلى المرفقين): ساقطة من (ك).

(٤) أخرجه الدارقطني برقم (١٤)١/١٧٩، والبيهقي في الكبرى١/٢٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٣، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٧٥)١/٢٧٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (١٠٩٣) ١/٣٥٦، وفي إسناده الربيع بن بدر السعدي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر: نصب الراية للزيلعي١/١٥٣، مختصر الكامل للمقريزي ص٣٣١، تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٠٦.

(٥) في (م): والتيمم في الحدث والجنابة سواء.

(٦) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١١٩، الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٨، اللباب للميداني١/٥٢ .

(٧) قوله (فقال): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (ك): فما نصنع؟ فقال: عليك.

(٩) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده١/٣٣٩، والبيهقي في الكبرى١/٢١٦، وفيه المثنى بن الصباح، قال أحمد: لا يساوي شيئاً، مضطرب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم (٥٨٧٠)١٠/٢٦٩، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٠١١)٢/٢٩٠، من حديث سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب.
وقال: لا يُعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث.
انظر: مختصر الكامل للمقريزي ص٧٤٠، نصب الراية للزيلعي١/١٥٦،الكنز للهندي ٩/١٠٥٣

(١٠) **أبو ذر**: جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه، ونسبه، أسلم بمكة قديماً، ورجع إلى قومه حتى مضى الخندق، ثم قدِم المدينة، وهو أول من حيّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، مات بالرَّبَذة سنة (٣٢هـ).
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٢/٥٥٧، الاستيعاب لابن عبد البر١/٣٢١، أسد الغابة لابن الأثير١/٥٦٢.

(١١) من (م).

(١٢) أخرجه أحمد في المسند٥/١٤٦،١٥٥، ١٨٠، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، (٣٣٣)١/٢٣٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (١٢٤) =

[٣] وعن عِمْران بن الحصين[(١)] - رضي الله عنه[(٢)] - قال[(٣)]: (كُنّا مع رسول الله ﷺ في سَفر،/ [٢٠/أ(م)]
فانفتل من[(٤)] صلاتـــه، فإذا رَجُلٌ معتزلٌ لم يصـــلِ مع الناس، فقال[(٥)]: ما منعك أن تُصلي [مع الناس][(٦)]؟ قال: أصابتني جنابـــةٌ ولا ماء[(٧)]، فقال: (عليك بالصّـــعيد، فإنــه كافيك[(٨)]).[(٩)]

[١٤٧/٦] [مسألة: ما يجوز التيمم به]

قال: ويجوزُ التيممُ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ[(١٠)] - رضي الله عنهما[(١١)] - بكلّ ما كان من جِنْسِ الأرض؛[(١٢)] كالتراب، والرّمْلِ، والحَجَرِ، والجِص[(١٣)]، والنُّورَةِ[(١٤)]، والكُحْلِ،

= ٢١١/١ وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)١٧١/١، والبيهقي في الكبرى٢١٢/١، والحاكم في المستدرك١٧٦/١ وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٥٣)، وصحيح سنن أبي داود برقم(٣٢١)٦٧/١، وغيره.

(١) **عمران بن الحصين**: هو عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، حامل لواء خزاعة يوم فتح مكة، مجاب الدعوة، كانت الملائكة تسلّم عليه، من فقهاء الصحابة، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٥٢هـ). انظر: طبقات ابن سعد٤/٧، معرفة الصحابة لأبي نعيم٢١٠٨/٤، الاستيعاب لابن عبد البر٢٨٤/٣ .

(٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): أنه قال.

(٤) في (م): في.

(٥) في (م): فقال له.

(٦) من (م).

(٧) في (م): ولا ماء معي.

(٨) في (ك): يكفيك.

(٩) متفق عليه، البخاري في كتاب الطهارة، باب، برقم (٣٤٨)١٣١/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب برقم (٦٨٢/٣١٢)١/ ٤٧٤.

(١٠) **وهو قول لأبي يوسف، صححه في التحفة** (٤١/١).
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، رؤوس المسائل للزمخشري ص١١٦، البحر الرائق لابن نجيم٢٥٧/١.
وبه قال المالكية.
انظر: التفريع لابن الحلاب٢٠٢/١، التلقين للقاضي عبد الوهاب٦٩/١، الذخيرة للقرافي٣٤٦/١ .

(١١) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمهما الله.

(١٢) **ضابط ما يكون من جنس الأرض**: أن يكون طاهراً، غير مُنْطَبِع، ولا مُترمِّد.
غير منطبع: ((أي غير مُتليِّن بالنار؛ كالحديد، والرصاص، والذهب، والفضة؛ لأن ما يلين بالنار ليس من جنس الأرض؛ لأن طبع الأرض أن لا يلين بالنار)) المستجمع للعيني١٧٦/١.
ولا مترمِّد: ((احتراز عن الخشب، والحنطة، وسائر الحبوب، مما يحترق بالنار ويترمَّد)) المستجمع١٧٦/١ .
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي٤١/١، مجمع البحرين لابن الساعاتي١٧٦/١، البحر الرائق لابن نجيم٢٥٧/١.

(١٣) قوله (والجصّ): ساقطة من (م).

(١٤) **النّورة**: بضم النون،الحجر الذي يُحرق ويُسوى من حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط مختلفة تضاف إلى =

وَالْزِّرْنيخ[١]، وقال أبو يوسف[٢]: لا يجوزُ إلاّ بالتراب، والرَّمْل[٣].

وبه قال الشافعي[٤] - رحمه الله[٥] -.

وجه قولهما[٦]: [١] قوله ﷺ: (جُعلت لي الأرضُ مسجداً، وطَهُوراً)[٧] وهو عامٌ.

[٢] ولأنه جُزْءٌ من أجزاء[٨] الأرض، كالتراب.

[٣] أو بُقعةٌ، نقول:[٩] تجوز الصلاة عليها[١٠]؛ فجاز[١١] التيمم منـــها، كبقعة التراب.

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله[١٢] -: [١] قوله ﷺ: (جُعلت لِيَ الأرض مسجداً،

= الكلس، وتُستعمل لإزالة الشّعر.
انظر: المغرب للمُطرّزي ص٢٥٨، مختار الصحاح للرازي ص٣٢١، المصباح المنير للفيومي ص٣٢٤.

(١) **الزِّرْنيخ**: بالكسر، حجر معروف، وهو فارسي معرّب، وله أنواع كثيرة؛ منه أبيض، وأحمر، وأصفر، وهو شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات.
انظر: لسان العرب لابن منظور٤/٤٠، المصباح المنير للفيومي ص١٣٢، المعجم الوجيز ص٢٨٨.

(٢) **وهي رواية أصحاب الإملاء عنه، واختاره الطحاوي.**
وروى المعلّى عن أبي يوسف (النوادر [مخطوط ل(٦٨/ب)]): **أنه لا يجوز التيمم إلاّ بالتراب، وهو قوله الأخير الذي رجع إليه.**
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٨،التحفة للسمرقندي١/٤١، البرهان للطرابلسي ص١٦٤.

(٣) في (م)، و (ك): والرمل خاصة.

(٤) **الصحيح المشهور عند الشافعية** أنه يجوز التيمم بكل تراب طاهر، سواء كان أحمر، أو أعفر، أو أبيض، ويشترط أن يكون له غبار يعلق باليدين.
وأما الرمل، فقال في الأم (١/٦٦): لا يجوز، **وفي القديم**: يجوز إن كان يرتفع منه غبار.
انظر: الأم للشافعي١/٦٦، الوجيز للغزالي١/٢٢٩(مع شرحه العزيز)، المجموع للنووي٢/٢١٣.
وبه قال الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٦٥، الإنصاف للمرداوي١/٢٨٤، معونة أولي النُّهى لابن النجار١/٤٣١.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) ولقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦)] والصعيد عبارة عن وجه الأرض، وذلك قد يكون تراباً، ورملاً، وحجراً، أو غير ذلك، قال الزجاج لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة فيه. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٤١، المسائل الشريفة للديري ص٢٠٨.

(٧) متفق عليه من حديث جابر ﷺ، البخاري في كتاب التيمم، باب، برقم (٣٣٥)١/١٢٣، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١/٣)١/٣٧٠.

(٨) قوله (أجزاء): ساقطة من (م).

(٩) قوله (نقول): لم ترد في (م).

(١٠) في (م)، و (ك): فيها.

(١١) في (ك): فيجوز.

(١٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

وتُرابُها لي[1] طَهُوراً)[2].

[٢] ولأنها عينٌ مَوْدُوعةٌ في الأرض؛ فلا يجوز التيمم بها، كالذهب، والفضة.[3]

[١٤٨/٧][مسألة: اشتراط التصاق التراب باليد عند التيمم]

وقد قال أبو حنيفة[4] – ﷺ[5] –: إذا ضَرَبَ بيده على صَخْرَة، لا تُراب عليها، أو على أرض نَدِيَّه؛ فلم يَعْلَق بيده[6] شيء[7]؛ جاز تيمُّمُه.

وقال أبو يوسف[8] – رحمه الله[9] – : لا يجوز، وبه قال الشافعي[10] – رحمـــه الله[11]، وعن محمد – رحمه الله[12] –: القولان جميعاً.[13]

---

(١) قوله (لي): لم ترد في (ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٢/٤)٣٧١/١ من حديث حذيفة ﷺ بلفظ: (فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طَهوراً؛ إذا لم نجد الماء)، **وجه الدلالة**: عدل إلى ذِكر التراب بعد ذِكر الأرض؛ لبيان اختصاص الطّهورية به. **جوابه**: قال الجصاص: ((نستعملهما فنقول: (ترابها طهور) بهذا الخبر، وجميع أجزائها طهور أيضاً بقوله: (جُعلت لي الأرض طهوراً)، وأيضاً: ليس في قوله (ترابها طهوراً) نفي لغيره)) شرح مختصر الطحاوي١٣٤/١. انظر: المسائل الشريفة للديري (ص٢١٠).

(٣) **جوابه**:أنه قياس مع الفارق؛لاختلاف طبيعتهما لطبيعة الأرض. انظر:شرح مختصر الطحاوي للجصاص١٣٣/١

(٤) يجوز عند التيمم عند أبي حنيفة بكل ما هو من جنس الأرض، علق بيده منها شيء، أم لا.
انظر: البدائع للكاساني٥٣/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي٤١/١، المستجمع للعيني١٨١/١ .
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: انظر: المدونة لسحنون٤٦/١، التلقين للبغدادي٧٠/١، بداية المجتهد لابن رشد١٧٨/١.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري٦٦/١، المقنع لابن قدامة ص٣٤، الإنصاف للمرداوي٢٨٤/١.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م): يتعلّق بيديه.

(٧) في (ك): به شيء.

(٨) اشترط أبو يوسف علوق شيء من التراب باليد، فلا يجوز عنده التيمم بالحجر، أو الأرض النَّدِيّة كيفما كان.
انظر: البدائع للكاساني٥٣/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي٤٢/١، المستجمع للعيني١٨١/١ .

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) انظر: الأم للشافعي٦٧/١، العزيز للرافعي٢٣٢/١، المجموع للنووي٢١٣/٢.
وبه قال الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري٦٦/١، المقنع لابن قدامة ص٣٤، الإنصاف للمرداوي٢٨٤/١.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) صحح في التحفة (٤١/١)، ومجمع البحرين (١٨١/١) اشتراط محمد التصاق التراب باليد، فالتيمم عنده جائز بكل ما هو من جنس الأرض، إذا علق بيده شيء من أجزاءه وإلاّ فلا. =

وجه قول أبي حنيفة - ﷺ[1]-: [١] قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[2]، قال الخليل بن أحمد[3]،[4] وابن الأعرابي[5]: **الصَّعيد**[6]: وَجْهُ الأرض،[7] **والطيّب**[8]: هو الطّاهر، وهذا[9] يقتضي جواز التيمم به.

[٢] ولأنه مسحٌ أُقِيمَ مَقام غَسْلٍ؛ فلا يكون من شَرْطِه[10] استعمال الممسُوحِ بهِ في العُضْوِ، كمسح الخُفّ.

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله[11] -: قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[12] و(مِنْ) للتبعيض.[13]

الجواب: أن (مِنْ) [للابتداء][14]،[15] والتبعيض ليس بظاهر، ومِنْ حُكم اللفظ أن يُحمل على ظاهره[16]، وربما قال: طهارة، فاعتبر استعمَالُ ....

= انظر: البدائع للكاساني١/٥٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٤١، المستجمع للعيني١/١٨١ .

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) قوله (ابن أحمد): لم ترد في (م).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/٢٨٧، تفسير القرطبي٥/٢١٥، المسائل الشريفة للدبيري ص٢٠٨ .

(٥) **ابن الأعرابي**: هو محمد بن زياد، أبو عبد الله، الهاشمي مولاهم، الراوية، النسّابة، اللغوي، ولد سنة (١٥٠هـ)، قال ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة ما رأيتُ بيده كتاباً قط، له تاريخ القبائل، توفي بسامراء سنة (٢٣١هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب٥/٢٨٢، وفيات الأعيان لابن خلكان١/٤٩٢،، الأعلام للزركلي٦/١٣١ .

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/٢٨٧، اللسان لابن منظور٧/٣٤٤، المصباح المنير للفيومي ص١٧٧ .

(٧) في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/١٣٣): ((عن ابن الأعرابي قال: الصعيد الأرض، والصعيد التراب، والصعيد الطريق، والصعيد القبر، فكل ما كان من الأرض فقد انتظمته الآية)).

(٨) وقيل: الطيّب الحلال، وقيل: الطيّب ما أتت عليه الأمطار وطهّرته.
انظر: تفسير البغوي١/٢١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٢١٥، الدر المنثور للسيوطي٢/٥٥١ .

(٩) في (م): وهو.

(١٠) في (م): فلا يكون شرط من استعمال.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(١٣) انظر:اللسان لابن منظور١٣/٢٠١، تقريب الوصول لابن جزي ص١٩٩، القاموس للفيروزآبادي ص١٥٩٤

(١٤) من (م)، وفي الأصل، و (ك): الابتداء.

(١٥) أي لابتداء الغاية، وهو الغالب فيها، وسائر معانيها راجعة إليه، نحو قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾[سورة الإسراء، الآية رقم (١)].
ومن معانيها؛ التعليل، والفصل، وبيان الجنس، وغيرها.
انظر: لسان العرب لابن منظور١٣/٢٠٠، مغني اللبيب لابن هشام٢/١٤، القاموس للفيروزآبادي ص١٥٩٤

(١٦) **الظاهر في اللغة**: الواضح، وهو خلاف الباطن. =

ما يُتطهّر[١] به في العُضو، كالوضوء.

[١٤٩/٨][مسألة: التيمم بما له غبار يعلق باليد، سواء كان من جنس الأرض، أم لا]

وقد قال أبو حنيفة - ﷺ[٢]-: إذا ضَرب بيده على ثوبٍ، أو على حائطٍ، أو على حِنطةٍ أو شَعِيرٍ[٣]، أو ما أشبه ذلك؛ فتعلّق بيده[٤] غُبار؛ جاز التيمّم به.[٥]

[١٦/ب(س)] وقال أبو يوسف - رحمه الله[٦] -:/ لا يجوز.[٧]

وجه قول أبي حنيفة - ﷺ[٨]- : إن مقدار ما أستعمل[٩]/ من الأرض هو الغُبار، فإذا [٢٠/ب(م)] أخذَه من ثَوبٍ جازَ، كما لو أخذَه من الأرض[١٠]، وكما لو عَصَر ماءً مِن ثَوبٍ طاهر[١١]، فتوضأ به[١٢].

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله[١٣] -: قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[١٤]

= انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٩٧، لسان العرب لابن منظور٨/٢٧٦، المصباح المنير للفيومي ص٢٠٠ .

وفي الاصطلاح: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعنيين، أو المعاني التي يحتملها اللفظ، مثاله: الأسد، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويبعُد أن يُراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له.

حكمه: يحمل اللفظ على ظاهره، ولا يجوز أن يُعدل عنه إلاّ بدليل أقوى منه، يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، **وهذا ما يُسمّى بالتأويل**.

انظر: أصول السرخسي١/١٦٣، شرح الكوكب لابن النجار٣/٤٥٩، معالم أصول الفقه للجيزاني ص٣٩٢

(١) في (م): ما يطهر.

(٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): على ثوب، أو حنطة، أو على شَعْر. وفي (ك): على ثوب، أو حنطة، أو على شعير، أو حائط.

(٤) قوله (بيده): ساقطة من (م).

(٥) وإن كان يقدر على الصعيد، **وبه قال محمد، وقول أبي يوسف في** عدم القدرة على الصعيد.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٢٢، المبسوط للسرخسي١/١٠٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٤٣.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) وهو مقيّد فيما إذا كان يقدر على الصعيد؛ تراباً، أو رملاً.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٢٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٤٣، المجمع لابن الساعاتي١/١٨١.

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م): ما يستعمله. وفي (ك): ما يستعمل.

(١٠) في (م): من الأرض، فإنه جائز بالإجماع، كذلك هذا.

(١١) قوله (طاهر): ساقطة من (ك).

(١٢) قوله (وكما لو عصر ماء من ثوب طاهر فتوضأ به): ساقطة من (م).

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

وإطلاق اسم[1] الصّعيد لا يتناول الغبار؛/ فلم يَجُزِ التيمم به. [١٥/ أ/ك]

[١٥٠/٩][مسألة: النية في التيمم]

قال: **والنِّيةُ فَرضٌ في التيمم،[2] مُستحبة في الوضوء.[3]**

وقال زُفر - رحمه الله[4] -: يصحّ التيمّم من غير نيّة.[5]

دليلنا[6]: قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[7] **والتيمم**: هو القصد،[8] **والقصد**: هو النية،[9] وقد أُمر به، والأمر [يدل][10] على الوجوب.[11]

وجه قول زُفر: أنها طهارةٌ؛ فلا تفتقِرُ إلى النيّة، كالوضوء.

قيل له: الوضوء[12] الفرق بينهما أن الله تعالى ذَكَر في آية الوضوء غَسل الأعضاء[13] وذَكَر في[14] آية التيمم القَصد؛ فوجب استعمالُ كلّ واحِدةٍ من الآيتين من غير زيادةٍ.[15]

---

(١) في (م): الاسم.

(٢) انظر: البدائع للكاساني١/٥٢، بداية المبتدي للمرغيناني١/٢٨، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٦٧.

(٣) النية في الوضوء سنة مؤكّدة، **على الصحيح**، كما في البحر الرائق لابن نجيم (١/٥٠).
انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن١/٥٢، التحفة للسمرقندي ١/١١، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٣٣
وانظر: (ص١١٩)، هامش (٥)، المسألة رقم [٢٥/٨].

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني١/٢٨، فتح القدير لابن الهمام١/١٢٩، المستجمع للعيني١/١٨٢.

(٦) في (م): لنا.

(٧) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٨) انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٢١، مختار الصحاح للرازي ص٣٤٩، المصباح المنير للفيومي ص٣٥١ .

(٩) **القصد**: إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٥٤، اللسان لابن منظور١١/١٧٩، المصباح المنير للفيومي ص٢٦٠ .

(١٠) من (ك).

(١١) الأمر المجرّد عن القرائن يُفيد الوجوب عند جمهور العلماء، وهو الأصل فيها، والوجوب حقيقة في الأمر، وما سواه مجازٌ يحتاج إلى قرينة، وإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة باتفاق العلماء، ومن هذه المعاني: الندب، والإباحة، والتهديد.
انظر: المستصفى للغزالي١/٤٢٦، كشف الأسرار للبخاري١/١٠٨، تقريب الوصول لابن جزي ص١٨١.

(١٢) قوله (الوضوء): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (م): غسل الأعضاء الثلاثة.

(١٤) قوله (في): ساقطة من (م).

(١٥) ولأن الماء خُلق مطهِّراً بنفسه، والتراب ملوّث مُغيّر بذاته، فلا يكون مطهّراً إلاّ بالقُربة، ولا قُربة إلاّ بالنية.
انظر: الاختيار للموصلي١/٢١، المستجمع للعيني١/١٨٢، شرح مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٦٧ .

[١٠/١٥١] [مسألة: كيفية النية في التيمم]

وقد قال أصحابنا: **إذا نوى بالتيمّم الطهارة، أو استباحة**[١] **الصّلاة**، أجزأهُ.[٢]

وكان الشيخ أبو بكر الرازي[٣] - رحمه الله[٤] - يقول: الواجب نيّة التمييز؛ فينوي الحدَثَ، أو الجنابَة.[٥]

وجه القول الأول: أنّها طهارةٌ؛ فلا تلزمهُ نيّةُ أسبابها[٦]، كالوضوء.

وجه ما ذكره أبو بكر: أن التيمم يقع[٧] على صفةٍ واحدةٍ عن الغُسل، وعن الوضُوء؛ فلا بُدّ من نيّة التمييز، كالصّلاة التي تقع عن الفرض، والنفل على صفةٍ واحدةٍ.[٨]

[١١/١٥٢] [مسألة: من تيمم وهو كافر، ثم أسلم]

وعلى هذا[٩] قال أصحابنا: **إنّ الكافرَ إذا تيمّم، ثم أسلم، لم يُجزه تيمّمه.**[١٠]

لأن التيمم من[١١] شَرْطِه[١٢] النيّة؛ فلا تصحّ من الكافر، كالصوم.

وعن أبي يوسف[١٣]: إذا تيمم ينوي الإسلام أجزأهُ؛[١٤] ....

---

(١) في (ك): واستباح.

(٢) قال في الهداية (٢٨/١): ((**هو الصحيح من المذهب**)).
انظر: البدائع للكاساني ٥٢/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٥، الفتاوى البزازية ١٦/٤.

(٣) **الشيخ أبو بكر الرازي**: هو أحمد بن عليّ، أبو بكر الرازي، الجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقه على الزجاجي، والكرخي وعليه تخرّج، تفقّه عليه الخوارزمي، والجرجاني، أشتهر بالزهد، له أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ)
انظر: الجواهر المضيّة للقرشي ٢٢٠/١، تاج التراجم لقطلوبغا ص٩٦، الفوائد البهيّة للكنوي ص٢٧ .

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦٧/١، أحكام القرآن له ٤٧٠/٢، المختارات للمرغيناني ص٢١٦.

(٦) في (م): نية استباحتها.

(٧) قوله (يقع): ساقطة من (م).

(٨) قال أبو بكر الرازي: ((ولَمّا كان التيمم يتفق فِعله، ويختلف حُكمه، بأن يقع تارةً عن جنابة، وتارة عن الحدث، وهو في الحالتين بصورة واحدة، احتيج إلى نية للتمييز بينهما؛ لاختلاف حُكمه)) شرح مختصر الطحاوي ٦٧/١.

(٩) أي على اشتراط النية في صحة التيمم.

(١٠) **وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعامة علماء المذهب.**
انظر: المبسوط للسرخسي ١١٦/١، الهداية للمرغيناني ٢٨/١، العناية للبابرتي ١٣١/١.

(١١) قوله (من): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) في (ك): شرط.

(١٣) في (م): وعن أبي يوسف رحمه الله.

(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٦/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٠/١، الهداية للمرغيناني ٢٨/١ .

لأنه إذا[1] نوى الإسلام تعلّق بهذه النية حُكم القُربة إذا أسلم، فحصل التيمّم مع نيّة القُربة، فصار كتيمّم المسلم.[2]

(١) في (م)، و (ك): لَمّا نوى.

(٢) **جوابه**: أن من شرط التيمم نية الصلاة به، والكافر ليس من أهلها، ونية الإسلام لا تعتبر في التيمم؛ إنما تعتبر نية القُربة، ونية القُربة لا تصحّ إلاّ بالطهارة، ثم إن إصراره على الكفر إلى أن يفرغ من التيمم معصية، فكيف يصح فيه معنى القُربة. انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٣.

[فصل: في نواقض التيمم]

[١٥٣/١] [مسألة: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء]

قال: **وينقُضُ التيممَ كلُّ شيءٍ ينقُضُ الوضوءَ.**[١]

وذلك لأن التيمم بدلٌ عن الوضوء، فما أبطل الأصل فأولى[٢] أن يُبطلَ البدل.

[١٥٤/٢] [مسألة: أثر رؤية المتيمم الماء في الصلاة على بطلانها]

[١٥٥/٣] [مسألة: قدرة المتيمم على استعمال الماء]

قال: **وينقضه[٣] أيضاً رؤيةُ الماء؛[٤] إذا قَدِرَ على اسْتِعْمالِهِ.**[٥]

وقال الشافعي - رحمه الله[٦] -: إذا رآه في الصّلاة، لا يبطل تيمُّمُه، ولا صلاته[٧].[٨]

لنا: [١] قوله ﷺ: (التراب طَهور المسلم ما لم يجد ....

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي ٢٢/١، مجمع البحرين لابن الساعاتي ١٨٢/١، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٦٨ .

(٢) في (م)، و (ك): أولى.

(٣) في (م)، و (ك): ويبطله.

(٤) أي رؤية المتيمم الماء في الصلاة، فيبطل تيممه، وصلاته مطلقاً، سواء كان مسافراً، أو حاضراً، وهو قول أبي حنيفة، وقيّده أبو يوسف ومحمد، إذا كان قبل أن يقعد قدر التشهد.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٢٣/١، المبسوط للسرخسي ١١٠/١، المستجمع للعيني ١٨٣/١ .

وهو قول الشافعي إذا كان في الحضر على الصحيح، وهو اختيار المزني، ورواية للحنابلة.

انظر للشافعية: الأم للشافعي ٦٤/١، المجموع للنووي ٣١٠/٢، روضة الطالبين له ١١٥/١ .

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٩٠/١، الإفصاح لابن هبيرة ٩٠/١، المغني لابن قدامة ٢٦٩/١.

وأما رؤية المتيمم الماء قبل الشروع في الصلاة، فيبطل تيممه بالإجماع.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥، الأوسط له ٦٥/٢، الإفصاح لابن هبيرة ٤٧/١.

(٥) **مسألة: القدرة على استعمال الماء ؟**

إن قدر على استعمال الماء؛ سواء بشفاء المريض، أو عدم تضرره باستعماله، أو ذِهاب سبُع، أو عدو كان يحول بينه وبين الماء، أو وجود آلة يستقي بها، ونحو ذلك، انتقض تيممه؛ لأن القدرة على الماء هو المراد بالوجود.

انظر: مجمع البحرين لابن الساعاتي ١٨٢/١، البرهان للطرابلسي ص١٦٨، شرح النُّقاية للقاري ١١٨/١ .

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (ك): لا تبطل صلاته ولا تيممه.

(٨) **قيّده الشافعية في المذهب بالسفر، أما الحضر فالصحيح أنها تبطل،** وفي قول: يتمها ويعيد.

انظر: الوسيط للغزالي ٣٨٢/١، حلية العلماء للشاشي ٢٧٠/١، المجموع للنووي ٣١٠/٢ .

وبه قال أبو يوسف ومحمد: فيما إذا قعد قدر التشهد، وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.

انظر للحنفية: الأصل للشيباني ١٢٣/١، المبسوط للسرخسي ١١٠/١، المستجمع للعيني ١٨٣/١.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٤٦/١، الكافي لابن عبد البر ص٣٠، عقد الجواهر لابن شاس ٦٣/١.

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٩٠/١، الإفصاح لابن هبيرة ٤٧/١، كشاف القناع للبهوتي ١٧٧/١.

الماء)[1] وهذا واجدٌ للماء؛ فخرج التراب من أن يكون طهوراً له.

[٢] ولأن/ كل معنىً أبطَلَ التيمّم خارجَ الصّلاة، أبطله فيها، كالحدَثِ. [٢١/أ(م)]

فإن قيل: إنها[2] صلاة صحّت تحريمته بها[3]، فوجُود ما يُتَطهّر به لا يمنع استدامتها، كالمتوضئ[4] إذا وجد الماء.

قيل له: المتوضئُ إذا[5] وَجد الماءَ قَبْل الشُّروع في الصّلاة، لم يلزمه[6] استعماله، والمتيمم بخلافه.

[١٥٦/٤][مسألة: أثر رؤية المتيمم الماء بعد الخروج من الصلاة في إعادتها]

وإذا رأى[7] الماء بعد الخروج من الصلاة،[8] فلا إعادة عليه.[9]

ومن الناس من قال: يُعيد ما دام في الوقت.[10]

وذلك لا يصحّ؛ لأنه قَدَرَ على الأصل بعد إسقاطِ الفرض بالبدَل؛ فلا يلزمه الإعادة،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٣) هامش رقم (١٢)، المسألة رقم [١٤٦/٥].

(٢) قوله (إنها): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (ك): تحريمتها.

(٤) في (ك): أصله المتوضئ.

(٥) في (م): لو وجد.

(٦) في (ك): لا يلزمه.

(٧) في (م): قال: وإذا رأى المتيمم.

(٨) **تحرير محل الخلاف ؟**

رؤية المتيمم الماء بعد الخروج من الصلاة، لا يخلو: إما أن يراه بعد خروج الوقت ؟ فلا تلزمه الإعادة بالإجماع.

انظر: الأوسط لابن المنذر٦٣/٢، الإفصاح لابن هبيرة٤٨/١، المغني لابن قدامة٢٧٧/١.

وإما أن يراه قبل خروج الوقت، **وهو محل الخلاف ؟**

(٩) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١٢٣/١، المبسوط للسرخسي١١٠/١، البدائع للكاساني٥٧/١.

وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب٢٠٣/١، المعونة للبغدادي١٤٨/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٣.

وللشافعية: الأوسط لابن المنذر٦٥/٢، حلية العلماء للشاشي٢٦٧/١، روضة الطالبين للنووي١١٥/١.

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى٩٠/١، الإفصاح لابن هبيرة٩٠/١، المغني لابن قدامة٢٦٩/١.

(١٠) قال ابن المنذر في الأوسط (٦٣/٢): ((هذا قول عطاء، وطاووس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، واستحب الأوزاعي إعادتها وقال: ليس ذلك بواجب، واختلف فيه عن الحسن)).

انظر: مصنف ابن أبي شيبة٤٣٣/٢، المحلّى لابن حزم١٦٩/٢، المغني لابن قدامة٢٧٧/١ .

دليلهم: لأن طهارة التيمم لضرورة التمكّن به من أداء الصلاة، والأداء باعتبار الوقت، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم، كالمريض إذا أُحجّ رجلاً بماله؛ ثم برئ، فعليه حجّة الإسلام؛ لبقاء الوقت، فإن العمر للحج كالوقت للصلاة.

كما لو قَدر على الماء بعد خروج الوقت.(١)

[١٥٧/٥] [مسألة: رؤية المتيمم سُؤْر حمار أثناء الصلاة]

وقد قالوا: **لو رأى في صلاته سُؤْر حمار**، مضى على(٢) صلاته،/ فإذا فرغ منها، توضأ به، وأعاد.(٣) [١٧/أ(س)]

لأن سؤر الحمار مشكوك فيه،(٤) فلم نأمره بالوضوء به(٥) والخروجُ من الصّلاة بالشّك، بعد صحة دخوله فيها، فإذا فرغ من الصلاة أعاد؛ لأنه تجوز الطهارة بسؤر حمار(٦)، فيتوضأ به(٧) ويصلي ثانياً؛ حتى يُسقط فَرضَه بيقين.(٨)

[١٥٨/٦] [مسألة: رؤية المتيمم لماء لا يكفيه، وهو في الصلاة]

وقد قالوا: **إذا رأى(٩) من الماء ما لا يكفيه(١٠) لوُضُوئه، لم يَبطُل تيمّمه.(١١)**

---

(١) **دليلهم من النقل**: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجُلان في سفر، فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة و لم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: أصبت السّنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين) [أخرجه أبو داود برقم(٣٣٨)١/٢٤١، والنسائي برقم(٤٣٣ (١/٢١٣)، والحاكم في المستدرك ١/١٧٨، والدارقطني١/١٨٨] صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٧١/٦٩.

وفي حاشية السِّندي على سنن النسائي١/٢١٣: ((أصبت السنة: أي وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر)).

(٢) في (ك): سؤر الحمار، مضى في.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢٤، البدائع للكاساني١/٥٩، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٢٥ .

(٤) انظر: (٢٤٦)، المسألة رقم [١٢٥/١٣].

(٥) قوله (به): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) في (م)، و (ك): لأنه تجوز طهارة سؤر الحمار.

(٧) قوله (به): ساقطة من (ك).

(٨) قال في البدائع للكاساني (١/٥٩): ((لأنه إن كان مُطهِّراً في نفسه، ما جازت صلاته، وإن كان غير مُطهِّر في نفسه، جازت به صلاته، فوقع الشك في الجواز، فيؤمر بالإعادة احتياطاً)).

(٩) أي أثناء الصلاة.

(١٠) في (م): ما لا يكفه.

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٣، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٤٢، البرهان للطرابلسي ص١٨٠.

دليله: ١ - لأن الخطاب إنما يتوجّه باستعمال الماء إذا ترتب عليه مقصوده الشرعي، وهو رفع الحدث، والحدث باق؛ وإلاّ لما وجب التيمم، فلم يتوجّه الخطاب به؛ لفوت مقصوده، فتعيّن الخلف.

٢- المُراد من الماء المنفي في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً ﴾ هو ما يكفي لإزالة المانع، وغير الكافي كالمعدوم.

[١٥٩/٧] [مسألة: من وجد من الماء ما لا يكفيه قبل الصلاة]

وكذلك **لو وجَدَه ابتداءً،**[١] جاز له التيمم، ولا يجب عليه استعماله.[٢]

وقال الشافعي - رحمه الله[٣] - : يَغسلُ به ما قَدَر[٤] عليه، ويتيمم.[٥]

وهذا لا يصح؛ **.** لأن الجمع بين الأصل والبدل[٦] لا يجبُ لعبادةٍ واحدةٍ، كالصَّـــوم[٧] والعِتق[٨] في الكفارة[٩][١٠].

. ولأنه لزمه البدل؛ فسقط عنه الخِطابُ بالأصل[١١]، أصله من يخاف

---

(١) أي وجد من الماء ماء لا يكفيه لوضوئه قبل الشروع في الصلاة.

(٢) انظر: التجريد للقدوري١/٢٤٦، المبسوط للسرخسي١/١١٣، بدائع الصنائع للكاساني١/٤٦ .

وبه قال المالكية، والشافعي في القديم، واختاره المزني، وابن المنذر، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٤٧، الكافي لابن عبد البر ص٢٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٢ .

وللشافعية: حلية العلماء للقفال١/٢٥٢، التعجيز لتاج الدِّين الموصلي١/١٥١، المجموع للنووي٢/٢٦٨ .

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩٣، غاية المطلب للجراعي ص٣٤، الإنصاف للمرداوي١/٢٧٣.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(٤) في (م): ما يقدر.

(٥) أي يتيمم للباقي، **وهو أصح القولين عن الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.**

انظر: الأم للشافعي١/٦٦، مختصر المزني ص١٦، حلية العلماء للقفال١/٢٥٢ .

وهو مذهب الحنابلة، وعليه الأصحاب.

انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩٣، رؤوس المسائل للعكبري١/٨١، الإنصاف للمرداوي١/٢٧٣.

(٦) في (ك): بين البدل والأصل.

(٧) **الصوم في اللغة:** مطلق الإمساك.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٨٠، لسان العرب لابن منظور ٧/٤٤٥، المصباح المنير للفيومي ص١٨٣.

الصوم في الاصطلاح: قال الجرجاني في التعريفات (ص١٣٦): ((عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، من الصبح إلى المغرب، مع النية)).

انظر: حِلية الفقهاء لابن فارس ص٦٩، طِلبة الطَّلبة للنسفي ص٩٩، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٣٧ .

(٨) **العِتْق في اللغة:** الحرية، والكرم، والجمال، والنجابة، والشرف، والقوة.

انظر: المُغرب للمُطرِّزي ص١٧١، مختار الصحاح للرازي ص١٩٩، القاموس للفيروزأبادي ص١١٧٠ .

العِتْق في الاصطلاح: زوال الرِّق، وقال القونوي في أنيس الفقهاء (ص١٦٨): ((قوة حكمية تظهر في حق الآدمي، بانقطاع حق الأغيار عنه)).

انظر: طِلبة الطَّلبة للنسفي ص١٦٠، المطلع للبعلي ص٣١٤، التعريفات للجرجاني ص١٤٧ .

(٩) في (ك): والعتق والكفارة.

(١٠) **الكفَّارة في اللغة:** ما كُفِّرَ به، من صدقة وصوم ونحوهما، **والكفر:** بمعنى السَّتر والتغطية، فالكفارة ما يُغطّى به الإثم.

انظر: المُغرب للمُطرِّزي ص٢٢٥، مختار الصحاح للرازي ص٢٧١، القاموس للفيروزأبادي ص٦٠٦ .

الكفارة في الاصطلاح: تصرّف أوجبه الشّرع لمحو ذنب معيّن؛ كالإعتاق، والصيام، والإطعام، ونحو ذلك.

انظر: المفردات للراغب ص٤٣٥، طِلبة الطَّلبة للنسفي ص١٧٥، القاموس الفقهي لسعدي ص٣٢١ .

(١١) في (م): في الأصل.

العطش.[1]

فإن قيل: واجدٌ للماء،[2] غير خائفٍ من/ استعماله، فلم يَجُز له التيمّم، أصله إذا وجَــد [١٥/ب(ك)] ما يكفيه.

قيل له[3]: هناك يستبيح به الصلاةَ، وفي مسألتنا لَمَّا لم[4] يستبيح به الصّلاة، لم يلزمه[5] يلزمه[5] استعماله.

[٨/ ١٦٠] [مسألة: رؤية المتيمم الماء وعجزه من الوصول إليه]

وقد قالوا: إذا رأى الماء وبينه وبينه سَبُعٌ، أو لا رِشَاء[6] معه،[7] لم يَبطُل تيممُه.[8]

لأن الوجُودَ في الشّريعة المراد به القُدرةُ على استعمال الماء من غير مشــقّةٍ؛[9] بــدليل أن[10] مَن معه ماءٌ وهو يخافُ العطشَ؛ فإنه غير واجدٍ للماء[11][12] من طريق الْحُكم.[13]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٥٥، شرح بداية المبتدي للمرغيناني١/٢٥، البرهان للطرابلسي ص١٥٨.
(٢) في (م)، و (ك): واجد الماء.
(٣) قوله (له): ساقطة من (م).
(٤) في (ك): ما لم.
(٥) في (م): لم يجز.
(٦) الرِّشَاء: الحبل، والجمع أرْشِيَة.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٢٣، المصباح المنير للفيومي ص١٢٠، القاموس للفيروزأبادي ص١٦٦٢.
(٧) ليستقي به، ومثله إذا كان بينه وبين الماء عدو، أو لصوص، أو حيّة يخاف على نفسه الهلاك إذا أتاه، أو مريض يضره استعمال الماء، سواء خاف زيادة المرض، أو تأخر برؤه، وغيرها من صور العجز عن استعمال الماء.
انظر: البدائع للكاساني١/٤٧، الاختيار للموصلي١/٢٠، المستجمع للعيني١/١٦٤.
(٨) انظر: البدائع للكاساني١/٤٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٣٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٩ .
(٩) انظر: جامع البيان للطبري٤/٩٧، معالم التنزيل للبغوي١/٢١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٢٠٨ .
(١٠) قوله (أن): ساقطة من (ك).
(١١) قوله (للماء): ساقطة من (ك)، وفي (م): الماء.
(١٢) انظر: البدائع للكاساني١/٥٥، الهداية للمرغيناني١/٢٥، البرهان للطرابلسي ص١٥٨.
(١٣) عبّر بعضهم عن ذلك، بعادم الماء من حيث المعنى، لا من حيث الصورة، وهو أن يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه.
انظر: البدائع للكاساني١/٤٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٩، شرح مجمع البحرين للعيني١/١٦٤ .

[فصل في أحكام التيمم]

[١٦١/١][مسألة: طهارة ما يُتيمم به]

قال: **ولا يجوزُ التيممُ إلاّ بالصّعيد الطّاهر**[١].[٢]

وذلك: [١] لقوله تعالى: ﴿[٣] فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[٤]، **والطيّب**: هو[٥]/ الطّاهر.[٦] [٢١/ب(م)]

[٢] ولأن ما يُتطهّرُ[٧] به إذا خالطته نجاسةٌ لا يجوزُ استعمالهُ، أصلهُ الماء.

[١٦٢/٢][مسألة: التيمم لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت]

[١٦٣/٣][مسألة: التيمم لمن لا يرجو وجود الماء في آخر الوقت]

قال: **ويُستحبُ لمن لا[٨] يجد الماء في أوّل الوقت، وهو يرجو[٩] أن يجده في آخر الوقتِ، أن يُؤَخِّرَ الصّلاةَ إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ[١٠]،[١١] وإلاّ تيمّم، وصلّى[١٢].[١٣]**

---

(١) في (م)، و (ك): إلا بصعيد طاهر.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٨، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/١٧٦، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٦٤.

(٣) في (ك): ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَاءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيداً طَيِّباً ﴾.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٥) في (م): والطيب هاهنا/.

(٦) انظر: تفسير البغوي١/٢١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٢١٥، الدر المنثور للسيوطي٢/٥٥١ .

(٧) في (ك): ما يطهر.

(٨) في (ك): لم يجد.

(٩) ((والمراد بالرجاء غلبة الظن؛ أي يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت، وهذا إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو أكثر، فإن كان أقل منه لا يجزئه التيمم)) البحر الرائق لابن نجيم١/٢٧٠.

(١٠) قوله (توضأ): ساقطة من (م)، و (ك).

(١١) **مسألة: التيمم لمن يرجو وجود الماء آخر الوقت ؟**

انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٦، الهداية للمرغيناني١/٢٩، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٨٣.

وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ورواية للحنابلة وهو المختار للأصحاب.

انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر١/٢٨، المقدمات والممهدات لابن رشد١/١٢١، الذخيرة للقرافي١/٣٦٠.

وللشافعية: الأم للشافعي١/٦٢، المهذب للشيرازي١/١٣١، المجموع للنووي٢/٢٦١ .

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٨٣، المقنع لابن البنا١/٢٤٩، شرح مختصر الخرقي للزركشي١/٣٣٤.

(١٢) قوله (وصلى): ساقطة من (ك).

(١٣) **مسألة: التيمم لمن لا يرجو وجود الماء آخر الوقت ؟**

الأفضل أن يتيمم ويصلّي في أول الوقت المستحب، إذا كان لا يرجو وجود الماء في آخر الوقت، أو كان بينه وبين الماء مسافة ميل فأكثر؛ لأنه لا فائدة في الانتظار والتأخير، والعجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلاّ =

وقال الشافعي[1] - رحمه الله[2] - : يُقدِّم الصّلاة.

لنا: أنه إذا أخّرها[3] إلى آخر وقتها[4] يجوز أن يجد الماء؛ فيؤديها على أكمل أوصافها؛ فكان ذلك أفضل مِن فِعْلها في أول الوقت، كمن يطمع في الجماعة؛ فإن الأفضل أن يؤخّر الصّلاة،[5] كذلك هاهُنا[6].

فإن قيل: فضيلة أوّل الوقت متحقِقةٌ، ووجُودُ[7] الماء[8] غير متحقّقٍ؛ فاعتبار المتحقّق أوْلى.

قيل له: الوضوءُ فضيلةٌ جُعلت شَرْطاً في الصّلاة، والتقديمُ فضيلةٌ ليست بشَرْطٍ؛ فكان اعتبارُ ما هو شَرْطٌ أولى.

[٤/١٦٤][مسألة: صلاة الفرائض والنوافل بتيمم واحد]

قال: **ويُصلّي بتيمُّمِه[9] ما شاء من الفرائض، والنوافل، ما لم يُحْدِث[10].**[11]

= بيقين مثله؛ إلاّ إذا كان في التأخير فضيلة لا تحصل بدونه، كتكثير الجماعة، وأول الوقت المستحب هو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها.

وظاهر الرواية: تأخير التيمم إلى آخر الوقت مطلقاً، سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، أم لا.

انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن١/١٠٤، المستجمع للعيني١/١٩٤، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٧١.

(١) **وهو الأظهر والصحيح**؛ لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقّنة، والطهارة بالماء مشكوك فيها، فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى، **وهو اختيار المزني**.

انظر: الأم للشافعي١/٦٢، المهذب للشيرازي١/١٣١، المجموع للنووي٢/٢٦١ .

وهي رواية للحنابلة.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٨٣، المقنع لابن البنا١/٢٤٩، شرح مختصر الخرقي للزركشي١/٣٣٣.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م)، و (ك): أخر.

(٤) قوله (إلى آخر وقتها): ساقطة من (م)، و (ك).

(٥) انظر: البرهان للطرابلسي ص١٨٣، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٧١، اللباب للميداني١/٥٤.

(٦) في (ك): كذلك هذا.

(٧) في (ك): ووجد.

(٨) في (م): ووجود الماء في تالي الحال.

(٩) في (ك): بالتيمم.

(١٠) في (م): ما لم يحدث، أو يجد الماء.

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٣، الهداية للمرغيناني١/٢٩، تحفة الملوك للرازي ص٣٨ .

وهي رواية للحنابلة. =

وقال الشافعي - رحمه الله[١]-: لا يجوز[٢] إلاّ فرضٌ واحدٌ[٣]، وما شاء من النوافل[٤].[٥]

لنا: [١] قوله ﷺ: (الترابُ كافيك ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ[٦])[٧] وهذا مبالغةٌ في بقاء حُكم التيمّم في الأوقات.

[٢] ولأنّها طهارةٌ يجوز أن يُؤدّيَ بها فرضاً ونفلاً؛ فجاز أن يؤدّيَ بها فرضين[٨]، كالوضوء.

فإن قيل: صلاتا فرضٍ؛ فلا يجوز أن يجمع[٩] بينهما بطهارةٍ ضروريةٍ،[١٠] كطهارة المستحاضة[١١][١٢].

قيل له: لا نُسلّم أنه لا يجوز[١٣] للمُستحاضَةِ أداء فرضَين بطهارةٍ واحدةٍ[١٤].[١٥]

= انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩٠، الانتصار للكلوذاني١/٤٢٩، الفروع لابن مفلح١/٢٢٨.

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (م): لا يصلى.

(٣) في (م)، و (ك): إلا فرضاً واحداً.

(٤) في (ك): ويجوز ما شاء من النوافل.

(٥) انظر: الأم للشافعي١/٦٤، المهذب للشيرازي١/١٣٥، حلية العلماء للقفال١/٢٦٣.

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة هي المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٤٧، عيون المجالس للبغدادي١/٢١٧، حاشية الدسوقي١/١٥٢.

وللحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية المروزي٢/٣٧٧ مسائل أحمد رواية أبي داود ص٢٥، الإنصاف للمرداوي١/٢٩١.

(٦) في (م): إلى عشر حِجج؛ ما لم تجد الماء.

(٧) سبق تخريجه (ص٢٥٣)، هامش رقم (١٢)، المسألة رقم [٥/١٤٦].

(٨) في (م): يجوز أن يؤدي بها فرض واحد ونفل، فجاز أن يؤدي بها فرضان.

(٩) في (م): فلا يجمع.

(١٠) اتفق الجميع أن التيمم بدل عن الوضوء، ولكن **اختلفوا في كيفية البدل** ؟

فذهب الحنفية إلى أنه بدل مطلق، يرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء.

وذهب الشافعية إلى أنه بدل ضروري، مبيح للصلاة مع قيام الحدث حقيقة، وهو سبب خلافهم في هذه المسألة ونظائرها. انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٢٧٢.

(١١) في (ك): كالمستحاضة.

(١٢) **المستحاضة**: هي المرأة التي استمر معها خروج الدم من أدنى الرَّحِم دون قعره، بعد أيام حيضها المعتادة.

انظر: النهاية لابن الأثير١/٤٦٩، المطلع للبعلي ص٣٠، أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٤ .

(١٣) في (م)، و (ك): لا نسلّم؛ لأنه يجوز.

(١٤) في (م): ضرورية.

(١٥) المشهور عند الحنفية أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات، غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة؛ إلاّ أنهم =

• ولأن طهارة المســـتحاضة ضَعُفت؛ لتعقُّبِ الحدَثِ بها،[1] والتيمّم لم يتعقَّبه الحدَثُ[2].

[١٦٥/٥] [مسألة: التيمم للنافلة وصلاة الفريضة بها]

وقد قالوا[3]: إذا تيمّم للنّافلة، يجوز أن يؤدِّيَ به الفريضة.[4]

وقال الشافعي - رحمه الله[5] - : لا يجوز.[6]

لنا: أنها طهارةٌ وقعت للتّفْلِ؛ فجاز أن يؤَدِّيَ بها الفرضَ/ والنّفلَ[7]، كالوضوء. [١٧/ب(س)]

فإن قيل: تيمّمٌ لم ينوِ بهِ استباحةَ فرضٍ؛ فلا يجوز أن يُؤدِّيَ بها[8] الفرضَ، كما لو تيمّم مع وجُود الماء.

قيل له: هذا التيمّم لا يجوز أن يؤدِّي به نافلةً؛ فكذلك فريضةً[9]، وفي مسألتنا بخلافه.

[١٦٦/٦] [مسألة: التيمم في الحضر لصلاة الجنازة]

قال: ويجوزُ التيمّمُ للصَّحيحِ في المِصْرِ[10] ....

= اختلفوا هل ينتقض طهارتها بخروج الوقت، كما هو قول أبي حنيفة ومحمد، أو بدخول وقت الصلاة الثانية، على قول زُفر، وقال أبو يوسف: أيهما كان انتقض طهارتها.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٤٦، بدائع الصنائع للكاساني١/٤٤، البحر الرائق لابن نجيم١/٢٧٣.

(١) ((وهو سيلان الدم)) البحر الرائق لابن نجيم١/٢٧٣.

(٢) في (م)، و (ك): لم يتعقبه حدث.

(٣) هذه المسألة متفرعة أيضاً على أصل خلاف العلماء في كيفية البدل في التيمم، هل هو بدل مطلق، أو ضروري؟
فعند الحنفية: بدل مطلق، فلا يلزم تعيين النية عند التيمم، فيجوز التيمم للنافلة وصلاة الفريضة به.
وعند الشافعية: هو بدل ضروري؛ فيجب تعيين النية في التيمم، فإن تيمم للنافلة لا يجوز أن يصلّي به الفريضة.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٣، البدائع للكاساني١/٥٢، حاشية ابن عابدين١/٢٤٧.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) انظر: الأم للشافعي١/٦٤، المجموع للنووي٢/٢٩٤، روضة الطالبين للنووي١/١١٦.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب١/٢٠٣، عيون المجالس للبغدادي١/٢١٧، الكافي لابن عبد البر ص٣٠.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٦٧، المحرر لمجد الدِّين١/٢٢، الإنصاف للمرداوي١/٢٩١.

(٧) قوله (والنفل): ساقطة من (م).

(٨) في (م): أن يستبيح به.

(٩) في (م): فلم يجز أنه يؤدي به فريضة.

(١٠) في (ك): المقيم في المصر.

إذا حضرت[1] الجِنازةُ[2]،[3] والوَلِيُّ غَيْرُهُ،[4] فخاف إن اشْتَغَلَ[5] بالوضُوء[6] أن تفوتــه الصّلاة./[7] [٢٢/أ(م)]

وقال الشافعي - رحمه الله[8] - : لا يجوز.[9]

وذلك[10]: [١] لأن مِنْ أَصْلِنا أن صلاة الجنازةِ لا تُعاد،[11] فلو أمرناهُ بالوضُوء والحالة هذهِ لم يتوصَّل به إلى أدائها، ولا إلى ما يَقُوم مقامها.

[٢] والوُضُوء لا يجبُ لغير الصّلاة، وإذا أُسقِطَ[12] عنهُ الوُضوء،[13] وهو مُخاطَبٌ بِفعْل

---

(١) في (ك): حضر.

(٢) في (م): جنازة.

(٣) **الجنازة**: بالكسر والفتح، والكسر أفصح، واحدة الجنائز، وجَنَزْتُ الشيء، أَجْنِزُه، إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، ومعناه الميت على السرير، وبدونه فهو سرير، وقيل بالكسر الميّت نفسه، وبالفتح السّرير، وقيل العكس انظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٢، المصباح المنير للفيومي ص٦٢، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٢١.

(٤) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز ذلك للولي، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، صححه في الهداية (١/٢٩)، ومجمع الأنهر (١/٤١)؛ لأن للولي حق الإعادة، فلا فوت في حقه، وفي ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضاً، صححه شمس الأئمة، واختاره صاحب ملتقى الأبحر (١/٤١).

انظر: الهداية للمرغيناني ١/٢٩، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٨٠، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/٤١.

(٥) في (ك): يشتغل.

(٦) في (م): بالطهارة.

(٧) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص١١٤، الهداية للمرغيناني ١/٢٩، البرهان للطرابلسي ص١٧٨.

وهي رواية للحنابلة.

انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلي ١/٩٤، المحرر لأبي البركات ١/٢٣، الإنصاف للمرداوي ١/١٠٤.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) انظر: الأم للشافعي ١/٦٩، بحر المذهب للروياني ١/٢٦٠، المجموع للنووي ٢/٢٤٤.

وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٤٧، عيون المجالس للبغدادي ١/٢٢٣، الذخيرة للقرافي ١/٣٥٧.

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلي ١/٩٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/٨٢، المحرر لأبي البركات ١/٢٣.

(١٠) ومما استدلوا به أيضاً من الآثار: **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما قال: (إذا فاجأتك صلاة الجنازة، وأنت على غير وضوء وخشيت فوتها، فصلِّ عليها بالتيمم)، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٦، والبيهقي في المعرفة ١/٤٤، وفي السنن ١/٢٣١، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٢٥. قال ابن عدي: « هذا مرفوعاً غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس » الكامل ٧/٢٦٤٠. انظر: نصب الراية للزيلعي ١/١٥٧.

انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٨، البرهان للطرابلسي ص١٧٩.

(١١) من أصلهم أن كل ما يفوت لا إلى بدل، يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، فصلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل لأنها لا تقضى عندهم، فالخلاف مبني على هذا الأصل.

انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٩، البدائع للكاساني ١/٥١، البرهان للطرابلسي ص١٧٩.

(١٢) في (ك): وإذا سقط.

(١٣) أي الخطاب باستعمال الماء، صار وجوده كعدمه. انظر: البرهان للطرابلسي ص١٧٩.

الصلاة؛ جاز له التيمّم، أصلُه المريضُ.

[١٦٧/٧] [مسألة: التيمم في الحضر لصلاة العيد]

قال: **وكذلك من حضر العيد، فخاف إن اشْتغَل بالطهارة أن يفوته العِيد[١]، تـيمّم، وصلّى.[٢]**

وذلك لأن مِنْ أصْلنا أن صلاة العيدِ لا تُقضى إذا صلّى[٣] الإمامُ،[٤] فلو أمرناهُ بالطّهارة لم يتوصّل بها إلى فِعْل الصّلاة،/ ولا إلى ما يَقُوم مقامها[٥] فسَقطت عنه،[٦] وهو[٧] مخاطَبٌ [١٦/ أ(ك)] بفِعْل الصّلاة؛ فجاز له التيمّم، كالمريضِ.

وقد قال الشافعي[٨] - رحمه الله[٩] - في هذه المسائل، لا يجوز أن يُصلّي بالتيمّم[١٠].

لأن من لا يجوز له[١١] أن يصلّيَ غير صلاةِ الجنازةِ؛لا يجوز له[١٢] أن يصلّيَ صلاة الجنازة الجنازة والعيد،[١٣] كمن لم يتيمّم.

قيل له: الصّلاة بغير طهارةٍ لم تُجعل قُرْبةً في الشّرع، والصّلاة بإحدى الطهـارتين قـد جُعِلت قُربة[١٤]؛ فجاز فِعْل الصّلاة بها عند تعذُّرِ فِعْل الأُخرى.

---

(١) في (م): صلاة العيد.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٢٩، البرهان للطرابلسي ص١٧٨، حاشية ابن عابدين ١/٢٤١.

(٣) في (م): صلاها.

(٤) فهي مما تفوت لا إلى بدل، فلا يمكن استدراكها بالقضاء؛ لاختصاصها بشرائط يتعذّر تحصيلها لكل فرد. وهو مقيّد فيما إذا خاف فوات الكل، فإذا كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم؛ لأنه يمكنه أداء الباقي وحده. انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٩، البدائع للكاساني ١/٥١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/٤١.

(٥) في (م): مقامه.

(٦) في (م): فسقط عنه الوضوء.

(٧) في (م)، و (ك): وإذا سقط عنه وهو مخاطب.

(٨) انظر: الأم للشافعي ١/٦٩، بحر المذهب للروياني ١/٢٦٠، المجموع للنووي ٢/٢٤٤.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٤٧، عيون المجالس للبغدادي ١/٢٢٣، الذخيرة للقرافي ١/٣٥٧.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/٨٢، الإنصاف للمرداوي ١/٣٠٤، كشاف القناع للبهوتي ١/١٧٩.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (ك): بالمتيمم.

(١١) قوله (له): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) قوله (له): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (ك): والعيدين.

(١٤) في (ك): قربة في الشرع.

[١٦٨/٨] [مسألة: التيمم في الحضر لصلاة الجمعة]

قال: **وإن خاف من شَهِدَ الجمعة إن اشْتَغل بالطهارة فاتته الصلاة،[١] فإنه لم يتيمم؛[٢] ولكن[٣] يتوضأ[٤]، فإن أدرك الجمعة صلاها؛ وإلاّ صلّى الظهر أربعاً[٥].[٦]**

وذلك لأنه يتوصل بالوضوء إلى فِعْل الظهر، وهو فرض الوقت عندنا،[٧] ففي أَمْرِنا له بالطهارة فائدة؛ فلَم يَسقُط عنه[٨].

[١٦٩/٩] [مسألة: التيمم لمن خشي فوات وقت الأداء]

قال: **وكذلك إذا ضاق الوقت، فخشيَ إن توضأ فاتَ[٩] الوقتُ، لم[١٠] يتيمّم؛ ولكنه[١١] يتوضأ، ويصلي ما أدرك، ويقضي[١٢] ما فاته[١٣].[١٤]**

وذلك لأنه يَتوصّلُ بالوضوء إلى فِعْل القضاء، وهو قائمٌ مَقام فَرضِ الوقت، ففي أمرنا له بالوضوء فائدةٌ؛ فلَم يَسقُط[١٥].

---

(١) في (م): أن تفوته الجمعة.

(٢) في (م): لا يتيمم.

(٣) قوله (الصلاة فإنه لم يتيمم ولكن): ساقطة من (ك).

(٤) في (ك): توضأ.

(٥) قوله (أربعاً): لم ترد في (ك).

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٩/١، العناية للبابرتي ١٣٩/١، البرهان للطرابلسي ص١٨٠ .

(٧) سيأتي ذكر هذه المسألة برقم [٧٦٢/٣٨].

وظاهر المذهب، أن الظهر أصل، وهو فرض الوقت، وأُمر بإسقاطه بالجمعة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لهذا قيّد الظهر بقوله (أربعاً)، وقال محمد: فرض الوقت الجمعة، وله أن يسقطها بالظهر، وعنه أيضاً: الفرض ما يستقر فِعله.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣٥٥/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٥٩/١، الهداية للمرغيناني ٨٣/١.

(٨) في (ك): زيادة فلم يسقط عنه إلا فعل الظهر.

(٩) في (م): يفوته.

(١٠) في (م): فإنه لا يتيمم.

(١١) في (م): ولكن.

(١٢) قوله (ما أدرك، ويقضي): ساقطة من (م).

(١٣) في (م): ما فاتته.

(١٤) **خلافاً لزُفَر**.

انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٣٩/١، ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ٤١/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/١.

(١٥) في (م): فلم يسقط عنه.

[١٠/١٧٠] [مسألة: المسافر إذا تيمم ناسياً وجود الماء في رحله، ثم ذكره]

قال: **والمسافر إذا نسي الماء في رَحْله، فتيمّم، وصلى[١]، ثُمَّ ذَكَرَ الماء بعد صلاته[٢]، لم يُعِدْ صلاته عند أبي حنيفة، ومحمد[٣] - رحمهما الله[٤] -، ويُعيد عند أبي يوسف[٥] - رحمه الله[٦] -.**

وبه قال الشافعي[٧] - رحمه الله[٨] - .

وجه قولهما: أنه غيرُ عَالِمٍ بمكان الماءِ، ولا يَغلُب على ظنّه وجُوده[٩]، فإذا أدّى الصّلاة بالتيمّم لم/ تلزمه الإعادة، أصله[١٠] إذا كان عنده بئر مغطاة لا يَعلَمُ بها[١١]. [٢٢/ب(م)]

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله[١٢] -: أنه شَرْطٌ من شرائط الصّلاة؛ فلم يَسقُط فرضُه بالنِّسيان، كالقيام في الصّلاة[١٣].

الجواب: إنا[١٤] نقول بموجبه؛ لأن عندنا يسقط فرضُه بالنِّسيان، والسّفر جميعاً، ولا

---

(١) في (ك): وصلى به.
(٢) قوله (بعد صلاته): ساقطة من (م)، و (ك).
(٣) انظر: الكافي للحاكم الشهيد١/١٢١، البدائع للكاساني١/٤٩، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٧٠ .
وهو قول لمالك، والقول القديم للشافعي.
وعن مالك أيضاً: لا تلزمه الإعادة، ولو أعاد فحسن، **وعنه أيضاً**: لا يعيد خارج الوقت.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٤٣، عيون المجالس للبغدادي١/٢٣٠، مواهب الجليل للحطاب١/٥٢٦.
وللشافعية: الوسيط للغزالي١/٣٦٨، البيان للعمراني١/٢٩٥، المجموع للنووي٢/٢٦٧ .
(٤) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (ك).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢١، البدائع للكاساني١/٤٩، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٧٠ .
(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) **في قوله الجديد، وهو المشهور.**
انظر: الوسيط للغزالي١/٣٦٨، حلية العلماء للقفال١/٢٥١، روضة الطالبين للنووي١/١٠٢ .
وهو قول لمالك، ومذهب الحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٤٣، عيون المجالس للبغدادي١/٢٣٠، الشرح الصغير للدردير١/٦٧.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٨٤، المستوعب للسامري١/٢٧٨، الإنصاف للمرداوي١/٢٧٨.
(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) في (م): وجود الماء.
(١٠) في (م): كما إذا.
(١١) في (م): به.
(١٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٣) قوله (في الصلاة): لم ترد في (م).
(١٤) في (ك): لنا.

يَسقُط بالنِّسيان وحده.

• والمعني في الأصل أنه لا يُتصوّر مع كمال العقل أن ينسى القُدرةَ على القيام.

• ولأن من نسي القيام، والسّفر جميعاً،[1] فقد ترك فرضاً[2] و لم ينتقل إلى بدلٍ، فوِزَانُه من مسألتنا أن ينسى الطهارة أصلاً.

---

(١) في (ك): وستر العورة.

(٢) في (ك): ترك الفرض.

[فصل: في شروط التيمم]

[١٧١/١] [مسألة: اشتراط طلب الماء لمن لم يغلب على ظنه أنه بقُربه]

قال: وليس على المتيمم إذا/ لم يَغْلُب على ظنه أن بقُرْبِهِ ماءً أن يطلبه[١]،[٢] فإن غَلب [١٨/ أ(س)] **على[٣] ظنّه أن هُنَاكَ ماء، لم يَجُز له[٤] أن يتيمّم حتى يطلُبَهُ.[٥]**

وقال الشافعي[٦] – رحمه الله[٧] –: الطّلب شَرْطٌ على كُلّ حالٍ[٨].

لنا: [١] قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٩] ويقال: لم تجِده[١٠] وإن لم تطلب، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ[١١] فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾[١٢].

[٢] ولأنه عادِمُ الأصلِ، فجاز له الانتقال إلى البدل من غير طَلَبٍ، كالعَادِمِ للرقبة[١٣] فإن الكفارة تجوز بصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة، فإذا عدم الواحد[١٤]، كان الآخر يقومُ مقامه في ....

---

(١) في (م): أن يطلب الماء.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/١، رؤوس المسائل للزمخشري ص١٢٣، البدائع للكاساني ٤٨/١.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٩١/١، المستوعب للسامري ٢٧٧/١، الإنصاف للمرداوي ٢٧٥/١.

(٣) في (ك): في ظنه.

(٤) قوله (له): لم ترد في (ك).

(٥) **لا يلزم طلب الماء للمتيمم عند الحنفية إلاّ بأحد شرطين:**
١- أن يغلب على ظنه مكان وجود الماء، أو يخبره به أحد، ويأتي ذكرها في المسألة رقم [١٧٢/٢] ص٣٠٢
٢- أن يكون مسافراً، أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل، أو أكثر، أما إذا كان أقل من ميل، أو بقرب العمران وجب عليه الطلب. ويأتي ذكرها في المسألة رقم [١٧٣/٣] ص٣٠٢.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٦٢/١، التنبيه للشيرازي ص٢٣، روضة الطالبين للنووي ٩٢/١.
وبه قال المالكية، والحنابلة في أصح الروايتين، وهو المذهب.
انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي ٢٢١/١، مقدمات ابن رشد ١١٨/١، حاشية الدسوقي ١٥٣/١.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٩١/١، رؤوس المسائل للعكبري ٧٣/١، المستوعِب للسامري ٢٧٦/١.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (م): الطلب واجب في ذلك الحال.

(٩) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(١٠) في (م): لم يجد.

(١١) في (م): لا يجدون.

(١٢) سورة النساء، الآية رقم (٦٥).

(١٣) في (م): كالعادم الرقبة في باب الكفارة.

(١٤) في (ك): أحدهم.

الكفارة[(١)].[(٢)]

فإن قيل: شَرْطٌ من شرائط الصّلاة يختصُّ بها؛ فوجب عليه طلبُه عند الاشتباه، كجهة القِبْلة.

قيل له: القِبْلة موجودةٌ لا محالة، وإنما يشك[(٣)] في تعيينها، فمثاله[(٤)] من مسألتنا أن يتيقّن وجُود الماء ولا يَعلَم في أيّ جهةٍ هو؛ فيلزمُه طلبُه.[(٥)]

[١٧٢/٢] [مسألة: اشتراط طلب الماء لمن غلب على ظنه مكانه، أو أُخبر به]

وأما إذا غَلب على ظنه مكان الماء، أو أُخبِرَ به، وَجَب عليه الطّلب[(٦)].[(٧)]

لأن غلبة الظن تجري مجرى العِلْم[(٨)] في أحكام العِبادات،[(٩)] ولو كان عالِماً بالماء[(١٠)] لم يجز له[(١١)] التيمم؛ فكذلك إذا غَلب على ظنّه.

[١٧٣/٣] [مسألة: المسافة التي يُشترط أن يطلب إليها الماء]

وقد قالوا: يلزمه أن يطلُبه[(١٢)] ما دُون الميل.[(١٣)]

---

(١) من أول قوله (فإن الكفارة تجوز بصيام) إلى قوله (يقوم مقامه في الكفارة): ساقطة من (م).

(٢) وهو في كفارة الظهار، وهي على الترتيب: عتق رقبة، وهي الأصل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهما البدل، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً... ﴾ الآية [سورة المجادلة، الآيتين رقم (٣-٤)].

(٣) في (ك): وإنما يسقط.

(٤) في (م)، و (ك): فوزانه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٥، فتح القدير لابن الهمام ١/١٤١، البرهان للطرابلسي ص١٦٩.

(٦) في (م)، و (ك): فعليه الطلب.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٥، البرهان للطرابلسي ص١٦٩، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٣٤٦.

(٨) في (م): العلم القطعي.

(٩) غلبة الظن تجري مجرى العلم، وتوجب العمل به في الأحكام الشرعية، عند انعدام ما فوقها من الدليل.
انظر: المستصفى للغزالي ١/١٩٢، روضة الناظر لابن قدامة ص٣٣٨، معالم أصول الفقه لمحمد الجيزاني ص٨٦

(١٠) قوله (بالماء): ساقطة من (ك).

(١١) في (م): لم يجزه.

(١٢) في (م): يلزمه طلبه.

(١٣) لم يذكر في ظاهر الرواية حداً للمسافة التي يُشترط طلب الماء إليه، فله أن يطلب إلى قدر لا يضر بنفسه، ورفقته بالانتظار، وفي البدائع (١/٤٧) أنه الأصح، **واختلف المشايخ في تحديد المسافة التي يشترط طلب الماء إليها، إلى عدّة أقوال، على النحو التالي:** =

لأن ما زاد على ذلك يَلحقهُ به ضررٌ[1]؛ لأنه ينقطِعُ عن رَفيقِه[2]، وطريقه، والوضوء يَسقط إذا زاد على ذلك؛[3] لخوف الضّرر في[4] حَقّ المسافر[5]،/ وما دُون الميل، كالغلوة[6] [١٦/ب(ك)] ونحوها[7]، لا يلحقُه فيه[8] ضَرَرٌ في العادة[9].

[٤/١٧٤][مسألة: التيمم لمن منعه رفيقه الماء عند طلبه منه]

قال: **وإن كان مع رَفِيقه ماء، طلبه منه قَبْلَ أن يتيمّم، فإن منعه منه، تيمّم وصلّى**[10].[11]

- **المختار، والصحيح، والذي عليه أكثر العلماء**، التقدير بالميل، فإن كان الماء على ميل فصاعداً، لم يلزمه طلبه، ولا يبلغ بالطلب ميلاً، **وهو مروي عن محمد، ورواية الحسن عن أبي حنيفة**.
- **وعن أبي حنيفة، ومحمد**: يبلغ به ميلاً، فإن طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم؛ وإن خاف فوات الوقت
- **وفي رواية عن محمد**: مقدار رمية سهم.
- **وقيل**: يجوز التيمم إذا كان الماء على قدر ميلين.
- **وعن أبي يوسف**: إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره، فهو بعيد، يجوز له التيمم، قال في البحر الرائق (١/٢٤٣): ((واستحسن المشايخ هذه الرواية، كذا في التجنيس وغيره)).
- **وعن الحسن**: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان عن يمينه، أو يساره، أو خلفه، يعتبر بميل واحد
- **وعن أبي الحسن الكرخي**: إن كان في موضع يسمع صوت أهل البلد فهو قريب، وإلاّ فهو بعيد، قال ابن نجيم: ((وبه أخذ أكثر مشايخنا، كذا في الخانية)) البحر الرائق١/٢٤٣.
- **وقال زُفر**: إن كان يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، لا يجوز له التيمم؛ وإلاّ فيجوز وإن قرب، صححه المرغيناني في مختارات النوازل (ص٢١٣).
- **وقيل**: بحيث لا يسمع أذان البلد.
- وفرّق بعضهم بين المقيم والمسافر، فللمقيم ميلاً، وللمسافر ميلين إذا كان الماء أمامه.

انظر: البدائع للكاساني١/٤٦، المستجمع للعيني١/١٦٤-١٦٥، الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٧.

(١) في (م): يلزمه مشقة وضرر.

(٢) في (م): عن رفقته. وفي (ك): من الرفقة.

(٣) قوله (إذا زاد على ذلك): ساقط من (م) و (ك).

(٤) في (ك): بخوف الضرر من حق.

(٥) قوله (في حق المسافر): ساقط من (م).

(٦) **الغَلْوَة**: مقدار رمية بسهم، يقال: غَلا بسهمه غَلْواً، وغالى به غِلاءً، إذا رمى به أبعد ما قدر عليه، وهي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة.

انظر: الصحاح للجوهري٦/٢٤٤٨، المُغْرب للمُطرِّزي ص١٩٢، لسان العرب لابن منظور١٠/١١٣.

(٧) قوله (كالغلوة ونحوها): ساقطة من (ك).

(٨) في (م): به ضرر.

(٩) قوله (في العادة): ساقطة من (ك).

(١٠) قوله (وصلى): ساقطة من (ك).

(١١) **خلافاً للحسن بن زياد**، في أن السؤال ذُلٌّ، وفيه بعض الحرج، وإنما شُرع التيمم لدفع الحرج. =

وذلك لأنه إذا منعه صار غير قادرٍ على استعمال الماء[١]؛ فجاز له التيمم[٢].

[١٧٥/٥] [مسألة: من وجد مع رفيقه ماءً فتيمم قبل أن يطلبه منه]

فإن تيمم قبل أن يطلبهُ[٣]، وصلّى، جازت[٤] صلاته عند/ أبي حنيفة - ﷺ[٥]-.[٦] [٢٣/أ(م)]

وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله[٧]-: لا يجزئه[٨] حتى يطلبَه فيمنَعه[٩].[١٠]

وجه قول أبي حنيفة - ﷺ[١١]-: إنه غيرُ مالكٍ للأصل؛ فلا يلزمُه طلبُه مِن مُلْكِ الغيرِ بغيرِ عِوَضٍ، أصله الْمُكَفِّرُ إذا لم يجد الرّقبة[١٢].

وجه قول أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله[١٣]-: إن الماء يُبذَل في العادة ولا يُمنع[١٤]، فإذا صلّى قَبْل المنع فقد صلّى مع وجود الماء في الظّاهر؛ فلا يجزئه[١٥].

[١٧٦/٦] [مسألة: التيمم لمن وجد الماء يُباع بثمن المثل]

وقد قالوا: **إذا وَجَد المسافرُ الماء يُباع بمِثل ثَمنه، من غيرِ ضَرَرٍ**[١٦]، لزمه أن يبتاعه؛[١٧] لأنه قادرٌ عليه من غير ضررٍ؛ فلا يجوز له التيمّم.

= انظر: الكافي للحاكم الشهيد١/١٠٨، المبسوط للسرخسي١/١١٥، المختار للموصلي١/٢٢.

(١) في (ك): على الاستعمال للماء.

(٢) في (م): فجاز أن يتيمم.

(٣) في (م): يطلب.

(٤) في (ك): جاز.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م). وفي (ك): رحمه الله.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٨، البدائع للكاساني١/٤٨، المستجمع للعيني١/١٩٢.

(٧) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م) و (ك).

(٨) في (م): لا تجوز صلاته. وفي (ك): لا يجوز.

(٩) قوله (فيمنعه): ساقطة من (م) و (ك).

(١٠) انظر: البدائع للكاساني١/٤٨، الاختيار للموصلي١/٢٢، المستجمع للعيني١/١٩٢.

(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م) و (ك).

(١٢) في (ك): رقبة.

(١٣) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م) و (ك).

(١٤) في (ك): ولا يمنعه.

(١٥) في (م): ولا تجزه.

(١٦) في (ك): وهو يباع بثمن المثل من غير ضرورة.

(١٧) وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه في سفره؛ وإلاّ جاز له التيمم. =

[١٧٧/٧] [مسألة: التيمم لمن وجد الماء يُباع بزيادة على ثمن المثل]

وإن كان يُباعُ بزيادةٍ على ثمن الماء،زيادةً[١] [يتغابن][٢] في مثلها،[٣] لم يلزمه أن يَبتاعه ويتيمم.[٤]

لأنه لا يتوصل إليه إلا بضررٍ في مَالِه، والطهارة لا تلزم مع الضرر في المال، كما لو كان معه ثوبٌ عليه نجاسةٌ، ولا يجد ماءً يَغْسِله[٥]؛ فإنه لا يلزمه قطع موضع النجاسة، وتجوز الصّلاة فيه،[٦] كذلك هذا.

فإن باع[٧] بزيادةٍ لا يتغابن في مثلها[٨]،[٩] فأصُول أصحابنا تقتضي أن يلزمُه الشراء.[١٠]

لأنها زيادةٌ لا يُعتدّ بها، ولا يتيقن[١١] لدخُولها[١٢] بين تقويم المقوِّمين؛ فصار وجُودها كعدَمها.

وقال الشافعي – رحمه الله[١٣] –: لا يلزمُه ....

= انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٥، البدائع للكاساني١/٤٩، بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٠ .

(١) قوله (الماء زيادة): ساقطة من (م). قوله (زيادة): ساقطة من (ك).

(٢) من المراجع، وفي جميع النسخ، الأصل، و (م)، و (ك): لا يتغابن، وهو خطأ.

(٣) أي يتغابن في ذلك غبناً فاحشاً، **وضابطه عند أبي حنيفة**: أن لا يبيعه إلاّ بضعف الثمن، وهو في النوادر.

وقيل: لو ساوى درهماً، فيأبى إلاّ بدرهم ونصف في الوضوء، وبدرهمين في الجنابة.

وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين.

انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٥، البدائع للكاساني١/٤٩، فتح القدير لابن الهمام١/١٤٢ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٥، البدائع للكاساني١/٤٩، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٩ .

(٥) في (م): ولا تجد ما يغسله.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام١/١٤١، نور الإيضاح للشرنبلالي ص٢٣٨، حاشية الطحطاوي ص٢٣٨ .

(٧) في (م): فإن كان يباع. وفي (ك): وإن كان يبتاع.

(٨) في (م) و (ك): بزيادة يتغابن فيها، وهو خطأ.

(٩) وهو الغبن اليسير، كبيعه بقيمة الثمن ونصفه. انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٥، البدائع للكاساني١/٤٩ .

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٥، البدائع للكاساني١/٤٩، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢١٩ .

وبه قال المالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٤٦، التفريع لابن الجلاّج١/٢٠١، الذخيرة للقرافي١/٣٤٣.

وللشافعية: البيان للعمراني١/٢٩٢، روضة الطالبين للنووي١/٩٩، المجموع له٢/٢٥٤.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٨٦، الإنصاف للمرداوي١/٢٦٨، عمدة الطالب للبهوتي ص٧٢.

(١١) في (م): ولا يفتقر.

(١٢) في (ك): ولا يتيقن دخولها.

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م) و (ك).

الشراء[1] [بالزيادة اليسيرة][2]، كما لا يلزمه [الشراء][3] بالزيادة الكثيرة.[4]

وهذا لا يصح؛ لأن الزيادة الكثيرة يلحقُ بها ضررٌ في المال، والضرر يُؤثّر في سُــقوطِ[5] الفرضِ، والزيادة اليسيرة بخلافه.[6]

---

(١) في (ك): الشراء بالكثير.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) **وهو الصحيح المشهور، ونصّ عليه الشافعي**؛ لأنه هذا القدر من المال محترم، ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب إلى الماء، لم يلزمه الذهاب.
انظر: الأم للشافعي١/٦٢، التعجيز لتاج الدين الموصلي١/١٥٣، المجموع للنووي٢/٢٥٤ .

(٥) في (م) و (ك): في إسقاط.

(٦) ((لأن ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقّن بها؛ لأنها لا تدخل تحت اختلاف المقوِّمين)) بدائع الصنائع للكاساني١/٤٩ .

باب: المسح على الخفين[١]

[فصل: في شروط المسح على الخفين]

قال - رحمه الله -: [المسحُ على الخُفَّين][٢] جائز بالسُّنة، مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوْجِبٍ للوضوء[٣]، إذا لبس الخُفين على طهارة كاملة،[٤] [ثُمَّ أَحْدَثَ][٥].

[وهذه][٦] الجملة تشتمل على مسائل:

[١٧٨/١][مسألة: مشروعية المسح على الخفين]

منها: جواز المسح على الخفين.[٧]

وهو قول عامـــة الفقهاء،[٨] وقـــد رُوِيَ ذلك عن عمر[٩]، وسعد[١٠]،[١١][١٢] وابن عباس[١٣]، ....

(١) ذكر باب المسح على الخفين بعد باب التيمم؛ لأن كل واحد منهما طهارة بالمسح، أو لأنهما بدلان عن الغَسل أو لأنهما رخصة مؤقتة إلى غاية، وكان التيمم بدلاً الكل، والمسح على الخفين بدل البعض، فقدَّم عليه.
انظر: البرهان للطرابلسي ص١٨٦.

(٢) من (م)، و (ك)، وفي الأصل عليها أثر رطوبة وطمس.

(٣) في (م)، و (ك): موجبة الوضوء.

(٤) قوله (كاملة): ساقطة من (ك).

(٥) من (م)، و (ك)، وفي الأصل عليها أثر رطوبة وطمس.

(٦) من (م)، و (ك)، وفي الأصل عليها أثر رطوبة وطمس.

(٧) مطلقاً؛ سفراً وحضراً.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٩٧، البدائع للكاساني١/٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٢٧.

(٨) **هي الرواية الأشهر عن مالك، والأصح عند أصحابه، وهو قول الشافعية، والحنابلة.**
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٤٣، التفريع لابن الجلاّب١/١٩٩، عيون المجالس للبغدادي١/٢٣٥.
وللشافعية: الأم للشافعي١/٤٨، التهذيب للبغوي١/٤٢٢، المجموع للنووي١/٤٧٦ .
وللحنابلة: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٢٩، رؤوس المسائل للعكبري١/١٠٣، المبدع لابن مفلح١/١٣٥.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، برقم (٢٠٢)١/٨٦ .

(١٠) في (ك): وسعيد.

(١١) **سعد**: هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص، مالك بن أهيب، القرشي الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة والستة أصحاب الشورى، أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها، وفتوح العراق، ومدائن كسرى، توفي بالمدينة سنة (٥٥هـ) بعد أن فقد بصره.
انظر: الطبقات لابن سعد٦/١٢، أسد الغابة لابن الأثير٢/٤٥٢، الإصابة لابن حجر٢/٣٣.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، برقم (٢٠٢)١/٨٦ .

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٦٦، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٨٩٣)١/١٦٥، والبيهقي في الكبرى١/٢٧٣.

وابن عمر[(١)]، [(٢)] وأبي أمامة[(٣)]، [(٤)]، [(٥)] وجابر[(٦)]، وابن الحنفيّة[(٧)]، [(٨)] وابـــن المســـيّب[(٩)]، [(١٠)] وسالم[(١١)]. [(١٢)]

وقال النخعي: من لم يمســـح على الخفين فقد رَغِبَ عن السّـــنة، وإني لأعلم أنها مـــن الشـــيطان.[(١٣)]

وقال مالك – رحمه الله[(١٤)] – : مسح الخفين ضعيف.[(١٥)]

---

(١) قوله (وابن عمر): ساقطة من (ك).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٨٩)١/١٦٤، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٦٦)١/١٩٧.

(٣) في (ك): وأبي أمامة الباهلي.

(٤) **أبو أمامة**: هو صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث، وقيل: ابن وهب، أبو أمامة الباهلي السهمي، اشتهر بكنيته، سكن حمص وتوفي سنة (٨١)، وله (٩١) عاماً وقيل غير ذلك، وهو مِنْ آخر من بقي من الصحابة بالشام.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٢٨٩، أسد الغابة لابن الأثير ٣/١٥، الإصابة لابن حجر ٢/١٨٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٥٨ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب مسح أعلى الخف وأسفله، برقم (٥٥١)١/١٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٩٧)١/١٦٥.

(٧) **ابن الحنفية**: هو محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي القرشي، من زوجته خولة بنت جعفر الحنفية، يُنسب إليها تمييزاً له عن أخويه الحسن والحسين ابني علي من فاطمة، تابعي، عُرِف بالشجاعة، وسعة العِلم والورع، ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي سنة (٨١هـ) بالمدينة، وقيل بالطائف.
انظر: طبقات ابن سعد ٥/٩١، تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٩٧، الأعلام للزِركلي٦/٢٧٠ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩١٦)١/١٦٦.

(٩) **ابن المسيّب**: سعيد بن المسيّب بن حَزَن المخزومي القرشي، أبو محمد، سيّد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الفقه والزهد، وهو أحفظ الناس بأقضية عمر حتى سُمّي راوية عمر، ولد سنة (١٣هـ) وتوفي سنة (٩٤هـ) بالمدينة.
انظر: الطبقات لابن سعد٥/١١٩، حلية الأولياء لأبي نعيم٢/١٦١، الأعلام للزركلي٣/١٠٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩١٤)١/١٦٦.

(١١) **سالم**: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله، من سادات التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، يُشبَّه بأبيه في الهدي والسّمت توفي سنة(١٠٦هـ) بالمدينة.
انظر: غاية النهاية لابن الأثير١/٣٠١، تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٢٦، الأعلام للزركلي٣/٧١.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩١٥)١/١٦٦.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه برقم (١٨٨٥)١/١٦٤، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢١٨).

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) **هذه رواية عنه**، قال ابن عبد البر: ((وقد رُوِيَ عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد))الاستذكار١/٢١٦
وعن مالك في المسح على الخفين ست روايات، الأشهر الجواز مطلقاً من دون توقيت، وعنه: يجوز مع الكراهة، ويجوز للمسافر دون المقيم، وعكسه، ولا يجوز مطلقاً، ويجوز مؤقتاً.
انظر: المدونة لسحنون١/٤٣، التفريع لابن الجلاّب١/١٩٩، عيون المجالس للبغدادي١/٢٣٥ . =

والدليل/ على ما قلنا: [١] ما رُوِيَ عن النبي ﷺ قولاً، وفِعْلاً: [٢٣/ب(م)]

. أما الفعل:

[١] فرَوَى [سليمان][1] بن [بريدة][2][3]، عن أبيه[4]: (أن النبي ﷺ صلّى يوم الفتح[5] خمس صلوات بوضوء واحدٍ، ومسح على الخفين)[6]، وَرُوِيَ المسح أيضاً عن أبي هريرة،[7][8] وأنس.[9]

[٢] وقالت عائشة: (ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين قبل نزول المائدة[10] وبعدها[11]، حتى قبضه الله تعالى[12])[13].

[٣] ورَوَى البراء بن عازب[14] ....

= وقد أنكرت الإمامية من الشيعة، والخوارج جواز المسح على الخفين.
انظر: عيون المجالس للبغدادي١/٢٣٥، المجموع للنووي١/٤٧٦، البحر الزّخار للمرتضى١/٦٩.
قال النووي:((وكل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع، إجماع العلماء على جواز المسح على الخف)) المجموع١/٤٧٦. انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥، الاستذكار لابن عبد البر ١/٢١٦.

(١) من المصادر، وفي جميع النسخ: سلمان، وهو خطأ.

(٢) من(م)، و (ك)، وفي الأصل: ابن أبي بريدة، وهو خطأ.

(٣) **سليمان بن بُريدة:** هو سليمان بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي المروزي، ولد سنة (١٥هـ)، تابعي، ثقة، روى عن أبيه، وعمران بن حصين، وغيرهما، روى له الجماعة سوى البخاري، تولى القضاء بمرو، توفي سنة (١٠٥هـ)
انظر: تهذيب الكمال للمزّي١١/٣٧٠، الكاشف للذهبي١/٤٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر٤/١٥٣.

(٤) **بُريدة:** هو بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله الأسلمي المروزي، أبو عبد الله، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً، وقدِم عليه بعد أُحد، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة ثم خراسان، وأقام بمرو، ومات بها، حامل أحد لوائي أسلم يوم الفتح، وحامل لواء جيش أسامة، توفي سنة (٦٣هـ)، وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان.
انظر: طبقات ابن سعد ٤/٢٤١، أسد الغابة لابن الأثير ١/٣٦٧، تهذيب الكمال للمزّي ٤/٥٤ .

(٥) أي فتح مكة، وكان في (١٠/٩/٨هـ)، حيث خرج ﷺ في عشرة آلاف مقاتل من المهاجرين، والأنصار، وقبائل العرب، وكان الفتح لعشر بقين من رمضان.
انظر: الفصول لابن حزم١/١٩٠، البداية والنهاية لابن كثير٤/٢٧٨، سيرة ابن هشام٥/٤٢ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم (٨٦/٢٧٧)١/٢٣٢.

(٧) في (م): ورَوَى المسح أيضاً أبو هريرة.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٨٢، ١٩٢٤، ١٩٢٧)١/١٦٤-١٦٧.

(٩) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، برقم (٥٤٨)١/١٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩١٣)١/١٦٦، وبرقم (١٩٢٣)١/١٦٧.

(١٠) أي آية الوضوء في وجوب غَسل القدمين في الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(١١) في (ك): وبعد نزول المائدة.

(١٢) قوله (تعالى): لم ترد في (م).

(١٣) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٦)١/١٩٤.

(١٤) **البراء بن عازب:** هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، له ولأبيه صحبه، أسلم صغيراً أول مشاهده أُحد، صاحب الفتوحات، شهد مع عليّ الجمل وصفين، نزل الكوفة توفي سنة (٧٢هـ) =

[قال][1]: (ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين قبل نزول المائدة وبعدها، حتى قبضه الله[2])[3]، وروَى فِعْلَهُ للمسح خَلْقٌ كثيرٌ.[4]

• وأما القول:

فروَى علي[5] - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: (يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، والمقيم يوماً وليلة[6])[7]، ورواه[8] أيضاً خُزيمة[9]،[10] وصفوان[11]،[12]/ وأنس،[13] [١٧/أ(ك)]
وأبو هريرة[14]،[15] وأبو سعيد الخدري،[16] وعوف بن مالك[17].[18]

= انظر: طبقات ابن سعد٤/٣٦٤، أسد الغابة لابن الأثير١/٣٦٢، الإصابة لابن حجر١/١٤٢.

(١) من (م).

(٢) في (م)، و (ك): الله تعالى.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢٧، والبزار في مسنده (كشف الأستار للهيثمي برقم (٣٠٩)١/١٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه١/١٧٦، والدارقطني في سننه برقم (١٨)١/١٩٧، والبيهقي في الكبرى١/٢٧٥ .

(٤) أنظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي٢/٩٩، الاستذكار ١/٢١٦، المجموع للنووي١/٤٧٧ .

(٥) في (م): عن عليّ.

(٦) في (م): يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٨٥/٢٧٦)١/٢٣٢ .

(٨) في (م): وروَى.

(٩) **خزيمة**: هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمارة، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، قال فيه ﷺ: (من شهد له، أو عليه خزيمة فحسبه) وجعل شهادته بشهادة رجلين، شهد الجمل، وصفين مع عليّ، فاستشهد فيها سنة (٣٧هـ).
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٢/٩١٣، الاستيعاب لابن عبد البر٢/٣٠، الإصابة لابن حجر١/٤٢٥.

(١٠) حديث خزيمة، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، برقم (١٥٧)١/١٠٩، والترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٥)١/١٥٨وصححه، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، برقم (٥٥٣)١/١٨٤.

(١١) **صفوان**: هو صفوان بن عسّال من بني الرَّبَض بن زاهر المرادي، غزا مع النبي ﷺ (١٢) غزوة، سكن الكوفة.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٥٠١، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٢٧٩، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٨.

(١٢) حديث صفوان بن عسّال، أخرجه أحمد في المسند٤/٢٣٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)١/١٥٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم (١٢٧)١/٨٣،وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٨)١/١٦١ .

(١٣) سبق تخريجه (ص٣١١) هامش (٩).

(١٤) قوله (وأبو هريرة): ساقطة من (ك).

(١٥) سبق تخريجه (ص٣١١) هامش (٨).

(١٦) أخرجه الطبراني في الأوسط. نصب الراية للزيلعي١/١٦٩ .

(١٧) في (م): وعوف بن مالك أن النبي ﷺ قال: المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلةً.

(١٨) **عوف بن مالك**: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، أبو عبد الرحمن، أسلم عام خيبر، وهي أول مشاهده، حامل لواء أشجع يوم الفتح، سكن دمشق، توفي سنة (٧٣هـ). =

وقال الحسن: حدثني[1] سبعون رَجُلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أَهُم رَأَوْهُ يمسح على الخفّين[2].[3]

وعن أبي حنيفة[4] – رضي الله عنه[5] – أنه قال: لولا أن المسح لا يختلف[6] فيه ما مسحنا.[7]

وقال أبو يوسف – رحمه الله[8] –: خبر مسح الخفين يُجَوِّزُ نسخ[9] القرآن بمثله؛[10] يعني أنه خبر استفاضة.[11]

[2] ولأن الأمة لم تختلف أن النبي ﷺ مسح،[12] وإنما اختلفوا أنه مسح بعد نزول سورة المائدة، أو قبلها[13] ؟ وقد رَوَينا[14] أنه مسح بعد نزول المائدة.[15]

= انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٢٩٧، أسد الغابة لابن الأثير٤/٣٠٠، الإصابة لابن حجر٣/٤٣ .
وحديث عوف بن مالك: (أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦١)١/١٦١.

(١) في (م): رَوَى.

(٢) في (ك): يمسح الخفين.

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط١/٤٣٠، وابن عبد البر في الاستذكار١/٢١٧. وابن الجوزي في التحقيق١/١٨٤

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٩٨، البدائع للكاساني ١/٧، فتح القدير لابن الهمام ١/١٤٣.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م): لم يختلف.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي١/٩٨، البدائع للكاساني١/٧، فتح القدير لابن الهمام١/١٤٣.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) **النّسخ لغة**: الإزالة، والرفع، والإبطال، والنّقل، والتغيير.
انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص٤٥٤، مختار الصحاح للرازي ص٣٠٩، المصباح المنير للفيومي ص٣١٠.
النّسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه.
انظر: أصول السرخسي ٢/٥٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٥٥، تقريب الوصول لابن جزي ص٣١٠ .

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٩٨، البدائع للكاساني ١/٧، فتح القدير لابن الهمام ١/١٤٣.

(١١) **مسألة: نسخ القرآن بالسنة المتواترة** ؟ اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:
القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ووقوعه، وهو مذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، والمعتزلة، وعامة المتكلمين.
القول الثاني: المنع مطلقاً؛ إلاّ إذا وجد ما يعضدها من كتاب، أو إجماع، وبه قال الإمام الشافعي.
القول الثالث: الجواز عقلاً لا شرعاً، وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه، وبعض أصحابه، وبعض الشافعية،
انظر: الرسالة للشافعي ص١٠٦، أصول السرخسي٢/٦٧، التقريب الوصول لابن جزي ص٣١٨.

(١٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥، المجموع للنووي١/٤٧٦، رحمة الأمة لقاضي صفد ص١٩ .

(١٣) في (م)، و (ك): قبل نزول المائدة أو بعدها.

(١٤) في (ك): رُوِي.

(١٥) انظر: (ص٢٨٤-٢٨٥).

والذي روى عن ابن عباس - ﷺ[1]-: (لأن أمسح[2] على جِلْدِ حمار أحبُّ إليّ من أن أمسح على الخفين)[3]، فقد أنكر عطاء[4] ذلك على راويه[5]، وقال: (كان يخالف الناس، فلم يمت حتى وافقهم[6])[7].

والذي روى عن علي - ﷺ[8]- أنه قال: (سبق الكتابُ المسح[9] على الخفين)[10] خبر مُرْسَلٌ،[11] وقد رَوينا عنه بخلاف ذلك.[12]

[١٧٩/٢] [مسألة: المسح على الخف من حدث أصغر]

ومنها: أن المسح لا يجوز إلاّ من حَدَثٍ يوجبه[13] الوضوء.[14]

وذلك: [١] لما رُوِيَ في حديث صفوان بن عسّال المرادي قال: (أمرنا/ رسول الله ﷺ [٢٤/أ(م)] إذا كنّا سفراً، أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام؛ إلاّ من جنابة؛ ولكن من غائطٍ، أو[15] أو نوم)[17].

[٢] ولأن هذه الرُّخصة شُرعت لأجل المشقّة في نزع الخف؛ لأجل/ الأحداث [١٩/أ(س)] المتكررة، والجنابة لا تتكرر[18]؛ فلا يَشُقّ فيها نزعُ الخُفّ.

---

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (ك): لأن المسح.

(٣) ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (١٨٤/١) وضعّفه.

(٤) في (ك): فقد أنكروا ذلك.

(٥) في (م): روايته.

(٦) في (م): حتى تابعهم. وفي (ك): حتى تبعهم.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى٢٧٣/١، وقال: ((أما ابن عباس ﷺ فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه))، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار٢١٧/١.

(٨) قوله (عنه): ساقطة من (ك).

(٩) في (م): بالمسح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٤٦)١٦٩/١، وضعّفه ابن عبد الهادي في التنقيح ١٨٤/١.

(١١) قال البيهقي: ((لم يروَ ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله)) السنن الكبرى٦٨/١.

(١٢) انظر ص(٣١٢) هامش (٧).

(١٣) في (ك): موجبة.

(١٤) انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٢٩، كنز الدقائق للنسفي ص٧، البرهان للطرابلسي ص١٨٨.

(١٥) في (ك): لا من جنابة لكن من غائط وبول.

(١٦) في (م): ولكن من بول، أو غائط.

(١٧) سبق تخريجه (ص٢٨٥) هامش (١٢).

(١٨) قوله (والجنابة لا تتكرر): ساقطة من (ك).

[٣/١٨٠] [مسألة: اشتراط أن يكون الحدث بعد الطهارة]

ومنها: أن من شرط جواز المسح أن يكون الحدث بعد الطهارة ولبس الخفين، فأما إذا وجب الوضوء بحدث سابق للّبس؛ فإن المسح لا يجوز.(١)

كالمتيمم إذا لبس خفين(٢)؛ ثم أحدث، ووجد الماء،(٣) [والمستحاضة](٤) إذا لبست [خفّها](٥)، ثم خرج الوقت؛(٦) لأن الطهارة وجبت في [هذه المواضع](٧) لسبب(٨) سابق على [اللّبس، فهو](٩) بمنزلة انقضاء مدة المسح، وأمّا(١٠) المعتبر في جواز المسح أن يجب الوضوء بحدث بعد الطهارة، واللبس.

[٤/١٨١] [مسألة: اشتراط لبس الخفين على طهر تام]

ومنها: أن يصادف الحدثُ طهارةً كاملةً مع اللبس، ولا فرق بين اللّبس بعد كمال الطهارة، أو قبله.(١١)

وقال الشافعي(١٢) ....

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٤٧، البرهان للطرابلسي ص١٨٩.

(٢) في (م)، و (ك): خفيه.

(٣) فإنه ينزع خفيه، ويغسل قدميه عند الوضوء؛ لأن لبس الخفين كان على حدث، إذ التيمم لا يرفع الحدث.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٠، الهداية للمرغيناني ١/٣٠، فتح القدير لابن الهمام ١/١٤٥ .

(٤) من (ك)، وفي (الأصل): عليها أثر رطوبة وطمس، وفي (م): وكالمستحاضة.

(٥) من (م).

(٦) فتنزع خفها، وتغسل قدميها عند الوضوء؛ لأن لبسها للخفين كان على غير طهارة، إذ المستحاضة حدثها دائم؛ لسيلان دمها، وتنتقض طهارتها بخروج الوقت، ومثلها أهل الأعذار ممن هم في حكمها.
انظر: البدائع للكاساني ١/٢٨، الهداية للمرغيناني ١/٣٤، مواهب الرحمن للطرابلسي ص٢٣٤.

(٧) من (ك)، وفي الأصل، و (م): هذا الموضع، والمثبت أوضح للسياق لتعدد المواضع.

(٨) في (ك): بسبب.

(٩) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: عليها أثر رطوبة وطمس.

(١٠) في (ك): إنما.

(١١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٨٩، شرح الزيادات لقاضي خان ١/١٤٧، اللباب للبندجي ١/١٣٣ .
وهو قول لبعض الشافعية، واختيار أبي ثور، والمزني، ورواية للحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر للشافعية: مختصر المزني ص١٩، الأوسط لابن المنذر ١/٤٤٢، حلية العلماء للقفال ١/١٧٠ .
وللحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٩٦، المغني لابن قدامة ١/٣١٨، الإنصاف للمرداوي ١/١٧١ .
وانظر لاختيار شيخ الإسلام: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢٠٩، اختيارات ابن تيمية للبعلي ص١٤.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص١٩، الأوسط لابن المنذر ١/٤٤٢، التعجيز لتاج الدّين الموصلي ١/١٨٦ .
وهو مذهب المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب ١/١٩٩، المعونة للبغدادي ١/١٣٧، الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٨٨ . =

- رحمه الله[١] - : لا يجوز المسح حتى يبتدئ باللّبس بعد كمال الطهارة.

ويتعين الخلاف فيها بيننا وبينه[٢]، إذا غسل إحدى رِجْليه ولبس خُفَّه[٣]، ثم غسل الأخرى،[٤] ومنها[٥] إذا لبس خُفَّيْهِ ثم خاض الماء.[٦]

لنا: [١] حديث صفوان قال[٧]: (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن لا ننزع خِفافنا إذا كُنّا سفراً ثلاثة أيام [ولياليها][٨])[٩] و لم يُفصِّل[١٠].

[٢] ولأن الحدَثَ صادف طهارةً كاملةً مع اللّبس، فأشبه ما إذا لبسهُما بعد تمام[١١] الطهارة.

[٣] ولأن نزع الخُفّ له تأثيرٌ في بطلان الرّخصة.

[٤] ولو نزع خُفّه ثم لبسه، جاز له المسح إذا أحدث،[١٢] فإذا بَقِيَ على اللّبس أولى.

فإن قيل: رُوِيَ أن المغيرة[١٣] لَمّا أراد أن ينزع خُفّي رسول الله ﷺ قال له: (دعهما

= وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩٦، رؤوس المسائل للعكبري١/١٠٧، الإنصاف للمرداوي١/١٧١

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (م): ويتعيّن الخلاف بيننا وبينه. وفي (ك): ويتعيّن الخلاف بيننا.

(٣) في (م): الخف.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١/٩٩، البدائع للكاساني١/٩، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٢٩.

(٥) في (م): ومنه، وفي (ك): وفيما.

(٦) أي لبس خفيه بغير طهارة، ثم دخل في الماء، فدخل الماء في خفيه حتى غَسل رجليه، ثم غَسل بقية أعضائه.
انظر: البدائع للكاساني١/٩، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٣٠، الدر المختار لابن عابدين١/٢٧١.
ومن صوره أيضاً: لو غَسل رجليه أولاً ولبس خفيه، ثم أكمل الطهارة لبقية أعضاء الوضوء، ثم أحدث، يجزئه المسح، **فالمراد من تمام الطهارة عند الحنفية**، هو تمام طهارة القدمين، دون كمال طهارة عامة أعضاء الوضوء، **والمعتبر عندهم** كمال الطهارة عند الحدث، لا وقت اللبس؛ لأن الخف مانع من حلول الحدث بالقَدم، فيراعى كمال الطهارة وقت المنع، وهو وقت الحدث.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٩٩، البدائع للكاساني١/٩، فتاوى قاضي خان١/٤٩.

(٧) في (م): أنه قال.

(٨) من (م).

(٩) سبق تخريجه (ص٢٨٥) هامش (١٢).

(١٠) في (م): و لم يفصّل، ومن قال لا يجوز إلاّ بعد كمال الطهارة، فقد خالف النص؛ وذلك لا يجوز.

(١١) في (م): فانتبه إذا لبسهما بعد كمال الطهارة. وفي (ك): طهارة كاملة للبس، فأشبه إذا ما لبسهما.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص١٩، التفريع لابن الجلاّب١/١٩٩، رؤوس المسائل للعكبري١/١٠٧.

(١٣) في (م): رَوَى المغيرة.

لبستهما وهما[(١)] طاهرتان)[(٢)].

قيل له: إذا غَسل إحدى رِجْليه، ثم لبس، ثم غَسل الأُخرى ولبس[(٣)]، يُقال إنه لبسهما وهما طاهرتان.

فإن قيل: لبس قبل كمال الطهارة؛ فلا يجوز له المسح، كما لو لم يغسل رِجْليه[(٤)] حتى أحدثَ.

قيل له[(٥)]: هناك/ الحدثُ صادف طهارةً ناقصةً، وفي مسألتنا بخلافه. [٢٤/ب(م)]

[١٨٢/٥][مسألة: توقيت مدة المسح على الخف]

قال: فإن كان/ مُقيماً مسح يوماً وليلةً، وإن كان مسافراً مَسَحَ ثلاثة[(٦)] أيام ولياليها.[(٧)] [١٧/ب(ك)]

وذلك: [١] لما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)[(٨)]، رَوَى ذلك عمر،[(٩)] وعلي،[(١٠)] وجابر،[(١١)] وخُزيمة،[(١٢)] وأبو هريرة،[(١٣)] وصفوان،[(١٤)] وغيرهم.[(١٥)]

[٢] ولأن المسح إنما رُخِّصَ فيه[(١٦)] لأجل المشقّة بنزع الخفّ، وهذه المشقة[(١٧)]

---

(١) في (م): فإني أدخلتهما طاهرتان.
(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدْخل رِجْليه وهما طاهرتان، برقم (٢٠٦)١/٨٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٧٩)١/٢٣٠ .
(٣) في (ك): ثم غسل ولبس الأخرى.
(٤) في (م): رِجْله.
(٥) قوله (له): ساقطة من (م).
(٦) في (ك): وإن كان مسافراً فثلاثة.
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٢١، المبسوط للسرخسي١/٩٨، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٨٩ .
(٨) سبق تخريجه (ص٢٨٥)، هامش (٧).
(٩) سبق تخريجه (ص٢٨٢)، هامش (٩).
(١٠) سبق تخريجه (ص٢٨٥)، هامش (٧).
(١١) سبق تخريجه (ص٢٨٣)، هامش (٦).
(١٢) سبق تخريجه (ص٢٨٥)، هامش (١٠).
(١٣) سبق تخريجه (ص٢٨٤)، هامش (٨).
(١٤) سبق تخريجه (ص٣١٢)، هامش (١٢).
(١٥) انظر: (ص٢٨٢-٢٨٥).
(١٦) قوله (فيه): ساقطة من (م).
(١٧) في (ك): الرخصة.

مؤقتة؛ يُبيّن ذَلك أنّ المقيم يلبسُ خُفّيه[1] غدوة، وإذا عاد إلى منزله ليلاً لم يشقّ عليه نزعه، والمسافر إذا نزل مَرْحَلةً[2] [لم][3] يشُقّ عليه[4] نزع الخُفّ، وإذا تَوقَّتَ[5] المشقّة، تَوقَّتَ الرّخصة[6].

[١٨٣/٦][مسألة: ابتداء مدة المسح على الخف]

قال: وابتداؤُها عَقِيبَ الحَدَثِ.[7]

وعن عمر - ﷺ -: مِنْ وقت[8] المسح إلى مثله، وهو قول الأوزاعي[9].[10]

وقال الشعبي: يمسح خمس صلوات.[11]

---

(١) في (ك): خفّه.

(٢) **الْمَرْحَلَةُ**: واحدة الْمَراحِل، وهي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، وقيل: مسيرة نهار بسير الإبل المحمّلة، وتقدّر بـــ (٢٤) ميلاً، أو (٨) فراسخ.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٢٠، المعجم الوجيز ص٢٥٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٤٢٠.

(٣) من (ك)، وفي الأصل، و (م): يشق، وهو خطأ؛ لأنه بهذا يكون استدلالاً للقائلين بعدم التوقيت في السفر لأنه يشق على المسافر خلع خفيه.

(٤) قوله (عليه): ساقطة من (م)، و (ك).

(٥) في (م): توقعت.

(٦) في (م): توقّت الرخصة بقدرها.

(٧) أي من حين يُحدِثُ بعد لبس الخف، إلى مثل ذلك الوقت في الحضر، وإلى مثله من اليوم الرابع في السفر، ولو أحدث و لم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة أيام إن كان مسافراً، انقضت المدة، و لم يجز المسح بعد ذلك؛ حتى يستأنف لبسهما على طهارة، وما لم يُحدث لا تُحسب المدة، فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس، ثم أحدث، اعتبرت المدة بعد الحدث.
انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٠، الفقه النافع للسمرقندي١/١٢٦، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٩٠.
وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب.
انظر للشافعية: الأم للشافعي١/٥٠، حلية العلماء للقفال١/١٦١ المجموع للنووي١/٤٨٦ .
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩٦، رؤوس المسائل للعكبري١/١٠٥، الإنصاف للمرداوي١/١٧٧

(٨) قوله (وقت): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) **الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، ولد في بعلبك سنة (٨٨هـ)، وسكن في بني أوزاع بن مرثد، بطن في اليمن فنُسب إليهم، إمام أهل الشام، توفي سنة (١٥٧هـ) في بيروت.
انظر: تهذيب الأسماء للنووي١/٢٩٨، تهذيب التهذيب لابن حجر٦/٢٣٨، طبقات طاش كبري زاده ص١١٦

(١٠) انظر: حلية العلماء للقفال١/١٦٠، المجموع للنووي١/٤٨٦، المغني لابن قدامة١/٣٢٧.
وهي رواية للحنابلة، قال النووي في المجموع (١/٤٨٧): وهو المختار الراجح دليلاً.
انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩٦، الإبانة للفوراني ص٢٤٦، المغني لابن قدامة١/٣٢٧ .

(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر١/٤٤٤، المجموع للنووي١/٤٨٦، المغني لابن قدامة١/٣٢٧ .
دليله: ((لَمّا اختلف أهل العلم في هذا الباب، نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلّي بالمسح خمس صلوات فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل منها إلاّ أقل ما قيل)) الأوسط١/٤٤٥
وفي المسألة قول آخر: وهو أن ابتداء المسح من وقت اللبس، وبه قال الحسن البصري. =

لنا: [١] ما رُوِيَ عن(١) إبراهيم [الحربي](٢) (٣) في (كتاب المسح)(٤) قال: حدثني عشرةٌ من الصحابة، وعشرون من التابعين،(٥) أن [ابتداء وقت](٦) المسح(٧) مِنْ الحدَثِ، لا مِنْ وقت المسح(٨).

[٢] ولأن الحدَثَ سبب الرّخصة، ألا ترى أنه يَستبيحُ المسح عَقِيبَ الحدَثِ، والأحكام المؤقّتة ابتداء المدة فيها عَقِيبَ/ السبب؛ والدليل عليه العِدّة. [١٩/ب(س)]

والذي رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيام)(٩)؛ فمعناه(١٠): يجوز له المسح ثلاثة أيام، يبيّنُ ذلك؛ أنه لو [أحدث، ثم](١١) ترك الصلاة ثلاثة أيام؛ لم [يجز](١٢) له المسح(١٣)، ولو كان الفِعْل مُعتبراً لجاز(١٤).(١٥)

= انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٨٤، المجموع للنووي١/٤٨٧.

(١) في (م): ما رَوَى إبراهيم الحربي.

(٢) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: الأوزاعي، والصواب ما أثبته؛ لأن الأوزاعي يرى أن ابتداء وقت المسح على الخفين من وقت المسح إلى مثله، ولا يصح هذا النقل دليلاً له، ودليله ما سيذكره المؤلّف.
انظر: التهذيب للبغوي١/٤٢٥، المجموع للنووي١/٤٨٧، المستجمع للعيني١/٢١٢ .

(٣) **إبراهيم الحربي:** هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي، أبو إسحاق، ولد سنة (١٩٨هـ) إمام، حافظ فقيه، تفقّه على الإمام أحمد، له مؤلفات، أشهرها غريب الحديث، توفي سنة (٢٨٥هـ) ببغداد.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب٦/٢٧، تذكرة الحفاظ للذهبي٢/٥٨٤، الأعلام للزركلي١/٣٢ .

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (م): كلهم يقولون: إن ابتداء المدة من وقت الحدث.

(٦) من (ك).

(٧) قوله (المسح): ساقطة من (ك).

(٨) في (م): لا من وقت بيان اللبس.

(٩) سبق تخريجه (ص٢٨٥)، هامش (٧)، وهذا الدليل حجة من قال من حين المسح.
وجه الدلالة: ورد التصريح بأن المسافر يمسح ثلاثة أيام، ولا يمكن ذلك إلاّ إذا كانت المدة من المسح، وظاهر الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح، وليس للحدث ذِكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى غيره. انظر: الأوسط لابن المنذر١/٤٤٣، المجموع للنووي١/٤٨٧، المغني لابن قدامة١/٣٢٧ .

(١٠) هذا جواب عن الاستدلال بهذا الحديث.

(١١) من (م).

(١٢) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: لم يجوز.

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي١/٩٩، الهداية للمرغيناني١/٣٠، مواهب الرحمن للطرابلسي ص١٩٠.

(١٤) قوله (ولو كان الفِعْل مُعتبراً لجاز): ساقطة من (ك).

(١٥) أي لو كان المسح معتبراً؛ لجاز له المسح بعد انقضاء المدة، والحق أنه ما لم يُحدث لا تُحسب المدة، فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس، ثم أحدث، اعتبرت المدة بعد الحدث.
وصورة المسألة على جميع الأقوال: أن من توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف، وصلّى الفجر، فلما طلعت الشمس أحدث، ثم لما زالت الشمس توضأ ومسح على الخف:
على قول ابتداء المدة من وقت الحدث بعد البس، وهو وقت طلوع الشمس، فمتى جاء ذلك الوقت من =

[١٨٤/٧] [مسألة: محل المسح على الخف]

[١٨٥/٨] [مسألة: صفة المسح على الخف]

قال: **والمسح على الخفين على ظاهرهما،[١] خُطُوطاً بالأصابع[٢]، يبتدئُ من رؤوس[٣] الأصابع إلى السَّاقِ.[٤]**

وقال الشافعي[٥] - رحمه الله[٦] -: مسح أسفل الخف سُنَّةٌ.

= اليوم الثاني في حق المقيم، واليوم الرابع في حق المسافر تمت المدة، فلا يمسح بعد **ذلك** حتى ينزع خفيه ويتطهر.
وعلى اعتبار وقت المسح، وهو بعد زوال الشمس، فمتى زالت الشمس من اليوم الثاني تمت المدة، فلا يمسح.
وعلى القول بوقت اللبس، وهو وقت طلوع الفجر، فمتى طلع الفجر من اليوم الثاني تمت المدة فلا يمسح.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٩٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٨٤-٨٥، الهداية للمرغيناني١/٣٠ .

(١) **مسألة: محل المسح على الخفين ؟**
تحرير محل الخلاف:
اتفقوا على أن الاكتفاء بمسح باطن الخف دون ظاهره، لا يجزئ، وكذلك من اقتصر على مسح العقب، أو جانبي الخف، لا يجزؤه.
واتفقوا أن من اكتفى بمسح ظاهر الخف دون باطنه، أجزأه، وأن مسح باطن الخف ليس بواجب؛ إلاّ إذا كان عليه نجاسة، **واختلفوا هل يستحب ويسن الجمع بين مسح باطن الخف وظاهره، أم لا ؟**
مذهب الحنفية على التحقيق: أن ما سوى ظهر الخف ليس بمحل للمسح، فلا يسن مسح باطنه مع ظاهره.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤٥، البرهان للطرابلسي ص١٩٣، حاشية ابن عابدين١/٢٦٨.
وبه قال الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١١١، الإنصاف للمرداوي١/١٨٤، كشاف القناع للبهوتي١/١١٨.
تنبيه هام:
وقع تصحيف في البدائع للكاساني (١/١٢) حيث جاء فيه: ((والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح))، والصحيح: والمستحب عنده، أي عند الشافعي. انظر: حاشية ابن عابدين١/٢٦٨.

(٢) أي أصابع اليد، ولو مسح براحته، أو وضعها وضعاً ثم رفعها جاز، وعن محمد أنه لو وضع الكفين مع الأصابع كان أحسن، وفي الجوهرة: ((المستحب أن يمسح بباطن الكف، ولو مسح بظاهر كفه أجزئه)).
انظر: البدائع للكاساني١/١٢، الينابيع للرومي [مخطوط/ل (١٣(ب)]، اللباب للميداني١/٥٧ .

(٣) قوله (رؤوس): ساقطة من (ك).

(٤) **مسألة: صفة المسح على الخفين ؟**
انظر: البدائع للكاساني١/١٢، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٣١، الدر المختار للحصكفي١/٢٦٧ .
وصفته: أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قِبَل الأصابع، ويمدّها جميعاً حتى ينتهي إلى أصل السّاق فوق الكعبين، ويفرّج بين أصابعه، ويكفيه أن يمسح مرة واحدة، والبداءة من الأصابع استحباب، ولو مسح من قِبَل السّاق إلى الأصابع، أو مسح عليهما عرضاً أجزاه.
انظر: المختارات للمرغيناني ص٢٣١، الجوهرة النيرة للحدادي ص٣٣-٣٤، رد المحتار لابن عابدين١/٢٦٧ .

(٥) انظر: مختصر المزني ص١٩، التنبيه للشيرازي ص١٧، السراج الوهاج للغمراوي ص٢٠ .
وبه قال المالكية.
انظر: المدونة لسحنون١/٣٩، التفريع لابن الجلاّب١/١٩٩، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/١٢٣.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

لنا: [١] ما رُوِيَ عن علي[١] - رضي الله عنه - أنه قال: (لو كان الدِّين بالرأي؛ لكان باطن الخُفِّ أولى بالمسح[٢] من ظاهره، ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظاهرهما خُطُوطاً بالأصابع)[٣]، وكذلك رواه ابن عمر[٤].

[٢] ورُوِيَ: (أن النبي ﷺ مَرَّ برَجُلٍ يَغْسل[٥] خُفَّه[٦]، فقال: لم تُؤْمَر هذا، وأراهُ رسولُ الله ﷺ [المسح][٧]؛ فقال بيدِهِ من مُقدَّم الخُفِّ إلى السّاق، وفرّج بين أصابعه).[٨]

فإن قيل:/ رَوَى المغيرة[٩]: (أن النبي ﷺ مسح أعْلَى[١٠] الخُفِّ وأسْفَله)[١١]. [٢٥/أ(م)]

قيل له: . هذا خبر لا أصل له،وقد طعن عليه جماعةٌ من أصحاب الحديث؛[١٢] فلا يُعارِض ما رواه علي[١٣] - رضي الله عنه[١٤]-.

. ويحتمل أعلى الخُف مما يلي السّاق،[١٥] وأسْفَله مما يلي الأصابع.

---

(١) في (ك): لما رَوَى عليّ.

(٢) في (م): بالمسح أولى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند١/٩٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)١/١١٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم(١٨٩٥)١/١٦٥، والدارقطني١/١٩٩، والبيهقي في الكبرى١/٢٩٢، والدارمي١/١٨١، صححه الحافظ في التلخيص١/١٦٠، والألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (١٤٧)١/٣٣.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٧٠)١/١٥٨، والدارقطني١/١٩٥، عن ابن عمر: أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح، فقال عمر:(سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظهر الخف،للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة)، وفي إسناده خالد بن أبي بكر العمري: قال البخاري: له مناكير، وأصله عند البخاري برقم (٢٠٢)١/٨٦ . انظر: نصب الراية للزيلعي١/١٦٦، التعليق المغني للعظيم أبادي١/١٩٥.

(٥) في (ك): وهو يُغَسِّل.

(٦) في (م): خفيه.

(٧) من (م).

(٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم (٥٥١)١/١٨٣، من حديث جابر رضي الله عنه، قال الألباني: ((ضعيف جداً)) ضعيف سنن ابن ماجة، برقم (١٢١) ص٤٣.

(٩) في (ك): المغيرة بن شعبة.

(١٠) في (ك): على.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (١٦٥)١/١١٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، برقم(٩٧)١/١٦٢، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم (٥٥٠)١/١٨٣ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (وضأتُ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلا الخف وأسفله)، قال الترمذي: وهذا حديث معلول.

(١٢) قال أبو عيسى الترمذي: ((وهذا حديث معلول،... وسألتُ أبا زُرعة، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح)) السنن١/١٦٣، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم(٣٠) ص١٦.

(١٣) تقدّم تخريجه (ص٢٨٥) هامش (٧).

(١٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) أي ساق الخف.

[١٨٦/٩] [مسألة: مقدار المفروض في المسح على الخف]

قال - رحمه الله[(١)] -: **وفَرْضُ ذلك [مقدار][(٢)] ثلاثة أصابع؛ من أصابع اليد.**[(٣)]

وقال الشافعي[(٤)] - رحمه الله[(٥)] -: أدنى[(٦)] ما يتناوله الاسم.

لنا: [١] قول عليّ - رضي الله عنه - : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظاهرهما خُطوطاً بالأصابع)[(٧)]، وأقلُّ اسم الجمع الصحيح ثلاثة.[(٨)]

[٢] ولأنه مسحٌ في الطهارة؛ فلا يجزئ[(٩)] فيه أدنى ما يتناوله الاسم، كالتيمم،[(١٠)] ومسح الجبيرة[(١١)].[(١٢)]

فإن قيل: مفروضٌ في الطهارة؛ فلا[(١٣)] يَتقدَّر فرضُهُ بثلاثة أصابع، كسائر الأعضاء.

قيل له: سائر الأعضاء مُفارِقةٌ لمسح الخُفّ على الأصلين، فلا معنى للرجوع إليها، وإنما اعتبر أصحابنا ثلاثة أصابع من أصابع اليد؛ لأن المسح يقع بها فيُعْتبر أكثرها، كما يُعْتبر في مسح الرأس.[(١٤)]

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) من (م).

(٣) انظر: الحجّة لمحمد بن الحسن ١/٣٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٨٨، الهداية للمرغيناني ١/٣١.

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر ص٢٢، التنبيه للشيرازي ص١٨، شرح الحاوي الصغير للقونوي ص٣٠٩.
وقال مالك: إن استوعب المسح كره له، وأجزأه عنه.
وقال الحنابلة: المجزئ أن يمسح أكثر مقدم ظاهره الخف، خطوطاً بالأصابع.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٢٦، عقد الجواهر لابن شاس ١/٦٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٣
وللحنابلة: المغني لابن قدامة ١/٣٣٧، المحرر لمجد الدين ١/١٣، غاية المطلب للجراعي ص٣١.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م): يلزمه أدنى.

(٧) سبق تخريجه (ص٢٩٣)، هامش (٨)، المسألة رقم [١٨٥/٨].

(٨) انظر: أصول السرخسي ١/١٥١، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٨، فواتح الرحموت لابن نظام الدّين ١/٢٦٩.

(٩) في (ك): فلا يجوز.

(١٠) **الصحيح، والذي عليه الفتوى**، أن استيعاب مسح الوجه واليدين في التيمم شرط، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا عم الأكثر جاز. انظر: البدائع للكاساني ١/٤٦، المختار للموصلي ١/٢١، شرح المجمع للعيني ١/١٧٢.

(١١) في (م): ومسح الخفين.

(١٢) **يظهر اختيار الأقطع القول باستيعاب المسح على الجبيرة**، وهو اختيار بعض الحنفية، **والصحيح والمفتى به، أنه يمسح أكثر ما شدّ به العضو**؛ لأنه يقوم مقام الكُل، ولئلا يؤدّي إلى الحرج، وفساد الجراحة بالاستيعاب.
انظر: البدائع للكاساني ١/٩٠، نور الإيضاح للشرنبلالي ص١٣٥، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٥.

(١٣) في (م): فلم.

(١٤) انظر: (ص٩٨) المسألة رقم [١٣/١٣].

[١٠/١٨٧] [مسألة: المسح على الخف المخرّق]

قال:/ ولا يجوز المسح على خُفٍّ فيه خَرْقٌ كبير؛ يَبِيْنُ منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرِّجْلِ، فإن كان أقلَّ من ذلك جاز.[١] [١٨/أ/ك]

وقال مالك[٢]: الْخَرْقُ الكبير لا يمنع [من جواز][٣] المسح[٤].

وقال الشافعي[٥] - رحمه الله[٦] -: والقليل يمنع.

والدليل على أن الكثير يمنع؛ لأنه[٧] يمنعُ المشي المعتاد؛ فلا يجوز المسح معه، كما لا يجوز مسح اللّفافة[٨].

والدليل على أن القليل لا يمنع؛ هو أنه لا يمنعُ[٩] المشي المعتاد؛ فأشبه مواضع الخَرز.

فإن قيل: ما وَجَبَ[١٠] سترُهُ، استوى فيه ظهُور القلِيل والكثير، أصله سَترُ العورة.

قيل له[١١]: لا نُسلّم أن الشّرط هو السّتر؛ لأنه لو وُجِدَ السّتر باللّفافة لم يجُز المسح؛ وإنما[١٢] شُرِعَ[١٣] جواز المسح؛ لأنه يشُقُّ[١٤] نزعه غالباً، وهذا لا تعلّق له[١٥] بالسّتر.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، المبسوط للسرخسي ١/١٠٠، البدائع للكاساني ١/١١.
وهو قول المالكية، وقول الشافعي في القديم إذا كان الخرق يسيراً غير متفاحش.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٤٠، الإشراف للبغدادي ١/١٢٨، الذخيرة للقرافي ١/٣٢٤.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال ١/١٦٤، البيان للعمراني ١/١٥٤، المجموع للنووي ١/٤٩٧.
(٢) إذا كان منطبقاً بعضه على بعض، وأمكن المشي عليه، بخلاف الخرق الكبير المنفتح الذي يظهر منه القدَم.
انظر: الإشراف للبغدادي ١/١٢٨، الذخيرة للقرافي ١/٣٢٤، حاشية الدسوقي ١/١٤٢.
(٣) من (ك).
(٤) قوله (المسح): ساقطة من (م).
(٥) **وهو القول الجديد للشافعي، وهو المذهب.**
انظر: الأم للشافعي ١/٥٢، حلية العلماء للقفال ١/١٦٤، الحاوي الصغير للقزويني ص٣١٨.
وهو مذهب الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري ١/١٠٨، الهداية لأبي الخطاب ١/١٥، الإنصاف للمرداوي ١/١٧٩.
(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) في (ك): أنه.
(٨) في (م): المسح على اللفافة.
(٩) قوله (هو أنه لا يمنع): ساقطة من (م).
(١٠) في (ك): واجبٌ ستره.
(١١) قوله (له): ساقطة من (ك).
(١٢) في (ك): ولَمّا.
(١٣) في (م)، و (ك): شرط.
(١٤) في (ك): يشتق.
(١٥) في (ك): وهذا لا يتعلّق بالستر.

. ولأن ستر العورة يختلف عندنا قليله وكثيره في الصلاة.(١)

[١١/١٨٨] [مسألة: حدّ الخَرْق الكبير في الخف]

وإذا ثبت من أصلنا: أن الخَرق الكبير يمنع المسح، واليسير لا يمنع،(٢) احتجنا إلى حَدٍّ فاصِلٍ بينهما؛ فقدّرنا ذلك بثلاثة أصابع، مِنْ أصابع الرِّجْلِ؛(٣) لأنها أكثر الأصابع والأكثر يَقُوم مقام الكُلِّ.(٤)

[١٢/١٨٩] [مسألة: المسح على الخف لمن وجب عليه الغُسل]

قال: **ولا يجوز المسح على الخفّين لمن وجب عليه غُسْلٌ**(٥).(٦)

وقد بيّنا ذلك.(٧)

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٥١، اللباب للميداني ١/٧٧.

(٢) انظر: البدائع للكاساني ١/١١، الفتاوى الخانية ١/٤٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٣٠.

(٣) **وهو ظاهر الرواية، والمعتمد**، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يعتبر قدرها من أصابع اليد، اعتباراً بآلة المسح.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٠، فتح القدير لابن الهمام ١/١٥١، التبيين للزيلعي ١/٤٠.
فائدة: في محلّ الخرق من الخف ؟
ظاهر إطلاق المتون اعتبار الثلاث أصابع في أي موضع ما دام أسفل الكعبين، ولو تحت القَدَم، أو في العَقِب؛ لأن المعتبر الظهور، اختاره السرخسي، والكمال ابن الهمام.
وقيل: الخَرق تحت القَدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القَدم.
وقيل: إن كان يخرج أقل من نصف العقِب لا يمنع؛ وإلاّ منع، وإن كان الخرق فوق الكعبين لم يمنع، وإن كثر؛ لأنه في غير محل الفرض.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٠، الاختيار للموصلي ١/٢٤، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٠.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، المبسوط للسرخسي ١/١٠٠، البدائع للكاساني ١/١١.

(٥) في (م): زيادة [لا في الحضر، ولا في السفر]. وفي (ك): الغُسل.

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٣١، مجمع البحرين لابن الساعاتي ١/٢٠٦، تبيين الحقائق للعيني ١/٤٦.
صورته: رجل توضأ ولبس الخف، ثم أجنب فتيمم للجنابة، ثم أحدث ومعه ماء يكفي للوضوء، لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين.

(٧) انظر: (ص٢٨٧)، المسألة رقم [٢/١٧٩].

[فصل: في نواقض المسح على الخفين]

[١٩٠/١] [مسألة: نقض طهارة المسح على الخفين بكل ما ينقض الوضوء]

قال:/ **وينقض المسح على الخفين كل(١) ما ينقض الوضوء.(٢)** [٢٠/أ(س)]

وذلك/ لأن المسح أضعف من الغَسْل؛ فما يَنْقضُ الغَسْل أولى أن ينْقُضه. [٢٥/ب(م)]

[١٩١/٢] [مسألة: أثر نزع الخفين في نقض الطهارة]

قال - رحمه الله(٣) -: **وينقُضُهُ أيضاً نزْعُ الخُفّ(٤).(٥)**

وذلك لأن المسح قام(٦) مقام الغَسل؛ لأجل المشقة التي يلحق بنزع الخُفّ، فإذا نزعه زال سبب الرُّخصة؛ فوجب الغَسل،(٧) كالمتيمم إذا وجد الماء.(٨)

[١٩٢/٣] [مسألة: أثر نزع أحد الخفين في نقض الطهارة]

وكذلك **إذا نزع أحد خُفّيه.(٩)**

لأن طهارة المسح جِنسٌ واحدٌ، فما أبطل بعضها أبطل جميعها، كالوضوء.

[١٩٣/٤] [مسألة: أثر خروج القَدم إلى ساق الخف في نقض الطهارة]

وكذلك **إذا أخرج أكثر قدمِه(١٠) إلى ساق الخُف، بَطل** ....

---

(١) قوله (كل): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٣١/١، المختار للموصلي ٢٥/١، مجمع البحرين لابن الساعاتي ٢٢٣/١.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): نزع الخف ومضي الوقت.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٤٧/١، الهداية للمرغيناني ٣١/١، العناية للبابرتي ١٥٣/١.

(٦) في (م): قائم.

(٧) أي غَسْل رجليه، إذا كان على وضوء، وليس عليه إعادة بقية الوضوء، وستأتي برقم [١٩٥/١] (ص٣٠١)

(٨) أي كمن غَسل بعض أعضائه وتيمم للباقي، ثم وجد الماء؛ لم يلزمه إلاّ غَسل ما بقي.

انظر: التجريد للقدوري ٣٣١/١، فتح القدير لابن الهمام ١٥٣/١، المختار للموصلي ٢٢/١.

(٩) انظر: الهداية للمرغيناني ٣١/١، الاختيار للموصلي ٢٥/١، حاشية ابن عابدين ٢٧٥/١ .

(١٠) **وهو قول أبي يوسف؛** لأن للأكثر حُكم الكُل، وقليله يخرج لسعته؛ فلا يمكن التحرز منه، **صححه في الهداية** (٣١/١)، **وعنه:** بخروج نصفه.

وقال محمد: إن بقي من القَدم في الخف ما يجوز عليه المسح، يعني ثلاثة أصابع اليد طولاً لم يبطل؛ لبقاء محل المسح وإلاّ انتقض، **وعليه أكثر المشايخ.**

=

المسح.[1]

وقال الشافعي[2] - رحمه الله[3] -: لا يَبطل حتى يظهر القَدَمُ.

ولنا: [١] أنها صفةٌ تمنعُ المشي المعتاد؛ فبوجُودِها[4] يَبطُل المسح، كما لو نَـزع أحـد خفّيه.

[٢] ولأنه لو ابتدأ اللّبس[5] على هذه الصفة ثم أَحْدَث لم يجُز المسحُ؛[6] فإذا صار إليها[7] بَطل مسحُه، كنزع أحدهما[8].

فإن قيل: لم يظهر شيء[9] من مَحَلّ الفرض؛ فلم يَبطُل حُكم المسح، كما لو أخرج[10] بعض القَدَمِ عن موضعها[11].

قيل له: ابتداء المسح يجوز على هذه الصفة، كذلك البقاء، وفي مسألتنا بخلافه.[12]

= وروى **الحسن عن أبي حنيفة**: إن أخرج أكثر العقب قاصداً إخراج الرِّجل، بطل المسح؛ وإلاّ فلا.
وقال بعضهم: ولو أخرج بعض القدم، أو خرج بغير صنعه.
وقال بعض المشايخ: إن أمكنه المشي المعتاد عليه، بقي المسح؛ وإلاّ فينتقض، مال إليه في البدائع (١/١٣).
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٨٩، الاختيار للموصلي١/٢٥، البحر الرائق لابن نجيم١/٣١٠.

(١) انظر: التجريد للقدوري١/٣٢٤، الاختيار للموصلي١/٢٥، تنوير الأبصار للتمرتاشي١/٢٧٦ .
وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، وصححه القاضي أبو الطيب، وبه قال الحنابلة.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٢٧، التفريع لابن الجلاّب١/٢٠٠، الذخيرة للقرافي١/٣٣٢ .
وللشافعية: الأوسط لابن المنذر١/٤٦١، المهذب للشيرازي١/٩٤، المجموع للنووي١/٥٢٨.
وللحنابلة: المستوعب للسامري١/١٨٧، المغني لابن قدامة١/٣٢٦، الإنصاف للمرداوي١/١٩٠.

(٢) أي لا يبطل المسح بخروج الرِّجل من قَدم الخف إلى ساقه، حتى يظهر الرِّجل، أو من محل الفرض شيء، من ساق الخف. **وهو نصّ الإمام، وصححه النووي** (المجموع١/٥٢٧).
انظر: الأم للشافعي١/٥١، المهذب للشيرازي١/٩٤، المجموع للنووي١/٥٢٧.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: المستوعب للسامري١/١٨٧، المغني لابن قدامة١/٣٢٦، الإنصاف للمرداوي١/١٩٠.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): فوجودها.

(٥) في (م): باللبس.

(٦) انظر: التجريد للقدوري١/٣٢٤ .

(٧) في (م)، و (ك): لها.

(٨) في (ك): نزع إحداهما.

(٩) في (ك): شيئاً.

(١٠) في (م): خرج.

(١١) أي عن موضع قدم الخف.

(١٢) لأنه إذا أخرج رِجْله إلى ساق الخف؛ لم يجز الابتداء؛ فلم يجز البقاء. انظر: التجريد للقدوري١/٣٢٥.

[١٩٤/٥] [مسألة: أثر مضي المدّة في نقض الطهارة]

قال: ومُضِيَ المُدَّةِ.[١]

وذلك لأن الرّخصة في المسح مُؤقّتة، فإذا مضى الوقتُ زالت[٢] الرّخصة، كطهارة المستحاضة[٣].[٤]

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤٧، الهداية للمرغيناني ١/٣١، رد المحتار لابن عابدين ١/٢٧٥ .

(٢) في (م): ولّت.

(٣) في (م): كالطهارة للمستحاضة.

(٤) فالمستحاضة تمسح في الوقت، ولا تمسح بعده.

انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٥، البدائع للكاساني ١/٩، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٣٢.

[فصل: في أحكام المسح على الخفين]

[١٩٥/١] [مسألة: الواجب لمن تم مدة مسحه على الخفين]

قال: فإذا تَمَّت المُدَّة،[١] نَزع خُفَّيه، وغَسل رِجْليه، وصلّى، وليس عليه إعادة بَقِيَّة الوضوء.[٢]

وقال الشافعي[٣] - رحمه الله[٤] -: عليه أن يتوضأ.

لنا: أنه مَسحٌ أُقيم مقام غَسل، فإذا زالت الرّخصة؛ لزمه غَسل ما لم يَكُن غَسلَه، أصله من غَسَل بعض أعضائه وتيمم، ثم وجد الماء؛ فإنه لا يلزمه إلا غَسْلُ ما بقِيَ.[٥]

فإن قيل: إنه ممنوعٌ من الصّلاة بعد استباحتها بحُكم الحدَثِ؛ فلزمه استئناف الطهارة، كما لو أحدَثَ.

قيل له[٦]: الحدَثُ لا يختصُّ ببعض الأعضاء دون بعض؛ فلزمه غَسل جميعها، ونَزْع

---

(١) أو نزع الخف. انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٤، المختار للموصلي١/٢٥، البحر الرائق لابن نجيم١/٣١٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/١٥٢، المجمع لابن الساعاتي١/٢٢٦، البحر الرائق لابن نجيم١/٣١٠
وهو مقيّد فيما إذا كان على وضوء؛ لأن الموالاة في الوضوء ليست بشرط، فينضم غسلهما إلى الغسل السابق للأعضاء، ولأن الحدث اسم لخارج نجس، ولم يوجد حدث طارئ عليه، وليس مضي المدة، أو نزع الخف كذلك
وقال بعض الحنفية: بسنية غسل الباقي؛ مراعاة لسنية الموالاة واستحبابه، وخروجاً من الخلاف.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٤، البحر الرائق لابن نجيم١/٣١٠، منحة الخالق لابن عابدين١/٣١٠ .
وبه قال مالك في المشهور، والقول الجديد للشافعي، ورواية للحنابلة.
وعن مالك: غسل القدمين إذا لم يتطاول الفصل، **وعنه**: إذا أخّر ناسياً.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب١/٢٠٠، التلقين للبغدادي١/٧٢، الذخيرة للقرافي١/٣٣٠ .
وللشافعية: الأوسط لابن المنذر١/٤٥٧، حلية العلماء للقفال١/١٧٧، المجموع للنووي١/٥٢٦ .
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩٨، رؤوس المسائل للعكبري١/١٠٩، المحرر لأبي البركات١/١٣.

(٣) **وهو القول القديم له.**
انظر: الأم للشافعي١/٥١، حلية العلماء للقفال١/١٧٧، المجموع للنووي١/٥٢٦ .
وهي رواية عن مالك: إذا تطاول الفصل، وعنه: إذا أخّر عامداً.
وهو مذهب الحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب١/٢٠٠، الذخيرة للقرافي١/٣٣٠، حاشية الخرشي١/٣٤١ .
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/٩٧، المحرر لأبي البركات١/١٣، الإنصاف للمرداوي١/١٩٠.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) انظر: التجريد للقدوري١/٣٣١، المستجمع للعيني١/٢٠٠ .

(٦) قوله (له): ساقطة من (ك).

الخُفَّ يُبطِلُ الرّخصةَ[١] في الرِّجْلِ خاصّة، فما[٢] لا رخصة فيه من الأعضاء لا تُبطل طَهارتَه، كرؤية[٣] الماء،[٤] وكالجبائر إذا برأ ما تحتها.[٥]

[١٩٦/٢] [مسألة: من ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام المدة]

قال: ومن ابتدأ المسح وهو مُقيمٌ فسافر قَبْلَ تمام يومٍ وليلةٍ،[٦] مَسح تمام[٧] ثلاثة أيامٍ ولياليها.[٨]

وقال الشافعي[٩] - رحمه الله[١٠] -: يمسح مسح/ المقيم. [١٨/ب(ك)]

لنا: أنه مسافرٌ مع بقاء مدّة المسح؛ فأشبه ما[١١] إذا سافر قَبْل المسح.

فإن قيل: إذا سافر قبل/ المسح فقد ابتدأ العبادة[١٢] في السّفر، ومن مسح وهو مقيم فقد [٢٦/أ(م)]

---

(١) في (م): يبطل المسح.

(٢) في (ك): فيما.

(٣) في (م): لرؤية الماء.

(٤) أي رؤية الماء لمن غَسل بعض الأعضاء وتيمم، في أنه ممنوع من استباحة الصلاة بحكم الحدث، ولا يلزمه مع ذلك جميع الوضوء. انظر: التجريد للقدوري ٣٣٢/١.

(٥) فإنه يكتفي بغَسْل موضع الجبيرة التي سقطت عن برأ لا غير؛ إن لم يُحدِث بعد المسح. انظر: المستجمع للعيني ٢٢٨/١ .

(٦) **تحرير محل الخلاف**: من لبس الخف في الحضر ثم سافر، لا يخلو:

- إما أنه لبس الخف في الحضر، ثم سافر، وأحدث ومسح في السفر، فيمسح مسح مسافر، بلا خلاف.
- وإما أنه لبس الخف في الحضر، ثم أحدث، ثم سافر، وهذا لا يخلو: إما أنه سافر قبل خروج وقت الصلاة، ومسح في السفر، فيمسح مسح مسافر باتفاق، وإما أنه مسح في الحضر، ثم سافر بعد خروج وقت الصلاة، فلا يخلو: إما أنه أتم يوماً وليلة ثم سافر، فإنه يمسح مسح مسافر، وإما أنه لم يتم يوماً وليلة، فهل يمسح مسح مقيم حتى يُتمّ اليوم والليلة، أم يتم مسح مسافر ؟ **وهو محل الخلاف** ؟

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٥٣/١، المغني لابن قدامة ٣٢٧/١، المجموع للنووي ٤٨٨/١.

(٧) قوله (تمام): ساقطة من (م).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٢١، بداية المبتدي للمرغيناني ٣١/١، المختار للموصلي ٢٥/١ .

وهي رواية للحنابلة.

انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٩٧/١، رؤوس المسائل للعكبري ١٠٦/١، المغني لابن قدامة ٣٢٨/١.

(٩) أي يتم مسح المقيم؛ يوماً وليلة، ثم يستقبل مسح مسافر.

انظر: الأم للشافعي ٥١/١، البيان للعمراني ١٥١/١، المجموع للنووي ٤٨٨/١.

وهي رواية للحنابلة.

انظر: الروايتين والوجهين للبعلي ٩٧/١، رؤوس المسائل للعكبري ١٠٦/١، المغني لابن قدامة ٣٢٨/١.

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): فأشبه إذا سافر.

(١٢) في (م): العادة.

ابتدأ العبادة(١) وهو مقيم.

قيل له: سببُ الرّخصة [فيه](٢) هو الحدَثُ دون المسح، فابتداء المدّة يُعتبر مِنه(٣)، فإذا كان حصول ابتداء المدّة حال الإقامة لا يمنع الانتقال بالسَّفر، كـذلك ابتـداء المسـح في الإقامة(٤) لا يمنع.

فإن قيل: معنىً يختلف بالسَّفر والحضَرِ، فإذا تلبّس به في الحضَرِ، ثم سـافر وجـب أن يتغلَّبَ(٥) حُكم الحضَرِ، كمن افتتح الصلاة في السفينة(٦) ثم انحدرت.(٧)

قيل له: الصلاة عبادةٌ واحدةٌ، فإذا افتتحها في الحضَر لزمته كاملة، فلم تتغيّر بالسَّفر، والمسح عباداتٌ؛ فهو بمنزلة صلوات؛ فلا يُعتبر حُكم الإقامة في بعضها اعتباراً بباقيها.

وأما إذا كان قد سـافر بعد ما مسح يوماً وليلةً؛ فليس له(٨) أن يمسح حتى يَغْسل رِجْليه؛(٩) لأنه قد(١٠) استوفى رُخصة(١١) [مسح](١٢) الْمُقيم قَبْل السّفر؛ ووجـب عليـه غَسل الرِّجْلين؛ فلا يسقط ذلك(١٣) بسفره./ [٢٠/ب(س)]

[١٩٧/٣] [مسألة: من ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام]

قال – رحمه الله(١٤)–: ومن ابتدأ المسح وهو مسافرٌ، ثم أقام، فإن كان مسح يومـاً وليلةً أو أكثر؛ لزمه نزع خفّيه وغَسْل رِجْليه،(١٥) وإن كان مسـح أقلَّ من يومٍ وليلةٍ؛

---

(١) في (م): العادة.
(٢) من (م).
(٣) في الأصل: منه الحدث، وزيادة كلمة (الحدث) لا تناسب السياق.
(٤) في (ك): المسح والإقامة.
(٥) في (م)، و (ك): يُغلّب.
(٦) في (م): في سفينة.
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢ .
(٨) في (م): عليه.
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٢١، الهداية للمرغيناني ٣١/١، الاختيار للموصلي ٢٥/١ .
(١٠) قوله (قد): لم ترد في (م)، و (ك).
(١١) في (ك): استوفى في رخصة.
(١٢) من (م).
(١٣) في (م)، و (ك): عنه ذلك.
(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٥) قوله (وغسل رجليه): ساقطة من (ك).

تمَّم مسح يومٍ وليلةٍ[1].[2]

وذلك لأنه مُقيمٌ؛ فثبت في حقّه رُخصة الإقامة، فإن كان استوفاها لزمه غَسل رِجْليـــه، وإن كان لم يستوفها[3]؛ تَمّمها كما لو كان مقيماً في ابتداء المدّة.

[١٩٨/٤][مسألة: المسح على الجرموق فوق الخف]

قال: ومن لبس الجرموق[4] فوق الخُفِّ، مسح عليه.[5]

وقال الشافعي – رحمه الله[6] –: لا يجوز.[7]

لنا: [١] ما رُوِيَ: (عن النبي ﷺ أنه مسح على مُوقَيهِ)[8]، والموق هو الجرموق، ولكنه عُرِّبَ عن قولهم: مُوك[9].[10]

---

(١) من أول قوله (أو أكثر) إلى قوله (تمم مسح يوم وليلة): ساقطة من (م).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢١، المختار للموصلي ٢٥/١، مجمع البحرين لابن الساعاتي ٢٢٦/١.

(٣) في (ك): لم يستوفيها.

(٤) **الْجُرْمُوق**: بضم الجيم، والميم، والجمع الجراميق، عجمي معرّب، وهو خف كبير يُلبس فوق الخف، وقيل: هو الخف الصغير. انظر: طِلبة الطَّلبة للنسفي ص٧٩، المغرب للمطرزي ص٥١، المصباح المنير للفيومي ص٥٥.

(٥) من لبس الجرموق دون خف تحته، جاز له المسح عليه، بالإجماع.(بدائع الصنائع للكاساني ١٠/١)

ومن لبسه فوق الخف، فمحل خلاف ؟ يجوز عند الحنفية، بشرط أن يلبسهما قبل أن يُحدث، فإن لبسهما بعدما أحدث، ووجب المسح على الخفين، فإنه لا يجوز المسح على الجرموقين بالإجماع، سواء مسح على الخفين، أو لم يمسح. انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/١، البدائع للكاساني ١٠/١، التحفة للسمرقندي ٨٦/١.

وهو قول للمالكية، والقول القديم للشافعي اختاره المزني، وبه قال الحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٤٠/١، الإشراف للبغدادي ١٢٨/١، التلقين له ٧٢/١ .

وللشافعية: الإبانة للفوراني ص٢٥١، حلية العلماء للقفال ١٦٨/١، البيان للعمراني ١٥٧/١.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١٠٩/١، المحرر لأبي البركات ١٢/١، الإنصاف للمرداوي ١٨٣/١ .

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) **وهو قوله الجديد، والصحيح عند الشافعية.**

انظر: الأم للشافعي ١٤٩/١، حلية العلماء للقفال ١٦٧/١، البيان للعمراني ١٥٨/١.

وهو قول للمالكية.

انظر: المدونة لسحنون ٤٠/١، الإشراف للبغدادي ١٢٨/١، التلقين له ٧٢/١.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (١٥٣) ١٠٦/١، والحاكم في المستدرك ١٧٠/١، وقال: هذا حديث صحيح، وأقرّه الذهبي، من حديث بلال ﷺ أنه سُئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: (كان يَخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيْه) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٩) ٣٢/١، وأخرجه أحمد في المسند ١٥/٦، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٤٥) ٩٥/١ بلفظ: (رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على الموقين، والخمار).

انظر: نصب الراية للزيلعي ١٨٣/١، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف لبدوي عبد الصمد الطاهر ١٢٨/١.

(٩) في (م): موقك.

(١٠) **الموق**: الخف، وقيل: خف غليظ يلبس فوق الخف، وقيل: هو ما يلبس فوق الخف، جمعه أمواق، فارسية =

[٢] ولأن ما جاز المسح عليه(١)، إذا لم يكن بينه وبين الرِّجْل حائلٌ، جاز وإن كان بينهما حائل، كالخُفّ إذا كان تحته خُفٌ فيه خَرْقٌ يسيرٌ، أو لُفافةٌ.

فإن قيل: مسحَ على مُنْفصلٍ مِن الخُفّ، لا تزُول رُخصة المسح بزَواله، فصار كما لو مسح على الخُفّ وأحْدَثَ، ثم لبس الجُرمُوق.(٢)

قيل له: إذا مسح، ثم أحْدَثَ(٣)، ثم لبس؛ فقد ابتدأ اللُّبس بعد الحدَثِ قَبْل الغَسل، والمسح لا يجوز حتى يُصادف الحَدَثُ(٤) طهارةً كاملةً مع اللّبس، و لم يوجد، فصار كما لو لَبِسَ الخُفّ أيضاً كذلك(٥)، وفي مسألتنا بخلافه.

[١٩٩/٥][مسألة: المسح على الجورب]

قال: ولا يجوز المسح على الجوربين(٦) عند أبي حنيفة(٧) - ﷺ(٨)- إلاّ أن يكونا مُجَلَّدَيْنِ(٩)، أو مُنَعَّلَيْنِ(١٠)،(١١) وقال/ أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله(١٢)-: يجوز إذا [٢٦/ب(م)]

= مُعرّبة. انظر: الفائق للزمخشري٣/٣٨١، غريب الحديث لابن الجوزي٢/٣٧٨، مختار الصحاح للرازي ص٣٠١

(١) قوله (عليه): ساقطة من (م).

(٢) لو لبس الجرموقين بعدما أحدث ووجب المسح على الخفين، فإنه لا يجوز المسح عليهما بالإجماع.
انظر: البدائع للكاساني١/١١.

(٣) قوله (ثم أحدث): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) قوله (الحدث): ساقطة من (ك).

(٥) قوله (كذلك): ساقطة من (م).

(٦) **الجورب**: ويجمع على جوارب، وجواربة، أعجمي معرّب، وهو أكبر من الخف ويبلغ إلى السّاق، ويقصد به الستر من البرد. انظر: النظم المستعذب للركبي١/٣٢، المطلع للبعلي ص٢٢، المصباح المنير للفيومي ص٥٤ .

(٧) انظر: البدائع للكاساني١/١٠، الهداية للمرغيناني١/٣٢، حاشية ابن عابدين١/٢٧٠ .
وبه قال المالكية، وقول للشافعية.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/١٩٩، الإشراف للبغدادي١/١٣٥، مختصر خليل ص١٨ .
وللشافعية: البيان للعمراني١/١٥٧، العزيز للرافعي١/٢٧٤، المجموع للنووي١/٤٩٩.

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمه الله.

(٩) **الجورب المُجَلّد**: هو الذي وضع الجِلْد على أعلاه وأسفله.
انظر: المغرب للمطرزي ص٥٥، حاشية بن عابدين١/٢٧٠.

(١٠) **الجورب المُنَعّل والمُنْعَل**: بفتح النون وفتح العين المشدّدة، أو بسكون النون وفتح العين دون تشديد، هو الذي وضع الجِلْد على أسفله، كالنَّعل للقدَم.
انظر: طِلبة الطَّلبة للنسفي ص٧٩، المُغرب للمطرّزي ص٢٥١، المصباح المنير للفيومي ص٣١٥.

(١١) **المسح على الجورب المجلّد، والمنعّل، يجوز باتفاق الجميع.**
انظر: البدائع للكاساني١/١٠، الهداية للمرغيناني١/٣٢، حاشية ابن عابدين١/٢٧٠ .

(١٢) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

كانا ثخينين؛[1] لا يَشِفَّانِ[2] الماء[3].[4]

وبه قال الشافعي[5] - رحمه الله[6] - .

وجه قول أبي حنيفة - ﷺ[7]-: إن الجورب لا يمكن المشي المعتاد فيه؛ فلا يجوز المسح عليه، كاللّفافة.

وجه قولهما: ما رَوَى أبو موسى الأشعري[8]: (أن النبي ﷺ مسح على الْجَوربين)[9]

فإن قيل: الحاجة داعيةٌ إلى لُبسه، والمشقّة تلحقُ بنزعه، كالخف.

قيل له: المشقة إنما تُعتبر في الغالب، والجوربُ لا يُلبس غالباً، ولا يتأتّى مواظبة[10] المشي فيه[11]؛ فلم يسلم[12] ذلك.

[٦/٢٠٠][مسألة: ما لا يجوز المسح عليه]

قال: ولا يجوز المسح على العِمامة، والقَلَنْسُوَةِ[13]، والبُرْقُعِ، ....

---

(١) **الجورب الثخين**: هو ما توفرت فيه أربعة شروط: ألاّ يشفّ الماء، ويمكن متابعة المشي عليه، ويثبت على السّاق بنفسه من غير شدّ، ولا يُرى ما تحته. انظر: الدر المختار للحصكفي١/٢٦٩.

(٢) **لا يشفّان الماء**: من نشف الثوب العَرَق، إذا شربه، والمعنى بأن لا يجاوز الماء إلى القَدَم انظر: حاشية ابن عابدين١/٢٦٩ .

(٣) قوله (الماء): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) **ورجع إليه الإمام، وعليه الفتوى.**
انظر: البدائع للكاساني١/١٠، الهداية للمرغيناني١/٣٢، حاشية ابن عابدين١/٢٧٠.

(٥) قال النووي (المجموع١/٤٩٩): وهو الصحيح من مذهبنا.
انظر: الوسيط للغزالي١/٣٩٩، الإبانة للفوراني ص٢٥٠، البيان للعمراني١/١٥٧.
وبه قال الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١١٥، المحرر لأبي البركات١/١٢، المغني لابن قدامة١/٣٣١ .

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) قوله (الأشعري): لم ترد في (ك).

(٩) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم (٥٦٠) ١/١٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٩٧، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٤٥٤).

(١٠) في (م)، و (ك): مواصلة.

(١١) في (م): مواظبة المشي فيه، والمتابعة عليه.

(١٢) في (ك): يشبه.

(١٣) **القلنسوة**: بفتح القاف، وفتح اللام، وضم السين، أو بضم القاف، وفتح اللام، وكسر السين، مشتق من قَلَس، إذا غطّى، وهي لباس الرأس، ويقال لها الكُمّة.
انظر: تحرير لألفاظ التنبيه للنووي ص٢٨٣، المصباح المنير للفيومي ص٢٦٥، القاموس للفيروزأبادي ص٧٣١

والقُفَّازَين.[١]

وذلك: [١] لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[٢] فالظاهر أنه لا يجوز المسح[٣] على غير الرأس.

[٢] ولأن المسح إنما يثبتُ[٤] لأجل المشقّة[٥]، ولا يشُقّ مسح/ الرأس مع [١٩/أ/ك] لُبس[٦] العمامة، ولا[٧] غسل اليد لأجل القُفّازين، فإذا لم تُوجد المشقة لا يجوز[٨] المسح.

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٢، المختار للموصلي ١/٢٥، كنز الدقائق للنسفي ص٨ .
(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).
(٣) في (م): فظاهر الآية أنه لا يمسح.
(٤) في (م): إنما شُرِع.
(٥) في (م): لأجل المشقة التي تلحق الإنسان بالنزع.
(٦) قوله (لبس): ساقطة من (ك).
(٧) في (م): ولا يشق.
(٨) في (م)، و (ك): لم يجز.

[فصل: في المسح على الجبيرة]

قال: ويجوز المسح على الجبائر[1]؛ وإن شدَّها على غير وُضُوء.

[٢٠١/١] [مسألة: مشروعية المسح على الجبيرة]

والأصل في جواز[2] مسح الجبيرة[3]، لما[4] رُوِيَ أن علياً - ﷺ[5]- كُسرت [زنده][6] يوم أُحُدٍ[7]؛ فَسَقط اللّواءُ منها، فقال النبي ﷺ: (اجعلوه في يساره؛ فإنه صاحب لـــوائي في الدنيا والآخرة، فقال: يارسول الله ما أصنع بالجبائر؟ فقال: امسح عليها)[8].

[٢٠٢/٢] [مسألة: شدّ الجبيرة على غير طهارة]

[٢٠٣/٣] [مسألة: حكم المسح على الجبيرة]

وأما قوله: وإن شدَّها على غير وُضُوء.[9]

فلأن الجبيرة تُشدُّ في حال العُذر، واعتبار الطهارة في تلك الحـــال يشـــق؛ فســـقط[10] اعتبارها.

وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول[11]: إذا[12] كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن

---

(١) **الجبائر**: بفتح الجيم جمع جَبِيرة، وجِبارة بالكسر، وهي أخشاب وعيدان من جريد ونحوها، تربط على العضو المنكسر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٤، المصباح المنير للفيومي ص٥١، المراقي للشرنبلالي ص١٣٥.

(٢) انظر: البدائع للكاساني١/١٣، شرح الزيادات لقاضي خان١/١٥٦، فتح القدير لابن الهمام١/١٥٧ .

(٣) في (ك): على الجبيرة.

(٤) في (م)، و (ك): ما رُوِي.

(٥) في (م): كرّم الله وجهه.

(٦) من (م)، وهو الموافق لما في مصادر الحديث، وفي الأصل، و (ك): يده.

الزَّنْد: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٣٧، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٧٧، المعجم الوجيز ص٢٩٣.

(٧) أي يوم غزوة أُحد، وكانت في شوال سنة (٣هـ)، **وأُحُد**: اسم جبل بظاهر المدينة، سُمّيت الغزوة به.

انظر: معجم ما استعجم للبكري١/١٠٩، الروض للحِميري ص١٣، الرحيق المختوم للمباركفوري ص٢٩٠.

(٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، برقم (٦٥٧)١/٢١٥، والدارقطني في سننه١/٢٢٦، والبيهقي في الكبرى١/٢٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٦٢٣)١/١٦١.

قال الألباني: ضعيف جداً (ضعيف سنن ابن ماجة برقم (١٤١) ص٥٠).

(٩) **مسألة: شدّ الجبيرة على غير طهارة ؟**

انظر: مختصر الطحاوي ص٢١، البدائع للكاساني١/١٣، الهداية للمرغيناني١/٣٢ .

(١٠) قوله (فسقط): ساقطة من (ك).

(١١) انظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص١/١٤٥ .

(١٢) في (م)، و (ك): إن.

غَسلُه[1]؛ فالمسح/ [عليه][2] واجبٌ؛ لأن الفرض مُتعلّقٌ بالأصل، فيتعلّق بما قام مقامه، [٢١/أ(س)] كمسح الخُفّ، وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يُمكن[3] غَسلُه؛ فالمسح عليها غير واجبٍ؛ لأن فرض الأصل قد سقط؛ فلا يلزم ما قام مقامه، كالمقطوع القَدَمِ إذا لبس الخُفّ[4].[5]

وهذا التفصيل على قول أبي حنيفة[6] - رضي الله عنه[7] -.

فأما على قول أبي يوسف، ومحمد[8] - رحمهما الله[9] -: فالمسح [عندهما][10] واجبٌ في جميع الأحوال؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ علياً - رضي الله عنه - بالمسح عليها[11]،[12] و لم يُفَصِّل.

[٤/٢٠٤][مسألة: أثر سقوط الجبيرة قبل البُرء في بطلان المسح]

قال: **فإن سقطت[13] من[14] غير بُرْءٍ، لم يَبْطُل المسح.**[15]

---

(١) في (ك): الغسل.

(٢) من (ك).

(٣) قس (م): لم يمكن.

(٤) هذا إذا كان القطع من فوق الكعب، فإنه يسقط حكم مسح الخف، ويمسح على الرِّجل الأخرى فقط؛ لأنه ليس له إلاّ رِجْل واحدة، أما إذا كان القطع دون الكعب، فلا يخلو: إما أن يبقي قدر أقل من ثلاثة أصابع من القدم، فلا يجوز المسح عليه؛ بل يجب غسل القدم المقطوعة؛ لفوات محل المسح، فلا يجوز المسح على الرِّجْل الأخرى الصحيحة؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الغَسل والمسح، وهذا لا يجوز. وإما أن يبقى بقدر ثلاثة أصابع فأكثر، فيجوز المسح عليها.

انظر: الفتاوى الخانية ٤٨/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٣٧، الدر المختار للحصكفي ٢٧٣/١ .

(٥) **مسألة: حكم المسح على الجبيرة ؟**

الأصل لمحمد بن الحسن ٥٥/١، المبسوط للسرخسي ٧٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٣ .

(٦) المسح على جبيرة لا يخلو: إما أنه يضره، فلا خلاف بين الحنفية في سقوطه؛ لأن الغَسل أقوى من المسح وقد سقط عن هذا الموضع لخوف الضرر، فالمسح أولى.

أما إذا كان لا يضره، فمحل خلاف ؟ **فعن أبي حنيفة** في غير رواية الأصول: أنه مستحب، **وعندهما**: واجب؛ لأن غَسل العضو كان واجباً ثم تعذّر، فيجب بدله وهو يقدر عليه، فالطاعة بقدر الطاقة.

انظر: المبسوط للسرخسي ٧٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٣، رد المحتار لابن عابدين ٢٧٩/١ .

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) **وعليه الفتوى، وهو ما رجع إليه الإمام، وهي رواية محمد عنه.**

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥٥/١، المبسوط للسرخسي ٧٤/١، رد المحتار لابن عابدين ٢٧٩/١ .

(٩) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) من (م).

(١١) في (م): عليهما.

(١٢) سبق تخريجه (ص٣٠٨)، هامش (٨)، وهو ضعيف.

(١٣) في (ك): وإن سقط.

(١٤) في (م): عن.

(١٥) فإن كان في الصلاة، يمضي عليها، وإن كان خارج الصلاة فإنه يعيد الجبائر عليها، ولا يعيد المسح. =

وذلك لأن هذا[1] المسح ليس من شرطه تقديم الطهارة؛/ فلا يَبطل بظهور ما تحته - إذا لم يجب غَسله -[2]، كما لو مسح على شَعْر رأسِهِ ثم حَلَقَهُ.[3] [٢٧/أ(م)]

[٢٠٥/٥][مسألة: أثر سقوط الجبيرة بعد البُرء في بطلان المسح]

قال: وإن سقطت[4] عن بُرْءٍ، بَطل المسح.[5][6]

وذلك لأن المسح قام مقام الغَسل لعُذرٍ[7]،[8] وقد زال العُذر؛ فبَطل المسح[9]، وصار كالْمُتيمّم إذا وَجد الماء.[10]

[٢٠٦/٦][مسألة: أثر البرء وسقوط الجبيرة في إعادة الصلاة]

قال[11] أصحابنا: إن الماسح على الجبائر لا يلزمه إعادة الصلاة.[12]

وقال الشافعي[13] - رحمه الله[14] -: يُعيد الصلاة[15].

= انظر: مختصر الطحاوي ص٢١، التحفة للسمرقندي ٩١/١، الهداية للمرغيناني ٣٢/١ .

(١) قوله (هذا): لم ترد في (م).

(٢) للاحتراز مما يجب غسله لزوال العُذر، وهي المسألة القادمة.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٥١/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٣٧، حاشية الطحطاوي ص١٣٧.

(٤) في (ك): سقط.

(٥) قوله (المسح): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) فإن كان خارج الصلاة، و لم يُحدِث بعد المسح، يغسل موضع الجبيرة لا غير، وبطل المسح، وإن كان في الصلاة يستقبل.

انظر: التحفة للسمرقندي ٩١/١، الهداية للمرغيناني ٣٢/١، الكنز للنسفي ص٨.

(٧) في (م): بالعذر. وفي (ك): للعذر.

(٨) «إن المسح على الجبيرة ما دام العُذر قائماً أصل لا بدل» تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/١ .

(٩) قوله (المسح) لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) وقدر على استعماله، انتقض تيممه. انظر: المسألة رقم [١٥٥/٣] ص٢٨٥.

وانظر: مجمع البحرين لابن الساعاتي ١٨٢/١، البرهان للطرابلسي ص١٦٨، شرح النُّقاية للقاري ١١٨/١.

(١١) في (م): وقد قال. وفي (ك): وقد قالوا.

(١٢) انظر: التجريد للقدوري ٣٤٠/١، التحفة للسمرقندي ٩٢/١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٣٥.

وبه قال المالكية، والقول القديم للشافعي، والحنابلة.

انظر للمالكية: المعونة للبغدادي ١٤٢/١، عيون المجالس له ٢٤٧/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٣

وللشافعية: الحاوي للماوردي ٢٧٩/١، التهذيب للبغوي ٤٢٠/١، نهاية المحتاج للرملي ٢٨٨/١.

وللحنابلة: المقنع لابن البنا ٢٥٩/١، المستوعب للسامري ١٩٠/١، كشاف القناع للبهوتي ١٢١/١ .

(١٣) **وهو القول الجديد له.** انظر: الحاوي للماوردي ٢٧٩/١، التهذيب للبغوي ٤١٩/١، الروضة للنووي ١٠٦/١

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) قوله (الصلاة): لم ترد في (ك).

لنا: [١] أن النبي ﷺ لم يأمر علياً - ﷺ[١]- بالإعادة،[٢] مع سُؤاله عن أحكام الحادِثَة[٣].

[٢] ولأنها طهارةٌ ضروريةٌ؛ فلا يلزم[٤] إعادة ما صلّى بها، كطهارة المستحاضة.

فإن قيل: عُذرٌ نادرٌ لا يبطل في العادة؛ فلم يسقُط معه[٥] فَرضُ الصّلاة، كالمحبوس.

قلنا: المحبوس عُذره من جهة الآدمي؛ فلم يسقط الفرض بمجرّدِه، وفي مسألتنا العُذر من جهة الله تعالى، فجاز أن يُؤثّر في إسقاط الفرض.[٦]

[٢٠٧/٧] [مسألة: النيّة في المسح على الخفين]

وقد قال أصحابنا[٧]: إنّ مسح الخف لا يفتقر إلى النية[٨].

لأنه مسحٌ بالماء، كمسح الرأس.

والله أعلم[٩]

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٨)، هامش (٨)، وهو ضعيف.
(٣) في (م): الجبيرة.
(٤) في (ك): فلا تلزمه.
(٥) في (ك): منه.
(٦) انظر: التجريد للقدوري١/٣٤١ .
(٧) في **الأظهر، والأصح**، وقيل: تشترط فيه، كالتيمم للبدلية.
انظر: المستجمع للعيني١/٢٢٨، مواهب الرحمن ص٢٠٥، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٣٧.
(٨) في (ك): نية.
(٩) قوله (والله أعلم): لم ترد في (ك).

باب الحيض

[تعريف الحيض في اللغة، والاصطلاح]

الحيض في اللغة: عبارةٌ عن خروج الدَّم، يقال: حاضت الأرنب، [إذا خرج منها الدّم][1]، وحاضت الشجرة، إذا خرج منها الصّمغ الأحمر.[2]

والاستحاضة: اسْتِفْعَالٌ، من الحيض،[3] وقالت فاطمة بنت [أبي حبيش][4][5] للنبي ﷺ: (إني استحاض فلا أطهر)[6].

وأما الشرع، فإنه قد خَصّ الاسم بدمٍ دون دم، ومِنْ شَخصٍ دون شخص، وسَمّى كل نوع منها باسم،[7] وعُلّقت به الأحكام، ويجيء[8] بيانها فيما بعد -إن شاء الله تعالى[9]-.

---

(١) من (ك).

(٢) **الحيض لغة:** مصدر، حاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحاضاً، ومحيضاً، فهي حائض، وأصله من السّيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال.

انظر: الصحاح للجوهري٣/١٠٧٣، المصباح المنير للفيومي ص٨٥، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٨٢٦ .

(٣) انظر:النهاية لابن الأثير١/٤٦٩،المطلع للبعلي ص٣٠،أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٤.وانظر ص١٣٥ من الرسالة

(٤) من (ك)، ومصادر الحديث. وفي الأصل، و (م): بنت قيس.

(٥) **فاطمة بنت أبي حبيش:** هي فاطمة بنت أبي حُبيش بن المطلب القرشية الأسدية.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٦/٣٤١٣، أسد الغابة لابن الأثير٧/٢١٤، الإصابة لابن حجر٤/٣٨١ .

(٦) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب الوضوء، باب غَسل الدّم، برقم (٢٢٨)١/٩٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها، برقم (٦٢/٣٣٣)١/٢٦٢. من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أُستَحاض فلا أَطْهُرُ أفأَدَعُ الصلاة؟ فقال:(لا؛إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم، ثم صلّي).

فائدة: في اللاتي ذُكر أنهنّ استحضن على عهد رسول الله ﷺ:

قال السيوطي: ((فقال الشيخ وليّ الدّين العراقي في شرح أبي داود: اعلم أن اللاتي ذُكر أنهنّ استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع، فاطمة هذه - يعني بنت أبي حُبيش، وهي نفسها فاطمة بنت قيس -، وأم حبيبة بنت جحش، وأختها حمنة، وأختها زينب أم المؤمنين إن صحّ، وسهلة بنت سهل، وسودة أم المؤمنين، وأسماء بنت مرثد الحارثية، وزينب بنت أبي سلمة، وبادنة بنت غيلان الثقفية)) شرح سنن النسائي١/١١٧.

(٧) **الحيض في الشرع:** ((اسم لدم خارج من الرّحم، لا يعقب الولادة، مقدّر بقدر معلوم، في وقت معلوم)) البدائع للكاساني (٣٩/١). **ودم الحيض:** هو دمٌ ثخين، منتنٌ، يخرج من رحم امرأة، سالمة عن الداء والصّغر.

انظر: الاختيار للموصلي١/٢٦، المصباح المنير للفيومي ص٨٥، أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٣، وصرّح بنقل تعريف الحيض في اللغة، والشرع عن المؤلف.

(٨) في (م): ونحن نورد بيانها. وفي (ك): يجري بيانها.

(٩) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).

[فصل: في أقل الحيض، وأكثره]

[٢٠٨/١][مسألة: أقل الحيض]

قال - رحمه الله -: **أقلُّ الحيض ثلاثة أيامٍ ولياليها، فما نقص من ذلك فليس بحيضٍ وهو استحاضة.**(١)

وقال الشافعي،(٢) - رحمه الله(٣) -: أقلّه(٤) يومٌ وليلةٌ.(٥)

لنا: [١] ما رَوَى أبو أُمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال(٦): (أقلّ ما يكون الحيض(٧) للجارية البِكْر والثيِّب ثلاثةُ أيامٍ، وأكثر ما يكون عشرةُ أيامٍ(٨)، فإن زاد الدّم على(٩) أكثر من/ عشرة [١٩/ب(ك)] أيامٍ فهو استحاضةٌ)(١٠).

[٢] ورَوَى واثِلةُ بن الأسْقَعِ(١١) أن النبي ﷺ قال: (أقلّ الحيض ثلاثةُ أيامٍ، وأكثره

---

(١) **وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة**: ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين؛ لأن دخول الليالي ضرورة دخول الأيام المذكورة في الحديث، لا مقصوداً، والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين.
وعن أبي يوسف في النوادر: يومان، وأكثر اليوم الثالث؛ لأن أكثر الشيء يقام مقام كلّه.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٣٨،٤٥٨، مختصر الطحاوي ص٢٢-٢٣، بدائع الصنائع للكاساني١/٤٠.

(٢) في (ك): وقال الشافعي وأحمد.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (ك): أقل الحيض.

(٥) **وهو أصح قولي الشافعي، والمشهور عند الشافعية.**
انظر: الأم للشافعي١/٧٩، أحكام المتحيرة في الحيض للدارمي ص١٦، المجموع للنووي٢/٣٨٠.
وهو مذهب الحنابلة.
انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/١٠٤، رؤوس المسائل للعكبري١/١٣٣، شرح الزركشي١/٤٠٦ .
وقيل: أقل الحيض يوم، **وهو قول للشافعي، ورواية للحنابلة.**
وقيل: لا حدّ له، وأقل الحيض دفعة من الدّم، **وبه قال المالكية.**
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٥٠، التفريع لابن الجلاّب١/٢٠٥، الإشراف للبغدادي١/٢٥٣ .
وللشافعية: الأوسط لابن المنذر٢/٢٢٧، البيان للعمراني١/٣٤٤، المجموع للنووي٢/٣٨٠.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/١٠٤، رؤوس المسائل للعكبري١/١٣٣، شرح الزركشي١/٤٠٦.

(٦) في (م): أنه قال.

(٧) في (ك): من الحيض.

(٨) قوله (أيام): لم ترد في (ك).

(٩) قوله: (على): لم ترد في (ك).

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٧٥٨٦)٨/١٥٢، والمعجم الأوسط برقم (٦٠٣)، والدارقطني في سننه برقم (٥٩)١/٢١٨، وابن عدي في الكامل٢/٥٩٨، وابن الجوزي في العِلل المتناهية١/٣٨٣.
قال النووي: ((متفق على ضعفه عند المحدِّثين)) المجموع١/٣٨٣.

(١١) **واثلة بن الأسقع**: واثلة بن الأسقع بن كعب، الليثي الكناني، أسلم قبل تبوك وشهدها، من أهل الصفّة، =

عشرةُ أيامٍ[1])[2].

[٣] ولأنه معنىً مُقدّرٌ إذا ظَهر أثَر في[3] الصلاة؛ فلم يُقدَّر أقلُّه/ بيومٍ وليلةٍ، أصله [٢٧/ب(م)] السَّفر[4].

فإن قيل: قال النبي ﷺ[5] لفاطمة بنت/ قيس[6]: (إن دم الحيض أسود يُعْرف، فإذا كان [٢١/ب(س)] فأمسكي عن الصلاة)[7].

قيل له: معناه يُعْرفُ بالوقت والأيام، وذلك لا يُوجد[8] مُعتاداً في يوم وليلة.

فإن قيل: معنىً إذا طرأ أسقَط فرض الصلاة، فجاز أن يكون يوماً وليلة، كالجنون.

قيل له: الجنون لا يُوجد في جِنْسه ما لا يُؤثرُ في الصلاة؛ فكان الطُهر[9] موجوداً عند حدوثه؛ فلم يحتج إلى مُدةٍ؛ فلذلك لم يُقدَّر أقلّه، والحيض يُوجد من جِنْسه ما لا يتعلّق به حُكم، فاحتاج إلى طُهر[10] مع الوجود، [فلذلك][11] يُقدَّر بالاتفاق.

وإذا ثبت أنه لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، كان ما نقص من ذلك غير دمِ الحيض؛ فيكون

= حضر فتوح الشام، توفي سنة (٨٣هـ)، وكُفَّ بصره، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق، وقيل بالقدس. انظر: أسد الغابة لابن الأثير٥/٣٩٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/١٤٢، الإصابة لابن حجر٣/٦٢٦.

(١) قوله: (أيام): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٦١)١/٢١٩، وقال: ((ابن منها مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس، ضعيف)) قال النووي: ضعيف، متفق على ضعفه عند المحدِّثين (المجموع١/٣٦٠). انظر: نصب الراية١/١٩٢

(٣) في (م): إذا طرأ في أثر.

(٤) في (م): المسافر.

(٥) في (م): رُوي عن النبي عليه السّلام أنه قال.

(٦) قوله (بنت قيس): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٦) ١/١٩٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم (٢١٥)، (٢١٦) ١/١٢٣، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم (٣٦٢)، (٣٦٣) ١/١٨٥، والدارقطني في سننه١/٢٠٧، والبيهقي في الكبرى١/٣٢٥، والحاكم في المستدرك١/٨١ وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي، والألباني في الإرواء برقم (٢٠٤) وصحيح أبي داود برقم (٢٦٣)، وصحيح النسائي برقم (٢٠٩) وتمامه: (وإذا كان الآخر، فتوضئي وصلّي).

(٨) في (ك): يوجد.

(٩) في (م)، و (ك): الطاهر.

(١٠) في (م): طاهر.

(١١) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: فكذلك، والمثبت أوضح للسياق.

دمُ استحاضةٍ.

[٢٠٩/٢] [مسألة: أكثر الحيض]

قال: أكثر الحيض عشرة أيام، فما زاد[١] فهو استحاضة.[٢]

وقال الشافعي[٣] - رحمه الله[٤] -: أكثرهُ خمسةَ عشرة يوماً.

لنا: [١] حديث أبي أُمامة الباهلي[٥]،[٦] وحديث واثلة بن الأسقع.[٧]

[٢] ولأنه طُهرٌ صحيحٌ؛ فلم يجُز أن يتقدَّر به الحيض، كما إذا[٨] زاد على خمسة عشر يوماً[٩].

فإن قيل: قال النبي ﷺ: (ما رأيتُ ناقصاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أغلبُ[١٠] على سَلب عقول ذَوِي الألباب منكنّ[١١] يامعشر النساء[١٢]، قيل يارسول الله: ما نُقصان عَقلِهنّ، ودِيْنهنّ؟ فقال: أما نُقصان عقلِهنّ فشهادة امرأتين بشهادة رَجُلٍ، وأما نُقصان دِينهنّ فإن إحداهنّ[١٣] تمكثُ شَطْرَ عُمرها ....

(١) في (م): فما زاد على ذلك.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، البدائع للكاساني ١/٤٠، المسائل الشريفة للديري ص٣٠٣ .

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٢٧، البيان للعمراني ١/٣٤٥، المجموع للنووي ٢/٣٨٠ .

وهو مذهب المالكية، وأصحّ الروايتين للحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب ١/٢٠٦، الإشراف للبغدادي ١/٢٥٥، الذخيرة للقرافي ١/٣٧٤ .

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/١٠٤، شرح الخرقي للزركشي ١/٤١٠، الإنصاف للمرداوي ١/٣٥٨

وقيل: لا حدّ لأكثر الحيض بالأيام، كما لا حدّ لأقله، والحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره، **وهو قول للمالكية.**

وقيل: أكثره: ثمانية عشر يوماً، **وهو قول للمالكية.**

وقيل: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، **وهي رواية للحنابلة.**

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) قوله (الباهلي): لم ترد في (م).

(٦) سبق تخريجه (ص٣١٣)، هامش (١٠)، المسألة رقم [٢٠٨/١]، وهو ضعيف.

(٧) سبق تخريجه (٣١٣-٣١٤)، هامش (٢)، المسألة رقم [٢٠٨/١]، وهو ضعيف.

(٨) في (ك): كما لو.

(٩) قوله (يوماً): لم ترد في (م).

(١٠) في (م)، و (ك): أقدر.

(١١) في (ك): منهنّ.

(١٢) قوله (يامعشر النساء): ساقطة من (ك).

(١٣) في (م): أحدهما.

لا تصلّي)[1]، ورُوِيَ: (نصف عُمرها لا تصلي[2])، قالوا: وهذا لا يكون إلاّ بتقدير الحيض خمسةَ[3] عشر يوماً.[4]

قيل له: • المعروف من هذا الخبر[5]: (تمكثُ عدد الأيام والليالي لا تصلّي)[6].

• والشَّطْر أيضاً لا يختصّ بالنّصف؛ بل يتناولُ النّصف وما دُونه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ[7] شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[8] وليس المراد به[9] النّصف، فإنه لو استقبَل [شيئاً][10] منه، وإن قلّ[11] جازت صلاته،[12] بمعنى القِبْلة[13].[14]

• وقد يُتصوّر في المرأة ترك الصلاة نصف عُمرها على قولنا؛ وهو إذا بلغت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤)١/١١٥ من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: (أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم ؟ قلن: بلى، فذلك من نقصان دِينها).
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان ....، برقم (٧٩/١٣٢)١/٨٦ من حديث ابن عمر، وفيه: (وتمكث الليالي ما تصلّي، وتُفطر في رمضان، فهذا نقصان الدِّين).
أما رواية: (تمكث شطر عمرها لا تصلّي)، أو: (نصف عمرها لا تصلّي)، فقد أنكره أهل الحديث، قال البيهقي: ((وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية؛ من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلّي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال، والله أعلم)) معرفة السنن والآثار٢/١٤٥، وقال النووي(المجموع٢/٣٧٧): باطل لا يُعرف. وقال الحافظ (التلخيص١/١٦٢): ((لا أصل له بهذا اللفظ)).
(٢) قوله (ورُوِي نصف عمرها لا تصلي): ساقطة من (ك).
(٣) في (ك): إلا وأن يتقدّر الحيض بخمسة عشر.
(٤) لأن الشطر النصف، والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهنّ. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/٤١٠ .
(٥) في (م): الحديث.
(٦) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أحمد في المسند٦/٢٩٣، أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم (٢٧٤)١/١٨٧، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، برقم(٣٥٤)، (٣٥٥)١/١٨٢ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدّم، برقم (٦٢٣)، (٦٢٤)١/٢٠٤ بلفظ: (إني أُستَحاض فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصلاة؟ قال: لا، ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري وصلّي)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤٤)، وصحيح سنن النسائي برقم (٣٤٢)، وصحيح سنن ابن ماجة برقم (٥٠٦).
(٧) قوله (والدليل عليه قوله تعالى: فولّ وجهك): ساقطة من (م).
(٨) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٤)، ورقم (١٤٩)، والآية رقم (١٥٠).
(٩) قوله (به): لم ترد في (م).
(١٠) من (م)، وفي الأصل، و (ك): شيء، بالرفع، والمثبت هو الصحيح.
(١١) قوله (وإن قلّ): ساقطة من (م).
(١٢) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٧، الجوهرة النيرة للحدادي ص٦٢، اللباب للميداني١/٧٨ .
(١٣) قوله (بمعنى القِبْلة): ساقطة من (م)، و (ك).
(١٤) انظر: جامع البيان للطبري٢/٢٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/١٥٤، تفسير ابن كثير١/٢٥٨ .

لخمسة عشر سنة، ثم حاضت عشرة أيام من[1] كل شهر، حتى تمّ لها ستون سنة، فقد تركت الصلاة نصف عمرها، فقد قلنا [بموجب][2] الخَبَر.

وإذا ثبت أنه لا يكون أكثر من عشرة أيام[3]؛ فما زاد على ذلك يكون[4] استحاضة؛ لأن الدّم الخارج من الرّحم؛ تارةً يكونُ حيضاً، وتارةً يكونُ استحاضة، وتارةً يكونُ نِفاساً[5]،/ فإذا لم يكن هذا الدّم حيضاً، ولا نِفاساً؛ بقيَ أن يكون استحاضة[6]. [٢٨/أ(م)]

[٣/٢١٠][مسألة: حكم الْحُمرة، والْصُفرة، والكُدرةِ في أيام الحيض]

قال: **وما تراه المرأة من الحُمْرَةِ، والصُّفْرَةِ، والكُدْرَةِ،[7] في أيام الحيض، فهو حيضٌ، حتى ترى البياض خالصاً.[8]**

وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة[9] – رضي الله عنه[10]–.[11]

وقال أبو يوسف، ومحمد[12] – رحمهما الله[13] –: الكُدْرة لا تكون حيضاً حتى يتقدّمها دَمُ حيضٍ.[14]

وبه قال الشافعي – رحمه الله[15] –.[16]

---

(١) في (ك): في.
(٢) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: بواجب.
(٣) قوله (أيام): لم ترد في (م)، و (ك).
(٤) في (م): فهو استحاضة.
(٥) في (م)، و (ك): وتارة يكون نفاساً، وتارة يكون استحاضة.
(٦) من أول قوله (فإذا لم يكن) إلى قوله (استحاضة): ساقطة من (م).
(٧) في (م): من الحمرة والكدرة والصفرة. وفي (ك): من الصفرة والحمرة والكدرة.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي٢/١٨، البدائع للكاساني١/٣٩، الاختيار للموصلي٢/٢٧ .
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، تبيين الحقائق للزيلعي١/٥٥، المسائل الشريفة للديري ص٣٢٩ .
(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(١١) في (م): قول أبي حنيفة، يعني إذا رأت ذلك في أيام الحيض.
(١٢) قال أبو بكر الجصاص: ((محمد مع أبي حنيفة في هذه المسألة)) شرح مختصر الطحاوي١/١٧٢.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٣٧، البدائع للكاساني١/٣٩، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/٢٥٥ .
(١٣) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٤) الكُدرة في آخر أيام الحيض حيض، **بلا خلاف في المذهب**، وفي أول أيام الحيض، **هو محل الخلاف** ؟
انظر: المبسوط للسرخسي٢/١٨، البدائع للكاساني١/٣٩، الاختيار للموصلي٢/٢٧ .
واختاره الطحاوي (مختصر الطحاوي ص٢٣).
(١٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٦) أي بقول أبي حنيفة.
=

وجه قول أبي حنيفة - ﷺ[1]- : [١] ما رُوِيَ أنّ النّساء كُنّ يحمِلن الكُرْسُف[2] إلى عائشة - رضي الله عنها[3]- لتنظُر[4] إليه فتقول: (لا، حتى تَرَينَّ مِثْل[5] القَصَّةِ البيضاء[6])[7].

[٢] ولأن ما يكون حيضاً إذا تقدّمه[8] الدمُ،[9] يكون حيضاً[10] وإن لم يتقدمه دم الحيض، كالْحُمرة.[11]

وجه قولهما: إنه إذا تقدّمه الدّم؛ فالأظهر[12] أن ذلك[13] من أجزائه،/ وإذا لم يتقدّمه دمٌ؛ فلا دلالة تدلّ على كونه حيضاً؛ فلم نَحكُم به[14] حيضاً من غير دلالةٍ، ولا تُشبه الْحُمْرَةَ، والصُّفْرة؛ لأن ذلك من ألوان الدّم،[15]/ ألا ترى أنه يختلف باختلاف الأوقات، والأشخاص، فحكمنا به[16] حيضاً بهذه الدلالة. [٢٢/أ(س)] [٢٠/أ(ك)]

= انظر: الأوسط لابن المنذر٢/٢٣٥، الحاوي الكبير للماوردي١/٣٩٩، المجموع للنووي٢/٣٩٥ .
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٥٠، الكافي لابن عبد البر ص٣١، الذخيرة للقرافي١/٣٨١.
وللحنابلة: الإرشاد لأبي موسى الشريف ص٤٦، المقنع لابن قدامة١/٩٥، المبدع لابن مفلح١/٢٨٨ .

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٢) **الكُرْسُف**: القطن، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.
انظر: الزاهر للأزهري ص١٤٠، مختار الصحاح للرازي ص٢٦٨، المصباح المنير للفيومي ص٢٧٤ .
(٣) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).
(٤) في (ك): فتنظر.
(٥) قوله: (مثل): لم ترد في (م).
(٦) **القَصَّة البيضاء**: هو ماء أبيض يدفعه الرّحم عند انقطاع الحيض، والقصّة النّورة، أو الجصّ، والمعنى: حتى تخرج القطنة، أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قَصَّة بيضاء نقيّة لا تخالطها صُفرة.
انظر: الفائق للزمخشري٢/٧٢، النهاية لابن الأثير٤/٧١، المصباح المنير للفيومي ص٢٦١ .
(٧) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٩٧)١/٥٩، والبخاري تعليقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/١٢٠، والدارمي في سننه١/٢١٤، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (١١٥٩)١/٣٠١.
(٨) في (م): إذا لم يتقدمه.
(٩) وهو محل اتفاق بينهم. انظر: البدائع للكاساني١/٣٩ .
(١٠) قوله (يكون حيضاً): ساقطة من (م).
(١١) في (م): وإن لم يتقدمه دم كالحمرة. وفي (ك): وإن لم يتقدم الدم، أصله الحمرة.
(١٢) في (م)، و (ك): فالظاهر.
(١٣) قوله (أن ذلك): ساقطة من (ك). وفي (م): أن الكدرة.
(١٤) في (ك): بكونه.
(١٥) ((جميع ألوان الدّم؛ من الحُمرة، والصُفرة، والكُدرة، والخُضرة، في أيام الحيض حيض)) التبيين للزيلعي١/٥٥
(١٦) في (ك): بكونه.

[فصل: فيما يَحْرُم على الحائض]

[١/٢١١][مسألة: أثر الحيض في إسقاط الصّلاة]

[٢/٢١٢][مسألة: أثر الحيض في تحريم الصّوم]

قال - رحمه الله[1] - : **والحيض يُسقِطُ عن الحائض الصّلاةَ،[2] وَيُحَرِّمُ عليها الصّومَ، فتقضي الصّوم،[3] ولا تقضي الصّلاة.**

وذلك لما رُوِيَ[4] أنّ امرأة[5][6] سألت عائشة - رضي الله عنها - فقالت: ما لنا نقضي الصّوم، ولا نقضي الصّلاة ؟ فقالت عائشة - رضي الله عنها[7] - : (أحرُورِيَّةٌ[8] أنتِ؟ كُنَّ النّساء على عهد رسول الله ﷺ يقْضِين الصّوم، ولا يقْضِين الصّلاة)[9].

[٣/٢١٣][مسألة: دخول الحائض للمسجد]

قال: **ولا تدخل المسجد.**[10]

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(٢) **مسألة: أثر الحيض في إسقاط الصّلاة.**

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، الفقه النافع لناصر الدّين السمرقندي١/١٣٤، المجمع لابن الساعاتي١/٢٣١.

وأجمع العلماء على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وإن صلّت كانت صلاتها فاسدة، ولا تقضي إذا طهرت.

انظر: الأوسط لابن المنذر٢/٢٠٢، بداية المجتهد لابن رشد١/١٤٨، موسوعة الإجماع لأبي حبيب٢/٦٣٣.

(٣) **مسألة: أثر الحيض في تحريم الصّيام.**

انظر: الفقه النافع لناصر الدّين السمرقندي١/١٣٤، المختار للموصلي١/٢٧، المستجمع للعيني١/٢٣١.

وقد أجمع المسلمون على تحريم الصوم على الحائض، فإن صامت لا يصح صومها، وأن عليها القضاء إذا طهرت

انظر: الأوسط لابن المنذر٢/٢٠٣،بداية المجتهد لابن رشد١/١٤٨،موسوعة الإجماع لأبي حبيب٢/٧٣٢، ٧٤٧

(٤) قوله (لما رُوِي): لم ترد في (م).

(٥) في (ك): أنّ مرأة .

(٦) هي معاذة العدوية، جاء مصرحاً به في رواية مسلم (٣٣٥/٦٩): (عن معاذة قالت: سألتُ عائشة)، فذكره.

(٧) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) **الحرورية**: طائفة من الخوارج، نسبوا إلى حَرُوراء، بفتح الحاء، وضم الراء، وهو موضع بقرب الكوفة على ميلين منها، وكان أول اجتماع لهم به، والمعنى: أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة، والاستفهام إنكاري.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي١/٢٠١، النهاية لابن الأثير١/٣٦٦، المصباح المنير للفيومي ص٧١.

(٩) متفق عليه، البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١)١/١٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥/٦٧)١/٢٦٥.

(١٠) انظر: الفقه النافع لناصر الدّين السمرقندي١/١٣٥، كنز الدقائق للنسفي ص٨، اللباب للميداني١/٦١ .

وذلك[١] لقوله ﷺ: (سُـدّوا هذه الأبواب، فإني لا أُحِـلُّ المسـجد لِجُنُـب، ولا حائض[٢])[٣].

[٢١٤/٤] [مسألة: طواف الحائض بالبيت]

قال: **ولا تطوف بالبيت.**[٤]

وذلك لأن النبي ﷺ قال لعائشة – رضي الله عنها[٥] – لما حاضت: (أُرفُضِـي عنـك العمرة، وافعلي ما يَفْعله الحاجّ، غير أنك لا تطوفي بالبيت)[٦].

[٢١٥/٥] [مسألة: وطء الحائض]

قال: **ولا يأتيها[٧] زوجُها.**[٨]

لقوله تعالى[٩]: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾[١٠] والنهي[١١] يقتضي تحريم المنهي

---

(١) قوله (وذلك): لم ترد في (ك).

(٢) في (م): ولا لحائض.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد برقم (٢٣٢)١/١٥٧، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، برقم (٦٤٥)١/٢١٢، والبيهقي في الكبرى٢/٤٤٢ وقال: ليس هذا الحديث بالقوي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٠)، والارواء برقم (١٩٣) قال الألباني في الإرواء (١/٢١١): ((رواه البيهقي (١/٢١٦)، وابن جرير في تفسيره (٥/٦٢) من طريقين عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حُبيش عنه. وهذا سند صحيح)). وصححه ابن خزيمة، وحسّنه ابن القطان. انظر: نصب الراية للزيلعي١/١٩٤، الدراية لابن حجر١/٨٥، وتعليق السيّد عبد الله اليماني على الدراية١/٨٥

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٣٥، كنز الدقائق للنسفي ص٨، الجوهرة النيرة للحدادي ص٣٨ . وهو محل إجماع. انظر: المجموع للنووي٢/٣٥٦ .

(٥) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت، برقم (٣٠٥)١/١١٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، برقم (١١٩)٢/٨٧٣ .

(٧) ((ذَكره بلفظ الكناية تأدباً، وتخلقاً، واقتدى بقوله تعالى: { فإذا تطهّرن فأتوهنّ })) الجوهرة للحدادي ص٣٨

(٨) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٣٥، المختار للموصلي١/٢٨، الجوهرة النيرة للحدادي ص٣٨ . وتحريم وطء الحائض محل إجماع. انظر: بداية المجتهد لابن رشد١/١٤٨، المجموع للنووي٢/٣٥٩.

(٩) في (ك): لقوله تعالى: { فاعتزلوا النساء في المحيض }، وقوله تعالى: { ولا تقربوهن حتى يطهرن }.

(١٠) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(١١) **النهي في اللغة**: الكفّ، والمنع، ومنه سُمّي العقل نُهْيَة؛ لأنه يمنع صاحبه وينهاه، عن القبيح، وضدّه الأمر. انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٢٠، لسان العرب لابن منظور١٤/٣١٢، المصباح المنير للفيومي ص٣٢٣.
النهي في الاصطلاح: القول الدّال بالذّات على اقتضاء الكف عن فِعل مدلول عليه بلا تفعل، على جهة العلو انظر: أصول البزدوي١/٢٥٦ (مع كشف الأسرار)، أصول السرخسي١/٧٩، التعريفات للجرجاني ص٢٤٨

عنه[1].[2]

[٢١٦/٦] [مسألة: قراءة القرآن للحائض، والجُنب]

قال: ولا يجوز لحائض، ولا جُنُب قراءة القرآن.[3]

وذلك: [١] لما رَوَى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: (لا يَقرأُ الْجُنُب، والحائض شيئاً من القُرآن[4])[5].

[٢] ولأنه يُباشر[6] القرآن بعُضوٍ يلزمُه غَسْلُه؛ فَمُنع مِنْ ذلك، كما لو مَسَّه وعلى يده نجاسةٌ.

[٢١٧/٧] [قراءة ما دون الآية للحائض، والجنب]

والصحيح من مذهب أصحابنا: . أن الآية، وما دونها، سواءٌ في المنع؛[7] إذا قصد بذلك القرآن؛ لأن المنع إنما كان[8] لحُرمة القرآن، وذلك لا يختلف بقليله، وكثيره.

. فأما ما دون الآية إذا لم يقصد به القرآن[9]؛ مثل

قوله: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلاّ الله[10]؛ فلا يُمْنع ....

---

(١) قوله (والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه): ساقطة من (ك).

(٢) النهي إذا ورد مجرداً عن القرائن اقتضى تحريم المنهي عنه، وبه قال جماهير أهل العلم.
انظر: أصول السرخسي ٨٠/١، تقريب الوصول لابن جزي ص١٨٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١، أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخِنّ ص٣٣٢ .

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١٧٢/١، الفقه النافع للسمرقندي١٣٥/١، الهداية للمرغيناني٣٣/١.
((هذا حُكم قراءتها باللسان، فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنظر في المصحف وامرار ما فيه في القلب، فجائز بلا خلاف)) المجموع للنووي٣٥٧/٢.

(٤) في (ك): لا يقرأ الحائض، ولا الجُنب القرآن.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١) ٢٣٦/١، ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٥)، (٥٩٦)١٩٥/١، والبيهقي في الكبرى٨٩/١. ضعّفه الألباني في الإرواء برقم (١٩٢)، وقال في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (١٣٠)، (١٣١): منكر.

(٦) في (ك): باشر.

(٧) انظر: البدائع للكاساني٣٨/١، الهداية للمرغيناني٣٣/١، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٤٦.
خلافاً لأبي جعفر الطحاوي في أنه يباح لهما قراءة ما دون الآية. انظر: مختصر الطحاوي ص١٨.

(٨) قوله (إنما كان): لم يرد في (ك).

(٩) من أول قوله (وذلك لا يختلف بقليله وكثيره) إلى قوله (لم يقصد به القرآن): ساقطة من (م).

(١٠) قوله (وسبحان الله، ولا إله إلا الله): ساقطة من (ك).

منه؛[١] لأنه قد يذكر لا على[٢] وجه القرآن، والمنع لم يثبت لذلك.

[٢١٨/٨] [مسألة: مسّ المصحف للمُحْدِث]

قال: **ولا يجوز لِمُحْدِثٍ مَسُّ المصحف؛ إلا أن يأخذه بغلافه[٣].[٤]**

وذلك: [١] لقوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[٥].

[٢] وَرُوِيَ في كتاب عمرو بن حزم[٦] الذي كتبه له رسول الله ﷺ: (وأن لا يمسَّ القرآن إلاّ طاهر[٧])[٨].

[٢١٩/٩] [مسألة: حمل المحدث للمصحف بغلافه]

فأمّا حَمْله بغِلافه[٩]، فيجوز.[١٠]

---

(١) **وهي أصحّ الروايات**، وفي التسمية اتفاق أنه لا يمنع، إذا كان على قصد الثناء، أو افتتاح أمر ما، وأما الأذكار فالمنقول إباحتها مطلقاً. انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٣٤٦. قال النووي: ((أجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل، وسائر الأذكار غير القرآن للحائض، والنفساء)) المجموع٢/٣٥٧ .

(٢) في (م): على غير وجه القرآن.

(٣) في (م): بغلافه، أو بعلاقته.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، البدائع للكاساني١/٣٧، الهداية للمرغيناني١/٣٣ .

(٥) سورة الواقعة، الآية رقم (٧٩).

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله: ﴿ لا يَمَسُّهُ ﴾ يعود إلى القرآن، والمطهّرون هم المتوضّون من بني آدم، والخبر مفهومه النهي. انظر: أحكام القرآن للطحاوي١/١١٨، المُتحَف في أحكام المصحف للرشيد١/١٢٧

(٦) **عمرو بن حزم**: هو عمرو بن حزم الأنصاري، الخزرجي النجاري، أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، استعمله ﷺ على أهل نجران، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسُّنن والصّدقات والدّيات، توفي سنة (٥٣هـ) انظر: معجم الصحابة لأبي نعيم٤/١٩٨٠، أسد الغابة لابن الأثير٤/٢٠٢، الإصابة لابن حجر٢/٥٣٢ .

(٧) في (ك): إلا الطاهر.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١)١/١٩٩، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٣٢٨)١/٣٤١، وأبو عبيد في الفضائل ص٢٤٤، والدارقطني في سننه١/١٢١، والبيهقي في الكبرى٤/٨٩، والخلافيات١/٨٧، والحاكم في المستدرك١/٣٩٥، وأبو داود في المراسيل ص١٣، والنسائي في كتاب القسامة، باب ذِكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، برقم (٤٨٥٣)٨/٥٧ وذَكره بطوله إلاّ أنه لم أجد فيه محل الشاهد، والدارمي٢/١٦١ مختصراً. صححه جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، قال ابن عبد البر في التمهيد١٧/٣٣٨ ((رُوِيَ مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السِّيَر، معروف عند أهل العِلم معرفةً يُستغنى بها في شهرتها عن الإسناد))، وصحّحه الألباني في الإرواء (ص١٦٠). انظر: نصب الراية للزيلعي١/١٩٦.

(٩) **غلاف المصحف**: أي كيسه، وهو ما يكون متجافياً عنه، على الصحيح، والمفتى به، دون ما هو متصل به، فالأصح أنه يمنع من مسّ الجِلْد إذا كان ملصقاً به.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٣، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٤٧، البحر الرائق لابن نجيم١/٣٥٠.

(١٠) لا بأس بأن يحمل خُرجاً فيه مصحف، باتفاق.

انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٥٦، الهداية للمرغيناني١/٣٣. =

وقال الشافعي[١] - رحمه الله[٢] -: لا يجوز.

لنا: أن الغِلاف[٣] ليس من المصحف، بدليل أنه لا يَدخل في بيعه من غير تسميةٍ،[٤] وإذا لم يكن منه فقد حمله وبينهما حائلٌ؛ فيجوز، كما لو لَفَّهُ في ثياب وحمَلَها.[٥]

فإن قيل: إنه قاصدٌ لحمل القرآن مع الجنابة، فلا يجوز، كما لو أخذه بالدَّفّتين.

قيل له: الدَّفّتين[٦] من المصحف، ولهذا تَدخُل في بيعه من غير تسميةٍ؛ فصارت كأوراقه، وهذا[٧] بخلافه.

[٢٢٠/١٠][مسألة: وطء الحائض قبل الغُسل، إذا انقطع دمها لأقل من أكثر الحيض]

قال: **وإذا انقطع دم الحيض لأقلَّ من عشرة أيام، لم يَجُزْ وطْؤُها حتى تَغْتسل،[٨] أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة[٩].**

وذلك لأنها[١٠] لا تأمن أن يُعاوِدَها الدّم، فلم نَحكُم لها بِحُكْم الطّاهرات، فإذا اغتسلت حكمنا بصحة غُسلِها؛ فحَكَمنا لها بِحُكم الطّاهرات بانضِمام الغُسْل إلى الانقطاع.[١١]

= **وبه قال الحنابلة في المشهور، والصحيح من المذهب.**
انظر: الفروع لابن مفلح١/١٨٨، الإنصاف للمرداوي١/٢٢٤، كشاف القناع للبهوتي١/١٣٥.

(١) انظر: البيان للعمراني١/٢٤٧، المجموع للنووي٢/٣٥٨، كفاية الأخيار للحصني١/١٢٠.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: الموطأ لمالك١/١٩٩، المدونة لسحنون١/١١٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب١/٧٤.
وللحنابلة: الفروع لابن مفلح١/١٨٩، الإنصاف للمرداوي١/٢٢٤، كشاف القناع للبهوتي١/١٣٥.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (ك): الخلاف.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٣٤٩.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٣٥٠.

(٦) في (م): الدّفة.

(٧) في (ك): وهنا.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٦، المختار للموصلي١/٢٨، مجمع البحرين لابن الساعاتي١/٢٣٧.

(٩) قوله (أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة): ساقطة من (م).

(١٠) قوله (لأنها): ساقطة من (م).

(١١) لأن مدّة الاغتسال من حيضها، **ومن أدلتهم من المنقول:** قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾ [سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢)]، بقراءة فتح الطاء والهاء مع تشديدهما؛ أي حتى يغتسلن، وحملناه على من انقطع دمها لأقل من عشرة أيام، أما قراءة التخفيف؛ أي حتى ينقطع حيضها، فحملناه على العشرة، عملاً بالقراءتين. المبسوط للسرخسي١/١٦، الاختيار للموصلي١/٢٨، المستجمع للعيني١/٢٣٨.

[١١/٢٢١] [مسألة: وطء الحائض إذا انقطع دمها لأقل من أكثر الحيض، ومضي عليها وقت صلاة]

وعلى هذا،[١] إذا مضى عليها وقت صلاة، [و لم ترَ الدّم][٢]، جاز للزّوج وطؤهـا؛[٣] لأنّا لَمّا أوجبنا عليها الصلاة؛ حَكمنا[٤] لها بِحُكم الطّاهرات.[٥]

[١٢/٢٢٢] [مسألة: وطء الحائض إذا كانت مسافرة وتيمّمت]

وعلى هذا، **إذا كانت مسافرة فتيمّمت وصلّت**؛[٦] لأنّا لَمّا حَكمنا بصحّة صلاتها،[٧] حَكمنا لها بِحُكم الطّاهرات.

فأما إذا ما[٨] /**تيمّمت، ولم تُصلِّ**، فإنه لا يجوز للزوج وطؤها.[٩] [٢٢/ب(س)]

وقال محمد[١٠] - رحمه الله[١١] -: يجوز.

وجه قولهما: إن التيمّم لا يَستقرّ حُكمُه بنفسه؛ لجواز أن ترى الماء فيُبطل تيممهـا[١٢]، وإذا كان كذلك، فلم يُحكم[١٣] لها بِحُكم الطّاهرات،/ فلم يجُز وطؤها، وليس كذلك [٢٠/ب(ك)]
الغُسْل؛ لأنه لا يَبطل حُكمه بعد صحته، فيُحكم لها بِحُكم الطّاهرات[١٤].

---

(١) في (م)، و (ك): وعلى هذا قالوا أيضاً.

(٢) من (م).

(٣) **خلافاً لزُفَر**؛ لبقاء فرض الاغتسال عليها، كما لو كان قبل مضي الوقت.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٦، الاختيار للموصلي١/٢٨-٢٩، المستجمع للعيني١/٢٣٧.

(٤) في (ك): حُكم بصحة صلاتها فحكمنا.

(٥) لأن الصّلاة صارت دَيْناً في ذمتها بخروج وقتها، وذلك من أحكام الطاهرات، فثبت صفة الطهارة لها شرعاً، كما ثبت بالاغتسال.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٦، البرهان للطرابلسي ص٢٣١، حاشية ابن عابدين١/٢٩٥.

(٦) أي يجوز للزوج على الصحيح وطء زوجته إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام، وكانت في سفر، و لم تجد الماء فتيممت وصلّت. انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٧، البدائع للكاساني١/٤٥، حاشية ابن عابدين١/٢٩٤

(٧) بعد أن حكمنا بصحة تيممها.

(٨) في (ك): إذا تيممت.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٧، البدائع للكاساني١/٤٥، حاشية ابن عابدين١/٢٩٤ .

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي١/١١٨، البدائع للكاساني١/٤٥، حاشية ابن عابدين١/٢٩٤ .
قال في المبسوط (١/١١٨): ((**والأصح أنه ليس للزوج أن يقربها عندهم جميعاً**؛ لأن محمداً - رحمه الله تعالى - إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط، وهو قطع الرجعة، والاحتياط في الوطء تركه، فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال، كما لم يفعله في الحل للأزواج)).

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) قوله (تيممها): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (ك): نحكم.

(١٤) من أول قوله (فلم يجز وطؤها) إلى قوله (الطاهرات): ساقطة من (م).

وجه قول محمد – رحمه الله[1] –: إنها صارت على حالةٍ يصحُّ دخُولها في الصلاة؛ فكأنها اغتسلت.

[٢٢٣/١٣] [مسألة: وطء الحائض قبل الغُسل، إذا انقطع دمها لأكثر الحيض]

قال: **وإن انقطع دمها لعشرة أيام،[2] جاز وطْؤها قَبْلَ الغُسْل[3].[4]**

وقال زُفر،[5] والشافعي[6][7] – رحمهما الله[8] –: لا يجوز حتى تغتسل.

وذلك[9] لأنّا حكمنا[10] بصحة صومها؛[11] فجاز للزّوج وطؤها، كما بعد الاغتسال.

فإن قيل: قال الله سبحانه وتعالى[12]: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[13] وهذا/ يُفيد [٢٩/أ(م)] الاغتسال؛ لأن الفعل إذا أضيف إلى من يصح منه[14]، أفاد إحداثه.

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) أي «إذا انقطع دم الحيض على رأس العشرة» المستجمع للعيني١/٢٣٧.

(٣) في (م): جاز وطؤها قبل الغُسل عند علمائنا الثلاثة.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي٢/١٦، رؤوس المسائل للزمخشري ص١٢٨، الهداية للمرغيناني١/٣٣ .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي٢/١٦، الاختيار للموصلي١/٢٨-٢٩، المستجمع للعيني١/٢٣٧ .

(٦) قوله (والشافعي): ساقطة من (م)، و (ك).

(٧) انظر: حلية العلماء للقفال١/٢٧٧، المجموع للنووي٢/٣٧٠، منهج الطلاب لزكريا الأنصاري١/٥٠.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٥٢، الاستذكار لابن عبد البر١/٣٢٣، عقد الجواهر لابن شاس١/٧٢ .
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/١١٨، المبدع لابن مفلح١/٢٦٢، الإنصاف للمرداوي١/٣٤٩ .

(٨) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في الأصل، و (م): وجه قولهما وذلك، ولم أثبت عبارة (وجه قولهما) لإيهامها أن الدليل المساق لزُفر، والشافعي، وهو خطأ.

(١٠) في (م): لو حكمنا.

(١١) حيث أجمعوا على أن المرأة إذا انقطع دمها، يلزمها الصوم، فوجب أن لا يمنع الوطء.
ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢)] وجه الدلالة: من وجهين، أحدها: قراءة التخفيف في قوله: ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ أي حتى ينقطع حيضهن، وإذا انتهت حلّت بالضرورة، فحملناه على العشرة. الثاني: قوله: ﴿ حَتَّىٰ ﴾ تفيد الغاية، فما بعدها بخلافها، فإذا طهُرن من المحيض حلّ ما حَرُمَ منهنّ من أجل المحيض.
انظر: الاختيار للموصلي١/٢٨، المستجمع للعيني١/٢٣٨، البرهان للطرابلسي ص٢٣٢ .

(١٢) في (م): قال الله عز وجل. وفي (ك): قال الله تعالى.

(١٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢)، **وجه الدلالة**: قراءة فتح الطاء، والهاء مع تشديدهما في قوله ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾ وهي قراءة شعبة، وحمزة، والكسائي، وخلف، مضارع (تطهر) أي اغتسل،
انظر: الغاية لابن مهران ص١١٤، التيسير لأبي عمرو الداني ص٨٠، المجموع للنووي٢٣٧٠.

(١٤) في (م): منه الفعل.

قيل له: الآية لا تتناول من كانت أيامها أكثر الحيض[1]؛ وإنما هي خاصة فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض، بدليل أنه قال تعالى[2]: ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ ﴾[3] تقديره: ولا تقربوهنّ في المحيض، وهذا لا يوجد بعد مضي أكثر مدة الحيض؛ لأنها لا توصف بالمحيض، وعندنا هذه يقف وطؤها على الاغتسال،[4] وما في[5] معناه.

فإن قيل: ممنوعةٌ[6] من الصّلاة بحُكم حدَثِ الحيض، فلم يَحِلّ[7] وطؤها، كما لو انقطع لِمَا دون العشرة.

قيل له: إذا كانت أيامها أقل؛ فإنّا لا نحكُم بزوال الحيض بانقطاعه؛ حتى يُوجد ما ينافيه، فلمّا[8] لم يُوجد يَبقى حُكمه، فلم يجُز الوطء، وإذا مضت المدّة فقد تيقّنّا بزواله،[9] فهو[10] أكثر من منافاة أحكامه.

---

(١) في الأصل: (من) الحيض، وتم حذفها؛ لاستقامة المعنى، وموافقتها لبقية النسخ.

(٢) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٤) أي من انقطع دمها عن أقل من أكثر الحيض، انظر المسألة رقم [٢٢٠/١٠] ص٣٢٣.

(٥) في (م): وما هو في معناه.

(٦) في (م): هي ممنوعة.

(٧) في (م): فلم يجز.

(٨) في (ك): فما.

(٩) أي مضت مدّة الحيض، وذلك بمرور أكثره، فقد تيقنا خروجها من الحيض، والمانع من الوطء هو الحيض، لا وجوب الاغتسال عليها، كالطاهرة إذا كانت جنباً، فللزوج أن يقربها، فكذلك هنا.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١.

(١٠) في (م): فهذا.

[فصل: في الطهر]

[٢٢٤/١][مسألة: الطهر المتخلّل بين الدّمين في مدّة الحيض]

قال: **والطُّهْر إذا تخلَّل بين الدَّمين في مُدَّةِ الحيض،[١] فهو كالدَّمِ الجاري.[٢]**

وهذا الذي ذكره قول أبي يوسف[٣][٤]- رحمه الله[٥] -، وهو إحدى[٦] الروايتين عن أبي حنيفة[٧] ....

(١) ((إذا أحاط الدم بطرفي مدّة الحيض)) العناية للبابرتي١/١٧٢ .

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٣، المختار للموصلي١/٢٧، كنز الدقائق للنسفي ص٨ .

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً، يكون فاصلاً بين الدمين.

ولا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام، لا يكون فاصلاً بين الدمين.

واختلفوا فيما بين ذلك ؟ انظر: البدائع للكاساني١/٤٣، المستجمع للعيني١/٢٥٠.

صورة المسألة: أن الطهر المتخلل بين دمين والدمان في مدّة الحيض، يكون حيضاً، كالمبتدأة إذا رأت يوماً دماً، وثمانية طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة كلها كالدم المتوالي؛ لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو خرج أحد الدمين عن مدّة الحيض؛ بأن رأت يوماً دماً، وتسعة طهراً، ويوماً دماً، لا يكون حيضاً؛ لأن الدّم الأخير لم يوجد في مدة الحيض. انظر: البدائع للكاساني١/٤٣، تبيين الحقائق للزيلعي١/٦٠، العناية للبابرتي١/١٧٢.

(٣) في (م): وهذا الذي ذكره أبو يوسف.

(٤) الذي ذكره القدوري في المتن هي **رواية محمد عن أبي حنيفة، وهي اختيار أصحاب المتون**، وهو أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلاً، ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلاً بين الدمين.

انظر: فتح القدير لابن الهمام١/١٧٢، والتبيين للزيلعي١/٦٠، العناية للبابرتي١/١٧٢.

ووجهه: أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره، كالنصاب في باب الزكاة، فإن شرط وجوبها كمال النصاب في طرفي الحول، والنقصان في خلاله لا يضر.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي١/٦٠، الوقاية للمحبوبي١/٢٩.

وقول أبي يوسف والمشهور عنه، وهي آخر أقواله، وعليه الفتوى، هو أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً، لا يفصل، وهو كلّه كالدّم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدّم، ثم يقدّر ما ينبغي أن يجعل حيضاً، يجعل حيضاً، والباقي يكون استحاضة، قال في الهداية (١/٣٤): ((**والأخذ بهذا القول أيسر**))، وفي تبيين الحقائق (١/٦٠): ((**وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية**؛ لأنها أسهل على المفتي والمستفتي)). انظر: التجريد للقدوري١/٣٥٦، البدائع للكاساني١/٤٣، فتح القدير لابن الهمام١/١٧٢.

مثاله: لو رأت مبتدأة يوماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً، كانت العشرة الأولى حيضاً، يحكم ببلوغها به، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة التي لم ترَ فيها الدم، حيض؛ إن كانت عادتها عشرة، فإن كانت أقل ردّت إلى أيام عادتها. انظر: فتح القدير لابن الهمام١/١٧٢.

ووجهه: هو ما سيذكره الشارح قريباً.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(٦) في (ك): وإحدى الروايتين.

(٧) **عن الإمام أربع روايات في هذه المسألة**، كما في البدائع (١/٤٣)، وهي: =

- ﷺ[1]-.

وقال محمد[2] - رحمه الله[3] -: إذا كان الدّم أكثر من الطّهر،[4] أو مِثلَه؛[5] لم يُعتدّ بالطّهر، وصار كالدَّم الجاري، وإن كان الطّهر أكثر من الدّم، وهناك طُهرٌ مُجتمعٌ بثلاثة أيام،[6] فصلت به بين الدمين.

وجه قولهما[7]: أن ما دون خمسة عشر يوماً ليس بطهرٍ صحيحٍ؛ بدليل أنه لا يفصل بين الدّمين؛ فلم يجُز أن يُعتدّ به، كطهر يومٍ واحدٍ.

= **الرواية الأولى: رواية محمد عنه، وهي ما ذكره القدوري، وهي اختيار أصحاب المتون.**
الرواية الثانية: رواية أبي يوسف عنه، وبه قال، وعليه الفتوى.
الرواية الثالثة: رواية الحسن عنه: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام، لا يكون فاصلاً بين الدمين؛ بل كلّه بمنزلة الدم المتوالي -**كقول محمد الذي ارتضاه لنفسه، وذكره المؤلف**-، وإن كان ثلاثة أيام، كان فاصلاً بينهما كيفما كان.
مثال الأول: لو رأت مبتدأة يوماً دماً، ويومين طهراً، ويوماً دماً، فالأربعة أيام حيض.
مثال الثاني: لو رأت يومين دماً، وثلاثة طهراً، ويوماً دماً، لم يكن شيء منه حيضاً؛ لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام، وإن رأت يوماً دماً، وثلاثة طهراً، وثلاثة دماً، كانت الثلاثة الأخيرة حيض وإن رأت ثلاثة دماً، وثلاثة طهراً وثلاثة دماً، كان الحيض الثلاثة الأولى فقط، لأنه أسرعهما إمكاناً.
الرواية الرابعة:رواية ابن المبارك عنه، وهو قول زُفر: أن الدم إذا كان في طرفي العشرة، وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضاً، لا يصير الطهر فاصلاً بين الدمين، ويكون كله حيضاً،وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً، يصير فاصلاً بين الدمين.
مثاله: لو رأت يوماً، وثمانية طهراً، ويوماً دماً، لم يكن شيء منه حيضاً؛ لأن الدم في طرفي العشرة دون الثلاث، ولو رأت يومين دماً، وسبعة طهراً، ويوم دماً، فالعشرة حيض؛ لأن المرئي بلغ أقل مدة الحيض.
انظر: فتح القدير لابن الهمام١/١٧٢، الوقاية للمحبوبي١/٢٩، مسائل الإمام أبي حنيفة رواية الحسن، لشوكت كراسنيش١/٢٤٩.

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمه الله.
(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٤٥٧، البدائع للكاساني١/٤٤، تبيين الحقائق للزيلعي١/٦٠.
(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٤) كما لو رأت يومين دماً، وثلاثة طهراً، ويومين دماً، فالسبعة حيض؛ لأن الدم أكثر من الطهر. انظر: البرهان للطرابلسي ص٢١٨.
(٥) كما لو رأت يوماً دماً، وثلاثة طهراً، ويومين دماً، فالستة حيض؛ لأن الدم ساوى الطهر في طرفي الستة فصار غالباً. انظر: البرهان للطرابلسي ص٢١٨.
(٦) كما لو رأت يوماً دماً، وثلاثة طهراً، ويوماً دماً، لم يكن شيء منه حيضاً؛ لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام وهو غالب على الدمين، فصار فاصلاً. انظر: البرهان للطرابلسي ص٢١٨.
(٧) **هذا الاستدلال ليس لمسألة الباب**؛ وإنما هو لاختيار أبي يوسف، وهي رواية عن أبي حنيفة، في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً، يكون طهراً فاسداً، ولا يكون فاصلاً بين الدمين؛ بل يكون كلّه كدم متوال، ولم يذكر الشارح هذا القول، وأورد استدلاله.
أما وجه قولهما لمسألة الباب، والتي هي رواية محمد عن أبي حنيفة، فهو ما سبق ذِكره (ص٣٦٢)، هامش (٤). وانظر: البدائع للكاساني١/٤٣، التبيين للزيلعي١/٦٠، مختصر الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي١/٢٩.

وجه قول محمد – رحمه الله[1] –: إن الطّهر لو لم يفصل في[2] العشرة أدّى إلى أن يكون طُهرها حيضاً، وحيضها[3] طُهراً، ألا ترى أن المرأة لو رأت ساعة في[4] أول العشرة دما، وطهرت عشرة أيام إلاّ ساعة، ثم رأت الدّم[5] ساعة، ثم استمرّ حكمنا لطُهرها بالحيض، ولدمها بالاستحاضة، وهذا قبيح، فيجب أن يَفصِل الطهر في مدة الحيض بين الدمين.

والجواب عنه: أن من ولدت و لم ترَ بعد ذلك شيئاً، حتى يمضي عليها أربعةَ عشر يوماً، ثم رأت ساعة دماً؛ فالجميعُ نفاسٌ بالإجماع،[6] وقد جُعلت تلك الساعة والأيام التي قَبْلها في حُكم ما وُجد فيه الدّم[7]، كذلك في مسألتنا.

وإنما اعتبر محمد – رحمه الله[8] – أن يكون الطهر أكثر من الدّم في العشرة؛ لأن القليل يَتبعُ الكثير أبداً، فإن كان الدّم أكثر؛ فحُكم جميعه حُكم الدّم، وإن كان الطّهر أكثر؛ اعتبر شَرطاً آخر، وهو أن يكون في[9] جُملة الطّهر ثلاثة أيام مجتمعة؛/ لأن ما يحتاج إليه للفصل [٢٣/ أ(س)] بين القليل والكثير يجب أن يكون له في نفسه حُكمٌ، والثلاثة لها حُكم في نفسها، وقد جُعلت في حُكم الكثير، ألا ترى أنه يُقدَّر بها أقلّ الحيض،[10] ويتعلّق بها أحكامٌ كثيرةٌ؛ فوقع الفصل بها[11].

وإذا وقع الفصل بها[12] عنده بين الدّمين[13] نظر في الطرف الأول، فإن جاز أن يكون حيضاً، جعله حيضاً، وهو أن يكون ثلاثة أيام، أو أكثر؛ لأنه مما يصحُّ أن يكون حيضاً، وقد وُجد في أيام الحيض، فإذا كان حيضاً كان الطرف الآخر استحاضة؛ لأن الطُّهر قد فَصَل

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٢) في (م): بين العشرة.
(٣) في (م)، و (ك): ودمها.
(٤) في (م): من أول.
(٥) قوله (الدّم): ساقطة من (ك).
(٦) انظر: البدائع للكاساني ١/ ٤١، المستجمع للعيني ١/ ٢٤٥، البرهان للطرابلسي ص٢١٣.
(٧) في (ك): الدم فيه.
(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) في (م): من.
(١٠) انظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٣٨، مختصر الطحاوي ص٢٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٦١.
(١١) في (م)، و (ك): بها عنده.
(١٢) قوله (بها): ساقطة من (م)، و (ك).
(١٣) قوله (بين الدمين): ساقطة من (ك).

بينهما، وهو أقلّ من خمسة عشر يوماً، ولا يَفصل بين دمي حيض أقلّ من طُهر[1] خمسة عشر يوماً بالاتفاق،[2] وإن كان الطرف الأول أقلّ من ثلاثة أيام فهو استحاضة؛/ لأنه لا [٢١/أ(ك)] يصح أن يكون حيضاً مع الفَصل، ثم ينظر إلى الثاني، فإن جاز أن يكون حيضاً فهو حيضٌ؛ لِمَا بيّنا، وإن كان أقلّ من ثلاثة أيام فهو استحاضةٌ، وهذه المرأة لم تحض[3] عند محمد.[4]

[٢٢٥/٢] [مسألة: أقلّ الطّهر]

قال: **وأقلُّ الطُّهْر خمسةَ عشرَ يوماً،[5] ولا غاية لأكثره.**

أما أقلّه؛ [١] فلقوله ﷺ: (إن [الحائض][6] تقعُد نصف عمرها لا تصلي)[7].

[٢] ولأنّها مدّةٌ يتعلّق بها إيجاب الصلاة، والصوم؛ فوجب أن تكون مُقدَّرة بخمسة عشر يوماً، أصله مدّة الإقامة.[8]

[٢٢٦/٣] [مسألة: أكثر الطّهر]

فأما أكثره؛ فلا غاية له[9].[10]

لأن من النّساء من تحيض في كل شهرٍ مرةً، ومنهنّ من تحيض في كل شهرين مرةً[11]، ومنهنّ من ينقطع حيضها السّنة، والسنتين، فإذاً لا غاية له، ولا مدة[12] معلومة[13].[14]

---

(١) قوله (طُهر): ساقطة من (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٣ .

(٣) في (م): وهذه الرواية لا تختص.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٤، فتح القدير لابن الهمام ١/١٧٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٦١ .

(٥) ((إلاّ ما رُوِيَ عن أبي حازم القاضي، وأبي عبد الله البلخي، أنه تسعة عشر يوماً)) البدائع ١/٤٠. انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الوقاية للمحبوبي ١/٢٩، البرهان للطرابلسي ص٢٠٧.

(٦) من (ك)، وفي الأصل، و (م): المستحاضة، وهو خطأ ظاهر.

(٧) سبق تخريجه (ص٣١٦)، هامش (١)، المسألة رقم [٢/٢٠٩].

(٨) ((ألا ترى أن المرأة بالطّهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدّة الإقامة خمسة عشر يوماً، كذا لأقل الطهر)) البدائع للكاساني ١/٤٠ .

(٩) من أول قوله (أما أقلّه) إلى قوله (فلا غاية له): ساقطة من (م).

(١٠) انظر: البدائع للكاساني ١/٤٠، المختار للموصلي ١/٢٩، الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي ١/٢٩.

(١١) في (م): ومنهن في شهرين مرة. وفي (ك): ومنهن من في شهرين مرة.

(١٢) قوله (ولا مدّة): ساقطة من (ك).

(١٣) في (م): معلومة توجد فيه.

(١٤) ولأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحُكم على الأصل وإن طال. انظر: البدائع للكاساني ١/٤٠ .

[فصل: في أحكام الاستحاضة]

[٢٢٧/١][مسألة: ضابط دم الاستحاضة]

قال: ودم الاستحاضة: هو ما تراه المرأة لأقل[١] من ثلاثة أيام[٢]، أو أكثر[٣] من عشرة أيامٍ.[٤]

وقد بيّنا ذلك.[٥]

[٢٢٨/٢][مسألة: حكم دم الاستحاضة]

فحكمه[٦] حُكم الرُّعَاف الدائم[٧]، لا يَمنع الصّلاة، ولا الصّوم[٨]، ولا الوطء[٩]

وذلك لقوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)[١٠].

وإذا ثبت أنه لا يَمنع الصّلاة، لا[١١] يَمنع من الصّوم، والوطء، كدم الرُّعَاف.

---

(١) في (ك): أقل.

(٢) قوله (أيام): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): وأكثر.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٣٤، المختار للموصلي١/٢٦-٢٧، كنز الدقائق للنسفي ص٨.

(٥) انظر: المسألة رقم [٢٠٨/١] ص٣١٣، هامش (١)، والمسألة رقم [٢٠٩/٢] ص٣١٥، هامش (٢).

(٦) في (م)، و (ك): قال وحكمه.

(٧) قوله (الدائم): ساقطة من (ك).

(٨) في (م): لا يمنع الصوم ولا الصلاة.

(٩) المستحاضة تصلّي، وتصوم، وتقرأ القرآن، وتطوف بالبيت، ولزوجها إصابتها في أيام استحاضتها.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، الهداية للمرغيناني١/٣٤، المختار للموصلي١/٢٧ .

(١٠) من حديث عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في المسند٦/٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٨)١/٢٠٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، برقم (١٢٥)١/٢١٨، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٤)١/٢٠٤، والدارمي ١/١٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٠٢، والدارقطني١/٢١١، والبيهقي في الكبرى١/٣٤٤.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٢٨٧)١/٦٠، والارواء برقم (١٠٩)، (١١٠)١/١٤٦؛ إلاّ الزيادة في بعض الروايات: (وإن قطر الدّم على الحصير).
ولفظ المؤلّف قال عنه الزيلعي: ((غريب جداً)) نصب الراية١/٢٠٤، وقال الحافظ في الدراية (١/٨٩): ((لم أجده هكذا))؛ إلاّ أن العيني قال في البناية (١/٦٧٥): ((قال بعضهم: هذا غريب، يعني بلفظ:(لوقت كل صلاة)، قلتُ: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم إطلاعه عليه أن يكون غريباً؛ بل رُويَ هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حُبيش:(وتوضئي لوقت كل صلاة)، ذَكره ابن قدامة في المغني ورواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله هكذا: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) ...)).

(١١) في (م): لم يمنع الوطء والصوم. وفي (ك): لم يمنع من الصوم والوطء.

[٢٢٩/٣] [مسألة: المعتادة إذا زاد دمها عن أيام عادتها، وعن أكثر الحيض]

قال: وإذا زاد الدَّمُ على العشرةِ، وللمرأة عادةٌ معروفةٌ، رُدَّتْ إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك فهو(١) **استحاضة.**(٢)

وقال الشافعي/- رحمه الله(٣) -: تُميِّز باللّون،(٤) فإن استوى اللّون رُدَّت إلى أيام عادتها(٥).(٦) [٣٠/أ(م)]

لنا: [١] قوله ﷺ: (المستحاضة تُردّ إلى أيامها المعتادة)(٧).

[٢] ورُوِيَ أنه [ﷺ](٨) قال لفاطمة بنت أبي حُبيش(٩): (أُقعدي الأيام التي كُنت تقعُدين مِنْ قَبْل(١٠)، ثم اغتسلي وصلّي(١١))(١٢) فدلّ على اعتبار الأيام.

[٣] ولأنّ المرأة قد ترى الدّم في أيامها مختلفاً، ولا يُعتدّ باختلاف لونه لوجُودِه في وقتٍ يصلُح للحيض، فدلّ على أن الأيام أظهر في الدلالة من اللّون.

---

(١) قوله (فهو): لم ترد في (ك).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، بداية المبتدئ للمرغيناني ٣٤/١، المختار للموصلي ٣٠/١ .
وبه قال الحنابلة.
انظر: المقنع لابن البنا ٢٨١/١، رؤوس المسائل للعكبري ١٢٢/١، الإنصاف للمرداوي ٣٦٥/١ .
وللمالكية روايتان؛ الأولى: تقعد أيام عادتها، وتستظهر بثلاثة أيام، ما لم يجاوز الخمسة عشر، ثم تغتسل وتصلّي؛ أي تجلس ثلاثة أيام زيادة على عادتها للتحرّي والاحتياط. انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٠١ .
والثانية: أنها تقعد أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.
انظر: المدونة لسحنون ٥٤/١، التفريع لابن الجلاّب ٢٠٧/١، عيون المجالس للبغدادي ٢٥٩/١.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (ك): به يميز اللون.

(٥) في (ك): ردّت إلى الأيام.

(٦) فتعمل على التمييز إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام قانئاً، ثخيناً، محتدماً، يضرب إلى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسها، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر، الرقيق، المشرق، فهو عِرْق وليست بالحيضة.
انظر: الأم للشافعي ٧٨/١، الوسيط للغزالي ٤٣٥/١، البيان للعمراني ٣٥٨/١ .

(٧) سبق تخريجه بمعناه (ص٣١٦)، هامش (٦)، المسألة رقم [٢٠٩/٢].

(٨) من (م).

(٩) في (ك): لفاطمة بنت حبيش.

(١٠) قوله (من قبل): ساقطة من (ك).

(١١) قوله (وصلّي): ساقطة من (ك).

(١٢) أخرج بنحوه أحمد في المسند ٢٩٣/٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم(٢٨١) ١٩٢/١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، برقم(٣٥٤) ١٨٢/١، بلفظ: (فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (٢٥١).

فإن قيل: رُوِيَ أنّ فاطمة بنت أبي حُبيش[1] كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيض، فإنّه أسوَدُ يُعْرف[2]، فامسكي عن الصّلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلّي، فإنه دم عِرْقٍ[3])[4].

قيل له: • لا اعتبار للأسود[5] عندك، بل الاعتبار للتغيّر[6]، ألا ترى أنها لو ابتدأت بدَمٍ أحمرَ، أو أصفر فاستمرّ، ثم تغيّر إلى دمٍ أسود؛ فالأوّل هو الحيض، والأسود هو[7] استحاضة، فسقَط ظاهر الخبر بالإجماع.[8]/ [٢٣/ب(س)]

• واحتمل أن يكون المراد يُعْرف بالأيام.

فإن قيل: دمٌ خارجٌ من الرّحم؛ فوجب أن يدخله الاجتهاد، والتحرّي[9] عند الاشتباه، كالمني، والودِي.

قيل له: المني لا يوجد على الصفة المخصوصة إلا ويُوجب الغُسل، فلذلك رُجع إلى صفته[10]، والدّم قد[11] يُوجد على ما يعتبرونه، ولا يتعلّق به حُكم؛ فدلّ على أن اللّون غير معتبر.

---

(١) في (ك): فاطمة بنت حبيش.
(٢) **يُعرَف**: بضم الياء وفتح الراء؛ أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته، أو بضم الياء وكسر الراء؛ أي له عرف ورائحة. انظر: النهاية لابن الأثير٣/٢١٧، سبل السلام للصنعاني١/٣٧١، عون المعبود للعظيم أبادي١/٤٧١.
(٣) **العِرْق**: بكسر العين، وإسكان الراء، مجرى الدّم في الجسد، جمعه عُروق، وفي النهاية لابن الأثير (٤/٢١٩): ((العِرْق من الحيوان: الأجوف الذي يكون فيه الدم)).
انظر: المُغرب للمطرّزي ص١٧٥، المصباح المنير للفيومي ص٢١٠، المعجم الوجيز ص٤١٥ .
(٤) سبق تخريجه (٣١٤)، هامش (٧)، المسألة رقم [٢٠٨/١].
(٥) في (ك): بالأسود.
(٦) في (م): الاعتبار للأسود عندك، أم الاعتبار للتغيير.
(٧) قوله (هو): لم ترد في (م)، و (ك).
(٨) انظر: البيان للعمراني١/٣٥٨، المجموع للنووي٢/٤٠٩ .
(٩) في (م): والذي.
(١٠) في (م): صفة.
(١١) قوله (قد): ساقطة من (ك).

[٢٣٠/٤][مسألة: المعتادة إذا زاد دمها عن أيام عادتها، إلى تمام أكثر الحيض]

وأما إذا زاد الدّم على أيامها[١] إلى تمام العشرة، ولم يزد على العشرة، فالجميع حيض عند أصحابنا[٢] – رحمهم الله[٣] –.

وذلك لأنها غير مستحاضة، ودم الحيض تارةً يزيد، وتارةً ينقص، إذا أُعتدّ بنقصانه عن العادة، كذلك يُعتدّ[٤] بزيادته عليها.

[٢٣١/٥][مسألة: المبتدأة إذا تطاول عليها الدم على صفة واحدة وزاد على أكثر الحيض]

قال: **فإذا[٥] ابتدأت[٦] مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة.[٧]**

وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة – ﷺ –، وبه قال محمد[٨] – رحمه الله[٩] –.[١٠]

وعن أبي يوسف – رحمه الله[١١] –: أنها تأخذ في صلاتها، وصومها، وانقطاع الرجعة[١٢]، بأقلّ الحيض، وفي الأحكام التي بينها وبين الأزواج بأكثر الحيض.[١٣]

---

(١) في (م): أيامها المعروفة.

(٢) انظر: البدائع للكاساني ٤١/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٤/١، البرهان للطرابلسي ص٢١٤ .

(٣) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (ك): يعتبر.

(٥) في (ك): فإن.

(٦) **المبتدأة**: البَدْأَةُ بفتح الباء، وإسكان الدال، وفتح الهمزة، أوّل الأمر، وهي التي ابتدأها الدّم و لم تكن رأته.
انظر: المجموع للنووي ٣٩٧/٢، تحرير ألفاظ التنبيه له ص٥١، المصباح المنير للفيومي ص٢٦ .

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، الهداية للمرغيناني ٣٤/١، المختار للموصلي ٣٠/١ .

(٨) في (م)، و (ك): قول أبي حنيفة، ومحمد.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) أي تقعد أكثر الحيض، وهي عندهم عشرة أيام.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، الهداية للمرغيناني ٣٤/١، المختار للموصلي ٣٠/١ .
وهي رواية للمالكية، والحنابلة، فتقعد أكثر الحيض، وهو عندهما خمسة عشر يوماً.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٤٩/١، التفريع لابن الجلاّب ٢٠٧/١، عيون المجالس للبغدادي ٢٥٩/١.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١٢٩/١، المحرر لأبي البركات ٢٧/١، الإنصاف للمرداوي ٣٦٣/١.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) **الرّجعة**: اسم من رَجَعَ رجوعاً ورَجْعَةً، وله على امرأته رَجْعَةٌ، ورِجْعَةٌ، بكسر الراء وفتحها، والفتح أفصح.
وهي مراجعة الرّجل أهله، أو استدامة المُلك القائم في العِدّة، أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العِدّة
انظر: المغرب للمطرّزي ص١٠٩، المصباح المنير للفيومي ص١١٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٥٩.

(١٣) وأقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، الهداية للمرغيناني ٣٤/١، المختار للموصلي ٣٠/١ .

وجه/ قولهما: أن الثلاثة ليست بعادة لها، فلا تُردّ إليها لأجل الاستحاضة[1]، أصله [٣٠/أ(م)] الخمسة.[2]

وجه قول أبي يوسف – رحمه الله[3] –: إن ما زاد على ثلاثة أيام يجوز أن يكون حيضاً/، ويجوز أن يكون استحاضة، فوجب الحمل[4] فيه[5] على الاحتياط، كمن عادتها في [٢١/ب(ك)] الشهر خمسة أيام، وفي شهر ستة أيام[6]، إذا استحاضت[7] فإنها تحمل[8] على الاحتياط، كذلك هذا.

وقد قال الشافعي – رحمه الله[9] – في أحد[10] قوليه[11]: حيضتها[12] من كل شهر ستاً، أو سبعاً، وفي قول آخر[13]: يوماً وليلة.

---

(١) في (م): لأجلها والاستحاضة.

(٢) **وجه قولهما**: أن الابتداء وقع حيضاً باتفاق؛ للتيقّن بدخولها فيه، والعشرة مدّة محتملة وصالحة للحيض، فلا تخرج عنه بالشك، فإذا تجاوزتها تيقّنا بخروجها منه، فكانت طاهرة حكماً.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٤، الاختيار للموصلي ١/٣٠، البرهان للطرابلسي ص٢١٢ .

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (ك): العمل.

(٥) قوله (فيه): ساقطة من (م).

(٦) قوله (أيام): لم ترد في (ك).

(٧) في (ك): استحيضت.

(٨) في (م)، و (ك): تعمل.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قوله (أحد): ساقطة من (م).

(١١) **صححه الشيرازي** في المهذب (١/١٤٦)، **والشاشي** في حلية العلماء (١/٢٨٤)؛ لأنه غالب عادة النساء.
انظر: اللباب للمحاملي ص٩٠، البيان للعمراني ١/٣٥٥، المجموع للنووي ٢/٣٩٨ .
وهو مذهب الحنابلة.
انظر: المقنع لابن البنّا ١/٢٨٥، المحرر لأبي البركات ١/٢٧، الإنصاف للمرداوي ١/٣٦٣.

(١٢) في (م): حيضها.

(١٣) **صححه جمهور الشافعية، وهو أظهر القولين، ونص الشافعي في البويطي، ومختصر المزني**؛ لأنه هو اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا يُحكم بكونه حيضاً.
انظر: اللباب للمحاملي ص٩٠، البيان للعمراني ١/٣٥٤، المجموع للنووي ٢/٣٩٨.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: المحرر لأبي البركات ١/٢٧، شرح مختصر الخرقي للزركشي ١/٤٢٩، الإنصاف للمرداوي ١/٣٦٣.
وفي رواية للمالكية: تقعد مقدار أمثالها، وهنّ ذوات أسنانها، ثم تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم؛ ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يوماً، **وهي رواية للحنابلة** غير الاستظهار.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٤٩، التفريع لابن الجلاّب ١/٢٠٧، عيون المجالس للبغدادي ١/٢٥٨. =

وهذا لا يصح؛ لأن ما ليس بعادة للمستحاضة، لا يجوز أن تُردّ إليه، كاليوم الواحد.

فإن قيل: قال النبي ﷺ لحمنة بنت جحش[1][2]: (تحيَّضي[3] في علم الله تعالى[4][5] ستاً، أو سبعاً، كما تحيض النساء في كل شهر)[6].

قيل له[7]: هذا الخبر لم يَرِدْ في المبتدأة، وإنما ورد[8] فيمن اشتبهت عليها عادتها، فردَّها إلى غالب العادة.

فإن قيل: أقل الحيض مُتيقَّنٌ، وما زاد عليه يجوز أن يكون حيضاً، ويجوز أن يكون استحاضة، فيُجعل استحاضة، كما زاد على أيامها[9] المعتادة.

قيل له: ما زاد على أيامها[10] لا يُجعل استحاضة لما [ذكره][11] من[12] التجويز؛ وإنما هو لمخالفته لظاهر العادة، ألا ترى أن هذا التجويز يحصل في أيام العادة؛ لأنها تزيد وتنقص، ولا يُعتدّ بذلك؛ لمخالفته لظاهر العادة، ولا ظاهر في مسألتنا؛ فجاز إثباته حيضاً مع التجويز.

= وللحنابلة: المحرر لأبي البركات ٢٧/١، شرح مختصر الخرقي للزركشي ٤٢٩/١، الإنصاف للمرداوي ٣٦٣/١.

(١) قوله (بنت جحش): لم ترد في (م).

(٢) **حمنة بنت جحش**: حمنة بنت جحش الأسدية، أم حبيبة، أخت أم المؤمنين زينب، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ، من المهاجرات، كانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى يوم أحد.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٢٩٣/٦، أسد الغابة لابن الأثير ٧١/٧، الإصابة لابن حجر ٢٧٥/٤.

(٣) **تحيّضي**: قال في النهاية (٤٦٩/١): ((تحيّضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد عُدِّي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض)).

(٤) قوله (تعالى): لم ترد في (م).

(٥) ((معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة)) معالم السنن للخطابي ٢٠٠/١ (بهامش سنن أبي داود)

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٦، ٤٣٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٧) ١٩٩/١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، برقم (١٢٨) ٢٢١/١، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٢)، (٦٢٧) ٢٠٣/١، ٢٠٥، والبيهقي في الكبرى ٣٣٨/١ والحاكم في المستدرك ١٧٢/١. قال الترمذي (السنن ٢٢١/١): هذا حديث حسن صحيح.

(٧) قوله (له): ساقطة من (م).

(٨) في (م): أورد.

(٩) في (م): أيام.

(١٠) في (م)، و (ك): الأيام.

(١١) من (ك)، وفي الأصل، و (م): ذكرنا، والمثبت أصح؛ لأنه في معرض الجواب عن استدلال أبي يوسف.

(١٢) في (م): في.

[٢٣٢/٦] [مسألة: المبتدأة إذا رأت يوماً دماً، ويوماً طُهراً، إلى ثلاثة أشهر]

وإذا[١] ابتدأت المرأة مستحاضة، فرأت يوماً دماً، ويوماً طُهراً، حتى استمرّ بها كذلك[٢] ثلاثة أشهر، فعشرةٌ مِنْ كل شهر حيضٌ، وعشرون طُهْرٌ عند أبي يوسف.[٣]

وقال محمد[٤] - رحمه الله[٥] -: من كل شهر تسعة أيام[٦] حيضٌ، وإحدى[٧] وعشرون استحاضة.

أما أبو يوسف - رحمه الله[٨] - فبنى[٩] على أصله، أنه كالدّم الجاري المتصل[١٠]،[١١] ولا يبالي أن يختم بالطّهر، أو يبتدئ بالطّهر.[١٢]

وأما محمد - رحمه الله[١٣] -/ فإن كان الطُّهر[١٤] عنده في هذا الموضع بمنزلة الدّم [٢٤/أ(س)] المتصل؛ إلاّ أنه لا يبتدئ بالطُّهر ولا يختم به، واليوم العاشر من كل شهر طُهر؛ فلا يختم به [٣١/أ(م)] الحيض[١٥]، قال: لأن اليوم الحادي/ عشر استحاضة،[١] ودم الاستحاضة بمنزلة دم[٢] الرُّعَاف؛ بدليل أنه لا يُؤثّر في الصّوم، ولا يُسقط ....

(١) في الأصل: فصل وإذا ابتدأت، و لم أثبته لعدم مناسبته للسياق.
(٢) في (ك): ذلك.
(٣) **وهي رواية عن أبي حنيفة.**
انظر: البدائع للكاساني١/٤٣، المستجمع للعيني١/٢٥١، البرهان للطرابلسي ص٢٢٠.
(٤) انظر: البرهان للطرابلسي ص٢٢٠.
(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٦) قوله (أيام): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) في (م)، و (ك): واحدٌ.
(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) في (م): فبينا.
(١٠) انظر: (ص٣٢٧)، المسألة رقم [٢٢٤/١].
(١١) في الأصل: كالدم الجاري المتصل؛ (إلاّ أنه لا يبتدئ بالطهر، ولا يختم به): و لم أثبته؛ لأنه خطأ، ومخالف للجملة التي بعدها، وليس هي من أصل أبي يوسف؛ وإنما من أصل محمد، وهو ما سيذكره الشارح قريباً.
(١٢) كما لو رأت مبتدأة يوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة من أول ما رأت حيض؛ لأن طهر ما دون خمسة عشر يوماً لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فكذلك بين الدمين.
انظر: البدائع للكاساني١/٤٣، تبيين الحقائق للزيلعي١/٦٠، البرهان للطرابلسي ص٢١٨.
(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٤) قوله (الطهر): ساقطة من (م)، و (ك).
(١٥) لأن الطهر ضد الحيض، فلا يبدأ الشيء بما يضاده، ولا يختم به. انظر: البرهان للطرابلسي ص٢١٧.

فرض[٣] الصلاة؛ فصار كأنه رعف[٤] في اليوم[٥] الحادي عشر، فلا يصير اليوم العاشر حيضاً.[٦]

والجواب: أن دم الاستحاضة مفارقٌ لدم الرُّعاف، ألا تَرى أن دم الرّعاف لا تأثير له في تغيّر حُكم الحيض، ولدم[٧] الاستحاضة تأثير في ذلك؛ بدلالة أنه لو زاد الدّم على أيامها كان كلّه حيض؛ ما لم يزد على العشرة،[٨] فإن زاد[٩] عليها[١٠] يوماً، فإنها تُردّ[١١] إلى أيامها،[١٢] لأجل الاستحاضة.

وأيضاً فاتفقوا[١٣] أنّ الطُّهر قد يصير حيضاً؛ بإحاطة[١٤] الدّم به، إذا كان في[١٥] أيام الحيض،[١٦] وقد وُجد ذلك في مسألتنا، فكان اليوم العاشر حيضاً، كما كان الثامن، والسادس[١٧].

[٢٣٣/٧] [مسألة: المبتدأة إذا رأت يومين دماً، ويومين طُهراً، إلى ثلاثة أشهر]

فإن رأت يومين دماً، ويومين طهراً، حتى استمر بها ذلك[١٨] ثلاثة أشهر، فعند أبي يوسف[١] - رحمه الله[٢] -: حيضها من كل شهر عشرة أيام، على أصله.[٣]

---

(١) لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام.
(٢) قوله (دم): لم ترد في (م)، و (ك).
(٣) قوله (فرض): لم ترد في (ك).
(٤) في (م): رعاف. وفي (ك): راعف.
(٥) قوله (اليوم): ساقط من (ك).
(٦) انظر: البرهان للطرابلسي ص٢٢٠.
(٧) في (م): ودم.
(٨) انظر: (٣٣٤)، المسألة رقم [٢٣٠/٤].
(٩) في (ك): زاد الدم.
(١٠) في (م): على أيامها.
(١١) في (م): تزد. وفي (ك): فإنه يرد.
(١٢) انظر: (٣٣٢)، المسألة رقم [٢٢٩/٣].
(١٣) في (ك): فقد اتفقوا.
(١٤) في (م): لحاطة.
(١٥) في (م)، و (ك): من.
(١٦) كما لو رأت يوماً دماً، وثمانية طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة كلها حيض؛ لإحاطة الدم بطرفيها، وهي رواية محمد عن أبي حنيفة. انظر: البرهان للطرابلسي ص٢١٧، والمسألة رقم [٢٢٤/١] ص٣٦٢.
(١٧) في (ك): كما أن الثامن، والسادس حيض.
(١٨) قوله (ذلك): لم ترد في (ك).

وعلى قول محمد(٤) - رحمه الله(٥) -: حيضها من الشهر الأول عشرة أيام(٦)،(٧) ومن الثاني(٨) ستة،(٩) ومن الثالثِ عشرة،(١٠) على أصله؛ أنه(١١) لا يَبتدئُ بالطّهر، ولا يَختم به.

[٢٣٤/٨][مسألة: المعتادة إذا استمر بها الدم ثلاثة أشهر]

وإذا كان للمرأة عادة خمسة أيام من أول(١٢) كلّ شهر، أو ستة، أو غير ذلك، فاستمر بها الدم ثلاثة أشهر، فحيضها من كل شهر أيام عادتها؛(١٣) لِمَا بيّنا(١٤) أن المستحاضة تُردُّ إلى عادتها(١٥).(١٦)

[٢٣٥/٩][مسألة: المعتادة إذا رأت ثلاثاً دماً، ثم انقطع سبعاً، أو ستاً ثم رأت يوماً أو أكثر دماً]

فإن رأت منها(١٧) (١) ثلاثة أيام دماً، ثم انقطع سبعة أيام(٢)، ثم رأت يوماً، أو أكثر

---

(١) انظر: البدائع للكاساني ٤٣/١، فتح القدير لابن الهمام ١٧٢/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٠/١.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) والأصل عنده في هذا الباب، أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً، لا يفصل، = = وهو كلّه كالدّم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدّم، ثم يقدّر ما ينبغي أن يُجعل حيضاً، يجعل حيضاً، والباقي يكون استحاضة. انظر: البدائع للكاساني ٤٣/١، فتح القدير لابن الهمام ١٧٢/١، التبيين للزيلعي ٦٠/١

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤٥٨/١، البدائع للكاساني ٤٤/١، المستجمع للعيني ٢٥١/١.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) قوله (أيام): لم ترد في (ك).

(٧) لأن الدم إذا كان أكثر من الطهر، أو مثله، لم يعتد بالطهر، وصار كالدم الجاري، فحيضها في الشهر الأول أكثر مدة الحيض، وهي عشرة أيام، وتكون ابتدأت بالدم، وختمت به على أصله.

(٨) في (م): ومن الشهر الثاني. وفي (ك): ومن الثني.

(٩) لأنها رأت يومين دماً، ثم يومين طهراً، ثم يومين دماً، وقد جلست الشهر الأول عشرة أيام، فكان أول طهر متخلل بين الدمين أقل منهما، فلم يعتد بالطهر، وصار الجميع حيضاً، وهو ستة أيام؛ لغلبة الدمين.

(١٠) لأن الدم الأول، والدم الأخير لا يصلح أن يكون أحدهما حيضاً؛ لأنهما دون أقل مدة الحيض، وهو ثلاثة أيام والطهر المتخلل بين الدمين أقل من الدم، فصار الجميع حيضاً، وهو عشرة أيام.

(١١) في (م): لأنه.

(١٢) قوله (أول): ساقطة من (م).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، بداية المبتدئ للمرغيناني ٣٤/١، المختار للموصلي ٣٠/١ .

(١٤) انظر: (ص٣٣٢)، المسألة رقم [٢٢٩/٣].

(١٥) في (م)، و (ك): إلى أيامها.

(١٦) إذا كانت لها عادة خمسة أيام أو غير ذلك، من أول كل شهر، وزاد بها الدم على أكثر الحيض، واستمر ثلاثة أشهر، ردّت إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. انظر: المسألة رقم [٢٢٩/٣] ص٣٣٢.

(١٧) في (م)، و (ك): منه.

دماً، فحيضها عند أبي يوسف ....

- رحمه الله[٣] - أيامها الخمسة،[٤] وعند محمد - رحمه الله[٥] - الثلاثة التي رأت فيها الدّم.[٦]

وإن كان الانقطاع ستة أيام،[٧] كان كذلك عند محمد[٨] - رحمه الله[٩] -؛ لأن عند محمد[١٠] الطّهر المتخلّل بين الدّمين في العشرة إذا كان أكثر منها[١١] فصل[١٢]، وعند أبي يوسف[١٣] - رحمه الله[١٤] -: العشرة/ كلها حيض.[١٥] [٢٢/أ/ك]

وهذا لما بيّنا[١] من اعتبار محمد الطّهر إذا تخلّل بين الدمين.[٢]

---

(١) أي من كانت عادتها خمسة الأيام من أول كل شهر، ورأت ثلاثة أيام دماً، وسبعة طهراً، ويوماً، أو أكثر دماً

(٢) في (ك): ثم انقطع سبعاً.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) **عليه الفتوى، واختاره كثير من المتأخرين**؛ لأن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً، لا يفصل بين الدمين، وردّت إلى عادتها وهي خمسة أيام.

انظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٦٠، فتح القدير لابن الهمام ١/١٧٢.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) انظر: التجريد للقدوري ١/٣٥٦، البدائع للكاساني ١/٤٣، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٦٠ .

لأن أقل الحيض ثلاثة وقد وُجِدَ، وهناك طهر مجتمع بثلاثة أيام، تخلل بين الدمين، ففصلت به.

وانظر: (ص٣٢٧)، المسألة رقم [١/٢٢٤].

(٧) أي رأت ثلاثة أيام دماً، وستاً طهراً، ويوماً أو أكثر دماً، وكانت لها عادة خمسة أيام من أول كل شهر.

(٨) أي من رأت من أول الشهر ثلاثة دماً، وستاً طهراً، ويوماً أو أكثر دماً، كان حيضها الثلاثة التي رأت فيها الدم لأن الطهر إذا تخلل بين الدمين وكان أكثر من الدم، وهناك طهر مجتمع بثلاثة أيام، فصلت به بين الدمين.

انظر: (٣٢٧)، المسألة رقم [١/٢٢٤].

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) انظر: (٣٢٧)، المسألة رقم [١/٢٢٤].

(١١) في (ك): منهما.

(١٢) في (م): لا يكون حيضاً.

(١٣) **الصحيح أن هذا القول هي رواية محمد عن أبي حنيفة**، وسبق نسبة الشارح هذا القول لأبي يوسف.

انظر: المسألة رقم [١/٢٢٤] ص٣٢٧.

والمشهور من قول أبي يوسف، وهي روايته عن أبي حنيفة: أن من رأت ثلاثاً دماً، وستاً طهراً، ويوماً أو أكثر دماً، وكان عادتها خمسة أيام من أول كل شهر، أن الخمسة هي حيضها؛ لأن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً، لا يفصل بين الدمين، وردّت إلى عادتها.

انظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٦٠، فتح القدير لابن الهمام ١/١٧٢.

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) لأن الطهر تخلل بين الدمين في مدة الحيض، فكان الجميع حيضاً، وهو عشرة أيام.

انظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٣، المختار للموصلي ١/٢٧، كنز الدقائق للنسفي ص٨.

[٢٣٦/١٠] [مسألة: تطهّر المستحاضة، ومن في معناها]

قال – رحمه الله[٣] –: والمستحاضة، ومن به سَلسُ البول[٤]، والرُّعَاف الدَّائم، والجرح الذي لا يَرْقَأُ،[٥] يتوضؤن لوقت كل صلاة.[٦]

أما المستحاضة؛/ فلقوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة[٧])[٨]. [٣١/ب(م)]

وأما غيرها ممن ذُكِر[٩]؛ فلأن الحدَثَ بهم دائمٌ، فهم بمنزلة المستحاضة.[١٠]

[٢٣٧/١١] [مسألة: صلاة المستحاضة، ومن في معناها، بالوضوء الفرائض والنوافل]

قال – رحمه الله[١١] –: ويُصلُّون[١٢] بذلك الوضوء في الوقت، ما شاءوا من الفرائض، والنوافل.[١٣]

وقال الشافعي – رحمه الله[١٤] –: لا تصلي المستحاضة إلاّ فرضاً واحداً، وما شاءت من النوافل، وكذلك من هو في حُكمها.[١٥]

---

(١) في (م): وعلى هذا ما بينا. وفي (ك): وهذا على ما بيناه.

(٢) انظر: (ص٣٢٧)، المسألة رقم [٢٢٤/١].

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(٤) **سَلَسُ البول**: استرساله وعدم استمساكه، لحدوث مرض بصاحبه.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٥٢، المصباح المنير للفيومي ص١٤٩، البناية للعيني ٦٧١/١.

(٥) **الجرح الذي لا يرقأ**: أي لا يجف، أو لا يسكن، أو لا ينقطع.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٢٦، لسان العرب لابن منظور ٢٧٨/٥، المصباح المنير للفيومي ص١٢٤.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢-٢٣، بداية المبتدئ للمرغيناني ٣٤/١، المختار للموصلي ٢٩/١.

(٧) في (م): كل صلاة وتصلّي.

(٨) سبق تخريجه (ص٣٣١)، هامش (١١)، المسألة رقم [٢٢٨/٢].

(٩) **ضابط أصحاب الأعذار**: كل من لا يمضي عليهم وقت صلاة إلاّ والحدث الذي ابتلوا به موجود، فإذا انقطع الدم وقتاً كاملاً، خرج من أن يكون صاحب عذر. انظر: الاختيار للموصلي ٢٩/١، كنز الدقائق للنسفي ص٨

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢-٢٣، بداية المبتدئ للمرغيناني ٣٤/١، المختار للموصلي ٢٩/١.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) في (م)، و (ك): فيصلون.

(١٣) انظر: بداية المبتدئ للمرغيناني ٣٤/١، المختار للموصلي ٢٩/١، الكنز لأبي البركات النسفي ص٩.
وهو مذهب الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري ١٤٣/١، المحرر لأبي البركات ٢٧/١، الإنصاف للمرداوي ٣٧٩/١.

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) انظر: البيان للعمراني ٤١٢/١، المجموع للنووي ٥٣٥/٢، روض الطالب للمقري ٢٩٥/١.

لنا: [١] قوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)[١] فجَعَل طُهرها[٢] للوقت.

[٢] ولأن كُلّ طهارةٍ جاز أن يُؤدِّيَ بها [فرضاً واحداً][٣]؛ جاز أن يُـؤدِّيَ بهـا فرضان[٤]، كالمسح على الْخفّ[٥].[٦]

فإن قيل: رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تتوضأ لكل[٧] صلاة)[٨].

قيل له[٩]: هذا متروك الظاهر بالاتفاق؛[١٠] لأن عندهم لا يجب الوضوء لكل صلاة؛ وإنما يقولون: يجب لكل صلاة فرض،[١١] ونحن نقول: معناه لوقت كل صلاة،[١٢] ولـيس أحد الاضمارين/ أولى[١٣] من الآخر. [٢٤/ب(س)]

[١٢/٢٣٨] [مسألة: توضأ المستحاضة ومن في معناها لوقت كل صلاة]

قال: فإذا خرج الوقت، بطل وضوؤهم[١٤]، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أُخرى.[١]

وهي رواية للحنابلة.

انظر: المستوعب للسامري١/٤٠٧، المحرر لأبي البركات١/٢٧، الإنصاف للمرداوي١/٣٧٩.

قال المالكية: يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ومذهبهم عدم نقض الوضوء بدم الاستحاضة؛ لأنه ليس بحدث أصلاً، فإذا تطهرت صلّت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تُحدث بغير الاستحاضة =

= انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١٠، الذخيرة للقرافي١/٢٢٠، ٢٣٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥.

(١) سبق تخريجه (ص٣٣١)، هامش (١١)، المسألة رقم [٢/٢٢٨].

(٢) في (م)، و (ك): فجعل طهارتها.

(٣) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: فرضٌ واحدٌ، والمثبت هو الصحيح.

(٤) في (م)، و (ك): فرضين

(٥) قوله (على الخف): ساقطة من (ك).

(٦) انظر: (ص٢٩٠)، المسألة رقم [١٨٢/٥].

(٧) في (م): لوقت كل صلاة.

(٨) سبق تخريجه (ص٣٣١)، هامش (١١)، المسألة رقم [٢/٢٢٨].

(٩) قوله (له): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٠) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي١/١٤٩.

(١١) انظر: البيان للعمراني١/٤١٢.

(١٢) لأن الصلاة تُذكر ويُراد بها وقتها، تقول: آتيك صلاة الظهر، أي وقتها، ولأن اللام في قوله (لكل صلاة) تُستعار للوقت، كما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [سورة الإسراء، الآية رقم (٧٨)] أي لوقت دلوكها. انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٤٣، اللباب للمنبجي١/١٤٩.

(١٣) في (ك): بأولى.

(١٤) في (ك): وضوئه.

وقال زُفر[٢]: طهارتهم تبطل[٣] بدخول الوقت.

وجه قولهم: [١] إن الرّخصة مقدَّرةٌ لوقت[٤] الصّلاة، وقد أجمعنا على جواز[٥] الطّهارة قبل الزوال،[٦] وليس بوقت الصلاة[٧]، فلولا أن طهارتهم وقعت لوقت الظّهر، لم نَحكُم بجوازها، وإذا ثبت أن دخول الوقت لا يُبطل الطهارة؛ ثبت أن المعتَبر بخروج الوقت.

[٢] ولأن طهارتهم تبطُل بطلوع الشمس، وهو خروج وقتٍ من غير دخول وقتٍ آخر؛ فدلّ على أن المعتبر بخروج الوقت.[٨]

وجه قول زُفر: أن طهارتهم لو لم تبطُل بدخول الوقت، لتقدّرت الرّخصة بأكثر من وقت صلاة، وذلك لا يصح.[٩]

---

(١) وبه قال أبو حنيفة، ومحمد.
وقال أبو يوسف: بأيهما كان بطل وضوؤهم، سواء بخروج الوقت، أو بدخوله؛ لأنه طهارة ضرورية، ولا ضرورة قبل الوقت كما بعده.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٤٣، المختار للموصلي١/٢٩، الكنز لأبي البركات النسفي ص٩ .

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٤٣، الاختيار للموصلي١/٢٩، المستجمع للعيني١/٢٥٩.

(٣) في (م): يبطل طهارتهم.

(٤) في (ك): مقيدة بوقت.

(٥) في (ك): أجمعنا بجواز.

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٥، الاختيار للموصلي١/٢٩، المستجمع للعيني١/٢٥٩ .

(٧) في (ك): بوقت لصلاة.

(٨) ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة، وخروجه دليل زوالها، فيجب إضافة الانتقاض إلى وقت زوال الحاجة.
انظر: الاختيار للموصلي١/٢٩، المستجمع للعيني١/٢٥٩.

(٩) لأنه خلاف النص. انظر: الاختيار للموصلي١/٢٩ .
ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في مسألتين:
المسألة الأولى: إذا توضأ للصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت الشمس ؟
فعندهما: ينتقض الوضوء، لخروج الوقت، **وعند زُفر**: لا ينتقض؛ لعدم دخول الوقت.
المسألة الثانية: إذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد، أو للضحى، ثم دخل وقت الظهر ؟
أو بمعنى آخر: إذا توضأ قبل زوال الشمس، ثم زالت ؟
فعندهما: لا ينتقض الوضوء، لعدم خروج الوقت، **وعند زُفر**: ينتقض؛ لدخول الوقت.
وعند أبي يوسف: ينتقض الوضوء في المسألتين؛ لأنها طهارة مع المنافي، فتتقدّر بالوقت، سواء بدخوله أو بخروجه، فلا تعتبر قبله ولا بعده.
انظر: الاختيار للموصلي١/٢٩، المستجمع للعيني١/٢٥٩ .

[فصل: في النّفاس]

[تعريف النّفاس]

قال: **والنفاس هو[1] الدّم الخارج عقيب الولادة.**[2]

وذلك لأنه مأخوذ من تنفُّسِ الرَّحمِ بالدّمِ،[3] وذلك موجودٌ عقيب الولادة.

[٢٣٩/١] [مسألة: الدم الذي تراه الحامل]

[٢٤٠/٢] [مسألة: الدم الذي تراه الحامل حال الولادة وقبل خروج الولد]

قال: **والدم الذي تَرَاهُ الحامِلُ، وما تَرَاهُ المرأة في حال ولادها قَبْلَ خروج الولد، استحاضة.**[4]

وذلك لقوله ﷺ في سبايا[5]/ أَوْطَاس[6][7]: (ألا لا تُوطأ[8] الحُبالا حتى يضعن حملهنّ، ولا الحُبالا[9] حتى تُستبرأ بحيضة)[10]، فجَعل الحيضَ عَلَماً على نفي الحَمْل، فدلّ على أنه لا يجتمع معه[11]، وإذا لم يكن دم حيضٍ كان دم استحاضة. [٣٢/أ(م)]

وكذلك ما تراه في حال الوِلادة[12] ....

---

(١) قوله (هو): لم ترد في (ك).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٣٥/١، الاختيار للموصلي ٣٠/١، الكنز لأبي البركات النسفي ص٩ .

(٣) أو مأخوذ من تنفّس الرّحم بالولد، أو من خروج النَّفس وهو الولد.

انظر: البدائع للكاساني ٤١/١، أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٤، التعريفات للجرجاني ص٢٤٥ .

(٤) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص١٣٠، بداية المبتدي للمرغيناني ٣٥/١، المختار للموصلي ٢٧/١.

(٥) **السبايا**: جمع سبيّة، والسَّبيُ والسِبَاء: الأَسْرُ، وسَبيتُ العدّ سَبْياً وسِبَاءً إذا أسرته.

انظر: الصحاح للجوهري ٢٣٧١/٦، المصباح المنير للفيومي ص١٤٠، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٨٨ .

(٦) في (م): لوطاس.

(٧) **أَوْطَاس**: وادٍ في ديار هوازن، بالقرب من حُنين، فيه كانت وقعة حُنين لبني هوازن.

انظر: مراصد الإطلاع لابن عبد الحق ١٣٢/١، البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٧/٤، الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري ص٤٩٠.

(٨) في (م): ألا توطأ.

(٩) في (ك): ألا لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حايل

(١٠) من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا،برقم (٢١٥٧)٦١٤/٢، والدارمي ١٧١/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٤٩/٧، والحاكم في المستدرك ١٩٥/٢وقال: صحيح على شرط مسلم، واقرّه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٧)٢٠٠/١.

(١١) في (م): معه بحال.

(١٢) أي قبل خروج الولد. انظر: البناية للعيني ٦٨٧/١ .

استحاضة؛[1] لأنه وُجِدَ مع الحبَل.[2]

[٢٤١/٣][مسألة: أقل النّفاس]

قال: وأقلُّ النِّفاس لا حَدَّ له.[3]

وذلك لقوله ﷺ: (تقعد النُّفساء أربعين يوماً؛ إلاّ أن ترى طُهْراً قبل ذلك)[4] ولم يُقدِّره.[5]

والذي ذكره أبو موسى[الضرير][6][7] في (مختصره): أن أقلّ النّفاس عند أبي حنيفة - ﷺ[8]- خمسة وعشرون يوماً؛[9] فإنما هو من أقلّ ما تصدق المرأة النُّفساء المعتدّة فيه،[10] في انقضاء عِدَّتها[11]، وليس بتقديرٍ لأقلّ النفاس.

وكذلك[12] ما رُوِيَ عن أبي يوسف - رحمه الله[13] -: إن[14] أقلّه أحد عشر يوماً؛[15] فإنما قاله في انقضاء العِدّة[16]،[17] ....

---

(١) انظر: بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٥، البناية للعيني١/٦٨٧، البرهان للطرابلسي ص٢١٢.

(٢) ((بالحبل ينسدّ فم الرّحم، كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد، فيما روي عن أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأنه ينفتح فيتنفّس به)) الهداية للمرغيناني١/٣٥ .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، المختار للموصلي١/٣٠، كنز الدقائق للنسفي ص٩.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، برقم (٦٤٩)١/٢١٣، والدارقطني، برقم (٦٦)١/٢٢٠، والبيهقي في الكبرى١/٣٤٣، وأبو يعلى في مسنده (٣/٩٥٢)، وابن عدي في الكامل٣/٣٠١. ضعفه الدارقطني، وقال الألباني: ضعيف جداً (ضعيف سنن ابن ماجة برقم (١٣٨)، الضعيفة برقم (٥٦٥٣))

(٥) قدّر الأكثر ولم يقدّر الأقل، ولو كان له حدّ لقدّره. انظر: الاختيار للموصلي١/٣٠ .

(٦) من (م).

(٧) **أبو موسى الضرير**: والد القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى، أحد المتقدّمين في مذهب العراقيين، وتلاه ابنه محمد، توفي أوائل القرن الرابع، وتوفي ابنه محمد المعروف بابن أبي موسى الضرير سنة (٣٣٤هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب٢/٤٠٣، الجواهر المضيّة للقرشي٢/٦٨٤، الطبقات السنية للتميمي برقم (١٦٧٨)

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٩) انظر: البناية للعيني١/٦٩١.

(١٠) في (م)، و (ك): أقل ما تصدق فيه النُّفساء المعتدّة.

(١١) **العِدّة**: أيام أقراء المرأة، مأخوذ من العدّ والحساب، وقيل: تربّصها المدّة الواجبة عليها، والجمع عِدَدٌ. انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٠٥، التعريفات للجرجاني ص١٤٨، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٦٧.

(١٢) في (م): وذلك.

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) في (م): لأن.

(١٥) انظر: البناية للعيني١/٦٩١ .

(١٦) في (ك): المدّة.

(١٧) الخلاف في أقل النفاس في انقضاء العدّة، نحو من قال لزوجته: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: انقضت =

ونُبيِّن[1] ذلك في موضعه – إن شاء الله –.[2]

[٢٤٢/٤][مسألة: أكثر النّفاس]

قال: وأكثره أربعون يوماً،[3] وما زاد على ذلك فهو استحاضة[4].[5]

وقال الشافعي – رحمه الله[6] –: ستون يوماً.[7]

لنا: [١] حديث أم سلمة – رضي الله عنها[8] – قالت[9]: (كُنَّ النّساء/ يقعُدن على [٢٢/ب(ك)] عهد[10] رســـول الله ﷺ من النّفاس أربعـــون[11] يوماً، ويطلِين وجوههنّ بالوَرْسِ[12] من الكَلَف[13])[14].

= عدّتي؛ أي مقدار ما يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض ؟
فعند أبي حنيفة: يعتبر أقلّه بخمسة وعشرين يوماً، **وعند أبي يوسف**: بأحد عشر يوماً، **وعند محمد**: بساعة، ولو انقطع دون ذلك، فلا خلاف أنه نفاس.
وأما في حق الصوم، والصلاة ؟ فلا حدّ له، وأقله ما يوجد منه، بلا خلاف في ذلك.انظر: البناية للعيني١/٦٩١

(١) في (م): ويتبين. وفي (ك): وسنبين.
(٢) أي في كتاب العِدّة. انظر: اللباب للميداني ٢/١٨١، ٢٠٢ .
(٣) أجمع أهل العلم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً؛ إلاّ أن ترى الطّهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي.
واختلفوا فيما إذا رأت الدم بعد الأربعين ؟ انظر: الأوسط لابن المنذر٢/٢٥٠.
(٤) قوله (وما زاد على ذلك فهو استحاضة): ساقطة من (م)، و (ك).
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، المختار للموصلي١/٣٠، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩ .
وبه قال الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٣٩،المحرر لأبي البركات١/٢٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/١٢٢ .
(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) انظر: حلية العلماء للقفال١/٢٩٩، البيان للعمراني١/٤٠٤، العزيز للرافعي١/٣٥٦ .
وهي قول للمالكية.
وفي قول آخر لهم: ليس لأكثره حدّ، وأنه يرجع إلى العادة وأقصى ما تجلس إليه المرأة على غالب أحوالهن.
انظر: المدونة لسحنون١/٥٣، عيون المجالس للبغدادي١/٢٥٥، مقدمات ابن رشد١/١٢٩ .
(٨) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) قوله (قالت): لم ترد في (ك).
(١٠) قوله (عهد): ساقطة من (ك).
(١١) في (ك): أربعين.
(١٢) **الوَرْس**: بفتح الواو، وإسكان الراء، نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حُمرة للوجه لتحسن اللون.
انظر: النهاية لابن الأثير ٥/١٧٣، مختار الصحاح للرازي ص٣٣٦، المصباح المنير للفيومي ص٣٣٨ .
(١٣) **الكَلَف**: بكاف ولام مفتوحتين، شيء يعلو الوجه، كَلِفَ الوجه كَلَفاً تغيّرت بشرته بلون علاه، أو هو حُمرة كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحُمرة.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٧٢، لسان العرب لابن منظور١٢/١٤١، المصباح للفيومي ص٢٧٧.
(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب ما جاء في وقت النفساء برقم(٣١١)١/٢١٧،والترمذي في كتاب =

[٢] وفي حديث أنس: (وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ للنِّفاس أربعون يوماً؛[١] إلاّ أن تَرى طُهراً[٢] قبل ذلك)[٣].

فإن قيل: إنه[٤] دمٌ يؤثِّر في الصّلاة؛ فجاز أن يُزاد[٥] على مُعتادِه، كدم[٦] الحيض.

قيل له: مُعتاد النّفاس أقلّ من أربعين يوماً، فقد قُلنا بموجب العلّة.

[٢٤٣/٥] [مسألة: المعتادة إذا تجاوز بها الدّم بعد الولادة الأربعين]

[٢٤٤/٦] [مسألة: المبتدأة إذا تجاوز بها الدّم بعد الولادة الأربعين]

قال: **وإذا تجاوز الدّم [الأربعين][٧]، وقد كانت هذه المرأةُ وَلَدَتْ قبل ذلك ولها عادةٌ في النّفاس، رُدَّتْ إلى أيام[٨] عادتها،[٩] فإن لم يكن لها عادةٌ، فَابْتِداءُ نفَاسِهَا أربعون يوماً.**

وذلك [١] لما بيّنا[١٠] أن أكثر النّفاس أربعون يوماً، فإذا زاد الدّم[١١] على ذلك كان[١٢] استحاضة.

[٢] وقد قال النبي ﷺ[١٣]: (المستحاضة تُردّ إلى/ أيامها المعتادة)[١٤]. [٢٥/أ/س]

= الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ برقم (١٣٩)١/٢٥٦، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، برقم (٦٤٨)١/٢١٣، والحاكم في المستدرك١/١٧٥وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، والبيهقي في الكبرى١/٣٤١، والدارقطني١/٢٢٢، والدارمي١/٢٢٩. حسّنه أحمد شاكر، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر١/٢٥٨، صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٤)، صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٩)، صحيح سنن ابن ماجة برقم (٥٣٠)).

(١) في (م): أن رسول الله ﷺ وقّت للنساء أربعون يوماً. وفي (ك): وقّت للنفساء أربعون.

(٢) قوله (طُهراً): ساقطة من (م).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٤٥)، هامش رقم (٤)، المسألة رقم [٢٤١/٣].

(٤) في (ك): بأنه.

(٥) في (م): تراه.

(٦) قوله (كدم): فيه طمس في (م).

(٧) من (ك) وفيه: إذا جاوز، وفي الأصل، و (م): الأربعون.

(٨) قوله (أيام): لم ترد في (ك).

(٩) **مسألة: المعتادة إذا تجاوز بها الدم بعد الولادة الأربعين ؟**

انظر: بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٥، المختار للموصلي١/٣٠، البرهان للطرابلسي ص٢١٣ .

(١٠) انظر: (ص٣٤٦)، المسألة رقم [٢٤٢/٤].

(١١) قوله (الدم): ساقطة من (ك).

(١٢) في (ك): يكون.

(١٣) في (ك): وذلك لقوله عليه السلام.

(١٤) سبق تخريجه (ص٣١٦)، هامش رقم (٦)، المسألة رقم [٢٠٩/٢].

وإذا لم تكن لها عادة،[1] كان نفاسُها أكثر المدة، كما قُلنا في الحيض؛ لأن كل واحـــدٍ منهما يُحَرِّمُ الصّوم، ويُسقط الصّلاة.

[٢٤٥/٧] [مسألة: ابتداء نفاس من ولدت توأماً]

قال: ومن وَلَدَتْ ولدين/في بطنٍ واحدٍ، فنفاسُها ما خرج من الدم عقيب الولَدِ الأوَّلِ [٣٢/ب(م)] عند[2] أبي حنيفة، وأبي يوســـف[3] – رحمهما الله[4] –، وقال محمد، وزُفر[5] – رحمهما الله[6] – النّفاس[7] عقيب الولد الثاني[8].

وجه قولهما: أنّ النّفاس مأخُوذٌ من تَنفُّسِ الرّحمِ بالوَلد، [أو بالدّم][9][10]،[11] وقـــد وُجِدَ[12].

وجه قول محمد – رحمه الله[13]–، وزُفر: إنّ[14] بقاء الحمْلِ يمنع من انفصال دم الحيض فمنع من انفصال دم النّفاس،[15] والدّليل على ذلك إذا كان الولد واحداً.

والله تعالى أعلم[16].

---

(١) مسألة: المبتدأة إذا تجاوز بها الدم بعد الولادة الأربعين ؟
انظر: بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٥، المختار للموصلي١/٣٠، كنز الدقائق للنسفي ص٨ .
(٢) في (م)، و (ك): وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة.
(٣) نقل تصحيحه ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح (ص١٤٩).
انظر: بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٥، المختار للموصلي١/٣٠، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩ .
(٤) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٥) انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٥، الاختيار للموصلي١/٣٠، البرهان للطرابلسي ص٢١٤ .
(٦) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) في (م): خرج من الدم.
(٨) في (ك): النفاس للولد الثاني.
(٩) من (ك)، وكذا التصحيح بهامش نسخة الأصل، وبه يستقيم الاستدلال.
(١٠) في (م): بالدم، أو بالولد.
(١١) انظر: البدائع للكاساني١/٤١، الاختيار للموصلي١/٣٠، أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٤ .
(١٢) في (م)، و (ك): فأي ذلك كان فقد وُجد.
(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٤) في (م): لأن.
(١٥) ((ولهذا تنقضي العِدّة بالولد الأخير بالإجماع)) الهداية للمرغيناني١/٣٦.
(١٦) قوله (والله تعالى أعلم): لم ترد في (ك). وقوله (تعالى): لم ترد في (م).

باب الأنجاس[١]

[فصل: في محل التطهير من النجاسة]

[٢٤٦/١][مسألة: حكم تطهير النجاسة]

[٢٤٧/٢][مسألة: تطهير ثوب المصلّي من النجاسة]

[٢٤٨/٣][مسألة: تطهير بدن المصلّي من النجاسة]

[٢٤٩/٤][مسألة: تطهير مكان الصلاة من النجاسة]

قال – رحمه الله – : **تطهير النجاسة واجبٌ،[٢] من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يُصلي عليه[٣].**

أما الثّوب؛[٤] [١] فلقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٥].

[٢] وقال النبي ﷺ لعمّار بن ياسر[٦] لَمّا كان يَغسِـــل ثوبه من المخاط، والبُزاق[٧]: (إنما يُغسل الثوب من المنيّ، والدّم، ....

---

(١) لَمّا فرغ من بيان النجاسة الحكمية؛ وهي الحدث الأصغر والأكبر، والطهارة فيهما، شرع في بيان النجاسة الحقيقية، ومزيلها، والتطهير منها، إذ الطهارة عنها شرط جواز الصلاة.
انظر: المستجمع للعيني١/٢٦٠، البرهان للطرابلسي ص٢٣٨، اللباب للميداني١/٦٦.

(٢) **مسألة: حكم تطهير النجاسة ؟**
انظر: البدائع للكاساني١/٨١، الهداية للمرغيناني١/٣٦، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩.

(٣) محل التطهير من النجاسة ثلاثة بلا خلاف في ذلك بين أهل العِلم.
قال ابن رشد: ((وأما المحال التي تُزال عنها النجاسات فثلاثة، ولا خلاف في ذلك، أحدها: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة)) بداية المجتهد١/٢٠٥.

(٤) **مسألة: تطهير ثوب المصلّي من النجاسة ؟**
انظر: البدائع للكاساني١/٨١، الهداية للمرغيناني١/٣٦، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩.

(٥) سورة المدثر، الآية رقم (٤).
وجه الدلالة: أنه أمر بتطهير الثياب حقيقة، قال محمد بن سيرين: أي اغسلها بالماء، وقال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهّر ويطهّر ثيابه. قال ابن جرير الطبري: ((وهذا القول الذي قاله ابن سيرين، وابن زيد في ذلك أظهر معانيه)) جامع البيان١٢/٢٩٨.
انظر: جامع البيان للطبري١٢/٢٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٩/٥٩، تفسير ابن كثير٤/٥٦٦.

(٦) **عمّار بن ياسر:** عمّار بن ياسر بن عامر المدحجي العنسي،أبو اليقظان، هو وأبوه وأمه من السّابقين إلى الإسلام من ذوي الرأي والشجاعة، شهد بيعة الرضوان والمشاهد، لقّبه النبي ﷺ بالطيِّب المُطيَّب، وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام، شهد الجمل وصفّين مع عليّ وقُتل فيها، وله (٩٣)عاماً.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٢٢٧، أسد الغابة لابن الأثير٤/١٢٢، الإصابة لابن حجر٢/٥١٢.

(٧) من أول قوله: (لعمار بن ياسر)، إلى قوله: (والبُزاق): ساقطة من (م).

والبول[1])[2].

وأما **تطهير البدن**؛[3] فلأن النبي ﷺ قال[4] للمستحاضة: (اغسلي عنك الدّم، وصلّي)[5].

وأما **المكان**؛[6] فلنهيه ﷺ عن الصّلاة في المجزرة، والمقبرة، والمزبلة، ومعاطن الإبل، وعلى قارعة الطريق، وفي الحمامات،[7] وهذه مواضع النجاسة، فالنهي عن الصلاة فيها يدلّ على اعتبار طهارة المكان.[8]

---

(١) في (م): من الدم والبول والمني.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن١/١٢٧، والبيهقي في الكبرى١/١٤، وابن عدي في الكامل٢/٩٨، عن عمار قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: ياعمار ما تصنع؟ قلتُ: يارسول الله بأبي أنت وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: ياعمار؛ إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء والدّم، والمنيّ، ياعمار ما نخامتكَ ودموع عينيكَ، والماء الذي في ركوتك إلاّ سواء).
قال الدارقطني(السنن١/١٢٧): ((لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت، ضعيفان))
وقال البيهقي (السنن الكبرى١/١٤): باطل لا أصل له، وضعّفه النووي في المجموع (٢/٥٥٦).

(٣) **مسألة: تطهير بدن المصلّي من النجاسة ؟**
انظر: البدائع للكاساني١/٧٩، الهداية للمرغيناني١/٣٦، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩.

(٤) في (م): فلقوله عليه السلام.

(٥) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة فاطمة بنت أبي حبش رضي الله عنها.
سبق تخريجه (ص٣٤٥)، هامش رقم (٦).

(٦) **مسألة: تطهير مكان الصلاة من النجاسة ؟**
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٤٨، البدائع للكاساني١/٨٢، الهداية للمرغيناني١/٣٦.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلّى إليه وفيه برقم(٣٤٦)٢/١٧٧، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، برقم(٧٤٦)١/٢٤٦، والبيهقي في الكبرى ٢/٣٢٩، من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، به.
قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي (السنن٢/١٧٩)، وضعّفه الألباني في الإرواء (٢٨٧) وضعيف الترمذي (٣٤٦)، وضعيف ابن ماجة (١٦١).
وأخرجه ابن ماجة أيضاً برقم (٧٤٧)١/٢٤٦ من طريق أبي صالح قال: حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، به. ضعفه الترمذي في السنن (٢/١٧٩)، والحافظ في التلخيص (١/٢١٥)، والألباني في ضعيف ابن ماجة (١٦٢). وصححه ابن السكن وإمام الحرمين (التلخيص١/٢١٥)، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/١٨٠) وقال: ((فالحق أن حديث الليث صحيح، وأنه أرجح، وأصح من حديث داود ابن الحصين خلافاً لما قال الترمذي رحمه الله)).

(٨) انظر: البدائع للكاساني١/٨٢.

[فصل: فيما يحصل به تطهير النجاسة]

قال - رحمه الله(١) -: ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكُلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكِنُ إزالتها به؛ كالخَلِّ، وماء الوَرْد، والماء المُستَعمل.

[١/٢٥٠][مسألة: تطهير النجاسة بالماء المطلق]

أما جواز ذلك بالماء؛(٢) فلقوله(٣) ﷺ في دم الحيض: (حُتِّيْهِ(٤)، ثم اقرصيه(٥)، ثم اغسليه بالماء)(٦).

[٢/٢٥١][مسألة: تطهير النجاسة بغير الماء]

وأما جواز ذلك بغير الماء،(٧) فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف - رضي الله عنهما(٨) -: يجوز إزالة النجاسة(٩) بكل مائع طاهر؛(١٠) إذا اعتُصِرَ من الثَّوب ....

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) لا خلاف في أنه يحصل بالماء المطلق، وهو الطهور، الطهارة الحكمية، والحقيقية جميعاً.
انظر: الفقه النافع للسرقندي ١٤٨/١، البدائع للكاساني ٨٣/١، الهداية للمرغيناني ٣٦/١.

(٣) ولقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [سورة الفرقان، الآية رقم (٤٨)] البدائع للكاساني ٨٣/١.

(٤) **حُتِّيْه**: أي حكيه، قال الأزهري (الزاهر ص١٢٨): ((فالحتّ أن يُحَكّ بطرف حَجَر، أو عُود، يُقال: حتتّه أحتّه حتّاً))، والحكّ، والحتّ، والقشر سواء.
انظر: النهاية لابن الأثير ٣٣٧/١، مختار الصحاح للرازي ص٦٦، المصباح المنير للفيومي ص٦٦.

(٥) **اقرصيه**: أصل القرص أن يقبض بإصبعه على الشيء ثم يدلكه دلكاً شديداً، ويصب الماء عليه حتى يذهب أثره وعينه. انظر: الزاهر للأزهري ص١٢٨، معالم السنن للخطابي ٢٥٥/١، المصباح المنير للفيومي ص٦٦.

(٦) قريباً من لفظ المؤلِّف، أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص٧٧)، بلفظ:(حتّيه، واقرصيه، ورشّيه بالماء، وصلّي)، ولفظ (ثم اغسليه بالماء)، فقريباً منه لفظ ابن ماجة، برقم (٦٢٩)٢٠٦/١: (اقرصيه، واغسليه، وصلّي فيه). وأصل الحديث متفق عليه، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، بلفظ: (فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلّي فيه) وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تُصلّي فيه)، البخاري في مواضع، منها في كتاب الحيض، باب غَسْل دم الحيض، برقم (٣٠٧)١١٦/١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم، وكيفية غَسله، برقم (١١٠/٢٩١)٢٤٠/١.

(٧) **تحرير محل الخلاف**:
لا خلاف في أن الطهارة الحكمية؛ وهي زوال الحدث، لا تحصل بغير الماء.
واختلفوا في الطهارة الحقيقية، وهي إزالة النجاسة، هل تحصل بغير الماء من المائعات ؟
انظر: البدائع للكاساني ٨٣/١، المختار للموصلي ٣٥/١، زبدة الحكام لسراج الدين الغزنوي ص٣٧.

(٨) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (ك): يجوز إزالته.

(١٠) انظر: البدائع للكاساني ٨٣/١، الهداية للمرغيناني ٣٦/١، المختار للموصلي ٣٥/١. =

انْعَصَر[1].[2]

وقال محمد، وزُفر[3] - رحمهما الله[4] -: لا يجوز إلاّ بالماء.[5]

وبه قال الشافعي[6] - رحمه الله[7] -.

وجه قولهما: [1] قوله[8] ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه[9] سبعاً)[10] ولم يُفصّل.

[2] ولأنه مائعٌ طاهرٌ؛ فجاز أن[11] يَزُول به حُكم النّجاسة، كالماء.

[3] ولأنه مَحلٌّ نجسٌ؛ فجاز أن يطهر بغير الماء، كدَنِّ[12] الخمر[13] إذا

= وهو اختيار أصحاب المتون، فاعتمده المحبوبي في الوقاية (٣١/١)، والنسفي في الكنز (ص٩)، والتمرتاشي في تنوير الأبصار (٣٠٩/١).

وهي رواية للحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر للحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ٨/١، الانتصار لأبي الخطاب ٩٦/١، الإنصاف للمرداوي ٣٠٩/١.

وانظر لقول شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١، اختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص٢٣.

(١) في (م): طاهر يسيل ويتعصّر إذا غُسل من الثوب، أو قصر.

(٢) يشترط لجواز تطهير النجاسة بغير الماء من المائعات عند من قال به، شرطان:

أحدهما: أن يكون طاهراً، الثاني: أن يكون مائعاً ينعصر بالعصر، كالخل، وماء الورد، ويلحق به المنظفات السائلة الحديثة، كالصابون السائل، ونحوه، فإن كان لا ينعصر؛ مثل العسل، والسمن، واللبن ونحوها، لا تحصل به الطهارة بلا خلاف عندهم؛ لانعدام المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة.

انظر: البدائع للكاساني ٨٤/١، الاختيار للموصلي ٣٥/١، اللباب للميداني ٦٧/١.

(٣) في (ك): وقال زُفر ومحمد.

(٤) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) انظر: البدائع للكاساني ٨٣/١، الهداية للمرغيناني ٣٦/١، المختار للموصلي ٣٥/١.

(٦) انظر: الأم للشافعي ١٧/١، حلية العلماء للقفال ٧٠/١، المجموع للنووي ٨٠/١ .

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة، وهو المذهب.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٤/١، الإشراف للبغدادي ٧/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٨/١.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ٨/١، الانتصار لأبي الخطاب ٩٦/١، الإنصاف للمرداوي ٣٠٩/١.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) قوله (قوله): ساقطة من (م).

(٩) في (ك): فليغسله.

(١٠) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان...، برقم (١٧٢)٧٧/١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٨٩/٢٧٩)٢٣٤/١.

(١١) قوله (فجاز أن): ساقطة من (ك). وفي (م): فجواز.

(١٢) في (م): كذلك الخمر.

(١٣) دَن الخمر: الدَّنّ كهيئة الحُبّ؛ والحُبُّ الجرة الضخمة، إلاّ أنه أطول منه وأوسع رأساً، والجمع دِنان.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٠٨، لسان العرب لابن منظور ٤١٨/٤، المصباح المنير للفيومي ص١٠٦.

تخلّلت،(١) وكجلد الميتة إذا دُبغ(٢).(٣)

وجه قول محمد، وزُفر – رحمهما الله(٤) -: [١] قوله ﷺ في دم الحيض: ([حتّيـــه، ثم اقرصيه](٥) ثم اغسليه بالماء)(٦)، وتخصيصه/ بالماء يدلّ على أنه لا يَطهُر بغير الماء(٧). [٣٣/أ(م)]

[٢] ولأنها طهارةٌ لأداء الصلاة؛ فلا يجوز إلاّ بالماء(٨)، كالوضوء(٩).(١٠)

وقد رَوَى(١١) الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف(١٢) – رحمه الله(١٣) -: أنّه فرّق بين الثوب والبدن؛ فقال في البدن لا يطهُر إلاّ الماء(١٤).

ووجه ذلك: أن/ غَسل البدن طريقه(١٥) العبادة؛ فجاز أن يَختصّ بنوعٍ، كالوضوء، [٢٣/أ(ك)] وليس كذلك غَسل الثوب؛ لأن المقصود منه إزالة العين/ دون العبادة، وهذا يحصل بجميع [٢٥/ب(س)] المائعات.

---

(١) فإنه يحكم بطهارة الدّن؛ لأن نجاسته بنجاسة الخمر، وطهارته يكون بطهارة الخل.

(٢) قوله (إذا دبغ): ساقطة من (ك).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٨٥ .

(٤) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) من (م).

(٦) سبق تخريجه (ص٣٥١)، هامش (٦)، المسألة رقم [١/٢٥٠].

(٧) في (م)، و (ك): لا يطهر بغيره.

(٨) في (م): بغير الماء.

(٩) في (ك): كطهارة الحدث.

(١٠) في (م): زيادة: [أما الحديث؛ قوله (حُتّيه، ثم اقرصيه): يقتضي عيناً مشاراً إليها، وبعد الغسل بالخل وما شاكله، لم يبقَ عيناً مشاراً إليها حتى يمكن غسلها بالماء، ثم نقول إنما خص الماء بالذّكر؛ لأنه أعمّ وجوداً من غيره، أو نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه. وقوله: لأنها طهارة لأداء الصلاة. فنقول: طهارة الحدث حُكمية يتبع فيها مورد النص، والنص عين الماء لرفع الحدث، أما هاهنا فإنها نجاسة حقيقية، والمعتبر إزالتها، فبأيّ شيء أزال جاز].

(١١) في (م): وَرَوى.

(١٢) انظر: البدائع للكاساني ١/٨٣، الهداية للمرغيناني ١/٣٦، المختار للموصلي ١/٣٥.

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) في (م)، و (ك): بغير الماء.

(١٥) في (م): طريق.

[٢٥٢/٣] [مسألة: تطهير النجاسة بالماء المستعمَل]

وأما جوازه بالماء المستعمَل؛ فلأنه طاهرٌ، على رواية محمد - رحمه الله[١] - عن أبي حنيفة[٢] - ﷺ -، [فهو][٣] بمنزلة الخلّ.

[٢٥٣/٤] [مسألة: تطهير الخف من نجاسة لها جرم]

[٢٥٤/٥] [مسألة: تطهير الخف من نجاسة ليس لها جرم]

قال: **وإذا أصاب الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ[٤]، فَجَفَّت، فدلكه بالأرض، جاز.**[٥]

وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[٦] - رضي الله عنهما[٧] -.

وقال محمد[٨] - رحمه الله[٩] -: لا يجوز فيه إلاّ الغَسل؛ إلاّ المني.[١٠]

وجه قولهما: [١] قوله ﷺ: (إذا أصاب خُفّ أحدكم، أو نعله أذىً، فليدلكهُما بالأرض، وليُصلِّ فيهما[١١]، فإن ذلك لهما[١٢] طهارة[١٣])[١٤] رواه أبو سعيد الخدري.

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) **وهو المفتى به، وصححه الكرخي، الجصاص، وبه قال محمد، ورواية عن أبي يوسف.**
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٢٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٢٧، المبسوط للسرخسي ١/٤٦ .
وانظر: المسألة رقم [٩٢/١٤] (ص١٩٦).

(٣) من (م).

(٤) **الجِرْم**: بالكسر، الجسد، والمراد به كلّ ما يُرى بعد الجفاف؛ كالرّوث، والعَذِرة، والدّم الغليظ، والمنيّ.
انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٥١، المصباح المنير للفيومي ص٥٥، اللباب للميداني ١/٦٧.

(٥) **مسألة: تطهير الخف من نجاسة لها جرم ؟**
انظر: البدائع للكاساني ١/٨٤، الهداية للمرغيناني ١/٣٦، الاختيار للموصلي ١/٣٣.

(٦) انظر: البدائع للكاساني ١/٨٤، الهداية للمرغيناني ١/٣٦، الاختيار للموصلي ١/٣٣.
وبه قال محمد في الروث يصيب الخف. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٦٢.

(٧) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٦٢، البدائع للكاساني ١/٨٤، الاختيار للموصلي ١/٣٣.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قال في الأصل (١/٦١): ((هما في القياس سواء - يعني إن أصابها عَذِرة، أو منيّ - غير أنه جاء في المنيّ أثر فأخذنا به)) يعني حديث: (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري) [مسلم (١٠٩/٢٩٠)]. والمني إن كان يابساً، يطهر بالحتّ، بالإجماع. انظر: البدائع للكاساني ١/٨٤.

(١١) قوله (بالأرض وليصل فيهما): ساقطة من (ك).

(١٢) قوله (لهما): ساقطة من (ك).

(١٣) في (م)، و (ك): طهوراً.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٠، ٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النّعل، برقم (٦٥٠)، (٦٥١)١/٤٢٦، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٠٢، ٤٣١، والدارمي في مسنده ١/٣٢٠، والطحاوي في شرح =

[٢] ولأن الخُفَّ مستخصفٌ لا يتداخله[١] أجزاء النجاسة، فإذا جَفَّ جِرْمها احتَذَبت الرّطوبة التي على الخُفّ، فإذا دلكه على الأرض[٢] لم يبقَ إلاّ أجزاء يسيرة، وذلك[٣] معفوٌ عنه[٤].

وليس كذلك ما ليس له جرْمٌ؛[٥] كالبول، وغيره[٦]؛ لأنه إذا وقع على وجه[٧] الخُفّ لزق به[٨]، و لم يكن هناك ما تجتذبه[٩] منه، فبقي على حاله؛ فلم يطهُر إلاّ بالغَسل.[١٠]

وقد قالوا[١١]: لو لطخ عليه طِيْناً رَطْباً،[١٢] وتركه حتى جفّ، ودلكه بالأرض طَهُر[١٣]؛ لأنه يجذب إلى نفسه ما على الخف، فإذا دلكه لم يبق إلاّ شيء يسير.

وجه قول محمد – رحمه الله[١٤] –: إنه محَلٌ نجسٌ؛/ فلا تزول[١٥] النجاسة عنه بالمسح، [٣٣/ب(م)]
كالثوب.

= معاني الآثار ٢٩٤/١، والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١ وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (١٧٩/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤)، وصحيح سنن أبي داود برقم (٦٠٥)، ورقم (٦٠٦).

(١) في (م): مستخصفٌ كسفٌ لا تداخله.

(٢) في (م): دلكها بالأرض. وفي (ك): دلكه بالأرض.

(٣) قوله (ذلك): لم ترد في (م).

(٤) قوله (عنه): ساقطة من (م).

(٥) **مسألة: تطهير الخف من نجاسة ليس لها جرم؟**
انظر: البدائع للكاساني ٨٤/١، الهداية للمرغيناني ٣٦/١، الاختيار للموصلي ٣٣/١.

(٦) قوله (وغيره): ساقطة من (ك).

(٧) قوله (وجه): لم ترد في (ك).

(٨) في (م): لزقه.

(٩) في (ك): ما يجذبه.

(١٠) انظر: الأصل للشيباني ٦٢/١، البدائع للكاساني ٨٤/١، الهداية للمرغيناني ٣٦/١.
وعن أبي يوسف: أن الخفّ يطهر بالمسح على الأرض كيفما كانت النجاسة التي أصابته، مستجمدة، أو مائعة إذا لم يبقَ لها أثر، **وبه يفتى**، قال في الاختيار (٣٣/١): **وعليه أكثر المشايخ**.
ووجهه: لإطلاق الحديث، ولعموم البلوى، ودفع الحرج.
ويظهر اختيار المؤلّف للقول الأول، وهو التفصيل.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٦٢/١، البدائع للكاساني ٨٤/١، الهداية للمرغيناني ٣٦/١.

(١١) انظر: البدائع للكاساني ٨٤/١.

(١٢) في (م): طين رطب.

(١٣) في (م): ودلكه بالأرض إذا جفّ طهر.

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) في (م): تزول، وهو خطأ.

والجواب: أن الثوب متخلخل الأجزاء، فالنجاسة تدخل فيه[1]، فلا يزول بالمسح.

وقد رَوَى[2] مُعَلَّى[3] أن محمداً رجع عن ذلك القول[4] بِالرَّيِّ[5]؛ لما رأى من كثرة السّرجين[6] في طُرُقاتهم.[7]

[٢٥٥/٦][مسألة: حكم المنيّ]

[٢٥٦/٧][مسألة: تطهير المني الرَّطْب من الثوب]

قال: **والمنيُّ نَجِسٌ،[8] يجب غَسْلُ رَطْبِه.[9]**

أما الدليل على نجاسته، خلاف ما يقوله الشافعي[10] - رحمه الله[11] - أنه طاهر، فهو:

[١] أن النبي ﷺ رأى عمّاراً يَغْسِل ثَوبه، فقال: (مِمَّ تَغسل ياعمّار ....

---

(١) في (م): فتدخل النجاسة فيه.

(٢) في (م): ورَوَى.

(٣) **معلّى**: هو معلّى بن منصور الرازي، أبو عليّ، أصله من الرّي، سكن بغداد، من كبار أصحاب أبي يوسف، ومحمد، روى الكتب والأمالي والنوادر، صاحب ورع وسُنّة، له النوادر، والأمالي، توفي سنة (٢١١هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب١٣/١٨٨، الجواهر المضيّة للقرشي٣/٤٩٢، الفوائد البهية للكنوي ص٢١٥.

(٤) قوله (القول): لم ترد في (م).

(٥) **الرّيّ**: بالفتح، مدينة مشهورة من عراق العجم، أقرب إلى خرسان، من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الخيرات، ليس بعد بغداد في المشرق مدينة أعمر منها، والنسبة إليها (رازيّ) بزيادة زاي على غير قياس.
انظر: معجم البكري٢/٢٧٧، مراصد الإطلاع لابن عبد الحق٢/٦٥١، الروض المعطار للحميري ص٢٧٨.

(٦) **السِّرْجين**: ما تُدْمَل به الأرض، وهو الزِّبْلُ، مُعرّب، وأصلها سِرْكين فعُرِّبت إلى الجيم والقاف، ويقال سِرْقِين
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٤٥، اللسان لابن منظور٦/٢٢٩، المصباح المنير للفيومي ص١٤٣.

(٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٦٢، النوادر لمعلى[مخطوط/ (ل٧٠ - ب)]، المبسوط للسرخسي١/٦١.

(٨) **مسألة: حكم المنيّ ؟**
انظر: بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٦، المختار للموصلي١/٣٢، تبيين الحقائق للزيلعي١/٧١ .
وبه قال المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: بداية المجتهد لابن رشد١/٢٠٣، عقد الجواهر لابن شاس١/١٥، القوانين لابن جزي ص٣٩.
وللشافعية: البيان للعمراني١/٤٢٠، المجموع للنووي٢/٥٥٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١/٣٧.
وللحنابلة: الانتصار لأبي الخطاب١/٥٤٣، العُدّة لبهاء الدِّين المقدسي١/١٢، الإنصاف للمرداوي١/٣٤٠ .

(٩) **مسألة: تطهير المنيّ الرّطب من الثوب ؟** يجب غسل رطبه بلا خلاف.
انظر: البدائع للكاساني١/٨٤، الهداية للمرغيناني١/٣٦، المختار للموصلي١/٣٢ .

(١٠) **وهو المشهور من مذهب الشافعي**، ويُستحب غَسله؛ للأحاديث الصحيحة، وخروجاً من الخلاف.
انظر: الأم للشافعي١/٧٢، الأوسط لابن المنذر٢/١٥٩، المجموع للنووي٢/٥٥٣ .
وهي رواية للحنابلة، وهو المشهور من المذهب.
انظر: الانتصار لأبي الخطاب١/٥٤٣، العمدة لابن قدامة١/١٢، الإنصاف للمرداوي١/٣٤٠ .

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

ثوبك[١] ؟ فقال: من نُخامةٍ، فقال[٢]: (إنما[٣] يُغسل الثّوب من المني، والدّم، والبول[٤])[٥]

[٢] ولأنه مائعٌ يتعلّق بخروجه نقض الطهارة؛ فكان نَجِساً، كالبول.[٦]

فإن قيل: رَوَى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المني: (أَمِطْهُ عنكَ ولو بإذخرة[٧]، فإنما هو كمخاطٍ، أو بُصاق[٨])[٩].

قيل له[١٠]: هذا دليلٌ لنا [على نجاسته][١١]؛ لأن الأمر بالإماطة يدلّ على وجوبها، وعندهم[١٢] ذلك غير واجب،[١٣] وشَبّهه بالمخاط لخِفّة حُكمِه في باب الإزالة؛ فإنه مُفارقٌ[١٤] سائر النجاسات في ذلك؛ لأنه[١٥] لا يتداخل في الثوب كما تتداخل سائر

---

(١) في (ك): ثوبك ياعمّار.
(٢) في (ك): فقال النبي ﷺ.
(٣) من أول قوله (تغسل) إلى قوله (إنما): ساقطة من (م).
(٤) في (م): من البول والدم والمني. وفي (ك): من المني والبول والدم.
(٥) سبق تخريجه (ص٣٥٠)، هامش (٢)، المسألة رقم [٢٤٧/٢].
(٦) في (م): زيادة: [فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾[الفرقان (٥٤)]سمّاه ماءً، وهو ليس بماء في الحقيقة؛ فدلّ أنه أراد به التشبيه في الحُكم، ومن جهة الماء يكون طاهراً. قيل له: إن تسميته ماءً لا يدلّ على طهارته، فإن الله تعالى سمّى منيّ الدّواب ماءً، بقوله ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ ﴾[النور (٤٥)] ولا يدل ذلك على طهارة ماء كل حيوان].
(٧) **الإذْخِر**: بكسر الهمزة، نبت معروف طيّب الرائحة، وإذا جفّ أبيضّ، تُسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: النهاية لابن الأثير٣٣/١، المصباح المنير للفيومي ص١٠٩، المنجد ص٩.
(٨) في (ك): كالمخاط وكالبصاق.
(٩) أخرجه الدارقطني في السنن١٢٤/١، والبيهقي في الكبرى٤١٨/٢، والطبراني في المعجم الكبير١٤٨/١١، مرفوعاً، وأخرجه الشافعي في الأم٧٣/١، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٤٣٧)٣٦٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٩٢٣)،(٩٢٤)٨٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار٥٢/١، والدارقطني١٢٥/١، والبيهقي ٤١٨/٢، موقوفاً، وصحح وقفه الدارقطني (١٢٤/١)، والبيهقي (٤١٨/٢)، والحافظ في التلخيص(٣٣/١)، وصحح رفعه ابن الجوزي في التحقيق (٨١/١) والمجد ابن تيمية في المنتقى (٥٢/١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم، وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له)) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٥٩٠/٢١ .
(١٠) قوله (له): ساقطة من (م).
(١١) من (م).
(١٢) قوله (وعندهم): لم ترد في (م)، وفيه: وذلك غير واجب.
(١٣) قال النووي: ((وإذا حكمنا بطهارة المنيّ، استُحِبّ غَسْله من البدن والثوب؛ للأحاديث الصحيحة،... ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته)) المجموع٥٥٣/٢. انظر: الأم للشافعي٧٢/١، البيان للعمراني٤٢٠/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري٣٧/١.
(١٤) في (م): ولأنه يفارق. وفي (ك): وأنه مفارق لسائر.
(١٥) في (م): وأنه.

النجاسات.

فإن قيل: ما لا يجب غَسل يابسه؛ لا يجب غَسل رَطْبه، كالمخاط.[1]

قيل له: • سُقوط الغَسل لا يدلُّ على الطهارة، كموضع الاستنجاء.[2]

• والمعنى في المخاط، أن خروجه لا يتعلق بـه نقض الطهـارة،[3] كموضع الاستنجاء[4]،[5] والمني بخلافه.[6]

[٢٥٧/٨][مسألة: تطهير المني الجاف على الثوب]

قال: **وإذا جَفَّ على الثَّوب أجزأ فيه الفَرْكُ.**[7]

والأصل في ذلك: [١] أن النبي ﷺ قال لعائشة – رضي الله عنها[8] –: (إذا رأيتِ المنيَّ رَطْباً فاغسليه، وإن كان[9] يابساً فافرُكيه)[10].

[٢] ولأنه لزِجٌ لا يتداخل في الثوب، فإذا جَفَّ وفُرك لم يبقَ إلاّ أجزاء يسيرة لا[11] يُعتدُّ بها.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٥/١.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٣٩/١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٦/١، البدائع للكاساني ٢٤/١، الينابيع للرومي [مخطوط ل (٣/ب)].

(٤) قوله (كموضع الاستنجاء): ساقطة من (م).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ٣٩/١، الاختيار للموصلي ٣٦/١، اللباب للميداني ٧٠/١.

(٦) فإنه ينقض الطهارة بالإجماع.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣، الإفصاح لابن هبيرة ٣٧/١، المغني لابن قدامة ١٩١/١.

(٧) انظر: البدائع للكاساني ٨٤/١، بدية المبتدي للمرغيناني ٣٦/١، المختار للموصلي ٣٢/١.

(٨) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).

(٩) في (م): وإن رأيتيه.

(١٠) قال ابن الجوزي في التحقيق (٨١/١): ((إن هذا الحديث لا يُعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها))، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنتُ أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩/١، والدارقطني في سننه، برقم (٣)(١٢٥/١، وأبو عوانة في مسنده ٢٠٤/١، قال الألباني في الإرواء (١٨٠)(١٩٦/١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.
قال الحافظ في التلخيص (٣٣/١): ((وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في المنتقى – (ص٨٤) – ... فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته)، وهذا الحديث رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ:(لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري)))[صحيح مسلم برقم(١٠٩/٢٩٠)]

(١١) في (م): لم يعتد.

وهذا الاستحسان[1]، والقياس أنه لا يجوز؛[2] لأنها عينٌ[3] نجسةٌ؛ فلا تَطْهُر بـالْفَرْكِ، كسائر النجاسات.

[٢٥٨/٩][مسألة: تطهير المني من البدن]

وأما إذا كان على البدن:/ فلا يُجزئ فيه إلاّ الغَسل.[4] [٣٤/أ(م)]

لأن/ الْفَرْكَ لا يُؤثر[5] فيه؛ فيجب غَسله. [٢٦/أ(س)]

[٢٥٩/١٠][مسألة: تطهير النجاسة من الجسم الصقيل[6]]

قال: والنجاسة إذا أصابت المِرْآة، أو السَّيْف،[7] أُكْتُفِيَ بمسحهما.[8]

وقال زُفر[9] – رحمه الله[10] –: لا يَطهُر إلا بالغَسل./ [٢٣/ب(ك)]

وبه قال الشافعي[11] – رحمه الله[12] –.

---

(١) في (م): وهذا استحسانٌ. وفي (ك): وهذا فيه استحسانٌ.
(٢) انظر: البدائع للكاساني١/٨٤.
(٣) قوله (عين): ساقطة من (م).
(٤) المني على البدن لا يخلو، إما أن يكون رطباً، فيجب غَسله، بلا خلاف.
وإما أن يكون جافاً، ففيه خلاف؟
فروى الحسن عن أبي حنيفة، وهي رواية عن أبي يوسف: أنه لا يطهر إلاّ بالغَسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة، فلا يعود إلى الجِرم، والبدن لا يمكن فركه.
وظاهر الرواية: أنه يزول بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشدّ.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٨١، البدائع للكاساني١/٨٤، مواهب الرحمن للطرابلسي ص٢٥٠.
(٥) في (م)، و (ك): لا يتأتى فيه.
(٦) **الصقيل**: فعيل بمعنى مفعول، أي أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه، كالحديد، والنحاس.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٧٧، لسان العرب لابن منظور٧/٣٧٧، المصباح المنير للفيومي ص١٧٩.
(٧) في (م): وإذا أصابت المرآة أو السيف نجاسة.
(٨) انظر: البدائع للكاساني١/٨٥، بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٧، المختار للموصلي١/٣٣ .
وبه قال المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر للمالكية: عقد الجواهر لابن شاس١/٢١، مختصر خليل ص١٢، منح الجليل لابن عليش١/٥٥ .
ولقول شيخ الإسلام: مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢١/٥٢٤، اختيارات ابن تيمية للبعلي ص٢٣.
(٩) انظر: البدائع للكاساني١/٨٥، الهداية للمرغيناني١/٣٧، الاختيار للموصلي١/٣٣ .
(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١١) انظر: البيان للعمراني١/٤٤٥، روض الطالب للمقري١/٥٣، المجموع للنووي٢/٥٩٩ .
وبه قال الحنابلة على الصحيح من المذهب.
انظر: المستوعِب للسامري١/٣٤٩، الإنصاف للمرداوي١/٣٢٢، منتهى الإرادات لابن النجار١/١٠٥.
(١٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

لنا: أنه جِسمٌ صقيلٌ لا يتداخله النجاسةُ، فإذا مُسِحَ لم يبق عليه[1] إلاّ اليسير الـــذي لا يُعْتدّ بِهِ.

وجه قول زُفر - رحمه الله[2] -: أنه مَحَلٌ نَجِسٌ؛ فلا يَطهُر بالمسح، أصله الثوب.

[٢٦٠/١١] [مسألة: طهارة نجاسة الأرض بالجفاف]

قال: وإن أصابت[3] الأرضَ نجاسةٌ[4]، فَجَفَّت بالشّمس[5]، وذهب أثرها،[6] جازت[7] الصلاة على مكانها،[8] ولا يجوز التيمم منها[9].

و قال زُفر[10] - رحمه الله[11] -: لا يجوز، وبه قال الشافعي.[12]

وجه قولهم: إن الأرض من شأن طبعِها[13] أن تُحيل[14] الأشياء إلى طبعِها، فلمّا ذَهب

---

(١) قوله (عليه): لم ترد في (م).

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (ك): وإذا أصاب.

(٤) في (م): نجاسة لها جرمٌ.

(٥) في (م): بالشمس والريح.

(٦) المعتبر انقلاع أثر النجاسة؛ من طعم ولون ورائحة، على طول الزمان، فإن الأرض تجف بالشمس على قُرب و لم ينقلع بعد آثار النجاسة.

(٧) في (ك): جاز.

(٨) انظر: البدائع للكاساني ٨٥/١، المختار للموصلي ٣٣/١، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩.
وهو القول القديم للشافعي، ورواية للحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر للشافعية: المهذب للشيرازي ١٧٨/١، البيان للعمراني ٤٤٦/١، المجموع للنووي ٥٩٦/٢.
وللحنابلة: غاية المطلب للجراعي ص٣٦، المبدع لابن مفلح ٢٤٠/١، الإنصاف للمرداوي ٣١٧/١.
ولقول شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للبعلي ص٢٣.

(٩) قوله (ولا يجوز التيمم منها): ساقطة من (ك).

(١٠) انظر: البدائع للكاساني ٨٥/١، المختار للموصلي ٣٣/١، المسائل الشريفة للديري ص٣٥٤.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) **وهو قوله الجديد، صححه أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (١٧٨/١)، والعمراني في البيان (٤٤٦/١).**
انظر: الأم للشافعي ٦٩/١، المهذب للشيرازي ١٧٨/١، المجموع للنووي ٥٩٦/٢.
وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٣٦/١، الكافي لابن عبد البر ص١٩، عقد الجواهر لابن شاس ٢١/١.
وللحنابلة: المستوعِب للسامري ٣٥١/١، المبدع لابن مفلح ٢٤٠/١، كشاف القناع للبهوتي ١٨٦/١.

(١٣) في (م)، و (ك): من شأنها.

(١٤) في (م): تجتذب.

أثرُها عُلِم أنها استحالت إلى طبعها[١]، والاستحالةُ تُؤثّر في التّطهير؛ الدليل عليه[٢] تخليل الخمر.

وجه قول زُفر: أنه محلٌ نَجِسٌ؛ فلا يَطهُر بالشّمس، أصله الثوب.

والجواب: أنه لا يَطهُر بالشّمس، وإنما يَطهُر بالاستحالة، ولو وُجِدت الاستحالة في النّجاسة التي في[٣] الثوب لَحُكِم بطهارته[٤].[٥]

[٢٦١/١٢] [مسألة: التيمم من أرض أصابتها نجاسة وجفّت بالشمس]

وأما[٦] **التيمم من تلك البُقعة**، فالمشهور عن[٧] أصحابنا أنه لا يجوز؛[٨] لأن الاستحالة وإن كانت[٩] تَذهبُ [بمعظم][١٠] النجاسة، ويبقي أجزاء يسيرة، وذلك يمنع الطهارة، وإن لم يمنع الصلاة.

وَرُوِيَ عنهم[١١]: أنه يجوز[١٢] التيمم؛ لأن الاستحالة تقلِبُ عين النجاسة إلى جنس الأرض[١٣]، ومع هذا الحال[١٤] لا يبقى من النجاسة شيء.[١٥]

---

(١) في (م)، و (ك): إلى طبع الأرض.
(٢) في (م)، و (ك): على ذلك.
(٣) في (م): على.
(٤) في (ك): بطهارتها.
(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٦.
(٦) في (م): قال وأما.
(٧) في (م): من قول.
(٨) **وهو ظاهر الرواية**. انظر: البدائع للكاساني ١/٥٣،٨٥، المختار للموصلي ١/٣٣، كنز الدقائق للنسفي ص٩.
(٩) قوله (وإن كانت): ساقطة من (م).
(١٠) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: بعظم.
(١١) انظر: البدائع للكاساني ١/٨٥،٥٣، الهداية للمرغيناني ١/٣٧، المختار للموصلي ١/٣٣.
(١٢) في (م): جواز.
(١٣) في (م): إلى جنس آخر.
(١٤) في (ك): هذه الحالة.
(١٥) فتصير الأرض طاهرة حقيقة، وقد تحوّلت النجاسة تراباً بمرور الزمان و لم يبقَ نجس أصلاً، فإن أصابها ماء بعد ذلك لا تعود نجسة، وهناك وجه آخر للاستدلال؛ وهو أن الأرض لم تطهر حقيقة؛ ولكن زال معظم النجاسة عنها، وبقي شيء قليل وهو عفو للضرورة، فإذا أصابها الماء تعود نجسة، وقيل الطريق الأوّل لمحمد، والثاني لأبي يوسف؛ بناء على أن النجاسة إذا تبدّلت أوصافها بمضي الزمان تصير شيئاً آخر عند محمد فتكون طاهراً، وعند أبي يوسف لا تصير شيئاً آخر، فتكون نجسة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٨٥.

[فصل: في أحكام النجاسة]

[٢٦٢/١] [مسألة: يسير النجاسة المغلظة المعفو عنها]

[٢٦٣/٢] [مسألة: ضابط قدر الدرهم في حدّ القليل المعفو عنه من النجاسة المغلظة]

قال: **ومن أصابه**(١) **من النجاسة المغلّظة؛ كالدمِ، والغائطِ، والبَولِ، والخمر،**(٢) **مقدار الدِّرهم**(٣) **فما دونه، جازت الصلاةُ معه، وإن زاد لم يَجُز.**(٤)

وقال زُفر(٥) – رحمه الله(٦) –: قليلُ النّجاسة وكثيره سواءٌ(٧)؛ إلاّ قَدْرَ اللّمْعَة.

وقال الشافعي – رحمه الله(٨) –: موضع الاستنجاء،(٩) ودَمُ البراغيث معْفوٌّ عنه بالإجماع،(١٠) [فحَسْب](١١).(١٢)

---

(١) في (م)، و (ك): أصابته.

(٢) في (م): كالبول، والغائط، والدم، والخمر.

(٣) ((التقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته)) المبسوط للسرخسي ٦٠/١.

مسألة: ضابط قدر الدرهم في حدّ القليل المعفو عنه من النجاسة المغلظة ؟

قدر الدرهم من حيث المساحة، قدر عرض الكف، ومن حيث الوزن، قدر الدرهم البغلي؛ وهو الكبير المثقال، أي ما يبلغ وزنه مثقالاً، **وصححه في الهداية** (٣٧/١)، ويساوي (٧٥ ،٣ غرام).

واختار كثير من المشايخ التوفيق بين الروايتين، فيعتبر في قدر الدرهم بعرض الكف في النجاسة المائعة التي لا جرم لها، وبوزن الدرهم في النجاسة الكثيفة التي لها جرم.

انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١٥٢/١، البدائع للكاساني ٨٠/١، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص١٨٥.

والمعتبر وقت الإصابة، حتى لو كان دهناً نجساً قدر درهم، ثم انفرش فزاد عليه، لا يمنع، في اختيار صاحب الهداية وجماعة، واختار غيرهم المنع.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٧٣/١، فتح القدير لابن الهمام ٢٠٢/١، البرهان للطرابلسي ص٢٥٢.

(٤) **مسألة: يسير النجاسة المغلظة المعفو عنها ؟**

قليل النجاسة الحقيقية في الثوب، والبدن عفوٌ في حق جواز الصلاة.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٦٠/١، ٣٧، الكافي للحاكم الشهيد ٦٠/١، البدائع للكاساني ١٨/١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٠/١، الهداية للمرغيناني ٣٧/١، البناية للعيني ٧٢٤/١.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): وكثيرها واحد.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) ((والمراد من مواضع الاستنجاء، موضع خروج الحدث)) البناية للعيني ٧٢٥/١.

(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٩٦/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢١٢/٢، البناية للعيني ٧٢٥/١.

(١١) من (ك)، وفي الأصل: حسب. وقوله (فحسب): ساقطة من (م).

(١٢) لا يُعفى عند الشافعية عن شيء من النجاسات قليلها وكثيرها سواء؛ إلاّ ما يتعذّر الاحتراز منه غالباً؛ كدم البثرات، ودم الدمامل، ودم البراغيث، وونيم الذباب أي خرؤه، وموضع الاستنجاء، ونحو ذلك.

انظر: المجموع للنووي ٩٤/٢، روضة الطالبين له ٦٥/١، رحمة الأمة لقاضي صفد ص١١. =

لنا: ما رُوِيَ عن ابن عمر(١) - رضي الله عنهما(٢) - أن النبي ﷺ قال(٣) فيمن صلّى وعلى ثوبه من الدّم أكثر من مقدار الدّرهم(٤) أعاد الصلاة،(٥) وهذا يدلّ(٦) على أن يسير النجاسة معفوٌّ عنه.

وإنما قدّروا ما عُفِيَ عنه بمقدار(٧) الدّرهم؛ لأن أثر الاستنجاء في(٨) موضع الاستنجاء معفوٌّ عنه بالإجماع.(٩)

ورُوِيَ عن النخعي(١٠) أنه قال: (أرادوا أن يقولوا/ مقدار الْمَقْعَدة؛ فاستقبحوا ذلك فقالوا مقدار الدّرهم)(١١)، يعني فيما عُفي عنه من النجاسة. [٣٤/ب(م)]

وإذا ثبت أن الأثر معفوٌّ عنه، فالنجاسةُ لا تختلف باختلاف مواضع البدن، فإذا عُفِيَ عنه في(١٢) موضع الاستنجاء؛ فغيره في حُكمه.

وجه قول زُفر - رحمه الله(١٣) -: ....

= وقال المالكية: يسير النجاسة وكثيرها سواء، لا يعفى عنه؛ إلاّ الدم خاصة فهو معفو عنه، وفي قول لهم: يُستثنى دم الحيض.

وقال الحنابلة: يسير النجاسة وكثيرها سواء لا يعفى عنه؛ إلاّ يسير بول وروث ما يؤكل لحمه، والدم وما تولّد منه من القيح والصديد، على تفصيل عندهم فيه.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٢٢، عيون المجالس للبغدادي١/١٩٥، بداية المجتهد لابن رشد١/٢٠٢.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٥٩، المحرر لأبي البركات١/٧، الإنصاف للمرداوي١/٣٢٥.

(١) في (ك): عن عمر.

(٢) في (م)، و (ك): رضي الله عنه.

(٣) قوله (قال): ساقطة من (م).

(٤) في (م): فمن صلى وفي ثوبه، أو قال على ثوبه أكثر من قدر الدرهم دم أعاد.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٤٠١) من طريق روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب، وأعيدت الصلاة)، وفي لفظ: (تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدّم)، قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله ﷺ. انظر: نصب الراية للزيلعي١/٢١٢، التعليق المغني لأبي الطيب ١/٤٠١

(٦) في (ك): وهذا دليل.

(٧) في (ك): وإنما عُفي عن مقدار.

(٨) في (م)، و (ك): من.

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٦، بداية المجتهد لابن رشد٢/٢١٢، البناية للعيني١/٧٢٥.

(١٠) في (م): وقد رَوى النخعي.

(١١) انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، البناية للعيني١/٧٢٥، إعلاء السنن للتهانوي١/٣٧٦.

(١٢) في (ك): من.

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

[إنه[1] جزءٌ من جملة مانعة من الصلاة، فوجب أن يمنع مِنْ[2] الصلاة، كاللّمعة في موضع الحدَث، والغُسل من الجنابة.[3]

قيل له: • هذا ينتقض بقليل الدّم، والصديد.

• ثم المعنى في الأصل أن الجنابة والحدَث لا يتبعض وقوعها؛ ولا يتبعض دفعها، بخلاف هذا؛ فإنه يتبعض وقوعها؛ فيتبعض دفعها.

فإن قيل][4]: نجاسةٌ[5] مَقْدورٌ على إزالتها من غير مشقّة؛ فوجب إزالتها، كالكثير.

قيل له: • هذا[6] يبطُلُ بموضع الاستنجاء.[7]

• ثم المعنى[8] في الكثير أنه لم يُعفَ[9] عنه في موضع الاستنجاء؛ فكذلك في غيره،[10] والقليل بخلافه[11].

---

(١) قوله (إنه): لم ترد في (س).

(٢) قوله (مِنْ): لم ترد في (س).

(٣) الطهارة عن النجاسة العينية شرط جواز الصلاة، كالطهارة عن الحدث الحكمي، فكما أن الشرط ينعدم بالقليل من الحدث وكثيره، فكذلك ينعدم بالقليل من النجاسة وكثيرها. انظر: المبسوط للسرخسي١/٦٠.

(٤) من (م)، ومن أول قوله (جزء من جملة مانعة) إلى قوله (فإن قيل): ساقطة من (ك)، وهي في هامش نسخة الأصل؛ إلا أنها وُضعت بعد قوله: (أنه يبطل بموضع الاستنجاء)، والمثبت هو الأوفق.

(٥) في (ك): إنها نجاسة.

(٦) في (م)، و (ك): الجواب أنه.

(٧) فإن الصحابة ﷺ كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، وقلّما يتطيّبون بالماء، والاستنجاء بالحجر لا يُزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه. انظر: المبسوط للسرخسي١/٦٠.

(٨) في (م): والمعنى.

(٩) في (ك): لا يعف.

(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٦، المغني لابن قدامة١/٢١٧، المجموع للنووي٢/١٢٤.

(١١) في (م): والقليل معفو عنه لموضع الاستنجاء.

قال: وإن أصابتهُ نجاسةٌ مُخَفَّفة[1]، كَبَوْلِ ما يُؤْكلُ لحمه، جازت الصلاةُ معها[2]،[3] ما لم يَبلُغ رُبْعَ الثوب.

والكلام في هذه الجملة يقع[4] في مواضع[5]:

منها[6]: معرفة النجاسة المخففة، والمغلظة:/ [٢٦/ب(س)]

[٣/٢٦٤][مسألة: ضابط النّجاسة المغلّظة]

فالمغلظة عند أبي حنيفة[7] - رضي الله عنه[8]-: كُلّ[9] عَيْنٍ ورد في نجاستها نصٌ، ولم يَـرد في طهارتها نصٌ[10]؛ اختلف الناس فيها، أو اتفقوا.

وقال أبو يوسف، ومحمد[11] - رحمهما الله[12] -: ما[13] اختلف الناسُ في طهارته فهو مُخفّفٌ.

[٤/٢٦٥][مسألة: نوع نجاسة الأرواث]

والخلاف بينهم[14] في الأرواث[15]، قال أبو حنيفة[16]- رضي الله عنه[17]- : نجاسةٌ[18] ...

---

(١) في (م): وإن أصابه من النجاسة المخففة.

(٢) في (م)، و (ك): معه.

(٣) يُعفى عن يسير النجاسة المخففة، **وهو ظاهر الرواية**.
انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، الهداية للمرغيناني١/٣٧، فتح القدير لابن الهمام١/٢٠٢.

(٤) في (ك): والكلام يقع في هذه الجملة.

(٥) في (م): مواضعها.

(٦) في (م): في.

(٧) انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، الهداية للمرغيناني١/٣٧، البناية للعيني١/٧٢٨.

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م): لكل.

(١٠) قوله (ولم يرد في طهارتها نص): ساقطة من (ك).

(١١) **النجاسة المغلظة عندهما** يثبت بما وقع الإجماع على نجاسته، **والمخففة** بما وقع الاختلاف على نجاسته.
انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، الهداية للمرغيناني١/٣٧، البناية للعيني١/٧٢٨.

(١٢) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (م): إلاّ ما.

(١٤) في (م): والخلاف ثابت بينهم.

(١٥) **الرَّوث**: رجيع ذوات الحافر.
انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد١/١٦٥، النهاية لابن الأثير٢/٢٧١، المصباح المنير للفيومي ص١٢٧.

(١٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٧، المبسوط للسرخسي١/٦٠، بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٧.

(١٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٨) في (م): هي نجاسة.

مغلظةٌ.

لأن النبي ﷺ طلب أحجار الاستنجاء، فأُتِيَ بحجرين ورَوْثَة، [فأخذ الحجرين وألقى](1) الرَّوْثة، وقال: (إنها رِجْسٌ)(2)، ولم يُعارض هذا النّص إلاّ اختلاف الناس، والنّص لا يعتدُّ باختلاف(3) الناس معه(4)؛(5) لأن النّص حُجةٌ، والاختلاف ليس بحُجةٍ، قال الله – سبحانه تعالى(6) –: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾(7) فأمر/ بردِّ الخلاف إلى الكتاب، والسُّنة.

وقال أبو يوسف، ومحمد(8) – رحمهما الله(9) –: هي مخففةٌ؛ لما ساغ الاختـــلاف(10)، والاجتهاد في طهارتها، وصار ذلك كوُرُود النّص.(11)

---

(١) من (م) ومصادر الحديث، وفي الأصل و (ك): فأُتِيَ بحجرين وروثة فألقى الروثة.

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، برقم (١٥٦)١/٧١ بلفظ: (هذا رِكْسٌ)، وبلفظ المؤلّف أخرجه ابن ماجة برقم (٣١٤)١/١١٤.

(٣) في (م): لا يعد مع اختلاف.

(٤) قوله (معه): ساقطة من (م).

(٥) **خالف في ذلك زُفر من الحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة**، فقالوا بطهارة روث ما يؤكل لحمه.

انظر لقول زُفر من الحنفية: المبسوط للسرخسي١/٦٠، الهداية للمرغيناني١/٣٨، الاختيار للموصلي١/٣٢.

وللمالكية: المدونة لسحنون١/٥، المعونة للبغدادي١/١٦٧، الكافي لابن عبد البر ص١٨.

وللحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٠، المستوعِب للسامري١/٣١٤، المقنع لابن قدامة١/٨٤.

(٦) في (م)، و (ك): قال الله تعالى.

(٧) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٨) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٧، المبسوط للسرخسي١/٦١، الهداية للمرغيناني١/٣٧.

(٩) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قوله (الاختلاف): لم ترد في (م)، و (ك)، وفيها: لما ساغ الاجتهاد.

(١١) ولأن في الأرواث بلوى وضرورة، وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة.

وأجيب: بأن البلوى لا تعتبر في موضع النصّ، والبلوى في بول الآدمي أكثر ومع ذلك لا يُعفى عنه أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه منصوص على نجاسته. انظر: المبسوط للسرخسي١/٦١.

فائدة: في التقدير في الإصابة بالأرواث ؟

قدّره أبو حنيفة: بالدرهم مطلقاً؛ لأنها نجاسة مغلّظة، وهي تقدّر بالدرهم.

وعندهما: تقدّر بالكثير الفاحش؛ لأنها نجاسة مخففة.

وقال زُفر: بالتفريق، فروث ما يؤكل لحمه يقدّر بالكثير الفاحش، وروث ما لا يؤكل لحمه بالدرهم.

ورُوِيَ عن محمد: أنه لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً. قال السرخسي: ((وهذا آخر أقاويله حين كان في الرّي)) المبسوط١/٦١.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٧، بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٧، الاختيار للموصلي١/٣٢.

[٢٦٦/٥] [مسألة: ضابط النّجاسة المخففة]

فأما النجاسة المخففة عند أبي حنيفة(١) - رضي الله عنه(٢) - : هي(٣) ما ورد في/ نجاستها نصٌّ، [٣٥/أ(م)] وورد في طهارتها نصٌّ، ودلّ الدليل على أن الأخذ بالنجاسة(٤) أولى.

[٢٦٧/٦] [مسألة: نوع نجاسة بول ما يؤكل لحمه]

وهذا مثل: **بول ما يُؤكل لحمه**.(٥)

لأن النبي ﷺ قال: (استنزهوا [من](٦) الأبوال)(٧) وهو عامٌّ، وهذا يدلّ(٨) على نجاسته، والذي ورَدَ في طهارته (أن النبي ﷺ أمر العُرنيين(٩) أن يشربوا من ألبان الإبل، وأبوالها(١٠))(١١) وهذا يدلّ على طهارته، فلمّا تعارض فيه النّصان،(١٢) خَفّ حُكم هذه النّجاسة(١٣)، و لم يساوِ ما غَلُظ حُكمه(١٤)، فقالوا: إنها معفوٌ عنها(١٥)؛ ما لم تتفاحش.(١)

---

(١) **وعندهما النجاسة المخففة**: هو ما وقع الاختلاف في نجاسته.
انظر: البدائع للكاساني ١/٨٠، الهداية للمرغيناني ١/٣٧، البناية للعيني ١/٧٢٨.

(٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): كل ما.

(٤) في (م)، و (ك): بنجاسته.

(٥) أي من النجاسة المخففة عندهما بول ما يؤكل لحمه، **خلافاً لمحمد، وزُفر، في أنه طاهر**.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٣٧، بداية المبتدي للمرغيناني ١/٣٧، المسائل الشريفة للديري ص٣٧٢.

(٦) من (ك).

(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)، وفي لفظ:
(أكثر عذاب القبر من البول) أخرجه الدارقطني في السنن ١/١٢٨، وقال: صحيح. والحاكم في المستدرك ١/١٨٣ وقال: ((حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة، ولم يخرجاه)).

(٨) من أول قوله (لحمه)، إلى قوله (يدل): ساقطة من (م).

(٩) **عُرينة**: بالضم، اسم قبيلة، وهي حيّ من بجيلة من قحطان.
مختار الصحاح للرازي ص٢٠٧، معجم البلدان للحموي ٢/١٠٤، مراصد الإطلاع لابن عبد الحق ٢/٩٣٤.

(١٠) في (ك): من أبوال الإبل وألبانها.

(١١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري في مواضع، منها في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (٢٣٣)١/٩٤، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١/٩)٣/١٢٩٦.

(١٢) هذا استدلال الإمام، أما استدلال أبي يوسف فلأن العلماء اختلفوا في نجاسة طهارة ما يؤكل لحمه.
انظر: البدائع للكاساني ١/٨٠، بداية المبتدي للمرغيناني ١/٣٧، المسائل الشريفة للديري ص١٧٢.

(١٣) في (م): خف حكمه.

(١٤) في (م): حكمه من النجاسات.

(١٥) في (م): عنه.

[٢٦٨/٧] [مسألة: ضابط الكثير الفاحش غير المعفو عنه من النجاسة المخففة]

ومنها: **معرفة مقدار الفاحش**، فرُوِيَ عن أبي حنيفة(٢) - ﷺ(٣)- أنه كَره أن يحـدّ في ذلك حَدّاً؛ قال: لأن ذلك يختلف باختلاف [طبائع](٤) الناس؛ فمنهم من يستفحش القليل ومنهم من لا يستفحش الكثير(٥)، فوقف الأمر فيه على العادة.

ورُوِيَ عن أبي حنيفة - ﷺ(٦)- أيضاً، وعن محمد(٧) - رحمه الله(٨)- رُبع الثوب(٩).

ورُوِيَ عن أبي يوسف(١٠) - رحمه الله(١١) - شِبْراً في شِبْرٍ.

وعن محمد(١٢) - رحمه الله(١٣) - مقدار القدمين.

والصحيح اعتبار رُبْع الثوب؛(١٤) وذلك(١): [١] لأن الرُّبعَ قد جُعل في حُكم الجميع؛

---

(١) **في قولهما، وقال محمد**: لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، وإن كان كثيراً فاحشاً؛ لأنه طاهر = = عنده. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٧، المبسوط للسرخسي١/٦١، المسائل الشريفة للديري ص٣٧٢.

(٢) **وهي ظاهر الرواية**. انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، الهداية للمرغيناني١/٣٧، فتح القدير لابن الهمام١/٢٠٢.

(٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) من (م).

(٥) في (م)، و (ك): فمنهم من لا يستفحش الكثير، ومنهم من يستفحش القليل.

(٦) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٨، الهداية للمرغيناني١/٣٧، فتح القدير لابن الهمام١/٢٠٣.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) **وعن أبي حنيفة: نصف كل الثوب، وعنه: نصف طرف منه. ووجهه**: لأن العفو هو القليل، والنصف ليس بقليل، إذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه.

وعنه: أكثر من نصف الثوب. ووجهه: لأن الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية، ولا يكون الشيء قليلاً إلاّ أن يكون بمقابلته كثيراً، وكذا لا يكون كثيراً إلاّ وأن يكون مقابلته قليل والنصف ليس بكثير؛ لأنه ليس في مقابلته قليل، فكان الكثير أكثر من النصف؛ لأن بمقابلته ما هو أقل منه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٨٠، الهداية للمرغيناني١/٣٧، العناية للبابرتي١/٢٠٤.

(١٠) **وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. ووجهه**: لأن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف، وباطن الخفين شبر في شبر

وهذا لأن حكم النجاسة التي لها جرم ساقط العبرة في الخفاف؛ لطهارته بالمسح على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن محمد، إن زالت العين، وحيث لم يعتبر ذلك قُدِّر به الكثير الفاحش.

وعن أبي يوسف: ذراع في ذراع، ومثله عن محمد.

انظر: الأصل للشيباني١/٣٨، الهداية للمرغيناني١/٣٧، مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد، لشوكت كراسنيش١/٢٦٢.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، المجتبى للزاهدي [مخطوط ل (٢١/ب)]، فتح القدير لابن الهمام١/٢٠٣.

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٥١، البرهان للطرابلسي ص٢٥٢.

بدليل أن الرائي للشخص إذا رأى أحدَ جوانبه ....

[الأربعة][2] يقول[3]: رأيته.

[2] وحَلْقُ رُبع رأسه[4] يقُوم مقام جميعه[5] في الحج،[6] فقدّروه بذلك.

[٢٦٩/٨][مسألة: تفسير قدر الرُبع المعفو عنه من النجاسة المخففة]

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة[7] - ﷺ[8]- أنه قال: رُبع أقلّ ثوب يجزئ[9] فيه الصلاة؛ وهو المئزر،[10] وهذا أصحّ ما رُوي فيه [عنه][11] من غيره[12].[13]

[٢٧٠/٩][مسألة: تطهير النجاسة المرئية]

[٢٧١/١٠][مسألة: ما يبقى من أثر النجاسة بعد تطهيرها]

---

(١) قوله (وذلك): لم ترد في (م).

(٢) من (ك)، وفي الأصل، و (م): الأربع.

(٣) في (ك): الرائي للشخص يرى أحد جوانبه الأربعة ويقول.

(٤) في (م)، و (ك): ربع الرأس.

(٥) في (ك): جميع الرأس.

(٦) أي في لزوم الجزاء بحلق ربع رأسه وهو محرم، ومثله وجوب مسح رُبع الرأس في الوضوء، وفي انكشاف العورة
انظر: تبيين الحقائق للزيلعي١/٧٣، فتح القدير لابن الهمام١/٢٠٣، البرهان للطرابلسي ص٢٥٢.

(٧) انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، الهداية للمرغيناني١/٣٧، العناية للبابرتي١/٢٠٤.

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (ك): ربع أقل الثوب يجوز.

(١٠) قال أبو بكر الرازي: يعتبر السراويل احتياطاً.
انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، الهداية للمرغيناني١/٣٧، العناية للبابرتي١/٢٠٤.

(١١) من (م).

(١٢) في (م): وهو أقل ما روي عنه غيره.

(١٣) **اختلف الحنفية في تفسير قدر الرُبع المعفو عنه من النجاسة المخففة** ؟ على أقوال كالآتي:
الأول: رُبع أقل الثوب الذي تجوز فيه الصلاة، كالإزار، **وهي رواية عن أبي حنيفة، صححه المؤلّف.**
الثاني: رُبع جميع الثوب الذي يصلّي فيه، أو البدن، **صححه خواهر زاده في المشكلات**[مخطوط ل(١٠/ب)] **والسرخسي في المبسوط** (١/٥٥)، **والزاهدي في المجتبى** [مخطوط ل(٢٠/ب)]؛ لأن الثوب اسم للكل.
الثالث: رُبع طرف الموضع أو العضو الذي أصابته النجاسة، كربع الذّيل، والكم، أو رُبع طرف العضو كاليد **وهي رواية عن أبي حنيفة، ومحمد، قال في التحفة** (١/٦٥) **والبدائع** (١/٨٠): **وهو الأصح.**
وهي المعتمدة في المذهب، وعليه الفتوى (التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٥١، مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد، إعداد شوكت كراسنيش١/٢٦٣).
ووجهه: لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوباً على حدة، فكذا بعد الخياطة.
انظر: البدائع للكاساني١/٨٠، الهداية للمرغيناني١/٣٧، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٥١.

قال: وتطهير النجاسة التي يجب غَسْلُها على وجهين، فما كان له منها عَينٌ مَرئِيَّةٌ، فطهارتها زوال عَينها؛ إلاّ أن يَبْقَى من أثرها ما يَشُقُّ .... إزالته[1]، وما ليس له منها[2] عَينٌ مَرئِيَّةٌ، فطهارتها أن يُغسَل حتى يَغلِبَ على ظنِّ الغاسِل أنه قد طَهُر.

أما ما له عين مرئية[3]؛[4] فلأن الحُكم تعلّق بحدوثِها، فإذا زالت وجَبَ أن يَزُول الحُكم المتعلّق بها.[5]

فأما الأثر، فمعفوٌ عنه؛[6] لقوله ﷺ في دم الحيض: (حُتّيْهِ، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء، ولا يضرك أثره)[7].

[٢٧٢/١١][مسألة: تطهير النجاسة غير المرئية]

وأما ما ليس له عيّن مرئيةٌ،[8] فلا يمكن القطع بزواله، فاعتبر فيه غلبة الظن.[9]

---

(١) في (م): إزالتها.

(٢) قوله (منها): ساقطة من (ك).

(٣) قوله (مرئية): ساقطة من (ك).

(٤) أي يُرى بالعين ويدرك بالنظر بعد الجفاف؛ كالدّم، والعذرة. انظر: البناية للعيني١/٧٣٧.

(٥) إذا زالت العين بغسله مرة واحدة طهرت، ولا يُعتبر العَدد، فلا يشترط الغَسْل بعده **على الأصحّ، وهو اختيار القدوري، والمؤلِّف، وقال بعضهم:** يشترط غسله بعد زوال العين مرتين، اعتباراً بغير المرئية إذا غسلت مرة، **وهو اختيار الهندواني، والطحاوي. وقال بعضهم:** يغسل محلها ثلاثاً بعد زوال عينها، اعتباراً بغير المرئية إذا لم تغسل بعد. انظر: المختار للموصلي١/٣٥، البناية للعيني١/٧٣٩، البرهان للطرابلسي ص٢٥٨.

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٨، الاختيار للموصلي١/٣٥، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩.

(٧) هذا الحديث مركب من حديثين:

الأول: وهو الجزء الأول منه، تقدّم تخريجه (ص٣٥١)، هامش رقم (٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، في المسألة رقم [١/٢٥٠].

الثاني: وهو الجزء الأخير منه، وهو قوله ﷺ:(فلا يضركِ أثره).

من حديث أبي هريرة ﷺ: أن خولة بنت يسار، أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إنه ليس لي إلاّ ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع ؟ فقال: إذا طهرت فاغسليه، ثم صلّي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم ؟ قال: يكفيك غَسل الدم، ولا يضركِ أثره)، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (٣٦٥)١/٢٥٧. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥١)١/٧٤.

(٨) أي لا يُرى ولا يُدرك بالنظر بعد الجفاف؛ كالبول ونحوه. انظر: البناية للعيني١/٧٣٧.

(٩) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٥٣، بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٨، الاختيار للموصلي١/٣٦.

وهي رواية للحنابلة.

انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/٦٤، المستوعِب للسامري١/٣٤٥، الإنصاف للمرداوي١/٣١٣.

والذي رُوِيَ عن أصحابنا،[1] أنهم قدَّروا ذلك بالثلاث، فليس [ذلك][2] على وجه الشّرط؛ ولكن لأن الغالب أن الإزالة تحصل عندها،[3] ولأن النبي ﷺ/ اعتبرها في غَسل يد [٢٧/أ(س)] المستيقظ من منامه[4]،[5] فاقتدينا به.

وقد قال الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة[6]،[7]/ إذا كاثرها بالماء طهُرت، ولا يعتبر غلبة[8] الظن.

ولا يصح هذا[9]؛ . لأن النبي ﷺ علّق الحُكم في غَسل[10] يد المستيقظ من منامه[11] بالثلاث[12]،[13] و لم يذكُر المكاثرة.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٨، المختار للموصلي١/٣٦، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩.

(٢) من (م).

(٣) واشترطه بعضهم، فقالوا: لا يُحكم بزوالها قبل الثلاث، **وعن أبي يوسف**: إذا غسله مرة واحدة سابغة طهر، ولا بدّ من العصر في كل مرة فيما ينعصر، **على ظاهر الرواية**، وقيل يكفي بالعصر في المرة الثالثة، أما ما لا ينعصر؛ كالآجر والخزف إذا تشرّبت فيها النجاسة، فقال محمد: لا يطهر أبداً؛ لعدم العصر، وقال أبو يوسف، ومحمد في رواية: طهارته أن يُغسل ثلاثاً، ويُجفف في كل مرة.

انظر: المختار للموصلي١/٣٦، البناية للعيني١/٧٤٠، البرهان للطرابلسي ص٢٦٠ .

وهي رواية للحنابلة؛ أي وجوب غسل جميع النجاسات في أي موضع كانت من الأبدان وغيرها ثلاثاً.

وفي رواية: يجب غسل موضع الاستنجاء ثلاثاً، وغسل غيره من سائر النجاسات سبعاً.

انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٢، المستوعب للسامري١/٣٤٥-٣٤٦، الإنصاف للمرداوي١/٣١٣.

(٤) في (ك): من منامه الثلاثة.

(٥) سبق تخريجه (ص١١٤)، المسألة رقم [١/١٨]، هامش رقم (٣).

(٦) في (م): وبه قال الشافعي في هذا المكان.

(٧) فيكتفي بالمرة الواحدة؛ إلاّ في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وألحق به الخنزير.

انظر: المهذب للشيرازي١/١٧٦، المجموع للنووي٢/٥٩٩، غاية البيان للرملي ص٥٢.

وبه قال المالكية.

انظر: التفريع لابن الجلاّب١/٢٠١، الذخيرة للقرافي١/١٨١، حاشية الدسوقي١/٧٨.

وفي رواية للحنابلة: يجب غسل جميع النجاسات سبعاً إذا لم تكن على وجه الأرض، كالثوب والبدن والإناء، فإن كانت من كلب أو خنزير ففي إحداها التراب.

انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٢، المستوعب للسامري١/٣٤٥-٣٤٦، الإنصاف للمرداوي١/٣١٣.

(٨) في (م): لغلبة.

(٩) في (م)، و (ك): وهذا لا يصح.

(١٠) قوله (غَسل): ساقطة من (م).

(١١) قوله (من منامه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) في (م): علق الحكم بالثلاثة في يد المستيقظ.

(١٣) سبق تخريجه (ص١١٢)، هامش رقم (٣)، المسألة رقم [١/١٨].

• ولأنّا لا نتوصّل[1] إلى العِلْم بزوالها، وما وجَــبَ علينــا، فــلا طريق[2] لنا فيه إلى العلم؛ ....
فتعلّق الفرض[3] بالظّن، أصله جهات الْقِبْلة.[4]

فإن قيل: لو غَسل الصبي، والمجنون[5] النجاسة[6] طَهُرت[7]، ولا ظن لهما.

قيل له: المعتبَرُ ظنّ[8] الْمُستَعْمَل،لا ظنّ[9] الغاسِل؛يُبَيِّنُ ذلك أن ماء السّيل لو جرى على على نجاسةٍ، فغلب في[10] ظنّنا زوالها؛ جاز الاستعمال، وإن لم يكن هناك غاسِلٌ.

---

(١) في (ك): نتوصل.
(٢) في (م): فلا طريق فيه.
(٣) في (م)، و (ك): فعُلِّق فرضه.
(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٤٧، البرهان للطرابلسي ص٢٦٠.
(٥) في (م): أو المجنون.
(٦) قوله (النجاسة): ساقطة من (ك).
(٧) في (ك): طهر.
(٨) في (م): بظن.
(٩) في (ك): لا بظن.
(١٠) في (ك): على.

[فصل: في الاستنجاء]

قال: والاستنجاء[1] سُنَّةٌ، يُجْزِئُ فيه الحَجَرُ، وما قام مقامه، يَمسحه حتى يُنْقِيَهُ.

وهذه الجملة تشتمل على مسائل:

[٢٧٣/١] [مسألة: حكم الاستنجاء]

منها: أن الاستنجاء سنةٌ [عندنا][2].[3]

وقال الشافعي – رحمه الله[4] –: واجبٌ.[5]

دليلنا[6]: [١] حديث أبي هريرة ....

---

(١) **الاستنجاء**: استفعال، وهو طلب طهارة القُبل والدُّبر بالماء، أو بالأحجار، من النَّجْو، وهو ما يخرج من البطن وهو الخُرْءُ، والاستنجاء منه هو طلب الفراغ عنه وعن أثره، من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه، وقيل من النَّجْوة؛ وهو ما ارتفع من الأرض؛ لأنه يستتر بها وقت قضاء الحاجة.

انظر: المغرب للمطرِّزي ص٢٤٥، المصباح المنير للفيومي ص٣٠٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٢.

وعبّر بعض العلماء بالاستجمار، أو بالاستطابة فناسب التعريف بهما:

الاستجمار: استفعال من الجِمار، جمع جمرة، وهي الحجارة الصغار؛ لأنه يستعملها في قلع النجاسة.

انظر: البدائع للكاساني١/١٨، المغرب للمطرِّزي ص٥٧، المصباح المنير للفيومي ص٦٠.

الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار، يقال: استطاب وأطاب إذا استنجى، وسُمّي استطابة لأنه تطيب نفسه، ويطيب جسده بإزالة النجاسة عن المخرج.

انظر: المغرب للمطرِّزي ص١٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٦، المصباح المنير للفيومي ص١٩٨.

(٢) من (ك).

(٣) **تحرير محل الخلاف**:

أجمع المسلمون على جواز الاستجمار بالأحجار، وأجمعوا على أنه لا يجب الاستجمار ممن لم يُرِد الصلاة.

واختلفوا في حكم الاستنجاء لمن أراد الصلاة حال خروج النجاسة من المخرج ؟

انظر: مجموع الفتاوى٢٢/١٦٧، الإجماع لسعدي أبو جيب١/١٠٢، موسوعة أحكام الطهارة للدّبيان٢/١٨.

الاستنجاء من سنن الوضوء القَبْلية عند الحنفية، حتى لو تركه أصلاً جازت صلاته مع الكراهة.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٠، البدائع للكاساني١/١٨، الهداية للمرغيناني١/٣٨.

وهو قول المالكية، واختاره المزني من الشافعية، قال: لأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر، فلم تجب إزالتها.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب١/٢١١، الكافي لابن عبد البر ص١٧، عيون المجالس للبغدادي١/١٢٧.

ولقول المزني من الشافعية: البيان للعمراني١/٢١٣، المجموع للنووي٢/٩٥.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) **وهو طهارة مستقلة وليست من الوضوء، على الصحيح المشهور عندهم**. (المجموع٢/١٢٩).

انظر: المهذّب للشيرازي١/١١٠، البيان للعمراني١/٢١٣، المجموع للنووي٢/٩٥.

وهي رواية للمالكية، وبه قال الحنابلة.

انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/١٢٧، الكافي لابن عبد البر ص١٧، الفواكه الدواني١/١٥٣.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٤٢، المغني لابن قدامة١/١٧٢، الإنصاف للمرداوي١/١١٣.

(٦) في (ك): لنا.

- ﷺ[1]- أن النبي ﷺ قال: (من استجمر فليوتر،/ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج [٢٤/ب/ك] عليه)[2]، وأقل الوتر واحدٌ[3]،[4] وقد أزال الحرج في تركه؛ وهذا يدلّ على أنه غيرُ واجب.

[٢] ولأنها نجاسةٌ على البدن لا يجب إزالتها بالمائع مع القدرة؛ فلا يجب تخفيفها، أصله ما يَبقى بعد استعمال الحَجَر[5]، والقليل من الدّم.

فإن قيل: إن النبي ﷺ أمَر[6] بالاستنجاء، وقال: ([وليستنج][7] بثلاثة أحجار)[8].

قيل له: هذا خبرٌ واحدٌ؛ فلا يثبت فيما يَعُمُّ به البلوى[9].

فإن قيل: نجاسةٌ لا يشقّ إزالتها غالباً، فأشبه[10] ما زاد على قدْرِ الدّرهم.[11]

قيل له: هناك لَمَّا وجَب إزالتها، وجَب بالمائع مع القُدرة، ولَمَّا لم يَجب في مسألتنا إزالتها بالمائع مع القُدرة؛ دلّ على أن إزالتها لا تجب.

---

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) أخرجه أحمد في المسند٢/٣٧١، أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، برقم (٣٥)١/٣٣، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط، برقم (٣٣٧)، (٣٣٨)١/١٢١-١٢٢، والبيهقي في الكبرى١/٩٤، والدارمي سننه١/١٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٢٠.

ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩) ص٨، وضعيف سنن ابن ماجة برقم (٧٣) ص٢٨.

(٣) في (م)، و (ك): واحدة.

(٤) المراد بالوتر هنا في كلام المؤلّف ما يقابل الشفع في الأعداد، نحو الواحد، والثلاثة، والخمسة، لا الصلاة المخصوصة التي تصلّى بعد فريضة العشاء؛ لأن الحنفية يرون أن أقل ركعات الوتر ثلاثة، بعد أن أجمع العلماء أنه لا يكون اثنين ولا أربعاً.

انظر: المفردات للراغب ص٥١١، المعجم الوجيز ص٦٥٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٤٦٩.

وانظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، رؤوس المسائل للزمخشري ص١٧٢، الهداية للمرغيناني١/٦٦.

(٥) في (م): الأحجار.

(٦) في (م): قد أمر النبي.

(٧) من (ك)، وهو الموافق لمصادر الحديث، وفي الأصل، و (م): فاستنج.

(٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القِبلة عند قضاء الحاجة، برقم (٨)١/١٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث برقم (٤٠)١/٣٨، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة، برقم (٣١٣)١/١١٤، والبيهقي في الكبرى١/١٠٢، بلفظ: (إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرّمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه)، صححه النووي في المجموع٢/٩٥، والألباني في صحح سنن أبي داود برقم(٦)١/٥، وصحيح سنن ابن ماجة برقم(٢٥٢)١/٥٧

(٩) في (ك): قيل له خبر واحد، وقد ورد فيما يعم به البلوى؛ فلا يثبت به.

(١٠) في (ك): فأشبهت.

(١١) انظر: البيان للعمراني١/٢١٣.

[٢٧٤/٢] [مسألة: ما يجوز به الاستنجاء]

ومنها: أن الاستنجاء يجوز بالحجر، وغيره جائز[١].[٢]

وذلك: [١] لقوله ﷺ: (فليستنج بثلاثة أحجارٍ، أو بثلاثة أعوادٍ، أو بثلاث حثياتٍ[٣]، من ترابٍ)[٤].

[٢] ويُروَى[٥]: (أن النبي ﷺ كان يستنجي بالخُرْض[٦])[٧].

[٢٧٥/٣] [مسألة: العَدَد في الاستنجاء]

ومنها: أن المُعتبر الإنقاء[٨] دُون العَدد،[٩] فإن حصل بما دُون الثلاث لم يزد عليها[١٠]، وإن لم يحصل بالثلاث تجاوزها[١١].[١٢]

وقال الشافعي – رحمه الله[١٣] –: الإنقاء والعَدد يُعتبران[١٤]، فإن حصل الإنقاء بما دون

---

(١) في (م)، و (ك): بالحجر وغيره.

(٢) وغيره جائز؛ أي مما يقوم مقامه؛ لأن المقصود الإنقاء، فبأي شيء حصل جاز، **خلافاً لزُفَر**.
انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، الهداية للمرغيناني ١/٣٨، المختار للموصلي ١/٣٦.

(٣) في (م): بثلاثة أحجار، وثلاثة أعواد، وثلاث حثيات. وفي (ك): أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات.

(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قضى أحدكم حاجته...) الحديث، أخرجه الدارقطني، برقم (١٢)١/٥٧، وقال: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك.

(٥) في (م)، و (ك): ورُوِيَ.

(٦) **الخُرْضُ**: الجصّ، أو حجر الجير.
انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/١٢٧، المصباح المنير للفيومي ص٧١، المعجم الوجيز ص١٤٥.
اختلفت المصادر في رسم الكلمة؛ فقال ابن المنذر: الخرص (الأوسط ١/٣٤٩)، وقال الجصاص: الخوص، وهو الجريد من النخل، أو القضيب من الشجرة (شرح مختصر الطحاوي ١/٩١)، وعند ابن أبي شيبة: الحوض. (المصنف ١/١٤١)، والمثبَتُ هو المطابق لجميع النسخ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٦٢٨)١/١٤١، وابن المنذر في الأوسط، برقم (٣١٠)١/٣٤٩، من حديث أنس رضي الله عنه موقوفاً.

(٨) في (م): هو الإنقاء.

(٩) مختصر الطحاوي ص١٨، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٩٢، البدائع للكاساني ١/١٩.
وبه قال المالكية.
انظر: التفريع لابن الجلاب ١/٢١١، عيون المجالس للبغدادي ١/١٣١، الذخيرة للقرافي ١/٢١٠.

(١٠) في (م): فإن حصل الإنقاء دون العدد أجزأه. وفي (ك): لم يزد عليه.

(١١) في (م): فإنه تجاوزها.

(١٢) **بلا خلاف بين الجميع**.
انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٥٣، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٤، المجموع للنووي ٢/١٠٣.

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) في (م): معتبرات.

الثلاث مسح ثلاثاً.(١)

لنا: [١] قوله ﷺ: (من استجمر فليوتر)(٢) وأقل الوتر واحدةٌ.

[٢] ولأن ما لا يُحتاج(٣) إليه في(٤) الإنقاء لا يُسنّ في الاستنجاء، كالمرّة الرابعة.

فإن قيل: قال النبي ﷺ:/ (فليستنج بثلاثة أحجار)(٥). [٣٦/أ(م)]

قيل له: • الاستنجاء ما أزال(٦) النّجْوَ، وما لا يُزيل لا يُسمّى استنجاءً، فالخبر يتناول مَنْ لم يحصُل(٧) له الإنقاء بما دُون الثلاث، ولا خِلاف في ذلك.(٨)

• ولأنه ﷺ اقتصر على ثلاثة للموضِعَين،(٩) وهذا خِلاف قولهم.

• ولأن الخَبر متروك الظاهر بالاتفاق؛(١٠) لأن العَدد عنـــدهم لا يجـــب(١١) في وإنما يجب في المسحات، ولو مسح بحَجَر له ثلاثة أَحْرُفٍ أجزأه(١٢)،(١٣) وإذا تُرك

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي١/١١٢،حلية العلماء للقفال١/٢٠٨، البيان للعمراني١/٢١٨.
وبه قال الحنابلة.
انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص١٠، التنقيح المشبع للمرداوي ص٢١، الروض المربع للبهوتي ص٢٢٢.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، برقم (١٦١)، وفي باب الاستجمار وتراً، برقم (١٦٢)١/٧٣. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (٢٣٧)١/٢١٢.

(٣) في (م): ما يحتاج، وهو خطأ ظاهر.

(٤) في (م): فيه إلى.

(٥) بهذا اللفظ سبق تخريجه من حديث ابن عباس (ص٣٧٥)، هامش رقم (٤)، المسألة رقم [٢/٢٧٤].
والحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني، هو من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئه)، أخرجه أحمد في المسند٦/١٠٨واللفظ له، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم (٤٠)١/٣٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة، برقم (٤٤)١/٤١، والدارمي١/١٧٢، والدارقطني١/٥٤، والبيهقي في الكبرى١/١٠٣.
صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣١)، وصحيح سنن النسائي، برقم (٤٣).

(٦) في (م): ما زال.

(٧) في (ك): من يحصل.

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر١/٣٥٣، الإفصاح لابن هبيرة١/٣٤، المجموع للنووي٢/١٠٣.

(٩) أي اقتصر ﷺ للبول والغائط جميعاً ثلاثة أحجار، فيحصل بذلك لأحدهما أقل من ثلاثة، وقد قال ﷺ: (إذا أتى أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة أحجار) والغائط يُؤتى للأمرين، فاقتصر لهما على ثلاثة أحجار للموضعين.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٢.

(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٢، البيان للعمراني١/٢١٩.

(١١) في (م): ولأن العدد لا يجب عندهم.

(١٢) في (ك): جاز.

(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر١/٣٥٤، المهذب للشيرازي١/١١٢، البيان للعمراني١/٢١٩.

ظاهره لم يصح التعلّق به.(١)

فإن قيل: إنما أمر فيه بالعَدد على وجه التعبّد، كما أمر بعَدد الإقراء(٢) في باب العِـدّة؛ لأن فراغ الرّحم يحصل بالقُرء الواحد.(٣)

قيل له: العِدّة في الأصل وجبت تعبداً؛ بدليل عِدّة الوفاة في حق الصـغيرة، والكـبيرة، والآيسة قبل الإصابة؛ بدليل وجوب عِدّة الطلاق على الكبيرة في الطلاق المعلّق بوضع الحَمْل مع عِلمنا بفراغ الرّحم، وإذا جاز في الأصل وجوبها على وجه التعبد؛ جاز دخول العدّة(٤) فيها على وجه التعبد، [بخلاف الاسـتنجاء فإن أصله(٥) لم يجب على وجه التعبّد به](٦)؛ بدليل(٧) خروج الصوت، والريح، فإنه لا يوجـب(٨) الاسـتنجاء بالإجمـاع،(٩) وإذا لم يوجب(١٠) أصله على وجه التعبد؛ استحال وجوب العَدد فيه على وجه التعبّد(١١).

قال: **وليس فيه عَدَدٌ مَسنون.**(١٢)

وقد بيّناه.(١٣)

---

(١) ويمكن أن « نجمع بينه وبين الأخبار التي روينا، ولا يُسقَط بعضها ببعض، فنقول: الثلاثة إذا لم يُنق بما دونها، وإذا أنقى بما دونها جاز بالأخبار الأخر، أو نجعل الثلاث على الندب، وما دونها مجزياً بما ذكرنا » شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٩٢.

(٢) **القرء**: فيه لغتان، الفتح القَرْء، وجمعه قُرُوء، وأَقْرُؤ، والضم القُرْء وجمعه أَقْرَاء، ويطلق على الحيض والطّهر. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٥/٧٩، مختار الصحاح للرازي ص٢٤٩، المصباح للفيومي ص٢٥٩.

(٣) فالإنقاء وإن كان مراداً في الاستنجاء؛ إلاّ أن العدد فيه عبادة، كما هو الحال في العِدّة فإنه وُضِعَ لاستبراء الرّحم، وهو يقع بحيضة واحدة – على تفسير الحنفية للقُرء بالحيضة–؛ إلاّ أن استيفاء العَدد فيه عبادة. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٣

(٤) في (م): جاز الدخول فيها.

(٥) وهو استعمال الماء، والاستنجاء بالماء ليس فيه اعتبار العَدد، فكذلك بالأحجار، ولو كان العدد عبادة لوجب في الماء مثله. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٣.

(٦) من (م).

(٧) في (م): قَبْل.

(٨) في (م): لا يجب.

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر١/٣٥٢، المغني لابن قدامة١/١٧١، المجموع للنووي٢/٩٦.

(١٠) في (م): لم يوجد.

(١١) قوله (التعبد ، استحال وجوب العَدد فيه على وجه التعبد): ساقطة من (م).
ومن أول قوله (فإن قيل إنما أمر) إلى قوله (التعبد): ساقطة من (ك).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨، البدائع للكاساني١/١٩، البرهان للطرابلسي ص٢٦٨.

(١٣) انظر: (ص٣٧٥)، المسألة رقم [٣/٢٧٥].

[٢٧٦/٤] [مسألة: أفضلية الجمع في الاستنجاء بين الحجارة والماء]

قال: **وغَسله بالماء أفضل.**(١)

وذلك: [١] لما رُويَ أنه لَمَّا(٢) نزل في أهل قُباء(٣): ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾(٤) سألهم النبي ﷺ /عن طهارهم، فقالوا: نُتبع(٥) الأحجار [٢٧/ب(س)] بالماء(٦).(٧)

[٢] ولأن غَسلها بالماء يُزيل النّجاسة، والاستنجاء بالحَجَر يُخفّف النّجاسة، وإزالتها أفضل من تخفيفها.

[٢٧٧/٥] [مسألة: تجاوز النجاسة محلّ المخرَج]

قال: **فإن تجاوزت النجاسةُ مَخْرَجها**(٨)**، لم يجز فيه** ....

---

(١) ((يعني بعد الحجارة)) الجوهرة النيرة للحدادي (ص٥١).

انظر: الهداية للمرغيناني ٣٩/١، المختار للموصلي ٣٦/١، الكنز لأبي البركات النسفي ص٩.

الأفضل الجمع بين استعمال الحجر والماء، فيمسح الخارج، ثم يغسل المخرَج.

والصحيح، والذي عليه الفتوى، أن الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان، **وقيل**: هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فهو أدب، ويلي في الفضل بعد الجمع بين الماء والحجارة، أن يقتصر على الماء فقط، ودونهما في الفضل أن يقتصر على الحجارة فقط، وتحصل به السنة، وإن تفاوت الفضل.

انظر: الهداية للمرغيناني ٣٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ٤١٩/١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٥.

(٢) في (م): أنه نزل.

(٣) **قُباء**: بالضم، قرية قُرب المدينة، والآن اتصلت بيوت المدينة بها، وقُباء اسم بئر بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وقد نزل رسول الله ﷺ بها على كلثوم بن الهدم قبل السير إلى المدينة.

انظر: معجم البكري ١٠٤٥/٣، مراصد الإطلاع لابن عبد الحق ١٠٦١/٣، الروض المعطار للحميري ص٤٥٢

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٨).

(٥) في (م)، و (ك): إنّا نُتبع.

(٦) في (ك): نتبع الأحجار بالماء، فقال ﷺ هو، هو.

(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم (٤٤)٣٩/١، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة برقم (٣١٠٠)٢٦٢/٥، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء برقم (٣٥٧)١٢٨/١. قال النووي (المجموع١١٩/٢): ((وإسناد رواية ابن ماجة وغيره إسنادٌ صحيحٌ))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤)١١/١.

(٨) **وهو قول محمد**، فيجب استعمال الماء إذا تجاوزت النجاسة مخرجها مع موضع الاستنجاء، وإن قلّ.

قال في الاختيار (٣٦/١): ((**وهو الأحوط**))؛ لأن المسح غير مزيل للنجاسة؛ إلاّ أنه اكتفيَ به شرعاً في موضع الاستنجاء؛ للضرورة ودفعاً للحرج، فلا يتعداه. **ويظهر اختيار المؤلف له**، تبعاً لشيخه القدوري.

وعندهما: قيّدا تجاوز النجاسة قدر الدرهم وراء موضع الاستنجاء؛ لأن ما على المخرج كالباطن، فسقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه، فيبقى المعتبر ما وراءه، ولا يضم إلى ما على بدنه من النجاسة خلافاً لمحمد.

انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١٥٦/١، الهداية للمرغيناني ٣٩/١، البناية للعيني ٧٥٨/١.

إلا المائع[1].

وذلك لأنها نجاسةٌ في غير مَخرَج الحدَثِ، فإذا لم يُعفَ عنها وجَب غَسلها، كالنجاسة في سائر البدن.

قال: ولا يستنجي بعظم، ولا برَوْثٍ، ولا بطعامٍ، ولا بيمينه[2].[3]

[٢٧٨/٦][مسألة: الاستنجاء بالعظم]

[٢٧٩/٧][مسألة: الاستنجاء بالرّوث]

أما العظم[4]، والرَّوث؛[5] فلأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرّوث، والرِّمَّة[6]، وقال: (من استنجى برَوْثٍ، أو بعَظمٍ[7]، أو برِمَّةٍ[8]، فقد بَرِئ مما أُنزل على محمد)[9].

[٢٨٠/٨][مسألة: من ارتكب النهي فاستنجى بما نُهي الاستنجاء به]

فإن ارتكب النهي/ واستنجى به، أجزأه.[10] [٣٦/ب(م)]

---

(١) فيه إشارة إلى قولهما في جواز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، مما إذا عُصر انعصر، وهي خلافاً لمحمد، في عدم جوازه إلاّ بالماء. انظر: (ص٣٥١)، المسألة رقم [٢/٢٥١].

(٢) في (م): ولا يمينه.

(٣) قال في البحر الرائق لابن نجيم (٤٢١/١): ((وليس مراده القصر على هذه الأشياء، فإن ما يكره الاستنجاء به ثلاثة عشر، كما في (السراج الوهاج): العظم، والروث، والرجيع، والفحم، والطعام، والزجاج، والورق، والخزف والقصب، والشعر، والقطن، والخرقة، وعلف الدواب؛ مثل الحشيش، وغيره)).

(٤) في (م): أما الطعام.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني٣٩/١، المختار للموصلي٣٧/١، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص٩.

(٦) الرِّمَّةُ: بالكسر، العظم البالي، والجمع رِمَم، ورِمَام.
انظر: النهاية لابن الأثير٢٦٦/٢، مختار الصحاح للرازي ص١٢٩، المصباح المنير للفيومي ص١٢٦.

(٧) قوله (أو بعظم): ساقطة من (م)، و (ك).

(٨) في (م): أو رمّة.

(٩) من حديث رُوَيْفِع بن ثابت ﷺ، أخرجه أحمد في المسند١٠٨/٤، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، برقم (٣٦)٣٤/١، والنسائي في كتاب الزينة، باب عقد الحية برقم (٥٠٦٧)١٣٥/٨، والبيهقي في الكبرى (١١٠/١)، قال النووي (المجموع١٣٥/٢): ((رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٢٧)١٠/١.

(١٠) مع الكراهة، قال في البحر الرائق (٤٢٠/١): ((والظاهر أنها كراهة تحريم؛ للنهي الوارد في ذلك)).
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص٩٥/١، الهداية للمرغيناني٣٩/١، الاختيار للموصلي٣٧/١.
وبه قال المالكية، ووجه عند الشافعية، في العظم إذا كان طاهراً وأنقى، **وبه قال بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام**؛ لأنه لم ينه عنه لكونه لا يُنقي؛ بل لإفساده.
انظر للمالكية: التفريع لابن جلاّب٢١١/١، عيون المجالس للبغدادي١٣٣/١، بداية المجتهد لابن رشد٢٠٨/١ وللشافعية: المهذب للشيرازي١١٣/١، البيان للعمراني٢٢٦/١، المجموع للنووي١٢٤/٢. =

وقال الشافعي[1] - رحمه الله[2] -: لا يُجزئه[3].

لنا: أن المُعتبَر الإنقاء[4]، وذلك يحصل به، كما يحصل بغيره.

وأما ورود النهي عن ذلك، فقد بيّن[5] ﷺ وجهه؛ وهو تعلّق حقّ الغير به، فقال:(العظم زاد إخوانكم من الجنّ، والرَّوْث عَلف دوابهم)[6]، وهذا لا يمنعُ حصول/ الاستنجاء بـــه، [٢٥/أ(ك)]
كما لو استنجى بثوب الغير.[7]

فإن قيل: الرّوثُ[8] نجِسٌ؛ فلا تزول النجاسة به[9]، كما لو غَسل النّجاسة بماءٍ نجِـــسٍ.[10]
قيل له: النّجاسة تزُول بالغَسل بالماء النجس[11]، وتَخْلُفُها نجاسةٌ[12] أُخرى، وفي مسألتنا هو يابسٌ،[13] وهو يُخفِّفُ[14] النجاسةَ ولا يخلُفها غيرها.

= وللحنابلة: شرح الزركشي على الخرقي ١/٢٢٨، الاختيارات للبعلي ص٩، الإنصاف للمرداوي ١/١١٠.

(١) **وهو الصحيح عندهم**؛ لأن الاستنجاء رُخصة، والرّخص لا تتعلّق بالمعاصي، وقد ورد النهي عن الاستنجاء بالروث، والعظم، فإن خالف واستنجى بهما لم يجزئه.
انظر: المهذب للشيرازي ١/١١٣-١١٤، حلية العلماء للقفال ١/٢١١، البيان للعمراني ١/٢٢٥.
واختاره بعض المالكية، وهو مذهب الحنابلة.
انظر للمالكية: المعونة للبغدادي ١/١٧٢، عيون المجالس له ١/١٣٣، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٠٨.
وللحنابلة: الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/٣٧، الإنصاف للمرداوي ١/١١٠، الروض المربع للبهوتي ص٢٢١.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): لا يجزيه. وفي (ك): لم يجزئه.

(٤) في (م): هو الإنقاء.

(٥) في (م): بين النبي.

(٦) أخرجه مسلم بمعناه في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجنّ، برقم (١٥٠/٤٥٠) ١/٣٣٢، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) بغير إذنه، ومثله الوضوء بماء غيره بغير إذنه. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٩٥.

(٨) في (م): إن الروث.

(٩) في (م): ولا يُزل النجاسة. وفي (ك): به النجاسة.

(١٠) انظر: البيان للعمراني ١/٢٢٣.

(١١) في (م): النجاسة تزول إلا غسلها بماء نجس. وفي (ك): النجاسة تزول إذا غسلها بماء نجس.

(١٢) في (م): وعلتها بنجاسة.

(١٣) الروث وإن كان نجساً عند الحنفية إلاّ أنه لَمّا كان يابساً لا ينفصل منه شيء، صحّ الاستنجاء به؛ لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٢١.

(١٤) في (م): هو يابسٌ يجفف. وفي (ك): هو يابسٌ فيخفف.

[٢٨١/٩][مسألة: الاستنجاء بالطعام]

وأما **الطعام**؛ فلا يجوز الاستنجاء به.(١)

[١] لحُرمته.

[٢] ولأن فيه إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.(٢).

[٢٨٢/١٠][مسألة: ترك استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء]

ورُوِيَ(٣) أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين(٤).(٥)

[٢٨٣/١١][مسألة: الاستنجاء من الخارج غير المعتاد من السبيلين، مما لا أثر له]

وقد قال أصحابنا(٦) – رحمهم الله(٧) –: **إذا خرج من أحد السبيلين ما لا أثر لـــه(٨)، من الأعيان؛ كالدودة، والحصاة**؛ فلا استنجاء فيه عندنا.

وقال الشافعي – رحمه الله(٩) –: فيه الاستنجاء.(١٠)

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني١/٣٩، المختار للموصلي١/٣٧، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٢١.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يُكره من قيل وقال، برقم (٦٤٧٣)٤/١٨٦، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات... برقم (١٢/٥٩٣)٣/١٣٤١، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، بلفظ: (إن الله عزّ وجلّ حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً؛ قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) وهذا لفظ مسلم.

(٣) في (م): وقد رُوِيَ. وفي (ك): ورُوِيَ أنه نهى.

(٤) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم (١٥٣)١/٧٠-٧١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم (٦٥/٢٦٧)١/٢٢٥، من حديث أبي قتادة ﷺ بلفظ: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفّس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يَمسّ ذَكره بيمينه، ولا يتمسّح بيمينه).

(٥) يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيهية، فإن كان يستنجي بالماء صبّ الماء بيمينه وغسل بيساره، وإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذَكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من حجر ونحوه، فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه؛ لوجود إزالة النجاسة، ولأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد، فلم يمنع صحته، كل ذلك إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثمّ ضرورة جاز من غير كراهة.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٥، الهداية للمرغيناني١/٣٩، المختار للموصلي١/٣٦.

(٦) انظر: البدائع للكاساني١/١٩.

وبه قال المالكية، والشافعي في قول له، اختاره المزني وصححه جمهور الشافعية.

انظر للمالكية: عقد الجواهر لابن شاس١/٣٩، الذخيرة للقرافي١/٢٠٦، حاشية الخرشي١/٢٧٦.

وللشافعية: المهذب للشيرازي١/١١٠، البيان للعمراني١/٢١٥،٢٣١، المجموع للنووي٢/٩٦.

(٧) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م).

(٨) أي لا رطوبة معها.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(١٠) **في قول له، صححه إمام الحرمين.**

=

لنا: أن الاستنجاء طهارة عين نجاسة[1]، والاسم ينبئ عنه؛ لأنه موضوع لإزالة النّجْو، وطلب النّجْو للإزالة، فإذا لم يكن ثَمّ نَجْو يُزال استحال الأمر به، ولهذا لم يُؤمر بالاستنجاء عند خروج الريح.[2]

فإن قيل: أليس أن العِدّة وُضِعت لاستبراء الرّحم، ثم جاز وجوبها تعبداً؛ حتى وجبت على الصغيرة، والكبيرة، والآيسة قبل الدخول.

قيل له: أما عِدّة الوفاة فغير موضوعة للاستبراء[3]؛ وإنما[4] لاستيفاء كمال المهر الذي ينفك عن العِدّة، وأما عدّة الآيسة والكبيرة فإنما وجبت لتوهم العُلوق لا على وجه التعبد[5]

[٢٨٤/١٢] [مسألة: الاستنجاء من الخارج المعتاد من السبيلين غير البول والغائط]

وقد قال أصحابنا[6] – رحمهم الله[7] –: **يجوز الاستنجاء بالحجر في الخارج من السبيلين كيفما كان؛** كالدّم، والماء[8].

وقال الشافعي – رحمه الله[9] –: لا يجوز إلاّ في البول، والغائط.[10]

= انظر: المهذب للشيرازي١/١١٠، البيان للعمراني١/٢١٥، المجموع للنووي٢/٩٦.

وبه قال الحنابلة.

انظر: المستوعِب للسامري١/١٢١-١٢٢، المغني لابن قدامة١/١٧٢، الإنصاف للمرداوي١/١١٣.

وعلى هذا القول، هل يجزئ فيه الحجر أم لا ؟ قال في المهذّب (١/١١٥): ((فيه قولان، أحدهما: أنه كالبول والغائط، وقد بيناهما (أي يجزئ فيه الحجر، وهو القول الأصح)، والثاني: لا يجزئ فيه إلاّ الماء؛ لأنه نادر فهو كسائر النجاسات)).

(١) في (م): عن نجس.

(٢) لأنها ليست بعين مرئية. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٠، البدائع للكاساني١/١٩.

(٣) في (م): لاستبراء الرحم.

(٤) في (م): وإنما هي.

(٥) هذه المسألة بكاملها؛ من أول قوله (وقد قال أصحابنا) إلى قوله (وجه التعبد): ساقطة من (ك).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٩٠، البدائع للكاساني١/١٩، الهداية للمرغيناني١/٣٨.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: عقد الجواهر لابن شاس١/٣٩، الذخيرة للقرافي١/٢٠٦، حاشية الخرشي١/٢٧٥-٢٧٦.

وللحنابلة: المستوعِب للسامري١/١٢١-١٢٢، المغني لابن قدامة١/١٧٢، الإنصاف للمرداوي١/١١٣.

(٧) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م).

(٨) في (م): كيفما كان الخارج، كالدم، أو كالماء، أو ما شاكل ذلك.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(١٠) **للشافعي قولان في الخارج النادر،** كالدم، **الأول:** يجزئه الحجر؛ لأن الحاجة تدعو إليه، **الثاني:** يتعيّن الماء. انظر: حلية العلماء للقفال١/٢١٤، البيان للعمراني١/٢١٤، ٢٣٠، المجموع للنووي٢/٩٥.

لنا: [١] ظاهر الأخبار الواردة في الاستنجاء مطلقةٌ(١).

[٢] ولأنها نجاسة خارجة من المَخرج؛ فكان من سببها(٢) الاستنجاء [بالحجر، كالغائط](٣).

فإن قيل: هذه الأخبار إنما وردت في الاستنجاء من البول، والغائط(٤).

قيل له: هو اسم ما(٥) يخرج/ من السبيل، فإنه يقال: يتغوّط الدم. [٣٧/أ(م)]

فإن قيل: المعنى في البول والغائط عموم البلوى.

قلنا: وقد توجد هذه(٦) البلوى في الدم [الخارج من السبيل، وإذ وُجِد](٧) فيجب أن يترتّب حُكمه عليه(٨).(٩)

[١٣/٢٨٥] [مسألة: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة]

وقد قال أصحابنا(١٠) – رحمهم الله(١١) –: لا يجوز استقبال القِبلة عند الحاجة في والصحاري، وفي استدبارها روايتان.(١٢)

---

(١) في (م): مطلقاً.

(٢) في (م): سُنتها.

(٣) من (م).

(٤) قوله (قيل: هذه الأخبار إنما وردت في الاستنجاء من البول والغائط): ساقطة من (م).

(٥) في (م): لِمَا.

(٦) في (م): عموم البلوى.

(٧) من (م).

(٨) في (م): وجب أن يترتب عليه حكمه.

(٩) هذه المسألة بكاملها؛ من أول قوله (وقد قال أصحابنا) إلى قوله (حكمه عليه): ساقطة من (ك).

(١٠) انظر: المختار للموصلي ٣٧/١، اللباب للمنبجي ٩٦/١، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى ٨٠/١، المقنع لابن قدامة ص٢٦، الإنصاف للمرداوي ١٠٠/١.

(١١) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) الرواية الأولى: لا يجوز استدبار القِبلة في البنيان، والصحراء، **وهو الصحيح**.
الرواية الثانية: يجوز استدبار القِبلة في البنيان، والصحراء.
انظر: الاختيار للموصلي ٣٧/١، البرهان للطرابلسي ص٢٧١، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١.
وهما روايتان للحنابلة، وفي رواية أيضاً: يجوز الاستقبال، والاستدبار فيهما.
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى ٨٠/١، الإنصاف للمرداوي ١٠٠/١، منتهى الإرادات لابن النجار ٣٥/١.

وقال الشافعي – رحمه الله[١] –: يجوز في الأبنية.[٢]

لنا: [١] حديث أبي أيوب [الأنصاري][٣][٤] أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فعظّموا قِبْلة الله تعالى[٥] ولا تستقبلوها، ولا تستدبروها[٦]، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا،[٧] قال أبو أيوب: فلمّا قَدِمنا الشّام[٨] وجدنا مراحيضهم قد[٩] بُنيت نحو القِبْلة، فننحرِفُ[١٠] عنها، ونستغفر الله[١١])[١٢].

[٢] ولأنه حُكم يتعلّق بالقِبْلة؛ فلا يختلف بالبُنيان والصّحاري، كالتّوجُّه.

فإن قيل: رُوِيَ عن ابن عمر – رضي الله عنه[١٣] – أنه قال: (لقد[١٤] رَقيتُ على سطْحٍ ......

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) يجوز في الأبنية، ولا يجوز في الصحراء.

انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٢٧، المهذّب للشيرازي ١/١٠٧، حلية العلماء للقفال ١/٢٠٣.

وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٧، التفريع لابن الجلاّب ١/٢١٢، عيون المجالس للبغدادي ١/١٢٤.

وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/٨٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/٤١، الإنصاف للمرداوي ١/١٠٠

(٣) من (م).

(٤) **أبو أيوب الأنصاري**: هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من بني النجار، نزل عليه رسول الله ﷺ يوم قدِمَ المدينة، شهد العقبة وجميع المشاهد، كان في جيش يزيد زمن معاوية، توفي سنة (٥٢هـ)، ودُفن في أصل حصن القسطنطينية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٩، أسد الغابة لابن الأثير ١/٢١٢، الإصابة لابن حجر ١/٤٠٥.

(٥) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).

(٦) في (ك): ولا تستدبروها، ولا تستقبلوها.

(٧) ((هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السّمت، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القِبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى، لا بالنظر إلى اللفظ)) حاشية السِّندي على سنن النسائي ١/٢٣.

(٨) **الشام**: بلاد عظيمة، كثيرة الخيرات، قسمها الأوائل إلى خمسة أقسام، تقع شمال الجزيرة العربية، وتعرف حالياً بدولة سوريا، من مدنها دمشق، وحمص، وحلب.

انظر: معجم ما استعجم للبكري ٣/٧٧٣، مراصد الإطلاع لابن عبد الحق ٢/٧٧٥، الروض للحميري ص٣٣٥

(٩) قوله (قد): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (م): فكنا ننحرف. وفي (ك): فنحن نتحرّى.

(١١) في (م): ونستغفر الله تعالى.

(١٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القِبْلةُ بغائط أو بول؛ إلاّ عند البناء جدار أو نحوه، برقم (١٤٤) ١/٦٨، وفي كتاب الصلاة، باب قِبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قِبلة، برقم (٣٩٤) ١/١٤٦ وليس فيهما: (فعظموا قِبلة الله تعالى)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٥٩/٢٦٤) ١/٢٢٤.

(١٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) قوله (لقد): لم ترد في (م).

مَرةً[1]، فرأيتُ النبي ﷺ جالساً على لَبِنَتين، مستقبل الكعبة[2])[3].

قيل له: يُحتمل أن يكون[4] لعُذْرٍ.[5]

فإن قيل: الأبنية[6] تضيق، والفضاء يتّسع؛ فَفُرِّق بينهما للمشقّة.

قيل له: لو كان يشُقّ لم يجتمع[7] فِعْل النّاس على احتمال المشقّة.

[والله أعلم][8]

---

(١) قوله (مرة): ساقطة من (م).

(٢) في (م): القِبْلة.

(٣) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرّز على لبنتين، برقم (١٤٥)١/٦٨، وفي باب التبرّز في البيوت، برقم (١٤٨)، (١٤٩)١/٦٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٦٢،٦١/٢٦٦) ١/٢٢٤-٢٢٥ بلفظ: (فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته)، وفي لفظ: (فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القِبلة) هذه ألفاظ مسلم، وليس فيها (مستقبل الكعبة)، وجاء عند ابن ماجة: (رأيتُ رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القِبلة) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، برقم (٣٢٣)١/١١٧، قال الألباني: ضعيف جداً. (ضعيف ابن ماجة برقم (٦٧)). وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ﷺ برقم (١٤٢٠)٤/٢٦٨ (كان رسول الله ينهانا أن نستقبل القِبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل الكعبة)، وأخرجه أبو داود برقم(١٣)، والترمذي برقم (٩)، وابن ماجة برقم (٣٢٥) وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٠)، وصحيح الترمذي برقم (٩)، وصحيح ابن ماجة برقم (٢٦١).

(٤) في (م): يكون ذلك.

(٥) ((قال القاضي أبو بكر ابن العربي: والمختار الأول (أي قول أبي حنيفة بتحريم الاستقبال في الصحراء والبنيان؛ لأنا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة، فلا يختلف في البنان ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبي أيوب عام، وحديث ابن عمر لا يعارضه؛ لأربعة أوجه، أحدها: أنه قول، وهذا فِعْل، ولا معارضة بين القول والفعل. الثاني: أن الفعل لا صيغة له؛ وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضَة للأعذار والأسباب، والأقوال لا تحتمل ذلك. الثالث: أن هذا القول شرع مبتدأ، وفِعْلُه عادة، والشرع مُقدّم على العادة. الرابع: أن هذا الفِعْل لو كان شرعاً لما تستّر به. ا هـ)) شرح السيوطي على سنن النسائي (١/٢٢-٢٣).

(٦) في (ك): اللبنتين.

(٧) في (م)، و (ك): لم يتّفق.

(٨) من (م).

كتاب الصّلاة

[تعريف الصلاة في اللغة، والشرع]

الصّلاة في اللغة[1]: عبارةٌ عن الدعاء.

وفي الشّريعة[2] [3]: عبارةٌ عن أفعالٍ مخصوصةٍ.

وإن لم يكن فيها دعاء فالاسم شرعيٌّ ليس فيه معنى اللغة.[4]

[٢٨٦/١][الأصل في وجوب الصّلاة]

والأصل في وجوب الصّلاة[5]: [١] قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ[6]﴾[7]

[٢] وقال النبي ﷺ: (بُنِيَ الإسلام على خمسةٍ[8]

- وذكر في جملتها - الصلاة[9])[10]./ [٢٨/أ(س)]

---

(١) وقيل مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة.

انظر: مختصر الصحاح للرازي ص١٧٨، لسان العرب لابن منظور٣٩٧/٧، المصباح المنير للفيومي ص١٨٠.

(٢) في (م): وفي الشرع.

(٣) وفي التعريفات للجرجاني (ص١٣٤): ((عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدّرة)) وقيل: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٩، الحدود والأحكام لمصنفك ص٢١، أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٧.

(٤) وعلى هذا يكون من الأسماء المنقولة؛ لوجود الصلاة بدون الدعاء والثناء، كما هو من الأمّي، وهو اختيار صاحب البرهان (ص٢٧٦)، واختار ابن الهمام (فتح القدير١٩١/١) أنها من الأسماء المغيّرة، والفرق بين التغيير والنّقل، أن في النقل لم يبقَ المعنى الذي وضعه الواضع مرعياً، وفي التغيير يكون باقياً لكنه زيد عليه شيء آخر. والذي عليه أهل التحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها؛ ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة.

انظر: المقدمات لابن رشد١٣٨/١، شرح حدود ابن عرفة للرصاع١٠٧/١، البرهان للطرابلسي ص٢٧٦.

(٥) **الأصل في وجوب الصلاة؛ الكتاب، والسنة، والإجماع.**

أما دليل الكتاب والسنة فقد ذكرهما المؤلّف، وأما دليل الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني٨٩/١، بداية المجتهد لابن رشد٢٢٣/١، المغني لابن قدامة٤١٠/١.

(٦) في (ك): ﴿ أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ ﴾.

(٧) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٨) في (ك): خمس.

(٩) في (م): على خمسة أركان، وذَكر الصلاة من جملتها.

(١٠) متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري في كتاب الإيمان، باب دُعاؤكم إيمانكم، برقم (٨)٢٠/١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦)٤٥/١.

[باب: مواقيت[1] الصلاة]

[فصل: في أوقات وجوب الصلاة]

[٢٨٧/٢] [مسألة: توقيت الصلاة]

والصلاة مُؤقتة،[2] قال الله سبحانه وتعالى[3]: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾[4] أي فرضاً مُؤقتاً[5]، وقيل: مُنَجَّماً.[6]

وقد ذَكَر الله تعالى أوقاتها[7] في القرآن؛ وهو قوله تعالى[8]: ﴿ [وَأَقِمِ][9] الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ[10] ﴾[11] قال الحسن: الفجر، والعصر.[12] ﴿ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ﴾[13] قال مجاهد: العِشاء.[14]

---

(١) **المواقيت**: جمع ميقات، وهو الوقت للفِعل، وجمعه أوقات، **والوقت**: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وما قدّر له غاية، واستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، والتوقيت تحديد الأوقات.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٤٣، المصباح المنير للفيومي ص٣٤٤، أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٨.

(٢) وهو محل إجماع، فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧، بداية المجتهد لابن رشد١/٢٣١، المغني لابن قدامة١/٤١٢.

(٣) في (م)، و (ك): قال الله تعالى.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١٠٣).

(٥) في (ك): يعني مؤقتاً.

(٦) أي يؤدها في أنجمها، كلما مضى نجم جاء نجم آخر، **وقيل**: الموقوت المفروض. **وقيل**: الموقوت الواجب.
قال الطبري: ((وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض؛ لأن ما كان مفروضاً فواجب، وما كان واجباً أداؤه في وقت بعد وقت فمنجّم، غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة، قول من قال: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً)) جامع البيان٤/٢٦٠.
انظر: معالم التنزيل للبغوي١/٢٨١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير١/٧٣١، فتح القدير للشوكاني١/٧٦٩.

(٧) في (م): أوقاتاً.

(٨) قوله (تعالى): لم ترد في (م).

(٩) في الأصل: ﴿ أَقِمِ ﴾ وهو خطأ، وفي (ك): ﴿ وأقيموا ﴾ وهو خطأ أيضاً، وفي (م): ﴿ وأقيموا وَأَقِمِ ﴾ وهو خطأ أيضاً.

(١٠) في (م) زيادة: ﴿ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ﴾.

(١١) سورة هود، الآية رقم (١١٤).

(١٢) وهو مروي أيضاً عن قتادة، والضحاك، **وقيل**: الفجر والمغرب، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن أيضاً، ورجحه الطبري، **وقيل**: الفجر والظهر والعصر، وهو مروي عن مجاهد، **وقيل**: الظهر والعصر.
انظر: تفسير الطبري٧/١٢٤، تفسير القرطبي٩/٩٣، الدر المنثور للسيوطي٤/٤٨٣.

(١٣) سورة هود، الآية رقم (١١٤).

(١٤) وهو مروي أيضاً عن ابن عباس، والحسن، **وقيل**: المغرب والعشاء، وهو مروي عن قتادة، والضحاك، ومجاهد والحسن أيضاً، **وقيل**:: المغرب والعشاء والصبح، **وقيل**: المراد صلاة الليل و لم يعين. =

وقال الله سبحانه وتعالى[(١)]: ﴿ أقِمِ[(٢)] الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[(٣)] والدُّلوك الزّوال؛[(٤)] وهو الظهر[(٥)]، ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[(٦)] قال النَّخعي: العِشاء/ الآخرة[(٧)].[(٨)] [٣٧/ب(م)]

فهذه الأوقات ذَكَرها الله تعالى مُجملة في القرآن، وقد بيّنها رسول الله[(٩)] ﷺ بقوله، وفِعله.

[٢٨٨/٣][مسألة: أول وقت صلاة الفجر]

[٢٨٩/٤][مسألة: آخر وقت صلاة الفجر]

قال - رحمه الله -: **أوَّل وقت الفجر طلوع[(١٠)] الفجر الثاني؛[(١١)] وهو البياض[(١٢)] المعترِضُ في الأُفق،[(١٣)] وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.[(١٤)]**

وذلك: [١] لما رَوَى أبو هريرة - رضي الله عنه[(١٥)] - أن النبي ﷺ ....

= انظر: جامع البيان للطبري٧/١٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٩/٩٣، الدر المنثور للسيوطي٤/٤٨٣.

(١) في (م)، و (ك): وقال الله تعالى.

(٢) في (ك): ﴿ أقيموا ﴾ وهو خطأ.

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٨).

(٤) وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، ومجاهد، **وقيل**: دلوكها غروبها، وهو مروي عن عليّ، وأبي بن كعب، ورواية عن ابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد.
انظر: الأوسط لابن المنذر٢/٣٢٢، جامع البيان للطبري٧/١٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٠/٢٦٢ .

(٥) قوله (وهو الظهر): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٨).

(٧) في (م): الأخيرة.

(٨) وهو مروي عن ابن مسعود، **وقيل**: المغرب، وهو مروي عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، ورجحه الطبري **وقيل**: المغرب، والعشاء، **وقيل**: العصر.
انظر: جامع البيان للطبري٨/١٢٢، تفسير البغوي١/١١٤، روح المعاني للألوسي١٥/١٣٢.

(٩) في (م): وقد بينها النبي.

(١٠) في (م): إذا طلع. وفي (ك): حين طلوع.

(١١) **مسألة: أول وقت صلاة الفجر ؟**
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني١/٤٠، المختار للموصلي١/٣٨.

(١٢) قوله (البياض): ساقط من (م).

(١٣) الفجر فجران؛ فجر كاذب تسميه العرب ذَنَب السرحان؛ وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، وفجر صادق، وهو الفجر الثاني؛ وهو البياض المعترض والمنتشر في الأفق، الذي يظهر ويتواصل ظهوره
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٤١، الهداية للمرغيناني١/٤٠، المختار للموصلي١/٣٨.

(١٤) **مسألة: آخر وقت صلاة الفجر ؟**
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني١/٤٠، المختار للموصلي١/٣٨.

(١٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

قال[1]: (إن [للصلاة][2] أولاً وآخراً، وإن أول وقت الفجر حين[3] يطلع الفجر الثاني، وإن آخر[4] وقتها حين تطلع الشمس)[5].

[٢] وفي خبر أبي موسى الأشعري[6]: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصّلاة، فلم يَرُدّ عليه شيئاً، وأمر بلالاً[7][8] فأذّن حين طلع الفجر الثاني، وصلّى في اليوم الأول[9]، ثم صلّى في اليوم الثاني والقائل يقول: كادت الشمس تطلع، ثم قال: أين السائل عن الوقت[10] ؟ فقال: ها أنا يارسول الله، فقال[11]: الوقت ما بين هذين الوقتين[12])[13]

[٣] وفي حديث ابن عباس أن النبي/ ﷺ قال: (الفجر فجران؛ فجر مستطيلٌ، وفجر مستطيرٌ، فأما المستطيل فهو الذي يسطع في وسط السماء[14]؛ مثل ذَنَب السّرحان، فإنه لا يُحرّم الطعام على الصائم، ولا يُحِلّ الصّلاة، وأما المستطير فهو الذي ينتشر في الأفق، وهو الذي يُحرّم الطعام على الصائم، ويحل الصّلاة فيه[15])[16]. [٢٥/ب(ك)]

[٤] ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع

---

(١) قوله (قال): ساقط من (ك).

(٢) من (م) و (ك)، ومصادر الحديث، وفي الأصل: (الصلاة).

(٣) في (م): حتى.

(٤) في (ك): وآخر.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٢/٢٣٢، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم (١٥١) ١/٢٨٣، والبيهقي في الكبرى١/٣٧٥. صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥١)١/١٠٤.

(٦) قوله (الأشعري): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): فأمر بلالاً ﷺ.

(٨) **بلال**: هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، اشتراه الصديق وأعتقه، وكان مؤذّناً لرسول الله ﷺ، وخازناً على بيت ماله، من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، توفي بدمشق سنة (٢٠هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد٣/٢٣٢، الاستيعاب لابن عبد البر١/٢٥٨، أسد الغابة لابن الأثير١/٤١٥.

(٩) قوله (في اليوم الأول): ساقط من (م).

(١٠) في (م): عن مواقيت الصلاة.

(١١) قوله (فقال ها أنا يارسول الله، فقال): ساقطة من (ك).

(١٢) قوله (الوقتين): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم(٦١٤/١٧٨)١/٤٢٩.

(١٤) في (م): فهو الذي يطلع في السماء.

(١٥) قوله (فيه): ساقط من (م)، و (ك).

(١٦) أخرجه الدارقطني في السنن٢/١٦٥، والبيهقي في الكبرى١/٣٧٧، والحاكم في المستدرك١/٣٠٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. صححه الألباني في صحيح الجامع برقم، (٧٧٢٧)، (٧٧٢٨).
انظر: التلخيص الحبير لابن حجر١/١٧٧.

الشمس فقد أدركها)[١].

[٥/٢٩٠][مسألة: أول وقت صلاة الظهر]

قال: وأوّل وقت الظهر، إذا زالت[٢] الشمس.[٣]

وذلك: [١] لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ[٤] الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[٥] قال ابن عباس[٦]: الدّلوك الزوال[٧].

[٢] وعن ابن عمر[٨] – رضي الله عنهما[٩] – أن النبي ﷺ قال: (دلوك الشمس زوالها)[١٠].

[٣] وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنه[١١]–: (أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس)[١٢].

[٦/٢٩١][مسألة: آخر وقت صلاة الظهر]

قال: وآخر وقتها عند أبي حنيفة ....

---

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٧٩)١/١٩٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨/١٦٥) ١/٤٢٥، من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)،

(٢) **الزَّوَال**: تنحي الشيء عن مكانه، وهو زيادة الظل، أو حدوثه بعد استواء الشمس، وميلها عن كبد السماء. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/٣٨، المصباح المنير للفيومي ص١٣٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص٧٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني١/٤٠، المختار للموصلي١/٣٨.

(٤) في (ك): ﴿ أقيموا ﴾ وهو خطأ.

(٥) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٨).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر٢/٣٢٢، جامع البيان للطبري٧/١٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٠/٢٦٢ .

(٧) في (ك): زوال الشمس.

(٨) في (م): وقال عمر.

(٩) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٣/٥١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٢٢)، وابن جرير في جامع البيان٧/١٢٤، عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٠٥٢)١/٥٤٣.
ضعّف السيوطي إسناده (الدر المنثور٥/٣٢١). وانظر: فتح القدير للشوكاني ٣/٣٦٣.

(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) أخرجه الدارقطني١/٢٥٩، قال في نصب الراية (١/٢٢٦): ((ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله بمحبوب بن الجهم ... وهو صحيح بغير هذا الإسناد)).

- ﷺ(1)- إذا صار ظِلّ كل شئ مثليه، سوى فيء(2) الزوال،(3) وقال أبو يوسف، ومحمد(4) - رحمهما الله(5) - إذا صار ظِلّ كل شئ مثلَه(6).

وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة(7) - ﷺ(8)-، وبه قال الشافعي(9) - رحمه الله(10) -.

وجه الرواية الأولى عن أبي حنيفة - ﷺ(11)-: [1] حديث سليمان بن [بريدة](12) عن أبيه، أن رَجُلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال/ له(13): اجعل صلاتك معنا في [38/أ(م)]
هذين اليومين، فأمر بلالاً فأذّن في اليوم الأول وأقام الظهر حين زالت الشمس، ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء [نقيّة](14) مرتفعة(15)، ثم أمره في اليوم الثاني فأبرد بالظهر، وأمعن

---

(1) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(2) **الفَيْءُ**: الرجوع، وهو ما بعد الزوال من الظل، وإنما سُمّي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب.
انظر: الصحاح للجوهري1/63، المطلع للبعلي ص56، أنيس الفقهاء للقونوي ص73.

(3) **وهي الرواية المشهورة، ورواية أبي يوسف، ومحمد عنه، وهو الصحيح** (البدائع1/122)، **واختاره أكثر أصحاب المتون** (المختار1/38، الكنز ص10)، **واعتمده المتأخرون** (التصحيح لابن قطلوبغا ص153).
انظر: البدائع للكاساني1/122، الفقه النافع للسمرقندي1/162، الهداية للمرغيناني1/40.

(4) انظر: مختصر الطحاوي ص23، الفقه النافع للسمرقندي1/162، الهداية للمرغيناني1/40.

(5) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(6) في (م): ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال.

(7) **وهي الرواية الثانية عنه**، وهو أنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. انظر: مختصر الطحاوي ص23، البدائع للكاساني1/122، الهداية للمرغيناني1/40.

(8) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(9) انظر: الأم للشافعي1/90، مختصر المزني ص21، روضة الطالبين للنووي1/180.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب1/219، عيون المجالس للبغدادي1/273، القوانين الفقهية لابن جزي ص50
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري1/147، المبدع لابن مفلح1/338، كشاف القناع للبهوتي1/251.
وفي قول للمالكية، والحنابلة في رواية: آخر وقت الظهر الذي يختص به إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها، وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر بقدر أربع ركعات لا مدخل للعصر فيه.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب1/219، عيون المجالس للبغدادي1/274، المقدمات لابن رشد1/148.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة1/416، الإنصاف للمرداوي1/433، الفروع لابن مفلح1/298.

(10) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(11) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(12) من (م)، والمصادر، وفي الأصل، و (ك): يزيد، وهو خطأ.

(13) قوله (له): لم ترد في (م).

(14) من (م)، و (ك).

(15) قوله (مرتفعة): ساقطة من (م).

بالإبراد)[1] وهذا لا يقال إلاّ بعد الْمِثْل.

[٢] ولأنها صلاة لا تُكره النافلة [بعدها][2] في وقتها، وتليها صلاة/ تُكره النّافلة بعدها؛ فكانت الأُولى أطول وقتاً من [٢٨/ب(س)] الثانية،[3] كالعشاء، والفجر.

وجه قولهما، وهو قول زُفر[4]: [١] حديث[5] ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (أتاني[6] جبريل – عليه السلام[7] – عند البيت يومين[8]، فصلّى بي[9] في اليوم الأول الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظِلّ كل شئ مثله، وصلّى بي[10] في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شئ مثله، كوقت العصر بالأمس[11]، وصلّى بي العصر حين صار ظِلّ كل شئ مثليه، وقال: ما بين هذين الوقتين[12] [وقت][13] لأُمّتك[14])[15].

[٢] ولأنهما صلاتان يُجمعان[16] في وقت إحداهما[17] فكانت الأُولى أقصر وقت[18]، كالمغرب، والعشاء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم(١٧٦/٦١٣) ٤٢٨/١
(٢) من (م).
(٣) قوله (من الثانية): لم ترد في (م).
(٤) انظر: البدائع للكاساني ١٢٢/١، الفقه النافع للسمرقندي ١٦٢/١، الهداية للمرغيناني ٤٠/١.
(٥) في (ك): في حديث.
(٦) في (ك): أمّني.
(٧) قوله (عليه السلام): لم ترد في (ك).
(٨) في (م)، و (ك): مرتين.
(٩) في (م): فصلّى بي عند البيت مرتين، فصلّى بي.
(١٠) قوه (بي): ساقطة من (م).
(١١) في (م): في اليوم الأول.
(١٢) قوه (الوقتين): ساقطة من (ك).
(١٣) من (م)، و (ك).
(١٤) في (م): لكَ ولأمّتك.
(١٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، برقم (٣٩٣) ٢٧٤/١ والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ برقم(١٤٩) ٢٧٨/١، وقال: حديث حسن صحيح، والدارقطني ٢٥٦/١، والبيهقي في الكبرى ٣٦٤/١، والحاكم في المستدرك ١٩٣/١، وقال: هذا حديث صحيح، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع ٢٣/٣.
(١٦) في (م)، و (ك): يجتمعان.
(١٧) في (م): واحد، وفي (ك): أحديهما.
(١٨) في (ك): فكانت الأوله أقصر وقتاً.

وقد رَوَى مُعَلَّى[1] عن أبي يوسف - رحمه الله[2] - عن أبي حنيفة[3] - رضي الله عنه[4] -: إذا صار الظِلّ أقلّ من قامتين[5] خرج وقت الظهر، و لم يدخل وقت العصر، فإذا صار الظِل قامتين دخل وقت العصر.

قال أبو الحسن الكرخي[6]: وهو أعجب الروايات إليَّ؛ لموافقتها لظاهر[7] الأخبار.[8]

ووجهُها: ما رُوِيَ: (أن جبريل- عليه السلام - صلّى بالنبي ﷺ الظهر حين[9] صار ظِل كل شئ مثله)[10]، ومعلومٌ أن فِعْل الصلاة لا يستغرق ما بين الْمِثْل والمثلين؛ فدل على أن آخر وقت الظهر[11] قبل المثلين، وفِعل النبي[12] ﷺ في ذلك اليوم[13] كان بياناً لآخر الوقت.

[٢٩٢/٧][مسألة: أول وقت صلاة العصر]

قال: **وأوَّل وقت العصر، إذا خرج وقت الظهر،[14] على القولين[15].**

وذلك: [١] لما رُوِيَ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه[16] -: (وآخر وقت الظهر حين[17]

---

(١) في (م): المعلّى.
(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٣) **وهي الرواية الثالثة عنه.**
انظر: النوادر لمعلّى بن منصور [مخطوط ل (٧٢/أ)]، البدائع للكاساني ١/١٢٢، البناية للعيني ١/١٧.
(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٥) في (ك): القامتين.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٤٢، البدائع للكاساني ١/١٢٢، البناية للعيني ١/١٧.
(٧) في (م): أي لمواقيتها ظاهر.
(٨) **وهناك رواية رابعة عن أبي حنيفة**، من رواية أسد بن عمرو، وهو أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وإذا خرج وقت الظهر لم يدخل العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل. انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٤٢، البدائع للكاساني ١/١٢٢، البناية للعيني ١/١٧.
(٩) في (م): حتى.
(١٠) سبق تخريجه (ص٣٩٢)، هامش رقم (١٥)، [٢٩١/٦].
(١١) في (ك): آخر الوقت للظهر.
(١٢) في (ك): وفعله ﷺ.
(١٣) قوله (في ذلك اليوم): لم ترد في (م).
(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني ١/٤٠، المختار للموصلي ١/٣٩.
(١٥) أي قول أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه، وقول صاحبيه. انظر: (ص٣٩٠)، المسألة رقم [٢٩١/٦].
(١٦) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٧) في (م): حتى.

يدخل وقت العصر)[1].

[٢] وقد رَوَى/ جابر: (أن جبريل- عليه السلام- جاء إلى[2] النبي ﷺ حين صار فَيْءُ الرَّجُل مثليه[3]، وقال: قم يا محمد فصلِّ العصر)[4]. [٢٦/أ/ك]

[٢٩٣/٨][مسألة: آخر وقت صلاة العصر]

قال: وآخر وقت/ العصر ما لم تغب[5] الشمس.[6]

وذلك: [١] لما رُوي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)[7].

[٢] وهو إجماع الأمّة[8]، فمن قال بخلافه فقد خالف الإجماع.[9]

[٢٩٤/٩][مسألة: أول وقت صلاة المغرب]

قال: وأوَّل وقت المغرب إذا غربت الشمس.[10]

وذلك: [١] لحديث[11] أبي هريرة - رضي الله عنه[12]- أن النبي ﷺ قال[13]: (إن للصلاة[14]

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٩)، هامش رقم (٥)، المسألة رقم [٢٨٩/٤].

(٢) في (م): أتى النبي.

(٣) في (م): مثله.

(٤) أخرجه أحمد في المسند٣/٣٣٠، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم (١٥٠) ١/٢٨١، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، برقم (٥١٣)١/٢٥٥، والبيهقي في الكبرى١/٣٦٨، والحاكم في المستدرك١/١٩٥، وقال: هذا حديث صحيح مشهور، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٠)، وصحيح سنن النسائي (٥١٣).

(٥) في (م)، و (ك): تغرب.

(٦) وقال الحسن بن زياد: آخر وقتها بتغيّر الشمس إلى الصفرة.
انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٠، المختار للموصلي١/٣٩، البناية للعيني١/٢١.

(٧) سبق تخريجه (ص٣٩٠)، هامش رقم (١)، المسألة رقم [٢٨٩/٤].

(٨) في (م): وعليه الإجماع.

(٩) الإجماع بأن من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب فقد أدركها، سواء كان ذلك هو آخر الوقت المختار، أو آخر وقت الضرورة. انظر: المجموع للنووي٣/٢٦، المغني لابن قدامة١/٤٢٠، الفتاوى الهندية١/٥١.

(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٠، المختار للموصلي١/٣٩، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

(١١) في (م): وذلك لِما رُوِي في حديث.

(١٢) قوله (رضي الله عنه): لم يرد في (م)، و (ك).

(١٣) في (م): أنه قال.

(١٤) في (ك): الصلاة.

أولاً وآخراً، وأول وقت المغرب حين[1] تغيب[2] الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق)[3].

[٢] وفي حديث السائل عن مواقيت الصلاة: (أن النبي ﷺ صلّى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس)[4].

[١٠/٢٩٥][مسألة: آخر وقت صلاة المغرب]

قال: وآخر وقتها ما لم يغب[5] الشفق.[6]

وقال الشافعي[7] – رحمه الله [8]–: مقدار ما يصلي ثلاث ركعات بعد الطهارة.

لنا: [١] حديث [عبد الله بن عمرو بن العاص][9] أن النبي ﷺ قال: (وقت المغرب ما لم يغب[10] الشّفق)[11].

[٢] وفي حديث السائل عن المواقيت: (أن النبي ﷺ صلّى المغرب في اليوم الثاني عند

---

(١) في (م): حتى.

(٢) في (م)، و (ك): تغرب.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨٩)، هامش رقم (٥)، المسألة رقم [٤/٢٨٩].

(٤) سبق تخريجه (ص٣٩٢)، هامش رقم (١)، في المسألة رقم [٦/٢٩١].

(٥) في (ك): ما يغيب.

(٦) على اعتبار أن للمغرب وقتان، فأول وقتها إذا غابت الشمس، وآخره حين يغيب الشفق.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني١/٤٠، المختار للموصلي١/٣٩.
وهو القول القديم للشافعي، اختاره كثير من الشافعية، وصححه النووي في المجموع (٣/٣٠).
وهو المذهب عند الحنابلة.
انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال٢/١٦، المجموع للنووي٣/٢٩، روضة الطالبين له١/١٨١.
وللحنابلة: الإرشاد للشريف الهاشمي ص٥٠، المغني لابن قدامة١/٤٢٤، الإنصاف للمرداوي١/٤٣٤.

(٧) **وهو قوله الجديد**، وهو أن للمغرب وقتا واحداً، عند مغيب الشمس، وذلك بقدر الأذان والإقامة وفعل الصلاة، بعد الطهارة، وستر العورة، **صححه جمهور الأصحاب** (المجموع٣/٣٠).
انظر: الأم للشافعي١/٩٢، حلية العلماء للقفال٢/١٦، روضة الطالبين للنووي١/١٨١ .
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٦٠، التفريع لابن الجلاّب١/٢١٩، عيون المجالس للبغدادي١/٢٧٧.
وللحنابلة: شرح المختصر للزركشي١/٤٧٣، الإنصاف للمرداوي١/٤٣٤، كشاف القناع للبهوتي١/٢٥٣.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) من المصادر، وفي جميع النسخ: (ابن عمر)، وهو خطأ، وانظر: نصب الراية للزيلعي١/٢٣٠.

(١٠) في (ك): ما لم يغيب.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم(١٧٣/٦١٢)١/٤٢٧.

سُقوط الشفق)[1].

[٣] ولأنه وقتٌ في حقّ المعذور؛ فكان وقتاً في حقّ غيره، كأول الوقت.

فإن قيل: في خبر[2] ابن عباس[3]: (أن جبريل- عليه السلام- صلّى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقتٍ واحدٍ)[4]؛ فلو جاز تأخيرها لأخّرها، كسائر الصلوات.

قيل له[5]: • يحتمل أن يكون لم يُؤخّر لما/ ذَكرت[6]. [٢٩/أ(س)]

• ويحتمل أن يكون لكراهةِ تأخيرها؛[7] فسقط التعلّق به.

[٢٩٦/١١][مسألة: المراد بالشفق]

قال: **والشّفق هو البياض الذي في الأُفق بعد الحُمْرة، في قول أبي حنيفة[8]-رضي الله عنه[9]-.**

وهو قول عمر، ومعاذ[10]، وأنس - رضي الله عنهم[11] -.[12]

ورَوَى[13] أسد بن عمرو[14] عن أبي حنيفة[15] ....

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٢)، هامش رقم (١)، المسألة رقم [٢٩١/٦].

(٢) في (م)، و (ك): حديث.

(٣) في (م): ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص٣٩٢)، هامش رقم (١٥)، المسألة رقم [٢٩١/٦].

(٥) قوله (له): لم ترد في (م).

(٦) في (م): محتمل أن يكون ترك تأخيرها لِمَا ذُكر.

(٧) في (م): ومحتمل الكراهية بتأخيرها.

(٨) **أجمعوا أن الحُمرة التي قبل البياض من وقت المغرب.**
واختلفوا في البياض الذي بعده ؟ (شرح معاني الآثار للطحاوي١/١٥٥).
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، المبسوط للسرخسي١/١٤٤، الهداية للمرغيناني١/٤٠.

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) **معاذ**: هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، شهد العقبة، والمشاهد كلها، بعثه رسول الله ﷺ لأهل اليمن، توفي بناحية الأردن، سنة (١٨هـ).
انظر: طبقات ابن سعد٣/٥٨٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٤٣١، أسد الغابة لابن الأثير٥/١٨٧.

(١١) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) انظر: موطأ الإمام مالك١/٦، مصنف عبد الرزاق١/٥٥٩، الأوسط لابن المنذر٢/٣٤٠.

(١٣) في (م): وقد روى.

(١٤) **أسد بن عمرو**: هو أسد بن عمرو القشيري البجلي، الكوفي، القاضي، أبو المنذر، صاحب أبي حنيفة، وهو أول من كتب كُتب الإمام، ولي القضاء بعد أبي يوسف للرشيد، وثقه أحمد وروى عنه، توفي سنة (١٨٨هـ)
انظر: الجواهر المضيّة للقرشي١/٣٧٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٢٩، الطبقات السنة للتميمي٢/١٦٢.

(١٥) **وعليه الفتوى، وإليه رجع الإمام.** =

- رضي الله عنه[1]-: أنه الحُمْرة، وهو أصحّ أقوال[2] ابن عمر،[3] وبه قال أبو يوسف، ومحمد،[4] والشافعي[5] - رضي الله عنهم[6]-.

وجه قول أبي حنيفة - رضي الله عنه[7]-: [١] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (وآخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأُفق)[8]، وهذا لا يُقال مع بقاء البياض.

[٢] ولأن/ الشَّفق مأخوذ من الرِّقة، ومن ذلك يُقال: ثوب شَفيقٌ؛ أي رقيقٌ[9]، ومنه شفقة القلب،[10] وأجزاء البياض أرقّ؛ فكان حمل الاسم أولى.[11] [٣٩/أ(م)]

وجه قولهما: ما رَوَى جابر: (أن النبي ﷺ صلّى العشاء قبل أن يغيب الشّفق)[12]، ولا يجوز أن يكون المراد ....

= انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني ١/٤٠، البرهان للطرابلسي ص٢٨٣.

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (م): قول. وفي (ك): قولي.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٥٩، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩٣، الأوسط لابن المنذر ٢/٣٣٩.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٤٥، المبسوط للسرخسي ١/١٤٥، الهداية للمرغيناني ١/٤٠.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١/٩٣، الأوسط لابن المنذر ٢/٣٤٠، العُباب للمزجد ١/١٦٠.

وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب.

انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي ١/٢٧٧، جامع الأمهات لابن رجب ص٨٠، الذخيرة للقرافي ٢/١٧.

وللحنابلة: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص٥٣، المغني لابن قدامة ١/٤٢٦، المحرر لأبي البركات ١/٢٨.

وفي رواية للحنابلة، اختارها الخرقي: الشفق في الحضر البياض، وفي السفر الحُمرة.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٤٢، شرح الزركشي ١/٤٧٧، الإنصاف للمرداوي ١/٤٣٤.

(٦) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، برقم (٣٩٤)١/٢٧٨، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٤٨)، (١٤٤٩)٤/٢٩٨، من حديث أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: (ويصلّي العشاء حين يسودّ الأفق). حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٨)١/٨٠.

وأصله في الصحيحين، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، برقم (٥٢١)١/١٨٢ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٠)١/٤٢٥.

(٩) في (م): الشفق مأخوذ من نقاء الرقة، ومن ذلك يقال: ثوب شفق، أي رق.

(١٠) انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٦٦، لسان العرب لابن منظور ٧/١٥٥، أنيس الفقهاء للقونوي ص٧٤.

(١١) انظر: البدائع للكاساني ١/١٢٤.

(١٢) سبق تخريجه (ص٣٩٤)، هامش رقم (٤)، المسألة رقم [٢٩٢/٧]، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: (ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق)، وبلفظ: (حتى ذهب الشفق فجاءه فقال: قم فصلّ العشاء). =

به[1] الحُمْرة، فلم يبقَ إلاّ البياض.

والجواب[2]: أن الجماعة رَوت: (أن النبي ﷺ صلّى العشاء بعدما غـاب الشّـفق)[3]، وهو عام، فإذا رَوى جابر ما يخالف الجماعة حُمل على الشّفق الذي هو بياض الجوّ، وذلك يغيب آخر الليل، وقد رُوِيَ[4] أن الخليل بن أحمد[5] قال: إنه يسمى[6] شفقاً لرقّتـه[7]،[8] وقوله[9] حُجة.[10]

[٢٩٧/١٢] [مسألة: أول وقت صلاة العشاء]

قال: وأوّل وقت العشاء إذا غاب الشّفق.[11]

وذلك[12] لما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ كان يُصلي العشاء إذا اسودّ الأُفق[13])[14]، ورُوِيَ: إذا اسودّ[15] الأُفقان)[16].

= وفي مسند الشاميين للطبراني برقم (٢٥٥)١/١٥٧ عن جابر ﷺ قال: (حضرت رسول الله ﷺ يصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق، فلما غاب الشفق صلى العشاء) وليس في شيء من ألفاظه أنه صلى العشاء قبل أن يغيب الشفق.

(١) في (م): أراد به.

(٢) في (ك): والوجوب.

(٣) من ذلك حديث أبي موسى الأشعري، وفيه (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق) سبق تخريجه (ص٣٨٩) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق) سبق تخريجه (ص٣٩٢).

(٤) في (م): وذلك.

(٥) في (م): أن الخليل قال.

(٦) في (م): إنما سُمّي.

(٧) قوله (لرقّته): ساقطة من (ك).

(٨) انظر: الصحاح للجوهري٤/١٥٠١، لسان العرب لابن منظور٧/١٥٥، المصبح المنير للفيومي ص١٦٦.

(٩) في (م): وهو.

(١٠) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤٨٧): ((الشّفق من الأضداد، يقع على الحُمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس،... وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحُمرة المذكورة)).
انظر: المفردات للراغب ص٢٦٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي٣/١٦٦، لسان العرب لابن منظور٧/١٥٥

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني١/٤١، المختار للموصلي١/٣٩.

(١٢) قوله (وذلك): لم ترد في (ك).

(١٣) من أول قوله (إذا غاب الشفق) إلى قوله (اسود الأفق): ساقطة من (م).

(١٤) سبق تخريجه (ص٣٩٧)، هامش رقم (٨).

(١٥) قوله (إذا اسود): لم ترد في (ك).

(١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢١٢٤)١/٥٥٩، من حديث أنس بن مالك موقوفاً.

[٢٩٨/١٣] [مسألة: آخر وقت صلاة العشاء]

قال: **وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.**(١)

وذلك: [١] لقوله ﷺ : (ليس التفريط في النّوم، وإنما التفريط في اليقظة؛ وهو أن يُؤخِّر الصلاة حتى/ يدخل وقت صلاة أُخرى(٢))(٣)، وهذا يدلّ على(٤) أنه لا يكــون عاصــياً بتأخيرها إلى قبل طلوع الفجر. [٢٦/ب(ك)]

[٢] ولأن ما قبل الفجر(٥) وقتٌ لمن بَلَغ، أو أسلَم،(٦)، فكان وقتاً لغيرهم، كما قبل نصف الليل.

[٢٩٩/١٤] [مسألة: أول وقت صلاة الوِتْر]

قال: **وأول وقت الوِتر بعد العِشاء.**

وهذا الذي ذَكَره قول أبي يوسف، ومحمد(٧) – رحمهما الله (٨)–.

وقال أبو حنيفة(٩) – ﷺ(١٠)–: أول وقتها إذا غاب الشفق؛ إلاّ أنه مأمور بتقديم العِشاء عليها.(١١)

[٣٠٠/١٥] [مسألة: حكم صلاة الوتر]

والخلاف في أول وقتها، **فرعٌ على صفتها:**

فعند أبي حنيفة – ﷺ(١٢)–: أنها صلاةٌ ....

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني ٤١/١، المختار للموصلي ٣٩/١.

(٢) في (م): يؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى. وفي (ك): يؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت آخر.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٠)٤٧١/١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في (ك): يدل أنه.

(٥) في (م): الطلوع. وفي (ك): طلوع الفجر.

(٦) في (م): أو أسلم، أو طهرت الحائض.

(٧) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١٦٤/١، الهداية للمرغيناني ٤١/١، المختار للموصلي ٣٩/١.

(٨) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١٦٤/١، الهداية للمرغيناني ٤١/١، المختار للموصلي ٣٩/١.

(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) للترتيب الواجب بين الواجبات، وهو منها عنده. انظر: البرهان للطرابلسي ص٢٨٤.

(١٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

واجبةٌ؛[1] لقوله ﷺ: (إن الله تعالى زادكم صلاةً إلى صلاتكم هذه؛ ألا وهي الوتر[2])[3]، وعندهما[4]: أنها سنة مؤكَّدةٌ؛ لقوله ﷺ: (ثلاثٌ كُتِبت عليَّ و لم تُكتَب عليكم[5]؛ الوتر، والضُّحى، والأُضحية[6])[7].

[تابع[8]][مسألة: أول وقت صلاة الوتر]

وإذا ثبت من أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه[9]– أنها صلاةٌ واجبةٌ؛[10] فالوقت إذا جمع بين[11] صلاتين واجبتين، فهو وقتٌ لهما[12]، وإن أُمر بتقديم إحداهُما؛ ....

---

(١) **عن أبي حنيفة ثلاث روايات، وهذه رواية يوسف بن خالد السمتي عنه، وهو الظاهر من مذهبه.**
انظر: التجريد للقدوري٢/٧٩٢، البدائع للكاساني١/٢٧٠، الهداية للمرغيناني١/٦٦.
تنبيه: هذا على اعتبار أن الواجب عنده غير الفرض، قال في التحفة (١/٢٠١): ((فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة؛ نحو خبر الواحد، والقياس، والوتر من هذا القبيل لأنه ثبت بخبر الواحد)).
وروى حماد بن زيد عنه أنها فريضة، وبه أخذ زُفر.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٥٥، البدائع للكاساني١/٢٧٠، العناية للبابرتي١/٤٢٣.

(٢) في (م): وهي الوتر فصلوها. وفي (ك): وهي الوتر فصلوها مابين عشاء الآخرة إلى الفجر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٢/٢٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٨٥٨)٢/٩٢، عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به. قال الألباني في الإرواء (٢/١٥٩): ((رجاله ثقات؛ لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه)). ومن حديث خارجة بن حذافة، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر برقم (١٤١٨)٢/١٢٨، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر،برقم (٤٥٢)٢/٣١٤، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٨)١/٣٦٩، والدارقطني٢/٣٠، والحاكم في المستدرك١/٣٠٦ وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي٢/٣١٥، والألباني في إرواء الغليل(٤٢٣)٢/١٥٦ بلفظ: (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمر النَّعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) وهذا لفظ الترمذي.

(٤) **وهي رواية نوح بن أبي مريم المروزي عن أبي حنيفة.**
انظر: الحجة لمحمد بن الحسن١/١٨٦، التجريد للقدوري٢/٧٩٢، الهداية للمرغيناني١/٦٦.

(٥) في (ك): وهي عليكم سنة.

(٦) في (م): والأضحى والضحى.

(٧) أخرجه أحمد في المسند١/٢٣١، والدارقطني في سننه٢/٢١، والبيهقي في الكبرى٢/٤٦٨، والحاكم في المستدرك١/٣٠٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع؛ الوتر، والنحر، وصلاة الضحى).

(٨) انظر: المسألة رقم [١٤/٢٩٩] (ص٣٩٩).

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) انظر: التجريد للقدوري٢/٧٩٢، الهداية للمرغيناني١/٦٦، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.

(١١) قوله (بين): ساقطة من (م).

(١٢) في (م): وقتهما.

كصلاة[1] الوقت، والفائتة.

وعلى قولهما نافلةٌ،[2] فيدخل[3] وقتُها بالفراغ من الفرض، كنوافل[4] الظهر.

وتظهر فائدة[5] الخلاف بينهم[6] في ذلك[7]: فيمن صلّى العِشاء على غير وضوء، وتوضأ وأوتر، ثم تذكّر [أنه صلّى العشاء بغير/ وضوء][8] ؟ [٣٩/ب(م)]

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه[9]-: يعيد العِشاء دون الوِتر؛ لأنه صلاّها في وقتها، وإنما تــرك الترتيب، وذلك يَسقط بالنسيان/. [٢٩/ب(س)]

وعلى قولهما: صلاّها قبل وقتها؛ فلزمته[10] الإعادة.

[٣٠١/١٦] [مسألة: آخر وقت صلاة الوتر]

قال: **وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.**[11]

وذلك لقوله ﷺ: (إن الله[12] زادكم صلاةً إلى صلاتكم هذه[13]؛ ألا وهي الوتر، ما بين عِشاء[14] الآخرة إلى طلوع الفجر)[15].

---

(١) في (م): لصلاة.
(٢) انظر: التجريد للقدوري ٢/٧٩٢، الهداية للمرغيناني ١/٦٦، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.
(٣) في (م): فدخل.
(٤) في (م): لنوافل.
(٥) قوله (فائدة): ساقطة من (ك).
(٦) في (م): بينهما.
(٧) قوله (في ذلك): لم ترد في (م).
(٨) من (م)، و (ك).
(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٠) في (م): فتلزمه.
(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/١٦٤، الهداية للمرغيناني ١/٤١، المختار للموصلي ١/٣٩.
(١٢) في (ك): إن الله تعالى.
(١٣) قوله (إلى صلاتكم هذه): ساقطة من (م)، و (ك).
(١٤) في (ك): العشاء.
(١٥) سبق تخريجه (ص٤٠٠)، هامش رقم (٣).

[فصل: في أوقات استحباب الصلاة]

[٣٠٢/١] [مسألة: وقت الاستحباب لصلاة الفجر]

قال: ويُستحب الإسْفارُ[١] بالفجر.[٢]

وقال الشافعي[٣] – رحمه الله[٤] –: التغليس[٥] أفضل.

لنا: [١] حديث رافع بن خَدِيج[٦] أن النبي ﷺ قال: (أسـفِرُوا بالفجر فإنـه أعظـم للأجر[٧])[٨].

[٢] وقال النخعي – رحمه الله [٩]–: ما اجتمع[١٠] أصحاب رسـول الله ﷺ على

---

(١) **الإِسْفَار**: الإضاءة، يقال: أسْفَر الفجر، إذا أضاء قبل الطلوع.
انظر: المغرب للمطرّزي ص١٣٢، المصباح المنير للفيومي ص١٤٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص٧٢.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٤١/١، المختار للموصلي ٣٩/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.
وهل يبتدأ الصلاة في وقت الإسفار، أم يختم به ؟
ظاهر الرواية استحباب البداءة بالإسفار، والختم به، خلافاً للطحاوي، حيث قال: ((ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار)) شرح معاني الآثار ١٨٤/١.
انظر: الجوهرة النيرة للحدادي ص٥٥، البناية للعيني ٣٤/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤٢٩/١.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٩٣/١، الإقناع لابن المنذر ص٣٥، البيان للعمراني ٣٧/١.
وبه قال المالكية، والحنابلة في المشهور.
وفي رواية للحنابلة: يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٦١/١، عيون المجالس للبغدادي ٢٧٩/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٣/١.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١١٠/١، رؤوس المسائل للعكبري ١٥٢/١، الإنصاف للمرداوي ٤٣٨/١

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م). وفي (ك): رضي الله عنه.

(٥) **التغليس**: من الغَلَس، وهو ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح، وهو فِعْل الصلاة أول ما ينفجر الصبح.
انظر: المغرب للمطرّزي ص١٩١، المصباح المنير للفيومي ص٢٣٣، أنيس الفقهاء للقونوي ص٧٢.

(٦) **رافع بن خَدِيج**: هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، شهد أحداً وما بعدها، أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله: أنا أشهد لك يوم القيامة أنك شهيد، توفي بالمدينة عام (٧٤هـ)، وله (٨٦).
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٠٤٤/٢، أسد الغابة لابن الأثير ٢٣٢/٢، الإصابة لابن حجر ٤٩٥/١.

(٧) في (ك): الأجور.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٥/٣، ١٤٢/٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، برقم(٤٢٤) ٢٩٤/١ والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم (١٥٤) ٢٨٩/١ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار، برقم (٥٤٨)، (٥٤٩) ٢٧٢/١، وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، برقم (٦٧٢) ٢٢١/١، والدارمي ٢٧٧/١، والبيهقي في الكبرى ٤٥٧/١، صححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٢٥٨) ٢٨١/١، وصحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٨) ٨٥/١ .

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (ك): ما أجمع.

شيء كما اجتمعوا[١] على التنوير بالفجر)[٢].

[٣][ورَوَى عليّ ﷺ أنه قال: (آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ ورأسه في حِجْرِي الإسفار بالفجر)[٣].

[٤] ورَوى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: (نوِّروا بالفجر حتى يرى النـــاس مواقع نبلهم)[٤]][٥].

[٥] ولأن الإسفار يُؤدي إلى كثرة الجماعة؛ فكان أفضل؛ لقوله ﷺ: (كلما كثرت الجماعة فهو[٦] أفضل)[٧].

فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل الأعمال الصّلاة لأول وقتها)[٨].

قيل له[٩]: . المشهور من هذا الخبر: (الصّلاة ....

---

(١) في (م): كاجتماعهم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ١/٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٢٥٦)١/٢٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٨٤ وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٩). وانظر: إعلاء السنن للتهانوي٢/٢٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢١٦٥)١/٥٦٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٢٤٤)١/٢٨٣، وابن المنذر في الأوسط٢/٣٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٨٠، عن عليّ بن ربيعة قال: سمعتُ عليّاً يقول لمؤذنه: (أسفر، أسفر) يعني بصلاة الصبح.
قال في إعلاء السنن (٢/٢٦): إسناده صحيح.

(٤) لم أجده من حديثه، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٢٩)، والطبراني في معجمه الكبير٤/٢٧٧، من حديث هرمز بن عبد الرحمن قال سمعتُ جدّي رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: (يا بلال نوِّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار)،قال في إعلاء السنن (٢/٢٢): إسناده حسن.
انظر: نصب الراية للزيلعي١/٢٣٨، الدراية لابن حجر١/١٠٣، مجمع الزوائد للهيثمي١/٣١٦.

(٥) من (م).

(٦) في (م): كان.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم(٥٥٤)١/١٧٥، والنسائي في كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم (٨٤٣)٢/١٠٤، وابن ماجة مختصراً، في كتاب المساجد والجماعات، برقم (٧٩٠)١/٢٥٩، من حديث أُبيّ بن كعب، وفيه قوله ﷺ:(إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكل ما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل)، صححه المنذري في الترغيب والترهيب، برقم (٥٩٦)١/١٦١، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥١٨)١/١١٠، وبرقم (٨١٣)١/١٨٣.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن١/٢٤٦، برقم (٤)، والحاكم في المستدرك١/١٨٨، من حديث ابن مسعود ﷺ. وأصل الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٢٧)١/١٨٤، بلفظ:(الصلاة على وقتها)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (١٣٧/٨٥) بلفظ: (الصلاة لوقتها).

(٩) قوله (له): لم ترد في (ك).

لوقتها[١])[٢]

• ولو ثبت ما قالوا[٣]، احتمل أول وقت جوازها، واحتمل أول وقت وجوبها[٤]؛ فلا[٥] يكون فيه دليل.

[٣٠٣/٢][مسألة: وقت الاستحباب لصلاة الظهر في الصيف]

قال: والإبراد[٦] بالظهر في الصيف.[٧]

وذلك لقوله ﷺ: (أبرِدُوا بالظهر، فإن شدّة الحرّ من/ فيح[٨] جهنم[٩])[١٠].[١١] [٤٠/أ(م)]

[٣٠٤/٣][مسألة: وقت الاستحباب لصلاة الظهر في الشتاء]

قال: وتقديمها في الشتاء.[١٢]

---

(١) في (م): (الصلاة لوقتها، ثم برّ الوالدين، ثم الجهاد)، فدل على أن المقصود منه بيان نوافل الأعمال لا بيان المواقيت، ألا ترى أنه قابل الصلاة.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب وسمّى النبيُّ ﷺ الصلاة عملاً...، برقم (٧٥٣٤)٤/٤١٣.

(٣) في (م)، و (ك): ما قالوه.

(٤) قوله (واحتمل أول وقت وجوبها): ساقطة من (ك).

(٥) في (م): فلا يجوز أن يكون فيه دليل.

(٦) **وضابطه**: أن يصليها قبل المِثل، وقيل: إلى أن يكون للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة.
انظر: الجوهرة النيرة للحدادي ص٥٥، الدر المختار للحصكفي١/٣٦٧، حاشية ابن عابدين١/٣٦٦.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني١/٤١، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.
قيل: مطلقاً، قال في الدر (١/٣٦٦): كذا في المجمع وغيره، أي بلا اشتراط. واختاره الأكثر.
وقيل: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط؛ أحدها: أن يصلي الصلاة بجماعة في مسجد جماعة، والثاني: أن يكون في البلاد الحارة، والثالث: أن يكون ذلك في شدّة الحر.
انظر: الجوهرة النيرة للحدادي ص٥٥، الدر المختار للحصكفي١/٣٦٧، حاشية ابن عابدين١/٣٦٦.

(٨) **الفَيْح**: يقال فاح الحر يفيح فيحاً، سطع وهاج، وفاحت النار انتشرت، والفَيْح سطوع الحرّ وفورانه.
انظر: النهاية لابن الأثير٣/٤٨٤، لسان العرب لابن منظور١٠/٣٦٣، المصباح المنير للفيومي ص٢٥١.

(٩) قوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم): جاءت في (م) بعد الزيادة فيها: [فإن قيل:... قيل له:... فكان العفو أولى، فإن شدة الحر من فيح جهنم].

(١٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر برقم(٥٣٦)١/١٨٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، برقم (١٨٠/٦١٥)١/٤٣٠.

(١١) في (م): زيادة: [فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله). قيل له إن العمل في أول الوقت موجبة رضى الله، وآخره موجب للعفو عن السيئات لكثرة الفعل فيه، والعفو عن السيئات يتضمن الرضا، ورضى الله لا يتضمن العفو عن السيئات، فكان العفو عن السيئات أولى].

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، الهداية للمرغيناني١/٤١، المختار للموصلي١/٤٠.

وذلك: [١] لما رَوَى أنس قال: (كان النبي[١] ﷺ يُصلي الظهر[٢] في الشتاء وما ندري[٣] ما ذهب من النهار أكثر، أم ما بقي)[٤].

[٢] وقال إبراهيم[٥]: (كانوا يُحبّون أن يُعجّلوا[٦] الظهر في الشتاء)[٧] ويعني[٨] الصحابة - ﷺ - .

[٤/٣٠٥][مسألة: وقت الاستحباب لصلاة العصر]

قال: **وتأخير العصر، ما لم تتغير الشمس.**[٩]

وقال الشافعي[١٠] - رحمه الله [١١]-: تعجيلها أفضل.

لنا: [١] ما رُوِيَ في[١٢] حديث رافع بن خديج أنه[١٣] قال: (كان النبي[١٤] ﷺ بتأخير العصر ما لم تتغيّر الشمس[١٥])[١٦][١٧].

---

(١) في (م)، و (ك): كان رسول الله.
(٢) في (م): بنا للظهر.
(٣) في (م): وما يُدرى.
(٤) أخرجه أحمد في المسند٣/١٣٥، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٠٥٧)١/٥٤٤، والبيهقي في الكبرى١/٤٣٩، والطيالسي في مسنده برقم (٢١٢٥) ص٢٨٣، والتقي الهندي في كنز العمال برقم (٤٠٥٦)، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (٢/٢٥٠): سنده جيد.
(٥) أي النخعي.
(٦) في (م): يحبون تعجيل.
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق١/٥٤٠، مصنف ابن أبي شيبة١/٢٨٥.
(٨) في (م): يعني بذلك.
(٩) التأخير حال الصحو، صيفاً، وشتاءً، أما في حال الغيم فيعجل بها.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٤٧، مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني١/٤١.
(١٠) انظر: الأم للشافعي١/٩١، البيان للعمراني١/٤١، المجموع للنووي٣/٢٦.
وبه قال المالكية، والحنابلة؛ إلاّ أن المالكية قالوا: يؤخرها عن أول الوقت قليلاً.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٦٠، التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٠، عيون المجالس للبغدادي١/٢٧٩.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/١٥٤، المبدع لابن مفلح١/٣٤١، كشاف القناع للبهوتي١/٢٥٢.
(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٢) قوله (ما رُوِيَ في): لم ترد في (ك).
(١٣) قوله (أنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٤) في (م)، و (ك): كان رسول الله.
(١٥) في (م): يأمر.
(١٦) قوله (ما لم تتغيّر الشمس): ساقطة من (ك).
(١٧) أخرجه الدارقطني١/٢٥١، والبيهقي في الكبرى١/٤٤٣، وقال الدارقطني: وقال: هذا حديث ضعيف الإسناد.
انظر: نصب الراية للزيلعي١/٢٤٥.

[٢] وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه[١] – أن النبي ﷺ قال: (تجتمع ملائكةُ الليل والنهار في صلاة العصر، والفجر، ثم يَعرُجون إلى الله سبحانه تعالى[٢]، فيقول:/ ما[٣] وجدتم [٢٧/أ/ك] عبادي يعملون ؟ فيقولون: جئناهم وهم[٤] يُصلُّون، وفارقناهم وهم يُصلُّون)[٥]، وهذا يدلّ على أنها تُفعل في آخر الوقت، حين تعرُج الملائكةُ – عليهم السلام[٦] –.

فإن قيل: رَوَى أنس: (أن النبي ﷺ كان يُصلي العصر والشمس مرتفعةٌ حيّةٌ، فيذهبُ الذّاهبُ إلى العوالي[٧] ويأتيها والشمس مرتفعة[٨])[٩].

قيل له: العَوالي على ميلين، أو ثلاثة، وهذا مقدارٌ يمكن سيرُه إذا صلّى وسط الوقت، [على أنه فعل ذلك نظراً لأهل العوالي؛ لتمكنهم السير لمنازلهم قبل هجوم الليل][١٠].

فإن قيل: رُوِيَ عن عمر – رضي الله عنه[١١] – أنه كَتب إلى عُمّاله: (أن صلّوا العصر والشمسُ بيضاء نقيّة، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ[١٢])[١٣].

قيل له: كان عليّ، وابن مسعود يؤخّران ....

---

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٢) في (م): إلى الله عزّ وجل. وفي (ك): إلى الله تعالى.
(٣) في (م): فيقول لهم على ما.
(٤) في (م): وجدناهم يصلون.
(٥) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم (٥٥٥)١/١٩٠، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، برقم (٢١٠/٦٣٢)١/٤٣٩.
(٦) قوله (عليه السلام): لم ترد في (م).
(٧) **العوالي**: بالفتح، جمع العالي ضد السافل، حيّ من أحياء المدينة، بينها وبين المدينة ثلاثة أميال أو أربعة، وقد اتصل بها البنيان في الوقت الحاضر.
انظر: معجم البلدان للحموي٤/١٨٧، مراصد الإطلاع لابن عبد الحق٢/٩٧٠، الروض للحميري ص٤٢٢.
(٨) في (م): والشمس بيضاء نقية.
(٩) متفق عليه، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم (٥٥٠)١/١٨٩، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم (١٩٢/٦٢١)١/٤٣٣.
(١٠) من (م).
(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٢) **الفراسخ**: جمع فَرْسخ بفتح فسكون، لفظ معرّب، وهو مقياس من مقاييس المسافات، مقداره (٣) أميال، ويساوي (١٢.٠٠٠) اثنا عشر ألف ذراع، تقريباً (٧٥،٥٥٩٨) متراً.
انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٤٢، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٣١١، المعجم الوجيز ص٤٦٧.
(١٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم (٦)١/٦.

العصر.[1]

ورَوَى أبو حنيفة – رضي الله عنه[2]– عن خالد الحذّاء[3]، عن أبي قلابة[4] قال: (ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، والتبكير[5] بالمغرب، والتنوير بالفجر)[6].

[٣٠٦/٥][مسألة: وقت الكراهة لصلاة العصر]

قال: ويكره تأخيرها إلى أن تتغيّر الشمس[7].[8]

وذلك لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ[9]: (ألا أُخبركم بصلاة المنافقين؟ فقالوا: بلى يارسول الله، فقال: هم الذين يَدَعُ أحدُهم[10]/ صلاة[11] العصر حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان– أو على قرني شيطان – قام[12] فنقرهنّ[13] كنقرات الدّيك، لا يذكُر الله فيهنّ [٣٠/أ(س)]

الله فيهنّ ....

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٠٨٩)١/٥٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٣٠٨)١/٢٨٨، وابن المنذر في الأوسط٢/٣٦٤.

(٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) **خالد الحذاء**: هو خالد بن مهران الحذّاء، البصري، أبو المنازل، ثقة، محدّث البصرة، كان رجلاً مهيباً كثير الحديث، توفي سنة (١٤١هـ).

انظر: تهذيب الكمال للمزّي٨/١٧٧، الكاشف للذهبي١/٣٦٩، تقريب التهذيب لابن حجر ص١٩١.

(٤) **أبو قلابة**: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، من أئمة التابعين، كثير الإرسال، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤هـ).

انظر: طبقات خليفة بن خياط ص٢١١، معرفة الثقات للعجلي٢/٣٠، تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٠٤.

(٥) في (م): والتعجيل.

(٦) انظر: جامع المسانيد للخوارزمي١/٢٩٥.

(٧) **المراد بتغيّر الشمس ؟**

المعتبر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: تغيّر قرص الشمس نفسه، فما دام شيء من الضوء باقياً فيها، فهي حية، فإذا ذهب ضوءها على ما يُرى في الصحاري عند الغروب، فقد تغيّر، **اختاره الكرخي، وهو الصحيح**.

وقيل: المعتبر تغيّر ضوئها، واختاره الحاكم الشهيد.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/١٩٢، المبسوط للرخسي١/١٤٧، البرهان للطرابلسي ص٢٨٩.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني١/٤١، المختار للموصلي١/٤٠.

(٩) في (م): لحديث أنس أن النبي ﷺ قال.

(١٠) قوله (أحدهم): ساقطة من (ك).

(١١) قوله (صلاة): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) قوله (قام): ساقطة من (ك).

(١٣) في (ك): فينقرهن.

إلاّ قليلاً)[١].

[٣٠٧/٦][مسألة: وقت الاستحباب لصلاة المغرب]

قال: **وتعجيل المغرب.**[٢]

وذلك: [١] لما رُوِيَ عن أنس أن النبي ﷺ[٣] قال: (إن هذه الأمة/ [لا][٤] تزال بخير [٤٠/ب(م)] ما لم تؤخّر[٥] المغرب إلى اشتباك النجوم)[٦].

[٢] ورُوِيَ: (لا تزال أمتي بخيرٍ، في فسحةٍ ما لم يؤخّروا المغرب إلى إطلاع[٧] النجوم، ومُضاهاة لليهود[٨])[٩].

[٣٠٨/٧][مسألة: وقت الاستحباب لصلاة العشاء]

قال: وتأخير العشاء إلى ما قبل ثُلث الليل.[١٠]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ، أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، برقم (٤١٣)١/٢٨٨، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم (١٩٥/٦٢٢) ١/٤٣٤.

(٢) مطلقاً في الصيف والشتاء. انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني١/٤١، المختار للموصلي١/٤٠.

(٣) في (م): عن النبي ﷺ أنه قال. وفي (ك): عن النبي ﷺ قال.

(٤) من (م)، ومصادر الحديث، وفي الأصل: لن تزال. وفي (ك): لم تزال.

(٥) في (م): يؤخروا.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/١٠٢.
وأخرجه أحمد في المسند٤/١٤٧،٥/٤١٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، برقم (٤١٨) ١/٢٩١، والبيهقي في الكبرى١/٣٧٠، والطبراني في المعجم الكبير برقم(٤٠٨٣)٤/١٨٣،من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة، ما لم يؤخّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٤٠٣)١/٨٤، والمشكاة(٦٠٩)
انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي١/٢٥٤، نصب الراية للزيلعي١/٢٤٦، الدراية لابن حجر١/١٠٦.

(٧) في (م): طلوع.

(٨) **اليهود**: ((هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم ﷺ، والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل، الذين أرسل الله إليهم موسى ﷺ مؤيّداً بالتوراة ليكون لهم نبياً)) الموسوعة الميسرة للأديان، للندوة العالمية ص٥٦٥.

(٩) أخرجه للطبراني في المعجم الكبير، برقم (٧٤١٨)٨/٨٠، من حديث أبي عبد الرحمن الصنابح قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الإظلام، مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية)، قال الهيثمي (المجمع١/٣١١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(١٠) أي في يوم **الصحو**.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني١/٤١، المختار للموصلي١/٤٠.
وقيل: إلى ثلث الليل، **وقيل**: التفريق بين الشتاء والصيف، فإلى ثلث الليل في الشتاء، وإلى ما قبل الثلث في الصيف، **وقيل**: إلى ما زاد على نصف الليل.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٤٧، تبيين الحقائق للزيلعي١/٨٣، مجمع الأنهر لدماد زاده١/٧١. =

وقال الشافعي[1] - رحمه الله [2]-: تعجيلُها أفضل.

لنا: ما رُوِيَ في حديث ابن عمر قال[3]: (مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله[4] ﷺ لصلاة العشاء الأخيرة، فخرج إلينا حين[5] ذهب ثلث الليل، أو بعده، وقال: إنكم لتنتظرون صلاة ما انتظرها أهل دِيْنٍ غيركُم، ولولا أن أثقُل[6] على أمتي لصلّيتُ بهم هذه الساعة)[7].

فإن قيل[8]: رُوِيَ: (أن النبي ﷺ[9] كان يُصلي العشاء لسُقُوط القَمر لثالِثَة[10] ليلة من الشهر[11])[12].

قيل له[13]: هذا لا دليل فيه[14]؛ لأنّا قد بيّنا أنه كان يؤخّر، فيجوز ....

= أما في يوم الغيم، فيستحب تعجيل صلاة العشاء فيها.

انظر: المبسوط للسرخسي١/١٤٨، مجمع الأنهر لدماد زاده١/٧٢، كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني١/٣٦.

وبتأخير العشاء قال المالكية؛ إلاّ أنهم خصّوه بمساجد الجماعات، تأخيراً قليلاً لا يُضر الناس.

وبه قال الشافعي في قوله الجديد، والحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٠، التلقين للبغدادي١/٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥١.

وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/٢٤، البيان للعمراني١/٤٢، المجموع للنووي٣/٥٦.

وللحنابلة: مختصر الخِرَقي ص٣٨، رؤوس المسائل للعكبري١/١٥٥، الإنصاف للمرداوي١/٤٣٧.

(١) **وهو قوله القديم، وهو الأصح، والمشهور.**

انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٤، البيان للعمراني١/٤٢، المجموع للنووي٣/٥٦.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) قوله (قال): لم ترد في (م).

(٤) في (م): النبي.

(٥) في (م): وقد.

(٦) في (م)، و (ك): تثقل.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم (٢٢٠/٦٣٩)١/٤٤٢.

(٨) قوله (قيل): ساقطة من (ك).

(٩) في (م): عن النبي أنه كان.

(١٠) في (ك): لثلاثة.

(١١) قوله (ليلة من الشهر): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة برقم (٤١٩)١/٢٩١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، برقم (١٦٥)١/٣٠٦، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الشفق، برقم (٥٢٨)، (٥٢٩)١/٢٦٤، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٧٧)، والنووي في المجموع(٣/٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٤)

(١٣) قوله (له): لم ترد في (ك).

(١٤) في (م): له فيه.

أن يكون[١] التعجيل أفضل[٢] في الصّيف [فقدمها؛ لقصر الليل، وحاجة الناس إلى النوم، أو أو يحتمل أنه كان مسافراً، فعل ذلك طلباً للسير، فإن السّير في الليل أبلغ من النهار، وخصوصاً في زمان الصيف، فحملناه على ذلك توفيقاً بينه وبين ما روينا.][٣]

[٣٠٩/٨][مسألة: وقت الاستحباب لصلاة الوتر]

قال: **ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل، أن يؤخّر الوتر إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه، أوتر قبل النوم.**[٤]

وذلك لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طَمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة [آخر][٥] الليل محضورة؛ وذلك أفضل)[٦].

---

(١) في (ك): أن يكون العشاء.
(٢) قوله (أفضل): ساقطة من (م)، و (ك).
(٣) من (م).
(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٤١، المختار للموصلي ١/٤٠، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.
(٥) من (ك).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم (٧٥٥)١/٥٢٠.

باب الأذان(١)

[فصل: في مشروعية الأذان، وصفته، وصفة الإقامة]

[١/٣١٠] [الأصل في مشروعية الأذان]

الأصل في ثبوت الأذان(٢): [١] ما رَوى عبد الرحمن بن أبي ليلى(٣) قال: اهتم النبي ﷺ كيف يجمع النّاسَ للصلاة، فقيل له: أنصب رايةً، فإذا رآها الناسُ أذِنَ بعضهم بعضاً، فلم يُعجبه، فذكر الناسُ(٤) له الناقوس(٥)، فلم يُعجبه، وقال: (لقد هممت أن أبعث رجالاً، فيقوم كل رَجُل منهم على أُطمٍ(٦) من آطام المدينة، فيؤذّن كُلّ رَجُل(٧) منهم من قِبَلِهِ)، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه مُهتمّاً لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فرأى(٨) الأذان في منامه، فطَرَق عبدُ الله بن زيد بن عبد ربه(٩) على النبي(١٠) ﷺ(١١) وأخبره؛ وقال: رأيتُ شخصاً واقفاً على [جِذْمٍ](١٢) من ....

(١) **الأذان في اللغة**: الإعلام مطلقاً.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٦، لسان العرب لابن منظور١/١٠٥، المصباح المنير للفيومي ص١١.

الأذان في الاصطلاح: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة معلومة.

انظر: المطلع للبعلي ص٤٧، التعريفات للجرجاني ص١٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص٧٦.

(٢) انظر: البناية للعيني٢/٧٤، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٢٠٣، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٩٢.

(٣) **عبد الرحمن بن أبي ليلى**: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى بن أحيّة الأنصاري الكوفي، أبو عيسى الفقيه، وفي اسم ابن أبي ليلى خلاف، فقيل: يسار، أو بلال، ولد في خلافة عمر، ثقة، توفي سنة (٨٣هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي٦/٢٥٢، تذكرة الحفاظ للذهبي١/٥٨، تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٤٩.

(٤) في (م): فذُكِرَ له الناقوس.

(٥) **الناقوس**: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، وهي الآن آلة من نحاس ونحوه، تضرب للتنبيه، يُعْلِمُ به النصارى عن أوقات صلواتهم، وجمعه نواقيس.

انظر: النهاية لابن الأثير٥/١٠٦، المصباح المنير للفيومي ص٣١٩، المعجم الوجيز ص٦٣٠.

(٦) آطام: بالمد جمع أُطُم بضمتين، وهي الحصون التي تُبنى بالحجارة، أو هو كل بناء مرتفع، أو بيت مربع مسطّح.

انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي٤/١٩٣، النهاية لابن الأثير١/٥٤، لسان العرب لابن منظور١/١٦١.

(٧) في (م): كل واحد.

(٨) في (م): لهم رسول الله ﷺ ليلاً، فأُرِيَ.

(٩) **عبد الله بن زيد بن عبد ربه**: هو أبو محمد، عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد بعدها، وهو حامل راية بني الحارث يوم الفتح، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ).

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٣/١٦٥٣، الاستيعاب لابن عبد البر٣/٤٥، أسد الغابة لابن الأثير٣/٢٤٨.

(١٠) في (م): للنبي ﷺ.

(١١) في (ك): فطرق عبد الله بن زيد بن عبد ربه النبي ﷺ ليلاً.

(١٢) من (ك)، والمصادر، وفي الأصل: على جُدم، وفي (م): على أطدم. =

[٤١/أ(م)] [أجْذَامِ][(١)] المدينة[(٢)]، عليه ثوبان أخضران/، مستقبل القِبْلة، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله

[٢٧/ب(ك)] أكبر، الله أكبر[(٣)] – وذكر الأذان إلى آخره –/، قال: ثم صبر هُنيهَة، ثم قال مثل ذلك؛ إلاّ أنه زاد[(٤)] فيه[(٥)] بعد الصلاة والفلاح، قد قامت الصلاة، مرتين،[(٦)] فقال النبي ﷺ: لقّنها بلالاً،[(٧)] فإنه أندى[(٨)] صوتاً منك[(٩)])[(١٠)].

[٢] ورُوِيَ أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى الأذان أيضاً في منامه، فجاء وقد سبقه عبد الله بن زيد.[(١١)]

= الجِذْم: بكسر الجيم وفتحها، وسكون الذال، الأصل، وأراد بقية حائط، أو قطعة منه.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد١/٣٩٩، غريب الحديث لابن الجوزي١/١٤٧، النهاية لابن الأثير١/٢٥٢.

(١) من (ك)، والمصادر، وفي الأصل: أجْدَام. وفي (م): آطام.

(٢) المدينة: هي مدينة رسول الله ومهاجره ﷺ، طيبة وطابة، بها مسجده، وقبره ﷺ، مأرز الإيمان، فتحت بالقرآن في مقبرتها أكثر من عشرة آلاف صحابي، قال ﷺ في فضلها: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد لمن مات بها) [ابن ماجة (٣١١٢)، وصححه الألباني].
انظر: تاريخ المدينة لابن النجار ص٦٧، المراصد لابن عبد الحق ٣/١٢٤٧، الروض المعطار للحميري ص٤٠١.

(٣) قوله (الله أكبر): ساقطة من (م)، وقوله (الله أكبر، الله أكبر): ساقطة من (ك).

(٤) في (ك): أراد.

(٥) قوله (فيه): لم ترد في (م).

(٦) في (م)، و (ك): قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

(٧) ((رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك، إما بوحي له، وإما باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملاً بمجرد المنام، هذا مما لا شك فيه بين الأنام)) شرح النُّقاية للقاري١/١٩٨.

(٨) أندى: أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد وأشد وأقوى.
انظر: النهاية لابن الأثير٥/٣٧، المُغرب للمطرّزي ص٢٤٧، المصباح المنير للفيومي ص٣٠٨.

(٩) قوله (فإنه أندى صوتاً منك): ساقطة من (ك).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٥٠٦)١/٣٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٣١، والدارقطني في سننه برقم (٣٠)١/٢٤١، والبيهقي في الكبرى١/٤٢١ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، به. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٧٨)١/١٠١-١٠٣.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١/١٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٧٩، والبيهقي١/٤٢٠ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: فذكره، وفيه: (فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى)، قال في نصب الراية (١/٢٦٧): ((وقال في الإمام: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر)).
وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٤٩٩)١/٣٣٧، والترمذي مختصراً في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، برقم (١٨٩)١/٣٥٨، وابن ماجة في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم (٧٠٦)١/٢٣٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد ابن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال، فذكره.
قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وحسّنه الألباني في الإرواء (٢٤٦)١/٢٦٤.

(١١) سبق تخريجه أعلاه، وفيه: (فقال عمر: أما إني قد رأيتُ مثل الذي رأى؛ ولكني لما سُبقتُ استحييتُ) =

وعن محمد بن الحنفيّة أنه أنكر[١] ذلك، وقال: إن رسول الله[٢] ﷺ لما عُرج به،[٣] بعث الله سبحانه وتعالى إليه[٤] مَلَكاً؛ فعلّمه الأذان،[٥] وكل ذلك جائز غير متناف[٦]/. [٣٠/ب(س)]

[٣١١/٢] [مسألة: حكم الأذان]

قال - رحمه الله -: **الأذان سنةٌ،[٧] للصلوات الخمس، والجمعة، دُون ما سواها[٨].**

وقال بعض الناس[٩]: إنه واجبٌ.[١٠]

أما الدليل على أنه[١١] سنة - وهو قول سائر الفقهاء[١٢] - فهو:

= ومن طريق ابن إسحاق عند أبي داود برقم (٤٩٩) وفيه: (فقمتُ مع بلال فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذّنُ به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: (فلله الحمد)، وزاد الترمذي (١٨٩): (فلله الحمد، فذلك أثبت).

(١) في (م): ومحمد بن الحنفية أنكر.

(٢) في (م): النبي ﷺ.

(٣) في (م): لما عرج به إلى السماء.

(٤) في (م): بعث الله تعالى له ملَكاً. و (ك): بعث الله ملَكاً.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار١/١٧٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب١/٢٧١، من طريق زياد بن المنذر، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب ﷺ. قال البزار: لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن عليّ إلاّ بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعية. وصححه السهيلي، وتعقبه ابن كثير، وقال: ((فهذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح؛ بل هو منكر، تفرّد به زياد بن المنذر أبو الجارود، الذي تُنسب إليه الفرقة الجارودية، وهو من المتهمين)) البداية والنهاية٣/٢٣٢.
وانظر: نصب الراية للزيلعي١/٢٦٠.

(٦) في (ك): وذلك غير متناف.

(٧) **أي سُنة مؤكدة.**
انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٣، المختار للموصلي١/٤٣، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

(٨) في (ك): دون ما سواها؛ أي دون هذه الصلوات؛ مثل العيد، والوتر.

(٩) أي واجب على الكفاية.
وهو قول للمالكية في المساجد والجماعات، **ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة،**
وفي رواية للحنابلة: أنه فرض في حق المقيمين، وسنة في حق المسافرين.
انظر للمالكية: بداية المجتهد لابن رشد١/٢٦٣، عِقد الجواهر لابن شاس١/٨٧، الذخيرة للقرافي٢/٥٨.
وللشافعية: الإقناع لابن المنذر ص٣٩، روضة الطالبين للنووي١/١٩٥، مغني المحتاج للشربيني١/٣١٨.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/١٦٠، المحرر لأبي البركات١/٣٩، الإنصاف للمرداوي١/٤٠٧.

(١٠) قوله (وقال بعض الناس: إنه واجب): ساقطة من (ك)، وفي (م): وهو واجب عند بعض الناس.

(١١) في (م): كونه.

(١٢) **وبه قال المالكية، والشافعية في أصح الوجهين، ورواية للحنابلة.**
انظر للمالكية: التفريع لابن جلاّب١/٢٢١، عيون المجالس للبغدادي١/٢٦٨، بداية المجتهد لابن رشد١/٢٦٣
وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/٣٤، روضة الطالبين للنووي١/١٩٥، مغني المحتاج للشربيني١/٣١٨. =

[١] أن وجوبه مما يعُمّ به البلوى[١]؛ فلا يثبتُ بخبر الواحد.[٢]

[٢] ولأنه ذِكْرٌ؛ فلا يجب في النافلة؛ فلا يجب في الفرض، كالدعاء[٣].

فإن قيل: رُوِيَ أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث[٤]، ولابن عمّ له: (إذا سافرتما فأذّنا، وأقيما)[٥].

قيل له: هذا على وجه الاستحباب.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة[٦] - ﷺ[٧]- أنه قال: لو أن قوماً صلُّوا في الْمِصْر، في مسجد جماعة الظهر، أو العصر بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[٨]؛ فقد أخطؤا السّنة وخالفوا وأثموا، وكذلك قال أبو يوسف[٩]- رحمه الله[١٠] -.[١١]

وإن أذّنوا و لم يُقيموا فقد أساؤا؛[١٢] وذلك لأن النبي ﷺ داوم على الأذان والإقامة،[١٣] وكذلك الأئمة من بعده، وذلك يدل على التأكيد.

= وللحنابلة: المحرر لأبي البركات١/٣٩، شرح الزركشي على الخرقي١/٥١٨، الإنصاف للمرداوي١/٤٠٧.

(١) في (ك): البلوى به.

(٢) من أصول الحنفية عدم قبول أحاديث الآحاد فيما تعم به البلوى.
انظر:أصول البزدوي مع كشف الأسرار٣/١٩، أصول السرخسي١/٣٦٨، فواتح الرحموت للأنصاري٢/١٢٩
وانظر: (ص١١٤)، هامش (٤)، المسألة رقم [١٩/٢].

(٣) في (ك): كالدعاء له.

(٤) **مالك بن الحويرث**: هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، البصري، أبو سليمان، صحابي، توفي بالبصرة سنة (٧٤هـ) صححه ابن حجر، وقيل (٩٤هـ).
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٤٠٥، أسد الغابة لابن الأثير٥/١٨، الإصابة لابن حجر٣/٣٤٢.

(٥) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذّن في السّفر مؤذّن واحد، برقم(٦٢٨) ١/٢١١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ؟ برقم (٢٩٣/٦٧٤)١/٤٤٦.

(٦) انظر: الكافي للحاكم الشهيد١/١٣٣، المبسوط للسرخسي١/١٣٣، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٤٤.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (ك): بغير الأذان والإقامة.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٣، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٤٤، فتح باب العناية للقاري١/٢٠٠.

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) **ووجهه**: أنهم تركوا سنة مشهورة من أعلام الدِّين، وتركها ضلالة وإثم، وإنما جازت صلاتهم لأداء أركانها والأذان والإقامة سنة، واحتج بهذا من قال بوجوبه.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٣، فتح القدير لابن الهمام١/٢٤٠، البناية للعيني١/٧٧.

(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٣، فتح القدير لابن الهمام١/٢٤٠، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٤٤.

(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر٣/١٥، المنتقى لأبي البركات١/٢٣٣، المحرر لابن عبد الهادي١/١٦٤.

والذي روى عن محمد أنه قال: لو أن أهل بلد أجمعوا على ترك الأذان؛ لقاتلتهم عليه، فليس[1] لأنه واجب؛[2] لأنه قد[3] رُوي عنه في موضع آخر أنه قال: لو أن أهل كُورَة[4] أجمعوا على ترك سُنَّة من سُنن رسول الله[5] ﷺ الظاهرة؛ لقاتلتهم عليها، وإن ترك ذلك واحدٌ ضربتُه، وحبستُه.[6]

وهذا صحيح؛ لأنهم لو سُومِحُوا بتركها[7] أدّى ذلك إلى ترك الواجبات.

[٣١٢/٣] [مسألة: الصلوات التي يشرع فيها الأذان]

وإذا ثبت هذا[8]، قلنا: **يؤذَّن للصلوات الخمس، والجمعة.**[9]

لأن النبي ﷺ أذَّنَ لهذه الصلوات[10]، وداوم على ذلك، وكذلك الأئمة بعده.[11]

[٣١٣/٤] [مسألة: الصلوات التي لا يشرع فيها الأذان]

وأما غير ذلك من الصلوات؛ كصلاة[12] **العيد، والوتر،والنافلة؛ فلا يؤذَّن لها.**[13]

---

(١) قوله (ليس): ساقطة من (م).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٣، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٤٤، فتح باب العناية للقاري١/٢٠٠.
وقيل: الأذان عند محمد من فروض الكفاية، واختار ابن الهمام القول بالوجوب، وعامة مشايخ الحنفية: أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان.
انظر: فتح القدير لابن الهمام١/٢٤٠، البناية للعيني١/٧٧، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٤٤.

(٣) قوله (لأنه قد): لم ترد في (م)، وفيه: ورُوي.

(٤) **الكُورَة**: المدينة، والصُّقْعُ أي الناحية، والجمع كُوَرٌ.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٧٥، لسان العرب لابن منظور١٢/١٨٥، المصباح المنير للفيومي ص٢٨٠.

(٥) في (ك): النبي ﷺ.

(٦) أي قاتلهم عليها بالسّلاح بعد أمرهم وإصرارهم على تركها، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات. **ووجهه**: أن ما كان من أعلام الدِّين فالإصرار على تركه استخفاف بالدِّين، ويُقاتلون عليه.
وقال أبو يوسف: يؤدّبون على تركها بالحبس والضرب، ولا يُقاتلون على ذلك.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٣، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٤٤، فتح باب العناية للقاري١/٢٠٠.

(٧) في (م): لو شرعوا في تركها.

(٨) في (م): ذلك.

(٩) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٣، المختار للموصلي١/٤٣، النُّقاية لصدر الشريعة١/١٩٩.

(١٠) في (م): إذا أذّن للصلوات الخمس.

(١١) انظر: المنتقى لأبي البركات١/٢٣٣، المحرر لابن عبد الهادي١/١٦٤، نيل الأوطار للشوكاني٢/٤١.

(١٢) في (ك): من الصلاة.

(١٣) فلا يؤذن لصلاة فرض الكفاية كالجنازة، ولا الصلاة الواجبة كالعيد والوتر، ولا صلاة النافلة كالتراويح.
انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٣، الاختيار للموصلي١/٤٣، التسهيل الضروري للبرني١/٣٩.

لأنه لم يُروَ أن النبي/ ﷺ أذَّن لها،(١) ولا أحدٌ من بعده من الأئمة(٢).(٣) [٤١/ب(م)]

[٣١٤/٥] [مسألة: صفة الأذان]

قال: وصفة الأذان(٤) **معلومٌ(٥)**؛(٦) **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،(٧) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،(٨) أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،(٩) حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.**(١٠)

والأصل في ذلك: [١] ما رُوي في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه(١١) أنه لَمّا رأى في المنام، أتى إلى النبي ﷺ فقال: إنه(١٢) طاف بي طائفٌ في هذه الليلة، إلى أن قال: ألا أدُلّك على خير من ذلك، فقلتُ: وما هو، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر)(١٣)، وذكر الأذان(١٤) على الوجه الذي ذكرناه.

[٢] وكذلك رُوي عن أبي محذورة(١٥).(١٦)

---

(١) فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان، ولا إقامة). أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٧/٧)٢/٦٠٤.

(٢) في (ك): ولا واحد من الأئمة بعده.

(٣) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة١/٣٧، فتح باب العناية للقاري١/١٩٩، التسهيل الضروري١/٣٩.

(٤) في (ك): الأن. وهو خطأ.

(٥) قوله (معلوم): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) في (م): أن يقول.

(٧) قوله (الله أكبر): ساقطة من (م).

(٨) في (م): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله.

(٩) في (م): أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٠، الاختيار للموصلي١/٤٢.

(١١) في (ك): عبد الله بن يزيد، أنه.

(١٢) في (ك): فقال له: طاف بي.

(١٣) سبق تخريجه (ص٤١٢)، هامش (١٠) المسألة رقم [٣١٠/١].

(١٤) في (م): وذكر الأذان إلى آخره.

(١٥) **أبو محذورة**: هو أوس بن مِعْيَر الجمحي القرشي، اشتهر بلقبه، أسلم بعد حنين، استحسن رسول الله ﷺ صوته، فدعاه إلى الإسلام، ومسح على رأسه ودعا له بالبركة، وكان مؤذّنه بمكة، توفي سنة (٥٩هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر١/٢١٠، أسد الغابة لابن الأثير١/٣٢٩، الإصابة لابن حجر١/٨٧.

(١٦) أي وكذلك رُوِيَ أذان أبي محذورة على الوجه الذي ذكرنا دون الترجيع، أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١١٠٦)٢/٢٣، وفيه: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: (ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً، حرفاً) =

[٣] وَرُوِي(١) أذان بلال كذلك.(٢)

[٤] وهو فِعْل المسلمين إلى يومنا(٣) هذا في سائر الأعصار.(٤)

[٦/٣١٥] [مسألة: الترجيع في الأذان]

قال: **ولا ترجيع فيه**(٥).(٦)

وقال الشافعي(٧) - رحمه الله(٨) -: يُرجِّع.

والترجيع: أن يذكر الشهادتين يخفض بهما صوته، ثم يرجِع فيمدُّ بهما صوته.(٩)

دليلنا: [١] ما رُوي في/ حديث عبد الله بن زيد(١٠)؛ الذي هو أصل الأذان، و لم يَذكُر [٢٨/أ/ك]

= فذكره، و لم يذكر فيه ترجيعاً. وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٥٠٤) ٣٤٣/١ وفيه ترجيع. قال الحافظ في الدراية (١١٢/١): ((ما أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أبي محذورة بغير ترجيع، فهذا نقص؛ لأنه عند أبي داود من الوجه المذكور بزيادة)).

(١) قوله (وروي): ساقطة من (م).

(٢) أي وكذلك رُوِيَ أذان بلال الذي ألقاه عليه عبد الله بن زيد دون ترجيع، وسبق تخريج حديث عبد الله بن زيد (ص٤٦٠)، هامش (١٠) المسألة رقم [٣١٠/١]. وأخرج ابن المنذر في الأوسط (١٤/٣) عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: (إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته؛ الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله) وأخرجه ابن ماجة بلفظ: (إن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة) كتاب الأذان، باب إفراد الإقامة، برقم (٧٣١) ٢٤١/١/١، والحاكم في المستدرك ٧٠٣/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٥٩٧)

(٣) في (م): فعلنا.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٦/٣، شرح مختصر الخرقي للزركشي ٥٠٢/١، البناية للعيني ٨٢/٢.

(٥) في (ك): في الأذان.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥، الهداية للمرغيناني ٤٣/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.
وهو مذهب الحنابلة.
انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٧، رؤوس المسائل للعكبري ١٥٦/١، الإنصاف للمرداوي ٤١٣/١.

(٧) **للشافعية وجهان في الترجيع:**
الصحيح والمذهب والذي قاله الأكثرون: أنه سنة، فلو تركه سهواً، أو عمداً، صحّ أذانه، وفاته الفضيلة.
والوجه الآخر حكاه الخرسانيون، وبعضهم يحكيه قولاً: أنه ركن، لا يصح الأذان إلاّ به.
انظر: مختصر المزني ص٢٢، البيان للعمراني ٦٤/٢، المجموع للنووي ٩١/٣-٩٢.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٦١/١، التفريع لابن جلاّب ٢٢٢/١، عيون المجالس للبغدادي ٢٦٦/١.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة ٤٥٠/١، الإنصاف للمرداوي ٤١٢/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٣٧/١.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) انظر: طِلبة الطَّلبة للنسفي ص٨١، المُغرب للمطرِّزي ص١٠٩، المصباح المنير للفيومي ص١١٦.

(١٠) في (ك): يزيد.

الترجيع، وفي الحديث أنه قال: (ثم صبر هُنيهةً، ثم قام فقال مثل ذلك؛ إلاّ أنه قد[1] زاد فيه: قد قامت الصلاة، مرتين)[2]، والإقامة لا تكون مثل الأذان إلاّ من غير ترجيع.

[٢] وفي حديث سويد بن غفلة[3]: (أنه/ سمع بلالاً يؤذنُ ببطحاء مكة[4]،[5] [٣١/أ(س)] بصوتين، صوتين، [ويقيم][6] مثل ذلك)[7]، وهذا لا يكون إلاّ[8] مع عدم الترجيع.

[٣] ولأنه دعاءٌ إلى الصلاة، كالإقامة.

فإن قيل: رُوي أن النبي ﷺ قال لأبي محذورة لَمّا لقّنه الأذان: (ارجـع ومـدّ بهـا[9] صوتك)[10].

قيل له: لا دليل فيه؛ لأنه حال التلقين يُردِّد الإنسـان على من يُلقّنه حتى يأتي به على

---

(١) قوله (قد): لم ترد في (ك).

(٢) سبق تخريجه (ص٤١٢)، هامش (١٠)، المسألة رقم [٣١٠/١].

(٣) **سويد بن غفلة**: هو سويد بن غفلة الجعفي، أبو أمية، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، قدِم المدينة يوم دفنه ﷺ، ثقة عابد زاهد فقيه، كان مع عليّ يوم صفين، من المعمَّرين، سكن الكوفة ومات بها سنة (٨١هـ)، وله (١٢٥). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٢٣٧/٢، أسد الغابة لابن الأثير٥٩٨/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي٥٣/١.

(٤) **بطحاء مكة**: ويقال له الأبْطَح أيضاً، موضع معروف بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو لغة المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل ودقائق الحصى، والجمع الأباطح، والبطاح. انظر: معجم ما استعجم للبكري٢٣٦/١، المُغرب للمطرِّزي ص٣١، معجم البلدان للحموي٥٢٨/١.

(٥) قوله (ببطحاء مكة): لم ترد في (م).

(٦) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: ويضم.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١٣٤/١ من طريق عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: (سمعتُ بلال يؤذن مثنى، ويقيم مثنى). وقريباً من لفظ المؤلّف من حديث عون بن جحيفة، عن أبيه: (أن أذان بلال لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك)، وأخرجه الدارقطني٢٤٢/١، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٢٤٥)١٠٠/٢٢ .

(٨) قوله (إلاّ): ساقطة من (ك).

(٩) في (ك): بهما.

(١٠) أذان أبي محذورة بذكر الترجيع، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، برقم (٣٧٩/٦)٢٨٧/١ من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم يعود فيقول: (أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٣)، (٤٠١/٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم(٥٠٢)٣٤٢/١، والترمذي مختصراً في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان برقم (١٩١)٣٦٦/١، والنسائي في كتاب الأذان باب كيف الأذان،برقم (٦٣١)٤/٢، وابن ماجة في كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، برقم (٧٠٩)٢٣٥/١ وذكروا التكبير في أوله أربعاً.

وجهه، فظن أبو محذورة أنه من نَفْس الأذان.

[٣١٦/٧][مسألة: التثويب في أذان الفجر]

[٣١٧/٨][مسألة: صفة التثويب في أذان الفجر]

قال: **ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح، الصلاة خير من النوم، مرتين.**[١]

وذلك: [١] لما رُوي عن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال: (إذا أذّنتَ الصُّبح[٢] فقل[٣]: الصلاة خيرٌ من النوم، مرتين[٤])[٥].

[٢] [ورُوي][٦] أن النبي ﷺ قال[٧]: (يابلال ثَوِّب[٨] في الفجر، ولا تُثَوِّب في العِشاء)[٩].

[٣] ورَوَى/زيد بن أسلم[١٠] أن بلالاً أتى النبي ﷺ يُؤْذِنه بالصلاة، فوجده راقداً [٤٢/أ(م)]

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٣/١، المختار للموصلي ٤٣/١، الكنز للنسفي ص١٠.

وبه قال المالكية في المشهور، والشافعي في القديم، وهو الصحيح، وبه قال الحنابلة.

وقال ابن وهب من المالكية: يقول ذلك مرة واحدة. وحكى الشيخ أبو إسحاق عن مالك أنه قال: من كان في ضيعته متنحياً عن الناس، أرجو أن يكون من تركها في سعة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ٦١/١، عيون المجالس للبغدادي ٢٦٨/١، عقد الجواهر لابن شاس ٨٩/١.

وللشافعية: المهذب للشيرازي ١٩٩/١، البيان للعمراني ٦٤/٢، المجموع للنووي ٩٢/٣.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١٦٤/١، المحرر لأبي البركات ٣٦/١، الإنصاف للمرداوي ٤١٣/١.

(٢) قوله (الصبح): ساقطة من (ك).

(٣) في (م): فقلت.

(٤) في (ك): الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٨/٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٥٠٤) ٣٤٣/١، والنسائي في كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، برقم (٦٤٧) ١٣/٢.

حسن إسناده النووي في المجموع (٩٠/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٧٦) ١٠١/١.

(٦) من (م)، و (ك). وفي الأصل: وذلك لما رُوي.

(٧) في (م): وروي عن النبي ﷺ أنه قال لبلال.

(٨) **التثويب**: ترديد الدعاء، من ثاب يثوب إذا رجع وعاد، كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى؛ لأنه دعى إليها بقوله حيَّ على الصلاة، ثم دعى إليها بقوله: الصلاة خير من النوم.

انظر: المغرب للمطرّزي ص٤٦، المجموع للنووي ٩١/٣، المصباح المنير للفيومي ص٤٩.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٥/٦، والترمذي في كتاب الأذان، باب ما جاء في التثويب في الفجر، برقم (١٩٨) ٣٧٨/١، وابن ماجة في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان برقم (٧١٥) ٢٣٧/١، والبيهقي ٤٢٤/١، والدارقطني ٢٤٣/١، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: (أمرني رسول الله أن أثوِّب في الفجر، ونهاني أن أثوِّب في العشاء) وهذا لفظ ابن ماجة، ولفظ أحمد: (أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوِّب في شيء من الصلاة إلاّ في صلاة الفجر) ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/١)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة، برقم (١٥١).

(١٠) **زيد بن أسلم**: زيد بن أسلم العدوي المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، ثقة عالم بالتفسير =

فقال: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، فقال النبي[1] ﷺ: (ما أحسنَ هذا، اجعله في أذانكَ)[2].

[٤] ورَوَى عطاء عن أبي محذورة: (أنه أذّنَ لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، وعمر[3]، وكان يختم أذانَه بلا إله إلا الله، وكان لا يُثوِّب إلاّ في صلاة الفجر)[4]، وهذه أخبارٌ مستفيضةٌ في التثويب؛ فلا يجوز مخالفتها.

[٥] ولأن هذه صلاةٌ تقعُ في حال النوم، والغفلة؛ فجاز أن[5] تختصّ بزيادة في[6] الإعلام.

وقد قال الشافعي - رحمه الله[7] - في الجديد[8]: أكرهُ التثويب، قال[9]: لأنه لم يُروَ عن أبي محذورة.[10]

وهذا قولٌ[11] مخالفٌ للأخبار المشهورة،[12] وقد رَوَينا ذلك عن أبي محذورة ....

= روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه مالك والسفيانان وغيرهم، مات سنة (١٣٦هـ).
انظر: تهذيب الكمال للمزي١٠/١٢، تذكرة الحفاظ للذهبي١/١٣٢، تهذيب التهذيب لابن حجر٣/٣٤١.

(١) في (م): فقال له: الصلاة خير من النوم، مرتين، فقال ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٨١)١/٣٥٥ من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال، به.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم (٧١٦)١/٢٣٧ من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن بلال بلفظ: (أنه أتى النبي ﷺ يؤذِنه بصلاة الفجر، فقيل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأقرّتْ في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك) قال في الزوائد: إسناده ثقات إلاّ أن فيه انقطاعاً، سعيد لم يسمع من بلال.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٣) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وفيه:(فكان بلال مولى أبي بكر يؤذِن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فأُدخِلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر). انظر:نصب الراية للزيلعي١/٢٦٤، الدراية لابن حجر١/١١٣.

(٣) في (م): ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢١٤٦)١/١٨٨، وبرقم (٢١٦٧)١/١٨٩.

(٥) قوله (أن): ساقطة من (م).

(٦) في (م): تختص بزيادة الإعلام.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) انظر: مختصر المزني ص٢٢، البيان للعمراني٢/٦٤، المجموع للنووي٣/٩٢، ٩٤.

(٩) قوله (قال): لم ترد في (م).

(١٠) قال بعض الشافعية: يُسنّ ذلك قولاً واحداً؛ لأن الحديث قد صحّ فيه. وهي **من المسائل التي يفتى بها بالقديم**
انظر: المهذب للشيرازي١/١٩٩، البيان للعمراني٢/٦٤، المجموع للنووي٣/٩٠.

(١١) في (م)، و (ك): القول.

(١٢) كحديث أذان عبد الله بن زيد المتقدِّم (ص٤١١)، وحديث أذان أبي محذورة المتقدِّم (ص٤١٦)، (٤١٨) =

أيضاً،[1] ولو[2] لم يُنقل عنه[3] كان الزائد من الأخبار أولى[4]، وقول[5] أبي محذورة[6]: (لقّني رسول الله ﷺ الأذان [تسع عشرة][7] كلمة)[8] لا ينفي التثويب؛ لأنه[9] لقّنه نفس الأذان، والتثويب زيادةٌ لا تُفعل في كل صلاة[10]، فلم يَعُدّها من ألفاظ الأذان.

[٣١٨/٩][مسألة: التثويب (بالصلاة خير من النوم) في أذان العشاء]

وقال[11] أصحابنا[12]: لا تثويب في العِشاء.

لِمَا رُوي عن بلال أن النبي ﷺ قال له: (ثَوِّب في الفجر، ولا تُثوِّب في العشاء)[13].

[٣١٩/١٠][مسألة: صفة التثويب الثاني]

وأما صفة التثوب، فرَوَى أبو يوسف عن أبي حنيفة - ﷺ[14]- قال: حدثنا حماد عن

= وحديث أذان بلال المتقدّم (ص٤١٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٥٠٤)١/٣٤٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢١٦٧)١/١٨٩، قال النووي (المجموع٣/٩٠): ((رواه أبو داود وغيره، وإسناده جيد))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٧٦)١/١٠١.

(٢) في (م): ولأنه لو لم. وفي (ك): و لم تُنقل.

(٣) في (م): عن أبي محذورة.

(٤) في (ك): فهو أولى.

(٥) في (ك): قال.

(٦) قوله (أبي محذورة): ساقطة من (ك).

(٧) من المصادر، والتجريد للقدوري (٤٢٤/١) حيث نقل المؤلّف العبارة بنصها منه ووقع الاختلاف في العدد فقط، وهي في جميع النسخ (س، م، ك): (سبعة عشر) وهو خطأ، أو تصحيف من النساخ.

(٨) أذان أبي محذورة تقدّم تخريجه (ص٤٦٤) هامش (١٦)، و(ص٤٦٦) هامش (١٠)، وهي عند أبي داود (٥٠٢) وابن ماجة (٧٠٩) بلفظ: (علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة)، وهذا لفظ ابن ماجة، وذكرا الأذان بتربيع التكبير في أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، ورواه الترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠) مختصراً، وقال (٤/٢): ((ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشرة كلمة)). قال السندي في حاشية سنن النسائي(٤/٢): ((هذا العدد لا يستقيم إلاّ على تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع، والتثنية في الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال، وإفراد الإقامة، فالوجه جواز الكل)).

(٩) في (م): لا لقنه.

(١٠) في (م): والتثويب زيادة لم يفعل زيادة صلاة.

(١١) في (م)، و (ك): وقد قال.

(١٢) انظر: التجريد للقدوري١/٤٢٣، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٨٨، الهداية للمرغيناني١/٤٣.

(١٣) سبق تخريجه (ص٤١٩) هامش (٩)، المسألة رقم [٣١٦/٧].

(١٤) قوله (رضي الله): لم ترد في (م)، و (ك).

إبراهيم[1]: أن التثويب الأول كان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس[2]: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح، مرتين، قال إبراهيم: وهو حسنٌ)[3]، وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه[4]- وأبو يوسف[5] - رحمه الله[6]-.

وعن أبي يوسف[7] - رحمه الله[8] -: لا بأس بذلك في سائر الصلوات، ويقول معه: الصلاة يرحمكَ الله.

وفي (الجامع الصغير)[9] عن أبي حنيفة - رضي الله عنه[10]- أنه[11] قال: الذي يُثوِّبُ الناسَ بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة) مرتين، حسنٌ.

ورَوَى مُعلًّى[12][13] عن أبي يوسف - رحمه الله[14]- أنه قال: التثويب الثاني أحبُّ إليَّ أن يقول[15]: الصلاة خير من النوم، وكذلك[16] رُوِيَ عن أبي حنيفة[17] - رضي الله عنه[18]-.

---

(١) في (م): عن إبراهيم قال.

(٢) قال في المبسوط (١/١٣٠): ((إشارة إلى تثويب أهل الكوفة))، والتثويب الْمُحْدَث من وجهين:
أحدهما: أنهم جعلوا (الصلاة خير من النوم) في نفس الأذان، وكان بعد الفراغ منه.
الثاني: أنهم جعلوا وقت التثويب بين الأذان والإقامة، بصفة (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، مرتين).
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٠، الهداية للمرغيناني١/٤٣، المحيط البرهاني لابن مازة ١/٣٩٢.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ص٣٠، والخوارزمي في جامع المسانيد١/٢٩٦.

(٤) قوله (رضي الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في رواية عنه.
انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٣، المحيط البرهاني لابن مازة ١/٣٩٢، شرح النُّقاية للقاري١/٢٠٧

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) **وهي رواية عنه، استحسنها المتأخرون من مشايخ الحنفية، اختارها في المحيط البرهاني (١/٣٩٣)، والنُّقاية (١/٢٠٧)، وصححها في المراقي (ص١٩٨)، وغيرهم**؛ وذلك لتغيّر أحوال الناس، وظهور التكاسل في الأمور الدينية، وازدياد الغفلة عن أداء الصلاة.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣١، الهداية للمرغيناني١/٤٣، المحيط البرهاني لبرهان الدين١/٣٩٢.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) لمحمد بن الحسن (ص٨٣).

(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمه الله.

(١١) قوله (أنه): لم ترد في (م).

(١٢) في (م): المعلّى.

(١٣) النوادر لمعلى بن منصور [مخطوط (مجموع ل ٧٢/ب)].

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) في (ك): من أقول.

(١٦) في (ك): وكذا.

(١٧) انظر: التجريد للقدوري١/٤٢٦، الهداية للمرغيناني١/٤٣، المحيط البرهاني لبرهان الدين لابن مازة ١/٣٩٢.

(١٨) قوله (رضي الله): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمه الله.

وقال أبو/ يوسف(1) – رحمه الله(2)-: لا بأس أن يُقال للأمير(3): السّلام عليك أيها [28/ب(ك)] الأمير ورحمة الله وبركاته(4)، حي على الصلاة.(5)

أما التثويب الأول، فقد ذكرنا(6) ما يدل عليه.(7)

وأما الثاني(8)، [1] فقد ذكر الواقدي(9) بإسناده قال: (كان بلال(10) إذا أذّن أتى رسولَ الله ﷺ ووقف على الباب وقال: الصلاة يا رسول الله،(12)/ حي على الصلاة، [42/ب(م)] [31/ب(س)] حي على الفلاح)(13).

[2] وذكر أبو يوسف – رحمه الله(14)- عن كامل بن العلاء السعدي(15) قال: (كان بلال(16) إذا أذّن أتى رسولَ الله ﷺ(17) ثم قال: حي على الصلاة، حي على

---

(1) خلافاً لمحمد؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة.
انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص83، المبسوط للسرخسي1/131، الهداية للمرغيناني1/43.
(2) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(3) ((خصّهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة)) الهداية للمرغيناني1/44.
(4) قوله (وبركاته): لم ترد في (م)، و (ك).
(5) وفي المبسوط (1/131): ((حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح، مرتين، الصلاة يرحمك الله)).
وذهب الحنفية إلى أن التثويب المحدث في كل بلد على ما يتعارفون عليه؛ إما بالتنحنح كما حُكي عن محمد بن سلمة، وإما بقوله: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت؛ لأنه إعلام والإعلام إنما يحصل بما يتعارفون عليه.
انظر: المبسوط للسرخسي1/131، البدائع للكاساني1/149، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة1/393.
(6) في (م): ذُكر.
(7) وهو التثويب بالصلاة خير من النوم، مرتين. انظر: (ص419) المسألة رقم [8/317].
(8) وهو التثويب بحيّ على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين.
(9) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الأسلمي، مدني، قاضي بغداد، ولد سنة (130هـ)، سمع من صغار التابعين، كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح، قال البخاري: متروك الحديث، توفي سنة (207هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد5/425، الأنساب للسمعاني5/566، مختصر الكامل للمقريزي ص685.
(10) في (ك): بلالاً.
(11) قوله (الأذان): لم يرد في (ك).
(12) في (م): أتى رسول الله ﷺ ثم قال: حيّ على الصلاة.
(13) ذكره القدوري في التجريد (1/425) بإسناد الواقدي.
(14) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(15) كامل بن العلاء السعدي: هو كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي، أبو العلاء، قال ابن سعد: كان قليل الحديث وليس بذاك، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.
انظر: الطبقات لابن سعد6/379، تهذيب الكمال للمزّي24/99، تهذيب التهذيب لابن حجر8/366.
(16) في (ك): بلالاً.
(17) قوله (ﷺ): لم ترد في (ك).

الفلاح،[١] الصلاة يرحمكَ الله)[٢].

[٣] ورَوَى زهير[٣]، عن عمران بن مُسلم[٤][٥] قال: (أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذِّننا لأُعلِّمه الأذان، فعلَّمتُه[٦] الأذان، قال: قل[٧] له: لا تثويب إلاّ في أذان[٨] صلاة الغَداة[٩]، فإذا فرغ من الأذان[١٠] فليقل: الصلاة خيرٌ من النوم، مرتين، فإذا كان قَبْل، أو قُبيل[١١] الإقامة فليقل[١٢]: حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، ويختم الأذان بلا إلــه إلا والله أكبر[١٣]، فإنه أذان بلال)[١٤]، وسويد بن غفلة من وجوه التابعين، وقد ذَكر ما بيّناه؛ فدلّ على وجود هذا التثويب في زمن[١٥] الصحابة، والتابعين.[١٦]

[٤] ولأن الصحابة - ﷺ - أحدثوا[١٧] التثويب الثاني،[١٨] وقد قال الــنبي (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[١٩].

---

(١) من أول قوله (وذكر أبو يوسف) إلى قوله (الفلاح): ساقطة من (م).
(٢) ذكره القدوري في التجريد١/٤٢٥.
(٣) **زهير**: هو زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبوخيثمة الجعفي، الكوفي، مشهور باسمه وكنيته، ثقة، ثبت، روى له الجماعة، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٧١هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات ابن خياط ص١٦٨، تهذيب الكمال للمزّي٣٣/٢٩٠، تقريب التهذيب لابن حجر ص٢١٨.
(٤) في (ك): سليم.
(٥) **عمران بن مسلم**: هو عمران بن مسلم الجعفي، الكوفي،الأعمى، ثقة، من السادسة، روى عن سويد بن غفلة، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وعنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزهير بن معاوية، وغيرهم.
انظر: العِلل للإمام أحمد١/٤٢٨، تهذيب الكمال للمزّي٢٢/٣٥٤، تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٣٠.
(٦) في (م): إلى مؤذننا أن أعلّمه، أو فعلّمته الأذان. وفي (ك): لمؤذننا لأعلّمه، فعلمته الأذان.
(٧) في (م): وقال: قيل له.
(٨) قوله (أذان): لم يرد في (م)، و (ك).
(٩) في (م): صلاة الفجر.
(١٠) قوله (فإذا فرغ من الأذان): ساقطة من (ك).
(١١) قوله (أو قُبيل): ساقطة من (م).
(١٢) قوله (الصلاة خير من النوم، مرتين، فإذا كان قبل، أو قُبيل الإقامة فليقل): ساقطة من (ك).
(١٣) قوله (والله أكبر): ساقطة من (م).
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢١٥٨)١/١٨٩ من طريق وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذنه، إذا بلغت حيّ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال.
(١٥) في (م): وجود هذا التثويب من الصحابة.
(١٦) انظر: البدائع للكاساني١/١٤٨، تعليقة حافظ رياض الملتاني على كتاب الآثار لمحمد ص٣٠.
(١٧) في (ك): أحدثت.
(١٨) انظر: التجريد للقدوري١/٤٢٦.
(١٩) أخرجه أحمد في المسند١/٣٧٩، والبزار في مسنده (٥/٢١٢)، والحاكم في المستدرك٣/٨٣، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٨٣)٩/١١٢، والمعجم الأوسط، برقم (٣٦٠٢)٤/٥٨، والطيالسي في مسنده =

[٣٢٠/١١] [مسألة: وقت التثويب الأول في أذان صلاة الفجر]

[٣٢١/١٢] [مسألة: وقت التثويب الثاني في أذان سائر الصلوات]

فأما موضع التثويب، فقد ذكر في (الأصل)[١]: كان[٢] التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم، وهذا يقتضي أن لا يُفعل في نفس الأذان.

وكذلك ذكر في (الآثار)[٣] عن النخعي، وكذلك رواه سجادة[٤] عن أبي حنيفة - رضي الله عنه[٥]-، وكذلك ذَكر الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه[٦]- في (كتاب الصلاة)[٧] وقال: إذا فرغ من الأذان.

وقال الحسن - رحمه الله[٨]- وفيها قولٌ آخر[٩]: أنه يُؤذِّن ويسكتُ ساعةً، ثم يقول: حي على الصلاة، مرتين.[١٠]

ورُوِي[١١]: يسكت مقدار[١٢] ما يقرأ الإنسانُ عشرين آية، ثم يقول: حي على الصلاة، مرتين، قال الشيخ أبو الحسين[١٣] — رحمه الله[١٤]-: هذا غير المعروف.[١٥]

= برقم (٢٤٦) ص٣٣، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)) ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٤٢٨/١): ((رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون)).

(١) لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٠/١).

(٢) في (م): إنه كان). وقوله (كان) لم ترد في (ك).

(٣) لمحمد بن الحسن الشيباني (ص٣٠).

(٤) **سجادة**: هو الحسن بن حماد الحضرمي، المعروف بسجّادة؛ لملازمته السجادة في الصلاة، من أصحاب محمد بن الحسن، تفقه عليه، ثقة، قال الإمام أحمد: صاحب سنة وما بلغني عنه إلاّ خير، توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب٢٩٥/٧، الجواهر المضيّة للقرشي٥٢/٢، الطبقات السَّنيَّة للتميمي٥٣/٣.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) كتاب الصلاة ضمن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن١٢٩/١.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) **وهو مروي عن أبي يوسف**.
انظر: المبسوط للسرخسي١٣١/١، البدائع للكاساني١٤٨/١، المحيط البرهاني لبرهان الدين٣٩٣/١.

(١٠) انظر: التجريد للقدوري٤٢٥/١، المبسوط للسرخسي١٣١/١، البدائع للكاساني١٤٨/١.

(١١) **أي عن أبي حنيفة**. انظر: التجريد للقدوري٤٢٥/١، المبسوط للسرخسي١٣١/١، المحيط لبرهان الدين٣٩٣/١

(١٢) في (م): قدر.

(١٣) في (م)، و (ك): أبو الحسن.

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) انظر: التجريد لأبي الحسين القدوري٤٢٥/١.

قال الطحاوي[1]: التثويب[2] الأول في نفس الأذان، والثاني فيما بين الأذان والإقامة.

وقد دلّ على ما رويناه أولاً:

[١] حديث[3] كامل بن العلاء.[4]

[٢] وحديث بلال[5] أنه كان يقول ذلك[6] بعد الأذان[7].

[٣] وقوله ﷺ: (اجعل ذلك في أذان الصبح)[8]؛ يعني أنه خُصّ[9] به.

والأولى في[10] ذلك ما قاله الطحاوي؛[11] لأن ذلك أقرب[12] إلى ظاهر الأخبار.

[٣٢٢/١٣] [مسألة: صفة الإقامة]

قال: **والإقامة مثل الأذان؛ إلاّ أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين.**[13]

وقال الشافعي[14] – رحمه الله[15]–: تفرد الإقامة.

لنا: [١] ما رُوِيَ في حديث عبد الله بن زيد[16] – الذي هو أصل الأذان– أنه قال: (ثم

---

(١) انظر: مختصر (اختلاف العلماء للطحاوي) للجصاص١/١٨٨.

(٢) في (م): إن التثويب.

(٣) في (م): من حديث.

(٤) سبق (ص٤٢٤) هامش رقم (٢).

(٥) سبق تخريجه (ص٤١٩)، هامش رقم (٩)، المسألة رقم [٣١٧/٨].

(٦) قوله (ذلك): ساقطة من (ك).

(٧) في (م): الأذان الأول.

(٨) سبق تخريجه (ص٤٢٠)، هامش رقم (٢)، المسألة رقم [٣١٧/٨].

(٩) في (ك): اختص.

(١٠) في (م): أن في.

(١١) وهو أن وقت التثويب الأول في نفس الأذان، والتثويب الثاني فيما بين الأذان والإقامة.
قال الإمام القدوري في التجريد (٤٢٦/١): ((والصحيح من مذهبنا ما ذكره ابن شجاع، والطحاوي؛ أن التثويب الأول في نفس الأذان، والتثويب الثاني بين الأذان والإقامة)).

(١٢) في (م): أقنت.

(١٣) وبذلك تكون كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، مثل الأذان.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥، الهداية للمرغيناني١/٤٣، المحيط البرهاني لابن مازة ١/٣٩٢.

(١٤) إلاّ قوله: (قد قامت الصلاة) فإنها مرتين، وبذلك تكون كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة.
انظر: الأم للشافعي١/١٠٤، حلية العلماء للقفال٢/٤٠، المجموع للنووي٣/٩٤.
وبه قال الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٥٨، المغني لابن قدامة١/٤٥١، المحرر لأبي البركات١/٣٦.

(١٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٦) في (ك): يزيد.

صبر هنيهة، ثم قال[1] مثل ذلك؛ إلاّ أنه زاد فيه قد قامت الصلاة، مرتين)[2].

[٢] وفي حديث عبد الله بن مُحَيْرِيز[3]،/ عن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال: (الإقامة مثنى مثنى)[4]. [٤٣/أ(م)]

[٣] وفي حديث سويد بن غفلة: (أنه سمع بلالاً يؤذن ببطحـــاء مكـــة بصـــوتين، صوتين، يؤذن[5]، ويقيم[6] مثل ذلك)[7].

فإن قيل: رُوي: (أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[8].

قيل له: ـ أصل الخبر: (أُمِرَ[9] [بلالٌ][10])[11] وليس فيه ذِكْـــر الـــنبي ﷺ، وإذا لم الآمر لا تكون[13]/ فيه حُجَّة.[14] [٢٩/أ(ك)]

---

(١) في (م): ثم قام فقال.

(٢) سبق تخريجه (ص٤١٢)، هامش رقم (١٠)، المسألة رقم [١/٣١٠].

(٣) **عبد الله بن محيريز**: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجُمحي المكي، كان يتيماً في حِجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، تابعي، ثقة، عابد، روى له الجماعة، مات سنة (٩٩هـ).
انظر: تهذيب الكمال للمزي١٦/١٠٦، الكاشف للذهبي١/٥٩٦، تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٢٢.

(٤) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند٣/٤٠٩، ٦/٤٠١، والدارمي١/٢٩١، والبيهقي في الكبرى١/٤١٦.
وأصله عند مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، برقم (٣٧٩/٦)١/٢٨٧.

(٥) قوله (يؤذن): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) في (ك): ويقيم الإقامة.

(٧) سبق تخريجه (ص٤١٨)، هامش (٧)، المسألة رقم [٦/٣١٥].

(٨) بهذا اللفظ من حديث أنس ﷺ، أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، برقم (٦٢٧)٢/٣، والبيهقي في الكبرى١/٤١٣، والدارقطني في السنن١/٢٤٠، والحاكم في المستدرك١/٣١٣، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧٦)٤/٥٦٨.
وأصله متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم (٦٠٣)١/٢٠٥، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم (٣٧٨/٢)،١/٢٨٦.

(٩) في (ك): أنه أمر.

(١٠) من (م)، وفي الأصل، و (ك): بلالاً.

(١١) بهذا اللفظ على البناء للمجهول، أخرجه مسلم (٣٧٨/٢): (أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، ويُوتر الإقامة).

(١٢) في (م)، و (ك): يتبيّن.

(١٣) في (م): لم يكن.

(١٤) وقع خلاف في علم الأصول والاصطلاح، في مثل **قول الصحابي**: (**أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا**)، على البناء للمجهول، **هل يُحمل على أمره ﷺ وله حكم الرفع، أم لا ؟**
فذهب الحنفية، وجماعة من الأصوليين: إلى أن مطلقه لا يقتضي أن يكون الآمر هو رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي ﷺ، وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب، أو الأمة، أو بعض الأئمة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور =

• ولو صحّ، احتمل[1] قوله: (يشفع الأذان) بالصوت؛ فيأتي بصوتين صـــوتين، ويُفرد الإقامة؛ فيأتِي بصوتٍ صوتٍ.[2][3]

وقد قال مالك[4] – رحمه الله[5] – يقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

وهذا لا يصح؛ • لحديث عبد الله بن زيد[6]/.[7] [٣٢/أ(س)]

• ولِمَا رُوِيَ عن أبي محـــذورة أنه قال: (لقّنني النبي ﷺ الإقامـــة ســـبع عشرة[8] كلمة)[9].

[٣٢٣/١٤] [مسألة: الترسّل في الأذان، والحدْر في الإقامة]

قال: **ويترسّل[10] في الأذان، ويَحْدُر[11] في الإقامة[12].[13]**

وذلك لما رَوى جابر: (أن النبي ﷺ قال لبلال إذا أذّنتَ فترسّل، وإذا أقمتَ فأحْدُر)[14]

= باتباعه من الشارع، وإذا احتمل لا يكون مضافاً إلى النبي ﷺ؛ بل ولا يكون حجة.

وذهب الجمهور، ومنهم بعض الحنفية: إلى أن ذلك يقتضي أن يكون الآمر هو رسول الله ﷺ.

انظر: أصول السرخسي١/١١٥، ٣٨٠، الإحكام للآمدي٢/١٠٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢/٣٥١.

(١) في (ك): الاحتمال.

(٢) في (م): بصوت صوت، فإن قيل.

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة ١/٣٩٢.

(٤) وبذلك تكون كلمات الإقامة عشر كلمات.

انظر: المدونة لسحنون١/٥٨، التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٢، التلقين للبغدادي١/٩٢.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م): عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وفي (ك): يزيد.

(٧) سبق تخريجه (ص٤١٢)، هامش رقم (١٠)، المسألة رقم [١/٣١٠].

(٨) في (ك): سبعة عشر.

(٩) سبق تخريجه (ص٤٢١)، هامش (٨)، المسألة رقم [٧/٣١٦].

(١٠) **الترسل**: التبيين والتأني وعدم العجلة، يقال: ترسّل الرجل في كلامه، إذا لم يعجل، والترسل والترسيل بمعنى.

انظر: الزّاهِر للأزهري ص١٥٣، النهاية لابن الأثير٢/٢٢٣، المغرب للمطرزي ص١١١.

(١١) **الحَدْر**: الإسراع، حدر في قراءته، وأذانه يَحْدُرُ حَدْراً، وهو من الحدور، ضد الصعود.

انظر: النهاية لابن الأثير١/٣٥٣، مختار الصحاح للرازي ص٦٨، المصباح المنير للفيومي ص٦٩.

(١٢) في (ك): ويحدر الإقامة.

(١٣) وصفة الترسل في الأذان بأن يفصل بسكتة بين كل كلمتين، وقيل: بتطويل الكلمات بدون تغن وتطريب.

انظر: الجامع الصغير للشيباني ص٨٤، مختصر الطحاوي ص٢٥، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٩٦.

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسّل في الأذان، برقم (١٩٥)١/٣٧٣، والحاكم في المستدرك١/٢٠٤، والبيهقي في الكبرى١/٤٢٨. ضعّفه الألباني في الإرواء (٢٢٨) وقال: ضعيف جداً.

[١٥/٣٢٤] [مسألة: حذف التكبير في الأذان]

ويبغي أن يحذف التكبير.[١]

[١] قال النخعي[٢] – رحمه الله [٣]-: كانوا يحذِفون التكبير.

[٢] ولأنه إذا طوّله[٤] دخل في حدِّ الاستفهام؛ وذلك لا يجوز[٥].

[١٦/٣٢٥] [مسألة: التلحين في الأذان]

ويكره التلحين[٦][٧] في الأذان.[٨]

لأن ابن عمر أنكر ذلك، وقال للمؤذّن: (إنك تُغنّي في أذانك)[٩].

قال: ويستقبل بهما القِبْلة[١٠]، فإذا انتهى[١١] إلى الصلاة والفلاح، حوّل وجهه يميناً، وشمالاً.[١٢]

---

(١) **وصورتها**: أن يحذف مد وتطويل الألف في التكبير، فلا يقل: (آلله) بالمد؛ لأنه يدخل في حد الاستفهام، وإخراج الحرف عما يجوز له في الأداء. **وقيل**: أن يحذف السكتة في التكبير الأول، وتكون بعد التكبيرتين، فلا يقل: (الله أكبر)، ويسكت ثم (الله أكبر)؛ وإنما تكون السكتة بعد التكبيرتين؛ هكذا (الله أكبر الله أكبر)، سكتة ثم (الله أكبر الله أكبر).

انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٤٤٦، المراقي للشرنبلالي ص١٩٦، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٩٦.

(٢) ذكره الآمدي في الإحكام٢/١١١.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): طوّل.

(٥) قوله (وذلك لا يجوز): ساقطة من (ك).

(٦) **التلحين**: هو التطريب والترنّم، واللحن الخطأ في الإعراب، وهو أيضاً الفطنة.

والمراد هنا: التغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، أو من كيفياتها وهي الحركات، والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو الزيادة فيها، وكذلك الخطأ في الإعراب.

انظر: المغرب للمطرزي ص٢٣١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٩٩، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٩٨

(٧) في (ك): ويدركه التلحين وذلك لا يجوز.

(٨) انظر: المختار للموصلي١/٤٤، الكنز للنسفي ص١٠، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٢١٤.

أما تحسين الصوت بالأذان بدون الترنم، والخطأ في الإعراب فلا بأس به، وقيل: هو مطلوب، وقيل: تركه أولى.

انظر: فتح القدير لابن الهمام١/٢٤٤، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٤٦، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٩٩.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٨٥٢)١/٤٨١، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٧٢)١/٢٠٧، ذكره الهيثمي في المجمع٢/٣، وابن الأثير في النهاية١/١٠٦. وانظر: ما صحّ من آثار الصحابة، لزكريا١/١٩٤

(١٠) في (ك): القبلة بها.

(١١) في (م): بلغ.

(١٢) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٣، الاختيار للموصلي١/٤٣، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

[١٧/٣٢٦] [مسألة: استقبال القبلة عند الأذان]

فأما استقبال القِبْلة؛[١] فلما رُوِيَ في حديث عبد الله بن زيد أنه قال: (رأيتُ شخصاً واقفاً على [جِذْمٍ][٢] من [أجْذَام][٣] المدينة، مستقبل القِبْلة)[٤].

فإن لم[٥] يستقبل القِبْلة أجزأه [مع الكراهية][٦]؛ لأن المقصود منه الإعلام، وذلك يُوجد[٧] مع الكراهة.

[١٨/٣٢٧] [مسألة: الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً عند الحيعلتين في الأذان]

وأما تحويله[٨][٩] **يميناً وشمالاً**؛[١٠] [١] فلِمَا رُوِيَ في حديث أبي جُحَيْفة[١١]: (أن بلالاً أذّن لرسول ﷺ بالأبطح، فجَعل يستدير في أذانه)[١٢].

[٢] ولأن ما يُقصد به ذِكْر الله تعالى من الألفاظ فالأولى استقبال القِبْلة [به][١٣]، وما سِوى ذلك المقصود منه[١٤] الإعلام، وتحويل الوجه أبلغ في الإعلام[١٥]؛ فكان أولى.[١٦]

---

(١) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٨٣، المحيط البرهاني لابن مازة١/٣٩٠، النافع الكبير للكنوي ص٨٤.

(٢) من (ك)، والمصادر، وفي الأصل، و (م): جُذْمٍ.

(٣) من المصادر، وفي الأصل، و (م): أجدام. وفي (ك): الجذام.

(٤) سبق تخريجه (ص٤١٢)، هامش رقم (١٠)، المسألة رقم [١/٣١٠].

(٥) في (م): فإن لم يكن يستقبل.

(٦) من (م).

(٧) في (م): موجود.

(٨) في (م)، و (ك): تحويل وجهه.

(٩) ((وهو تحويل الرأس يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه)) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٩٠).

(١٠) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٨٣، الهداية للمرغيناني١/٤٣، المختار للموصلي١/٤٣.

(١١) **أبو جُحيفة**: وهب بن عبد الله بن جنادة السوائي، من صغار الصحابة، سكن الكوفة، وولي لعليّ رضي الله عنه بيت المال والشرطة بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها وكان يدعوه وهب الخير، توفي بالبصرة سنة (٦٤هـ).
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٧٢٢، أسد الغابة لابن الأثير٦/٤٧، الإصابة لابن حجر٣/٦٤٢.

(١٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاهُ ها هنا، وها هنا؟ وهل يلتفتُ في الأذان ؟ برقم (٦٣٤)١/٢١٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي، برقم (٢٤٩/٥٠٣)١/٣٦٠.

(١٣) من (م)، و (ك).

(١٤) في (م): به.

(١٥) في (م): فيه إذاً أبلغ للإعلام.

(١٦) لأن الأذان أوله ثناء على الله، وآخره دعاء للصلاة وخطاب للناس بالحضور، فما كان ثناء يستقبل به القِبلة، وما كان دعاء للناس يحوّل وجهه يميناً وشمالاً. =

[١٩/ ٣٢٨] [مسألة: الأذان لفائتة واحدة]

قال: **ويؤذن للفائتة، ويُقيم.**(١)

وقال الشافعي – رحمه الله (٢)– في أحد قوليه(٣): يُقيم.

لنا: [١] ما رُوي في حديث أبي قَتادة(٤): (أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزاة، أو سريّة، فلما كان في(٥) آخر السَّحر عَرَّسْنا(٦)، فما استيقظنا حتى أيقظَنا(٧) حرُّ الشمس/، [٤٣/ب(م)] فجَعل الرَّجل مِنّا يَثِبُ فزِعاً ودهِشاً، فاستيقظ النبي ﷺ فأمرنا فارتحلنا، حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذّن، فصلّينا ركعتين، ثم أقام(٨) فصلينا الغَداة)(٩)، ورَوَى هذه القصّة جماعة(١٠) على هذا الوجه.(١١)

[٢] ولأنه دعاءٌ إلى الصلاة؛ فلا يسقط في الفائتة، كالإقامة.(١٢)

= قال شمس الأئمة: إذا كان يصلّي وحده، لا يحوّل وجهه يميناً وشمالاً في أذانه؛ لأنه لا حاجة إلى الإعلام، وفي المحيط البرهاني (١/ ٣٩٠): **والصحيح** أنه يحوّل على كل حال؛ لأنه صار سنة الأذان، فيؤتى به على كل حال.

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٤٤، المختار للموصلي ١/ ٤٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

وبه قال الشافعي في القديم، وهو المصحح عندهم، والحنابلة.

انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال ٢/ ٣٦، البيان للعمراني ٢/ ٥٩، المجموع للنووي ٣/ ٨٣.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/ ١٦١، المحرر لأبي البركات ١/ ٤٠، الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٢٢.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) **وهو قوله الجديد.**

انظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٦، حلية العلماء للقفال ٢/ ٣٦، البيان للعمراني ٢/ ٥٩.

وبه قال المالكية.

انظر: الكافي لابن عبد البر ص٣٧، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٨٨، الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٨.

(٤) **أبو قتادة**: هو الحارث وقيل النعمان، وقيل عمرو بن ربعي بن بلدمة الخزرجي السلمي، أبو قتادة الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، فارس رسول الله ﷺ، قال ﷺ: (خير فرساننا أبو قتادة)، توفي سنة (٥٤هـ).

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٧٤٩، أسد الغابة لابن الأثير ٦/ ٢٤٤، الإصابة لابن حجر ٤/ ١٥٨.

(٥) في (م)، و (ك): فلما كان آخر السحر.

(٦) **التعريس**: يقال عَرَّس وأعْرَس، إذا نزل المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

انظر: الفائق للزمخشري ص٣٩٨، النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٠٦، مختار الصحاح للرازي ص٢٠٥.

(٧) في (ك): أيقظتنا.

(٨) في (م): ثم أمره فأقام.

(٩) متفق عليه، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، برقم(٥٩٥) ١/ ٢٠١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ...، برقم (٦٨١/ ٣١١) ١/ ٤٧٢.

(١٠) في (م): جماعة من الصحابة والتابعين.

(١١) ((روي من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر، وعبد الله بن مسعود، وبلال)) نصب الراية للزيلعي ١/ ٢٨١.

(١٢) في (م): زيادة:[وروي عنه ﷺ فاته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الولاء والترتيب، وأمر بلالاً =

فإن قيل: رُوِيَ[1] في قصّة الوادي: (أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام، فصلّينا)[2].

قيل له: القصّةُ واحدةٌ؛ والأخذ بالزيادة[3] أولى.[4]

فإن قيل: المقصود من الأذان الاجتماع، وذلك لا يَتّفق في الفائتة.

قيل له: المقصود هو الاجتماع[5] لسبب[6] الصلاة؛ بدليل أن من صلّى في بيته فهو مأمور بالأذان.[7]

[٣٢٩/٢٠] [مسألة: الأذان لفوائت متعددة]

قال: **ومن[8] فاتته صلوات أذّن للأُولى، وأقام، وهو مخير[9] في الثانية؛ إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة.**[10]

وهذا الذي ذكره هو الصحيح من الرواية.[11]

= بالأذان والإقامة لكل واحدة منهما].

(١) قوله (روي): ساقطة من (ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٣٠٩/٦٨٠)١/٤٧١، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: (ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح).

(٣) في (م)، و (ك): القصة واحدة، فالزيادة أولى.

(٤) **زيادة الثقة** إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة عند جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين.
قال الغزالي في المستصفى (١/١٣٣): ((انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير؛ سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم)).
انظر:الكفاية للخطيب ص٤٢٤،الباعث الحثيث لابن كثير١/١٩٠،المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص١٩١

(٥) في (م): قيل له هو اجتماع.

(٦) في (م)، و (ك): لسنة الصلاة.

(٧) انظر: التجريد للقدوري١/٤٢٨، الهداية للمرغيناني١/٤٥، فتح القدير لابن الهمام١/٢٥٥.

(٨) في (م): فإن. وفي (ك): وإن.

(٩) في (م)، و (ك): وكان مخيراً.

(١٠) لا خلاف أنه يقيم للفوائت، وهل يؤذّن لكل فائتة، **الصحيح** أنه يؤذّن للأولى، وهو مخيّر للتي بعدها.
انظر: التجريد للقدوري١/٤٢٩، المبسوط للسرخسي١/١٣٦، الهداية للمرغيناني١/٤٤.
وبه قال الشافعي في القديم، وهو المصحح عندهم، والحنابلة؛ إلاّ أنه لا يؤذن لغير الأولى، ويكتفي بالإقامة.
انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال٢/٣٦، البيان للعمراني٢/٥٩، المجموع للنووي٣/٨٣.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/١٦١، المحرر لأبي البركات١/٤٠، الإنصاف للمرداوي١/٤٢٢.

(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٥، الهداية للمرغيناني١/٤٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

وقال الشافعي(١) - رحمه الله (٢)-: لا يؤذَّن للفائتة(٣).

لنا: [١] ما رَوَى [أبو](٤) عبد الرحمن السُّلمي(٥)، عن ابن مسعود(٦)(٧) أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق(٨) أربعُ صلوات، حتى ذهب/ ما شاء الله من الليل، فأمر بلالاً فأذّن وأقام، [٢٩/ب(ك)] فصلى الظهر، وأذّن(٩) وأقام، فصلى العصر، وأذّن وأقام، فصلى المغرب، وأذّن وأقام، فصلى العِشاء الأخيرة(١٠))(١١).

[٢] ولأنها صلاة فائتة؛ فكان من سُنتها الأذان، كالأُولى.

فإن قيل: رُوِيَ في هذه القصّة أنه صلاهنّ بإقامة إقامة.(١٢)

---

(١) في قوله الجديد، وفي قول ثالث له: إن أمل اجتماع الناس أذن، وإن لم يؤمل ذلك لم يؤذن.
انظر: الأم للشافعي١/١٠٦، حلية العلماء للقفال٢/٣٦، المجموع للنووي٣/٨٣.
وبه قال المالكية.
انظر: الكافي لابن عبد البر ص٣٧، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس١/٨٨، الذخيرة للقرافي٢/٥٨.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): لا يؤذن في الفائتة. وفي (ك): لا يؤذن للثانية.

(٤) من المصادر. انظر: تاريخ بغداد للخطيب٤/٣٥٠، مسند أبي يعلى٥/٣٩، نصب الراية للزيلعي٢/١١٠.

(٥) أبو عبد الرحمن السلمي: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، القارئ، تابعي، ثقة، لأبيه صحبة، أحد الأئمة في القراءة، كثير الحديث روى عن جماعة من الصحابة، توفي زمن عبد الملك بن مروان.
انظر: الطبقات لابن خياط ص١٥٣، الطبقات لابن سعد ٦/١٧٤، تهذيب الكمال للمزي١٤/٤٠٨.

(٦) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود الهذلي، أول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين، كنّاه النبي ﷺ بأبي عبد الرحمن، شهد بدراً وما بعدها، كان صاحب نعله ﷺ، بعثه عمر يعلم أهل الكوفة، توفي سنة (٣٢هـ) بالمدينة.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٤/١٧٦٥، أسد الغابة لابن الأثير٣/٣٨١، الإصابة لابن حجر٢/٣٦٨.

(٧) في (م): ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) يوم الخندق: هي غزوة الأحزاب، سنة (٥هـ)، وكان عدد المسلين (٣٠٠٠)، والكفار (١٠٠٠٠)، حفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي، في الجهة الشمالية الغربية من المدينة، خلال (٦) أيام.
انظر: كتاب المغازي للواقدي٢/٤٤٠، الفصول لابن كثير ص١٦٣، الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطاي ص٢٥٩

(٩) في (م): وكذلك أذن.

(١٠) في (م)، و (ك): الآخرة.

(١١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد٤/٣٥٠، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٦٢٨)٥/٣٩ من طريق بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد اليامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود ﷺ قال: (شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حتى ذهب ساعة من الليل، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، وأذن وأقام فصلى العصر، وأذن وأقام فصلى المغرب، وأذن فصلى العشاء)، انظر: نصب الراية للزيلعي٢/١١٠.

(١٢) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: (كنا في غزوة فحَبسنا المشركون عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فلّما انصرف المشركون، أمر رسول الله ﷺ منادياً فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا)، أخرجه أحمد في =

قيل له: • قد رَوَينا أنه أذّن وأقام،[1] والأخذ بالزيادة[2] أولى.

• وقد رُوي[3]: (أنه أمره فأذّن للظهر[4]، وأقام لِمَا بعدها)[5].

فإن قيل: صلاتان تُفعلان في وقتٍ واحدٍ؛ فلا يُؤذَّن للثانية[6]، كصلاتي عرفة.

قيل له: هناك سُنَّ[7] الجمع ليتّصل/ الوقوف؛ فجاز أن يُخفّف بترك الأذان، وهذا غير [٣٢/ب(س)] موجود هاهنا[8].

[٢١/٣٣٠] [مسألة: الأذان والإقامة على طهارة كاملة]

قال: **وينبغي أن يُؤذِّن ويقيم على الطُّهر**[9].[10]

وذلك لأنه ذِكْرٌ[11] يتقدّم الصلاة[12]؛ فكان من سُنَّتِه الطهارة، كالخُطبة.

= المسند١/٤٢٣، والنسائي في كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، برقم (٦٢٢)١/٢٩٧، وفي كتاب الأذان، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، برقم (٦٦٣)٢/١٨، والطيالسي في مسنده، برقم (٣٣٣).
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهويٍّ من الليل، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام صلاة الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها) أخرجه الشافعي في الأم١/١٠٦، وأحمد في المسند٣/٢٥، وغيرهما.

(١) انظر: (ص٤٣٣) من رواية أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (م): والزيادة أولى.

(٣) في (م): روينا.

(٤) في (ك): الظهر.

(٥) أخرجه أحمد في المسند١/٣٧٥، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ برقم (١٧٩)١/٣٣٧، والنسائي في كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، برقم (٦٦٢)٢/١٧، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه: (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)، حسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٩)١/١١٨.

(٦) في (م): فلا يفعل في الثانية.

(٧) في (ك): يتبيّن.

(٨) قوله (وهذا غير موجود هاهنا): ساقطة من (م)، و (ك) عدا قوله (وهذا) في (م): وهو.

(٩) في (م)، و (ك): على طهر.

(١٠) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٥، الهداية للمرغيناني١/٤٤، الاختيار للموصلي١/٤٤.

(١١) في (ك): ذِكر مأمور.

(١٢) في (م): على الصلاة.

[٣٣١/٢٢] [مسألة: الأذان على غير وضوء]

قال: وإن[١] **أذّن على غير وضوء جاز.**[٢]

وذلك: [١] لأن/ قراءة القرآن أفضل من الأذان، فإذا جاز أن يقرأ[٣] بغير طهــارة[٤]؛ فالأذان أولى. [٤٤/أ(م)]

[٢] ولأن المقصود الإعلام، وذلك يحصل بغير طهارة.

---

(١) في (ك): فإذا.

(٢) **وهو ظاهر الرواية**، فلا يكره، ولا يعيد من أذن على غير وضوء.

انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٨٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١١٢، الهداية للمرغيناني١/٤٤.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه يكره الأذان على غير وضوء، ويعيد، اختارها الكرخي وصاحب الهداية (٤٤/١)، وفي الاختيار (٤٤/١)، ونور الإيضاح (ص١٩٩)، وتبعه في المراقي (ص١٩٩)، وغيرهم.

ووجهه: • لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجيب بنفسه.

• ولأن للأذان شبهاً بالصلاة، ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلاة، ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث فما هو شبيه بها يكره معه.

انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٢، البدائع للكاساني١/١٥١، العناية للبابرتي١/٢٥٢، مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد، لشوكت كراسنيش١/٣٠١.

(٣) قوله (أن يقرأ): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): بغير وضوء.

[فصل: في مكروهات الأذان، والإقامة]

قال: ويُكره أن يُقيم على غير طهارة[١]، وأن يؤذِّن[٢] وهو جُنبٌ.

[٣٣٢/١][مسألة: الإقامة على غير طهارة]

أما الإقامة؛[٣] فلأن من حُكمها أن يتبعها[٤] الدخول في الصلاة من غير فصلٍ، فإذا كان على غير وُضوء فَصَل[٥] بين الدخول وبين الإقامة[٦] بالطهارة؛ فكُره لـذلك[٧]، لا لعـدم الطهارة.[٨]

[٣٣٣/٢][مسألة: الأذان وهو جُنب]

وأما **الجُنب**؛ فيُكْره[٩] له الأذان.[١٠]

[١] لأنه ممنوعٌ من دخول المسجد،[١١] والأذان يُفعل في المسـجد، أو فيمـا هـو في حُكمه.[١٢]

[٢] ولأنه ذِكْر لله تعالى؛ فيُكره للجُنب ....

(١) في (م)، و (ك): وضوء.

(٢) في (م): أو يؤذن. وفي (ك): ويؤذن.

(٣) **تكره الإقامة مع الحدثين.**

انظر: الجامع الصغير للشيباني ص٨٤، التحفة للسمرقندي١/١١٢، الاختيار للموصلي١/٤٤.

(٤) في (ك): يتعقبها.

(٥) في (م)، و (ك): فقد فصل.

(٦) في (م): بين الدخول والإقامة.

(٧) في (م): فكره ذلك.

(٨) انظر: النافع الكبير للكنوي ص٨٤.

(٩) في (م): فكره.

(١٠) **رواية واحدة، وباتفاق.**

انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٨٤، الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٥، الاختيار للموصلي١/٤٤.

فإن أذن على جنابة، هل يعيد ؟

ظاهر الرواية: تجوز الإعادة، ولا تجب؛ ولكن يستحب دون الإقامة.

وروى **الحسن بن زياد** عن أبي حنيفة: أنه لا تجزئه، ويعيد الأذان، اختاره الكرخي (العناية للبابرتي١/٢٥٢) وقاضي خان في الفتاوى (١/٧٧).

انظر: التحفة للسمرقندي١/١١٢، البدائع للكاساني١/١٥١، الهداية للمرغيناني١/٤٤.

(١١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٣٣٨.

(١٢) في (م): فيما هو في حكمه والجنب لا يجوز، لرد دخول المسجد.

فِعْلُه،[1] أصله قراءة القرآن.

[٣٣٤/٣][مسألة: الأذان للصلوات قبل دخول وقتها]

قال: ولا يؤذّن لصلاة قبل دخول[2] وقتِها.[3]

وذلك: [١] لأن الأذان دعاءٌ إلى الصلاة؛ فلا يجوز أن يَدعو إلى صلاة[4] في وقتٍ[5] لا يجوز فِعْلُها فيه[6].

[٢] ولا خلاف في ذلك[7]؛ إلاّ في الفجر.[8]

[٣٣٥/٤][مسألة: الأذان قبل دخول الوقت لصلاة الفجر]

فقال أبو حنيفة، و محمد[9] - رحمهما الله[10]-: لا يؤذّن لها حتى يطلع الفجر.

وقال أبو يوسف[11]: يؤذّن لها في النصف الأخير من الليل، وبه قال الشافعي[12]- رحمه الله [13] -.

وجه قولهما: [١] ما رُوِيَ عن بلال[14] أن النبي ﷺ قال له: (لا تُؤذّن حتى يستبين لكَ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٢٧.

(٢) في (م): الدخول.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥، الهداية للمرغيناني ١/٤٥، المختار للموصلي ١/٤٥.

(٤) في (ك): يدعي إلى الصلاة.

(٥) قوله (في وقت): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) قوله (فيه): ساقطة من (م)، و (ك).

(٧) في (م)، و (ك): في هذه الجملة.

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٦٥، المغني لابن قدامة ١/٤٥٥.

(٩) انظر: التجريد للقدوري ١/٤٠٤، مختصر الطحاوي ص٢٥، الهداية للمرغيناني ١/٤٥.

وهي رواية للحنابلة.

انظر: الفروع لابن مفلح ١/٣٢٠، الإنصاف للمرداوي ١/٤٢٠، كشاف القناع للبهوتي ١/٢٤٢.

(١٠) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) انظر: التجريد للقدوري ١/٤٠٤، مختصر الطحاوي ص٢٥، المبسوط للسمرقندي ١/١٣٤.

(١٢) انظر: الأم للشافعي ١/١٠٢، حلية العلماء للقفال ٢/٣٨، البيان للعمراني ١/٦٢.

وبه قال المالكية، والحنابلة على الصحيح عندهم، وفي رواية: إذا كان التقدّم يسيراً.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٦٠، التلقين للبغدادي ١/٩٢، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٦٥.

وللحنابلة: الرعاية الصغرى لابن حمدان ص٧٢، المغني لابن قدامة ١/٤٥٥، الإنصاف للمرداوي ١/٤٢٠.

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) في (م): ما رُوى أن النبي ﷺ قال لبلال. وفي (ك): ما روى بلال.

الفجر هكذا؛ ومدّ يديه عرضاً)[1].

[٢] وفي حديث ابن عمر: (أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبدَ قد نام، ثلاث مرات)[2].

[٣] ولأنه ذِكْرٌ يتقدّم[3] التحريمة؛ فلا يجوز قبل الوقت، كالخُطبة.[4]

وجه قول أبي يوسف – رحمه الله[5]–: حديث[6] ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذّن بليلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم[7])[8].

قيل له: هذا بعض الخبر، وتمامه ما رواه[9] ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (لا يمنعنّكم من سحُورِكم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل[10]؛ ليوقظ نائمكم، ويردّ قائمكم)[11]، فأخبر أن الأذان لغير ....

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم (٥٣٤)١/٣٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٢٢٠)١/١٩٤، والبيهقي في الكبرى١/٣٨٤ من طريق جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض ابن عامر، عن بلال به. قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً. وقال البيهقي: وهذا مرسل. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠٠)١/١٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم(٥٣٢)١/٣٦٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، بعد حديث رقم (٢٠٣)١/٣٩٤، والدارقطني١/٢٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٣٩ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال به. قال الترمذي (١/٣٩٤): هذا حديث غير محفوظ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٨)١/١٠٧.

(٣) في (م): بتقديم.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني١/٨٢.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م): ما رُوِيَ في حديث.

(٧) **ابن أم مكتوم**: اختلف في اسمه، فقيل عبد الله، وقيل عمرو بن قيس بن زائدة، وأمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم، وهو الأعمى الذي عاتب الله نبيه ﷺ في شأنه، أسلم بمكة وهاجر بعد بدر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ بالمدينة مع بلال، ويستخلفه على المدينة، ويصلّي بالناس في عامة غزواته، توفي بالمدينة سنة (٢٣هـ). انظر: الطبقات لابن سعد٤/١٥٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم٤/١٩٩٨، أسد الغابة لابن الأثير٤/٢٥١.

(٨) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، في مواضع، منها في باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم(٦١٧) ١/٢٠٩، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، برقم (١٠٩٢/٣٨)٢/٧٦٨، جاء في تمام الخبر في رواية مسلم (قال: ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا).

وهو وجه الاستدلال بالحديث للرواية الثانية عند الحنابلة في جواز تقديم أذان الفجر عن الوقت بيسير.

(٩) في (م): وتمامه رواه.

(١٠) في (ك): بالليل.

(١١) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم (٦٢١)١/٢١٠، ومسلم في كتاب

الصلاة.[١]

[٣٣٦/٥] [مسألة: كلام المؤذن أثناء الأذان]

وقد قال أصحابنا[٢] - رضي الله عنهم[٣] -: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم[٤] في أذانه.

لأن المقصود منه الإعلام، فإذا تخلّله الكلامُ[٥] مَنع وقوع[٦] الإعلام به.

[٣٣٧/٦] [مسألة: الأذان قاعداً]

يكره[٧] لمؤذّن الجماعة أن يؤذّن قاعداً.[٨]

[١] لأنه رُوِيَ في خبر عبد الله بن زيد أنه قال: (رأيتُ رَجُلاً قائماً)[٩].

[٢] وهو فِعل المسلمين في سائر الأعصار.[١٠]

وإن فَعل ذلك[١١] أجزأه[١٢]؛[١٣] لأن المقصود منه الإعلام، وذلك يحصل بفعلِه قاعداً.

الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، برقم (١٠٩٣)٧٦٨/٢.

(١) انظر: التجريد للقدوري٤٠٨/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي٣٤/١، المختار للموصلي٤٤/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

(٣) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (ك): يتكلموا.

(٥) في (م): كلام.

(٦) في (ك): من وقوع.

(٧) في (م): ويكره.

(٨) يكره بتركه من غير عذر، **وإذا أذّن لنفسه** ؟ فلا بأس بأن يؤذن قاعداً.
والإقامة، تكره بلا قيام مطلقاً.
انظر: التحفة للسمرقندي١١٢/١، المحيط البرهاني لابن مازة ٣٩٠/١،حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٠٠.

(٩) سبق تخريجه (ص٤١٢) هامش رقم (١٠)، المسألة رقم [٣١٠/١].

(١٠) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة٣٩٠/١، الاختيار للموصلي٤٤/١.

(١١) في (م): فإن فعل ذلك قاعداً.

(١٢) في (ك): أجزأ.

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١١٢/١، المحيط البرهاني لابن مازة ٣٩٠/١، الاختيار للموصلي٤٤/١.

[فصل: في أحكام المؤذنين]

[٣٣٨/١][مسألة: من يجوز لهم الأذان]

[٣٣٩/٢][مسألة: صفات المؤذن]

ويجوز أن يؤذِّن العبدُ، والأعرابي، وولدُ الزِّنا.(١)

والأَولى/ أن يكون المؤذّن عالماً بالسّنة.(٢) [٤٤/ب(م)]

وعن أبي حنيفة(٣)- رضي الله عنه(٤)-: يُكره أن يكون المؤذن فاجراً، فإن صلّوا بأذانه(٥) أجزأهم، والصّلاة بمؤذن صالح أفضل؛(٦) وذلك/ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (يؤمكم أقرؤكم، ويؤذّن لكم خياركم)(٧). [٣٠/أ(ك)]

فأما وجه الجواز؛ فلأن المقصود منه الإعلام، وذلك يقع به(٨) الإعلام.

[٣٤٠/٣][مسألة: أذان الصبي]

ويكره أذان الصّبي.(٩)

---

(١) انظر: التحفة للسمرقندي١/١١١، الاختيار للموصلي١/٤٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.
وقيل يكره وأذان غيرهم أفضل؛ أما العبد فلا يتفرغ لمراعاة الأوقات؛ لاشتغاله بخدمة سيده، ولأن الغالب عليه الجهل، وكذا الأعرابي، وولد الزنا، الغالب عليهما الجهل، أو لعدم كونهما من خيارنا.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٧، البدائع للكاساني١/١٥٠، البرهان للطرابلسي ص٣١٩.

(٢) انظر: التحفة للسمرقندي١/١١١، البدائع للكاساني١/١٥٠، الهداية للمرغيناني١/٤٤.

(٣) انظر: : التحفة للسمرقندي١/١١١، البدائع للكاساني١/١٥٠، تنوير الأبصار للتمرتاشي١/٣٩٢.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (م): بأذانهم.

(٦) انظر: الاختيار للموصلي١/٤٤، تنوير الأبصار للتمرتاشي١/٣٩٢، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٢٠٠.
فالحاصل أن العلماء ذكروا جملة من الصفات ينبغي أن تكون في المؤذن، ومن ذلك: أن يكون رجلاً، عاقلاً، بالغاً، صالحاً، تقياً، عالماً بالسنة، عالماً بأوقات الصلوات، مواظباً على الأذان.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٧، البدائع للكاساني١/١٥٠، مواهب الرحمن للطرابلسي ص٢١٧.

(٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٥٩٠)١/٣٩٦، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، برقم (٧٢٦) ١/٢٤٠، والبيهقي في الكبرى١/٤٢٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٦٠٣)١١/٢٣٧، بلفظ: (ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم) وهذا لفظ أبي داود.
ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (١١٨) ص٥٧، وضعيف سنن ابن ماجة، برقم (١٥٤) ص٥٦.

(٨) في (م): منه.

(٩) **أي الذي لا يعقل، أما الصبي العاقل فأذانه صحيح بغير كراهة، في ظاهر الرواية، وأذان البالغ أفضل.** =

[١] لأن النبي ﷺ قال: (اجعلوا مؤذنيكم[١] أفضلكم في أنفسكم)[٢].

[٢] ولأن الأذان دعاءٌ إلى الصّلاة، والصّبي ليس من أهلها؛/ فلا يدعو إليها إلاّ من أمر [٣٣/أ(س)] بِفعلِها[٣].

فإن أذّن جاز؛[٤] لأنه من أهل الجماعة وإن لم يكن من أهل الفرض، فصار كمن صلّى فرضه ثم أذّن لقوم.[٥]

[٣٤١/٤][مسألة: أذان المرأة]

وعن[٦] أبي حنيفة - ﷺ[٧]- في المرأة[٨] إذا أذّنت، أَحَبُّ إليَّ أن تُعيدوا،[٩] وذَكَر في موضع آخر أنه يُكره.[١٠]

وذلك لأنها منهيَّةٌ عن رفع الصوت، فان[١١] رفعت صوتها فعلت ما لا يجوز، وإن لم ترفع لم[١٢] يقع الإعلام، وصار مفعُولاً على غير سُنّته.[١٣]

= انظر: التحفة للسمرقندي١/١١١، البدائع للكاساني١/١٥٠، الاختيار للموصلي١/٤٤.

(١) في (م)، و (ك): مؤذنكم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى١/٤٢٦ من حديث صفوان بن سليم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار: (يابني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم)، قال البيهقي: مرسل. وذكره التقي الهندي في الكنز برقم (٢٠٩٧٧)٧/١١٩٦.

(٣) في (م): بها.

(٤) **وفي رواية لأبي يوسف عن أبي حنيفة: لا يجزئ ويعاد؛** لأن الصلحاء لا يعتدون بأذانهم.
ويظهر اختيار الإمام الأقطع للقول بصحة أذانه مع الكراهة، وأنه لا يُعاد، وهو ظاهر الرواية.
انظر: التحفة للسمرقندي١/١١١، البدائع للكاساني١/١٥٠، الاختيار للموصلي١/٤٤.

(٥) قال ابن مازة البخاري في المحيط البرهاني (١/٣٩٦): ((إن أذن وأقام و لم يصل مع القوم يكره؛ لأنه إن كان صلى فهذا تنفل في الأذان، وإنه غير مشروع، فإن كان لم يصل وفارقهم فيكره)).

(٦) في (ك): وعند.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (م): في أذان المرأة.

(٩) **وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، أنه تستحب الإعادة، وإن لم يعيدوا، جاز.**
انظر: الجامع الصغير للشيباني ص٨٤، التحفة للسمرقندي١/١١١، شرح الجامع الصغير لصدر الشريعة ص٨٨

(١٠) **يكره أذان المرأة باتفاق الروايات، مع الجواز ولا يعاد، في ظاهر الرواية.**
انظر: التحفة للسمرقندي١/١١١، البدائع للكاساني١/١٥٠، النافع الكبير للكنوي ص٨٥.

(١١) في (م): فإذا.

(١٢) في (م): لا يقع.

(١٣) ولأن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات. انظر: البدائع للكاساني١/١٥٠.

وجه ما ذَكَره[1] من الإعادة؛ هو أن فِعْلها لم يقع على الوجه المأذون فيه؛ فلا يُعتدّ بــه، كالمجنون إذا أذَّن.[2]

[٣٤٢/٥] [مسألة: الأذان والإقامة للنساء في البيوت]

وليس على النساء أذانٌ، ولا إقامة.[3]

[١] لأن النبي ﷺ قال: (ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة)[4].

[٢] ولأن من لا يُسنُّ الأذان في حقّه في المسجد، لا يُسنُّ في بيته.

[٣٤٣/٦] [مسألة: أذان الأعمى]

ويكره أن يكون المؤذّن أعمى.[5]

[١] رُوِيَ الكراهة[6] عن ابن عباس،[7] وابن مسعود[8].[9]

[٢] ولأنه لا يَعرف الوقت بنفسه[10].

والذي رَوَي: (أن ابن أمّ مكتوم[11] كان يؤذّن لرسول الله ﷺ)[12]، فلا دليل فيه؛

---

(١) في (م)، و (ك): ما ذُكر.

(٢) **يكره أذان المجنون، ويعاد في ظاهر الرواية.**

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١١١، البدائع للكاساني١/١٥٠، البرهان للطرابلسي ص٣١٨.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٤،، المحيط البرهاني لابن مازة١/٣٩٥، الاختيار للموصلي١/٤٤.

(٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة؛ ولكن تقوم في وسطهن) أخرجه البيهقي في الكبرى١/٤٠٨، وابن عدي في الكامل٢/٢٠٣، قال الحافظ في التلخيص (١/٢١١): ضعيف جداً.

انظر: نصب الراية للزيلعي٢/٢١، الخلاصة لابن الملقن١/١٠٦، التلخيص الحبير للحافظ١/٢١١.

(٥) **وهي رواية عن أبي حنيفة**، اختاره اللكنوي في فتاويه (ص٢٠٣).

وفي رواية: **لا يكره، ولو أذن جاز؛ والبصير أولى وأفضل**، اختاره في المحيط (١/٣٩٦)، والكنز (ص١٠)؛ لحصول الإعلام بصوته، وإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره.

انظر: البدائع للكاساني١/١٥٠، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة١/٣٩٦، البرهان للطرابلسي ص٣١٨.

(٦) في (م): بالكراهية.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٥٣)١/١٩٧.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٥٢)١/١٩٧.

(٩) في (م): عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما.

(١٠) في (م): بنفسه، فصار كالمجنون.

(١١) في (م): ابن مكتوم.

(١٢) سبق تخريجه (ص٤٣٨) من حديث ابن عمر، هامش رقم (٨)، المسألة رقم [٣٣٥/٤].

لأن بلالاً كان يؤذّن قَبْله، فإذا نزل صعد ابن أم مكتوم، فيعرف الوقت بأذان بلال.[1]

[٣٤٤/٧] [مسألة: من صلى في بيته يؤذن ويقيم]

قال [محمد][2][3]: **ومن صلّى في بيته[4] بغير أذان ولا إقامة،** أجزأه، فإذا[5] أذّن فحسن لأنها أذكارٌ متعلّقةٌ بالصلوات، كسائر أذكارها.[6]

فان اكتفى بما فعله الناس[7] جاز؛ [١] لِمَا رُوِيَ عن ابن عمر [أنه قال][8]: (إذا كنتَ في قرية يؤذَّن فيها ويقام، أجزأك ذلك)[9].

[٢] وكان[10] ابن مسعود يُصلّي في بيته بغير أذان ولا إقامة[11]، ويقول: (يجزئنا إقامة المقيمين حولنا)[12].

[٣٤٥/٨] [مسألة: الأذان والإقامة للمسافر]

و المسافر يؤذّن، ويُقيم.[13]

لأن النبي ﷺ قال لمالِك بن الحويرث، ولصاحب له: (إذا سافرتُما[14] فأذّنا وأقيما، وليؤم أحدكما صاحبه)[15].

---

(١) في (م): بأذان بلال، لا بنفسه.

(٢) من (م)، و (ك).

(٣) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص٨٥).

(٤) ((أراد بالبيت الذي ليس له مسجد؛ لأنه كالمفازة)) النافع الكبير للكنوي ص٨٥.

(٥) في (م): وإن. وفي (ك): فإن.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥، الهداية للمرغيناني ١/٤٥، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

(٧) أي اكتفى بأذان الحيّ وإقامته. انظر: النافع الكبير للكنوي ص٨٥.

(٨) من (م).

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٤٠٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٢٠٩.

(١٠) في (م): وقد كان.

(١١) قوله (ولا إقامة): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، برقم (٥٣٣/٢٤) ١/٣٧٨.

(١٣) فإن صلى بغير أذان، ولا لإقامة، تجزئه مع الكراهة.
انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٨٥، مختصر الطحاوي ص٢٥، الهداية للمرغيناني ١/٤٥.

(١٤) في (م): أذنتما فربما.

(١٥) سبق تخريجه (ص٤١٤)، هامش رقم (٥)، المسألة رقم [٣١١/٢].

[٣٤٦/٩] [مسألة: يؤذن واحد، ويقيم آخر]

قال أصحابنا[١]: لا بأس/ بأن يؤذّن واحدٌ، ويُقيم آخر.[٢] [٤٥/أ(م)]

وعن أبي حنيفة[٣]: أنه[٤] يُكره ذلك[٥].[٦]

وبه قال الشافعي[٧] - رحمه الله [٨]-.

لنا: [١] ما رُوِيَ: (أن أبا محذورة جاء وقد أذَّن غيره، فأقام)[٩].

[٢] وعن علي - رضي الله عنه - [قال][١٠]: (لا بأس بأذان الرَّجُل، وبإقامة الصلاة[١١] غيره)[١٢].

وجه الرواية الأخرى: ما رَوَى زياد بن الحارث[١٣] [الصَّدَائي][١٤][١٥] أن النبي ﷺ قال: (إن أخا الصّداي أذّن، ومن أذَّن ....

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٢، البدائع للكاساني١/١٥١، الفتاوى الخانية١/٧٨.

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: بداية المجتهد لابن رشد١/٢٦٧، عقد الجواهر لابن شاس١/٩١، الذخيرة للقرافي٢/٧٤.

وللحنابلة: الفروع لابن مفلح١/٣١٥، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح١/٣٢٣، الإنصاف للمرداوي١/٤١٨.

(٢) **تحرير محل الخلاف:**

اتفق جماهير أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، **واختلفوا في الأولوية وكراهة ذلك ؟**

انظر: بداية المجهد لابن رشد١/٢٦٧، المجموع للنووي٣/١٢١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٢، البدائع للكاساني١/١٥١، الفتاوى الخانية١/٧٨.

(٤) في (م): أنه قال.

(٥) قوله (ذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) إذا كان حاضراً وتلحقه وحشة بإقامة غيره، وإذا لم يحضر، أو رضي لغيره لا يكره.

انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٢٤٣، المحيط البرهاني لابن مازة١/٣٩٦، المواهب للطرابلسي ص٣١٩.

(٧) انظر: الأم للشافعي١/١٠٦، المهذب للشيرازي١/٢٠٥، المجموع للنووي٣/١٢١.

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٦٦، المبدع لابن مفلح١/٣٢٢، كشاف القناع للبهوتي١/٢٤٠.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٢٤٢)١/١٩٦.

(١٠) من (م).

(١١) في (م)، و (ك): والصلاة بإقامة.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٢٤٤)١/١٩٦.

(١٣) في (م): ابن الحويرث. وفي (ك): ابن الحرث.

(١٤) من المصادر. وفي الأصل: الصداي. وفي (م): الصدا. وفي (ك): صداي.

(١٥) **زياد بن الحارث الصَّدَائي**: نسبة إلى بني صداء، من قبائل مذحج من اليمن، بايع النبي ﷺ **وأذن** بين يديه، جهز ﷺ جيشاً إلى قومه، فقال: ارددهم وأنا لك بإسلامهم، فكتب إليهم فجاء وفدٌ بإسلامهم، نزل مصر. =

فهو[1] يُقيم)[2].

[١٠/٣٤٧][مسألة: هل يؤذن ويقيم لنفسه من فاتته جماعة المسجد في الحضر]

[١١/٣٤٨][مسألة: تكرار الجماعة في المسجد في الحضر]

[١٢/٣٤٩][مسألة: تكرار الجماعة بأذان وإقامة بمساجد الطرق]

وقد قال أصحابنا: **إن مسجد الجماعة إذا أذَّنوا فيه، وصلّوا؛ لا يجوز لغيرهم أن يؤذّن فيه،**[3] **ويُعيد الجماعة؛ ولكن يُصلّون وحداناً.**[4]

فإن كان مسجداً على طريق؛ فلا بأس به.[5]

والأصل في ذلك[6]: [١] ما رَوَى خالد الحذّاء، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه[7]: (أن النبي ﷺ أقبل من بعض النواحي ....

= انظر: الطبقات لابن سعد٧/٥٠٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم٣/١٢٠٦، أسد الغابة لابن الأثير٢/٣٣٢.

(١) في (م): ومن أذن يقيم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٤/١٦٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، برقم (٥١٤) ١/٣٥٢، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، برقم (١٩٩)١/٣٨٣، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، برقم (٧١٧)١/٢٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٢، والبيهقي في الكبرى١/٣٩٩.

ضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٢٣٧)، وضعيف سنن أبي داود، برقم (١٠٢).

(٣) **مسألة: هل يؤذن ويقيم لنفسه من فاتته جماعة المسجد في الحضر ؟**

ظاهر الرواية: يصلي بلا أذان ولا إقامة لنفسه.

وقال بعض المشايخ: لا يؤذن، ولكن يقيم لنفسه.

وقال آخرون: يؤذن، ويقيم.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٣٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/١٩١، التحفة للسمرقندي١/١١٤

(٤) **مسألة: تكرار الجماعة في المسجد في الحضر ؟**

ظاهر الرواية: يصلوا وحداناً، بلا أذان، ولا إقامة، وكره لهم إقامة جماعة بأذان وإقامة، وفي الفتاوى الهندية (١/٨٣): ((أما إذا صلوا بغير أذان يباح إجماعاً)).

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٣٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١١٤، النافع الكبير للكنوي ص٨٦.

(٥) **مسألة: تكرار الجماعة بأذان وإقامة بمساجد الطرق ؟**

لا بأس بتكرار جماعة ثانية بأذان وإقامة إذا لم يصل في المسجد أهله؛ وإنما صلى فيه أهل الطريق، أما إذا صلى فيه أهله بأذان وإقامة، فيكره إقامة جماعة ثانية في المسجد بأذان وإقامة.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٣٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١١٤، الفتاوى الهندية١/٨٣.

(٦) في (م): والأصل فيه.

(٧) **ابن أبي ليلى:** هو يسار بن بلال الأوسي، أبو ليلى الأنصاري مشهور بكنيته، اختلف في اسمه فقيل: يسار، وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها، انتقل إلى الكوفة، وشهد مع عليّ مشاهده كلها، واستشهد بصفين. =

بالمدينة[١] يريد الصلاة[٢]، فوجد الناس قد صلّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله وصلّى بهم)[٣] ولو جاز[٤] إعادة الجماعة لفَعَلها.

[٢] ولأن المسجد إذا كان له إمامٌ راتبٌ، ومؤذّنٌ راتبٌ[٥]، ففي صلاة غيره الجماعة إسقاط تخصيصه، فلا يجوز[٦].

والله أعلم.[٧]

= انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٨٠٦، أسد الغابة لابن الأثير٥/٤٧٨، الإصابة لابن حجر٣/٦٦٥.

(١) في (م)، و (ك): نواحي المدينة.

(٢) قوله (يريد الصلاة): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) لم أقف عليه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه.
وأخرجه ابن عدي في الكامل٦/٤٠٢، وابن حبان في المجروحين٣/٤، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٤٦٠١)٥/٣٥، من طريق معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فانصرف إلى منزله، فجمع أهله ثم صلى بهم)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلاّ أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يُروى عن أبي بكرة إلاّ بهذا الإسناد.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٥): ((رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات)).
وذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٨) من حديث أبي بكرة أيضاً.

(٤) في (م): جازت.

(٥) قوله (راتب): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) قوله (تخصيصه فلا يجوز): ساقطة من (م).

(٧) قوله (والله أعلم): لم ترد في (م)، و (ك).

باب: شروط الصّلاة التي تتقدّمها

[فصل: في بيان أحكام ستر العورة في الصلاة]

[٣٥٠/١][مسألة: اشتراط الطهارة من الأحداث، والأنجاس للصلاة]

قال - رحمه الله -: **يجب على المصلّي أن يُقدِّم الطهارة من الأحداث، والأنجاس، على ما قدمناه**[١].[٢]

وذلك لأن/ الصلاة لا تصح من غير طهارة، ووجود النجاسة يمنع صحتها؛ فوجب [٣٣/ب(س)] تقديم الطهارة لذلك[٣].

[٣٥١/٢][مسألة: اشتراط ستر العورة للصلاة]

قال: **ويستر عورته.**[٤]

وذلك: [١] لقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٥] قال/ ابن عباس [٣٠/ب(ك)] - رضي الله عنهما[٦] -: خذوا سِترتكم[٧] عند كل صلاة.[٨]

[٢] وقال النبي ﷺ: (لا يَقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار[٩])[١٠] يعني مَن[١١] بلغت الحيض.[١٢]

---

(١) انظر (ص٨٦) المسألة رقم [٢/٢]، و(ص٣٤٩) المسألة رقم [٢٤٦/١].

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٥/١، المختار للموصلي ٤٥/١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٣) في (م): كذلك.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٥/١، المختار للموصلي ٤٥/١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٥) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٦) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): ستر عورتكم.

(٨) انظر: تفسير الطبري ٤٦٩/٥، تفسير ابن كثير ٢٨١/٢، الدر المنثور للسيوطي ٤٣٩/٣.

(٩) **الخمار**: ثوب تغطي به المرأة رأسها ووجهها، ويعرف الآن بالمسفع أو البيشة، والجمع خُمُرٌ. انظر: الفائق للزمخشري ص٣٨٣، النهاية لابن الأثير ٧٨/٢، المصباح المنير للفيومي ص٩٦.

(١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/٦، ٢٥٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم (٦٤١)٤٢١/١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلاّ بخمار، برقم (٣٧٧)٢١٥/٢، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلاّ بخمار، برقم (٦٥٥)٢١٥/١. قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٦).

(١١) في (م): لمن بلغت.

(١٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٤٢١/١، النهاية لابن الأثير ٤٦٩/١، المصباح المنير للفيومي ص٨٥.

[٣٥٢/٣] [مسألة: حدّ عورة الرَّجل في الصلاة]

قال: والعورة من الرَّجُل ما تحت السُّرَّة[١] إلى الرُّكبة.[٢]

وذلك لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: (ما بين السّرة إلى الركبة[٣] عورةٌ)[٤].

[٣٥٣/٤] [مسألة: دخول الركبة في حدّ عورة الرجل في الصلاة]

قال: والرُّكبة عورةٌ.[٥]

وقال الشافعي - رحمه الله [٦]-: ليست بعورة.[٧]

---

(١) **وعليه فالسرة من الرجل ليست بعورة عند الحنفية.**
انظر: التجريد للقدوري٢/٦٠٢، الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٦، الهداية للمرغيناني١/٤٥.
وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
وفي وجه للشافعية: أنها عورة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب١/٢٤٠، عيون المجالس للبغدادي١/٣٠٩، الذخيرة للقرافي٢/١٠٢.
وللشافعية: المهذب للشيرازي١/٢١٩، حلية العلماء للقفال٢/٦٢، المجموع للنووي٣/١٦٨.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢١٢، المحرر لأبي البركات١/٤١، الإنصاف للمرداوي١/٤٤٩.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٥، المختار للموصلي١/٤٥، كنز الدقائق للنسفي ص١١.
وقد أجمعت الأمة على أن السوءتين عورة. انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠.

(٣) في (م)، و (ك): ما بين السرة والركبة.

(٤) لم أقف عليه من حديث جابر ﷺ، وأخرجه الحاكم في المستدرك٣/٥٦٨، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٧٧٦١)٧/٣٧٢، والمعجم الصغير، برقم (١٠٣٣)٢/٢٠٥ من حديث عبد الله بن جعفر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما بين السرة والركبة عورة)، سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي وقال: أظنه موضوعاً، فإن إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب. وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٧٩): ((وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك)).
وورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: (فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته)، أخرجه أحمد في المسند٢/١٨٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٦)١/٣٣٤، والدارقطني١/٢٣٠، والبيهقي٢/٢٢٦ والحاكم في المستدرك١/١٩٧. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٧١)، وتمام المنة (ص١٦٠). وانظر: نصب الراية للزيلعي١/٢٩٦، الدراية لابن حجر١/١٢٢

(٥) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٠٢، الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٦، الهداية للمرغيناني١/٤٥.
وهو وجه للشافعية.
انظر: المهذب للشيرازي١/٢١٩، حلية العلماء للقفال٢/٦٢، المجموع للنووي٣/١٦٨.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) **وهو المصحح عند الشافعية.**
انظر: المهذب للشيرازي١/٢١٩، حلية العلماء للقفال٢/٦٢، المجموع للنووي٣/١٦٨.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب١/٢٤٠، عيون المجالس للبغدادي١/٣٠٩، القوانين لابن جزي ص٥٩
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢١٢، المحرر لأبي البركات١/٤١، الإنصاف للمرداوي١/٤٤٩.

لنا[1]: [١] ما رُوِي عن عليّ[2] - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (الركبة من العورة)[3]

[٢] وحديث جابر: (ما بين السّرة إلى الركبة[4] عورة)[5] فجعل الرّكبة غاية، والغاية قد تدخل في الكلام، وقد لا تدخل؛[6] فوجب تغطيتها ليؤدّى الفرض بيقين.

فان قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ/ أنه قال: (ما فوق الركبتين من العورة)[7]. [٤٥/ب(م)]

قيل له: هذا يدلّ على أن ما فوق الرُّكبة من العورة، ولا ينفي ما سواها، وخبرنا[8] اقتضى كونها أنها[9] عورةٌ.

[٣٥٤/٥][مسألة: حدّ عورة المرأة الحرة في الصلاة]

قال: وبدن المرأة الحرّة كلّه عورة؛ إلا وجهها، وكفيها.[10]

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[11] قال ابن عباس: الكُحل، والخاتم.[12]

ورُوِيَ: أن أمّ سلمة[13] قالت للنبي ﷺ:(أتصلي المرأة في دِرْعٍ وخِمار ليس عليها إزارٌ ؟ فقال: نعم، إذا كان الدِّرع سابغاً يغطي قدميها)[14].

---

(١) في (م): دليلنا.
(٢) في (ك): عليّ بن أبي طالب.
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٣١. ضعفه الحافظ في الدراية (١/١٢٣).
(٤) في (م): ما بين السرة والركبة.
(٥) سبق تخريجه (ص٤٤٨)، هامش رقم (٤)، المسألة رقم [٣٥٢/٣].
(٦) فيه إشارة إلى مسألة أصولية، وهي: هل الغاية تدخل في المغيا فتأخذ حكمه، أم لا ؟ وسبقت الإشارة إليه (ص٩٥)، هامش (٨)، المسألة رقم [١١/١١].
(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٣١، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٢٩ عن سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة). قال الحافظ (التلخيص ١/٢٧٩): ((إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك))، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٠): ((ضعيف جداً)).
(٨) في (ك): ولأن خبرنا.
(٩) قوله (أنها): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٤٥، المختار للموصلي ١/٤٦، كنز الدقائق للنسفي ص١١.
(١١) سورة النور، الآية رقم (٣١).
(١٢) انظر: جامع البيان للطبري ٩/٣٠٢، معالم التنزيل للبغوي ١/٣٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٠٥.
(١٣) في (م)، و (ك): أم سلمة رضي الله عنها.
(١٤) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٣٦) ١/١٤٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلّي المرأة برقم =

[٣٥٥/٦][مسألة: دخول قَدَم المرأة الحرّة في حدّ عورتها في الصلاة]

وأما القَدم، ففيه روايتان،(١) الصحيح أنها عورة؛(٢) لظاهر الخبر(٣).

وجه الرواية الأخرى؛(٤) أن الوجه يُشتهى أكثر مما يُشتهى القَدم، وإذا خرج الوجه من أن يكون عورة؛ فالقَدم أولى.

[٣٥٦/٧][مسألة: حدّ عورة الأَمَة في الصلاة]

قال: **وما كان عورة من الرَّجُل، فهو عورة من الأَمَة.**(٥)

وذلك لأن حُكم(٦) الإناث في باب العورة أغلظ(٧)، فما كان عورة من الرَّجُل(٨) فلأن يكون من الأَمَة(٩) أولى.

[٣٥٧/٨][مسألة: دخول جسم الأمة في حدّ عورتها في الصلاة]

قال: **وبطنها، وظهرها عورة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة.**(١٠)

وذلك: [١] لما رُوِيَ أن عمر - رضي الله عنه - أنه(١١) كان يضرب الإماء ويقول(١٢): ....

= (٦٣٩)١/٤٢٠، والبيهقي في الكبرى٢/٢٣٢ موقوفاً على أم سلمة، ورجحه الزيلعي في نصب الراية١/٣٠٠ وأخرجه أبو داود برقم (٦٤٠)١/٤٢٠، والبيهقي في الكبرى٢/٢٣٣، والحاكم في المستدرك١/٢٥٠ مرفوعاً، وفيه: (يغطي ظهور قدميها)، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٦)، والمشكاة برقم (٧٦٣).

(١) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٥، المختار للموصلي١/٤٦، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٧٠.

(٢) **وهو ظاهر الرواية، اعتمدها القدوري، وصححها قاضي خان في الفتاوى(١/١٣٤)، وقطلوبغا في التصحيح** (ص١٥٩). انظر: الأصل للشيباني٣/٤٩، التجريد للقدوري٢/٦٠٤، البحر الرائق لابن نجيم١/٤٧٠.

(٣) وهو حديث: (أتصلِّي المرأة في درع وخمار...) الحديث. انظر: (ص٥٠١).

(٤) **وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهي المعتمدة عند معظم الحنفية، وأخذ بها الطحاوي** (مختصر الطحاوي ص٢٨)، **وصححها في الهداية (١/٤٥)، واعتمدها أصحاب المتون.**

واختار صاحب الاختيار (١/٤٦) التفصيل، فهي ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارجها.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٥، المختار للموصلي١/٤٦، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٥) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٨، الهداية للمرغيناني١/٤٥، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٦) في (م): لها حكم.

(٧) قوله (أغلظ): ساقطة من (م).

(٨) في (م)، و (ك): فما كان من الرجل عورة.

(٩) في (م): المرأة. وفي (ك): من الأمة عورة.

(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٦، المختار للموصلي١/٤٦، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(١١) في (م)، و (ك): أن عمر رضي الله عنه كان.

(١٢) في (م): ويقول لهنّ.

(اكشفن رؤوسكُنّ ولا تَشبَّهنّ بالحرائر يالُكع[1])[2]، ولا مخالف له.

[٢] وكان ابن عمر – رضي الله عنهما[3]– إذا استعرض الأَمَة[4] ضَـــرب في[5] في[5] صدرها، وقال: (اشتروا بارك الله لكم)[6].

فأما الظهر، والبطن فهو محل الشهوة، فأشبه ما تحت السّرة.[7]

---

(١) **لكع**: اللُّكع عند العرب العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال رجل لكع أي لئيم.
انظر: الفائق للزمخشري ٣١٧/٣، النهاية لابن الأثير٢٦٨/٤، مختار الصحاح للرازي ص٢٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٥٠٦٤)١٣٦/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٢٣٦)، (٦٢٣٩) ٤١/٢ والبيهقي في الكبرى٢٢٦/٢، ومحمد بن الحسن في الآثار ص٦٦.
قال البيهقي (٢٢٧/٢): ((والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة)). وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/١): غريب.

(٣) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): جارية.

(٥) في (م): ضرب صدرها.

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٧/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عهما بمعناه. وانظر: مصنف عبد الرزاق١٣٦/٣، ومصنف ابن أبي شيبة٤١/٢.

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني٤٦/١، المختار للموصلي٤٦/١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

[فصل: في بيان أحكام ثوب المصلّي]

[٣٥٨/١][مسألة: الصلاة في ثوب أصابت النجاسة بعضه ولم يجد ما يزيلها به]

[٣٥٩/٢][مسألة: الإعادة لمن صلى في ثوب أصابت النجاسة بعضه، ولم يجد ما يزيلها به]

قال: **ومن لم يجد(١) ما يُزيل به النجاسة صلّى معها،(٢) ولم يُعد.(٣)**

وقال الشافعي – رحمه الله(٤)– في أحد قوليه(٥): يُعيد، وفي قول آخر(٦): يُصلّي عُرياناً.

وجه قولهم(٧): [١] أنها نجاسة لا يجد ما يُزيلها به(٨)؛ فجازت(٩) الصلاة معها، وإن لم يخش الضرر(١٠).

[٢] أو نقول: فلا تلزمه الإعادة، كما لو كانت على البدن.(١١)

---

(١) في (ك): ومن لم يكن معه.

(٢) **مسألة: الصلاة في ثوب أصابت النجاسة بعضه، ولم يجد ما يزيلها به، ولا يصلّي عرياناً ؟**
إذا كان الطاهر ربع الثوب فأكثر صلى مع النجاسة التي أصابته، إذا لم يجد ما يزيلها به، ولا يصلّي عرياناً، باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه.
انظر: التجريد للقدوري٢/٦٠٦، الهداية للمرغيناني١/٤٦، المختار للموصلي١/٤٦.

(٣) **مسألة: الإعادة لمن صلّى في ثوب أصابت النجاسة بعضه، ولم يجد ما يزيلها به ؟**
يصلّي فيه ولا يعيد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٨، الهداية للمرغيناني١/٤٦، المختار للموصلي١/٤٦.
وبه قال المالكية إلاّ أنهم قالوا يُعيد في الوقت، وهو قول الحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٣٨، الكافي لابن عبد البر ص٦٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٩
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢١٧، المحرر لأبي البركات١/٤٤، الإنصاف للمرداوي١/٤٦٠.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) **يصلي فيه، ويُعيد.**
وجهه: لأن الصلاة مع العرْي يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط؛ لأنه تجب إعادتها، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض.
انظر: حلية العلماء للقفال٢/٥٣، البيان للعمراني٢/٩٧، المجموع للنووي٣/١٤٢.

(٦) **يصلّي عرياناً ولا يُعيد، وهو المذهب، والمشهور، والأصح عند الشافعية.**
وجهه: أن الصلاة تصح مع العُري إذا لم يجد سُترة، ووجود هذا الثوب كعدمه.
انظر: الأم للشافعي١/١١٢، البيان للعمراني٢/٩٧، المجموع للنووي٣/١٤٢.

(٧) في (م): قولنا.

(٨) قوله (به): ساقطة من (م).

(٩) في (ك): فجات.

(١٠) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٠٦.

(١١) لأن طهارة الثوب شرط، كما أن طهارة البدن شرط، فإذا جازت الصلاة مع أحدهما – وإن لم يخش – كذلك الآخر. انظر: التجريد للقدوري٢/٦٠٦.

فان قيل: صلّى مع نجاسةٍ مقدورٍ على إزالتها، يمكن الاحتراز منها[1] غالباً؛ فوجب أن لا يُعتدّ بها[2]، كما لو كان معه ثوبان طاهرٌ ونجسٌ، فصلّى في النّجس.

قيل له: من كان معه ثوبٌ طاهرٌ، فهو قادرٌ على السّترة وترك النجاسة؛ فلم يجز له استعمالها، وفي مسألتنا لا يقدر على ترك النجاسة؛ إلاّ بترك السّتر؛ فلذلك عُفيَ عنها.[3]

هذا/ إذا كانت في بعض الثوب، أو كان[4]/ ربعه طاهراً.[5] [٤٦/أ(م)] [٣٤/أ(س)]

[٣/٣٦٠] [مسألة: الصلاة في ثوب أصابت النجاسة كله، ولم يجد ما يزيلها به]

فأما إذا كان معهُ ثوبٌ مملوء دماً، فهو بالخيار بين[6] أن يُصلّي فيه[7]، أو يُصلّي قاعداً عُرياناً،[8] وذلك[9] في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف - رضي الله عنهما[10] -.[11]

وقال محمد - رحمه الله[12] -: يُصلّى فيه.[13]

وجه قولهما: إن إزالة[14] النجاسة والسَّتر كُلّ واحدٍ منهما شَرْطٌ كالآخر، وفي كُلّ واحدٍ منهما مُغلّظٌ، ومُخفّفٌ،[15] والمعفو عنه منهما[16] سواء؛ فلم يكن لإحداهما مزيّة على الآخر،/ فكان مخيراً في أن يأتي بأيهما شاء. [٣١/أ(ك)]

---

(١) في (ك): عنها.

(٢) في (م): فوجب أن يعيدها.

(٣) الاعتراض والجواب عنه بنصه في التجريد للقدوري٢/٦٠٧.

(٤) في (م): هذا إذا كان في بعض الثوب، وكان.

(٥) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٨، الهداية للمرغيناني١/٤٦، المختار للموصلي١/٤٦.

(٦) قوله (بين): ساقطة من (م).

(٧) في (ك): معه.

(٨) في (م)، و (ك): أو يصلّي عرياناً قاعداً.

(٩) قوله (ذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) **مخير بين أن يصلي فيه بركوع وسجود، أو يصلّي عرياناً بالإيماء قائماً، أو قاعداً وهو أفضل.**
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٨، بدائع الصنائع للكاساني١/١١٧، البرهان للطرابلسي ص٣٣٢.

(١٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) **يصلي فيه بركوع وسجود، ولا يصلّي عرياناً، وهو قول زُفر.**
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٨٧، الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٨، البرهان للطرابلسي ص٣٣٢.

(١٤) قوله (إزالة): ساقطة من (م).

(١٥) في (م)، و (ك): مخفف ومغلّظ.

(١٦) في (م): والعفو عنه فيهما.

وجه قول محمد - رحمه الله[(١)]-: [١] أن السّتر آكد؛ لأنه يجب للصلاة ولغيرها، ويلزمه بتركه في الطواف دمٌ،[(٢)] ولا يوجد ذلك في النجاسة.

[٢] ولأنه إذا صلّى في الثوب أتى[(٣)] بالسّتر وبالأركان، وإذا صلّى عُرياناً ترك السّتر وفِعْل[(٤)] الأركان، فكان فِعل الأركان أولى.

والجواب: • إنه إذا صلّى قاعداً فقد أتى ببعض السّتر، وبما قام مقام الأركان، وتَرك استعمال النجاسة، وإذا صلّى قائماً فقد استعمل النجاسة، وأتى بالأركان ناقصاً؛ فتساويا[(٥)] من هذا الوجه.

• ومع النجاسة أيضاً ترجيحٌ آخر؛ وهو وجوب إزالتها من جميع[(٦)] البدن، وستر العورة يختص ببعضه.

[٣٦١/٤][مسألة: صلاة من لم يجد ثوباً]

[٣٦٢/٥][مسألة: صفة صلاة من صلّى عرياناً]

قال: **ومن لم يجد ثوباً صلّى عُرياناً،[(٧)] قاعداً، يُومئ بالركوع والسجود[(٨)].[(٩)]**

وقال زُفر[(١٠)]: يصلي قائماً، وبه قال الشافعي[(١١)] ....

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٨/٢.
(٣) في (م): فقد أتى.
(٤) في (م): ترك فِعْل الأركان. وفي (ك): ترك السّتر والأركان.
(٥) في (م): فقد تساويا.
(٦) في (م): من حديث.
(٧) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٦/١، المختار للموصلي ٤٦/١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.
(٨) في (م): يومئ بالركوع والسجود عند علمائنا الثلاثة.
(٩) يصلي من لم يجد ثوباً قاعداً على وجه الاستحباب والأفضلية، فإن صلّى قائماً أجزأه.
انظر: التجريد للقدوري ٦٠٨/٢، الهداية للمرغيناني ٤٦/١، المختار للموصلي ٤٦/١.
وهو وجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري ٢١٦/١، المحرر لأبي البركات ٤٦/١، الإنصاف للمرداوي ٤٦٤/١.
(١٠) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١٧٩/١، الهداية للمرغيناني ٤٦/١، المختار للموصلي ٤٦/١.
(١١) **وهو المذهب، وفي وجه ثالث: أنه مخيّر بين القعود والقيام.**
انظر: حلية العلماء للقفال ٦٧/٢، البيان للعمراني ١٢٧/٢، المجموع للنووي ١٨٢/٣.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٦٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٩، حاشية الدسوقي ٢٢١/١.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة ٦٦٤/١، المحرر لأبي البركات ٤٦/١، الإنصاف للمرداوي ٤٦٤/١.

- رحمه الله [(١)]-.

وجه قولهم: [١] إنه يَقْدِر على سَتر العورة المغلّظة، وترك صفة الأركان، أو فِعل الأركان وكشف العورة؛ فكان سَتر العورة أولى،[(٢)] ألا ترى أن صفة الأركان يجوز تركها في النافلة،[(٣)] ولا يجوز ترك الستر بحال[(٤)].

[٢] والستر أيضاً يجب لحق الله تعالى، ولحق الآدمي[(٥)]،[(٦)] وصفة الأركان تجب لحق الله تعالى؛ فكان الستر أولى وآكد[(٧)]؛ ففعلُه يكون[(٨)] أولى.[(٩)]

وجه قول زُفر: أن القيام ركنٌ؛ فلا يجوز تركه لأجل العجز عن الكِسوة، أصله القراءة.

الجواب: • إن عندنا لا يترك القيام لأجل العجز عن الكِسوة؛ لكن ليحصل له الستر، وهذا لا يوجد في القراءة.

• ولأن عجزه عن الكِسوة[(١٠)] لا يُسقط القيام ولكن وجبا جميعاً؛ فكان عليه فِعل أولاهما إذا لم يمكن الجمع بينهما.

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٢) في (م): فكان ستر العورة مع ترك صفة الأركان أولى.
(٣) انظر: المختار للموصلي١/٦٧.
(٤) قوله (بحال): ساقطة من (ك).
(٥) في (م): وحق الآدمي.
(٦) المحكوم به، إما حقوق لله تعالى خالصة، أو حقوق للعباد خالصة، أو حقوق مشتركة.
المراد بحق الله تعالى: ما يتعلّق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب لله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه، كالزنا في باب الحدود.
المراد بحق العبد: هو ما يتعلّق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، وملك المبيع والثمن، ونحو ذلك.
المراد بالحقوق المشتركة، ما اجتمع فيه الحقان، ويكون تارة حق الله هو الغالب، كحد القذف، وتارة حق العبد هو الغالب، كالقصاص.
انظر: كشف الأسرار للبخاري٤/٢٣٠، فتح الغفار لابن نُجيم٣/٥٩، زبدة الوصول للكراماستي١/٦٣٤.
(٧) في (م): فكان الستر آكد.
(٨) قوله (يكون): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٠٨.
(١٠) في (م)، و (ك): الستر.

[فصل: في بيان أحكام النية في الصلاة]

قال: وينوى الصلاة[1] التي يدخل فيها، بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل.

والكلام في هذا يقع في مسائل:

[٣٦٣/١] [مسألة: نية الدخول في الصلاة]

منها: أن النية شرطٌ.[2]

[١] لحديث أبي هريرة/ أن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى[3] لا ينظر إلى صوركم [٤٦/ب(م)] وأموالكم؛ وإنما[4] ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم)[5].

[٢] وقال النبي[6] ﷺ: (الأعمال بالنيات[7])[8] و لم يفصّل[9].

[٣] ولأنها عبادة مقصودة، كالإيمان.[10]

[٣٦٤/٢] [مسألة: تقديم نية الصلاة]

ومنها: جواز تقديم النية.[11]

[١] لقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات)[12] و لم يُفصّل.

[٢] ولأنها عبادة؛ فجاز تقديم نيّتها عليها، كالصوم.

---

(١) في (م): للصلاة.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٢٤، الفقه النافع للسمرقندي ١/١٧٩، المختار للموصلي ١/٤٥.

(٣) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).

(٤) في (م): إلى صوركم وأقوالكم، ولكن.

(٥) أخرجه أحمد في الزهد ص٤٦، وابن أبي حاتم في العلل ٢/١٣٤، وأبو نعيم في الحلية ٤/٩٨، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٣٤): ((قال أبي: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، حدثنا به أبو نعيم عن جعفر موقوف)).
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/٣٢٦ من طريق عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، عن أبي المليح، عن أبي هريرة به.
قال البخاري: عبيد الله بن أبي حميد، أبو الخطاب، عن أبي المليح، منكر الحديث.

(٦) قوله (النبي): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

(٨) سبق تخريجه (ص١٢٢)، هامش رقم (٢)، المسألة رقم [٢٥/٨].

(٩) قوله (و لم يفصّل): ساقطة من (ك).

(١٠) في (ك): فجاز تقديم نيتها عليها، كالصوم.

(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/١٧٩، الهداية للمرغيناني ١/٤٦، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(١٢) سبق تخريجه (ص١٢٢)، هامش رقم (٢)، المسألة رقم [٢٥/٨].

[٣٦٥/٣][مسألة: الفصل بين النية وتحريمة الصلاة]

ومنها: أن التقديم يجوز بشرط أن لا يقطع بينها[١] وبين الدخول بعمل.[٢]

لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه، والتقديم[٣] يجوز منه مقدار الحاجة، تُبيّن[٤] ذلك أنه لما[٥] احتيج في نية الصوم إلى التقديم[٦] على وجه ينقطع عن طلوع الفجر جُوِّز ذلك.

[٣٦٦/٤][مسألة: نية صلاة الفرض]

[٣٦٧/٥][مسألة: نية صلاة القضاء]

ومنها: أن صلاة الفرض تحتاج[٧] إلى نية/ التعيين،[٨] وكذلك[٩] القضاء.[١٠] [٣٤/ب(س)]

وعن الشافعي[١١] - رحمه الله[١٢]-: أنه يحتاج مع نية التعيين إلى نية الفرض[١٣].

وهذا لا يصح؛ لأن نية التعيين تتضمن ذلك.

---

(١) في (م): بشرط لا تقع بينهما.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٧٩، الهداية للمرغيناني١/٤٦، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٣) في (م): لا تدع للحاجة إليه، ثم يجوز.

(٤) في (م)، و (ك): تبين.

(٥) قوله (لمّا): ساقطة من (م).

(٦) في (م): إلى النية ثم على.

(٧) في (م): تفتقر.

(٨) فيعيِّن فرض الوقت، كالظهر؛ لتمييزها عن غيرها، ولا يكفيه نية مطلق الصلاة، ولا يجب أن ينوي أنها فريضة عليه؛ لأن نية التعين والتمييز للصلاة تتضمن ذلك، فالظهر لا يكونان في حق هذا إلاّ فرضاً.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٥، الهداية للمرغيناني١/٤٦، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

وبه قال المالكية، ووجه للشافعية، ورواية للحنابلة هي الأشهر عندهم.

انظر للمالكية: التلقين للبغدادي١/٩٤، عقد الجواهر لابن شاس١/٩٧، الذخيرة للقرافي٢/١٣٥.

وللشافعية: المهذب للشيرازي١/٢٣٦، البيان للعمراني٢/١٦١، المجموع للنووي٣/٢٧٩.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٥٤٤، المقنع لابن قدامة ص٤٨، شرح الزركشي على الخرقي١/٥٣٩.

(٩) في (ك): وكذا.

(١٠) فيعين لها نية القضاء؛ لتمييزها عن الأداء.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٦، الاختيار للموصلي١/٤٨، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(١١) **وهو الأصح عند الأكثرين منهم.**

وجهه: ليتميّز عن ظهر الصبي، وظهر من صلّى وحده، ثم أدرك جماعة يصلّون فصلاها معهم.

انظر: المهذب للشيرازي١/٢٣٦، البيان للعمراني٢/١٦١، المجموع للنووي٣/٢٧٩.

وهي رواية للحنابلة.

انظر: المغني لابن قدامة١/٥٤٤، المقنع لابن قدامة ص٤٨، شرح الزركشي على الخرقي١/٥٣٩.

(١٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (م): أنه يحتاج إلى نية الفرض مع نية التعيين.

[٦/٣٦٨] [مسألة: نية صلاة النافلة]

فأما صلاة النافلة، فلا تحتاج إلى أكثر من نية الصلاة.(١)

وذلك لأن النية شرطٌ يُصيّر(٢) الفِعل قُربة، ويكفى في ذلك نية(٣) الصلاة.

ولا يُشبه الفرض؛ لأن فيه صفة زائدة على كونها(٤) صلاة؛ فلا بُدّ أن(٥) ينويها.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٢٥، الهداية للمرغيناني ١/٤٦، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٢) في (م): معتبرة ليصير.

(٣) في (م): بنية.

(٤) في (م)، و (ك): كونه.

(٥) في (م): من أن.

[فصل: في بيان أحكام القِبْلة في الصلاة]

قال: ويستقبل القبلة؛ إلاّ أن يكون خائفاً فيصلّي إلى أي جهة قَدَرَ[1].

[٣٦٩/١] [مسألة: الأصل في مشروعية استقبال القِبْلة في الصلاة]

والأصل في ذلك[2]: [١] قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[3].

[٢] وإجماع المسلمين على فِعله.[4]

[٣٧٠/٢] [مسألة: استقبال القبلة للخائف]

وأما الخائف[5]: [١] فلقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[6].

[٢] ورُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: (فإن كان الخوف أشدّ من ذلـك/ [٣١/ب(ك)] فصلّوا مستقبلي[7] القِبلة، ومستدبريها)[8].

[٣٧١/٣] [مسألة: الاشتباه في القِبلة]

قال - رحمه الله[9]- : **فإن اشتبهت عليه القِبْلة، وليس بحضرته من يسأله عنها، اجتهد وصلّى.**[10]

وذلك أنه[11] إذا كان بحضرته من يسأله عنها، فهو قادرٌ على معرفة الجهة بالخبر؛ فلا يجوز له الاجتهاد، كالحاكِم إذا قدر على النّص؛ فإنه لا يجوز له الاجتهاد.[12]

---

(١) في (م)، و (ك): قدر عليها.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٧/١، المختار للموصلي ٤٥/١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٤).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٦٧/٣، المغني لابن قدامة ٤٨١/١، المجموع للنووي ١٨٩/٣.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٧/١، المختار للموصلي ٤٦/١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (١١٥).

(٧) في (ك): مستقبلين.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً... ﴾ برقم (٤٥٣٥) ٢٠٤/٣.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٧/١، المختار للموصلي ٤٧/١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(١١) في (م): لأنه.

(١٢) في (م): لأنه قادر على بناء الحكم على النص.

فأما إذا لم يجد من يسأله؛ احتهد وصلّى[١]، والأصل في جواز ذلك:

[١] أن الصحابة - ﷺ -[٢] احتهدوا في القِبلة وأخطؤا[٣]، و لم ينكر ذلك عليهم النبي ﷺ، ونزل[٤] قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[٥].

[٢] ولأن الأُمة/ احتمعت على جواز الاحتهاد في القِبلة،[٦] وجعلوا ذلك أصلاً[٧] للاحتهاد في الأحكام. [٤٧/أ(م)]

[٣٧٢/٤][مسألة: من اشتبهت عليه القِبلة فاجتهد وصلى، وعلم بعد الصلاة أنه أخطأ]

قال: **فإن عَلِمَ أنه أخطأ[٨] القِبلة[٩] بعد ما صلّى؛ فلا إعادة عليه.**[١٠]

وقال الشافعي[١١] - رحمه الله[١٢]-: عليه الإعادة.

لنا: [١] ما رُوِيَ في حديث عبد الله بن ....

(١) قوله (وصلّى): ساقطة من (م)، و (ك).

(٢) في (م): ما رُوِيَ أن أصحاب رسول الله ﷺ احتهدوا. وفي (ك): أن أصحاب رسول الله ﷺ احتهدوا.

(٣) في (م): فأخطوا. وفي (ك): وأخطوها.

(٤) في (م): فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ فنزل.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١١٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة١/٤٩٠.

(٧) في (م): أصلى.

(٨) في (ك): قد أخطأ.

(٩) قوله (القِبلة): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) **تحرير محل الخلاف:**

إن كان الخطأ يمنة، أو يسرة، جازت صلاته بالاتفاق.

انظر: التجريد للقدوري١/٤٥٤، المهذب للشيرازي١/٢٢٩، رؤوس المسائل للزمخشري ص١٤٢.

وإن كان مستدبراً للقِبلة، **فهو محل الخلاف** ؟

فلا إعادة عليه عند الحنفية.

انظر: التجريد للقدوري١/٤٥٤، مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٤٧.

وبه قال المالكية إذا خرج الوقت، والشافعي في القديم، والحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٩٢، عيون المجالس للبغدادي١/٢٨٣، التاج والإكليل للمواق٢/١٩٩.

وللشافعية: المهذب للشيرازي١/٢٢٩، البيان للعمراني٢/١٤٣، المجموع للنووي٣/٢٢٥.

وللحنابلة: مختصر الخِرَقي ص٤١، رؤوس المسائل للعكبري١/١٧١، المغني لابن قدامة١/٥١٤.

(١١) **وهو قوله الجديد، وهو الأصح والأظهر عند الشافعية.**

انظر: التنبيه للشيرازي ص٣٨، البيان للعمراني٢/١٤٤، المجموع للنووي٣/٢٢٥.

وبه قال المالكية إذا كان في الوقت، استحباباً.

انظر: المدونة لسحنون١/٩٢، عيون المجالس للبغدادي١/٢٨٣، التاج والإكليل للمواق٢/١٩٩.

(١٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

عامر[١] قال: كُنّا مع أصحاب النبي ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ، فاشتبهت علينا القِبلة، فصلّى كلّ واحدٍ منّا[٢] إلى جهة، وخطّ بين يديه خطاً، فلما أصبحنا وجدنا تلك الخطوط لغير[٣] القِبلة وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (تمّت صلاتكم)[٤]، وفي رواية: (فلا إعادة عليكم)[٥]، ونزلت الآية[٦].

[٢] ولأن الاشتباه عُذرٌ، وكل جهةٍ جازت الصلاة إليها حال[٧] العُذر لا يجب القضاء عند زواله، أصله حال الخوف.

فان قيل: إنه تيقّن تبيّن[٨] الخطأ في القِبلة في صلاة[٩] بعينها؛ فوجب أن تلزمه[١٠] كما لو كان ....

(١) **عبد الله بن عامر**: عبد الله بن عامر بن ربيعة، حليف بني عدي، ثم الخطاب، أبو محمد، والده من كبار الصحابة توفي النبي ﷺ وله أربع، جلّ روايته عن الصحابة، توفي سنة (٨٥هـ)، وهو الأصغر، وأخوه عبد الله أيضاً الأكبر. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٦٣، أسد الغابة لابن الأثير٣/٢٨٧، الإصابة لابن حجر٢/٣٢٩.

(٢) في (م): منهما.

(٣) في (م): إلى غير.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (١١٤٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى٢/١١، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: (أظلمت مرة ونحن في سفر، واشتبهت علينا القبلة، فصلّى كل رجل منا حياله، فلما انجلت إذا بعضنا صلّى لغير القبلة، وبعضنا قد صلّى للقبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (مضت صلاتك) ونزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾).
وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي لغير القِبلة في الغيم، برقم (٣٤٥)٢/١٧٦، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٥٧)٥/١٨٨، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلّي لغير القِبلة وهو لا يعلم، برقم (١٠٢٠)١/٣٢٦، والدارقطني في السنن١/٢٧٢، والبيهقي في الكبرى٢/١١، بلفظ: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، في ليلة مظلمة، فلم نَدْر أين القِبلة، فصلّى كُلّ رجُل منا على حِياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾).
حسّنه أحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي (٢/١٧٧)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٤٥)١/٢٠٣ وصحيح سنن ابن ماجة برقم (٨٣٥)١/١٦٨، وإرواء الغليل برقم (٢٩١).

(٥) قريباً من هذه الرواية، أخرجه والدارقطني١/٢٧٢، والبيهقي في الكبرى٢/١١، والحاكم في المستدرك١/٢٠٦ عن جابر ﷺ قال: (صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة ...، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (قد أحسنتم، ولم يأمرنا أن نعيد)، قال البيهقي (٢/١٢): ((ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً))، وقال أحمد شاكر: ((إسناده ضعيف؛ ولكنه يصلح شاهداً، فعلم أن للواقعة أصلاً معروفاً)) (سنن الترمذي٢/١٧٧)

(٦) في (م): الآية المتقدمة.

(٧) في (م): في حال.

(٨) قوله (تبين): ساقطة من (م)، و (ك).

(٩) في (ك): صلاة مفروضة.

(١٠) في (م): فوجب عليه الإعادة.

بمكة[(١)].

قيل له: • إذا كان بمكة فيه روايتان؛ يجوز في إحداها[(٢)]،[(٣)] فلم[(٤)] نُسلّم ذلك.

• وإن سلّمنا فهناك قد[(٥)] انتقل من احتهاد إلى يقين[(٦)]، فهو كالحاكم إذا ظهر له النص، ومن ليس بمكة انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، والاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد[(٧)][(٨)]

[٣٧٣/٥][مسألة: من اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلى، وعلم وهو في الصلاة أنه أخطأ]

قال: **وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القِبلة[(٩)]، وبنى.**[(١٠)]

والأصل في ذلك[(١١)]، أن[(١٢)] فرضه تغير حين عَلِمَ القِبلة[(١٣)]؛ فكان عليه أن يتوجّه إليها.

وأما الاستدارة والبناء[(١٤)] في الصلاة، كما رُوِي[(١٥)] أن أهل قباء لما[(١٦)] بلغهم نسخ صلاة الفجر فاستداروا إليها.[(١٧)]

---

(١) **مكة**: هي مكة المكرمة، أم القرى، وبلد الله الحرام، قبلة المسلمين، فتحها النبي ﷺ في رمضان سنة ثمان من الهجرة، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، يقصدها المسلمون في حجهم.

انظر: معجم البلدان للحموي٤٧٥/١، مراصد الإطلاع لابن عبد الحق١٣٠٣/٣، الروض للحميري ص٩٣.

(٢) في (ك): أحديهما.

(٣) في (م): زيادة: [وروى ابن رستم عن محمد فيمن اجتهد بمكة فبان له الخطأ، أنه لا إعادة عليه، وهو الأقيس]. وهي تكرار لمسالة يأتي ذكرها قريباً.

(٤) في (م): ولا. وفي (ك): فلا.

(٥) في (م): فإن سلمنا فنقول هناك انتقل.

(٦) في (ك): تيقّن.

(٧) في (م): الاجتهاد.

(٨) قاعدة من القواعد الأصولية المشهورة، يعبر عنها بعضهم بقوله: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، أو (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

انظر: التحرير لابن الهمام٢٣٤/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، الأشباه والنظائر لابن نجيم١٠٥/١.

(٩) في (م)، و (ك): استدار إليها.

(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني٤٧/١، المختار للموصلي٤٧/١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(١١) قوله (والأصل في ذلك): ساقطة من (م).

(١٢) في (م): لأن.

(١٣) في (م): بالقبلة.

(١٤) قوله (إليها. وأما الاستدارة والبناء): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٥) في (م): والأصل في ذلك ما رُوِيَ.

(١٦) قوله (لمّا): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٧) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القِبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القِبلة، برقم (٤٠٣)١٤٩/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القِبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٦/١٣)٣٧٥/١.

[٣٧٤/٦] [مسألة: من اشتبهت عليه القِبلة وهو بمكة فاجتهد وصلى، وعلم بعد الصلاة أنه الخطأ]

ورَوَى[1] ابن رُستم[2] عن محمد[3] - رحمه الله [4]-: **فيمن اجتهد بمكة فبان له الخطأ،** أنه لا إعادة عليه، وهو الأقيس.[5]

[٣٧٥/٧] [مسألة: من اشتبهت عليه القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة، فصلى إلى غيرها]

وقد قال[6] أبو حنيفة - ﷺ[7]-، ومحمد[8]، **فيمن أدّاه[9] اجتهاده/ إلى جهة، فصلّى** [٣٥/أ(س)] **إلى غيرها،**[10] فصلاته فاسدة، وإن عَلِم أنه أصاب القِبلة.[11]

لأنه ترك فرضاً لزمه عند الافتتاح، فصار كمن ترك الطهارة، أو ترك[12] النيّة.

وقال أبو[13] يوسف[14] - رحمه الله[15]-: لا إعادة عليه.

لأن المقصود بالاحتهاد إصابة القِبلة، وقد حصل ذلك، فصار كمن شكّ في إناءين؛ فتوضأ بالطاهر من غير[16] احتهادٍ وهو لا يَعْلم به.[17]

---

(١) في (ك): وقد رَوى.

(٢) **ابن رستم**: هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، تفقه على محمد بن الحسن، وروى عنه النوادر، وسمع من مالك، وشعبة، وحماد، تفقه عليه الجم الغفير، روى عنه أحمد، وأبو خيثمة، وغيرهما، توفي سنة (٢١١هـ). انظر: الجواهر المضيّة للقرشي١/٨٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٨٦، الفوائد البهية للكنوي ص٩.

(٣) انظر: التجريد للقدوري١/٤٥٤، البحر الرائق لابن نجيم١/٥٠٠، الدر المختار للحصكفي١/٤٣٣. **وقيل**: من كان بمكة عليه إصابة عين الكعبة مطلقاً، سواء كان معايناً لها، أم لا، فإن صلّى وأخطأ القِبلة، تلزمه الإعادة، قال في البحر الرائق (١/٤٩٥): والأصح أنه كالغائب عليه إصابة جهتها، **وهو المختار**.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٥٠٠، حاشية ابن عابدين١/٤٣٣.

(٦) في (م): وقال.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) **وهو ظاهر الرواية**. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢١، بدائع الصنائع للكاساني١/١١٩، تبيين الحقائق للزيلعي١/١٠٣.

(٩) في (م): أدى.

(١٠) فصلّى إلى غيرها من غير تحري. انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١١٩.

(١١) وإن أخطأ لا تجزئه بالإجماع. انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١١٩.

(١٢) في (م): وترك.

(١٣) في (م): أبي يوسف.

(١٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢١، بدائع الصنائع للكاساني١/١١٩، تبيين الحقائق للزيلعي١/١٠٣.

(١٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٦) في (م)، و (ك): بغير.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١١٩.

[تابع[١]][مسألة: استقبال القِبلة للخائف]

وقد قالوا: **يجوز ترك التوجّه عند الخوف.**[٢]

ولا فرق أن يكون ذلك من سَبُعٍ، أو عدوٍ، أو يكون في البحر على خشبةٍ يخاف الانحراف[٣]،/ وما أشبه ذلك؛ لأن شرائط الصلاة تَسقط حال العُذر[٤]. [٤٧/ب(م)]

والله أعلم[٥].

---

(١) انظر: (ص٤٥٩)، المسألة رقم [٣٧٠/٢].

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٠، بدائع الصنائع للكاساني١/١١٨.

(٣) في (م): الغرق.

(٤) في (م): حال العذر مع الضرورة.

(٥) قوله (والله أعلم): لم ترد في (م)، و (ك).

باب صفة الصلاة

[فصل: في أحكام الركعة الأولى من الصلاة]

[٣٧٦/١][مسألة: فروض الصلاة]

قال - رحمه الله -: **فرائض الصلاة ستٌّ: التحريمة، والقراءة، والقيام،[١] والركوع، والسجود، والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك فهو سُنّةٌ.[٢]**

أما التحريمة؛ فلقوله[٣] ﷺ: (لا يَقبل اللهُ صلاة امرئ حتى يضع الطُّهور مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رِجْليه، ثم يُكبِّر)[٤].

وأما القيام؛ [١] فلقوله تعالى: ﴿[٥] يَذْكُرُونَ/ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾[٦]، قيل: نزلت[٧] في الصلاة.[٨] [٣٢/أ(ك)]

[٢] ورُوِيَ أن النبي ﷺ قال[٩] لرافع بن خديج: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك[١٠])[١١].

وأما القراءة؛ [١] فلقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ....

---

(١) في (م)، و (ك): والقيام، والقراءة.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٨١، الهداية للمرغيناني١/٤٧، كنز الدقائق للنسفي ص١١.
قال سراج الدين الغزنوي في زبد الأحكام (ص٧٨): ((واتفقوا على أن فروض الصلاة ستة: تكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة، واختلفوا فيما زاد عليها)).

(٣) في (م)، و (ك): فلما روي عن النبي أنه قال.

(٤) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش (٣) المسألة رقم [٢/٢] المشهور بحديث المسيء صلاته، أو تعليم الأعرابي.

(٥) في (م): {الذين يذكرون}.

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم (١٩١).

(٧) في (ك): نزلت الآية.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري٣/٥٥٠، أحكام القرآن للجصاص٣/٢٤٧، الجامع لحكام القرآن للقرطبي٤/٣٠١.

(٩) في (ك): وروي عن النبي ﷺ أنه قال.

(١٠) قوله (فإن لم تستطع فعلى جنبك): ساقطة من (م).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلّى على جنب، برقم (١١١٧)١/٣٤٨ من حديث عمران بن حصين ﷺ.

الْقُرْآنِ ﴾(١)، والأمر يقتضي الوجوب،(٢) والقراءة لا تجب خارج الصلاة؛ فدلّ على أن المراد به في الصلاة.

[٢] وقد قال النبي(٣) ﷺ: (لا صلاة إلاّ بقراءة)(٤).

وأما الركوع والسجود؛ [١] فلقوله تعالى: ﴿ [ارْكَعُوا](٥) وَاسْجُدُوا ﴾(٦).

[٢] وقال النبي(٧) ﷺ للأعرابي لما علّمه الصلاة: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً(٨)، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)(٩).

وأما القَعدة آخر(١٠) الصلاة؛ فلقوله ﷺ لابن مسعود: (إذا رفعتَ رأسكَ من آخر سجدةٍ، وقعدتَ، فقد تمّت صلاتكَ)(١١).

[٣٧٧/٢][مسألة: مقدار القَعدة الأخيرة في الصلاة]

وأما تقديرها بقدر(١٢) التشهد؛ فلِمَا رُوِيَ عن عليّ - ﷺ(١٣)- أنه قال: (إذا رفع الرَّجُل رأسه من آخر سجدة، وقعد قدر التشهد؛ فقد تمّت ....

(١) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

(٢) الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب عند جمهور العلماء، وهو الأصل فيها.
انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٨١، سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ص٢٠٣، فواتح الرحموت لابن نظام الدين٣٧١/١. وانظر: (ص٢٥٩)، هامش (١١)، المسألة رقم [١٥٠/٩].

(٣) في (م)، و (ك): وقال ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...، برقم (٣٩٥/٤١)٢٩٧/١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في الأصل، و (م): {واركعوا} بالواو، وهو خطأ في الآية الكريمة.

(٦) سورة الحج، الآية رقم (٧٧).

(٧) في (م): وقال ﷺ.

(٨) في (م): واقفاً.

(٩) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش رقم (٣) المسألة رقم [٢/٢].

(١٠) في (م): في آخر.

(١١) أخرجه أحمد في المسند٤٢٢/١، أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، برقم (٩٧٠)٥٩٣/١، والدارقطني ٣٥٣/١، والبيهقي في الكبرى١٧٤/٢. قال الألباني:((شاذ بزيادة إذا قلت هذا أو قضيتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتك إن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه)) صحيح سنن أبي داود، برقم (٨٥٦)١٨٢/١ .

(١٢) في (م): وأما قدر التشهد.

(١٣) في (م): كرّم الله وجهه. وقوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

صلاته)[1]،[2] وهذا لا يُعلم إلاّ من جهة التوقيف.

وإذا ثبت [أن][3] ما ذكرناه هو[4] فرائض الصلاة، كان ما زاد عليه سُنّة.[5]

قال: **فإذا دخل الرَّجُل[6] في صلاته كبّر، ورفع يديه مع التكبير، حتى يحاذي بإبهاميه شحمة[7] أذنيه.**

[تابع[8]][مسألة: فروض الصلاة]

أما التكبير، فقد ذكرناه.[9]

[٣٧٨/٣][مسألة: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام]

وأما الرفع؛[10] [١] فلما رُوِيَ في حديث أبي حميد السّاعِدي[11]: (أن النبي/ ﷺ كان [٤٨/أ(م)]
إذا كبّر عند فاتحة[12] الصلاة رفع يديه)[13].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٣)١/٣٦٠ من طريق أبي عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم، عن عليّ ﷺ قال: (إذا قعد قدر التشهد فقد تمّت صلاته)، قال في التعليق المغني (٣٦٠/١): ((تفرد به أبو عوانة عن الحكم، و لم يروه عنه غير أبي عاصم، وفي سماع الحكم من عاصم نظر)).

(٢) في (م): زيادة: [وقوله ﷺ لابن مسعود: (إذا قلتَ هذا، وقعتَ قدر هذا، فقد تمّت صلاتك، فإن شئتَ أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)].

(٣) من (م)، و (ك).

(٤) في (م): ما ذكرنا هو من.

(٥) أطلق اسم السنة وفيها واجبات؛ كقراءة الفاتحة عندهم، وضم السورة إليها، والقعدة الأولى، وإنما سمّاها سنة لأنه ثبت وجوبها بالسنة. انظر: الهداية للمرغيناني ٤٧/١، الجوهرة للحدادي ص٦٤، اللباب للميداني ٨٠/١.

(٦) في (م): وإذا أراد الرجل الدخول.

(٧) في (م): شحمتي.

(٨) انظر: المسألة رقم [٣٧٦/١]، (ص٤٦٥).

(٩) انظر: (ص٤٦٥).

(١٠) أي رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني ٤٨/١، المختار للموصلي ٤٨/١.

(١١) **أبي حميد السّاعِدي**: اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن ساعدة، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها، لم يبقَ له عقب، توفي آخر خلافة معاوية.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨١٣/٤، أسد الغابة لابن الأثير ٧٥/٦، الإصابة لابن حجر ٤٦/٤.

(١٢) في (ك): افتتاح.

(١٣) أخرجه البخاري مختصراً في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم (٨٢٨)١/٢٦٦.
وأخرجه مختصراً ومطولاً أحمد في المسند (٤٢٤/٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٠)١/٤٦٧، وفي باب من ذكر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٣)١/٥٨٨، والترمذي في كتاب الصلاة،=

وهذا الرفع سُنّة؛ لأن النبي ﷺ عَلَّم الأعرابي الصلاة و لم يَذكُر له رفع اليد[1].[2]

ورَوَى ابن القاسم[3][4] عن مالك[5]: أن الرّفع ضعيفٌ في كلّ شيء.

[2] وقد اتفق[6] السّلف على الرّفع./ [٣٥/ب(س)]

[3] مع ما رُوِيَ عن النبي ﷺ مِنْ فِعْله.[7]

[٣٧٩/٤][مسألة: صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام]

وأما صفة الرفع، فيرفع إلى شحمة[8] أذنيه.[9]

= باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم (٣٠٤)٢/١٠٥، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب التطبيق، باب فتح أصابع الرجلين في السجود، برقم (١١٠١)٢/٢١١، وفي كتاب السهو، باب التكبير إذا قام من الركعتين، برقم(١١٨١)٣/٢، وباب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، برقم(١٢٦٢)٣/٣٤ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٨٦٢)١/٢٨٠، وباب إتمام الصلاة، برقم (١٠٦١)١/٣٣٧، والدارمي في سننه١/٣١٣.

(١) في (م)، و (ك): اليدين.

(٢) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش رقم (٣)، المسألة رقم [٢/٢].

(٣) في (م): إبراهيم بن القاسم.

(٤) **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، سمع مالك بن أنس وتفقه عليه، ولازمه عشرين سنة، فرّع على أصوله وذبّ عن مذهبه ونصره، أنفق أموالاً عظيمة في طلب العلم، حدّث عنه أصبغ وغيره، روى له البخاري والنسائي، ولد سنة (١٢٨هـ) وقيل غير ذلك، وتوفي سنة (١٩١هـ)

انظر: تهذيب الكمال للمزي١٧/٣٤٦، ٣٤/٤٦٨، تذكرة الحفاظ للذهبي١/٣٥٦، الوافي للصفدي١/٢٥٩١.

(٥) قال في المدونة (١/٦٨): ((قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً؛ إلاّ في تكبيرة الإحرام)).

انظر: المدونة لسحنون١/٦٨، التلقين للبغدادي١/١٠٢، المعونة للبغدادي١/٢١٥.

وروى أشهب عن مالك: إذا ركع رفع يديه.

وروى ابن وهب: إذا ركع، وإذا رفع.

انظر: التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٦، عيون المجالس للبغدادي١/٢٨٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٢.

قال الشافعية: يرفع يديه عند كل خفض، ورفع.

وقال الحنابلة: يرفع يديه عند الركوع، والرفع منه، **وفاقاً لقول مالك في رواية ابن وهب عنه، وهو المذهب.**

انظر للشافعية: البيان للعمراني٢/٢٠٦، المجموع للنووي٣/٣٠٩، حاشية الجمل على شرح المنهج٢/٥٧.

وللحنابلة: كتاب الإرشاد للشريف ص٥٥، المغني لابن قدامة١/٥٧٤، كشاف القناع للبهوتي١/٣٤٦.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨، المغني لابن قدامة١/٥٤٧، المجموع للنووي٣/٣٠٥.

(٧) كحديث أبي حميد الساعدي المتقدّم، وحديث وائل، والبراء، وأنس، وابن عمر ﷺ وسيأتي ذكرها.

(٨) في (م): شحمتي.

(٩) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣، مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٤٨.

تعبير كتب ظاهر الرواية، واختيار الطحاوي في مختصره (ص٢٦) هو (ورفع يديه حذو أذنيه) وعبّر القدوري بقوله: (حتى يحاذي بإبهاميه شحمة – شحمتي – أذنيه)، وقال المؤلّف: (فيرفع إلى شحمة أذنيه).

ويظهر بينهما فرق دقيق، فعلى ظاهر الرواية يرفع يديه حذو أذنيه؛ أي مقابل أذنيه دون مسّ، وحَذَوْته، وحاذَيْته، أي صرتُ بحذائه، وهي الموازاة. =

وقال الشافعي[1] - رحمه الله[2]-: إلى منكبيه[3].

لنا: [١] حديث وائل بن حُجْر[4]: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذي أذنيه)[5]

[٢] ورَوَى البراء بن عازب[6]: (حِذاء أذنيه)[7].

[٣] وقال أنس: (كان النبي ﷺ إذا كبّر رفع يديه، و لم يجاوز أذنيه)[8].

= انظر: المغرب للمطرّزي ص٦٧، مختار الصحاح للرازي ص٦٩، المصباح المنير للفيومي ص٦٩.

أما تعبير القدوري، والأقطع، يكون برفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه، وفيه معنى مس شحمتي أذنيه، قال ابن نجيم (البحر الرائق١/٥٣٢): ((والمراد بالمحاذاة أن يمسّ بإبهاميه شحمتي أذنيه))، وفي اللباب للميداني (١/٨٠): ((يحاذي ويمسّ بإبهامه شحمتي أذنيه؛ لأنه من تمام المحاذاة)).

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٢٨، اللباب للميداني١/٨٠، المعتصر الضروري للهندي ص٩٦

(١) انظر: البيان للعمراني٢/١٧٢، فتح العزيز للرافعي١/٤٧٥، المجموع للنووي٣/٣٠٥.

وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب، وفي رواية عندهم: يرفع إلى فروع أذنيه.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٦٩، عيون المجالس للبغدادي١/٢٨٩، الدر الثمين لميّارة ص١٩٣.

وللحنابلة: المحرر لأبي البركات١/٥٣، الإنصاف للمرداوي٢/٤٥، كشاف القناع للبهوتي١/٣٤٦.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) ذكر بعض الشافعية في قدر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين.

الثاني: أن يرفعهما إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه.

الثالث: إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهامه شحمتي أذنيه، وكفّاه منكبيه.

قال الرافعي في الشرح الكبير(١/٤٧٦): ((وكيف ما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث))

انظر: البيان للعمراني٢/١٧٢، المجموع للنووي٣/٣٠٥، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري١/٧١.

(٤) **وائل بن حُجْر**: هو وائل بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، أبو هنيدة، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد على رسول الله ﷺ فأدناه، وبسط له رداءه، وأجلسه معه عليه، وقال: اللهم بارك في وائل وولده، نزل الكوفة وعقبه بها كان مع عليّ ﷺ في صفين، توفي في خلافة معاوية.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٧١١، أسد الغابة لابن الأثير٥/٤٠٥، الإصابة لابن حجر٣/٦٢٨.

(٥) قريباً من لفظ المؤلف، أخرجه أحمد في المسند٤/٣١٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٧)١/٤٧٣، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، برقم (٨٧٩)٢/١٢٢، وفيه: (فلما افتتح الصلاة كبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه) وهذا لفظ النسائي، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٤٧)١/١٩١.

وأصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره...، برقم (٥٤/٤٠١)١/٣٠١ بلفظ: (رفع يديه حين دخل في الصلاة. كبّر (وصف همام: حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه).

(٦) قوله (بن عازب): لم ترد في (م).

(٧) أخرجه أحمد في المسند٤/٣٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٤١١)١/٢١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٩٦، والدارقطني١/٢٩٣ بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا كبّر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه) وهذا لفظ الطحاوي.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك١/٣٢٦، والدارقطني١/٢٩٠، والبيهقي في الكبرى٢/٩٩، بلفظ(رأيتُ رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه) وهذا لفظ البيهقي.

وهذا يدل على بطلان قول طاووس[١]،[٢] ومالك أيضا[٣]؛ أنه يرفع إلى فوق رأسه.

فإن قيل: في حديث ابن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ[٤] إذا افتتح الصلاة رفـــع[٥] يديه حتى يحاذي منكبيه)[٦].

قيل له: يحتمل أن يكون ذلك في وقت العُذر، وقد بيّن ذلك وائل بن حُجـــر، فقـــال: (قدِمت عليهم في[٧] العام القابل[٨] فوجدهم يرفعون أيديهم في الأكسية من البرد)[٩].

[٣٨٠/٥][مسألة: صيغة تكبيرة الإحرام]

قال: **فان قال بدلاً من التكبير، الله أجل، أو أعظم[١٠]، أو الرحمن أكبر؛ أجزأه عند أبي حنيفة، ومحمد[١١] – رضي الله عنهما [١٢]–، وقال أبو يوسف[١٣] –**

(١) **طاووس**: هو طاووس بن كيسان الخولاني، الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، شيخ أهل اليمن ومفتيهم، من أكابر التابعين، كان رأساً في العلم والعمل، أصله من الفرس، ومنشأه ومولده في اليمن سنة (٣٣هـ)، كان كثير الحج؛ حتى توفي حاجاً بالمزدلفة، أو بمنى سنة (١٠٦هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي١/٩٠، تهذيب التهذيب لابن حجر٥/٨، الأعلام للزركلي٣/٢٢٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، برقم (٢٥٢٦)٢/٧٠، الأوسط لابن المنذر٣/٧٣، المجموع للنووي٣/٣٠٧.

(٣) لم أقف عليه من قول الإمام مالك رحمه الله، و لم أرَ من نسبه إليه، قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٧٣): ((وفيه قول ثالث روينا عن طاووس أنه قال...)) فذكره.

انظر: المدونة لسحنون١/٦٩، النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني١/١٧٠، عيون المجالس للبغدادي١/٢٨٩.

(٤) في (م): ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان.

(٥) في (م): يرفع.

(٦) متفق عليه، البخاري كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم (٧٣٥) ١/٢٤١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، برقم (٣٩٠/٢١)١/٢٩٢.

(٧) قوله (في): لم ترد في (ك).

(٨) في (م)، و (ك): العام الثاني.

(٩) سبق تخريجه (ص٤٦٩)، هامش رقم (٥)، وهذا لفظ أحمد في المسند (٤/٣١٩).

(١٠) في (م): وأعظم.

(١١) في (م)، و (ك): أجزاه عند.

(١٢) **عندهما**: يجوز بكل لفظ يقصد به تعظيم الله، وبأي اسم من أسماء الله؛ كقول: الله العظيم، أو الله الجليل، أو الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلاّ الله، ونحو ذلك.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٤، التجريد للقدوري١/٤٦٣، رؤوس المسائل للزمخشري ص١٤٦.

(١٣) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) لا يجوز إلاّ بالتكبير، والألفاظ المشتقة منه؛ وهي: (الله الأكبر، والله الكبير)؛ إلاّ إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير.

انظر: التجريد للقدوري١/٤٦٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٣، بدائع الصنائع للكاساني١/١٣٠.

رحمه الله [١]- لا يجوز [٢] إلا بالتكبير [٣]. [٤]

الله أكبر، أو الكبير [٥]، أو الأكبر [٦]. [٧]

وقال مالك [٨]: لا يجوز إلا بقوله [٩]: الله أكبر.

وقال الشافعي [١٠] - رحمه الله [١١]-: يجوز بأكبر، والأكبر [١٢].

وجه قولهما [١٣]: [١] قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [١٤].

[٢] ولأنه ذِكْرٌ يُقصد به تعظيم [١٥] الله تعالى؛ فصار كالتكبير [١٦].

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (ك): لا يدخل.

(٣) في (م): لا يجوز إلاّ أن يقول بلفظ التكبير.

(٤) **تحرير محل الخلاف**: أجمعوا على أن الصلاة تنعقد بلفظ التكبير (الله أكبر)، وأنه وإذا أتى بالتكبير؛ ثم زاد عليه ما لا يغيره من الألفاظ، انعقدت صلاته بلا خلاف، قال النووي في المجموع (٢٩٢/٣): ((إذا كبّر، وزاد ما لا يغيره؛ فقال: الله أكبر وأجل، وأعظم، والله أكبر كبيرا، والله أكبر من كل شيء، فيجزئه بلا خلاف؛ لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره))، **واختلفوا في انعقاد الصلاة بغير لفظ التكبير**؟ على أربعة أقوال.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨، المغني لابن قدامة ٥٤٠/١، المجموع للنووي ٢٩٢/٣.

(٥) قوله (أو الكبير): ساقطة من (م).

(٦) في (م): أو الله الأكبر

(٧) هذه الألفاظ المشتقة من التكبير التي أجاز أبو يوسف انعقاد الصلاة بها.

انظر: التجريد للقدوري ٤٦٣/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٣/١، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/١.

(٨) انظر: المدون لسحنون ٦٢/١، المعونة للبغدادي ٢١٤/١، عيون المجالس له ٢٨٧/١.

وهو وجه للشافعية، وبه قال الحنابلة.

وللشافعية: الأم للشافعي ١٢١/١، شرح الوجيز للرافعي ٤٧٢/١، المجموع للنووي ٢٩٢/٣.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١٧٤/١، المحرر لأبي البركات ٥٣/١، المغني لابن قدامة ٥٤٠/١.

(٩) في (ك): إلاّ أن يقول.

(١٠) **وهو الصحيح، وبه قطع جمهور الشافعية.**

انظر: الأم للشافعي ١٢١/١، البيان للعمراني ١٦٧/٢، المجموع للنووي ٢٩١/٣.

ولو أدخل بين لفظي التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول؛ كقوله: الله الجليل أكبر، والله عز وجل أكبر، أجزاه على أصح الوجهين، فإن طال لم يجزئه، بلا خلا ف؛ كقوله: الله لا إله إلاّ هو الملك القدوس أكبر. ولو قال: الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، قيل يجزئ في وجه، قال في المجموع (٢٩٢/٣): وهذا شاذ ضعيف انظر: شرح الوجيز للرافعي ٤٧٢/١، المجموع للنووي ٢٩١/٣، حاشية الجمل على المنهج ١٥/٢.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) في (م): إلاّ بقوله بأكبر، أو الأكبر. وفي (ك): يجوز الأكبر، وأكبر.

(١٣) في (م): قولهم.

(١٤) سورة الأعلى، الآية رقم (١٥).

(١٥) في (م): ذِكر الله.

(١٦) قوله (فصار كالتكبير): ساقطة من (م).

وجه قول أبي يوسف – رحمه الله [1]–: قوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير)[2].

الجواب: . أن التكبير هو التعظيم، فإذا صرّح بذلك وجب أن يجوز.

. وعلى قول مالك، والشافعي – رحمهم الله[3]– يقتضي الخبر جواز الدخول بقوله: الكبير[4]، فهو حُجّة عليهم.

فإن قيل: افتتح الصلاة بغير لفظ التكبير، فصار كما لو قال: اللهم اغفر لي.

قيل له: [هذا][5] اللفظ لا يُقصد به التعظيم؛ وإنما يُقصد به المسألة والطلب، والاعتبار بلفظ يُقصد به التعظيم.

[٣٨١/٦] [مسألة: تكبيرة الإحرام بغير العربية]

وقد قال أبو حنيفة[6]/ – ﷺ[7]–: إذا كبّر الرَّجُل بالفارسية[8] جاز. [٣٢/ب(ك)]

وقال أبو يوسف، ومحمد[9] – رحمهما الله[10]–: لا يجوز، وبه قال الشافعي[11]

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) أخرجه أحمد في المسند١/١٢٣، ١٢٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)١/٤٩، وفي كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، برقم (٦١٨)١/٤١١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣)١/٨، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم(٢٧٥)١/١٠١، والدارمي في سننه١/١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦١، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠١).

(٣) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): التكبير.

(٥) من (م)، و (ك).

(٦) قال في الهداية (٤٩/١): ((ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قوليهما))، وفي النافع الكبير للكنوي (ص٩٤): ((وعليه الاعتماد)). انظر: التجريد للقدوري١/٤٧١، التحفة للسمرقندي١/١٢٤، الهداية للمرغيناني١/٤٨.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) المراد كبّر بلسانه، سواء كانت الفارسية أو غيرها؛ وإنما مثّل بالفارسية لأنها أقرب اللغات إلى العربية.

تحرير محل الخلاف: التكبير بغير العربية لا يخلو:

إما أن يكبر بغير العربية مع عدم قدرته، ومعرفته للعربية، أو لم يتسع الوقت للتعلّم، فهذا جائز بلا خلاف.

انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٩٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٤. المجموع للنووي٣/٢٩٣.

وإما أن يكبّر بغير العربية مع معرفته للعربية، أو اتساع الوقت للتعلم و لم يفعل، **وهو محل الخلاف** ؟

(٩) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٩٤، التجريد للقدوري١/٤٧١ تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٤.

(١٠) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) انظر: حلية العلماء للقفال٢/٩٢، البيان للعمراني٢/١٦٨، المجموع للنووي٣/٢٩٣. =

- رحمه الله[1]-.

وجه قول أبي حنيفة[2] - رضي الله عنه[3]-: [١] قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[4] ولم يُفصّل.

[٢] ولأنه ذِكْرٌ واجبٌ؛ فلا يختص/ بالعربية، كالتسمية على الذبيحة،[5] وكالشهادتين[6].[7] [٤٨/ب(م)]

وجه قولهما: قوله النبي ﷺ للأعرابي: (ثم كبِّر)[8].

الجواب: أن التكبير بالفارسية يُسمى تكبيراً.

[٣٨٢/٧] [مسألة: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة]

قال: **ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى،[9] ويضعهما تحت سرّته.[10]**

وقال مالك[11]: يرسلهما، وهو قول النَّخَعي،[12] ....

= وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٦٦، الذخيرة للقرافي ٢/١٦٨، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/٤٩٧.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة ١/٥٤٢، الشرح الكبير لأبي الفرج ١/٥٤٢، غاية المطلب للجراعي ص٥٢.

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (م): وجه الرواية الأولى.

(٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) سورة الأعلى، الآية رقم (١٥).

(٥) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٩٤، الهداية للمرغيناني ١/٤٨، اللباب للميداني ٣/٩١.

(٦) في (م): والشهادتين.

(٧) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٩٤، التجريد للقدوري ١/٤٧١، الهداية للمرغيناني ١/٤٨.

(٨) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش (٣) المسألة رقم [٢/٢] المشهور بحديث المسيء صلاته.

(٩) انظر: التجريد للقدوري ١/٤٧٩، مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني ١/٤٩.

وهي رواية أكثر أصحاب مالك عنه، وبه قال الشافعية، والحنابلة.

انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي ١/٢٩٠، البيان والتحصيل ١/٣٩٤، عقد الجواهر لابن شاس ١/٩٨.

وللشافعية: المهذب للشيرازي ١/٢٣٩، اللباب للمحاملي ص١٠١، المجموع للنووي ٣/٣١٠.

وللحنابلة: المقنع لابن قدامة ص٤٩، المغني له ١/٥٤٩، كشاف القناع للبهوتي ١/٣٣٣.

(١٠) انظر: التجريد للقدوري ١/٤٧٩، مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ١/٢٠٢، الهداية للمرغيناني ١/٤٩.

(١١) **وهي رواية ابن القاسم عنه، في الفريضة وكان يكرهه**؛ ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه، **وقيل**: هو من باب الاعتماد وليس من وضع اليمنى على اليسرى، قال ابن عبد البر: ((ووضع اليمنى منهما على اليسرى، أو إرسالهما، كل ذلك سنة في الصلاة)) الكافي ص٤٣.

انظر: المدونة لسحنون ١/٧٤، عيون المجالس للبغدادي ١/٢٩٠، عقد الجواهر لابن شاس ١/٩٨.

(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/٩٢، المغني لابن قدامة ١/٥٤٩.

والحَسن[١].

وقال الأوزاعي[٢]: هو مخير.

لنا: [١] ما رُوي عن ابن عباس[٣] أن النبي ﷺ قال: (إنا[٤] معاشِر[٥] الأنبياء أُمرنا أن نقبض بميامننا[٦] على شمائلنا[٧] في صلاتنا)[٨].

[٢] ولأنه فِعْل المسلمين في سائر الأعصار.

[٣] وهو أقرب إلى الخشوع فكان أولى.

[٣٨٣/٨][مسألة: صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة]

وأما صفة الوضع[٩]، فقد ذكر في (كتاب الآثار[١٠])[١١]: أنه يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، تحت السرة، ويكون الرّسغ وسط الكف.

وذلك: [١] لحديث وائل بن حُجر: (أن رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى)[١٢].

[٢] وعن عليّ - كرّم الله وجهه[١٣]-: (أنه كان إذا قام إلى[١٤] الصلاة وضع يمينه على رسغه اليسرى، فلا يزال كذلك حتى يركع)[١٥].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر٣/٩٢، المغني لابن قدامة١/٥٤٩.
(٢) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص١/٢٠٠ .
(٣) في (م): عن ابن عباس رضي الله عنه.
(٤) في (م): أيا.
(٥) في (م)، و (ك): معشر.
(٦) في (م)، و (ك): بأيماننا.
(٧) في (م): شمالنا.
(٨) أخرجه الدارقطني١/٢٨٤ وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. انظر: نصب الراية للزيلعي١/٣١٨، الدراية لابن حجر١/١٢٨.
(٩) انظر: المختار للموصلي١/٤٩، الاختيار للموصلي١/٤٩، فتح القدير لابن الهمام١/٢٨٧.
(١٠) في (م): في شرح الآثار.
(١١) لم أقف عليه في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن.
(١٢) حديث وائل بن حُجْر سبق تخريجه(٤٦٩)، هامش رقم(٥)، وهذا لفظ أبي داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم(٧٢٧)١/٤٦٦ وفيه: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرّسغ والسّاعد)
(١٣) قوله (كرّم الله وجهه): لم ترد في (ك). وفي (م): رضي الله عنه.
(١٤) في (م): في الصلاة.
(١٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم (٧٥٧)١/٤٨٠، والبيهقي في الكبرى٢/٣٠. ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (١٥٨) ص٧٤.

[٣٨٤/٩][مسألة: مكان موضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام من بدن المصلّي]

وأما موضع الوضع[١]: [١] فرُوِي عن أبي جُحيفة[٢] عن عليّ/- رضي الله عنه -: (إن من السّنة [٣٦/أ(س)] في الصلاة وضع الأكُفّ على الأكُفّ، تحت السرة)[٣].

[٢] وعن[٤] عليّ - رضي الله عنه -: (من أخلاق الأنبياء وضع[٥] الأكُفّ على الأكُفّ، تحت السرة)[٦].

وقال[٧] الشافعي[٨] - رحمه الله[٩] -: إنه[١٠] يضعهما على[١١] صدره.

لحديث وائل بن حُجر: (أن النبي ﷺ كان يضع يمينه على يساره[١٢] تحت صدره)[١٣]

الجواب: أن هذا حكاية فِعْل[١٤] يحتمل ما قلناه، وذلك يقال تحت الصدر[١٥].

---

(١) أي موضع وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام من بدن المصلّي، تحت السرة.
انظر: التجريد للقدوري١/٤٧٩، مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٤٩.
وهي رواية للحنابلة، قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١١٦): ((وهو الأصح)).
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١١٦، المغني لابن قدامة١/٥٥٠، كشاف القناع للبهوتي١/٣٣٣.

(٢) في (م): فروى أبو جحيفة رضي الله عنه. وفي (ك): فروي أبو حنيفة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم(٧٥٦)١/٤٨٠، والدارقطني ١/٢٨٦، والبيهقي في الكبرى٢/٣١، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (١٥٧) ص٧٤.

(٤) في (م): وروي عن.

(٥) في (م): ثلاثة من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكف.

(٦) لم أقف عليه من حديث عليّ، وأخرجه الدارقطني١/٢٨٤، والبيهقي في الكبرى٢/٢٩، من حديث عائشة بلفظ: (ثلاثة من النبوة؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) وزاد ابن المنذر في الأوسط (٣/٩٢): (في الصدر). انظر: التلخيص الحبير لابن حجر١/٢٢٣.

(٧) في (ك): وقد قال.

(٨) انظر: المهذب للشيرازي١/٢٣٩، اللباب للمحاملي ص١٠١، المجموع للنووي٣/٣١٣.
وهي رواية مطرّف، وابن الماجشون عن مالك، ورواية للحنابلة، وفي رواية أشهب عن مالك، ورواية للحنابلة: أنه مخيّر، قال ابن قدامة في المغني (١/٥٥٠): ((لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع)).
انظر للمالكية: عقد الجواهر لابن شاس١/٩٨، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٩٤، المنتقى للباجي١/١٤٣.
انظر للحنابلة: الإرشاد للشريف ص٥٥، المغني لابن قدامة١/٥٥٠، غاية المطلب للجراعي ص٥٢.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م). وفي (ك): رضي الله عنه.

(١٠) قوله (إنه): لم ترد في (م).

(١١) في (ك): عند.

(١٢) في (م): شماله.

(١٣) أخرجه البيهقي في الكبرى٢/٣٠، بلفظ: (على صدره)، قال الحافظ في الدراية (١/١٢٨): ((أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون قول: على صدره)) وسبق تخريجه (ص٤٦٩)، هامش رقم (٥).

(١٤) قوله (فِعْل): ساقطة من (م).

(١٥) في (م): تحت الصدر أيضاً.

[١٠/٣٨٥] [مسألة: دعاء استفتاح الصلاة]

قال: **ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.**

وهذا الذي ذَكره قول أبي حنيفة، ومحمد[١] - رضي الله عنهما[٢]-.

وقال أبو يوسف - رحمه الله[٣]-: يجمع بين هذا، وبين قوله تعالى[٤]: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾[٥] يُقدّم أيهما شاء.[٦]

وقال الشافعي[٧] - رحمه الله [٨]- : [يفتتح][٩] بـ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾[١٠].

وجه قولهما: [١] ما رُوِي عن[١١] عمر،[١٢] وابن مسعود،[١٣] وعائشة،[١٤] وأبي سعيد

---

(١) انظر: التجريد للقدوري١/٤٨١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٠٠، المختار للموصلي١/٤٩.
وبه قال الحنابلة.
انظر: المقنع لابن قدامة١/١٤١، المحرر لأبي البركات١/٥٣، المبدع لابن مفلح١/٤٣٣.

(٢) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) قوله (تعالى): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) سورة الأنعام، الآية رقم (٧٩).

(٦) **وهو اختيار الطحاوي.**
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٧، الهداية للمرغيناني١/٤٩.
وبه قال بعض الحنابلة.
انظر: المغني لابن قدامة١/٥٥٠، المبدع لابن مفلح١/٤٣٣، الإنصاف للمرداوي٢/٤٧.

(٧) انظر: الإقناع لابن المنذر ص٤٣، المهذب للشيرازي١/٢٤٠، المجموع للنووي٣/٣١٤.
وبه قال بعض الحنابلة.
انظر: المغني لابن قدامة١/٥٥٠، المبدع لابن مفلح١/٤٣٣، الإنصاف للمرداوي٢/٤٧.
والمالكية: لا يرون سنية دعاء الاستفتاح في الصلاة؛ والواجب التكبير ثم القراءة.
انظر: عيون المجالس للبغدادي١/٢٩١، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٠٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٣.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) من (م).

(١٠) سورة الأنعام، الآية رقم (٧٩).

(١١) في (م)، و (ك): ما روى عمر.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩/٥٢)١/٢٩٩.

(١٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠١١٧)١٠/١٠٨، وبرقم (١٠٢٨٠)١٠/١٤٩، وفي الأوسط برقم (١٠٢٦)١/٣٠٥، انظر: نصب الراية للزيلعي١/٣٢٢، والتلخيص الحبير لابن حجر١/٢٢٩.

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم(٧٧٦)١/٤٩١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم(٢٤٣)٢/١١،وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب افتتاح الصلاة، برقم(٨٠٦)١/٢٦٥، والدارقطني١/٢٩٩،والبيهقي في الكبرى٢/٣٤ صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٧٠٢)، وصحيح سنن الترمذي، برقم (٢٤٣).

الخدري[1]،[2] وجابر،[3] وأنس[4]: (أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانَك اللهم وبحمدك).

[٢] ولأنه [ركن][5] يكون مُدْرِكه مُدرِكاً للركعة[6]؛ فكان من سُـنّته التسبيح، كالركوع.

وجه قول أبي يوسف: حديث/ ابن عمر - رضي الله عنهما[7]-: (أن النبي ﷺ كـان يستفتح الصلاة بـ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ... ﴾[8] إلى آخر الآية[9]، ثم يقول: (سبحانَك اللهم وبحمدك[10]...) إلى آخره، وزاد فيه: ﴿ إِنَّ صَـلاَتِي وَنُسُـكِي ...﴾[11] إلى آخـر[12])[13]، فلمّا رُوِيَ عنه الأمران كان الجمع بينهما أولى. [٤٩/أ(م)]

(١) أخرجه أحمد في المسند٣/٥٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك برقم (٧٧٥)١/٤٩٠، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم (٢٤٢)٢/٩، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذّكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، برقم (٨٩٩)٢/١٣٢ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة برقم(٨٠٤)١/٢٦٤، والدارقطني١/٢٩٨ والبيهقي في الكبرى٢/٣٤، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٧٠١)، وصحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٢)، وصحيح سنن ابن ماجة، برقم (٦٥٥).

(٢) في (م): وأبو سعيد، وعائشة. وفي (ك): وعائشة وأبو سعيد.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه١/٢٩٨، والبيهقي في الكبرى٢/٣٥، والطبراني في مسند الشاميين٤/١٤٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٠٠، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٣٢٠) عن الدارقطني أنه قال: إسناده كلهم ثقات.

(٥) من (م)، و (ك)، وهو كذلك في التجريد (١/٤٢٨) بنصّه تقريباً. وفي الأصل: ذِكرٌ، وهو خطأ ظاهر.

(٦) في (م): مدرك الركعة.

(٧) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) سورة الأنعام، الآية رقم (٧٩).

(٩) في (م)، و (ك): إلى آخره.

(١٠) في (ك): سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك.

(١١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٦٢-١٦٣).
وتمام الآية الكريمة ﴿ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾، وعند قوله: وأنا أول المسلمين، يقول: وأنا من المسلمين، ولو قال: وأنا أول المسلمين صحّت صلاته. انظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٥٤١.

(١٢) قوله (إلى آخر): لم ترد في (م).

(١٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٣٣٢٤)١٢/٣٥٣، وفي كتاب الدعاء برقم (٥٠٠) ص١٧١.
قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٨): ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف))

[١١/٣٨٦][مسألة: الاستعاذة في أول الصلاة]

[١٢/٣٨٧][مسألة: صفة الاستعاذة في أول الصلاة]

قال: ويستعيذ(١) بالله من الشيطان الرجيم(٢)، ويُسرُّها(٣).(٤)

وذلك: [١] لحديث أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة، أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم)(٥).

[٢] ورَوَى الحسن: (أن النبي ﷺ كان إذا افتتح(٦) الصلاة كبّر، ثم يقـــول(٧): اللهم إني أعوذ بكَ من الشيطان الرجيم)(٨).

[١٣/٣٨٨][مسألة: البسملة في أول الصلاة]

[١٤/٣٨٩][مسألة: الإسرار بالبسملة في الصلاة]

قال: ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم،(٩) ويُسرُّ بهما(١٠).(١١)

---

(١) **عند أبي حنيفة، ومحمد:** هو في حق الإمام، والمنفرد، دون المقتدي فلا ينبغي أن يأتي به.
وعلى قول أبي يوسف: سنة في حق الجميع.
انظر: انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، التحفة للسمرقندي١/١٢٧، الهداية للمرغيناني١/٤٩.

(٢) **وهو المختار في صفة الاستعاذة في قول الأكثر**، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه امتثال مطابق لمقتضاه، واختار في الهداية (١/٤٩): أن الأولى أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن؛ لأنه المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[سورة النحل، الآية رقم (٩٨)].
انظر: العناية للبابرتي١/٢٩٠، فتح القدير لابن الهمام١/٢٩٠، البحر الرائق لابن نجيم١/٥٤٢.

(٣) قوله (ويسرّها): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) مسألة الإسرار بالاستعاذة ستأتي برقم [١٥/٣٩٠].

(٥) سبق تخريجه (ص٤٧٧)، هامش رقم (١) المسألة رقم [١٠/٣٨٥].
ولفظ أبي داود، والترمذي: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه).

(٦) في (م): أن النبي ﷺ حين استفتح.

(٧) في (م): ثم قال.

(٨) ذكره الحافظ في المطالب العالية، برقم (٤٥٧)٤/٣٠، عن الحسن قال: (بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا افتتح الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفثه، ونفخه). وجاء مرفوعاً بهذا اللفظ من حديث جبير بن مطعم ﷺ وفيه: (اللهم إني أعوذ بكَ من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه) أخرجه أحمد في المسند٤/٨٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم(٧٦٤) (٧٦٥) ١/٤٨٦، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، (٨٠٧)١/٢٦٥ واللفظ له

(٩) وهي سنة في الصلاة قبل القراءة.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٤٩، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(١٠) في (ك): ويسرّها.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٤٩، كنز الدقائق للنسفي ص١١.
وبه قال الحنابلة.

=

وذلك لما رُوِيَ في حديث أنس[1] قال: (صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما[2]- فكانوا يُسرُّون بسم الله الرحمن الرحيم)[3]، ورُوِيَ من طُـــرقٍ[4] كثيرةٍ.[5]

وقال[6] الشافعي[7] - رحمه الله [8]-: السُّنة الجَهر/ بالتسمية. [٣٣/أ(ك)]

واستدل بما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ جَهر بها)[9].

. وهذا الخبر، وكُلّ ما يُروَى في ذلك من الأخبار فقد طُعن عليها[10].[11]

. ولو صحّت حُملت على أنه جَهر بها على طريق التعليم.

. أو يُحمل على الجَهر الذي يَسمعه القارئ، قال ابن مســـعود: (ما خافَتَ من أســـمع

= انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٩، الإفصاح لابن هبيرة١/٢٧٤، المغني لابن قدامة١/٥٥٥.

(١) في (م): أنس رضي الله عنه.

(٢) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٥٠/٣٩٩) بلفظ: (صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، وأخرجه أحمد في المسند٣/١٧٩ بلفظ: (وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٤) في (م): طريق.

(٥) في (م): زيادة:[وعن عبد الله بن مسعود: (ما جهر رسول الله ﷺ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة مكتوبة ولا أبو بكر، ولا عمر)، وعن عمر:(أن النبي ﷺ يخفي في صلاته ثلاثاً، ويجهر بثلاث؛ يخفي التعوّذ، وبسم الله وآمين، ويجهر بالتكبير، والقراءة، والتسليم)، وعن ابن مسعود: (أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من فِعْل الأعراب)].

(٦) في (م)، و (ك): وقد قال.

(٧) انظر: الأم للشافعي١/١٢٩، الإقناع لابن المنذر ص٤٤، التهذيب للشيرازي١/٩٤.
وليس للمالكية قول في هذه المسألة؛ لأنهم لا يرون ابتداءً قراءة البسملة في الفريضة، وأنه مخيّر في النافلة.
انظر: المدونة لسحنون١/٦٤، الكافي لابن عبد البر ص٤٠، عيون المجالس للبغدادي١/٢٩٢.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) روى الجهر بالبسملة عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، من ذلك:
حديث عليّ وعمار رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم)، الدارقطني١/٣٠٣، قال الحافظ في الدراية (١/١٣١): أخرجه الحاكم وإسناده ضعيف.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) الدارقطني١/٣٠٥، قال الحافظ: فيه أبو طاهر أحمد بن عيسى، وهو كذاب.
حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (سمعتُ رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) الدارقطني١/٣٠٨، وفي إسناده إسماعيل المكي، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. (التعليق المغني١/٣٠٨).
انظر: نصب الراية للزيلعي١/٣٢٦، الدراية لابن حجر١/١٣١، عمدة القاري للعيني٥/٢٩٠.

(١٠) في (م)، و (ك): فيها.

(١١) قال العيني في عمدة القاري (٥/٢٩٠): ((أحاديث الجهر وإن كثرت رواتها فكلها ضعيفة)).

نفسه)[1].[2]

[٣٩٠/١٥] [مسألة: الإسرار بالاستعاذة في الصلاة]

وقول صاحب (الكتاب)[3]: **ويُسِرُّهما.**

يعني التعوّذ،[4] والتسمية؛[5] وذلك لأن النبي ﷺ كان يُسرُّ هما[6].[7]

[٣٩١/١٦] [مسألة: الواجب من القراءة في الصلاة]

قال: **ثم يقرا فاتحة الكتاب، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أيِّ سورة شاء.**[8]

وذلك: [١] لأن النبي ﷺ داوم على ذلك.

[٢] ورُوِيَ[9] أنه قال: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها)[10].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٢/٤٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٦٨٠)١/٣٢٢، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٣٩٧)٩/٢٧٩. وصححه زكريا غلام في كتاب (ما صحّ من آثار الصحابة)١/٢٢٤.

(٢) في (م): زيادة [أو يُحمل على أنه جهر ليعلمهم أن الإتيان بها قبل القراءة مسنون، كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء على جهة التعليم].

(٣) (ص٢٧).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٤٩، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

فائدة: في محل الاستعاذة في الصلاة ؟

قال في التحفة (١/١٢٨): ((يأتي بالتعوّذ في الروايات كلها في الركعة الأولى، **وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخر؟** فعن أبي حنيفة روايتان، في رواية الحسن: لا يأتي بها، وفي رواية المعلّى: يأتي، وبه قال أبو يوسف ومحمد. **وهل يأتي بها عند رأس كل سورة في الصلاة؟** على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: لا يأتي بها، وقال محمد: يأتي بها)). وانظر: الاختيار للموصلي١/٤٩.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٤٩، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٦) في (م)، و (ك): يسرهما.

(٧) سبق تخريجه (ص٤٧٩)، هامش (٣)، المسألة رقم [٣٨٩/١٤] من حديث أنس رضي الله عنه.

(٨) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٨٦، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥٦.

(٩) في (م): وقد رُوِي عنه عليه السلام أنه قال.

(١٠) من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم(٨١٨)١/٥١١، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، برقم(٢٣٨) ٢/٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، مختصراً، برقم(٨٣٩)١/٢٧٣ والبيهقي في الكبرى٢/٨٥، ٣٨٠، والطبراني في مسند الشاميين برقم(١٣٦٠)٢/٢٨٩، وابن عدي في الكامل ٤/١١٧، بألفاظ مختلفة منها: (ولا تجزيء صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ومعها غيرها)، وفي لفظ:(أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسّر) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٣٢)١/١٥٤، وصحيح سنن الترمذي برقم(٢٣٨)١/١٤٧. وأصل الحديث متفق عليه، دون قوله(ومعها غيرها)، البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، برقم(٧٥٦)=

وهذا الذي ذَكَره هو السُّنة.(١)

[٣٩٢/١٧] [مسألة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة]

وقراءة فاتحة الكتاب ليس بشرط/.(٢) [٤٩/ب(م)]

وقال الشافعي(٣) - رحمه الله(٤) -: هو واجب(٥).

لنا: [١] ما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال(٦): (لا صلاة إلاّ بقراءة يقرأ فيها فاتحة(٧) الكتاب أو غيرها(٨))(٩).

[٢] ولأنها سورة من القرآن؛ فلا يتعيّن وجوب(١٠)/ قراءتها، كسائر السّور. [٣٦/ب(س)]

فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه(١١) قال: (كلّ صـــلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي

= ١/٢٤٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...، برقم (٣٤/٣٩٤)١/٢٩٥، من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٩، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥٦.

(٢) **تحرير محل الخلاف**:

إن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب، فليس بواجب عليه عند الجميع، وإن اختلفوا في الواجب في حقه.

وإن كان يحسنها، فهل يلزمه قراءتها، وتبطل الصلاة بعدمها، **وهو محل الخلاف** ؟

انظر: اللباب للمحاملي ص٩٨، الإفصاح لابن هبيرة١/٢٨٤، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٠.

فعند الحنفية: قراءة الفاتحة واجبة، وليست بشرط أو ركن، وتصح الصلاة بغيرها.

انظر: التجريد للقدوري١/٤٨٥، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥٦.

وهي رواية للحنابلة.

انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/١١٧، الإفصاح لابن هبيرة١/٢٨٤، المغني لابن قدامة١/٥٥٥.

(٣) انظر: الأم للشافعي١/١٢٩، الإقناع لابن المنذر ص٤٤، اللباب للمحاملي ص٩٨.

وبه قال المالكية، والحنابلة في المشهور.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٦٥، المعونة للبغدادي١/٢١٦، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٠.

وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١١٧، المغني لابن قدامة١/٥٥٥، كشاف القناع للبهوتي١/٣٣٦.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (م): هي واجبة.

(٦) في (م)، و (ك): ما روي عن النبي ﷺ أنه قال.

(٧) في (م): إلاّ بقراءة فاتحة.

(٨) في (ك): وغيرها.

(٩) سبق تخريجه (ص٤٨٠)، هامش رقم (١٠).

(١٠) في (م): وجوبها، أو قراءتها.

(١١) في (م): روي أن النبي ﷺ قال.

خِدَاجٌ)[1].

قيل له[2]: الخِدَاج الناقصة،[3] وعندنا أن من ترك الفاتحة[4] فصلاته ناقصة،[5] فقد قلنا بظاهره.

فإن قيل[6]: ركنٌ من أركان الصلاة فوجب أن يكون مُعيّناً[7]، دليله الركوع والسجود.

قيل له: • لا نُسلّم[8]؛ لأنه[9] يتعيّن عندنا أن يكون قرآناً.

• وتنقض أيضاً بتكبيرة الافتتاح؛ فإنها ركنٌ من أركان الصلاة، و لم تختص بشيء واحدٍ؛ حتى جازت بقول: الله أكبر، والله [الأكبر][10].

• وعلى[11] أنه لا فرق بينهما في أن كل واحد منهما[12] يتعيّن بما يتناوله الاسم

[١٨/٣٩٣][مسألة: قراءة السورة بعد الفاتحة]

[١٩/٣٩٤][مسألة: أقل ما يجزئ قراءته من السورة في الصلاة]

فأما قول صاحب (الكتاب): وسورة معها،[13] أو ثلاث آيات.[14]

فلأن[15] السُّنة أن يقرأ مع الفاتحة[16] سورة غيرها،[17] ....

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، برقم (٣٩٤/٤١)١/٢٩٧ بلفظ: (من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ، يقولها ثلاثاً).

(٢) قوله (له): لم ترد في (ك).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد١/٤٧، غريب الحديث لابن الجوزي١/٢٦٧، النهاية لابن الأثير٢/١٢.

(٤) في (م): من ترك قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

(٥) انظر: التجريد للقدوري١/٤٩٠.

(٦) قوله (فإن قيل): ساقطة من (ك). وفي (م): قالوا.

(٧) في (م): متعيناً.

(٨) قوله (لا نُسلّم): لم ترد في (ك).

(٩) في (م): أنه.

(١٠) من (م). وفي الأصل، و (ك): الله أكبر.

(١١) في (م): وعلى هذا أنه.

(١٢) أي جنس القراءة، والركوع كل واحد منهما متعين. انظر: التجريد للقدوري١/٤٩١.

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٩، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥٦.

(١٤) **وهو قول أبي يوسف، ومحمد**، فيقرأ ثلاث آيات قصيرة، أو آية طويلة. **وقال أبو حنيفة**: آية واحدة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٩، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥٦.

(١٥) في (ك): فلأن النبي ﷺ قال.

(١٦) في (م): مع كل فاتحة الكتاب. وفي (ك): مع فاتحة الكتاب

(١٧) قراءة سورة مع الفاتحة جميعاً، لا تخلو: إما أن تكون في الركعتين الأوليين، أو الأخريين، فإن كانت في =

وأقلّ سورةٍ[١] ثلاثُ آياتٍ قصارٍ[٢]، من أيِّ آية شاء[٣]، فمن[٤] أيِّ موضع قرأ ذلك القدر، أجزأه.

[٣٩٥/٢٠][مسألة: قراءة القرآن في الصلاة]

والقراءة في الصلاة واجبةٌ.[٥]

وقال ابن عليّة[٦]، والأصم[٧]: لا تجب.[٨]

لنا: [١] قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[٩].

[٢] وقال النبي ﷺ: (لا صلاة إلا بقراءة)[١٠].

[٣] ولأن الصلاة تشتمل[١١] على أركانٍ وأفعالٍ، فإذا كان في أحدهما ما هو فكذلك الآخر.

= الأولين، فهي واجبة وليست بفرض؛ حتى لو تركهما، أو ترك إحداهما عمداً، يكون مسيئاً، وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو. وإن كانت في الركعتين الأخريين، فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لا غير، فإن لم يقرأ وسبّح في كل ركعة منهما ثلاث تسبيحات أجزأه، ولا يكون مسيئاً، فإن لم يقرأ، و لم يسبّح، وسكت، أجزأته صلاته ويكون مسيئاً، وروي عن أبي يوسف: أنه بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٩، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥٦.

(١) في (م): السور.

(٢) قوله (قصار): ساقطة من (ك).

(٣) قوله (من أي آية شاء): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) في (م): من أي.

(٥) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٠٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٨، الهداية للمرغيناني١/٥٠.

(٦) **ابن عليّة**: هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري، أحد المتكلمين، كان يقول بخلق القرآن، له مناظرات مع الشافعي، وكان أحمد يذمه، قال فيه الذهبي: جهمي هالك، توفي سنة (٢١٨هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب٦/٢٠، ميزان الاعتدال للذهبي١/٢٠، لسان الميزان لابن حجر١/٣٤.

(٧) **الأصم**: هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، صاحب المقالات في الأصول، قال بخلق القرآن، وأن الإمامة لا تنعقد إلاّ بإجماع الأمة جميعاً، له كتاب في التفسير وغيره، توفي سنة (٢٠١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي٩/٤٠٢، الوافي في الوفيات للصفدي١/١٤١٩، لسان الميزان للحافظ٣/٤٢٧.

(٨) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٠٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٢٨، الهداية للمرغيناني١/٥٠.

(٩) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

(١٠) سبق تخريجه (ص٤٦٦)، هامش (٤)، المسألة رقم [١/٣٧٦].

(١١) في (م): تشمل. وفي (ك): مشتملة.

[٣٩٦/٢١] [مسألة: التأمين بعد قراءة الفاتحة]

[٣٩٧/٢٢] [مسألة: إخفاء التأمين]

قال: وإذا قال الإمام: ولا الضالّين، قال: آمين(١)، ويقولها المؤتم،(٢) ويخفونها.

وذلك: [١] لما رُوِيَ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه(٣)- أن النبي ﷺ قال(٤): (إذا قال الإمام: ﴿ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾(٥)، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقولها(٦)، والإمام يقولها(٧)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه)(٨).

[٢] وفي حديث وائل بن حُجر: (صلّيت مع رسول الله ﷺ فسمعتُه حين قال: ﴿ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾(٩)، قال: آمين، وأخفى بها صوته)(١٠).

---

(١) **آمين**: بالمد، والقصر وجهان، مع تخفيف الميم، وهو دعاء، ومعناه: اللهم استجب.
انظر: الهداية للمرغيناني ٥٠/١، المُغرب للمطرّزي ص٢٢، المختار للموصلي ٥٠/١ .

(٢) **مسألة: التأمين بعد قراءة الفاتحة ؟**
عندهما يقول آمين، إماماً كان، أو منفرداً، أو مقتدياً، **وهو اختيار القدوري، وأصحاب المتون.**
وقال أبو حنيفة: لا يؤمن الإمام.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١١/١، التحفة للسمرقندي ١٣٢/١، الهداية للمرغيناني ٥٠/١ .
وبقولهما قال المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة.
وفي رواية للمالكية: لا يحسن التأمين للإمام، **وفي رواية**: أنه يقولها فيما يُسر فيه.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب ٢٢٧/١، عيون المجالس للبغدادي ٣٠٠/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٣
وللشافعية: الأم للشافعي ١٣١/١، الإقناع لابن المنذر ص٤٤، المجموع للنووي ٣٦٨/٣.
وللحنابلة: المحرر لأبي البركات ٥٤/١، المغني لابن قدامة ٥٦٥/١، كشاف القناع للبهوتي ٣٣٩/١.

(٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): عن النبي ﷺ أنه قال.

(٥) سورة الفاتحة، الآية رقم (٧).

(٦) في (م): يقولونها.

(٧) قوله (والإمام يقولها): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم (٧٨٢)٢٥٤/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٧٦/٤١٠)٣٠٧/١.

(٩) سورة الفاتحة، الآية رقم (٧).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤، والدارقطني ٣٣٤/١، والبيهقي في الكبرى ٥٧/٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم(١٠٢٤)ص١٣٨، والحاكم في المستدرك ٢٣٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في الكبير برقم (٣)٩/٢٢، وفي لفظ: (وخفض بها صوته).
وأخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام، برقم(٩٣٢)٥٧٤/١، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، برقم(٢٤٨)٢٧/٢، والدارقطني في سننه ٣٣٤/١، بلفظ: (ورفع بها صوته)، وفي لفظ: (ومدّ بها صوته). قال الترمذي: ((حديث وائل بن حُجر حديث حسن... وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة ابن كهيل، عن حُجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: (أن =

[٣] ولأنه ذِكْرٌ مسنونٌ؛ فلا يكون من سُنّة الإمام[١]، والمأموم الجهـــرُ بـــه،[٢] كسائر الأذكار.

وقال[٣] الشافعي[٤] - رحمه الله [٥]-: السُّنة الجهر بها[٦].

واحتجّ بما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (إذا أمّن الإمام فأمّنوا)[٧]، فلولا أنهم يسمعون تأمينه لما علّق تأمينهم به.

قيل له: محل التأمين معلومٌ،/ فإذا[٨] انتهوا إليه عَلِموا [أنه][٩] أمّن[١٠]؛ لأن الظاهر أن [٥٠/أ(م)] يَترك السّنة.

= النبي ﷺ قرأ: ﴿ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فقال: آمين، وخفض بها صوته)، قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضع من هذا الحديث ...)).

(١) قوله (الإمام): ساقطة من (ك).

(٢) **مسألة: إخفاء التأمين ؟**

المؤتم يخفي التأمين عندهم جميعاً، والإمام يخفي التأمين **عندهما**، خلافاً لأبي حنيفة في أن الإمام لا يؤمّن أصلاً.

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني ٥٠/١، المختار للموصلي ٥٠/١.

وهو قول للمالكية، وقول الشافعي في الجديد في حق المأموم.

انظر للملكية: التفريع لابن الجلاّب ٢٢٧/١، عيون المجالس للبغدادي ٣٠٠/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٣.

وللشافعية: انظر: الأم للشافعي ١٣١/١، البيان للعمراني ١٩١/٢، المجموع للنووي ٣٦٨/٣.

(٣) في (ك): وقد قال.

(٤) **وهو قوله القديم**، يجهر بالتأمين الإمام، والمأموم، قال النووي في المجموع (٣٦٨/٣): هذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم. **وفي الجديد**: يجهر الإمام دون المأموم.

انظر: الأم للشافعي ١٣١/١، البيان للعمراني ١٩١/٢، المجموع للنووي ٣٦٨/٣.

وهو قول للمالكية، والحنابلة في القراءة الجهرية.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب ٢٢٧/١، المعونة للبغدادي ٢١٩/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٣.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١٨٢/١، المحرر لأبي البركات ٥٤/١، المغني لابن قدامة ٥٦٥/١.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (ك): الجهر بها سنة.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم (٧٨٠)٢٥٤/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٧٢/٤١٠)٣٠٧/١.

(٨) في (م): فإن قلن.

(٩) من (م)، و (ك).

(١٠) في (م): أنه قد أمن. وفي (ك): أنه انتهى.

[٣٩٨/٢٣] [مسألة: التكبير للركوع]

[٣٩٩/٢٤] [مسألة: الركوع في الصلاة]

قال: **ثم يُكبِّر، ويركع.**(١)

أما التكبير؛(٢) فلِمَا رَوَى أنس: (أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في(٣) كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ)(٤)

وأما الركوع،(٥) فلأن النبي ﷺ قال للأعرابي: (ثم اقرأ ما تيسَّر(٦) من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)(٧).

[٤٠٠/٢٥] [مسألة: رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه]

وقد قال أصحابنا(٨) - ﷺ(٩)-: إنه(١٠) لا يرفع يديه عند تكبيرة الركوع، ولا غيره؛

---

(١) انظر: الأصل للشيباني١/٤، مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٥٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥١.

(٣) قوله (في): ساقطة من (ك).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب التكبير إذا قام من الركعتين، برقم (١١٧٩)٣/٢، بلفظ:(سُئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة؟ فقال: يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين، فقال حطيم: عمّن تحفظ هذا ؟ فقال: عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ثم سكت، فقال له الحطيم: وعثمان، فقال: وعثمان). وبلفظ المؤلف ورد من حديث ابن مسعود ﷺ قال:(كان رسول ﷺ، يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر، وعمر) أخرجه أحمد في المسند١/٣٨٦،الترمذي في أبواب، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، برقم (٢٥٣)٢/٣٣، وصححه، والنسائي في كتاب التطبيق، باب التكبير عند من السجود، برقم (١١٤٢)٢/٢٣٠، والدارمي في سننه١/٢٨٥.

(٥) لا خلاف في أن الكوع فرض وركن من أركان الصلاة، **واختلفوا في قدر المفروض في الركوع، والاطمئنان فيه** ؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة تعديل الأركان؛ مثل الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام والركوع، والقعدة بين السجدتين والطمأنينة فيه؟ **فعندهما**: ذلك كله ليس بفرض، **وصححه في التحفة** (١/١٣٣)، وهو واجب، أو سنة، على تخريج الجرجاني، وواجب على تخريج الكرخي، فالمفروض في الركوع هو أصل الانحناء، أما الاطمئنان والقرار في الركوع فليس بفرض؛ لأنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع، وهو انحناء الظهر،وأقل ما يجزئ فيه أن يكون إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام؛لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه، قال ابن عابدين في حاشيته (١/٤٤٧): ((هو الموافق لما قرره علماؤنا في كتب الأصول)).

وقال أبو يوسف: فرض، وأقل ما يجزئ أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، ويمكث قليلاً حتى يطمئن راكعاً. انظر: المبسوط للسرخسي١/١٨٨، البدائع للكاساني١/١٦٢، الهداية للمرغيناني١/٥١.

(٦) في (ك): ما تيسّر معك.

(٧) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش (٣)، المسألة رقم [٢/٢].

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، التجريد للقدوري٢/٥١٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٢.

وهي رواية للمالكية، فلا يرفع يديه إلاّ في تكبيرة الافتتاح.

انظر: المدون لسحنون١/٦٨، التلقين للبغدادي١/١٠٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٢.

(٩) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في الأصل: إنه قال. وهي زيادة غير مناسبة.

إلاّ عند التكبيرة الأولى[1].

وقال الشافعي[2] – رحمه الله [3]–: يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

لنا: [١] ما رُوِيَ عن[4] عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه[5]– أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في أول التكبير[6]، ثم لا يعود)[7].

[٢] وعن عبد الله/ بن عمر – رضي الله عنه –[8]: (صلّيت خلف [رســـول الله ﷺ][9]، [٣٣/ب(ك)] وخلف أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما[10]–، فكانوا لا يرفعون أيديهم إلاّ عند افتتـــاح الصلاة)[11].

[٣] ولأنها تكبيرةٌ مفعولةٌ[12] في غير حال الاستقرار؛ فلا يكون من سُـــنَّتها رفـــع اليدين[13]، كتكبيرة السجود.

فإن قيل: رَوَى سالم/ عن أبيه قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديـــه [٣٧/أ(س)] حتى يحاذي منكبيه، ....

---

(١) في (م): عند تكبيرة الإحرام.

(٢) انظر: الأم للشافعي١/١٢٥، المهذب للشيرازي١/٢٥١، المجموع للنووي٣/٣٩٩.

وهي رواية للمالكية، وبه قال الحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٦، عيون المجالس للبغدادي١/٢٨٨، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٢٦.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٥٧٤، المقنع له١/١٤٦، كشاف القناع للبهوتي١/٣٤٦.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): ما روى عبد الله.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م): تكبيرة.

(٧) أخرجه أحمد في المسند١/٣٨٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع برقم(٧٤٨) ١/٤٧٧، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلاّ في أول مرة، برقم(٢٥٧)٢/٤٠، والنسائي في كتاب الصلاة باب ترك ذلك (يعني رفع اليدين) برقم (١٠٢٦)٢/١٨٢، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٦٨٣).

(٨) في (م): وعن عبد الله بن عمر قال. وفي (ك): وعن عبد الله صليتُ.

(٩) من (م)، و (ك). في الأصل: وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: صليت خلف أبي بكر وعمر.

(١٠) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٢٩٥، والبيهقي في الكبرى٢/٧٩،وابن عدي في الكامل٦/١٥٢، قال الدارقطني ((تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً))، وضعفه في التعليق المغني (١/٢٩٥). انظر: نصب الراية١/٣٩٦

(١٢) في (م): معقودة.

(١٣) في (م): من سننها رفع اليد.

وإذا أراد[1] أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين)[2].

قيل له: . أخبارنا أولى؛ لأنها تقتضي النهي.

. ولأن الأصل كان الرفع في كل تكبيرة، ثم نُسخ ذلك بأخبارنا[3].

. وأخبارنا متأخرة، فتكون[4] أولى.

[٤٠١/٢٦] [مسألة: صفة اليدين حال الركوع]

قال: **ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرِّج بين[5] أصابعه.**[6]

وذلك لما رُوِيَ في حديث أنس[7] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ركعتَ فضع كفّيكَ[8] على رُكبتيكَ، وفرِّق بين أصابعكَ)[9].

[٤٠٢/٢٧] [مسألة: هيئة الظهر، والرأس حال الركوع]

قال: **ويَبسُط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يُنكّسه.**[10]

وذلك: [١] لما رُوِيَ في حديث أبي سعيد[11] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ركع

---

(١) في (ك): كان أراد.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى من الافتتاح سواء، برقم (٧٣٥) ٢٤١/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأن لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم (٣٩٠/٢١)١/٢٩٢.

(٣) قوله (بأخبارنا): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) في (م): فكان.

(٥) في (م)، و (ك). ويفرّج أصابعه.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥١.

قال في الهداية (١/٥٠): ((ولا يندب إلى التفريج إلاّ في هذه الحالة؛ ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلاّ في حالة السجود، وفيما وراء ذلك على العادة)).

(٧) في (م): أنس رضي الله عنه.

(٨) في (م): يديك.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط١٢٤/٦، والصغير، برقم (٨٥٦)١٠٠/٢، وابن عدي في الكامل٦٦/٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق٣٤٣/٩، والجصاص في شرح مختصر الطحاوي٢٤٩/١، وفي إسناده كثير بن عبد الله الأيلي، ضعفه ابن عدي، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: نصب الراية للزيلعي٣٧٢/١.

وفي الباب من الأحاديث الصحيحة ما فيه غنىً؛ مثل حديث أبي حميد الساعدي سبق (ص٤٦٧) هامش (١٣).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥١.

(١١) في (م): أبي سعيد الخدري.

أحدكم فلا يُذَبِّح[1] كذبيح[2] الحمار، ولكن يُقم صُلبه)[3].

[٢] ورُوِيَ: (أنه ﷺ كان إذا ركع[4] بسط ظهره حتى لو وُضِع على ظهره[5] قَدَحٌ من ماء[6] لم يهراق)[7].

[٢٨/٤٠٣][مسألة: الذِّكر حال الركوع]

[٢٩/٤٠٤][مسألة: عدد التسبيح حال الركوع والسجود]

قال: **ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم،**[8] **(ثلاثاً) وذلك أدناه.**[9]

وذلك[10] [١] لِما رُوِيَ في حديث ابن عيينة[11][12]،[13] ....

(١) **ذَبَّح**: بالذال المعجمة هكذا عند البيهقي، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨٥/٢): ((هكذا في الأصول، وفي مجمع البحار (فلا يُدبِّح) بالدال المهملة))، قال ابن الأثير في النهاية(٩٧/٢):((رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف، والصحيح بالمهملة))، **دَبَّح الرجل في ركوعه** تَدْبيحاً، إذا طأطأ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، ودبَّح ظَهْرَه إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سَنَام، وقال الجوهري: يُقال دَبَّحَ ودَبَّخَ بالحاء والخاء جميعاً، إذا خفض رأسه ونكسه، وقال الأصمعي: دَبَّخ، ودَنَّخَ، بالنون والباء، وبالخاء المعجمة.

انظر: الصحاح للجوهري٣٦١/١، النهاية لابن الأثير٩٧/٢، المصباح المنير للفيومي ص١٠٠.

(٢) في (م): بذبح. وفي (ك): تذبيح.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٠) هامش رقم (١٠) المسألة رقم[٣٩١/١٦]، وهذه الزيادة عند البيهقي في الكبرى٨٥/٢ بلفظ: (وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار، وليقم صلبه). انظر: التلخيص الحبير لابن حجر٢٤١/١.

(٤) قوله (ركع): ساقطة من (م).

(٥) في (ك): حتى لو وُضع قدح من ماء على ظهره.

(٦) قوله (حتى لو وُضع على ظهره قدح من ماء): ساقطة من (م).

(٧) أخرجه عبد الله في زوائد المسند١٢٣/١ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وُضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق)،ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٥٩٢)٢٢٦/١ مرسلاً من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، برقم(٨٧٢)٢٨٣/١ من حديث وابصة بن معبد قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي فكان إذا ركع سوّى ظهره؛حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ) في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري: منكر الحديث

(٨) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٥/١، مختصر الطحاوي ص٢٦، المختار للموصلي٥١/١.

(٩) أي أدنى كمال الجمع، فإن كان إماماً ينبغي أن يسبّح ثلاثاً ولا يطول، وإن كان مقتدياً سبّح إلى أن يرفع الإمام رأسه، أما المنفرد فإن زاد فهو أفضل، ويقطع على وتر.

انظر: التحفة للسمرقندي١٣٤/١، الهداية للمرغيناني٥٠/١، المختار للموصلي٥١/١.

(١٠) قوله (وذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م)، و (ك): حديث عيينة.

(١٢) **ابن عيينة**: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، علامة فقيه، ثقة حافظ، تغير حفظه، وربما دلّس لكن عن الثقات، ولد سنة (١٠٧هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ) وله (٩١) سنة.

انظر: المنتظَم لابن الجوزي٦٦/١٠، تذكرة الحفاظ للذهبي٢٦٢/١، تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٤٥.

(١٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده(٩١/٢) من طريق سليمان بن الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة،وتقدَّم حديث =

وأنس قالا[(١)]: (كان النبي ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً[(٢)]، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً[(٣)])[(٤)].

[٢] ورَوَى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال[(٥)]: (إذا ركع أحدكم وقال سبحان ربي العظيم، ثلاثاً[(٦)]/؛ فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد وقال سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً [٥٠/ب(م)] فقد تمّ سجوده، وذلك أدناه)[(٧)].

[٤٠٥/٣٠][مسألة: ما يقوله الإمام حال الرفع من الركوع]

[٤٠٦/٣١][مسألة: ما يقوله المأموم حال الرفع من الركوع]

قال: **ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم[(٨)]: ربنا ولك[(٩)] الحمد.**

وهذا الذي ذَكَره قول أبي حنيفة[(١٠)] - رضي الله عنه[(١١)]- .

= ابن عمر (ص٤٨٨)، هامش (٢) عند مسلم (٣٩٠/٢١) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(١) قوله (قالا): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (م): ثلاث مرات. وفي (ك): يعني ثلاث مرات.

(٣) قوله (وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً): ساقطة من (م). وفي (ك): ثلاث مرات.

(٤) سبق تخريجه (ص٧٨٨)، هامش (٢)، المسألة رقم [٤٠٠/٢٥]

(٥) في (م): روى ابن مسعود أن النبي ﷺ أنه قال.

(٦) في (م): ثلاث مرات.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم(٨٨٦)١/٥٥٠، والترمذي في أبواب الصلاة،باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، برقم(٢٦١)٢/٤٦، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود برقم(٨٩٠)١/٢٨٧،والدارقطني١/٣٤٣، والبيهقي في الكبرى ٢/٨٦، ١١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٣٢ من طريق عون بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن مسعود. قال أبو داود (١/٥٥٠): ((هذا مرسل، عون لم يُدرك عبد الله))، وضعفه الحافظ في الدراية (١/١٤٢).

(٨) انظر: الأصل للشيباني١/٤، مختصر الطحاوي ص٢٦، المبسوط للسرخسي١/١٩.
تحرير محل الخلاف: لا خلاف أن الإمام يقول عند رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ولا خلاف أن المأموم يقول عند رفع رأسه من الركوع، وبعد قول الإمام سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، **واختلفوا هل يجمع الإمام، والمأموم بين قوله سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد ؟**

(٩) في (م)، و (ك): لك الحمد.

(١٠) فلا يجمع الإمام ولا المأموم بينهما، ويكتفي الإمام بقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم بقول: ربنا ولك الحمد، **وهو قوله في ظاهر الرواية، واعتمدها أصحاب المتون، وصححه في المبسوط** (١/٢١).
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥١.
وبه قال المالكية، فلا يجمع بينهما الإمام، ولا المأموم.
انظر: المدونة لسحنون١/٧٠، التفريع لابن الجلاب١/٢٢٨، عيون المجالس للبغدادي١/٣٠١.

(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله[1]-: يجمعُ الإمام بينهما، وينفرد المؤتم بقول: ربنا لك الحمد.[2]

ورُوِيَ عن أبي حنيفة[3] - رضي الله عنه[4]-: أن الإمام، والمؤتم يجمع[5] بينهما، وبه قال الشافعي[6] - رحمه الله[7]-.

وجه قول أبي حنيفة[8] - رضي الله عنه[9]-:

[١] ما رَوَى أنس - رضي الله عنه[10]- أن النبي ﷺ[11] قال: (إنما جُعل الإمام إماماً[12] ليؤتمّ فلا تختلفوا على أئمتكم[13]، إذا كبّر فكبروا،[14] وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)[15]، وإفراد[16] كل واحد منهما بالذِّكر يقتضي التفريق بينهما.

[٢] وكذلك رَوَى أبو هريرة - رضي الله عنه[17]-.[18]

[٢] ولأنه علامةٌ للرَّفع؛ فلا يُجمع فيه بين ذِكْرين، كالتكبير.

---

(١) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) **وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة**، اختارها الطحاوي، وجماعة من المتقدمين، والمتأخرين.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٤، الهداية للمرغيناني١/٥٠.
وبه قال الحنابلة، فيجمع الإمام بينهما، دون المأموم.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٨٩، المغني لابن قدامة١/٥٨٢، كشاف القناع للبهوتي١/٣٤٨.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٤، الهداية للمرغيناني١/٥٠، المختار للموصلي١/٥١.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (ك): يجمعان.

(٦) انظر: الأم للشافعي١/١٣٥، المهذب للشيرازي١/٢٥٢، المجموع للنووي٣/٣٩٨.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (م): وجه قوله الأول.

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): عن النبي ﷺ أنه قال.

(١٢) قوله (إماماً) لم ترد في (ك).

(١٣) في (م): فلا تختلفوا عليه.

(١٤) في (م): وإذا قرأ فأنصتوا.

(١٥) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)١/٢٢٩، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١/٧٧)١/٣٠٨.

(١٦) في (م): وأفرد.

(١٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٨) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٨٦/٤١٤)١/٣٠٩.

وجه قولهما: إنه ليس في الأصل[١] ذِكْرٌ يأتي به المؤتم دون الإمام، وفي الأصول ذِكْرٌ ينفرد به الإمام دون المؤتم[٢]؛ وهو القراءة، فلهذا جَمع الإمام بينهما.

وجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة - ﷺ[٣]-: ما رُوِيَ عن[٤] عليّ - ﷺ -: (أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم يُتبعها: اللهم ربنا لكَ الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بَعْد)[٥].

[٤٠٧/٣٢][مسألة: ما يقوله المنفرد حال الرفع من الركوع]

وأما المنفرد: فعن أبي حنيفة[٦] - ﷺ[٧]- فيه روايتان؛[٨] الصحيح أنه لا يجمع بينهما؛ لأنه علامةٌ في الرَّفع؛ فلا يجمع فيه بين ذِكْرين.

وجه الرواية الأخرى؛ أن قوله: سمع الله لمن حمده، يقتضي حَمْدَ حَامِدٍ، وليس هناك سواه؛ فوجب أن يأتي به[٩].

---

(١) في (م)، و (ك): الأصول.
(٢) قوله (دون المؤتم): ساقطة من (م).
(٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٤) في (ك): ما رَوى عليّ.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم(٢٠١/٧٧١)١/٥٣٤
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية للمرغيناني١/٥١، كنز الدقائق للنسفي ص٢٠.
(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٨) عن أبي حنيفة ثلاث روايات فيما يقوله المنفرد إذا رفع رأسه من الركوع:
الأولى: يجمع المنفرد بين التسميع والتحميد، **وهي رواية الحسن عنه، وهي ظاهر الرواية، وبه قال أبو يوسف ومحمد**، قال في الهداية (١/٥١): **وهو الأصح**.
الثانية: لا يجمع بينهما، ويكتفي بالتسميع دون التحميد، **صححه الجصاص** (شرح مختصر الطحاوي١/٢٥٣) **وهي رواية النوادر** كما في الاختيار للموصلي (١/٥١)، والتبيين للزيلعي (١/١١٦).
الثالثة: يكتفي بالتحميد دون التسميع، **وهي رواية أبي يوسف عنه**، كما في الجامع الصغير لمحمد (ص٨٨)، **قال في الاختيار**(١/٥١): **وعليه أكثر المشايخ، وصححه ابن قطلوبغا في** التصحيح والترجيح (ص١٦١)، **وهو اختيار المؤلف**. انظر: المبسوط للسرخسي١/٢٠، التحفة للسمرقندي١/١٣٤، البدائع للكاساني١/٢٠٩.
تنبيه: جاء في التحفة (١/١٣٤)، وتابعه صاحب البدائع (١/٢٠٩)، وغيرهما، أن الرواية الثالثة، وهي الاكتفاء بالتحميد، أنها رواية النوادر عن أبي حنيفة، **وفيه نظر**؛ لأنها ذُكرت في الجامع الصغير لمحمد (ص٨٨)، وهي من كتب ظاهر الرواية كما لا يخفى، ورواية النوادر لا تُذكر في مثل هذه الكتب.
انظر: مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد، لشوكت كرزانيش١/٣٥٥.
(٩) في (م): أن يأتي ذِكره به.

[٤٠٨/٣٣] [مسألة: الاستواء بعد الرفع من الركوع]

[٤٠٩/٣٤] [مسألة: التكبير للسجود]

[٤١٠/٣٥] [مسألة: السجود في الصلاة]

قال: **فإذا استوى قائماً،**(١) **كبّر،**(٢) **وسجد.**(٣)

وذلك لأن النبي ﷺ قال للأعرابي: (/(٤) ثم/ ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)(٥). [٣٤/أ(ك)] [٣٧/ب(س)]

[٤١١/٣٦] [مسألة: صفة الهوي للسجود على اليدين أم الركبتين]

[٤١٢/٣٧] [مسألة: موضع الوجه بالنسبة لليدين حال السجود]

قال: **ويعتمد**(٦) **بيديه على الأرض،**(٧) **ويضع**(٨) **وجهه بين كفّيه.**(٩)

[**أما اعتماد اليد على الأرض،** [١] فلقوله ﷺ: (إذا سجدتَ فمكّن كفّيك على الأرض)(١٠).

[٢] ولقوله ﷺ: (أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم الوجه، واليدين، والركبتين، والقدمين)(١١).

---

(١) **مسألة: الاستواء بعد الرفع من الركوع ؟**
عندهما: ليس بفرض، وهو واجب، أو سنة، **صححه في التحفة** (١/١٣٣).
وقال أبو يوسف: فرض.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٣، الهداية للمرغيناني١/٥١، الجوهرة النيرة للحدادي ص٦٨.
وانظر: (ص٤٨٦)، هامش (٥)، المسألة رقم [٣٩٩/٢٤].

(٢) يكبر للسجود دون رفع يديه، وسبق ذكر دليل المسألة (ص٤٨٦)، هامش رقم (٤).

(٣) الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي١/١٩٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٤، الهداية للمرغيناني١/٥١.

(٤) في (ك): ثم اركع حتى تطمئن راكعاً،/ ثم ارفع.

(٥) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش رقم (٣)، المسألة رقم [٢/٢].

(٦) في (م)، و (ك): واعتمد.

(٧) ((ويكون أول ما يقع منه إلى الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم وجهه)) مختصر الطحاوي ص٢٧.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للسمرقندي١/٥١، كنز الدقائق للنسفي ص١١.

(٨) في (ك): ووضع.

(٩) انظر: الأصل للشيباني١/٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٥٤، المبسوط للسرخسي١/٢٢.

(١٠) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش رقم (٣)، المسألة رقم [٢/٢] من حديث المسيء صلاته.

(١١) متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم (٨٠٩) ١/٢٦٢، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشّعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، برقم (٤٩٠/٢٣٠)١/٣٥٤.

وأما وضع الوجه بين الكفين][1] [فلِمَا][2] رواه وائل بن حُجر[3]: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع[4] وجهه بين كفّيه[5])[6].

والذي رَوَى: (أنه ﷺ وضع يديه حذو منكبيه)[7]؛ يحتمل أنه[8] فَعل ذلك حال الكِبَر[9].

[٤١٣/٣٨][مسألة: صفة السجود]

[٤١٤/٣٩][مسألة: السجود على الجبهة دون الأنف]

[٤١٥/٤٠][مسألة: السجود على الأنف دون الجبهة]

قال: **ويسجد على أنفه وجبهته**[10]،[11] **فإن اقتصر على أحدهما، أجزأه**[12] **عند حنيفة**[13] ....

---

(١) من (ك).

(٢) من (ك)، وفي الأصل: وذلك لِمَا. والمثبت أوفق للسياق.

(٣) في (ك): فلما روى البراء بن عازب.

(٤) في (ك): يضع.

(٥) من أول قوله (فلما رواه) إلى قوله (كفيه): ساقطة من (م).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه، برقم (٥٤/٤٠١)١/٣٠١ بلفظ: (فلما سجد، سجد بين كفيه)، وحديث وائل بن حُجر سبق تخريجه (ص٤٦٩)، هامش رقم (٥).

(٧) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، سبق تخريجه (٤٦٧)، هامش رقم (١٣)، المسألة رقم [٣٧٨/٣]، وهذا لفظ أبي داود، برقم (٧٣٤) وفيه كفيه، بدل يديه.

(٨) في (ك): أن يكون.

(٩) في (م): حال التكبير.

(١٠) في (م): على جبهته وأنفه.

(١١) **مسألة: صفة السجود ؟**

الأصل في صفة السجود، أن يسجد على وجهه، ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه، فقد سجد على وجهه. انظر: الهداية للمرغيناني١/٥١، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٣٩، المغني لابن قدامة١/٥٩١.

(١٢) في (م)، و (ك): جاز.

(١٣) **مسألة: السجود على الجبهة، دون الأنف ؟**

الاقتصار في السجود على الجبهة، دون الأنف مجزئ عند أبي حنيفة وصاحبيه.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٤، الهداية للمرغيناني١/٥١، المختار للموصلي١/٥١.

وبه قال المالكية في المشهور، والشافعية، ورواية للحنابلة، قال في الروايتين والوجهين١/١٢٥: وهو الأصح **وفي رواية للمالكية، وللحنابلة**: لا يجزئ السجود على أحدهما دون الآخر، فيجب السجود على الأنف.

انظر للمالكية: التلقين للبغدادي١/٩٩، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٣٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٦.

وللشافعية: الأم للشافعي١/١٣٦، البيان للعمراني٢/٢١٦، اللباب للمحاملي ص١٠٢. =

- ﷺ[1]-، وقال/ أبو يوسف، ومحمد[2] - رحمهما الله[3]- **لا يجوز الاقتصار على الأنف؛ إلاّ من عُذر**[4]. [٥١/أ(م)]

وهو رواية أسد بن [عمرو][5] عن أبي حنيفة[6] - ﷺ[7]-.[8]

وبه قال الشافعي[9] - رحمه الله[10]-.

وجه قول أبي حنيفة[11] - ﷺ[12]-: [١] قوله ﷺ: (أمرتُ أن أسجد على سبعة الوجه، واليدين ...)[13] إلى آخر الخبر.

[٢] ولأن الجبهة والأنف عَظْمٌ[14] واحدٌ، فإذا السجود على جزء منه؛ جاز[15] على الجزء ....

= وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٢٤، المغني لابن قدامة١/٥٩١، المبدع لابن مفلح١/٤٥٤.

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) **مسألة: السجود على الأنف دون الجبهة ؟**

قولهما هو المختار، والذي عليه الفتوى، فلا يجزئ السجود على الأنف دون الجبهة؛ إلاّ من عذر.

وفي رواية عن أبي حنيفة: يجزئ السجود على الأنف دون الجبهة، وقد أساء، وصلاته صحيحة، قال ابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٧): ((لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه)).

انظر: التجريد للقدوري٢/٥٣٤، الهداية للمرغيناني١/٥١، التصحيح لابن قطلوبغا ص١٦٢.

(٣) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) قوله (إلاّ من عُذر): ساقطة من (م)، و (ك).

(٥) من (م)، و (ك)، والمصادر، وفي الأصل عمر. وهو خطأ.

(٦) من قوله (وقال أبو يوسف ومحمد) إلى قوله (عن أبي حنيفة): مكررة في (م).

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) أي رواية جواز الاقتصار في السجود على أحدهما.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٥١، العناية للبابرتي١/٣٠٣، البناية للعيني١/٥٥٤.

(٩) أي بعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف دون الجبهة.

انظر: الأم للشافعي١/١٣٦، اللباب للمحاملي ص١٠٢، المجموع للنووي٣/٤٢٢.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: التلقين للبغدادي١/٩٩، المعونة له١/٢٢٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٦.

وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٢٤، المغني لابن قدامة١/٥٩٢، المبدع لابن مفلح١/٤٥٤.

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) أي في جواز الاكتفاء على الأنف في السجود دون الجبهة.

(١٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) سبق تخريجه (ص٤٩٣)، هامش (١١)، المسألة رقم [٣٦/٤١١].

(١٤) في (م): ولأن الأنف والجبهة عضو.

(١٥) في (م): جاز السجود.

الآخر.(١)

وجه قولهما: [١] ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال:(مَكِّنْ جبهتكَ وأنفكَ من الأرض)(٢)

[٢] ولأن الأنف تبعٌ للجبهة(٣)؛ فلم يجز الاقتصار عليه، كما لا يقتصر على مسح الأذن(٤) مَنْ مَسَحَ الرّأسَ.

[٤١٦/٤١][مسألة: السجود على اليدين، والركبتين، والقدمين]

وقد قال أصحابنا(٥) – رحمهما الله(٦) -: السّنة(٧) أن يَسجد على الجبهة، والأنف واليدين، والركبتين، والقدمين.

وقال زُفر(٨) – رحمه الله(٩) -: هو واجبٌ، وهو أحد قولي الشافعي(١٠) – رحمه الله-.

---

(١) في (ك): زيادة [وأما الأنف؛ فلأنه متعلّق التكبّر، يقال: شمخ فلان بأنفه، ويقال: أنف في السماء وأست في الماء ويقال: شمّ الأنوف من الطراز الأول، وفي متعارف الناس يقال لمن تكبّر على قوم: نراك قد رفعت أنفكَ علينا ما ترضى أن تجالسنا ولا تخالطنا].

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٧٨) من حديث ابن عمر بلفظ: (إذا سجدتَ فمكّن جبهتك).
وفي الباب من حديث أبي حميد الساعدي، عند أبي داود برقم (٧٣٤)٤٧١/١، والترمذي برقم (٢٧٢)٥٩/٢: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض) وهذا لفظ الترمذي.

(٣) في (ك): الجبهة.

(٤) في (م): مسح الأذنين بدلاً مِنْ.

(٥) السجود على الأعضاء السبعة سنة؛ إلاّ على الجبهة فواجب، وعلى الأنف خلاف سبق (ص٥٥٤)، وعلى القدمين خلاف، فقيل: واجب، وقيل: سنة.
انظر: التجريد للقدوري٥٤٣/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي١٣٥/١، الهداية للمرغيناني٥١/١.
وهو الأصح عند المالكية، وقول للشافعي، هو الأشهر عند الشافعية، ورواية للحنابلة.
وفي رواية للمالكية: السجود على الجبهة واليدان والركبتان والقدمان واجب.
انظر للمالكية: الإعلام للقاضي عياض ص١٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٣، حاشية الدسوقي٢٤٠/١.
وللشافعية: اللباب للمحاملي ص١٠٢، المهذب للشيرازي٢٥٤/١، البيان للعمراني٢١٨/٢.
وللحنابلة: الإرشاد للشريف ص٥٦، المغني لابن قدامة٥٩٠/١، شرح الزركشي على الخرقي٥٦٧/١.

(٦) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): إن السُّنة.

(٨) انظر: التحفة للسمرقندي١٣٥/١/١، البدائع للكاساني١٠٥/١، الإمام زُفر وآراؤه الفقهية للجبوري١٤١/١.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قال النووي في المجموع (٤٢٧/٣): ((وهذا هو الأصح، وهو الراجح في الدليل)).
انظر: اللباب للمحاملي ص١٠٢، المهذب للشيرازي٢٥٤/١، البيان للعمراني٢١٨/٢.
وهي رواية للحنابلة، اختارها الأكثر.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١٩٤/١، المغني لابن قدامة٥٩٠/١، المبدع لابن مفلح٤٥٣/١.

لنا: [١] قوله ﷺ: (مَثَل الذي يُصلّي وهو عاقصٌ شَعْرهُ؛ كمثل الذي يصلّي وهو مكتوف)[١]، وهذا يقتضي نفي الفضيلة.

[٢] ولأن ما لا يتعلّق به الوُضوء وهو الرّكبة؛ لا يجب السجود عليه، كسائر مواضع البدن[٢].

وجه قول زُفر - رحمه الله[٣] -: قوله ﷺ: (أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم؛ الوجه، والكفين، والركبتين،[٤] والقدمين)[٥].

[٤٢/٤١٧] [مسألة: السجود على كور العمامة]

[٤٣/٤١٨] [مسألة: السجود على فاضل ثوبه]

قال: **فإن سجد على كَوْر عمامته[٦]،[٧] أو فاضل ثوبه جاز.**[٨]

وقال الشافعي[٩] - رحمه الله[١٠] -: لا يجوز.

لنا: [١] حديث أبي هريرة - ﷺ[١١] -: (أن النبي ﷺ كان يَسجُدُ على كَوْر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشّعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة برقم (٢٣٢/٤٩٢)١/٣٥٥ من حديث ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لكَ ورأسي؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إنما مَثَل هذا؛ مَثَلُ الذي يصلّي وهو مكتوف).

(٢) في (م): اليدين.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (ك): والركبتين، والكفين.

(٥) سبق تخريجه (ص٤٩٣)، هامش رقم (١١)، المسألة رقم [٣٦/٤١١].

(٦) **كَوْرُ العمامة**: كار الرجل العمامة، أدارها ولفها وجمعها على رأسه.
انظر: النهاية لابن الأثير٤/٢٠٨، لسان العرب لابن المنظور١٢/١٨٤، المصباح المنير للفيومي ص٢٨٠.

(٧) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٣٨، البدائع للكاساني١/٢١٠، الهداية للمرغيناني١/٥١.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة، مع الكراهة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٧٤، الكافي لابن عبد البر ص٤١، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٤٠.
وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٢٧، المغني لابن قدامة١/٥٩٣، كشاف القناع للبهوتي١/٣٥٢.

(٨) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٤٥، الهداية للمرغيناني١/٥١، المختار للموصلي١/٥٢.

(٩) انظر: الأم للشافعي١/١٣٦، التهذيب للبغوي٢/١١٤، البيان للعمراني٢/٢١٧.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص٥٤، المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٢٧، المغني لابن قدامة١/٥٩٣.

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

عِمامته)[١].

[٢] وفي حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحدٍ[٢]، يتّقي بفضوله حرّ الأرض، وبردها)[٣].

[٣] ولأنه حائلٌ لا يَمنعُ السّجود إذا كان منفصلاً، كذلك إذا كان متصلاً، أصله الخُفّ.

فإن قيل: لم يباشر بجبهته ما فضل[٤] عنه مع القدرة عليه[٥]؛ فوجب أن لا يجزئه، أصله إذا سجد على قُصاص شَعْرِهِ.

قيل له: من[٦] سجد على قصاص شَعْرِهِ، باشر به الأرض[٧]؛ لم يجزه[٨]، كذلك إذا كان بينهما حائل، والجبهة بخلافه.

[٤١٩/٤٤] [مسألة: هيئة السجود]

قال: **ويُبدي ضَبْعيه، ويُجافي بطنه عن فخذيه.**[٩]

وذلك: [١] لما رَوَى جابر قال: (كان النبي ﷺ إذا سجد جافى ضَبْعيه[١٠]؛[١١] حتى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٥٦٤)١/٤٠٠ من طريق عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره. قال ابن أبي حاتم: قال أبي هذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف.
ونقل الحافظ في التلخيص (١/٢٥٣) عن البيهقي قوله: ((أحاديث(كان يسجد على كور عمامته) لا يثبت منها شيء؛ يعني مرفوعاً)). انظر: نصب الراية للزيلعي١/٣٨٤، الدراية لابن حجر١/١٤٥.

(٢) قوله (واحد): ساقطة من (م).

(٣) أخرجه أحمد في المسند١/٢٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٧٧٠)١/٢٤١، وابن عدي في الكامل ١/٣٥٠، قال الحافظ في الدراية (١/١٤٦): ((وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف)).

(٤) في (م): ما انفصل. وفي (ك): ما يفضل.

(٥) قوله (عليه): ساقطة من (م)، و (ك).

(٦) في (م): إذا.

(٧) في (م)، و (ك): على قصاص الشّعر، [في (م): أو باشر. وفي (ك): وباشر] الأرض به.

(٨) في (ك): لم يجزئه.

(٩) قال في التحفة (١/١٣٥): ((وهذا في حق الرِّجال، فأما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها، وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرَّجل، وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأن هذا أستر لها)).
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٦، مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني١/٥١-٥٢.

(١٠) في (م): بطنه.

(١١) **ضَبْعيه**: بالسكون، وسط العَضُد، وقيل: هو ما تحت الإبط، والجمع أضْبَاع.
انظر: الفائق للزمخشري٢/٣١٩، النهاية لابن الأثير٣/٧٣، المصباح المنير للفيومي ص١٨٥.

يُرى بياضُ إبطيه)[١].

[٢] وعن ميمونة: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى [بطنه][٢]؛ حتى لـو أن بهيمة أرادت أن تمرّ بين يديه مرت)[٣].[٤]

[٤٥/٤٢٠][مسألة: هيئة أصابع الرِّجْلين حال السجود]

قال: ويوجّه أصابع رِجْليه نحو[٥] القِبْلة.[٦]

وذلك: [١]لِما رُوِيَ في حديث ابن عمر[٧]:(أن النبي ﷺ رأى رَجُلاً ساجداً قد عَدَل// [٣٤/ب(ك)] [٥١/ب(م)]
بِرجْلَيْه عن القِبْلة، فقال: استقبل بهما القِبْلة؛ فإنهما يسجدان مع الوجه)[٨]./ [٣٨/أ(س)]

[٢] ورُوِيَ عن[٩] [العباس بن عبد المطلب][١٠] أن النبي ﷺ قال: (إذا سجد العبدُ سجد معه سبعة آرَاب[١١]؛ وجهه، وكفّاه، ورُكبتاه، وقدماه)[١٢].

[٣] وما شُرِع به السجود، وجب[١٣] أن يستقبل به[١٤] القِبْلة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٤٩)١/٣٢٦.
(٢) من (ك).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم (٢٣٧/٤٩٦)١/٣٥٧.
(٤) من أول قوله (وعن ميمونة) إلى قوله (مرت): ساقطة من (م).
(٥) من (ك): إلى.
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني١/٥٢، المختار للموصلي١/٥٣.
(٧) من أول قوله (قال ويوجه) إلى قوله (ابن عمر): ساقطة من (م).
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم (٨٢٧)١/٢٦٦، وليس فيه استقبال القبلة بأطراف أصابع الرجلين، وهي عند النسائي في كتاب الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القِبلة عند القعود للتشهد، برقم (١١٥٨)٢/٢٣٦ بلفظ: (من سُنّة الصلاة أن تنصب القَدَم اليمنى، واستقبالُهُ بأصابعها القِبْلة، والجلوس على اليسرى). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١١٠٩)١/٢٤٩.
(٩) في (م): وروى ابن عباس.
(١٠) من مصادر الحديث، وفي جميع النسخ: ابن عباس، وهو خطأ.
(١١) **الإِرْب**: بكسر الهمزة وسكون الراء، هو العضو، وجمعه آراب، يقال: قطعته إرباً إرباً أي عضواً عضواً. انظر: النهاية لابن الأثير١/٣٥، مختار الصحاح للرازي ص١٦، لسان العرب لابن منظور١/١١٠.
(١٢) بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، برقم (٨٩١)١/٥٥٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، برقم (٢٧٢)٢/٦١، وغيرهما.
والحديث عند مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، برقم (٤٩١)١/٣٥٥ بلفظ: (إذا سجد العبدُ، سجد معه سبعة أطراف؛ وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه).
(١٣) في (ك): يجب.
(١٤) في (م): بهما.

[٤٢١/٤٦][مسألة: الذِّكر حال السجود]

قال: ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه.(١)

وقد بيناه.(٢)

[٤٢٢/٤٧][مسألة: التكبير والرفع من السجدة الأولى]

[٤٢٣/٤٨][مسألة: الجلسة بين السجدتين، والطمأنينة فيه]

[٤٢٤/٤٩][مسألة: التكبير والسجدة الثانية]

قال: ثم يرفع رأسه، ويُكبِّر، فإذا اطمأنّ جالساً،(٣) كبّر وسجد.(٤)

وذلك لقوله ﷺ للأعرابي: (ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع(٥) حتى تستوي جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع رأسكَ حتى تطمئن(٦) قائماً)(٧).

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني ٥٢/١، المختار للموصلي ٥٢/١.
قال في الهداية (٥٢/١): ((ويُستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر، وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدّي إلى التنفير)).

(٢) انظر: (ص٤٨٩).

(٣) **مسألة: الجلسة بين السجدتين، والطمأنينة فيه ؟**
• **عندهما**: ليس بفرض، فيجزئه ولو لم يستو جالساً، صححه في التحفة (١٣٣/١)، وهو واجب أو سنة.
ثم اختلفوا في أقل ما يجزئ من الرفع بين السجدتين، على أربعة أقول:
الأول: أن يرفع رأسه بحيث يكون إلى القعود أقرب، وإذا كان إلى الأرض أقرب لا يجزئه، **قال في الهداية (٥٢/١): وهو الأصح.**
الثاني: أن يرفع رأسه بما يسمى به رافعاً، ولا يُشكل على الناظر ذلك، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، **قال في البدائع (٢١١/١): وهو الصحيح.**
الثالث: أن يرفع رأسه بمقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة.
• **وقال أبو يوسف**: فرض أن يستوي جالساً حتى يطمئن، ثم يهوي إلى السجدة الثانية، واعتمده بعض الحنفية.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/١، البدائع للكاساني ٢١١/١، حاشية ابن عابدين ٤٦٤/١.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٦/١، مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني ٥٢/١.

(٥) في (م): ثم ارفع رأسك.

(٦) قوله (حتى تطمئن): ساقطة من (م).

(٧) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش (٣)، المسألة رقم [٢/٢] المشهور بحديث المسيء صلاته.

[فصل: في أحكام الركعة الثانية من الصلاة]

[٤٢٥/١][مسألة: الطمأنينة في السجود]

[٤٢٦/٢][مسألة: جلسة الاستراحة بين الركعتين]

[٤٢٧/٣][مسألة: التكبير للقيام للركعة الثانية]

[٤٢٨/٤][مسألة: صفة القيام للركعة الثانية]

قال: **فإذا[١] اطمأن ساجداً،[٢] كبّر،[٣] واستوى قائماً على صُدور قدميه، ولا يقعد[٤]،[٥] ولا يَعتمد بيديه على الأرض.[٦]**

وقال الشافعي – رحمه الله [٧]–: يجلس،[٨] ثم يقوم[٩] معتمداً على الأرض.[١٠]

---

(١) في (م): وإذا.

(٢) **مسألة: الطمأنينة في السجود ؟**

الطمأنينة في السجود فرض عند أبي يوسف، وعندهما ليست بفرض، وهي واجبة، أو سنة، وهي ما تعرف بمسألة تعديل الأركان. انظر: (ص٤٨٦)، هامش رقم (٥) المسألة رقم [٣٩٩/٢٤]

انظر: التجريد للقدوري٥٤٩/٢، الهداية للمرغيناني٥٢/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٢.

(٣) **مسألة: التكبير للقيام للركعة الثانية ؟**

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني٥٢/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٢.

(٤) في (ك): ولا يعتمد بيديه على الأرض، ولا يقعد.

(٥) **مسألة: جلسة الاستراحة بين الركعتين ؟**

انظر: التجريد للقدوري٥٤٩/٢، مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني٥٢/١.

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة، قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٢٧/١): «وهو أصح»، وقال أبو بكر الخلال: رجع أبو عبد الله عنه.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون٧٢/١، عيون المجالس للبغدادي٣١٤/١، بداية المجتهد لابن رشد٣٣٦/١.

وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١٢٧/١، المغني لابن قدامة٥٩٨/١، كشاف القناع للبهوتي٣٥٤/١.

(٦) **مسألة: صفة القيام للركعة الثانية ؟**

لا يعتمد بيديه على الأرض، ويقوم على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخذيه.

انظر: التجريد للقدوري٥٤٩/٢، الهداية للمرغيناني٥٢/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٢.

وهي رواية للحنابلة، قال في الروايتين والوجهين (١٢٧/١): وهو أصح.

انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى١٢٧/١، المغني لابن قدامة٥٩٨/١، كشاف القناع للبهوتي٣٥٤/١.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) انظر: الأم للشافعي١٣٨/١، مختصر المزني ص٢٦، التهذيب للبغوي١١٨/٢.

وهي رواية للحنابلة، قيل: رجع إليه أحمد، وهو اختيار الجماعة.

انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى١٢٧/١، المغني لابن قدامة٥٩٨/١، كشاف القناع للبهوتي٣٥٤/١.

(٩) في (م): يجلس ويقوم.

(١٠) انظر: الأم للشافعي١٣٨/١، مختصر المزني ص٢٦، التهذيب للبغوي١١٨/٢.

=

دليلنا: [١] حديث أبي هريرة - ﷺ [١] -: (أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه)[٢].

[٢] وفي حديث عاصم بن كُليب[٣] - ﷺ [٤] -: (أن النبي ﷺ كان إذا نهض في[٥] فَصل الركعتين، نهض على رُكبتيه، واعتمد على فخذيه)[٦].

[٣] وذَكر الشعبي عن عليّ - ﷺ [٧] -، وعمر - أصحاب رسول الله ﷺ -: (أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم)[٨].

[٤] وعن ابن مسعود،[٩] وابن عباس[١٠] ....

= وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.

وفي رواية للمالكية: هو بالخيار؛ إن شاء اعتمد بيديه على الأرض، وإن شاء لم يعتمد، وينظر ما هو أرفق به.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٧٤، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس١/١٠٥، الذخيرة للقرافي٢/١٩٥.

وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٢٧، المغني لابن قدامة١/٥٩٨، كشاف القناع للبهوتي١/٣٥٤.

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، برقم (٢٨٨)٢/٨٠، والبيهقي في الكبرى٢/١٢٤. ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٨٨) ص٤٨، إرواء الغليل (٣٦٢).

(٣) **عاصم بن كُليب**: عاصم بن كُليب بن شهاب الجَرْمي الكوفي، سمع أباه، وأبي بردة، وغيرهما، وعنه عبد الله بن عوف، والسفيانان، وشعبة، وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي، توفي سنة (١٣٧هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري٦/٤٨٧، معرفة الثقات للعجلي٢/٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٦/٣٤٩.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (م): بين الركعتين.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٦)١/٤٧٢، وفي كتاب المراسيل برقم (٤٢) ص٩٤، والبيهقي في الكبرى٢/٩٩، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٠)٢٢/٢٧، والأوسط برقم (٥٩١١)٦/٩٧، من طريق همام قال ثنا شقيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعتا ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفاه، وإذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه)، وهو مرسل، فلم يلقَ والد عاصم النبي ﷺ. وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٧)، وضعيف سنن أبي داود برقم (١٥٠/٧٣٦) ص٧١. وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، برقم(٢٦٨)٢/٥٦، والنسائي في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم (١٠٨٩)٢/٢٠٦، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم (٨٨٢)١/٢٨٦، والبيهقي في الكبرى٢/٩٨ من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفعَ رفع يديه قبل ركبتيه)، قال الترمذي (٢/٥٧): هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، برقم (٤٤/٢٦٨) وغيره.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٩٨٢)١/٣٤٦، وعبد الرزاق في مصنفه٢/١٧٨.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٩٧٩)١/٣٤٦، والبيهقي في الكبرى٢/١٢٥

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٢/١٧٨، والبيهقي في الكبرى٢/١٢٥.

- رضي الله عنهما[1]- مِثْلَه.

[٥] ولأن هذه القَعدة لو كانت مشروعة لانتقل إليها بتكبيرةٍ[2]، كالقعود[3] وسط الصلاة.

فإن قيل: رُوِيَ في حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه[4]-: (أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود[5] قَعدَ، ثم نهض)[6].

قيل له: هذا[7] محمولٌ على أنه فَعل ذلك حال العُذر لَمّا[8] أسنَّ.[9]

[٤٢٩/٥][مسألة: صفة الركعة الثانية]

[٤٣٠/٦][مسألة: رفع اليدين للقيام إلى الركعة الثانية]

[٤٣١/٧][مسألة: دعاء الاستفتاح للركعة الثانية]

[٤٣٢/٨][مسألة: التعوذ في الركعة الثانية]

قال: **ويَفعل في الركعة الثانية مثل ما فَعل في الأُولى إلاّ أنه لا يستفتح، ولا يتعوّذ، ولا يرفع يديه إلاّ في التكبيرة الأولى.**[10]

---

(١) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (م): تكبيرة وعنه تكبيرة. وفي (ك): تكبيرة وعنها تكبيرة.

(٣) في (م): كالقعدة.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) قوله (من السجود): ساقطة من (م).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، برقم (٨٢٣)١/٢٦٥ بلفظ: (أنه رأى النبي ﷺ يُصلّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)، وفي باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، برقم (٨٢٤)١/٢٦٥ وفيه: (وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام).

(٧) في (ك): هو محمول.

(٨) في (ك): حال العُذر، ولَمّا أسنّ.

(٩) كما جاء عنه ﷺ أنه قال: (لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدّنْتُ) أخرجه أحمد في المسند٤/٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من إتباع الإمام، برقم (٦١٩)١/٤١١، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، برقم (٩٦٣)١/٣٠٩. قال الخطابي: ((يُروى بوجهين: أحدهما (**بدّنت**) بتشديد الدال، ومعناه: كبر السِّن، يقال: بدن الرجل تبديناً، إذا أسنّ. والآخر:(بَدُنت) مضمومة الدال غير مشدودة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم)) معا لم السنن١/٤١٢ (بهامش السنن).

(١٠) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٩٧، الهداية للمرغيناني١/٥٢، المختار للموصلي١/٥٢.

أما فِعل الركعة الثانية مثل الأولى؛ فلقوله ﷺ لرفاعة: (ثم افعل ذلك في كل ركعة)[1]

وأما الاستفتاح؛ فلأنه[2] وُضِعَ[3] لابتداء الصلاة، والصلاةُ فِعلٌ واحدٌ، فيكفي فيها[4] استفتاحٌ[5] واحدٌ.

[**وأما التعوّذ**؛ [١] فلا يبدأ القراءة والصلاة إذا كانت واحدة، فالقراءة واحدة لا محالة معنى، فاكتفي بالأول.

[٢] ولأن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك.[6]][7]

وأما رفع اليد؛ [١] فلِما رُوِيَ عن[8] عبد/ الله بن مسعود أنه قال: (صلّيتُ خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر - رضى الله عنهما[9]- و لم[10] يكونوا يرفعوا أيـــديهم[11] إلاّ افتتاح الصلاة)[12]. [٥٢/أ(م)]

[٢] وعن عليّ - رضي الله عنه[13]- مِثل ذلك.[14]

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش رقم (٣)، المسألة رقم [٢/٢] الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته.

(٢) في (ك): فأما الاستفتاح فإنه.

(٣) في (م): فلأنه فعل ذلك.

(٤) في (م): فيكفي به. وفي (ك): فيكتفى فيها.

(٥) في (م)، و (ك): باستفتاح.

(٦) من ذلك حديث أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم). سبق تخريجه (ص٤٧٨)، هامش رقم (٥)، المسألة رقم [٣٨٦/١٢].

(٧) من (ك).

(٨) من (م): لِما روى عبد الله بن مسعود.

(٩) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك).

(١٠) في (م): فلم.

(١١) في (م): أيديهما.

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه٢٩٥/١، والبيهقي في الكبرى٧٩/٢، قال الدارقطني (٢٩٥/١): ((تفرد به محمد ابن جابر، وكان ضعيفاً، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبد الله، مِنْ فِعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب)).

(١٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٤٤٢)٢١٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار١٣٢/١. قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/١): وهو أثر صحيح.

[٤٣٣/٩][مسألة: الجلوس للتشهد الأول]

[٤٣٤/١٠][مسألة: صفة الجلوس للتشهد الأول]

[٤٣٥/١١][مسألة: صفة أصابع القدمين في جلسة التشهد الأول]

قال: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية؛ في الركعة الثانية افترش رِجْلَه اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى نصباً،(١) ووجّه [أصابعها](٢) نحو القِبْلَة(٣).

أما القعود؛(٤) فلأن النبي ﷺ هكذا فعله(٥)، وفِعْلُه ورد مَوْرِد البيان.

وهذه القَعدة سُنّة؛(٦) لِما رُوِي: (أن النبي ﷺ قام(٧) إلى الثالثة فسُبِّح به(٨)؛ فلم يَعُد وسجد للسّهو)(٩).

وأما صفة القعود؛(١٠) فعلى ما(١١) ذَكر(١٢)؛ وذلك/ لِمَا رَوَت عائشة - رضي الله [٣٥/أ(ك)] عنها(١٣)-: (أن النبي ﷺ كان يفترِشُ رِجْلَه اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجّه/ .... [٣٨/ب(س)]

---

(١) قوله (نصباً): ساقطة من (ك).

(٢) من (ك). وفي الأصل، و (م): أصابعهما. وهو خطأ ظاهر.

(٣) أي وجه أصابع رجله اليمنى .
انظر: الهداية للمرغيناني ٥٢/١، المختار للموصلي ٥٣/١، الجوهرة النيرة للحدادي ص٧٠.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني ٥٢/١، المختار للموصلي ٥٣/١.

(٥) في (م): فعل هكذا. وفي (ك): هكذا فعل.

(٦) أي الجلوس للتشهد الأول، وأطلق عليها اسم السنة؛ وهي واجبة عندهم للفصل بين الشفعين؛ إما لأن وجوبها ثبت بالسنة، أو لأن المؤكدة في معنى الواجب.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، التحفة للسمرقندي ١٣٦/١، البدائع للكاساني ٢١١/١.

(٧) في (م): لَمّا قام.

(٨) قوله (فسبح به): ساقطة من (م).

(٩) متفق عليه من حديث عبد الله بن بُحينة ﷺ، البخاري في كتاب الأذان، باب من لم يرَ التشهد الأول واجباً، برقم (٨٢٩) ٢٦٧/١، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٠/٨٦) ٣٩٩/١ بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلمّا أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس) وهذا لفظ مسلم.

(١٠) هذه صفة القعود في القعدتين جميعاً الأولى والثانية، في حق الرِّجال، أما المرأة، فقال في البدائع (٢١١/١): ((فأما المرأة فإنها تقعد كأستر ما يكون لها، فتجلس متوركة؛ لأن مراعاة فرض السّتر أولى من مراعاة سنة القعدة)). انظر: التحفة للسمرقندي ١٣٦/١، والبدائع للكاساني ٢١١/١، الهداية للمرغيناني ٥٢/١.

(١١) في (ك): فعلى ما [روى وائل بن حُجر أن رسول الله ﷺ لَمّا جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى،ونشر أصابعه كما ينشرها في الركوع والسجود]

(١٢) في (م): ذكرنا. وفي (ك): ذكره.

(١٣) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).

أصابعها[١] إلى القِبْلة)[٢].

[١٢/٤٣٦][مسألة: موضع اليدين في جلوس التشهد الأول]

[١٣/٤٣٧][مسألة: صفة أصابع اليدين في جلوس التشهد الأول]

[١٤/٤٣٨][مسألة: الإشارة بالسبابة في التشهد الأول]

قال: **ووضع يديه على فخذيه،[٣] وبسط[٤] [٥] أصابعه.[٦]**

وذلك لِما رُوِي في حديث وائل ابن حُجر: أن النبي ﷺ هكذا جَلس[٧].[٨]

---

(١) في (م): أصابعه.

(٢) أخرج بعضه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم (٢٤٠/٤٩٨)١/٣٥٧، بلفظ: (وكان يفرش رِجله اليسرى وينصب رِجله اليمنى). قال الزيلعي في نصب الراية١/٤١٨: ((غريب بهذا اللفظ، وفي مسلم بعضه))، ومن حديث ابن عمر قال: (من سُنّة الصلاة أن تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمنى، واستقبالُهُ بأصابعها القِبلة والجلوس على اليسرى)، أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القَدَم القِبلة، برقم (١١٥٨)٢/٢٣٦.

(٣) **في موضع اليدين في جلوس التشهد الأول، ثلاثة أقوال:**
الأول: أن توضع على الفخذين، **واختاره في البدائع** (١/٢١١)، وفي البحر الرائق (١/٥٦٥): **هو الأصح**.
الثاني: أن يضع يديه على ركبتيه كحالة الركوع، **اختاره الطحاوي** (مختصر الطحاوي ص٢٧).
الثالث: أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها، **اختاره ابن الهمام في** فتح القدير١/٣١٥
انظر: الهداية للمرغيناني١/٥٣، المختار للموصلي١/٥٣، البحر الرائق لابن نُجيم١/٥٦٥.

(٤) في (م): ويبسط.

(٥) **في صفة أصابع اليدين في جلوس التشهد الأول، قولان:**
الأول: بسط أصابعه على وجهها المعتاد، دون تفريق أو جمع نحو القِبلة.
الثاني: تفريق ونشر الأصابع، **اختاره الطحاوي** (مختصر الطحاوي ص٢٧).
انظر: الهداية للمرغيناني١/٥٣، المختار للموصلي١/٥٣، الجوهرة النيرة للحدادي ص٧٠.

(٦) **في الإشارة بالسبابة في التشهد، قولان:**
أحدهما: لا يشير ويبسط أصابعه؛ لأن في الإشارة زيادة رفع لا يُحتاج إليها، ومبنى الصلاة على السكينة والوقار، فالترك أولى، ((**وهو قول كثير من المشايخ، وفي الولوالجية، والتجنيس: عليه الفتوى**)) البحر الرائق١/٥٦٥ **واختاره الطحاوي**، (مختصر الطحاوي ص٢٧)، قال في فتح القدير (١/٣١٣): وهو خلاف الدراية والرواية.
الثاني: يشير بالسبابة عند الشهادتين، **وبه قال محمد، وأبو يوسف في الأمالي، وهي رواية عن أبي حنيفة**، وعن الحلواني قال: يقيم الإصبع عند (لا إله)، ويضعها عند (إلاّ الله)؛ ليكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات.
ورجحه ابن الهمام في فتح القدير (١/٣١٣)، قال البابرتي في العناية (١/٣١٢): ((وقد نصّ محمد بن الحسن عن هذا في كتاب المسبحة، حدثنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك؛أي يشير، ثم قال: نصنع بصنيع رسول الله ﷺ ونأخذ بفعله، وهذا قول أبي حنيفة))، **وهو الأصح، والمعتمد عند متأخري الحنفية**.
وكيفيتها: أن يقبض خنصره والتي تليها، ويحلّق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة.
انظر: البدائع للكاساني١/٢١٧، الهداية للمرغيناني١/٥٣، فتاوى اللكنوي ص٢٦١.

(٧) في (م): جلس هكذا.

(٨) أخرجه أحمد في المسند٤/٣١٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم (٧٢٦) =

[١٥/٤٣٩][مسألة: قراءة التشهد الأول]

[١٦/٤٤٠][مسألة: صيغة التشهد الأول]

قال: ويتشهّد،[١] والتشهُّد[٢]: (**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله[٣]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**).

وهكذا هو تشهد عبد الله بن مسعود[٤] الذي[٥] رواه عن النبي ﷺ، وهو المختار عندنا،[٦] وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ التشهّد بألفاظٍ مختلفةٍ.[٧]

وقال الشافعي[٨] -رحمه الله[٩]-: المختار تشهّد ابن عباس ....

= ٤٦٥/١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد، برقم (٢٩٢)٨٥/٢، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم (٨٨٩)١٢٦/٢، وفي كتاب التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، برقم (١١٥٩)٢٣٦/٢، وفي كتاب السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، برقم(١٢٦٨)٣٧/٣، وابن ماجة مختصراً في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (٨٦٧)٢٨١/١، والبيهقي في الكبرى١٣٢/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢٥٩/١. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٧٢٦/٦٦٦) وغيره.

(١) **مسألة: قراءة التشهد الأول ؟**

عامة مشايخ الحنفية أن التشهد في القعدة الأولى سنة، وفي البدائع (٢١٣/١) أنه الأقرب للقياس؛ لأن ذكر التشهد أدنى رُتبة من القعدة، فالقعدة الأولى لما كانت واجبة، وجب أن تكون القراءة فيها سنة؛ ليظهر انحطاط رتبته، **وهو اختيار المؤلف** كما يظهر من قوله (ص٥٧٢): ((إن التشهد مسنون، وليس بواجب)).

وقال آخرون: هو واجب، وفي البدائع (٢١٣/١) أنه الاستحسان، وصححه، وقال: ((**والصحيح أنه واجب** فإن محمداً أوجب السهو بتركه ساهياً، وأنه لا يجب إلاّ بترك الواجب))، **وصححه في الجوهرة** (ص٧٠).

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١٣٧/١، الهداية للمرغيناني٥٣/١، المختار للموصلي٥٣/١.

(٢) **مسألة: صيغة التشهد الأول ؟**

رُوِيَ التشهد عن النبي ﷺ بألفاظٍ وصيغ مختلفةٍ، والكل جائز بالإجماع، والخلاف في الأفضل من هذه الصيغ، قال النووي في المجموع (٤٥٧/٣): ((أجمع العلماء على جواز كل واحد منها)).

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، التجريد للقدوري٥٦٣/٢، الهداية للمرغيناني٥٣/١.

(٣) في (م): أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له.

(٤) في (م): وهذا الذي ذكره تشهد ابن مسعود ﷺ. وفي (ك): وهذا الذي ذكره هو تشهد ابن مسعود.

(٥) قوله (الذي): ساقطة من (م).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، التجريد للقدوري٥٦٣/٢، الهداية للمرغيناني٥٣/١.

وبه قال الحنابلة.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري٢٠٠/١، المغني لابن قدامة٦٠٨/١، كشاف القناع للبهوتي٣٥٧/١.

(٧) انظر: المحرر لابن عبد الهادي٢٠٢/١، نصب الراية للزيلعي٤١٩/١، المجموع للنووي٤٥٥/٣.

(٨) انظر: الأم للشافعي١٤٠/١، مختصر المزني ص٢٧، التهذيب للبغوي١٢١/٢.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

- ﷺ[١]- وهو: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليكَ أيها النبي ورحمة الله وبركاته[٢])[٣].

والدليل على ما قلنا: ما رُوِيَ عن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ أخذ بيده وقال له: قُل التحيات لله، والصلوات والطيبات[٤])[٥].

- وهذا الخبر أحسن الأخبار كلها إسناداً.[٦]
- وأخْذه باليد تأكيد في التعليم.
- وقوله: [(قُل) أمرٌ][٧]، وأقل أحواله أن يُحمل على[٨] الاستحباب.[٩]
- ثم قال له: (إذا فعلتَ هذا، أو قلتَ هذا فقد قضيتَ/[١٠] صلاتكَ)[١١] فعلّق بـه تمام الصلاة.

---

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (م): وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

(٣) وتمامه: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).
بهذا اللفظ بحذف الألف واللام (سلام عليك أيها النبي) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٠/١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب منه أيضاً (أي ما جاء في التشهد)، برقم (٢٩٠)٨٣/٢، والنسائي في الصغرى في كتاب التطبيق باب نوع آخر من التشهد، برقم (١١٧٤)٢٤٢/٢ .
وبتعريف اللام (السلام عليك أيها النبي) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٣/٦٠)٣٠٢/١، وغيره.
وأخرجه ابن ماجة بلفظ: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، برقم (٩٠٠)٢٩١/١.

(٤) في (م): والصلوات، والصلوات.

(٥) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم (٨٣١)٢٦٨/١، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢/٥٥)٣٠١/١.

(٦) قال النووي في المجموع(٥٤٧/٣): ((الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة، وأشدّها صحة باتفاق المحدِّثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس)).

(٧) من (م)، و (ك). وفي الأصل: وقوله (قد تمت) وهو خطأ؛ ولا يتفق مع سياق الجملة، وسيأتي.

(٨) في (م): وأقل أحواله الاستحباب.

(٩) الأصل في الأمر المجرد أنه يُفيد الوجوب، وما سواه مجاز يحتاج إلى قرينة، ومن معانيه الندب والاستحباب. انظر: المستصفى للغزالي٤٢٦/١، كشف الأسرار للبخاري١٠٨/١، تقريب الوصول لابن جزي ص١٨١.

(١٠) في (م): ثم قال: فإذا فعلتَ ذلك، أو قلتَ ذلك، فقد تمّت/ صلاتك.

(١١) سبق تخريجه بهذا اللفظ (ص٤٦٦)، هامش (١١)، المسألة رقم [٣٧٦/١].
قال الألباني: ((شاذ بزيادة: (إذا قلتَ هذا، أو قضيتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد)، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه)) صحيح سنن أبي داود١٨٢/١

• وقال[1] عليّ بن المديني[2]: لم يصح في التشهد إلاّ ما رواه أهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود، وأهل البصرة[3] عن أبي موسى[4].[5]

• ولأن الواو تجعل كل لفظة ثناء بنفسه، وإذا أُسقِطت صار الكلام كلّه ثناء واحداً؛ فكان الأولى أن يأتي[6] بها.[7]

وأما مالك[8] فقد اختار تشهد عمر- رضي الله عنه[9]_ [10].[11]

ويرجحه[12]: بأن عمر - رضي الله عنه [13]- قرأه[14] على المنبر.

وهذا لا حُجّة فيه؛ لأنه قد رُوي أن أبا بكر - رضي الله عنه [15]- قرأ التشـــهد على المنبر مثل

---

(١) في (م)، و (ك): وقد قال.

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني٦/١١٤.

(٣) **البصرة**: وهي مدينة بالعراق معروفة، يقال في النسبة إليها بَصْرِيٌّ، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة (١٨هـ)، وأول من اختط منازلها عتبة بن غزوان، بها أنهار ومزارع، وسميت البصرة لأن أرضها حجارة رخوة.
انظر:معجم ما استعجم للبكري١/٢٣٤،معجم البلدان للحموي١/٥١٠، الروض المعطار للحميري ص١٠٥

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٦٢/٤٠٤)١/٣٠٣ وصيغته: (التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٥) فيه نظر، فقد قال النووي في المجموع (٣/٥٤٧): ((الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة)).

(٦) في (م): الإتيان بها.

(٧) ومن أوجه الترجيح أيضاً ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢١) فقال: ((منها: أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه))، قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٠/٥٦٧): ((ورجّح مشايخنا تشهد ابن مسعود بوجوه عشرة، ذكرها الشارح وغيره، أحسنها: أن حديثه اتفق عليه الأئمة الستة في كتبها، لفظاً، ومعنى)).

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٤٢، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٧.

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (م): تشهد عمر وصحابته عنه.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٣)١/٩٠، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٠٦٧)٢/٢٠٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٩٩٢)١/٢٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٦١، والبيهقي في الكبرى٢/١٤٤، والحاكم في المستدرك١/٢٦٦ وقال: صحيح على شرط مسلم.
وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٢): وهذا إسناد صحيح.

(١٢) في (م)، و (ك): ورجحه.

(١٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) في (ك): قرأ التشهد.

(١٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

قولنا،[1] وتشهُّد عمر – ﷺ – هو: (التحيات لله، الزّاكيات لله، الطيبات)[2].

واختار الشافعي[3] – رحمه الله [4]–: تشهد ابن عباس.[5]

ورجّحه: بأنه حديثُ السِّنِّ[6] يَروِي[7] أواخر الآثار[8]، وابن مسعود يَروِي أوائلها.

وهذا غلط؛ لأنه يقتضي أن يرجّح رواية أصاغر الصحابة على أكابرها[9] من المهاجرين الأولين، وهذا قولٌ لم يقُل بـه أحدٌ، وقـد رُوِيَ عن ابن عباس أنـه قال: (عَلَّمني عمر التشهد)[10]، فهذا يدل على أنه يرويه[11] عمن تقدّم إسلامه.[12]

فإن قيل: في تشهد ابن عباس زيادة ثناء، فالزيادة في الثناء يقتضي الزيادة[13] في الثواب؛ فيجب أن يكون أولى.

قيل له: • وفي تشـهد جابر زيادة ثناء[14] ليست في تشـهد ابن عباس؛ فإن[15] أوله: بسم الله، وبالله). وفي آخره: (وأسألك الجنة)[16].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٩٩٠)١/٢٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٦٤ من حديث ابن عمر، ولفظه عند ابن أبي شيبة: (أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يُعلّم الصبيان في الكتّاب التحيات والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٢) وتمامه: (التحيات لله، الزّاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٣) انظر: الأم للشافعي١/١٤٠، مختصر المزني ص٢٧، التهذيب للبغوي٢/١٢١.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) سبق تخريجه (ص٥٠٨)، هامش (٣).

(٦) في (م): أنس. وهو خطأ.

(٧) في (ك): وهو يروي.

(٨) في (م)، و (ك): الأمور.

(٩) في (م): عن الأكابر.

(١٠) أخرجه الدارقطني١/٣٥١، والحاكم في المستدرك١/٢٦٦.

(١١) في (م): لم يرويه.

(١٢) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٦٧.

(١٣) في (م): والزيادة في الثناء يقتضي زيادة.

(١٤) في (م): زيادة ما ليست.

(١٥) في (م): قال في أوله.

(١٦) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، برقم (١١٧٥)٢/٢٤٣، وابن ماجة في =

• وكذلك في تشهد [عبد الله بن][1] الزبير،[2] زيادة ليست في تشهد ابن عباس، وأنتَ لا تقول به؛ فبطل[3] اعتبار الزيادة.

• وعلى أن في تشهد ابن مسعود زيادة في المعنى؛ وهو إثبات[4] الواوات، وفي زيادة الواوات زيادة [في][5] المعنى لما ذكرنا.[6]

[١٧/٤٤١] [مسألة: قراءة التشهد الأخير]

وقد قال أصحابنا: إن التشهد مسنونٌ، وليس بواجبٍ.[7]

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، برقم(٩٠٢)١/٢٩٢، والحاكم في المستدرك١/٢٦٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٦٤، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٨٩)١/٢٦٠.
ولفظه عند النسائي: عن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار)، قال الترمذي (٢/٨٣): ((وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، وهو غير محفوظ))، والحديث ضعفه جماعة من الحفاظ. انظر: نصب الراية للزيلعي١/٤٢١. وذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة وسكت عنه (١٩٠/٩٠٢).

(١) من المصادر. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي١/٢٦٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٦٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٦٥ وفيه: (إن تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به: بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات، الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني).

(٣) في (م): فتبطل.

(٤) في (ك): وهو إثبات، وهو إثبات. فيه تكرار.

(٥) من (م).

(٦) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٦٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٢٦٦.

(٧) **المشهور عند الحنفية أن التشهد الأخير واجب**، ومن تركه سهواً سجد للسهو.

أما **التشهد الأول** فسبق الخلاف فيه (ص٥٦٨)، فقيل: سنة، وقيل: واجب، **وصححه في البدائع** (١/٢١٣)، **والدر المختار** (١/٤٤٦). قال في الفتاوى الهندية (١/٧١): ((ويجب التشهد في القعدة الأخيرة، وكذا في القعدة الأولى، وهو الصحيح، هكذا في السراج الوهاج، وهو الأصح، كذا في محيط السرخسي)).

وهي رواية للحنابلة.

انظر: الإفصاح لابن هبيرة١/٨٨، غاية المطلب للجراعي ص٥٤، الفروع لابن مفلح١/٤٦٤.

وقيل: التشهد الأخير سنة، وبه قال القدوري في التجريد (٢/٥٥٨)، **وتبعه تلميذه الأقطع**، وقد أشار الحدادي في الجوهرة (ص٧٠) إلى قول الأقطع هذا، فقال: ((ولا خلاف في التشهد الثاني أنه واجب، وفي شرحه: التشهد مسنون في القعدة الأولى، والثانية)).

ولم أقف – على حدّ إطلاعي – على من حكى خلافاً في التشهد الأخير؛ حتى قال في الجوهرة (ص٧٠): ((ولا خلاف في التشهد الثاني أنه واجب))؛ إلاّ أن الوزير ابن هبيرة قال في كتاب الإفصاح (١/٨٨): =

وقال الشافعي[1] - رحمه الله [2]-: هو واجبٌ في آخر الصلاة، والواجب منه خمس كلمات.

دليلنا: [١] أن النبي ﷺ قال/ للأعرابي لَمّا علّمه الصلاة: (فإذا رفعتَ رأسكَ من آخر سجدةٍ وقعدت فقد تمت صلاتكَ)[3]. [٣٩/أ(س)]

[٢] ولأنه ذِكْرٌ يختص بحال القعود؛ فكان مسنوناً، كالتشهد الأول.

فإن قيل: في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال[4] له: (إذا قلتَ هذا[5] فقد تمت صلاتكَ)[6]، فعلّق تمام الصلاة به/[7]. [٥٣/أ(م)]

قيل له[8]: • النبي ﷺ علّق تمام الصلاة بأحد أمرين[9]؛ القعود، أو التشهد، ألا ترى أنه قال: أخذ بيديه[10] رسولُ الله ﷺ وقال: (إذا جلستَ وكنتَ في آخر الصلاة، فقل: التحيات لله[11]، ثم قال: إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا فقد قضيتَ[12] ....

= ((واختلفوا في التشهد (يعني الأخير لأن السياق فيه) فيما هل هو فرض أو سنة ؟ فقال أبو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة)).

انظر: تحفه الفقهاء للسمرقندي١/١٣٧، البدائع للكاساني١/٢١٤، السعاية للكنوي٢/١٣٦.

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: المعونة للبغدادي٢٢٣، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٧.

وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة١/٨٨، غاية المطلب للجراعي ص٥٤، الفروع لابن مفلح١/٤٦٤.

(١) قال الشافعية هو فرض في الصلاة.

انظر: الأم للشافعي١/١٤٠، اللباب للمحاملي ص٩٩، المجموع للنووي٣/٤٦٢.

وهي رواية للحنابلة، وهو المذهب.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٩٩، غاية المطلب للجراعي ص٥٤، الفروع لابن مفلح١/٤٦٤.

(٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش رقم (٣)، المسألة رقم [٢/٢].

(٤) في (م): ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال.

(٥) في (م): إذا قلتَ ذلك، أو فعلتَ ذلك.

(٦) سبق تخريجه (ص٤٦٦)، هامش رقم (١١)، المسألة رقم [١/٣٧٦].

(٧) في (م): علّق إتمام الصلاة بقوله. وفي (ك): فعلّق به تمام الصلاة.

(٨) قوله (له): ساقطة من (ك).

(٩) في (م): القولين. وفي (ك): الأمرين.

(١٠) في (م)، و (ك): بيدي.

(١١) قوله (لله): ساقطة من (ك).

(١٢) في (م): تمت.

صلاتكَ)[1]، فهذا يقتضي التخيير بين الفِعْل والقول، فإن[2] التّمام معلّق بأحدهما.

• وقد أجمعنا على أن القعود واجبٌ، بقي أن يكون التشهد سُنة.

[٤٤٢/١٨] [مسألة: مقدار التشهد الأول]

قال: ولا يزيد/ على هذا في القَعدة الأولى.[3] [٣٥/ب(ك)]

لِما[4] رُوِي عن ابن مسعود - رضي الله عنه[5]- أنه قال: (علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة ينهض إذا فرغ من تشهده، وإذا كان[6] آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء)[7].

[٤٤٣/١٩] [مسألة: القراءة في الركعتين الأخريين]

قال: ويقرأ[8] في الركعتين الأخريين[9] فاتحة الكتاب خاصّة.[10]

لحديث أبي قتادة: (أن النبي ﷺ كان يقرأ ....

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٦)، هامش رقم (١١)، المسألة رقم [٣٧٦/١].

(٢) في (م): فإذا كان.

(٣) مقدار التشهد الأول من أول قوله: (التحيات لله)، إلى قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، على الصحيح، ويكره أن يزيد فيه حرفاً، أو يبتدئ قبله.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/١٩٨، المختار للموصلي١/٥٣، حاشية ابن عابدين١/٤٤٨.

(٤) في (م): وذلك لما.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) في (م): نهض، فإذا فرغ من تشهده وكان.

(٧) أخرجه أحمد في المسند١/٤٥٩، قال الهيثمي في الزوائد (١٤٣/٣): رواه أحمد، ورجاله موثوقون.

(٨) أي المفترض خاصة، أما صلاة النفل، والصلاة الواجبة، تجب فيهما الفاتحة والسورة، أو نحوها.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١١٢، الدر المختار للحصكفي١/٥١١، حاشية ابن عابدين١/٥١١.

(٩) في (م): في الركعتين الأولين فاتحة الكتاب وسورة معها، وفي الآخرتين. وفي (ك): الأخيرتين.

(١٠) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٠، الهداية للسمرقندي١/٥٣، الاختيار للموصلي١/٥٤.
ظاهر الرواية: أن قراءة الفاتحة في الأخريين سنة، صححه في الهداية، ولو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأن القراءة في الأخريين مشروعة من غير تقدير، وهو خلاف الأولى؛ لأن الاقتصار على الفاتحة مسنون، وله التسبيح ثلاثاً، ولو سكتَ فيهما قدرها، وقيل قدر تسبيحة، عامداً كان مسيئاً، ولو تركها سهواً، فلا سهو عليه.
وقيل: هو مخير بين الثلاثة، إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت، قال في الخانية: وعليه الاعتماد، وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية.
وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب قراءة الفاتحة فيهما، حتى لو تركها سهواً يلزمه سجود السهو صححه العيني، وابن الهمام، واعتمدها في المنية فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً، والإساءة بتركها عمداً.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١١٢، البناية للعيني٢/٢٧٢، حاشية ابن عابدين١/٥١١.

في[1] الأُولَيين[2] في[3] الظُّهر بفاتحة الكتاب[4] وسُورة، وفي الأخريين[5] بفاتحـة الكتـاب خاصّة)[6].

[٤٤٤/٢٠][مسألة: الجلوس للتشهد الأخير]

[٤٤٥/٢١][مسألة: صفة الجلوس للتشهد الأخير]

قال: وإذا جلس في آخر الصلاة،[7] جلس كما جلس في الأولى،[8] وتشهد.

وقال الشافعي[9] – رحمه الله[10]–: في القَعدة الأخيرة[11] يتورّك[12][13].

---

(١) قوله (في): ساقطة من (م).

(٢) في (ك): الأولتين.

(٣) في (م)، و (ك): من.

(٤) في (م): الفاتحة.

(٥) في (م): الأخرتين. وفي (ك): الأخيرتين.

(٦) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، برقم (٧٧٦)١/٢٥٢، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم (١٥٥/٤٥١)١/٣٣٣.

(٧) **مسألة: الجلوس للتشهد الأخير ؟**

اختلف الحنفية في الجلوس للتشهد الأخير على قولين:

الأول: الجلوس للتشهد الأخير فرض؛ **وهو اختيار عامة الحنفية، وهو المذهب والمفتى به.**

الثاني: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه ليس بفرض، فتجوز الصلاة بدون القعدة الأخيرة.

انظر: التحفة للسمرقندي١/١٣٦، المختار للموصلي١/٥٤، حاشية ابن عابدين١/٤٤٨.

(٨) **مسألة: صفة الجلوس للتشهد الأخير ؟**

أي افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعها نحو القبلة.

انظر: المسألة رقم [٤٣٤/١٠]: صفة الجلوس للتشهد الأول. (ص٥٠٥).

وانظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٦، الهداية للمرغيناني١/٥٣، الاختيار للموصلي١/٥٤.

وأما المرأة، فقال صدر الشريعة في الوقاية (١/٥٠): ((والمرأة تجلس على إليتها اليسرى، مخرجة رجليها من الجانب الأيمن فيهما)) أي في التشهدين.

وقال مجد الدين في المحرر (١/٦٧): ((وتجلس المرأة متربعة، أو تسدل رجليها عن يمينها)).

(٩) انظر: الأم للشافعي١/١٣٩، روضة الطالبين للنووي١/٢٦١، أسنى المطالب للأنصاري١/٤٦٦.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٧٢، التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٨، عيون المجالس للبغدادي١/٣٠٤.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٦١٢، المحرر لأبي البركات١/٦٦، الإنصاف للمرداوي٢/٨٩.

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م)، و (ك): القعدة الثانية.

(١٢) في (م): يتورّك على أحد إليتيه.

(١٣) **التورك**: جلس متوركاً أي متكئاً على إحدى وَركيه، **والتَّورُّكُ في الصلاة**: هو أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويفضي بوركه اليسرى على الأرض.

والوَرِك: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز بكسر الواو وسكون الراء، وهو فوق الفخذ كالكتف فوق العضد=

لنا[1]: [١] حديث وائل بن حُجر قال: (صلّيت خلف رسول الله ﷺ ففرش رِجْله اليسرى فقعد عليها)[٢].

[٢] وفي حديث عائشة - رضي الله عنها[٣]-: (كان رسول الله[٤] ﷺ يجلس في الصلاة [على قَدَمِه اليسرى][٥] وينصب قدمه اليمنى، ويجلس على اليسرى، ويَكره أن يَسْقُط[٦] على شِقّه الأيسر)[٧].

[٣] ولأنها هيئة مسنونة حال القعود؛ فلا يبتدئ الثانية على خلاف الأولى، كوضع اليدين على الركبتين.

فإن قيل: في حديث أبي حُميد السّاعِدي: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة في التشهد[٨] الأخير أماط رِجْليه[٩] وأخرجها من تحت وِرْكِهِ اليمنى)[١٠].

قيل له: • قد[١١] بيّن[١٢] الطحاوي[١٣] الطّعن على رواته[١٤]، وضعّفهم[١٥].

• على أنه يحتمل أن يكون فَعَل ذلك حال العُذر، وقد كان النبي ﷺ في آخر العمر يختار أسهل الفِعلين[١٦].

= انظر: مختصر الخرقي ص٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٦٩، المصباح المنير للفيومي ص٣٣٨.

(١) في (م): أما.

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠٦)، هامش (٨)، المسألة رقم [٤٣٧/١٣].

(٣) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م)، و (ك): كان النبي ﷺ.

(٥) من المصادر (سنن ابن ماجة، برقم (١٠٦٢)).

(٦) أي يميل على شقه الأيسر.

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، برقم (١٠٦٢)٣٣٩/١، و ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٦)١٢/١. قال الألباني: ((ضعيف جداً، وأكثره ثابت في أحاديث)) ضعيف سنن ابن ماجة (١٠٦٢/٢١٩) (ص٧٨).

(٨) في (ك): في الصلاة للتشهد.

(٩) في (م): رجله

(١٠) سبق تخريجه (ص٤٦٧)، هامش (١٣)، المسألة رقم [٣٧٨/٣].

(١١) في (م): فقد.

(١٢) قوله (بيّن): ساقطة من (م).

(١٣) انظر: شرح معاني الآثار له ٢٥٩/١.

(١٤) في (ك): روايته.

(١٥) في (م): وضعّفه.

(١٦) في (م): الأمرين.

[تابع(١)][مسألة: قراءة التشهد الأول]

[تابع(٢)][مسألة: قراءة التشهد الأخير]

وأما قوله: وتشهّد.(٣)

فقد بيّنا التشهد في وسط الصلاة،(٤) وآخرها(٥).

[٤٤٦/٢٢][مسألة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير]

قال/(٦): **ويُصلّي على النبي ﷺ.(٧)** [٥٣/ب(م)]

وذلك لِما رُوِيَ في حديث فَضَالَة(٨) أن النبي ﷺ قال: (إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد الله(٩)، والثناء عليه، ثم ليصلِّ(١٠) على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء)(١١).

[٤٤٧/٢٣][مسألة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير]

وقد قال أصحابنا - ﷺ(١٢)-: إن الصلاة على النبي ﷺ ليس بشرط في الصلاة؛ بل هو مسنون(١٣).(١٤)

---

(١) انظر: المسألة رقم [٤٣٩/١٥] ص٥٠٧.

(٢) انظر: المسألة رقم [٤٤١/١٧] ص٥١١.

(٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٠، الهداية للمرغيناني١/٥٣، المختار للموصلي١/٥٤.

(٤) انظر: ص٥٠٧.

(٥) انظر: ص٥١١.

(٦) في (م): وقوله بعد ذلك/.

(٧) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٠، الهداية للمرغيناني١/٥٣، المختار للموصلي١/٥٤.

(٨) **فضالة**: هو فَضَالة بن عُبيد الأنصاري الأوسي، أبو محمد، ممن بايع تحت الشجرة، شهد أحداً وما بعدها، وشهد فتوح الشام، ومصر، سكن الشام، وولاه معاوية قضاء دمشق، توفي بها سنة (٥٣هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد٧/٤٠١، الاستيعاب لابن عبد البر٣/٣٢٧، أسد الغابة لابن الأثير٤/٣٤٦.

(٩) في (م): بالحمد لله. وفي (ك): بحمد الله تعالى.

(١٠) في (م): ثم يصلي.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨١)٢/١٦٢، والترمذي في كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، برقم (٣٤٧٧)٥/٤٨٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب السهو، باب التهجد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، برقم (١٢٨٤)٣/٤٤، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٠ وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣١٤/١٤٨١)

(١٢) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (م): ليس بشرط؛ بل هي سنة.

(١٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢١٩، التحفة للسمرقندي١/١٣٨، الهداية للمرغيناني١/٥٣.
وهو المشهور عند المالكية، ورواية للحنابلة. =

و لم يُحفظ/ عن أحد أن ترك الصلاة عليه تُفسد[1] الصلاة؛ إلاّ الشافعي[2] - رحمه [٣٩/ب(س)] الله[3]-.

قال إبراهيم النّخَعي[4]: كانوا يرون التشهد كافياً من الصلاة على رسول الله ﷺ.

دليلنا: [١] حديث ابن مسعود - رضي الله عنه[5]- أن النبي ﷺ لَمّا علّمه التشهد قال[6]: (إذا قلتَ هذا،[7] فقد تمت صلاتكَ)[8]، و لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ.

[٢] وكذلك لم يذكر أيضاً للأعرابي ذلك[9] لَمّا علّمه الصلاة.[10]

[٣] ولأنه ركنٌ من أركان[11] الصلاة؛ فلا يشترط فيه الصلاة على النبي ﷺ، كسائر الأركان.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً[12] ﴾[13].

قيل له: ذَكَر الشيخ أبو الحسن الكرخي[14] في (مختصره)[15]: [أن الصلاة][16]

= انظر للمالكية: المعونة للبغدادي١/٢٢٤، الذخيرة للقرافي٢/٢١٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٧.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٦١٤، الفروع لابن مفلح١/٤٦٤، كشاف القناع للبهوتي١/٣٥٩.

(١) في (م): مما يفسد.

(٢) انظر: اللباب للمحاملي ص٩٩، التهذيب للبغوي٢/١٢٤، المجموع للنووي٣/٤٦٣.
وبه قال ابن المواز من المالكية، وهو الصحيح والمشهور عند الحنابلة، واختاره أكثرهم.
انظر للمالكية: المعونة للبغدادي١/٢٢٤، الذخيرة للقرافي٢/٢١٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٧.
وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة١/٣٠٣، المغني لابن قدامة١/٦١٤، كشاف القناع للبهوتي١/٣٥٩.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق برقم (٣٠٨٥)٢/٢٠٨، الأوسط لابن المنذر٣/٢٠٩، المغني لابن قدامة١/٦١١.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٦) في (م): قال له.

(٧) في (م): إذا فعلتَ ذلك.

(٨) سبق تخريجه (ص٥٢٤)، هامش (١١)، المسألة رقم [١/٣٧٦].

(٩) في (م)، و (ك): وكذلك لم يذكر ذلك للأعرابي.

(١٠) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش (٣)، المسألة رقم [٢/٢].

(١١) في (م): من الأركان في الصلاة.

(١٢) قوله تعالى ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾: لم ترد في (م).

(١٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(١٤) في (م)، و (ك): ذكر الشيخ أبو الحسن رحمه الله أن الصلاة.

(١٥) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٦٩، التحفة للسمرقندي١/١٣٨، البدائع للكاساني١/٢١٣.

(١٦) من (م)، و (ك).

[على][1] النبي ﷺ تجب على الإنسان في عمره[2] مرةً واحدةً.[3]

وذَكَر الطحاوي[4]: أنه[5] تجب كلّما ذُكِر [النبي ﷺ][6]، و لم يشترط فِعل ذلك في الصلاة، فعلى هذا فقد[7] قلنا بمقتضى الآية، وهو وجوبها[8] خارج الصلاة.

فإن قيل: من كان ذِكْره شرطاً في الأذان؛ كان ذِكْره شرطاً في الصلاة،كذِكْر الله تعالى.

قيل له: ذِكْر النبي ﷺ في الأذان شرطٌ في كونه مسنوناً، كذلك هو شرطٌ عندنا في سُنة[9] الصلاة.

[٤٤٨/٢٤][مسألة: الدعاء بعد التشهد الأخير]

قال: **ودعا بما شاء مما يُشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يُشبه كلام الناس**[10].[11]

وذلك: [١] لِما رُوِي في حديث ابن مسعود/ أنه[12] قال: (إذا تشهد أحدكم فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كلّه، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلّه، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من السّخط والنّار، وما قرّب إليها من قول، أو عمل[13])[14]. [٣٦/أ(ك)]

---

(١) من (م)، و (ك). وفي الأصل: عن النبي ﷺ، والمثبت أوفق للسياق.
(٢) في (م): تجب في العمر. وفي (ك): تجب على الإنسان في العمر.
(٣) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٦٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٨، البدائع للكاساني١/٢١٣.
(٤) انظر: أحكام القرآن للطحاوي١/١٨٣، التجريد للقدوري٢/٥٦٩، البدائع للكاساني١/٢١٣.
قال في التحفة (١/١٣٨): **وهو الصحيح**.
(٥) في (م): أنها تجب.
(٦) من (م).
(٧) قوله (فقد): لم ترد في (م)، و (ك).
(٨) في (م): واجب.
(٩) في (ك): لسنّة.
(١٠) في (م): الآدميين.
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني١/٥٣، كنز الدقائق للنسفي ص١٢.
(١٢) في (م): ابن مسعود رضي الله عنه قال.
(١٣) قوله (وأعوذ بك من السخط والنار، وما قرّب إليها من قول أو عمل): ساقطة من (م).
وفي (ك): من قول وعمل.
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٠٢٥)١/٢٦٤، وبرقم (٢٩٢٥٨)٦/٣٢، وعبد الرزاق في مصنفه =

[٢] ورُوي أن سعداً(١)(٢) رأى ابنه يدعو في صلاته، فقال: يابُنيّ إياك والاعتداء في الدعاء، فإني سمعتُ/ رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوماً بعدي(٣) يعتدون في الـــدعاء، [٥٤/أ(م)] ثم قرأ ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(٤)، يابُنيّ يكفيكَ أن تقـــول: (اللهم إني أسألك الجنة، وما قرّب إليها من قولٍ وعملٍ، وأعوذ بكَ من النار، وما قـــرّب إليها من قولٍ وعملٍ)(٥).

[٣] وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ قال(٦) لابن مسعود: (ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت)(٧).(٨)

= برقم (٣٠٨٢)٢٠٦/٢، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٩٤٠)، (٩٩٤١)١٠/٥٥-٥٦ عن ابن مسعود قال: إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات، فذكر التشهد، ثم قال ليقل: (اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذوبنا، وكفِّر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد).

وقد ورد ألفاظ هذا الدعاء من حديث عائشة، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما.

انظر: الدعاء للطبراني ص٢٠٨، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها للألباني ص١٨٥.

(١) في (م): سعيداً. وهو خطأ.

(٢) قال المنذري: ((سعد هذا، هو ابن أبي وقاص. وابنه هذا لم يسم، فإن كان عمر، فلا يحتج به)). نقله عنه الخطابي في معالم السنن١٦٢/٢.

(٣) قوله (بعدي): ساقطة من (م).

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم (٥٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند١٧٢/١، أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨٠)١٦١/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٩٤١٠)٥٣/٦، والطيالسي في مسنده ص٢٨، وأبي يعلى في مسنده برقم (٧١٥) ٧١/٢، والطبراني في كتاب الدعاء ص٣٧، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣١٣/١٤٨٠): حسن صحيح.

(٦) في (م): روي عن النبي ﷺ أنه قال.

(٧) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد، برقم (٨٣٥)٢٦٩/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٥٧/٤٠٢)٣٠٢/١. لفظ البخاري: (ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)، ولفظ مسلم:(ثم ليتخيّر بعد من المسألة ما شاء أو ما أحبّ) وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٢/٦ بلفظ:(ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام).

(٨) في (م): زيادة: [وقد قال أصحابنا: إذا دعا الرجل في صلاته بما يشبه كلام الناس فسدت صلاته عندنا، وقال الشافعي: لا تفسد. لنا: قوله عليه السلام: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح، والتهليل، والتكبير، وقراءة القرآن). وقول القائل: اللهم زوجني فلانة بنت فلان، وارزقني مولية. وقالوا وجه وما أشبه ذلك من كلام الناس يزيل هيبة الصلاة، ويسقط حرمتها، وما في الخضوع والخشوع لا شبهة ما لو أتى به لأصلي وجه الدعاء. فإن قيل: روي عنه عليه السلام أنه قال في صلاته:(اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام)، قيل له: هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة].

[٤٤٩/٢٥][مسألة: عدد التسليم من الصلاة]

[٤٥٠/٢٦][مسألة: صفة التسليم من الصلاة]

قال – رحمه الله[١]–: **ثم يُسلّم عن يمينه، فيقول: السّلام عليكم ورحمة الله، ويُسلّم عن يساره مِثل ذلك.**[٢]

وذلك لِما رَوَى أبو حنيفة – رضي الله عنه[٣]– عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة[٤]، عن عبد الله ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان[٥] يُسلّم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدِّه الأيمن، وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه الأيسر؛ مما يلتفت)[٦].

[٤٥١/٢٧][مسألة: الخروج من الصلاة بلفظ السلام]

وقد قال أصحابنا[٧] – رضي الله عنهم[٨]–: السلام[٩] ليس بواجب[١٠].

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني١/٥٤، المختار للموصلي١/٥٤.

(٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) **علقمة**: هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الهمداني، أبو شبل، تابعي، فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته، ولد في حياة النبي ﷺ، شهد صفين، وغزا خراسان، سكن الكوفة وتوفي فيها عام (٦٢هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي١/٤٥، تهذيب التهذيب لابن حجر٧/٢٧٦، الأعلام للزركلي٤/٢٤٨.

(٥) في (م): عن النبي ﷺ أنه كان.

(٦) أخرجه بهذا الإسناد الخوارزمي في جامع المسانيد١/٤٢٤.
وأخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، ثلاثتهم عن عبد الله ابن مسعود، به. أبو داود في كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم(٩٩٦)١/٦٠٦، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم (٢٩٥)٢/٨٩ وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، برقم(١٣٢٥)٣/٦٣، وابن ماجة في كتاب الإقامة والسنة فيها، باب التسليم، برقم (٩١٤)١/٢٩٦. ولفظه عند النسائي: (أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله؛ حتى يُرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله؛ حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر). وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، برقم (٥٨١/١١٧)١/٤٠٩ من طريق معمر: أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنّى عَلِقَها؟ – أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها –، قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعلُهُ). نقل الحافظ في التلخيص (١/٢٠٧) عن العقيلي أنه قال: ((والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء)).

(٧) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٧٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٨، الهداية للمرغيناني١/٥٤.

(٨) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م): إن السلام.

(١٠) لا خلاف أن الإتيان بلفظ السلام في الخروج من الصلاة مشروع. انظر: الإفصاح لابن هبيرة١/٣٠٦.
واختلفوا في الصيغة التي يُخرج بها من الصلاة، هل هي السلام، أو يجوز بالسلام، وغيره ؟ =

وقال[1] الشافعي[2] - رحمه الله [3]-: واجب.

دليلنا[4]: [١] ما رُوِيَ في حديث عبد الله بن مسعود[5]: أن النبي ﷺ قال له لَمّا علّمه التشهد: (إذا قلتَ هذا، وفعلتَ هذا،[6] فقد تمّت صلاتكَ، فإن شئت أن تقوم[7] فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)[8].

[٢] وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنه[9]-: أن النبي ﷺ قال: (إذا قضى الإمام صلاته، ثم أحدث قبل أن[10] يُسلِّم/ فقد انقضت صلاته، وصلاة من خلفه)[11]. [٤٠/أ(س)]

[٣] ولأنه ذِكْرٌ شُرع بعد التشهّد؛ فكان مسنوناً، كالدعاء.

فإن قيل/: رُوِي عن عليّ - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[12]. [٥٤/ب(م)]

= قال الحنفية: يجوز الخروج من الصلاة بالسلام وغيره، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: الخروج بالسلام سنة، وليس هو من الصلاة فلا يتعيّن للخروج منها؛ بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك جاز. وقال آخرون: هو واجب؛ احتياطاً، ورجحه في الهداية (٤٥/١)، وفي فتح القدير (٣٢٢/١).
انظر: التحفة للسمرقندي١/١٣٩، الهداية للمرغيناني١/٥٤، المختار للموصلي١/٥٤.

(١) في (ك): وقد قال.

(٢) بمعنى فرض. انظر: الأم للشافعي١/٤٦، اللباب للمحاملي ص٩٩، المجموع للنووي٣/٤٧٣
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٤٥، عيون المجالس للبغدادي١/٣٠٦، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٩.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٠٣، المبدع لابن مفلح١/٤٦٩، كشاف القناع للبهوتي١/٣٦١.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (ك): لنا.

(٥) في (م)، و (ك): ما روي في حديث ابن مسعود.

(٦) في (م): إذا فعلت هذا، وقلت هذا. وفي (ك): إذا قلت هذا، أو فعلت.

(٧) في (م): تقم.

(٨) سبق تخريجه (ص٤٦٦)، هامش رقم (١١)، المسألة رقم [١/٣٧٦].

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (م): ثم أحدث ولم يسلّم.

(١١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُحدِث في التشهد، برقم (٤٠٨)٢/٢٦١ وقال: ((هذا حديث إسناده ليس بذاك، وقد اضطربوا في إسناده))، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٧٤، والدارقطني في سننه١/٣٧٩، والبيهقي في الكبرى٢/١٣٩ وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان. وقال الدارقطني (٣٧٩/١): ضعيف، لا يحتج به.

(١٢) سبق تخريجه (ص٤٧٢)، هامش رقم (٢)، المسألة رقم [٥/٣٨٠].

قيل له[1]: هذا يدل على أن التسليم[2] يقع به التحليل، ولا يدل على أن جنس التحليل يقف على التسليم[3].

فإن قيل: عبادة[4] لها تحليل وتحريم، وتشتمل على أفعال مختلفة، لا يصح الدخول فيها إلاّ بأمر شرعي؛ فوجب أن لا يخرج منها إلاّ بأمر شرعي، أصله الحَلْق[5].

قيل له: الأصل غير مسلّم؛ فإنه يتحلل عن الإحرام في الحج بما عدا الحَلْق؛ مثل قَلْم الأظفار، والجماع، وغير ذلك.[6]

فإن قيل: هذا[7] أحد طرفي الصلاة؛ فوجب أن لا يخلو عن ذِكْرٍ مفروض، كالطرف الأول.

قيل له: • وجب ألاّ يكون السّلام واجباً فيه كالطرف الأول.

• وعلى أنه لا يجوز اعتبار طرف الانتهاء بطرف الابتداء، فإن النطق في ابتداء الإحرام[8] شرط عندنا،[9] وعنده سنة،[10] والطرف الآخر بخلافه.

• وليس كتكبيرة الافتتاح؛ لأنه[11] يدخل بها في الصلاة، فلم يكن بدّ من أن تكون مشروعة، فأما السّلام فإنه يخرج به عن الصلاة ولا يقع في الصلاة، ولا هو جزء منها؛

---

(١) قوله (له): ساقطة من (ك).
(٢) في (م)، و (ك): أن السلام.
(٣) في (م)، و (ك): على السلام.
(٤) في (م): هذه عبادة.
(٥) في (م): الحج.
(٦) التحلّل الأول في الحج يكون بواحدة من ثلاث، رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، فيحل له كل شيء إلاّ النساء؛ حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة، فيحل له النساء، وهو التحلّل الثاني.
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه، وعليه بدنة، ويكون بذلك قد تحلل به، وإن جامع بعد الحَلْق فعليه شاة. وقص الأظافر محظور من محظورات الإحرام، توجب دماً، أو صدقة على تفصيل عندهم في ذلك.
انظر: مختصر القدوري ص٦٨، اللباب للميداني ١/١٨٣، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٧٣٦، ٧٤١.
(٧) في (م): بأن هذا.
(٨) في (م): الحرام.
(٩) انظر: مختصر القدوري ص٦٦، ٧٠، اللباب للميداني ١/١٦٦، ١٧٦، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٧٣٣
(١٠) انظر: تحفة اللبيب لابن دقيق العيد ص١٩٣، مختصر المنهاج للأنصاري ١/٢٣٩، غاية البيان للرملي ص٢٥٠.
(١١) في (م): لا يدخل.

فلا يكون شرطاً.(1)

[٤٥٢/٢٨][مسألة: الصلوات التي يجهر الإمام فيها بالقراءة]

[٤٥٣/٢٩][مسألة: الركعات التي يجهر الإمام فيها بالقراءة]

قال: ويجهر بالقراءة في الفجر، والركعتين الأوليين(2) من المغرب والعشاء إن كان إماماً.(3)

وذلك: [١] لِما رَوَى ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ الم، تَنزِيلُ ﴾(4)، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ ﴾(5))(6).

[٢] وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه(7)-: (أن النبي ﷺ جَهَــر في المغــرب،(8) والعشاء(9)، والفجر، وأسرَّ(10) في الظهر، والعصر)(11).

[٤٥٤/٣٠][مسألة: ما يُسرُّ فيه الإمام بالقراءة في الصلاة]

---

(١) من أول قوله (فإن قيل: عبادة لها تحليل وتحريم) إلى قوله (فلا يكون شرطاً): ساقطة من (ك).

(٢) في (م): الأوليتين. وفي (ك): الأولتين.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية للمرغيناني ١/٥٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٢.

(٤) سورة السجدة، الآية رقم (١-٢).

(٥) سورة الإنسان، الآية رقم (١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم (٨٧٩/٦٤)٢/٥٩٩ بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقون).

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (م): جهر بالقراءة في الفجر والمغرب والمغرب.

(٩) قوله (والعشاء): ساقطة من (م).

(١٠) في (م): ولم يجهر. وفي (ك): ولم يظهر.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، برقم (٧٧٢)١/٢٥٠ عن عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسولُ الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم).
وفي الباب ما ذكره البخاري برقم (٧٦٥) في باب الجهر في المغرب، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: (سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور). وبرقم (٧٦٧) في باب الجهر في العشاء، من حديث البراء رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون)، وبرقم (٧٧٤)، في باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قرأ النبي ﷺ فيما أُمِرَ، وسكتَ فيما أُمِرَ، {وما كان ربك نسيا}، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}).

قال: ويُخفي القراءة فيما بعد .... الأولين[١].[٢]

وذلك لأن النبي ﷺ لم يَجهر إلاّ في الأوليين[٣].[٤]

[٤٥٥/٣١][مسألة: الجهر والإسرار بالقراءة للمنفرد في الصلاة]

قال: وإن[٥] كان منفرداً فهو مُخيّرٌ، إن شاء جهر وأسمع نفسه،[٦] وإن شاء خافت[٧].[٨]

وذلك: [١] لحديث أبي هريرة – ﷺ[٩]–: (كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طَوراً، ويخفض طَوراً)[١٠].

[٢] وعن ابن مسعود – ﷺ[١١]– قال[١]: (ما خافت من أسمع نفسه)[٢].

---

(١) في (م): الأوليين. وفي (ك): الأولتين.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٣، الهداية للمرغيناني١/٥٤، البناية للعيني٢/٢٩٢.

(٣) قوله (وذلك لأن النبي ﷺ لم يجهر إلاّ في الأوليين): ساقطة من (م). وفي (ك): الأولتين.

(٤) يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم (ص٥٢٣) هامش رقم (١١): قال: (في كل صلاة يُقرأ، فما أسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم)، ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قرأ النبي ﷺ فيما أُمِرَ، وسكتَ فيما أُمِرَ).

(٥) في (م): فإن.

(٦) قال في الهداية (١/٥٤): ((والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة)).

(٧) **حد الجهر، والمخافتة:**

قال الكرخي: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ، وهو قول أبو بكر البلخي، فالجهر من الكيفيات المسموعة، والمخافتة من الكيفيات المبصرة.

وفي قول القدوري إشارة إلى قول الكرخي، حيث قال: (إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت). فجعل أدنى المخافتة ما دون إسماع النفس. **قال في الذخيرة** (البناية١/٣٠١): **قالوا وقول الكرخي أقيس، وأصح. وهو ظاهر الرواية.**

وقال الفقيه الهندواني: حدّ الجهر أن يُسمع القارئ غيره، سواء كان ذلك الغير في الصلاة بجنبه، أو خارج الصلاة، وحدّ المخافتة: أن يُسمع القارئ نفسه؛ لأن ما دون ذلك همهمة وليس بقراءة، فالجهر والمخافتة من الكيفيات المسموعة. انظر: الهداية للسمرقندي١/٥٤، فتح القدير لابن الهمام١/٣٣١، البناية للعيني١/٣٠٠.

(٨) انظر: الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي١/٢٠٣، التحفة للسمرقندي١/١٣٠، الهداية للمرغيناني١/٥٤.

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم (١٣٢٨)٢/٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٤٤. حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٢٨/١١٧٩) ١/٢٤٦.

(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

[٤٥٦/٣٢] [مسألة: تحريك اللسان بالقراءة في الصلاة]

وقد قال أصحابنا - رحمهم الله[٣]-: لابدّ أن يُحرِّك لسانه بالقراءة[٤]، فإن لم يُحرِّك لسانه فهو بمنزلة من لم يقرأ.[٥]

[٤٥٧/٣٣] [مسألة: الصلوات التي يُسرُّ الإمام فيها بالقراءة]

قال: ويُخفي الإمامُ القراءة في الظهر والعصر.[٦]

وذلك: [١] لقوله ﷺ: (صلاة النهار عجماء)[٧].

[٢] وقد رَوَينا عن أبي هريرة - ﷺ[٨]-: (أن النبي ﷺ[٩] ما كان[١٠] يجهر في الظهر، والعصر/)[١١]. [٥٥/أ(م)]

(١) قوله (قال): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٠)، هامش (٢)، المسألة رقم [٣٨٩/١٤]

(٣) قوله (رحمهم الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): في القراءة.

(٥) قال أبو جعفر الهندواني: مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت الذي يصل إلى أذنه، فلا بد أن تكون القراءة بصوت يسمع بها نفسه.

وقال بشر المريسي: أن يكون بصوت مسموع في الجملة، وإن لم يصل إلى أذنه، بحيث لو أدنى أحدهما عنه إلى فيه يسمع.

قال الحلواني: الأصح أنه لا يجوز ما لم يُسمع نفسه، ويسمع من بقربه.

وقال أبو جعفر: إسماع نفسه لا بدّ منه.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٥٥، فتح القدير لابن الهمام١/٣٣٠، البناية للعيني٢/٣٠١.

(٦) انظر: الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي١/٢٠٤، التحفة للسمرقندي١/١٢٩، الهداية للمرغيناني١/٥٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤١٩٩)٢/٤٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم(٣٦٦٤)١/٣٢٠ من قول الحسن مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤٢٠٠)٢/٤٩٣، من قول مجاهد.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤٢٠١)٢/٤٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٦٦٥)١/٣٢٠ من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

قال الدارقطني: لم يروَ عن النبي ﷺ إنما هو قول بعض الفقهاء. وقال النووي: حديث (صلاة النهار عجماء) باطل لا أصل له.وقال القاري: وهو وإن كان باطلا لكنه صحيح المعنى.

انظر: نصب الراية للزيلعي٢/١-٢، الفوائد المجموعة للشوكاني ص٢٨.

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (ك): أن عليه السلام.

(١٠) في (م): لم يكن.

(١١) سبق تخريجه (ص٥٢٣)، هامش (١١)، المسألة رقم [٤٥٢/٢٨].

[فصل: في صلاة الوِتر]

قال: والوتر[1] ثلاث ركعات، لا يفصل بينهنّ بسلام، ويقنُت في الثالثة قبل الركوع، في جميع السَّنة[2].

وهذه الجملة تشتمل على مسائل:

[تابع[3]][مسألة: حكم صلاة الوتر]

منها: أن الوتر واجب عند أبي حنيفة[4] - ﷺ[5] -، وقال أبو يوسف، ومحمد[6] - رحمهما الله[7] -: سُنَّة، وبه قال الشافعي[8] - رحمه الله[9] -.

وجه قول أبي حنيفة - ﷺ[10] -: [1] قوله ﷺ: (إن الله زادكم صلاة[11]؛ ألا وهي الوتر،/ فصلُّوها ما بين عِشاء الآخرة[12] إلى طلوع .... [٣٦/ب(ك)]

---

(١) **الوِتْر في اللغة**: بالكسر الفَرْدُ وما لم يشفع من العَدد، يقال: وترتُ العَدد وتراً، أفرتُه.
انظر: الصحاح للجوهري٢/٨٤٢، المُغرب للمطرّزي ص٢٦٠، المصباح المنير للفيومي ص٣٣٣.
الوِتْر في الشرع: الصلاة المخصوصة التي تُصلّى بعد فريضة العشاء.
انظر: الزاهر للأزهري ص١٨١، أنيس الفقهاء للقونوي ص٩٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٤٦٩.

(٢) قوله (في جميع السنة): ساقطة من (ك).

(٣) انظر: المسألة رقم [١٥/٣٠٠] (ص٣٩٩).

(٤) **وهي رواية يوسف بن خالد السمتي عنه، وهو ظاهر مذهبه.**
انظر: التجريد للقدوري٢/٧٩٢، الهداية للمرغيناني١/٦٦، المختار للموصلي١/٥٤.
وروى حماد بن زيد عنه: أنها فريضة، وبه قال زُفر.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٥٥، البدائع للكاساني١/٢٧٠، العناية للبابرتي١/٤٢٣.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) **عندهما: سنة مؤكدة، وهي رواية نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة**، قال في البناية (٢/٤٧٣): **هو الصحيح.**
انظر: التجريد للقدوري٢/٧٩٢،الهداية للمرغيناني١/٦٦، المختار للموصلي١/٥٥

(٧) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) انظر: الأم للشافعي١/١٦٤، اللباب للمحاملي ص٩٣، المجموع للنووي٤/١١.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٦٧، عيون المجالس للبغدادي١/٣٥٧، الكافي لابن عبد البر ص٧٣.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٧٤، الفروع لابن مفلح١/٥٣٧، كشاف القناع للبهوتي١/٤١٥.

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): زادكم صلاة إلى صلاتكم.

(١٢) في (م): ما بين العشاء.

الفجر)[١].

[٢] ولأنها[٢] صلاة اختُصّت بوقتٍ يُكره[٣] فيه غيرها فكانت واجبة، كسائر الصلوات.

وجه قولهما: ما رُوِيَ في قصة الرَّجُل[٤] الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام؟ فقال: (خمسٌ كتبهنّ الله على عباده[٥] في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرها ؟ فقال[٦]: لا؛ إلاّ أن تطوّع[٧])[٨].

الجواب[٩]: أن الذي روى[١٠] في[١١] هذا الخبر أن النبي ﷺ قال: (خمسٌ[١٢] كتبهنّ الله[١٣] على عباده)، والوتر ليست مكتوبة[١٤]، وقول الأعرابي: هل عليَّ غيرها[١٥]؟ استفهامٌ؛ فيرجع[١٦] إلى ما قاله[١٧] النبي ﷺ، فكأنه قال: هل كُتب[١٨] عليَّ غيرها؟ قال: لا[١٩]، وهذا لا يَنفي وجوب ما سوى الخمس صلوات[٢٠]، كما لا يَنفي وجوب النّذر،

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٠)، هامش (٣)، المسألة رقم [١٥/٣٠٠].

(٢) في (م): لأنه.

(٣) في (م): لا يكره.

(٤) وهو من أهل نجد، كما جاء مصرحاً في الصحيحين [البخاري (٤٦)، مسلم (١١/٨)]: بلفظ (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول).

(٥) في (م)، و (ك): فقال في جملة ذلك: خمس صلوات في اليوم والليلة.

(٦) في (م)، و (ك): فقال: هل عليّ غيرها ؟ قال.

(٧) في (ك): تتطوّع.

(٨) متفق عليه، البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦)١/٣١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١/٨)١/٤٠-٤١.

(٩) في (م): يعني.

(١٠) في (ك): أن الذي رووا.

(١١) قوله (في): ساقطة من (م).

(١٢) في (م): خمس صلوات.

(١٣) في (ك): الله تعالى.

(١٤) في (م): بمكتوب.

(١٥) في (م): وقول الأعرابي: هل، استفهام.

(١٦) في (م)، و (ك): فرجع.

(١٧) في (م): إلى ما قال له.

(١٨) في (ك): كتبت.

(١٩) قوله (قال: لا): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢٠) قوله (صلوات): لم ترد في (م).

وصلاة الجنازة.

فإن قيل: صلاةٌ مفعولةٌ بين العشاء والفجر؛ فلم تكن واجبة، كالتهجّد.

قيل له: التهجّد لا يُقضَى إذا تُرك وحده؛[1] فدلّ على[2] أنه ليس بواجب،[3] وفي مسألتنا بخلافه.

[٤٥٨/١][مسألة: عدد ركعات الوتر]

[٤٥٩/٢][مسألة: وصل ركعات الوتر بسلام واحد]

ومنها: أن الوتر ثلاث ركعات،[4] بسلامٍ واحدٍ.[5]

وقال الشافعي[6] - رحمه الله[7]-: إن أوتر بواحدةٍ جاز، وإن أوتر بثلاثة[8] وسلّم في الثالثة جاز، وهو أفضل،[9]/ وإن شاء .... [٤٠/ب(س)]

---

(١) في (م): لا يُقضى إذا تُرك وحد، وهذه تُقضى إذا تُركت وحدها.

(٢) قوله (على): لم ترد في (م).

(٣) في (ك): فلهذا لم يكن واجباً.

(٤) الوتر ثلاث ركعات، لا ينقص عنها، ولا يزيد عليها.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٠٢، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.

(٥) لا يفصل بين ركعات الوتر الثلاث، ويسلّم تسليمة واحدة عقيب الثالثة.
انظر: الحجة لمحمد بن الحسن١/١٩٠، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٠٢، المختار للموصلي١/٥٥.

(٦) انظر للشافعية: الأم للشافعي١/١٦٤، اللباب للمحاملي ص١٣٦، المجموع للنووي٤/١٢.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٦٧، عيون المجالس للبغدادي١/٣٥٧، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٦٧.
وللحنابلة: المحرر لأبي البركات١/٨٨، الفروع لابن مفلح١/٥٣٧، كشاف القناع للبهوتي١/٤١٥.
وفي أكثر عند الشافعية قولان: المشهور في المذهب، إحدى عشرة ركعة، **وقيل**: ثلاث عشرة ركعة.
انظر للشافعية: اللباب للمحاملي ص١٣٧، المجموع للنووي٤/١٢، مغني المحتاج للشربيني١/٤٥٢.
وقال المالكية: لا حدّ لأكثره، فيصلّي قبلها شفع منفصل عنها، والركعتان أقل الشفع، ثم يوتر في آخرها بركعة
وقال الحنابلة: أكثره إحدى عشرة ركعة.
انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٣٥٧، الكافي لابن عبد البر ص٧٥، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٦٧.
وللحنابلة: المحرر لأبي البركات١/٨٨، الفروع لابن مفلح١/٥٣٧، كشاف القناع للبهوتي١/٤١٥.

(٧) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (ك): بثلاث.

(٩) هذا وجه للشافعية في الأفضل إذا أراد الإتيان بثلاث ركعات، أن يصليها متصلة بتسليمة واحدة، قال النووي في المجموع (٤/١٣): ((للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة)).
الوجه الثاني: الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين، **وهو الصحيح**.
الوجه الثالث: إن كان منفرداً، فالفصل أفضل، وإن كان إماماً فالوصل أفضل. =

أوتر بخمسٍ،(١) أو سبعٍ(٢).

لنا: [١] ما رَواه ابن عباس،(٣) وأُبي بن كعب(٤): (أن النبي ﷺ كان يُوتر بـثلاثٍ، لا يُسلّم حتى يَنصرف)(٥).

[٢] وفي حديث عائشة(٦): (أن النبي ﷺ كان لا يُسلّم في ركعتي الوتر)(٧).

= الوجه الرابع: عكس الثالث، فإن كان منفرداً فالوصل أفضل، وإن كان إماماً فالفصل أفضل.
والخلاف عندهم في التفضيل بين الفصل والوصل؛ إنما هو في الوصل بثلاث ركعات، أما الوصل بزيادة على ثلاث، فالفصل أفضل منه بلا خلاف عندهم، فيسلّم من كل ركعتين.
انظر: اللباب للمحاملي ص١٣٦، المجموع للنووي١٢/٤، مغني المحتاج للشربيني٤٥٢/١.
وبالفصل قال المالكية، والحنابلة؛ إلاّ أن صفته عند المالكية أن الوتر ركعة، وقبلها ركعتان شفع منفصل عنها.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١٢٦/١، التفريع لابن الجلاّب٢٦٧/١، بداية المجتهد لابن رشد٤٧٠/١.
والحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري٢٧٥/١، الهداية لأبي الخطاب٣٧/١، المحرر لأبي البركات٨٨/١.

(١) خمس ركعات لا يقعد إلاّ في أخراهنّ، ويسلّم.
انظر: اللباب للمحاملي ص١٣٦، المجموع للنووي١٢/٤، مغني المحتاج للشربيني٤٥٢/١.

(٢) سبع ركعات يقعد في السادسة، ويتشهد، ولا يسلّم، ثم يقوم إلى السابعة فيتمها ويسلّم.
أو تسع ركعات، يتشهد في الثامنة ولا يسلّم، ثم يقوم إلى التاسعة ثم يسلّم.
انظر: اللباب للمحاملي ص١٣٦، المجموع للنووي١٢/٤، مغني المحتاج للشربيني٤٥٢/١.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، برقم (٤٦٢)٣٢٥/٢، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، برقم (١٧٠٢)٢٣٦/٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم(١١٧٢)٣٧٠/١، والدارمي٣٧٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢٨٧/١، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأُولى بسبّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم (١٦٠٧)٣٧٢/١.

(٤) **أُبي بن كعب**: أُبي بن كعب بن قيس النجاري الخزرجي، أبو المنذر، من كتّاب الوحي، كان حبراً من أحبار اليهود، شهد بدرا وما بعدها، كان يفتي على عهد النبي ﷺ أُمِرَ ﷺ بعرض القرآن عليه، وقال عنه: (أقرأ أُمتي أُبي بن كعب)، اشترك في جمع القرآن، توفي بالمدينة سنة (٣٠هـ).
انظر: طبقات ابن سعد٤٩٨/٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم٢١٤/١، غاية النهاية لابن الأثير٣١/١.

(٥) أخرجه من حديث أُبي بن كعب، أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، برقم (١٤٢٣)١٣٢/٢، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، برقم (١٧٠١)٢٣٥/٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم (١١٧١)٣٧٠/١ عن أُبي بن كعب قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبّح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يُسلّم إلاّ في آخرهن، ويقول يعني بعد التسليم: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً) وهذا لفظ النسائي. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم (١٦٠٦)٣٧٢/١.

(٦) من أول قوله (أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث) إلى قوله (وفي حديث عائشة): ساقطة من (م).
وفيه: (ما رواه ابن عباس، وأُبي بن كعب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يُسلّم في ركعتي الوتر).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، برقم (١٦٩٨)٢٣٥/٣، ومحمد في الموطأ برقم (٢٦٦) ص٩٦، والحاكم في المستدرك٣٠٤/١ وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، =

[٣] ورُوِيَ: (أن النبي ﷺ[١] نهى عن البُتيراء[٢])[٣]، وهو أن يُوتر الرَّجُل[٤] بركعةٍ واحدةٍ.[٥]

[٤] وعن عبد الله بن مسعود[٦] قال[٧]: (ما أجْزأت[٨] ركعة قط)[٩].

[٥] ولأن الوتر إن كان من جملة الواجبات، فإنه لا يُخيّر في أعداد[١٠] ركعاتها، كسائر الواجبات، وإن كان سُنَّةً فالسُّنن الراتبة لا يُخيّر فيها.

فإن قيل[١١]: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبح فأوتر بركعةٍ[١٢])[١٣].

قيل له: المراد به ركعة متصلة باثنتين[١٤]؛ بدلالة/ قوله[١٥]: (فإنها[١٦] تُوتر لكَ [٥٥/ب(م)]

= ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى٣/٣١، ٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٨٠. قال النووي في المجموع (١٧/٤): ((رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في السنن الكبيرة بإسناد صحيح)).

(١) في (م): وروي عنه أنه نهى. وفي (ك): وروي عنه أنه عليه السلام نهى.

(٢) في (م): البتراء.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/١٣) من حديث أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء؛ أن يُصلّي الرجل واحدة يوتر بها). قال ابن حزم في المحلّى (٣٧/٥): هذه كذبة، وخبر موضوع. وضعفه النووي في المجموع (٢٣/٤). انظر: نصب الراية للزيلعي٢/١٢٠، ١٧٢، الخلاصة للنووي١/٥٥٧.

(٤) قوله (الرجل): لم ترد في (م).

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير١/٩٣، مختار الصحاح للرازي ص٢٩، عمدة القاري للعيني٣/٦٥.

(٦) في (م): وروى ابن مسعود.

(٧) قوله (قال): ساقطة من (ك).

(٨) في (م): ما أوترتُ بركعة قط.

(٩) أخرجه محمد في الموطأ، برقم (٢٦٦) ص٩٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٤٢٢)٩/٢٨٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/٢): ((وعن حصين قال بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال: (ما أجزأت ركعة قط)، رواه الطبراني في الكبير، وحصين لم يدرك ابن مسعود، وإسناده حسن)). قال النووي في المجموع (٢٣/٤): ((ليس بثابت عنه، ولو ثبت حُمِل على الفرائض)).

(١٠) في (م): فلا يخير في عدد.

(١١) قوله (فإن قيل): ساقطة من (م). وفيه: (وروي عن النبي).

(١٢) في (م): بركعة واحدة.

(١٣) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٠)١/٣١٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (١٤٥/٧٤٩)١/٥١٦.

(١٤) في (ك): بثنتين.

(١٥) في (م): بدليل قوله عليه السلام.

(١٦) قوله (فإنها): لم ترد في (م)، و (ك).

ما تقدّم)، وقد فَهِم ابن عمر،[١] وغيره ذلك من الخبر.

[٦] وقد رَوَى[٢] الشّعبي عن ابن عباس، وابن[٣] عمر - رضي الله عنهما[٤]-: أنهما سُئلا عن صلاة رســـول الله ﷺ بالليل فقالا: (ثلاث عشرة[٥] ركعة؛ ثمان ركعات، ويوتر بثلاثة[٦]، وركعتين [بعد][٧] الفجر)[٨].

[٣/٤٦٠][مسألة: محل القنوت]

ومنها: أنه يقنُتُ قبل الركوع.[٩]

وقال الشافعي[١٠] – رحمه الله[١١]-: بَعدَه.

دليلنا: [١] ما رُوِيَ عن عليّ،[١٢] وابن مسعود،[١٣] وابن عباس[١٤]- رضي الله عنهم[١٥]- أن كل واحدٍ منهم راعى صلاة رسول الله ﷺ ....

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/١.

(٢) في (م)، و (ك): ورَوى.

(٣) في (ك): وعن ابن عمر.

(٤) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (م): ثلاث عشر. وفي (ك): ثلاثة عشر.

(٦) في (م)، و (ك): بثلاث.

(٧) من مصادر الحديث، والتجريد للقدوري (٨٠٦/٢). وفي جميع النسخ (قبل). وانظر: المجموع للنووي ١٧/٤.

(٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلّي بالليل، برقم(١٣٦١) ٤٣٣/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/١ وفيهما: (وركعتين بعد الفجر).

(٩) انظر: التجريد للقدوري ٨١٣/٢، المختار للموصلي ٥٥/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.
وهو قول للمالكية، ووجه عند الشافعية.
وفي قول للمالكية، ووجه للشافعية: هو مخير، إن شاء قبل الركوع بعد تمام القراءة، وإن شاء بعده.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١٠٢/١، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص١٨، المعونة للبغدادي ٢٤٢/١.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال ١٤٤/٢، البيان للعمراني ٢٦٩/٢، المجموع للنووي ١٥/٤.

(١٠) **وهو الصحيح المشهور، والذي نصّ عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون.**
انظر: الأم للشافعي ١٦٨/١، مختصر المزني ص٣٥، المجموع للنووي ١٥/٤.
وبه قال الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري ٢٧٧/١، المحرر لأبي البركات ٨٨/١، كشاف القناع للبهوتي ٤١٧/١.

(١١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) أخرجه الجصاص بسنده في شرح مختصر الطحاوي (٢٩٥/١).

(١٣) أخرجه الدارقطني ٣٢/٢، والبيهقي في الكبرى ٤١/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩١٢) ٩٧/٢، والطبراني في المعجم الكبير برقم(٩٤٣٢) ٢٨٤/٩، وفي إسناده أبان بن أبي عياش، قال الدارقطني: أبان متروك

(١٤) في (ك): عن عليّ، وابن عباس، وابن مسعود.

(١٥) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

بالليل[١]، فكان يقنتُ[٢] قبل الركوع)[٣].

[٢] ولأنه ذِكْرٌ زائدٌ؛ فيكون[٤] محلّه قبل الركوع، أصله تكبير العيد[٥].

فإن قيل: رُوِيَ[٦] أن النبي ﷺ لَمّا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد،[٧] وسلمة بن[٨] هشام،[٩] والمستضعفين بمكة)[١٠].

قيل له: هذا كان في صلاة الفجر، وقد[١١] نُسخ القنوت فيه[١٢] عندنا،[١٣] وكلامنا في القنوت في الوتر.

فإن قيل: ما بعد الركوع محلّ الدعاء؛ بدليل أنه يقول: سمع الله لمن حمده، فأولى[١٤] أن يكون محلاً للقنوت.

---

(١) قوله (بالليل): ساقطة من (م).

(٢) في (م)، و (ك): فقنتَ.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة١/٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٨٦، والبيهقي في الكبرى ٣/٤١ وضعفه.

(٤) في (م): وكان. وفي (ك): فكان.

(٥) في (م): تكبيرات العيدين.

(٦) قوله (روي): لم ترد في (م).

(٧) **الوليد بن الوليد**: هو الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، من أشراف قريش في الجاهلية، وهو أخو خالد بن الوليد، أُسِرَ يوم بدر ففداه أخواه خالد وهشام، أسلم فحبس بمكة، كان ممن دعا لهم ﷺ في قنوته، قَدِمَ المدينة، وتوفي سنة (٧هـ)، وكفّنه النبي ﷺ في قميصه.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٧٢٦، أسد الغابة لابن الأثير٥/٤٢٣، الإصابة لابن حجر٣/٦٣٩.

(٨) في (ك): وسلّم ابن هشام

(٩) **سلمة بن هشام**: هو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، من السابقين، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، حبس وأوذي، وهو ممن دعا لهم ﷺ في قنوته، هاجر بعد الخندق، قتل بمرج الصُّفَّر سنة (١٤هـ)، وقيل: بأجنادين.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٣/١٣٥٣، أسد الغابة لابن الأثير٢/٥٣١، الإصابة لابن حجر٢/٦٨

(١٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري في كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي، برقم (١٠٠٦)١/٣١٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم (٢٩٤/٦٧٥)١/٤٦٦.

(١١) في (م): ثم نُسخ.

(١٢) في (ك): فيها.

(١٣) انظر: التجريد للقدوري٢/٨١٤.

(١٤) في (م): فالأوْلى.

قيل له: ليس إذا كان محلاً لنوع من الدعاء كان محلاً لغيره[1]؛ بدليل آخر الصلاة، فلما قالوا[2]: إنه لا يجوز غير ذلك من الدعاء فيه، كذلك القنوت.

[٤٦١/٤] [مسألة: وقت القنوت]

قال أصحابنا ﷺ[3]: **ويقنُت في السّنة كُلّها.**[4]

وقال الشافعي[5] - رحمه الله[6]-: لا يقنت إلاّ في النصف الأخير من رمضان[7].

لنا: [١] ما رُوِي أن علياً[8]، وابن مسعود، وابن عباس[9] - ﷺ[10]-: (راعوا[11] صلاة رسول الله ﷺ/ بالليل، فقنت قبل الركوع)[12]؛ ويستحيل أن تتفق المراعاة لجماعتهم في وقتٍ واحدٍ من السَّنة. [٣٧/أ(ك)]

[٢] ورُوِيَ أن النبي ﷺ علّم الحَسَن[13] دعاء القنوت وقال: (اجعل[14] هذا في)[15] ولم يُفصّل.

---

(١) في (م): إذا كان محل القنوت لنوع من الدعاء، كان محلاً لنفسه. وفي (ك): لبقيته.

(٢) أي الشافعية. انظر: البيان للعمراني٢/٢٤٣.

(٣) في (م)، و (ك): قال ويقنت في السنة كلها.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٥، الهداية للمرغيناني١/٦٦.

وبه قال الحنابلة.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٧٦،المحرر لأبي البركات١/٩٠، كشاف القناع للبهوتي١/٤١٧.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٣٤، اللباب للمحاملي ص١٣٧، المجموع للنووي٤/٢٤.

وهو قول للمالكية، والمذهب عندهم: أنه لا قنوت إلاّ في الصبح وحده، فلا قنوت في الوتر مطلقاً، لا في شهر رمضان، ولا في غيره في السنة كلها.

انظر: الكافي لابن عبد البر ص٧٤، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٧٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٥.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): شهر رمضان.

(٨) في (م): ما روي عن عليّ.

(٩) في (ك): وابن عباس، وابن مسعود.

(١٠) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (ك).

(١١) في (م): أنهم راعوا.

(١٢) سبق تخريجه (ص٥٣٢)، هامش (٣)، المسألة رقم [٣/٤٦٠].

(١٣) **الحسن**: هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، سبط رسول الله، وشبيهه، سمّاه ﷺ وعق عنه، ولد سنة (٣هـ)، هو أكبر أولاد فاطمة، بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه، وخلع نفسه وسلمها لمعاوية، توفي سنة (٥٠هـ).

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٢/٦٥٤، أسد الغابة لابن الأثير٢/١٣، الإصابة لابن حجر١/٣٢٨.

(١٤) في (م): افعل.

(١٥) أخرجه أحمد في المسند١/١٩٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم(١٤٢٥)٢/١٣٣ =

[٣] ولأن الأذكار[١] المسنونة المتعلّقة بالصلاة لا تختلف برمضان وغيره[٢]، كسائر الأذكار[٣].

فإن قيل: رُوِيَ: (أن عمر[٤] جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يُصلي بهم عشرين [ليلة][٥]، ولا يقنُت إلاّ في النصف الأخير من رمضان[٦])[٧]، وكان ذلك بحضرة[٨] الصحابة من غير نكير.

قيل له: المراد به طول القيام؛ لأن طول القيام يسمى قنوتاً[٩]، يُبيّن ذلك؛ ما رُوِيَ عن[١٠] ابن عمر- رضي الله عنه[١١]-/ أنه/ قال: (ما أعرفُ[١٢] القنوت إلاّ طول القيام)[١٣]، وسُئل النبي ﷺ عن أفضل الصلاة ؟ قال: (طول القنوت)[١٤][١٥]. [٤١/أ(س)] [٥٦/أ(م)]

= والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (٤٦٤)١/٣٢٨، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (١٧٤٥)٣/٢٤٨، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (١١٧٨)١/٣٧٢، والدارمي١/٣٧٣، والحاكم في المستدرك٣/١٧٢، والبيهقي٢/٢٠٩ عن الحسن بن علي عليّ رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت).

قال الترمذي: هذا حديث حسن. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٦٣)١/٢٦٧.

(١) في (م)، و (ك): الأركان.

(٢) في (م): بشهر رمضان ولا غيره.

(٣) في (م)، و (ك): الأركان.

(٤) في (م): روى عمر رضي الله عنه أنه جمع.

(٥) من (م)، و (ك)، ومصادر الحديث. وفي الأصل: ركعة.

(٦) في (م): شهر رمضان.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٩)٢/١٣٦، والبيهقي في الكبرى٢/٤٩٨ وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩٤١)٢/٩٩. ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣١٢) ص١٤٣

(٨) في (م): بمحضر.

(٩) **القنوت**: قال ابن العربي: ((تتبعتُ موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الإلتفات)) عارضة الأحوذي٢/١٧٨.

انظر: غرر الرسالة للمغراوي ص١١٨، المصباح المنير للفيومي ص٢٦٧، أنيس الفقهاء للقونوي ص٩٥.

(١٠) في (ك): ما روى ابن عمر.

(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(١٢) في (م): ما علم. وفي (ك): لا أعرف.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩٤٥)٢/٩٩، وذكره أبو عُبيد في غريب الحديث١/٤٣٧.

(١٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت برقم(١٦٤/٧٥٦)١/٥٢٠.

قال النووي في شرح مسلم (٦/٣٥): ((المراد بالقنوت هنا القيام، باتفاق العلماء فيما علمتُ)).

(١٥) في (م): يعني بها طول القيام.

وقد ذَكر[1] الطحاوي[2]: أنه لم يقل هذا القول أحدٌ إلاّ[3] الشافعي - رحمـه الله[4]-، والليث بن سعد[5][6]، ويستحيل أن يكون هذا الإجماع الظاهر الذي ذَكره[7] يخفى علـى التابعين، والفقهاء؛ فدلّ أن المراد به ما ذكرناه.

[٤٦٢/٥][مسألة: القراءة في الوتر]

قال: **ويقرأ في كل ركعة من الوتر[8] فاتحة الكتاب، وسورة معها[9]**.[10]

وذلك لِما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الأولى من الوتر[11] بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾[12]، وفي الثانية[13] ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾[14]، وفي الثالثة[15] ﴿ قُلْ هُوَ اللَّـهُ ﴾[16])[17].

[٤٦٣/٦][مسألة: التكبير عند القنوت]

[٤٦٤/٧][مسألة: رفع اليدين عند التكبير للقنوت]

قال: **وإذا أراد أن يقنت كبّر، ورفع يديه**، ....

---

(١) في (م): وذكر.

(٢) لم أقف عليه. وانظر: مختصر الطحاوي ص٢٨.

(٣) في (م): سوى.

(٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (م)، و (ك): والليث.

(٦) **الليث بن سعد**: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، المحدِّث الفقيه، إمام أهل مصر، واصله من خراسان، كان كريماً جواداً، ولد بقلقشندة سنة (٩٤هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١٧٥هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي١/٢٠٧، تهذيب التهذيب لابن حجر٨/٤٥٩، الأعلام للزركلي٥/٢٤٨.

(٧) في (ك): الذي ذكر.

(٨) قوله (من الوتر): ساقطة من (م)، و (ك).

(٩) في (م)، و (ك): بفاتحة الكتاب، وسورة.

(١٠) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٦، الهداية للمرغيناني١/٦٦، كنز الدقائق للنسفي ص٦٦.

(١١) قوله (من الوتر): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٢) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(١٣) في (م): وفي الثانية بـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾.

(١٤) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(١٥) في (م): وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

(١٦) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(١٧) سبق تخريجه (ص٥٢٩) من حديث ابن عباس، هامش (٣)، ومن حديث أبي بن كعب، هامش رقم (٥)، المسألة رقم [٤٥٩/٢].

ثم قنت.(١)

وذلك: [١] لِما رُوِيَ عن عليّ(٢)، وابن مسعود(٣)، وأبي هريرة(٤)(٥)– رضي الله عنهم(٦) – رفع اليد عند القنوت.

[٢] قال النبي ﷺ: (لا تُرفع الأيدي إلاّ في سبع مواطن)(٧)، وذَكر القنوت مِنْ(٨) جملتها.

[٣] وعن عليّ – رضي الله عنه(٩)–: أنه كان إذا أوتر(١٠) كبّر وأوتر.(١١)

وقد قال(١٢) المزني(١٣)(١٤): إن أبا حنيفة ....

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي٢٠٣/١، المختار للموصلي٥٥/١.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى٤١/٣.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩٥٤)، (٦٩٥٥)١٠٠/٢، والبيهقي في الكبرى٤١/٣، والبخاري في جزء رفع اليدين، عن الأسود عن عبد الله: (أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: {قل هو الله أحد}، ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة). وانظر: الإرواء للألباني١٦٩/٢.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى برقم (٤٥٩) ص٢٧٨.
(٥) قوله (وأبي هريرة): ساقطة من (ك). وفي (م): عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة.
(٦) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (١٨٤/٢)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢٧٠٣)٢٠٩/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار١٧٦/٢، والطبراني في المعجم الكبير، برقم(١٢٠٧٢)٣٨٥/١١، والأزرقي في أخبار مكة٢٧٩/١ عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: قال النبي ﷺ قال: (ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت).
وذكره البخاري في قرة العينين (ص٥٩) تعليقاً، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا ترفع الأيدي إلاّ في سبعة مواطن؛ في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع وفي المقامين، وعند الجمرتين). و لم يذكر في جملة المواطن القنوت في الوتر.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٢): ((وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ)).
وقال الزرعي في نقد المنقول (١٢٩/١): ((لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر، وابن عباس)).
انظر: نصب الراية للزيلعي٣٨٩/١، الدراية لابن حجر١٤٨/١.
(٨) في (ك): في جملتها.
(٩) في (م): كرم الله وجهه.
(١٠) في (م)، و (ك): إذا أراد الوتر.
(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٤٩٦٠)١٠٩/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم(٧٠٣٤)(٧٠٤٠)١٠٧/٢
(١٢) في (م): وقال المزني.
(١٣) **المزني**: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم، إمام فقيه زاهد، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، له الجامع الكبير، والمختصر المشهور وغيرهما، ولد عام (١٧٥هـ)، وتوفي عام (٢٦٤ هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩،وفيات الأعيان لابن خلكان١٩٦/١،طبقات الشافعية للسبكي٩٣/٢
(١٤) انظر: مختصر المزني(ص٣٥) وفيه: ((من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبّر قائماً، ثم يدعو؛ وإنما حكم =

- ﷺ[1]- زاد تكبيرة في القنوت لم تثبت بها سُنّة، ولا دلّ[2] عليها قياسٌ.

وهذا خطأ منه؛ . لأنّا قد[3] رَوَينا عن عليّ - ﷺ[4]-: (أنه كبّر حين قنت، وكبّر حين أراد أن يركع[5])[6]، وكذلك عن [عمر][7] - ﷺ[8]-،[9] والبراء بن عازب[10].[11]

. والقياس يدلّ عليه أيضاً[12]؛ لأن التكبير وُضِع للفصل، وحال القنوت مخالفٌ لحال القراءة، فوجب أن يُكبر للفصل والانتقال[13] بين الحالتين[14]، كما يُكبّر للفصل بين الركوع والسجود.[15]

[٤٦٥/٨][مسألة: حال اليدين عند القنوت]

قال[16] أصحابنا[17] - رضي الله عنهما[18]-: إنه إذا رفع يديه إلى القنوت[19] وعن أبي يوسف[20] ....

= من كبّر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة، لم تثبت بأصل، ولا قياس)).

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (ك): لم يثبت بها السنة، ولم يدل.

(٣) في (م): لأن أبا حنيفة كان أكبر قدراً من ذلك، وهو كان في زمن الصحابة والتابعين ولم يأخذ عليه أحد شيئاً من ذلك، فهل كان المزني أكبر قدراً من هؤلاء، أبداً البتة؛ لأنا روينا.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (ك): أن يرفع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤٩٦٠)٣/١٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٧٠٣٤)٢/١٠٧.

(٧) من مصادر الحديث، والتجريد للقدوري (٢/٨١٥). وفي جميع النسخ: وابن عمر.

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٧٠٣٣)،(٧٠٣٦)٢/١٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٥٠.

(١٠) في (م): وكذلك عن البراء بن عازب، وابن عمر. وفي (ك): وكذلك عن ابن عمر، والبراء.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٧٠٣٥)، ورقم (٧٠٣٦)٢/١٠٧.

(١٢) قوله (أيضاً): لم ترد في (م).

(١٣) قوله (والانتقال): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) في (ك): الحالين.

(١٥) انظر: التجريد للقدوري٢/٨١٦.

(١٦) في (م)، و (ك): وقد قال.

(١٧) الأصل لمحمد بن الحسن١/١٦٤، البدائع للكاساني١/٢٠١، حاشية ابن عابدين٢/٦.

(١٨) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٩) في (م)، و (ك): رفع يديه للقنوت.

(٢٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص١/٢٢٥، التحفة للسمرقندي١/٢٠٤.

- رحمه الله[(١)]-: إنه يبسط يديه.[(٢)]

وجه قولهم[(٣)]: [١] قوله ﷺ: (كُفّوا أيديكم في الصلاة)[(٤)].

[٢] وعن سليمان[(٥)] بن موسى[(٦)] قال: (لم يُحفظ عن رسـول الله ﷺ أنه رفع يديه في الدعاء إلاّ في ثلاثة[(٧)] مواطن: الاستسـقاء[(٨)]، وعشيّة عَرفة[(٩)]، والقنوت في الوِتر[(١٠)])[(١١)].

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) **اختلفت الحنفية في حال اليدين عند القنوت؟** على ثلاثة أقوال:

الأول: يرسلهما حال الدعاء، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف الأول، وقول محمد في غير الأصول، واعتمدها بعض الحنفية، واختارها الكرخي، والطحاوي.

الثاني: كالداعي؛ يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء، وبه قال أبو يوسف.

الثالث: يضع يمينه على شماله ولا يرسلهما، **وهو ظاهر الرواية، ورواية عن أبي حنيفة**، وبه قال أكثر الحنفية، **وصححه في البدائع** (٢٠١/١)، **واعتمده في الدر المختار** (٦/٢)، وجاء في الأصل (١٦٤/١): ((فهل يرفع يديه حين يفتتح بالقنوت؟ قال نعم؛ ثم يكفهما))، قال في التحفة (٢٠٤/١): ((قال أبو بكر الإسكاف: معناه يضع يمينه على شماله)).

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، البدائع للكاساني٢٠١/١، حاشية ابن عابدين٦/٢.

(٣) في (م)، و (ك): قولهما.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٩١/٥)، وفي شرح مختصر الطحاوي(٢٩٩/١) وأخرجه مسلم بلفظ: (اسكنوا في الصلاة)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...، برقم (١١٩/٤٣٠)٣٢٢/١ من حديث جابر بن سَمُرة.

(٥) في (م): سلمان بن موسى أنه قال.

(٦) **سليمان بن موسى**: هو سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي، أبو أيوب، مولى آل أبي سفيان، من أتباع التابعين فقيه أهل الشام، ثقة، روى عن طاووس، وعطاء، وروى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، توفي سنة(١١٩هـ) انظر: طبقات ابن سعد٤٥٧/٧، طبقات خليفة بن خياط ص٣١٢، تهذيب الكمال للمزي٩٣/١٢.

(٧) في (ك): ثلاث.

(٨) **الاستسقاء**: استفعال من السُّقيا، وهو الدعاء بطلب السَّقْي، أو هو طلب إنزال المطر من الله تعالى، بكيفية مخصوصة عند حصول الجدب وشدة الحاجة إلى المطر.

انظر: المطلع للبعلي ص١١٠، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٢٠، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص١٧٥.

(٩) **عرفة**: وعرفات اسم لموضع، وهو الموقف في الحج، حدّها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وهو اليوم معروف بمعالم ظاهرة، وقيل سُمِّيت بذلك لتعارف آدم وحواء عليهما السلام بها، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان للحموي١٠٤/٤، مراصد الاطلاع لابن عبد الحق٩٣٠/٢، الروض للحميري ص٤٠٩.

(١٠) في (م): وعشية عرفة، والانتصار. وفي (ك): وقنوت الوتر.

(١١) حديث مرسل، لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره الشيرازي في المهذب (٢٧٤/١) بلفظ: ((لم يرفع اليد إلاّ في ثلاثة مواطن؛ في الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة)). وانظر: التلخيص لابن حجر٢٥١/١.

وأخرج أحمد في مسنده (١٨١/٣)، والدارمي(٤٣٣/١) عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه، - أو من الدعاء - إلاّ في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه).

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله [(١)]-: أن بسط اليدين[(٢)] من سُنة الدُّعاء؛ بدليل ما رُوِيَ عن ابن عباس/ أنه[(٣)] قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ بعرفاتٍ باسط[(٤)] يديه[(٥)]؛ [٥٦/ب(م)] كالمستطعم المسكين)[(٦)].

[٤٦٦/٩][مسألة: الصلاة التي يقنت فيها]

قال: **ولا يقنتُ في صلاةٍ غيرها.**[(٧)]

وقال الشافعي - رحمه الله[(٨)]-: القنوت[(٩)] في الفجر سُنّة،[(١٠)] وفي بقيّة الصلوات إن حدثت حادثةٌ بالمسلمين،[(١١)] وإن[(١٢)] لم تحدث فله قولان.[(١٣)]

أما الدليل على أنه لا يقنت في جملة الصلوات: [١] أن القنوت[(١٤)] أمرٌ ظاهرٌ؛ فلو كان سُنة لَفَعله النبي ﷺ، وداوم عليه، ....

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٢) في (م)، و (ك): اليد.
(٣) في (م): ابن عباس رضي الله عنه قال.
(٤) في (ك): باسطاً.
(٥) في (م): يده.
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى٥/٧١١، وابن عدي في الكامل٢/٣٥٠، والبزار في المسند٦/١٠٢، بلفظ: (رأيتُ رسول الله ﷺ بعرفة قد رفع يديه إلى صدره، كالمستطعم المسكين)، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، قال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: الكامل لابن عدي٢/٣٤٩، نصب الراية٣/٥٨.
(٧) أي ولا يقنت في غير صلاة الوتر.
انظر: التجريد للقدوري٢/٥٨٣، الهداية للمرغيناني١/٦٦، المختار للموصلي١/٥٥.
وبه قال الحنابلة؛ إلاّ الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش.
انظر: المحرر لأبي البركات١/٩٠، الفروع لابن مفلح١/٥٤٢، كشاف القناع للبهوتي١/٤٢١.
(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) في (ك): للقنوت.
(١٠) القنوت في الفجر سنة عند الشافعية بلا خلاف، سواء نزلت نازلة، أو لم تنزل.
انظر: الأم للشافعي١/٢٣٦، اللباب للمحاملي ص١٣٧، المجموع للنووي٣/٤٩٤، ٥٠٤.
وبه قال المالكية.
انظر: التفريع لابن الجلاب١/٢٦٦، عيون المجالس للبغدادي١/٣٤٦، الكافي لابن عبد البر ص٧٤.
(١١) **وهو الصحيح، المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب.**
انظر: التنبيه للشيرازي ص٤٥، روضة الطالبين للنووي١/٢٥٤، المجموع له٣/٤٩٤.
(١٢) في (م): فإن لم.
(١٣) **قول: يقنتون مطلقاً، وقول: لا يقنتون مطلقاً**، قال النووي في المجموع (٣/٤٩٤): وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة. انظر: التنبيه للشيرازي ص٤٥، روضة الطالبين للنووي١/٢٥٤، المجموع له٣/٤٩٤.
(١٤) في (ك): أن للقنوت.

ولو دام[1] لنُقِل من طريق الاستفاضة، كنقل سائر الأذكار[2]، فلمّا لم يُنقل دلّ على أنه ليس بسُنّة.

[٢] وقد ادّعى الطحاوي[3] الإجماع في هذا الفصل، وقال: إن[4] السلف - رضي الله عنهم[5] - اختلفوا، والفقهاء بعدهم، فمنهم من أثبت القنوت/ في بعض الفرائض، ومنهم من نفاه، ولم يقل أحدٌ بالقنوت في جميع الصلوات إلاّ [٣٧/ب(ك)] الشافعي[6]؛ فلا يُعتد بخلافه على الإجماع.

[٣] ولأنه ذِكْرٌ زائدٌ؛ فلا يُفعل في سائر الصلوات، كتكبير العيد[7].

وأما الكلام في الفجر،[8] [١] فلما رَوَى عبد الله بن مسعود قال[9]:/ (لم يقنت النبي [٤١/ب(س)] ﷺ إلاّ شهراً، لم يقنت قبله، ولا بعده)[10].

[٢] ولأن النبي ﷺ لو داوم عليه في الفجر[11] لنُقل نقل الاستفاضة، كما نُقل التكبير؛ لأن الحاجة تدعو إلى جميع ذلك.

---

(١) في (م): ولو داوم. وفي (ك): ولو داوم عليه.

(٢) في (م)، و (ك): الأركان.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٩، شرح معاني الآثار١/٢٥٢.

(٤) في (ك): وقال السلف.

(٥) في (م): رضوان الله عليهم.

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي ص٤٥، روضة الطالبين للنووي١/٢٥٤، المجموع للنووي٣/٤٩٤.

(٧) في (م): كالتكبير في العيدين. وفي (ك): كتكبيرة العيد.

(٨) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٨٤، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٧، الهداية للمرغيناني١/٦٦.

(٩) في (م)، و (ك): فلما رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩٨٧)٢/١٠٣، والبزار في مسنده، برقم (١٥٦٩)٥/١٥، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٩٧٣)١٠/٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٤٥.
قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٧): « رواه البزار في مسنده، والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطحاوي في الآثار، كلهم من حديث شريك القاضي، عن أبي حمزة ميمون القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله - وذكره، ثم قال - وهو معلول بأبي حمزة القصاب، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، انتهى. ».

(١١) قوله (في الفجر): ساقطة من (ك).

فإن قيل[1]: رَوَى أبو هريرة: (أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وابن أبي ربيعة[2]، والمستضعفين بمكة، وأشْدد وطأتك على مُضَر[3]، ورِعْل[4]، وذَكْوان[5]،[6] واجعل عليهم سنين كسنيّ يوسف)[7].

قيل له: رُوِيَ: أنه ﷺ ترك ذلك بعد شهر، أو سبع وعشرين يوماً؛[8] فدلّ أنه[9] ليس بسُنّة.

فإن قيل: رُوِيَ عن الأئمة الأربعة أنهم قنتوا.[10]

---

(١) قوله (قيل): ساقطة من (ك).

(٢) **ابن أبي ربيعة**: هو عياش بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو عبد الرحمن،ابن عم خالد بن الوليد، وأخو أبي جهل بن هشام لأمه، أسلم قديماً، عُذّب بمكة مع المستضعفين، ورسول الله ﷺ يقنتُ ويدعو له، توفي بمكة، وقيل قتل يوم اليرموك.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٤/٢٢٢٦، الاستيعاب لابن عبد البر٣/٣٠١، أسد الغابة لابن الأثير٤/٣٠٨.

(٣) **مُضَر**: هو مُضَر بن نزار بن معد بن عدنان، وله من الولد إلياس، وقيس عيلان، كانت منازلها بتهامة، حتى تعددت بطونها وعشائرها فتوزعت على تهامة ونجد والحجاز، عرفوا بكثرتهم، وغلبتهم، وشدة صولتهم.
انظر: الأنساب للسمعاني٥/٣١٨، نهاية الأرب للقلقشندي ص٣٧٧، معجم قبائل الحجاز للبلادي ص٤٩٤.

(٤) **رِعْل**: بكسر الراء، وسكون العين المهملة، بطن من بهثة من سليم من العدنانية، وهم بنو رِعْل بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر.
انظر: الأنساب للسمعاني٣/٧٦، اللباب لابن الأثير٢/٣١، نهاية الأرب للقلقشندي ص٢٤٤.

(٥) **ذَكْوان**: بطن من بُهثة من سليم من العدنانية، وهم بنو ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم.
انظر: الأنساب للسمعاني٣/١٠، اللباب لابن الأثير١/٥٣١، نهاية الأرب للقلقشندي ص٢٣٧.

(٦) في (م): وذكوان، وبني لحان.

(٧) سبق تخريجه (ص٥٣٢)، هامش رقم (١٠)، المسألة رقم [٣/٤٦٠].

(٨) عن أنس ﷺ في قصة القرّاء وقتلهم: (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم)، وعن أبي مجلز عن أنس قال: (قنتَ النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعْل وذكوان) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم (١٠٠٢)، (١٠٠٣)١/٣١٦، قال البيهقي في الكبرى (٢/١٩٩): ((ورواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأنس ابن سيرين، وموسى بن أنس، وعاصم بن سليمان الأحول كلهم عن أنس بن مالك/ **وقالوا في الحديث**: (**شهراً**)،... ورُوي عن حميد الطويل عن أنس في قصة العرنيين قال: (فأرسل في آثارهم بعد أن دعا عليهم في صلاته **خمسة وعشرين يوماً**)، وتلك القصة غير هذه،... **والروايات في الشهر، أشهر، وأكثر، وأصح**)).

(٩) في (م)، و (ك): فدل على أنه.

(١٠) أي الخلفاء الراشدين الأربعة، وهم أئمة الهدى والدِّين.
قنوت أبي بكر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٠٠١)، (٧٠١٢)٢/١٠٤-١٠٥.
قنوت عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٠٠٦)، (٧٠١٦)، (٧٠١٨)، (٧٠١٩)، (٧٠٢١) ٢/١٠٤-١٠٥. قنوت عثمان ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٠١٢)٢/١٠٥. =

قيل له: لا يصح؛ بل يُروَى عن عمر[١] - ﷺ[٢]- أنه قنت،[٣] ورُوي عنه خلافـه،[٤] وقال إبراهيم: (حدّثني الأسود[٥] أنه صحب[٦] عمر - ﷺ[٧]- في السّفر والحضر، و لم[٨] يقنت)[٩]، ويروى عنه أنه قنتَ أياماً، ثم ترك[١٠].[١١] وأن عثمان[١٢] لم يقنت.[١٣] والذي رَوَى أن علياً/ قنت؛[١٤] فإنما[١٥] فَعَله أياماً، ثم قال: (لا أزيد على قنوت رسول الله ﷺ)[١٦] [٥٧/أ(م)]
فدلّ على أنه[١٧] كان لا يَرى القنوت بكل حال.

= قنوت عليّ ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٠١٦)، (٧٠٢٠)، (٧٠٣٤) ٢/١٠٤-١٠٧.

(١) في (م): بل رُوي عن ابن عمر.

(٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٤١)، هامش رقم (١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٦٩٦١)/ (٦٩٦٢)، (٦٩٦٤)، (٦٩٦٥)، (٦٩٧٢)، (٦٩٧٣)، (٦٩٨٣) ٢/١٠١-١٠٣.

(٥) **الأسود**: هو الأسود بن يزيد بن قيس، من مذحج باليمن، أبو عمرو النخعي، التابعي الفقيه الحافظ الزاهد العابد، عالم الكوفة، وابن أخي عالمها علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي الفقيه، روى عن أبي بكر، وعمر وعليّ، وابن مسعود، وسمع من معاذ باليمن، قال أحمد: ثقة من أهل الخير، توفي بالكوفة عام (٧٥هـ).
انظر: طبقات ابن سعد٦/٧٠، تذكرة الحفاظ للذهبي١/٥٠، تهذيب التهذيب لابن حجر١/٣٩٩.

(٦) في (م): صحبه عمر.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (ك): فلم يقنت.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩٦٤)، (٦٩٦٥)٢/١٠١.

(١٠) قوله (ويروى عنه أنه قنتَ أياماً، ثم ترك): ساقطة من (ك). وفي (م): ورُوي عنه خلافه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩٤١)٢/٩٩.

(١٢) في (م): عثمان رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩٩٠).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٧٠٢٠)٢/١٠٥.

(١٥) في (م): والذي روى عن عليّ رضي الله عنه أنه قنت؛ إنما.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٩٨٢) قال: لما قنتَ عليّ في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال فقال: (إنما استنصرنا على عدونا).

(١٧) قوله (فدل على أنه) لم ترد في (م)، وفيه: وكان لا يرى القنوت بكل حال.

[فصل: في القراءة في الصلاة]

[٤٦٧/١] [مسألة: قراءة سورة بعينها في الصلاة]

قال: وليس في شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ[(١)] غيرها،[(٢)] ويُكره أن يتّخذ سورة بعينها لصلاة لا يَقرأ فيها غيرها[(٣)].[(٤)]

وذلك: [١] لأن النبي ﷺ هى عن [تحزيب][(٥)] القرآن.[(٦)]

[٢] وعن النَّخَعي: (أهم[(٧)] كانوا يكرهون أن يُتّخذ شـيئاً[(٨)] من القرآن مهجوراً)[(٩)]؛ يعني الصحابة - ﷺ - .

[تابع[(١٠)]] [مسألة: أقل ما يجزيء قراءته من السورة في الصلاة]

قال: وأدنى ....

---

(١) في (م)، و (ك): لا يجوز.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٥٦/١، المختار للموصلي ٥٧/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

(٣) في (ك): ولا يقرأ غيرها.

(٤) يكره تعيين شيء من القرآن غير الفاتحة لصلاة من الصلوات.
وقيّد الطحاوي والإسبيجابي الكراهة فيما إذا اعتقد أنه حتم يكره غيره، وأن الصلاة لا تجوز بغيرها، وأما إذا لم يعتقد ذلك وقرأها للتيسير عليه، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ لها؛ كقراءة السجدة في فجر الجمعة، وسبح اسم ربك الأعلى، والغاشية في صلاة الجمعة، فلا يكره؛ بل يكون حسناً شريطة أن يقرأ غيرها أحياناً؛ لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز. قال ابن الهمام في فتح القدير (٣٣٧/١): ((والحق أن المداومة مطلقاً مكروهة، سواء رآه حتماً يكره غيره، أو لا؛ لأن دليل الكراهة لا يفصل، وهو إيهام التفضيل، وهجر الباقي،... ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم، كما يفعله حنفية العصر؛ بل يستحب أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بالمأثور)).
انظر: الهداية للمرغيناني ٥٦/١، فتح القدير لابن الهمام ٣٣٧/١، البرهان للطرابلسي ص٣٩٣.

(٥) من (ك). وفي (س)، و (م): غريب.
الحِزْب: قال في المُغْرِب (ص٧٠): ((الحِزْب واحد الأحزاب، وهو الجماعة، ومنه: قرأ حِزْبه من القرآن، أي وِرْدَه ووظيفته، ونُهي عن تحزيب القرآن: وهو أن يُجعل حزباً حزباً، كل شيء لعمل معيّن من صلاة أو غيرها)). انظر: المُتْحَف في أحكام المصحَف لصالح الرشيد ٨٥/١.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، برقم (١٣٩٢)١١٤/٢ عن ابن الهاد قال: سألني نافع بن جُبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحزّبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أُحزّبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (قرأتُ جُزءاً من القرآن).

(٧) قوله (أهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (ك): شيء.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٨٨٣)٩٤/٢.

(١٠) انظر: المسألة رقم [٣٩٤/١٩] (ص٤٨٢).

ما يجزئ[1] من القراءة[2] في الصلاة، ما يتناوله اسم القرآن[3] عند أبي حنيفة[4] - ﷺ[5]-، وقال أبو يوسف، ومحمد[6]: لا يجزئ[7] أقل من ثلاث آيات قصارٍ، أو آية[8] طويلة.

وعن أبي حنيفة- ﷺ[9]- مِثْل ذلك.[10]

وذكر في (الأصل)[11] عن أبي حنيفة - ﷺ[12]- آية تامّةً.[13]

وجه الرواية الأولى: [١] قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[14] وهو عامٌّ.

[٢] ولأنه أتى بما يتناوله الاسم[15]؛ فصار كما لو طوّل.

ووجه[16] رواية (الأصل): أن ما دون الآية قد يُذكر لا على[17] وجه القراءة؛ فصار كقوله: باسم الله، والحمد لله، وليس كذلك الآية التامّة؛ لأنها لا تُقرأ إلاّ على وجه القراءة؛ فصار ذلك كسُورة.

---

(١) في (م)، و (ك): وأدنى ما يجوز.

(٢) في (ك): من القرآن.

(٣) في (م)، و (ك): اسم القراءة.

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٨، الهداية للمرغيناني١/٥٥، مختصر غنية المتملي للحلبي ص١٩٨.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) **وفي رواية عن أبي يوسف:** لا تجزئه أقل من ثلاث آيات، ولا يجزئ قراءة آية واحدة وإن طالت.
انظر: المبسوط للسرخسي١/٢٢١، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٨، الهداية للمرغيناني١/٥٥.

(٧) في (م)، و (ك): لا يجوز.

(٨) قوله (أو آية): ساقطة من (م).

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) أي لا يجزئه أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، **وهو قول أبي حنيفة الأول.**
انظر: المبسوط للسرخسي١/٢٢١، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٨، البرهان للطرابلسي ص٣٩١.

(١١) انظر: الأصل١/٢٢٧.

(١٢) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) **وهو أظهر الرواية عنه،** فالفرض أن يقرأ آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة، قصيرة، أو طويلة.
انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٠٧، المبسوط للسرخسي١/٢٢١، الهداية للمرغيناني١/٥٥.

(١٤) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

(١٥) في (م): مما يتناوله اسم القرآن.

(١٦) في (م)، و (ك): وجه.

(١٧) في (ك): قد يُذكر على غير وجه القراءة.

وجه قولهما[1]: أن القرآن تميّز[2] عن[3] غيرِه بالإعجاز الحاصل فيه، وهذا يختص بالسورة الواحدة، وأقصر السّور ثلاثُ آياتٍ؛ فاعتُبر ذلك في الوجوب.

وأما الآية الطويلة فيقع الإعجاز بها[4]؛ كآية الدَّين، فصار[5] كالسورة.

[٤٦٨/٢][مسألة: عدد الركعات التي تجب فيها القراءة في صلاة الفرض]

وقد قال أصحابنا - رضي الله عنهم[6]-: لا تجب القراءة في الصلاة في أكثر من ركعتين[7]؛ إلاّ في الوتر؛ فإنها[8] تجب في الركعات الثلاث.[9]

وقال الحسن[10]: تجب في ركعة واحدة[11].

وقال مالك[12]: في ثلاث ركعات[13].

وقال الشافعي - رحمه الله[14]-: في جميع الركعات.[15]

---

(١) في (م): وجه قول أبي يوسف.

(٢) في (م): يتميز.

(٣) في (م)، و (ك): من غيره.

(٤) في (م)، و (ك): بها الإعجاز.

(٥) في (م): فصارت.

(٦) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) الواجب أن تكون القراءة في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والأفضل أن تكون في الركعتين الأولين - وهو ما سيأتي في المسألة القادمة -، فيقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين هو بالتخيير إن شاء قرأ بفاتحة الكتاب وهو أفضل، وإن تركها جاز، وسبّح أو سكت.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، التجريد للقدوري٢/٥٠٣، الهداية للمرغيناني١/٦٨.
وهي رواية عن مالك، ورواية للحنابلة، فمن قرأ في ركعتين من الرباعية أجزأته.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٦٥، عيون المجالس للبغدادي١/٢٩٤، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٠.
وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١١٧، المغني لابن قدامة١/٦٤٩، كشاف القناع للبهوتي١/٣٤٢.

(٨) في (م)، و (ك): فإنه.

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢١٦، التجريد للقدوري٢/٥٠٣، الهداية للمرغيناني١/٦٨.

(١٠) هو الحسن البصري، وبه قال كثير من فقهاء البصرة.
انظر: الأوسط لابن المنذر٣/١١٥، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٠، المجموع للنووي٣/٣٦١.

(١١) في (م): تجب في الركعة الواحدة.

(١٢) **وهي رواية عنه**، فالقراءة واجبة في أكثر الصلاة.
انظر: المدونة لسحنون١/٦٥، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٠، الذخيرة للقرافي٢/١٨٢.

(١٣) في (م): وقد قال مالك في ثلاث. وفي (ك): وقال مالك ثلاث.

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) انظر: الأم للشافعي١/١٣١، المهذب للشيرازي١/٢٤٩، المجموع للنووي٣/٣٦١.
وهي أشهر الروايات عن مالك، ورواية للحنابلة. =

دليلنا: [١] أن الثانية قد ساوت الأولى في مقدار القراءة، وصفتها؛ فساوتها في الوجوب، وأما الثالثة فقد ساوت الرابعة في مقدار القراءة، والإخفاء بها؛ فساوتها[١] في الحكم.

وأما ما قال[٢] الشافعي - رحمه الله[٣]- فهو[٤] خلاف[٥]/ الإجماع: [٤٢/أ(س)]

- لأنه قد[٦] رُوِيَ أن عثمان[٧] فَعَل ذلك بحضرة[٨] الصحابة من غير خلاف.[٩]
- وعن أبي إسحاق[١٠]: كان عليّ، وعبد الله: يُسبّحان في الأخيرتين.[١١]
- وعن عمر/ أنه نسي القراءة في [الركعة الأُولى][١٢] من[١٣] المغرب، فقرأ في الثانية،/ والثالثة.[١٤] [٣٨/أ(ك)] [٥٧/ب(م)]
- وعن عثمان - رضي الله عنه[١٥] -: أنه نسي القراءة في الأوليين[١٦] من العِشاء؛ فقرأ في الأخيرتين وجهر، وسجد للسّهو.[١٧]

= انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٦٥، عيون المجالس للبغدادي١/٢٩٤، بداية المجتهد لابن رشد١/٣١٠.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/١١٧، المغني لابن قدامة١/٦٤٩، كشاف القناع للبهوتي١/٣٤٢.

(١) في (م): لإخفائها بها، فتساويها في الحكم.

(٢) في (م)، و (ك): ما قاله.

(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) قوله (فهو): ساقطة من (م).

(٥) في (م): بخلاف.

(٦) في (م)، و (ك): لأنه رُوي.

(٧) في (م): عثمان رضي الله عنه.

(٨) في (م): بمحضر من الصحابة.

(٩) ذكره السرخسي في المبسوط١/١٨.

(١٠) **أبو إسحاق**: سليمان بن فيروز ابن أبي سليمان الكوفي، أبو إسحاق الشيباني، ثقة حافظ من مشاهير التابعين، توفي سنة (١٣٨هـ) وقيل:(١٤١هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي١/١٥٣،تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٥٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٧٣

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٧٤٢)١/٣٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢/٢٠٦.

(١٢) من (م)، و (ك)، والمصادر. وفي الأصل: في الركعتين من المغرب، فقرأ في الثانية والثالثة، وهو خطأ ظاهر

(١٣) في (ك): في المغرب.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤١٢٢)١/٣٥٩ بلفظ: (صلى بنا عمر بن الخطاب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الركعة الثانية، قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، وسورتين، فلما قضى الصلاة، سجد سجدتين).

(١٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٦) في (ك): الأولتين.

(١٧) لم أقف عليه، ذكره السرخسي في المبسوط١/١٨.

[٢] ولأنه ذِكْرٌ سُنّ فيه الإخفاء في صلاة لا يُجهر[١] فيها بالقراءة؛ فلم يكن واجباً، كالتسبيح.

فإن قيل: رَوَى أبو قتادة: (أن النبي ﷺ صلّى الظُهر فقرأ في الأوليين[٢] بفاتحة الكتاب، وبما[٣] تيسَّر، وفي الأخريين[٤] بفاتحة الكتاب)[٥]، وقد رُوِيَ[٦] أنه قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[٧].

قيل له: هذا يقتضي وجوب الفِعْل كما فَعَله النبي[٨] ﷺ، ومتى لم يُعْلَم كيف[٩] فعلَه؛ لم يصحّ الإقتداء به[١٠].

فإن قيل: رُكنٌ متكرر[١١] في الصلاة؛ فوجب أن يتكرر في كل ركعة، كالركوع[١٢]، والسجود.

قيل له: الركوع والسجود دلالةٌ لنا؛ لأنه[١٣] لَمّا تكرر استوت صفته[١٤] في جميع الركعات، ولَمّا اختلفت صفة[١٥] القراءة في الركعات؛ دلّ على[١٦] أنها لا تستوي في الوجوب.

---

(١) في (م)، و (ك): يجهر فيها.
(٢) في (م)، و (ك): في الأولتين.
(٣) في (م): وما تيسر.
(٤) في (م): الأخيرتين. وفي (ك): الأخرتين.
(٥) سبق تخريجه (ص٥١٤)، هامش (٦)، [٤٤٣/١٨].
(٦) في (م): وروي.
(٧) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ...، برقم (٦٣١)١/٢١٢.
(٨) في (ك): كما فعله ﷺ.
(٩) قوله (كيف): ساقطة من (ك).
(١٠) قوله (به): ساقطة من (م).
(١١) في (م)، و (ك): يتكرر.
(١٢) في (ك): أصله الركوع.
(١٣) في (م): أنه.
(١٤) في (م): استوى منه.
(١٥) في (م): صفات.
(١٦) في (م): دل أنها.

[٤٦٩/٣][مسألة: الركعات التي تكون فيها القراءة في الصلاة]

وإذا ثبت أن القراءة تجب في ركعتين[١]؛[٢] فالأفضل أن يُعيّنها في الأولـيين[٣]؛[٤] لأن النبي ﷺ داوم على ذلك.

فإن[٥] لم يقرأ في الأوليين[٦] قرأ في الأخريين[٧]؛[٨] لِمَا رَوَيناه[٩] عن عثمان[١٠]- ﷺ - وكان ذلك[١١] بحضرة الصحابة من غير خلاف[١٢].

[٤٧٠/٤][مسألة: قراءة المأموم خلف الإمام]

قال: **ولا يقرأ المُؤتمّ خلف الإمام.**[١٣]

وقال الشافعي - رحمه الله[١٤]-: تجب عليه القراءة[١٥].[١٦]

---

(١) في (ك): أن القراءة في ركعتين تجب.

(٢) انظر: المسألة رقم [٤٦٨/٢] ص٥٤٥.

(٣) في (م): والأصل أن يعينها في الركعتين الأولتين. وفي (ك): فالأصل أن يعينها في الأولتين.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢١٦، الهداية للمرغيناني١/٦٧، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

(٥) في (م): قال فإن.

(٦) في (م)، و (ك): الأولتين.

(٧) في (م)، و (ك): الأخرتين.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢١٦، الهداية للمرغيناني١/٦٧، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

(٩) في (م)، و (ك): لِمَا روينا.

(١٠) لم أقف عليه، ذكره السرخسي في المبسوط١/١٨.

(١١) في (م)، و (ك): وذلك.

(١٢) في (م): بمحضر من الصحابة من غير نكير ولا خلاف.

(١٣) لا يقرأ المؤتم الفاتحة خلف الإمام فيما جهر، ولا فيما أسرّ بل يسمع ويُنصت.
انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٠٤، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٠٨، الهداية للمرغيناني١/٥٦.
ولو قرأ خلف الإمام للاحتياط ؟ فإن كان في صلاة الجهر، يكره بالاتفاق الحنفية، وفي المخافتة، خلاف؟
قال محمد: لا يكره، ويستحسن للاحتياط، واختاره بعضهم.
وعندهما: يكره؛ لِما فيه من الوعيد، **وهو الأصح**. **ولو قرأها** ؟ تصحّ في الأصح، وقيل: تفسد، والاحتياط عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة؛ بل المنع.
انظر: المبسوط للسرخسي١/١٩٩، الدر المختار للحصكفي١/٥٤٤، إمام الكلام للكنوي ص٧٥ وما بعده.
وبه قال المالكية، والقول القديم للشافعي، والحنابلة، وتستحب له القراءة في السرّية.
انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٢٩٥، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٧٣، القوانين لابن جزي ص٦٤.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/١٠٥، المجموع للنووي٣/٣٦٤، روضة الطالبين له١/٢٤١.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/١٨٦، المغني لابن قدامة١/٦٣٦، كشاف القناع للبهوتي١/٣٤٣.

(١٤) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) في (م)، و (ك): يجب عليه.

(١٦) **وهو المذهب**. انظر: المهذب للشيرازي١/٢٤٤، حلية العلماء للقفال٢/١٠٥، المجموع للنووي٣/٣٦٤.

لنا: [١] حديث ابن عباس أن أصحاب رسول الله ﷺ[١] قرؤوا خَلْفه، فخلطوا عليه القراءة[٢]، فنزل قوله تعالى[٣]: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[٤] ﴾[٥])[٦].

[٢] ولِمَا رُوي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه[٧]- أن النبي ﷺ قال: (إنما جُعل الإمام[٨] ليُؤتمّ به، فإذا قرأ فأنصتوا)[٩].

[٣] وفي حديث جابر: (من كان له[١٠] إمام فقراءة الإمام[١١] له قراءة)[١٢].

[٤] ولأنها ركعة أدرك فيها[١٣] متابعة الإمام؛ فلم تلزمه القراءة فيها[١٤]، كالمُدْرك في[١٥] الركوع.[١٦]

---

(١) في (م): حديث ابن عباس رضي الله عنه عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم.
(٢) في (م): في القراءة.
(٣) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).
(٤) قوله (لعلكم ترحمون): لم ترد في (ك).
(٥) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦١/٦، والبيهقي في الكبرى١٥٥/٢.
(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٨) في (م): الإمام إماماً.
(٩) بهذا اللفظ، أخرجه أحمد في المسند٣٧٦/٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم (٦٠٤)٤٠٥/١، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، برقم (٩٢١)، (٩٢٢)١٤١/٢-١٤٢، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم(٨٤٦)٢٧٦/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٧٩٩)٣٣١/١، وبرقم (٧١٣٧)١١٥/٢، والدارقطني٣٢٧/١، والبيهقي في الكبرى١٥٦/٢. قال أبو داود: « وهذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد »، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي برقم، (٨٨٢)، (٨٨٣) ٢٠٠/١).

وأصل الحديث متفق عليه بدون هذه الزيادة، البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٢)٢٣٧/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٨٦/٤١٤)٣٠٩/١.
(١٠) قوله (له): ساقطة من (م).
(١١) في (م): المأموم.
(١٢) أخرجه أحمد في المسند٣٣٩/٣، ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٥٠)٢٧٧/١، والدارقطني٣٢٣/١. حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة١٤١/١.
(١٣) في (م): منها.
(١٤) قوله (فيها): ساقطة من (ك).
(١٥) في (م): كما لو أدرك في حال الركوع.
(١٦) انظر: الغرة المنيفة للغزنوي ص٤٣.

فإن قيل: في حديث سَمُرة(1): (كان لرسول الله(2) ﷺ سكتتان؛ سكتةٌ(3) بعد الدخول في الصلاة، وسكتةٌ بعد القراءة)(4)، ولا فائدة في ذلك إلاّ لقراءة(5) المؤتم.

قيل له: يجوز أن تكون السكتتان لمعنىً(6) آخر،/ أو لئلاّ يصل(7) القراءة بالتكبير؛ فيختلط بغيره.(8) [٥٨/أ(م)]

فإن قيل: رُكنٌ أدرك محلّه مع الإمام؛ فوجب أن لا يَسقط فرضه بالإئتمام، كالقيام.

قيل له: القيام فِعْلٌ، والقراءة ذِكْرٌ، والأذكار يجوز أن يقع فيها التحمّل؛ بدليل مـا زاد على الفاتحة، والأفعال لا تقع فيها التحمّل؛ بدليل الركوع والسجود.(9)

---

(١) **سمرة**: هو سَمُرة بن جُندب الفزاري، أبو سعيد، قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار، شهد أحداً، نزل البصرة، ثم الكوفة وتوفي بها، وقيل بالبصرة، سنة (٥٩هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٣/١٤١٥،الاستيعاب لابن عبد البر٢/٢١٣، أسد الغابة لابن الأثير٢/٥٥٤.

(٢) في (م): كان للنبي.

(٣) قوله (سكتة): ساقطة من (م).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، برقم(٧٨٠)١/٤٩٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، برقم (٢٥١)٢/٣١، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام، برقم (٨٤٤)١/٢٧٥، والبيهقي في الكبرى٢/١٩٦، والدارقطني١/٣٣٦، قال الترمذي: حديث سَمُرة حديث حسن. وقال أحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي٢/٣١:((وهو حديث صحيح رواته ثقات، وإنما حسّنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة))

(٥) في (م)، و (ك): إلاّ ليقرأ.

(٦) في (م): يجوز أن السكوت بمعنى آخر. وفي (ك): يجوز أن يكون سكتَ لمعنى آخر.

(٧) في (م): ولئلا تبطل.

(٨) في (م): فيختلط بغيره، أو نقول: إنما سكتَ بعد التكبير لأجل الاستفتاح والتعوذ والتسمية.

(٩) في (م): زيادة: [فإن قيل: القراءة في الصلاة ركن من أركان الصلاة، ولا يحملها الإمام على الماضي، كسائر الأركان. قيل له: هذا ينتقض بالخطبة، وبمدرك الإمام حال الركوع، والمعنى في سائر الأركان أن الإمام لو تحملها عن المأموم لم يقطعه المشاركة بينه وبين الإمام، والمقصود (بياض) الإقتداء المشاركة بينهما، بدليل المدرك في وقوع يوضح الفرق بينهما أنهما لما اشتركا في سائر الأركان اشتركا في تحملها وصفتها (بياض) لم يشتركا في تحملها وصفتها، فإن الإمام يجهر بالقراءة عنده بخلاف المؤتم، وكذلك المؤتم يقرأ عنده بعد فراغ الإمام من القراءة].

[فصل: في أحكام الإمامة والجماعة]

[٤٧١/١] [مسألة: نية من أراد الدخول في صلاة غيره]

قال: ومن أراد الدخول في صلاة غيره، احتاج(١) إلى نيتين؛ نيّة الصلاة، ونيّة المتابعة.(٢)

أما نيّة الصلاة؛ فقد بيّناه.(٣)

وأما نيّة المتابعة؛ فلأن صلاة المنفرد تخالف(٤) صلاة الجماعة؛ فلا بدّ من القصد إليها، وقد قال النبي ﷺ: (ولكلّ امرئ ما نوى)(٥).

[٤٧٢/٢] [مسألة: حكم صلاة الجماعة]

قال: والجماعة سُنّة مؤكدة.(٦)

قال أصحابنا(٧): لا يحلّ لأحد تركُها، ولا التأخر(٨) عنها؛ إلاّ بالعُذر(٩).

ومن الناس(١٠) من قال: بوجوبها.

---

(١) في (م): يحتاج.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢١٠، الهداية للمرغيناني١/٤٦، اللباب للميداني١/٨٩.

(٣) انظر: (ص٤٥٦) المسألة رقم [٣٦٣/١].

(٤) في (م): بخلاف.

(٥) سبق تخريجه (ص١٢٢) هامش رقم (٢)، المسألة رقم [٢٥/٨].

(٦) **هذا أحد أقوال ثلاثة في المذهب في حكم صلاة الجماعة، صححه في المراقي (ص٢٨٦)، وهو اختيار أصحاب المتون، واختيار المؤلف.**
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢١٠، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣١٠، المختار للموصلي١/٥٧.
وبه قال المالكية، ووجه عند الشافعية.
انظر للمالكية: بداية المجتهد لابن رشد١/٣٤٤، القوانين لابن جزي ص٦٩، أقرب المسالك لكنّون ص١٣٨.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/١٨٣، البيان للعمراني٢/٣٦١، المجموع للنووي٤/١٨٣، ١٨٩.

(٧) قال الكاساني في البدائع (١/١٥٥): ((الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت عليها، وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب)).
انظر: البدائع للكاساني١/١٥٥، تبيين الحقائق للزيلعي١/١٣٢، المختار للموصلي١/٥٧.

(٨) في (م)، و (ك): والتأخير عنها.

(٩) في (م)، و (ك): إلاّ بعذر.

(١٠) **هذا هو القول الثاني في المذهب، وهو قول عامة المشايخ، وبه جزم في التحفة وغيرها.**
قال في البدائع: ((وليس هذا اختلافاً في الحقيقة؛ بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي سمّاها سنة، ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة =

وليس[1] بصحيح؛ لأنها لو وجبت في الأداء لوجبت في القضاء، كسائر شرائط[2] الصلاة؛/ والدليل على أنها[3] سُنّة؛ قوله ﷺ[4]: (صلاة[5] الجماعة تفضُل على صلاة الواحد بسبعة[6] وعشرين درجة)[7]. [٤٢/ب(س)]

والدليل على أنها مؤكدّة؛ ما رُوي عن[8] النبي ﷺ أنه قال: (لقد هممت أن آمر رَجُـلاً أن يصلي بالناس، ثم أنظر[9] إلى قوم يتخلّفون عن الصلاة فأُحرّق عليهم بيوتهم)[10].

فأما/ حال العُذر فتسقط الفرائض؛ فالأولى أن تسقط السُّنن[11]. [٣٨/ب(ك)]

= سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها؛ إلاّ لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة)). قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب. وقيل الجماعة واجبة، وسنة لوجوبها بالسنة.

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي، وهو مذهب الشافعية.

وقال الحنابلة، وبعض الشافعية: هو فرض على الأعيان، فإن صلّى منفرد مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته.

وقال الظاهرية، وبعض الحنابلة: هو فرض على الأعيان وشرط في الصحة.

انظر للحنفية: البدائع للكاساني١/١٥٥، حاشية ابن عابدين١/٥٥٢، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٨٦.

وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/١٨٣، البيان للعمراني٢/٣٦١، المجموع للنووي٤/١٨٣، ١٨٩.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٨٠، الإنصاف للمرداوي٢/٢١٠، كشاف القناع للبهوتي١/٤٥٤.

وللظاهرية: بداية المجتهد لابن رشد١/٣٤٤، المجموع للنووي٤/١٨٩، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لعارف خليل ص٢٦١

(١) في (م): وهذا ليس بصحيح.

(٢) في (م): شروط.

(٣) في (م): كونها.

(٤) في (م): ما رُوي أن النبي ﷺ قال.

(٥) قوله (صلاة): ساقطة من (ك).

(٦) في (م)، و (ك): بسبع.

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)١/٢١٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلّف عنها، برقم (٢٤٩/٦٥٠)١/٤٥٠.

وجه الدلالة: أنه جعل الجماعة لاحراز الفضيلة والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين، وهي علامة السنن. انظر: البدائع للكاساني١/١٥٥، المجموع للنووي٤/١٩١.

(٨) في (م): أن النبي ﷺ قال.

(٩) في (م): أنطلق.

(١٠) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤)١/٢١٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلّف عنها، برقم (٢٥١/٦٥١) ١/٤٥١. **وجه الدلالة:** لم يحرّقهم، ولو كان واجباً لما تركه، فالحديث خرج مخرج الزجر والتغليظ.

انظر: المجموع للنووي٤/١٩٢، أقرب المسالك لكنّون ص١٣٨)

(١١) في (ك): السُّنة.

[٤٧٣/٣] [مسألة: من فاتته صلاة الجماعة في المسجد]

وقد قال أصحابنا/: **إن شغله عنها شاغل، أو نسيها، فالأفضل أن يَجمع بأهله في** [٥٨/ب(م)] **منزله.**(١)

وذلك لِما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ خرج يُصلح(٢) بين حيين من أحياء العرب، فجاء وقد قَدَّم الناسُ عبد الرحمن بن عوف(٣)، فمال إلى بيته(٤) فجمع بأهله)(٥).

---

(١) من فاتته الجماعة سواء انشغل عنها، أو نسيها، أو غير ذلك، لا يجب عليه طلب الجماعة في المساجد، بلا خلاف بين الحنفية، والأفضل أن يجمع بأهله؛ وهو اختيار القدوري، وشمس الأئمة؛ لينال ثواب الجماعة، وقيل: إن أتى مسجد جماعة أخرى فحسن، وقيل: يصلّي في مسجد حيه منفرداً.

انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٤٥، البرهان للطرابلسي ص٤٢٧، البحر الرائق لابن نجيم ١/٦٠٦.

(٢) في (م): لما روي عن النبي ﷺ أنه خرج ليصلح.

(٣) **عبد الرحمن بن عوف**: عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أبو محمد، كان اسمه عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، شهد بدراً وما بعدها، أحد العشرة المبشرين، والستة أصحاب الشورى، كان تاجراً جواداً شجاعاً، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/٧، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٣٨٦، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٤٧٥.

(٤) في (ك): منزله.

(٥) **هذا الحديث مركّب من حديثين:**

الحديث الأول: (انصرافه ﷺ إلى بيته، والجمع بأهله).

سبق تخريجه (ص٤٤٦)، هامش رقم (٣)، المسألة رقم [٣٤٧/١٠] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلّى بهم). قال الهيثمي في المجمع (٢/٤٥): ((رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات)).

الحديث الثاني: (تقديم الناس لعبد الرحمن بن عوف لإمامة الصلاة):

عن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرز، ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب فأقبلنا نسير؛ حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفّ مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلّم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم، أو قد أحسنتم). متفق عليه، البخاري مختصراً في مواضع؛ منها في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه برقم (١٨٢)١/٧٩، ومسلم مطولاً في كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم (١٠٥/٢٧٤)١/٣١٧، وفيه (يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها)، وهذا لفظ أبي داود، برقم (١٤٩)١/١٠٣.

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/١٢٨) بسند صحيح عن المغيرة أنه سُئل: هل أمّ النبي ﷺ أحد من الأمة غير أبي بكر؟ قال نعم، فذكره، وفيه: فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن بن عوف وقد صلّى ركعة، وهمّ في الثانية فذهبت أوذنه فيها، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا، فقال

[٤/٤٧٤][مسألة: أولى الناس بالإمامة]

قال: وأولى الناس بالإمامة[١] أعلمهم بالسُنّة، فإن تساووا فأقرؤهم[٢]، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأسنّهم.[٣]

والأصل في هذا[٤]: [١] أنه يجب تقديم من يكون في تقديمه تكثير الجماعة، قال النبي[٥] ﷺ: (صلاة الرَّجُل مع الاثنين أفضل من صلاته مع الواحد، وصلاته مع الثلاثة[٦] أفضل من صلاته مع الاثنين، وكلما كثرت الجماعة فهو أفضل عند الله)[٧].

[٢] وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (يَؤُمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة[٨] سواء، فأعلمهم بالسُنّة، فإن كانوا في ذلك سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في ذلك سواء، فأكبرهم سِنّاً)[٩] فاعتبر النبي ﷺ الأفضل فالأفضل[١٠].

فأما التقديم بالهجرة، فقد كان سُنّة في زمن[١١] رسول الله ﷺ وقد سَقط ذلك بسُقوط[١٢] الهجرة.

النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن: (ما قُبض نبي قط حتى يُصلي خلف رجل صالح من أمته).

(١) أولى الناس بالإمامة إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه، وإن كان الأفضل في حقه أن يأذن لمن هو أفضل، ولا فيهم ذو وظيفة؛ وهو إمام المسجد، فهو أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه وأفقه، ولا ذو سلطان؛ كأمير، وقاض.

انظر: الهداية للمرغيناني ٥٦/١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٢٩٩، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٩٩.

(٢) قوله (فإن تساووا فأقرؤهم): ساقطة من (م).

(٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢١٢/١، الهداية للمرغيناني ٥٦/١، المختار للموصلي ٥٧/١.

(٤) في (م)، و (ك): في ذلك.

(٥) في (م): قال ﷺ.

(٦) في (ك): الثلاث.

(٧) من حديث أبي بن كعب ﷺ، أخرجه أحمد في المسند ١٤٠/٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، برقم(٥٥٤)٣٧٥/١، والنسائي في كتاب الإمامة، برقم (٨٤٣)١٠٤/٢، والحاكم في المستدرك ٢٤٧/١، بلفظ: (إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبّ إلى الله تعالى) وهذا لفظ أبي داود. حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٥١٨/٥٥٤)١١١/١

(٨) في (م): فإن كانوا في ذلك سواء.

(٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٢٩٠/٦٧٣)

(١٠) قوله: (فالأفضل): ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): زمان.

(١٢) في (م): لسقوط.

[٤٧٥/٥] [مسألة: تقديم العالم بالسُنة على القارئ في الإمامة]

وقد قال أصحابنا[(١)] - ﷺ[(٢)] -: يجب تقديم من[(٣)] هو عارفٌ بالسُّنة على من كثـــرت قراءته.

لأن السُنة يُحتاج إليها إلى آخر الصلاة، والقراءة يُحتاج إليها في بعضها؛ وإنما قَدّم النبي ﷺ من كثُرت قراءته[(٤)]؛[(٥)] لأن في ذلك الزمان[(٦)] كان كل من كثُرت قراءته كان أعلـــم بالسُّنة، وفي هذا الوقت بخلافه.

[٤٧٦/٦] [مسألة: من تكره إمامتهم]

قال: **ويُكره تقديم الأعمى[(٧)]، والعبد، والأعرابي، والفاسق،[(٨)] وولد الزنا.[(٩)]**

والأصل[(١٠)] في ذلك؛ أن المقصود ما يؤدِّي إلى تكثير الجماعة، والناسُ يكرهون الصلاة خلف هؤلاء[(١١)]، ففي[(١٢)] تقديمهم تقليل الجماعة.

[٤٧٧/٧] [مسألة: الصلاة خلف من تُكره إمامتهم]

قال: **فإن تقدّموا جاز.[(١٣)]**

---

(١) **وهو قولهما، وقال أبو يوسف**: أولى الناس بالإمامة أقرؤهم؛ لأن القراءة لا بدّ منها، والحاجة على العِلم إذا نابت نائبة. انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢١٣/١، الهداية للمرغيناني ٥٧/١، الاختيار للموصلي ٥٧/١.

(٢) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (ك): يجب التقديم بمن.

(٤) في (م): من كثرت قراءته في ذلك الوقت.

(٥) سبق تخريجه (ص٥٥٤)، هامش رقم (٩)، المسألة رقم [٤٧٤/٤].

(٦) في (م): الوقت.

(٧) قوله (الأعمى): ساقطة من (ك).

(٨) في (م): ويكره تقديم العبد، والأعرابي، والفاسق، والأعمى.

(٩) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢١٥/١، الهداية للمرغيناني ٥٧/١، المختار للموصلي ٥٨/١.

(١٠) في (ك): لأن الأصل في ذلك.

(١١) في (ك): الصلاة خلفهم.

(١٢) في (م): وكان في تقديمهم.

(١٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢١٣/١، الهداية للمرغيناني ٥٧/١، الاختيار للموصلي ٥٨/١.
وبه قال الشافعية، ورواية للحنابلة.
انظر للشافعية: الأم للشافعي ١٩٣/١، مختصر المزني ص٣٧، المجموع للنووي ٢٥٣/٤.
وللحنابلة: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١٧٢/١، الإنصاف للمرداوي ٢٥٢/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٧٤/١.

[١] لأن من جازت[١] صلاته لنفسه؛ جاز الإقتداء به، كغيرهم[٢].

[٢] ولأن ولد الزنا عَدْلٌ في نفسه؛ فصار كغيره.

والذي رَوَى أن النبي ﷺ قال: (ولد الزنا شرّ الثلاثة)[٣]، يحتمل[٤]/ شرّ الثلاثة نسباً، ويحتمل أن يكون قاله[٥] في رَجُل بعينه،[٦] على أن هذا الخبر أنكرته عائشة - رضي الله عنها[٧] -،[٨] وقرأت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٩].[١٠]

[٣] وقد رُوِيَ عن أبي سعيد[١١] - مولى أبي أُسيد[١٢] - قال: (عرّستُ، فاتّخذتُ وليمةً، ودعوتُ جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ منهم[١٣] أبو ذر[١٤]، فحضرتِ الصلاة، فتقدّم أبو ذرّ، فقالوا: أتؤمّه في بيته، فقدّموني فصليت بهم)[١٥].

---

(١) في (ك): جاز.

(٢) في (م): لغيره.

(٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، برقم (٣٩٦٣)٤/٢٧١، والنسائي في الكبرى، برقم (٤٩٣٠)٣/١٧٨، والبيهقي في الكبرى١٠/٥٧، والحاكم في المستدرك٢/٢٣٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٧٢) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٦٧٤)١٠/٢٨٥، والبيهقي في الكبرى (١٠/٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه). قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم (٦١٢٩).

(٤) في (م): يحتمل أن يكون/.

(٥) قوله (قاله): ساقطة من (ك).

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي٤/٢٧٢ (بهامش سنن أبي داود)، والسلسلة الصحيحة للألباني برقم (٦٧٢).

(٧) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).

(٨) في (م)، و(ك): على أن عائشة رضي الله عنها أنكرت هذا الخبر.

(٩) سورة الأنعام، الآية رقم (١٦٤).

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى٣/٩١، والحاكم في المستدرك٢/٢٣٤.

(١١) **أبو سعيد**: هو مولى أبي أسيد، مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري، أدرك أبا بكر، وروى عن عمر، وعليّ، وروى عنه أبو نضرة العقدي مقتل عثمان رضي الله عنه، وليس فيها ما يدل على صحبته.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٩١١، أسد الغابة لابن الأثير٦/١٣٧، الإصابة لابن حجر٤/٩٩.

(١٢) **أبو أسيد**: مالك وقيل: هلال بن ربيعة بن البَدَن بن عامر بن عوف الخزرجي الأنصاري، أبو أسيد الساعدي مشهور بكنيته، شهد بدراً وما بعدها، حامل راية بني ساعدة يوم الفتح، توفي سنة (٦٠هـ) وقد كف بصره، وهو آخر من مات من البدريين بالمدينة.
انظر: طبقات ابن سعد٣/٥٥٧، أسد الغابة لابن الأثير٥/٢١، ٦/١١، تهذيب التهذيب لابن حجر١٠/١٥.

(١٣) في (ك): فيهم.

(١٤) في (م): أبو ذر الغفاري.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦١٠٤)٢/٣٠.

وقد قال مالك[1]: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق.

وليس بصحيح؛ لِما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (لا تُكفّروا أهل مِلّتكم بالكبائر، الصلاة خلف/ كلّ إمامٍ، والجهادُ مع كلّ أميرٍ، والصلاة على كلّ ميّتٍ)[2]. [٤٣/أ(س)]

[٤٧٨/٨] [مسألة: إمامة الأعمى]

وقد قالوا[3]: غير الأعمى أولى.

[١] لأنه[4] لا يمكنه التحفّظ من النّجاسة[5].

[٢] ولا التوجّه إلى جهة القِبْلة[6].

[٣] ولا يمكنه استيعاب الوَضوء[7] على أعضاء الطهارة[8].

[٤٧٩/٩] [مسألة: تخفيف الصلاة]

قال: وينبغي للإمام أن لا يُطوّل بهم الصلاة.[9]

---

(١) انظر: عيون المجالس للبغدادي١/٣٦٩، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٥٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٨.
وبه قال الحنابلة في المذهب.
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٧٢، الإنصاف للمرداوي٢/٢٥٢، كشاف القناع للبهوتي١/٤٧٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة مختصراً في كتاب الجنائز، باب الصلاة على أهل القِبلة، برقم (١٥٢٥)١/٤٨٨، والدارقطني ٢/٥٧ بتمامه، والجعفري في جزي عمشليق ص٥٩،عن واثلة بن الأسقع ﷺ،ضعفه الألباني في الإرواء٢/٣٠٩
وأخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٢٨٤٤)٢/١٧٥، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تكفروا أحداً من أهل قبلتكم بذنب؛ وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٩٨): ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيفٌ متروك الحديث)). انظر: نصب الراية للزيلعي٢/٢٧.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، برقم (٥٩٤)١/٣٩٨، وفي كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجوْر، برقم (٢٥٣٣)٣/٤٠، ومن طريقه البيهقي في الكبرى٣/١٢١، والدارقطني٢/٥٧، عن أبي هريرة قال: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر)، ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٥٢٧)٢/٣٠٤.

(٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢١٥، الهداية للمرغيناني١/٥٧، المختار للموصلي١/٥٨.

(٤) في (م): لأن الأعمى.

(٥) في (م): النجاسات.

(٦) في (م): والتوجه إلى القِبلة. وفي (ك): ولا التوجه إلى القِبلة.

(٧) في (م): الماء.

(٨) قوله (ولا يمكنه استيعاب الوَضوء على أعضاء الطهارة): ساقطة من (ك).

(٩) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢١٦، الهداية للمرغيناني١/٥٧، المختار للموصلي١/٥٧.

لما[١] رُوِيَ أن معاذاً طوّل الصلاة[٢]، فقال النبي ﷺ: (أفتّانٌ أنتَ يا معاذ ؟ صلِّ هم صلاة أضعفهم، فإن منهم[٣] الكبير، والمريض،[٤] وذا الحاجة)[٥].

[١٠/٤٨٠][مسألة: صلاة النساء جماعة وحدهنّ]

قال: **ويُكره للنساء أن يُصلين وحدهنّ جماعة.**[٦]

وقال الشافعي[٧] – رحمه الله[٨]–: يُستحب[٩].

لنا: [١] أنّ ذلك لو كان/ يُستحب لهنّ كما يُستحب للرِّجال[١٠] لبيّنه النبي ﷺ، ولو فَعل[١١] ذلك لنُقل إلينا[١٢] نقل استفاضةٍ، و لم يُوجد ذلك[١٣].[١٤] [٣٩/أ(ك)]

[٢] ولأن الأذان لا يُسنّ في حقّهن،[١٥] وكل صلاة راتبة لا يُسنّ الأذان فيها؛ لا يُستحب فِعْلها في جماعة[١٦]، كالنافلة.

---

(١) في (م): وذلك لما.
(٢) قوله (الصلاة): ساقطة من (ك).
(٣) في (م)، و (ك): فيهم.
(٤) في (ك): المريض والكبير.
(٥) متفق عليه من حديث جابر ﷺ، البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، برقم (٧٠٥) ٢٣٣/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (١٧٩/٤٦٥)١/٣٤٠.
(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٨٨، التجريد للقدوري٢/٨٦١، الهداية للمرغيناني١/٥٧.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٨٤، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٥٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٨.
وللحنابلة: المقنع لابن قدامة ص٦٢، المحرر لأبي البركات١/٩٢، الإنصاف للمرداوي٢/٢٩٩.
(٧) انظر: الأم للشافعي١/١٩١، مختصر المزني ص٣٩، حلية العلماء للقفال٢/١٨٤.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٨٢، المحرر لأبي البركات١/٩٢، كشاف القناع للبهوتي١/٤٥٦.
(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) في (م): يستحب لهم كما يستحب للرِّجال.
(١٠) في (م): أنه لو كان يستحب كالرجال.
(١١) في (ك): ولو بيّن ذلك.
(١٢) قوله (إلينا): ساقطة من (م).
(١٣) قوله (ذلك): لم يرد في (م)، و (ك).
(١٤) بل ثبت بسند صحيح من فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كما يأتي في المسألة القادمة (ص٥٥٩).
(١٥) انظر: الهداية للمرغيناني١/٤٤، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ١/٣٩٥، الاختيار للموصلي١/٤٤.
(١٦) في (م): الجماعة.

فإن قيل: قد[1] رُوِيَ: (أن امرأة[2] سألت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مُؤذناً، فأذِنَ لها)[3].

قيل له: هذا كان في ابتداء الإسلام، وقد كان لهنّ الخروج إلى الجماعة؛ يبيّن[4] ذلك أنه جَعل لها مُؤذناً، ولا خلاف في أنه لا يُسنّ في حقهن الأذان.[5]

فإن قيل: صلاة تُفعل فُرادى وجماعة[6]؛ فكان فِعلها في جماعةٍ أفضل[7]، كالرَّجُل.[8]

قيل له: لَمّا سُنّ الجماعة في حقّ الرَّجُل؛ كُره تركها في حقه،[9] ولما لم يُكره لهنّ تركها؛ لم تتعلق الفضيلة/ بفِعلها. [٥٩/ب(م)]

[١١/٤٨١][مسألة: موقف المرأة في إمامتها للنساء]

قال: **فإن فعلن؛ وقفتِ الإمامةُ[10] وسطهُنّ.**[11]

وذلك: [١] لِما رُوِيَ: (أن المرأة التي كانت تُصلي بعائشة[12] كانت تقف وسطهنّ)[13].

---

(١) قوله (قد): لم يرد في (م).

(٢) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، نسبة إلى جدّها الأعلى مشهورة بكنيتها، استأذنت النبي ﷺ أن تمرِّض الجرحى يوم بدر، فقال ﷺ: (قَرِّي في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة)، فكانت تسمّى الشهيدة وكان يزورها في بيتها، قُتلت زمن عمر، قتلها غلام وجارية لها.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٦/٣٥٧٢، أسد الغابة لابن الأثير٧/٣٩٦، الإصابة لابن حجر٤/٥٠٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٦/٤٠٥، أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم (٥٩١)١/٣٩٦، وبرقم (٥٩٢)١/٣٩٧، والحاكم في المستدرك١/٢٠٣، والدارقطني١/٤٠٣، والبيهقي في الكبرى٣/١٣٠.
صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٥٥٢/٥٩١)، وبرقم (٥٥٣/٥٩٣)١/١١٧.

(٤) في (ك): تبيّن.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر٣/٥٥، المغني لابن قدامة١/٤٦٧، موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب١/٩٣.

(٦) في (م)، و (ك): تُفعل جماعة وفرادى.

(٧) في (م): في الجماعة أولى.

(٨) انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٨٢.

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١٥٥، تبيين الحقائق للزيلعي١/١٣٢، المختار للموصلي١/٥٧.

(١٠) في (ك): الإمام.

(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢١٧، الهداية للمرغيناني١/٥٧، المختار للموصلي١/٥٩.

(١٢) في (م): بعائشة رضي الله عنها.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٩٥٤)١/٤٣٠، عن عائشة: (أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهنّ في الصّف)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٥٠٨٧)٣/١٤١، والدارقطني١/٤٠٤، والبيهقي في الكبرى =

[٢] ولأنه(١) أستر لها، وأحوط(٢) من التقدُّم(٣)؛ فكان أولى.

[٤٨٢/١٢] [مسألة: موقف الواحد مع الإمام]

قال: ومن صلّى مع واحدٍ أقامه عن يمينه(٤).(٥)

وذلك لِما رُوِيَ عن ابن عباس(٦) أنه قال: (بِتُّ عند خالتي ميمونة، فانتبه رسول الله ﷺ في بعض الليل، فسمعته يقول: نامت العيون، وغارت النجوم، وبقي الحي القيوم، ثم نام، ثم انتبه(٧) فقالها ثانياً، ثم قام إلى شِنَاق(٨) القِربَة ففتحها، وتوضأ، وقام(٩) يصلّي، فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي(١٠) فأدارني عن(١١) يمينه)(١٢).

= ١٣١/٣، عن ريطة الحنفية أن عائشة أمّتهنّ، وقامت بينهنّ في صلاة مكتوبة)، قال النووي: سنده صحيح.
وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص٤٤) قال: اخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطاً)، وليس في شيء منها أن امرأة كانت تؤم عائشة. انظر: نصب الراية للزيلعي٣٠/٢، التلخيص الحبير لابن حجر٤٢/٢.

(١) في (م): وإن ذلك.
(٢) في (ك): وأحفظ.
(٣) في (م): من التقديم.
(٤) في (م): أقامه عن يمينه، وإن كانا اثنين تقدّم عليهما.
(٥) ويكره للواحد أن يقف عن يساره باتفاق، أو خلفه على الصحيح.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي٢١٧/١، الهداية للمرغيناني٥٧/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.
يقف الرجل البالغ، والصبي المميّز عن يمينه، مساوياً له، بدون تقدّم وبدون تأخّر، ومن غير فُرجة، **وهو ظاهر الرواية، والمذهب**. **وقيل**: مساوياً له، متأخراً بعقبه، قال السرخسي في المبسوط (٤٣/١):((وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وعن محمد رحمه الله تعالى قال: ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام)).
انظر: البحر الرائق لابن نجيم٦١٦/١، المراقي للشرنبلالي ص٣٠٥، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٠٥.
(٦) في (م): ابن عباس رضي الله عنه.
(٧) في (م): ثم نام، فانتبه.
(٨) **الشِّنَاقُ**: بالكسر، الخيط الذي يشدّ به فم القِرْبة، أو هو عِلاقتها، وهو الخيط، أو السير الذي تُعلّق به القِرْبة، والحديث يدل على المعنى الأول.
انظر: النهاية لابن الأثير٥٠٦/٢، لسان العرب لابن منظور٢١٥/٧، المصباح المنير للفيومي ص١٦٩.
(٩) في (م): ثم قال إلى سقيا ففتحها فتوضأ، فقام يصلي.
(١٠) في (م): بيدي.
(١١) في (م): فأقامني عن يمينه. وفي (ك): وأدارني إلى يمينه.
(١٢) بهذا اللفظ أخرجه تمام الرازي في فوائده، برقم (١٣١٨)١٢٣/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق١٦١/١٧، ولفظة (بذؤابتي): أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، برقم (٦١١)٤٠٧/١، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣/١٨١)٥٢٥/١، دون قوله: (نامت العيون، وغارت النجوم، وبقي الحيّ القيوم).

[٤٨٣/١٣] [مسألة: موقف الاثنين مع الإمام]

قال: **فإن [كانا][(١)] اثنين تقدّم عليهما.[(٢)]**

وذلك: [١] لِما رَوَى أنس[(٣)] قال: (أقامني رسول الله ﷺ واليتيم[(٤)] وراءه، وأقـام أُمّ سُليم خلفنا)[(٥)].

[٢] وعن النبي ﷺ[(٦)]: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[(٧)].

[٤٨٤/١٤] [مسألة: تسوية الصفوف وسد الفُرج في الصلاة]

وينبغي للقوم إذا قاموا في الصّف أن يتراصّوا، ويسدّوا الخَلل، ويسوّوا بين مناكبهم.[(٨)]

لِمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (تراصّوا،[(٩)] وألصقوا المناكب بالمناكب، والكِعاب[(١٠)] بالكِعاب)[(١١)].

[٤٨٥/١٥] [مسألة: إمامة المرأة للرجال]

قال: **ولا يجوز للرِّجال أن يقتدوا بامرأة.[(١٢)]**

---

(١) من (م)، و (ك). وفي الأصل: كان، وهو خطأ.

(٢) **وعن أبي يوسف: أنه يقوم وسطهما**؛ لأن ابن مسعود صلّى بعلقمة، والأسود فقام بينهما، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَل][أبو داود برقم (٦١٣)١/٤٠٨، وقيل: فعل ذلك لضيق المكان].
انظر: الهداية للمرغيناني١/٥٧، البناية للعيني٢/٣٤١، البحر الرائق لابن نجيم١/٦١٧.

(٣) في (م): أنس رضي الله عنه.

(٤) واليتيم هو ضُمَيْرَة بن أبي ضميرة، له ولأبيه صحبة، وأبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ، كان من حمير اسمه سعد الحميري، من آل ذي يزن، ويقال: اسم أبي ضميرة روح بن سندر، وقيل: روح بن شيرزاد.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٢/٣٠٣، أسد الغابة لابن الأثير٣/٦٥، عمدة القاري للعيني٤/١١٠.

(٥) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم (٨٧٤)١/٢٧٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة...، برقم (٢٦٦/٦٥٨)١/٤٥٧.

(٦) في (م)، و (ك): وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال.

(٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة برقم (٩٧٢)١/٣١٢، والدارقطني١/٢٨٠، والبيهقي في الكبرى٣/٦٩. قال الألباني: إسناده واهٍ جداً.(إرواء الغليل (٤٨٩)٢/٢٤٨، ضعيف سنن ابن ماجة، برقم (٢٠٧/٩٧٢) ص٧٤).

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني١/٥٨، فتح القدير لابن الهمام١/٣٥٩، البرهان للطرابلسي ص٤٣٥.

(٩) في (م)، تراصوا وسدّوا الخَلل.

(١٠) في (م): وألصقوا الكعاب.

(١١) سبق تخريجه (ص١٠٩)، هامش (١٣)، المسألة رقم [١٧/١٧].

(١٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢١٩، الهداية للمرغيناني١/٥٧، المختار للموصلي١/٥٨.

وذلك[١] لقوله ﷺ: (أخّروهنّ من حيث أخرهُنّ الله[٢])[٣]، فهذا نَهيٌ عن تقـديمهنّ، والنهي يوجب[٤] فساد المنهي عنه[٥].

[٤٨٦/١٦] [مسألة: ترتيب اصطفاف الرِّجال والصبيان والنساء في الصلاة]

قال: **ويصُفُّ الرِّجَال، ثم الصبيان، ثم النّساء.**[٦]

[١] لحديث أنس أنه قال: (إن[٧] النبي ﷺ أقام[٨] أُمّ سُليم خلفنا)[٩].

[٢] وعن النبي ﷺ أنه قال: (خير صفوف الرِّجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها)[١٠].

[٤٨٧/١٧] [مسألة: محاذاة المرأة للرّجُل في صلاة واحدة]

قال: **فإن قامت امرأة إلى جَنب[١١] رَجُلٍ، وهما مشتركان في صلاة واحدة[١٢]؛ أفسَدت[١٣] صلاتَه.**[١٤]

---

(١) قوله (وذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) في (ك): أخرهن الله تعالى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٥١١٥)١٤٩/٣، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٤٨٤)، (٩٤٨٥) ٢٩٥/٩-٢٩٦، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٧٠٠)٩٩/٣، من حديث ابن مسعود ﷺ موقوفاً.
قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٢): حديث غريب مرفوعاً. وانظر: الدراية لابن حجر١٧١/١.

(٤) في (م): يقتضي.

(٥) فيه إشارة إلى قاعدة (النهي يقتضي الفساد). انظر (ص١٩٥) هامش رقم (٢)، المسألة رقم [٩٠/١٢].
وانظر: الرسالة للشافعي ص٣٤٧، تقريب الوصول لابن جزي ص١٨٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١.

(٦) انظر: الفقه النافع للسمرقندي٢١٩/١، الهداية للمرغيناني٥٨/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

(٧) في (م): لحديث أنس عن النبي ﷺ.

(٨) في (ك): أقامني واليتيم وراءه، وأقام أم سليم خلفنا.

(٩) سبق تخريجه (ص٥٦١)، هامش رقم (٥)، المسألة رقم [٤٨٣/١٣].

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٤٤٠/١٣٢)٣٢٦/١ من حديث أبي هريرة.
فائدة: في خير صفوف النساء وشرها إذا صلين مع الرجال، أو متميزات لوحدهن:
قال النووي: ((المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهنّ كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشرّ الصفوف في الرجال والنساء؛ أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه)) شرح صحيح مسلم١٥٩/٤.

(١١) في (ك): جانب.

(١٢) في (ك): في الصلاة الواحدة.

(١٣) في (م)، و (ك): فسدت.

(١٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١٨٩/١، التجريد للقدوري٦٤٠/٢، الهداية للمرغيناني٥٨/١.

وقال زُفر[1]: لا تفسد، وبه قال/ الشافعي[2] - رحمه الله[3]- . [٤٣/ب(س)]

وجه قولهما[4]: إنه قام منها مقام الإتمام[5] بها[6]، في صلاة ذات أركـان[7] يشـتركان فيها؛ فوجب أن تفسد صلاته، كما لو اقتدى بها.

وجه/ قول زُفر - رحمه الله[8] -: أنها[9] أحد المُؤتمين؛ فلا تُفسِد صلاة الآخر، أصله الرَّجُل. [٦٠/أ(م)]

فإن قيل: صلاة لو وقف الرَّجُل فيها أمام المرأة لم تَبطـل[10]؛ فكـذلك إذا تقـدّمت أصله صلاة الجنازة.

قيل له: صلاة الجنازة ناقصة الأركان؛ فضعُفت في باب الشرائط/؛ فجاز أن تضعُف في هذا الشرط. [٣٩/ب(ك)]

[٤٨٨/١٨] [مسألة: وقوف المرأة داخل صفّ الرِّجال في صلاة جماعة واحدة]

وعلى هذا قال أصحابنا[12] - ﷺ[13] -: **إذا وقفت المرأة في صفّ الرِّجال**، أفسدت صلاة مَن عن يمينها، ومن عن ....

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٦٦، التجريد للقدوري٢/٨٦٦، الهداية للمرغيناني١/٥٨.
(٢) انظر: الأم للشافعي١/١٩٨، حلية العلماء للقفال٢/٢١٢، المجموع للنووي٣/٢٥٢.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١٠٦، التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٤، عيون المجالس للبغدادي١/٣٢٠.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/١٤٣، المحرر لأبي البركات١/١١٢، الإنصاف للمرداوي٢/٢٨٦.
(٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٤) في (م)، و (ك): وجه قولهم.
(٥) في (م)، و (ك): الإئتمام.
(٦) قوله (بها): ساقطة من (م)، و (ك).
(٧) في (ك): في الصلاة ذات الأركان.
(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) في (ك): أنه.
(١٠) في (ك): لم تفسد.
(١١) قوله (المرأة): لم ترد في (ك).
(١٢) انظر: الأصل للشيباني١/١٨٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٦٦، الهداية للمرغيناني١/٥٨.
(١٣) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

يسارها(١)، ومَن خلفها.

لما بينا(٢) أنه قائمٌ(٣) منها(٤) مقام الإتمام(٥)؛ وإنما اعتبروا(٦) في ذلك اشتراكهما في الصلاة؛ لأن الفساد لا يدخل على المصلّي من جهة غيره؛ إلاّ إذا شاركه فيها، كالإمام، والمؤتم.(٧)

[٤٨٩/١٩][مسألة: دخول المرأة في صلاة الإمام من غير نية لإمامتها]

وقد قال أصحابنا(٨) – ﷺ(٩) –: إن النساء لا يدخُلن مع الإمام في الصلاة؛ إلاّ أن ينوي إمامتهن.

وقال زُفر(١٠): يدخُلن(١١) من غير نيّة، وبه قال الشافعي(١٢).

وجه قولهم(١٣): إن الإمام يلزمه فرضٌ بمشاركتها(١٤) عقيب المشاركة؛ وهو التقدّم عليها، أو تأخيرها(١٥) إن تقدّمت، ....

(١) في (م): فسدت صلاة من عن يمينها، وعن شمالها.
(٢) انظر: (ص٥٦١)
(٣) في (م): قام.
(٤) قوله (منها): ساقطة من (ك).
(٥) في (م)، و(ك): الإئتمام.
(٦) في (م): اعتبر.
(٧) وفي الأصل للشيباني١٨٩/١: ((قلتُ: أريتَ امرأة صلّت مع القوم في الصّف، وهي تصلي بصلاة الإمام، ما حالها وحال من كان بجنبها من الرجال؟ قال: أما صلاتها فتامة، وصلاة القوم كلهم جميعاً تامة؛ ما خلا الرجل الذي عن يمينها، والذي كان عن يسارها، والذي خلفها بحيالها، فإن هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة، قلتُ: لِمَ ؟ قال: لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا مَنْ خلفهم من الرجال، وهما لكل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه)).
(٨) انظر: الأصل للشيباني١٩١/١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص٢٦٦/١، التجريد للقدوري٨٦٦/٢.
(٩) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و(ك).
(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص٢٦٦/١، التجريد للقدوري٨٦٦/٢، الهداية للمرغيناني٥٨/١.
(١١) في (م): يدخل.
(١٢) انظر: حلية العلماء للقفال٢١٢/٢، البيان للعمراني٣٦٧/٢، المجموع للنووي٢٠٢/٤.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: بداية المجتهد لابن رشد٣٥٩/١، عقد الجواهر لابن شاس١٤٣/١، القوانين لابن جزي ص٦١
وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة١٠٧/١، المقنع لابن قدامة ص٤٩، كشاف القناع للبهوتي٣١٩/١.
(١٣) في (ك): وجه قول أصحابنا.
(١٤) في (م): لمشاركها. وفي (ك): لمشاركتها.
(١٥) في (م): وتأخيرها. وفي (ك): وتأخرها.

فلم[1] تحصل المشاركة منه[2] إلاّ بالنية، كالمؤتم يدخل في صلاة الإمام.

ولا يلزم القارئ إذا دخل في صلاة الأمي؛ لأنه لا يلزمه[3] فرضٌ عقيب المشاركة، وإنما يلزمه حال القراءة.

فإن قيل: من صحّ ائتمامه به[4] إذا نوى إمامته؛ صح ائتمامه به[5] وإن[6] لم ينوِ[7]، أصله[8] الرَّجُل.

قيل له: الرَّجُل لا يلحق[9] الإمام فساد من جهته، وليس كذلك المرأة؛ لأن الإمام يلحقه فساد من جهتها عندنا،[10] فجُعل له التخلّص من ذلك؛ بأن لا تدخل في صلاته إلاّ بالنّية، كما جُعل للمؤتم[11] مع الإمام.

[٤٩٠/٢٠] [مسألة: حضور النساء لجماعة المسجد]

قال: **ويُكره للنساء حضور الجماعة**[12].[13]

وذلك لقوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتُهنّ خيرٌ لهنّ)[14].

---

(١) في (م)، و (ك): فلم يجز أن تحصل.

(٢) في (م): أن يحصل فيه مشاركة.

(٣) في (م): لأنه لا يلزم الإمام.

(٤) قوله (به): ساقطة من (م).

(٥) قوله (به): ساقطة من (م).

(٦) في (ك): ولأن لم ينو.

(٧) في (م): وإن لم ينو صلاة.

(٨) قوله (أصله): ساقطة من (م).

(٩) في (م): لا يلحقه على الإمام.

(١٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٨٩، التجريد للقدوري ٢/٦٤٠، الهداية للمرغيناني ١/٥٨.

(١١) في (م): كما فعل المؤتم مع الإمام. وفي (ك): للمؤتم به مع الإمام.

(١٢) في (م): الجماعات.

(١٣) انظر: التجريد للقدوري ٢/٦٦١، الهداية للمرغيناني ١/٥٨، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٧٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧) ١/٣٨٢، بلفظ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ).
وأخرج المقطع الأول منه، وهو قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر، البخاري في كتاب الجمعة، باب (١٣)، برقم (٩٠٠) ١/٢٨٦، ومسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...، برقم (١٣٦/٤٤٢) ١/٣٢٧.

[٤٩١/٢١] [مسألة: حضور المرأة العجوز لجماعة المسجد]

قال: ولا بأس أن تخرج العجوز في الفجر، والمغرب، والعِشاء[١].[٢]

وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة[٣] - ﵁[٤]- .

وقد رُوِيَ عنه أيضاً[٥]،[٦] جواز خروج جميع النساء إلى العيد.

وقد قال[٧] أبو يوسف، ومحمد[٨] - رحمهما الله[٩]-: يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات.

وجه الرواية الأولى عن أبي حنيفة - ﵁[١٠]-: [١] ما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ[١١]/ نهى [٦٠/ب(م)] النساء عن الخروج إلى العيدين[١٢]؛ إلاّ العجوز)[١٣].

[٢] ولأن بدنها عورة، والصلاة ينتقل بها من حالٍ إلى حال، فلا يؤمن أن يطّلع الرّجُل على بدنها[١٤]؛ فكُره لذلك، وليس كذلك

---

(١) في (ك): في المغرب والعشاء والفجر.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٣١، الهداية للمرغيناني١/٥٨، الاختيار للموصلي١/٥٩.

(٣) **وقول محمد بن الحسن.**
انظر: الأصل للشيباني١/٣٨٢، ٤٤٦، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٣١، الهداية للمرغيناني١/٥٨.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) قوله (أيضاً): لم ترد في (ك).

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٨١، الآثار له ص٦٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٣١.

(٧) في (ك): وقال.

(٨) **وهو قول لأبي حنيفة.**
انظر: الأصل للشيباني١/٤٤٦، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٣١، الهداية للمرغيناني١/٥٨.
والمذهب المفتى به عند المشايخ المتأخرين كراهة حضورهن للجماعة مطلقاً، شابة أو عجوزاً، نهاراً أو ليلاً.
انظر: الدر المختار للحصكفي١/٥٦٦، حاشية ابن عابدين١/٥٦٦، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٠٨.

(٩) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): عن النبي ﷺ أنه نهى.

(١٢) في (ك): العيد.

(١٣) أخرجه البيهقي في الكبرى٣/١٣١ من حديث ابن مسعود ، بلفظ: (والله الذي لا إله إلاّ هو ما صلّت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها؛ إلاّ المسجدين؛ إلاّ عجوزاً في منقلها) والمنقل: الخُف.
وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٢/٢٠١)، والجوهري في الصحاح (١٨٣٤/٥) بلفظ: (ما من مُصَلّى لامرأة أفضل من أشدّ مكان في بيتها ظلمة؛ إلاّ امرأة قد يئست من البُعُولة، فهي في مَنْقَلَيْها).
قال الحافظ في التلخيص (٢٧/٢): لا أصل له.

(١٤) قوله (عورة، والصلاة ينتقل بها من حالٍ إلى حال، فلا يؤمن أن يطّلع الرّجُل على بدنها): ساقطة من (م).

العِشاء،[١] والفجر؛ لأن الصلاة تقع حال الظُّلمة، فيؤمن الإطلاع[٢] عليها[٣]، والعجوز ممن لا يُرتاب بها[٤]؛ فلم يُكره لذلك.

وجه الرواية[٥] الثانية عن أبي حنيفة - ﷺ[٦]-: ما رَوَت أُمّ عطية[٧]: (أن النبي ﷺ[٨] كان يُخْرِج الحُيَّض، وذَوات الخُدور[٩] إلى العيدين)[١٠].

وجه قولهما: إن العجوز لا تُشتهى في الغالب؛ فصارت[١١] كالرِّجال[١٢].

[٤٩٢/٢٢] [مسألة: إمامة أهل الأعذار]

قال: **ولا يُصلّي الطاهرُ خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف/المستحاضة.**[١٣] [٤٤/أ(س)]

وذلك لأن الإمام يوجد[١٤] منه الحدَثُ عقيب [الطهارة][١٥]؛ فلا يجوز للمتطهّر به، أصله من لا عُذر له[١٦].

---

(١) في (م): العشاء والمغرب والفجر.
(٢) في (ك): من الإطلاع.
(٣) قوله (عليها): ساقطة من (م).
(٤) في (م): لها.
(٥) في (ك): ووجه الراوية.
(٦) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٧) **أم عطية**: هي نُسيبة بنت كعب الأنصارية، وقيل: نُسيبة بنت الحارث، تُعد في أهل البصرة، تغزو مع النبي ﷺ لتداوي الجرحى، وكانت تُغسِّل الموتى وهي التي غسّلت ابنة النبي ﷺ، فكانوا يأخذون عنها غسل الميت.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٦/٣٤٥٥، أسد الغابة لابن الأثير٧/٣٥٦، الإصابة لابن حجر٤/٤٧٦.
(٨) في (م): عن النبي ﷺ أنه كان.
(٩) **الخُدور**: بضم الخاء المعجمة، جمع خِدْر بكسرها، وسكون الدال؛ وهو ستر يكون للجارية البكر في ناحية البيت، وقيل: الخدور البيوت.
انظر: النهاية لابن الأثير٢/١٣، المصباح المنير للفيومي ص٨٨، فتح الباري لابن حجر١/١١٠، ٤٢٤.
(١٠) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم (٣٥١)١/١٣٤، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذِكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم (١٠/٨٩٠)٢/٦٠٥.
(١١) قوله (فصارت): ساقطة من (م).
(١٢) في (م)، و (ك): كالرجل.
(١٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٠، الهداية للمرغيناني١/٥٨، المختار للموصلي١/٥٩.
(١٤) في (م)، و (ك): وُجِدَ.
(١٥) من (م)، و (ك). وفي الأصل: عقيب الصلاة، وهو خطأ ظاهر.
(١٦) في (م)، و (ك): به.

[٤٩٣/٢٣] [مسألة: إمامة الأمي للقارئ]

قال: **ولا القارئ خلف الأُمي**[١].[٢]

وذلك: [١] لقوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[٣]، وهذا يقتضي النهي عن تقديم[٤] من لا يُحسن القرآن، والنهي يوجب فساد المنهي عنه[٥].

[٢] ولأن القراءة شرط من شرائط الصلاة، وقد عُدم من جهة الإمام، وما قام مقامه؛ فلم يجز لمن وُجِد في حقه أن يقتدي[٦]/ به، أصله الطهارة. [٤٠/أ(ك)]

[٤٩٤/٢٤] [مسألة: إمامة العريان للمكتسي]

قال: **ولا المكتسي خلف العُريان**.[٧]

لما ذكرناه[٨] في المنع من اقتداء القارئ بالأُمي.

[٤٩٥/٢٥] [مسألة: إمامة الأخرس للأُمي]

وقد قالوا على هذا، إن الأُمي لا يجوز[٩] أن يقتدي بالأخرس.[١٠]

لأن الأمي يأتي بالتحريمة؛ وهي شرطٌ في الصلاة، والأخرس لا يقدر أن يأتي بها[١١]، فهو بمنزلة القارئ والأمي.

---

(١) **الأُمّيُّ**: المراد به عند الحنفية من لا يُحسن القراءة المفروضة، قال في البناية (٣٥٧/٢): ((والأمّي عندنا: من لا يحفظ من القرآن، ما تصحّ به صلاته))،
انظر: المُغرِب للمطرِّزي ص٢١، البحر الرائق لابن نجيم٦٣١/١، رد المحتار لابن عابدين٥٧٩/١.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي٢٢٠/١، الهداية للمرغيناني٥٨/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

(٣) سبق تخريجه (ص٥٥٤)، هامش رقم (٩)، المسألة رقم [٤٧٤/٤].

(٤) في (م): عن تقدّم.

(٥) فيه إشارة إلى قاعدة: (النهي يقتضي الفساد). انظر: (ص١٩٥) هامش رقم (٢)، المسألة رقم [٩٠/١٢].
انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٨٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١، مذكرة الشنقيطي ص٢٠١

(٦) في (م): الإقتداء به.

(٧) انظر: الفقه النافع للسمرقندي٢٢٠/١، الهداية للمرغيناني٥٨/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

(٨) وهو أن ستر العورة شرط من شرائط الصلاة، وقد عُدم من جهة الإمام، وما قام مقامه؛ فلم يجز لمن وُجِد في حقه أن يقتدي به، أصله الطهارة، وصلاة العاري جائزة مع فقد الشرط للضرورة، ولا ضرورة في حق المُقتدي.

(٩) في (م): لا يجوز له.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١٣٩/١، فتح القدير لابن الهمام٣٦٧/١، البناية للعيني٣٥٧/٢.

(١١) في (م): والأخرس عاجز عن الإتيان بها. وفي (ك): والأخرس لا يقدر على أن يأتي بها.

[٤٩٦/٢٦] [مسألة: إمامة المتيمم للمتوضئين]

قال: ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين.[١]

وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[٢] - رضي الله عنهما[٣]- .

وقال محمد[٤]: لا يجوز.

وجه قولهما: [١] ما رُوِيَ[٥] أن عمرو بن العاص كان أميراً على سريّة، فأصابه[٦] جنابةٌ في ليلة باردةٍ؛ فتيمم وصلّى بهم الفجر، وأعلم النبي ﷺ ذلك؛ فلم[٧] يأمره بالإعادة)[٨].

[٢] ولأنها طهارةٌ لا يتعقبها الحدَثُ،[٩] كالمسح على الخفين.

وجه قول محمد: ما رَوَى عمر - رضي الله عنه[١٠]- أن النبي ﷺ[١١] قال: (لا يؤم المتيمم[١٢] المتوضئين[١٣])[١٤].

الجواب: أن هذا ....

(١) لا خلاف في صحته في صلاة الجنازة، واختلفوا في غيرها ؟
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢١، الهداية للمرغيناني١/٥٨، المختار للموصلي١/٦٠.

(٢) وهو المذهب.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢١، الهداية للمرغيناني١/٥٨، البحر الرائق لابن نجيم١/٦٣٦.

(٣) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢١، الهداية للمرغيناني١/٥٨، البحر الرائق لابن نجيم١/٦٣٦.

(٥) قوله (ما روي): لم ترد في (م).

(٦) في (م): فأصابته.

(٧) في (م): وأعلم أن النبي ﷺ فلم. وفي (ك): وعلم النبي ﷺ ذلك و لم.

(٨) سبق تخريجه (ص٢٤٤)، هامش (١١)، المسألة رقم [١٣٧/٦].

(٩) في (م): لا يتعقبها الحدث، ولا يوجد ما ينافيها، فصار كالمسح.

(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م).

(١١) في (م): عن النبي ﷺ أنه قال.

(١٢) في (ك): المتيممين.

(١٣) في (م): المتوضئ.

(١٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً.
وأخرجه البيهقي في الكبرى١/٢٣٤، والدارقطني١/١٨٥، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: إسناده ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٦٦٨)٢/٣٥٢، والدارقطني١/١٨٥، وابن عدي في الكامل١/٣٢٢، من حديث عليّ رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: (لا يؤم المتيمم المتوضئ، ولا المقيَّد المطلقين، ولا المفلوج الأصحاء)، قال أبو الطيب العظيم آبادي: ((فيه حجاج، والحارث، وهما ضعيفان)). (التعليق المغني١/١٨٥).

الخبر[١] لم يثبُت عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رضي الله عنهما[٢] -؛ ولو ثبتَ لقالا به[٣]، ويحتمل[٤] متيممٌ/ به عُذرٌ دائمٌ.[٥] [٦١/أ(م)]

فإن قالوا[٦]: طهارة ضرورة[٧]، كطهارة المستحاضة.

قيل له: تلك الطهارة يتعقّبها الحدَثُ[٨]، [بخلاف ما نحن فيه][٩].

[٤٩٧/٢٧] [مسألة: إمامة الماسح على الخفين لغاسل القدمين]

قال: **والماسح على الخفين الغاسلين.**[١٠]

وذلك لأنه مسحٌ لا يقف على الضرورة[١١]؛ فلا يمنع الإقتداء به، كمسح الرأس.

[٤٩٨/٢٨] [مسألة: إمامة القاعد للقائم]

قال: **ويصلي القائم خلف القاعد.**[١٢]

وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة - رضي الله عنه[١٣] -، وأبي يوسف؛[١٤] وهو استحسان.

---

(١) في (م): والجواب أن هذا الحديث.

(٢) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): ولو لم يثبت لنا.

(٤) في (م): ولأنه يحتمل أن ذلك متيمم.

(٥) قال ابن نجيم: ((والخلاف مبني على أن الخلفية هل هي بين الآلتين، وهما الماء، والتراب، وبه قالا، أو بين الطهارتين، وبه أخذ محمد، فعنده هو بناء القوي على الضعيف،وعندهما الطهارتان سواء)) البحر الرائق١/٦٣٦

(٦) في (م): فإن قيل. وفي (ك): فإن قال.

(٧) في (م)، و (ك): ضرورية.

(٨) في (م)، و (ك): الحدَث يتعقبها.

(٩) من (م).

(١٠) أي يجوز أن يؤم الماسح على الخفين الغاسلين.

انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢١، الهداية للمرغيناني١/٥٨، المختار للموصلي١/٦٠.

(١١) في (م): ضرورة.

(١٢) **تحرير محل الخلاف:**

يجوز اتفاقاً إمامة القاعد للقائم في النفل، وعلى الأصح في إقتداء القائم بالقاعد في التراويح.

ولا يجوز اتفاقاً إمامة القاعد بلا عذر للقائم الصحيح، وإمامة القاعد الذي يومئ بالقائم الذي يركع ويسجد.

واختلفوا في إمامة القاعد بعذر، وهو يستطيع أن يركع ويسجد، للقائم، في الفرض، والواجب ؟

انظر: الهداية للمرغيناني١/٥٨، تبيين الحقائق للزيلعي١/١٤٣، البحر الرائق لابن نجيم١/٦٣٨.

(١٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م).

(١٤) **وهو اختيار أصحاب المتون، فاختاره المحبوبي في الوقاية (١/٥٤)، والموصلي في المختار (١/٦٠)** وغيرهما =

والقياس أن[1] لا يجوز، وهو قول محمد.[2]

وجه قولهما: [١] ما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ أَمَر أبا بكر - رضي الله عنه[3]- في مرضه أن يصلي بالناس،[4] ثم خرج في بعض الأيام فجلس عن يساره، وافتتح القراءة من[5] الموضع الذي انتهى إليه [أبو بكر][6]، وصلّى الناس خلفه قياماً)[7]، ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ مُؤتمّاً؛ لأنه لو كان كذلك لجلس عن يمين أبي بكر[8] - رضي الله عنه[9]- .

[٢] ولأن عدم المشاركة في القيام لا يمنع الإقتداء به[10]، أصله إذا أدرك إمامه في الركوع.

وجه قول محمدٍ: [١] قوله ﷺ: (لا يَؤُمَّنَّ[11] أحدٌ بعدي جالساً)[12].

والجواب: أن هذا الخبر خرج على سبب؛ وهو أن النبي ﷺ سَقط من بغلته[13]، فصلّى قاعداً، وقعد الناسُ خلفه،[14] فقال: (لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً)؛ يعني على هذه الصفة.

= انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٢٣/١، الهداية للمرغيناني ٥٨/١، المختار للموصلي ٦٠/١.

(١) في (م): والقياس لا يجوز.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٢٣/١، الهداية للمرغيناني ٥٨/١، الاختيار للموصلي ٦٠/١.

(٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (م): أن يؤم الناس في مرضه.

(٥) في (م): في الموضع.

(٦) من مصادر الحديث، وفي الأصل: أبي بكر، وفي (م)، و (ك): أبا بكر.

(٧) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٧) ٢٢٨/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر برقم (٩٠/٤١٨) ٣١١/١

(٨) في (ك): أبا بكر.

(٩) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) في (م)، و (ك): لا يمنع الاعتداء.

(١١) في (م): لا يؤم.

(١٢) أخرجه الدارقطني ٣٩٨/١، والبيهقي في الكبرى ٨٠/٣، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، به. قال الدارقطني: ((لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك)). والحديث مرسلٌ لا تقوم به حجة.
انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٩/٢، كنز العمال للتقي الهندي برقم (٢٠٥١٧) ١٠٣٠/٧.

(١٣) كانت له ﷺ ست بغلات، منها بغلة يقال لها الدُّلْدُل، أهداها له المقوقس، حضر بها يوم حُنين، وبغلة أهداها له النجاشي كان يركبها، وغير ذلك.
انظر: الطبقات لابن سعد ٤٨٩/١، عيون الأثر لابن سيد الناس ٤٢٠/٢، الفصول لابن كثير ص ٢٥٨.

(١٤) عن أنس: (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرع عنه، فَجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا خلفه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، فإذا =

[٢] قال(١) ولأنه(٢) عُدِم من جهة الإمامِ رُكنٌ من أركان الصلاة؛ فلا يجوز الاقتداء به،(٣) كما لو عُدِم الركوع.

قيل له: عَدَمُ المشركة(٤) في الركوع تمنع الإقتداء(٥)، كما لو أدركه بعدما(٦) رفَع رأسه.

[٢٩/٤٩٩][مسألة: إمامة الذي يومئ بصلاته بالذي يركع ويسجد]

قال: **ولا يصلّي الذي/ يركع ويسجد خلف المومي.**(٧) [٤٤/ب(س)]

وقال زُفر(٨): يجوز، وبه قال الشافعي(٩).

وجه قولهم: [١] إن عدم المشاركة في القيام تمنع الاعتداد بالركعة؛ إلاّ أن يأتي بركوعه مع ركوع الإمام، أصله إذا أدركه بعدما(١٠) رفَع رأسه.

[٢] ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود؛ فلم يجز أن يقتدي(١١) به فيها من يلزمه فرض الركوع والسجود، أصله صلاة الجنازة.

وجه قول/ زُفر: أن العجز عن الرّكن إذا لم يمنع سُقوط الفرض، لم يمنع أن .... [٤٠/ب(ك)]

= ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون) قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله (إذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً): هو في مرضه القديم، ثم صلّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالقعود؛ وإنما يُؤخذ بالآخر فالآخر من فِعْل النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، برقم (٦٨٩)١/٢٢٩.

(١) في (م)، و (ك): قالوا.

(٢) قوله (ولأنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) قوله (فلا يجوز الإقتداء به): ساقطة من (م).

(٤) في (م)، و (ك): المشاركة.

(٥) في (م): مع الاعتداء وهو كما. وفي (ك): يمنع الاعتدال فهو كما.

(٦) في (م): كما لو رفع رأسه.

(٧) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٣، الهداية للمرغيناني١/٥٩، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: عقد الجواهر لابن شاس١/١٤٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٩، حاشية الخرشي٢/١٤٨.

وللحنابلة: الرعاية الصغرى لابن حمدان١/١٠٨، الإنصاف للمرداوي٢/٢٦٠، كشاف القناع للبهوتي١/٤٧٦.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٧١، التجريد للقدوري٢/٨٢٦، الهداية للمرغيناني١/٥٩.

(٩) انظر: المهذب للشيرازي١/٣٢٣، حلية العلماء للقفال٢/٢٠٣، المجموع للنووي٤/٢٦٤.

(١٠) في (م): بعد رفع رأسه.

(١١) في (م): فلم يلزمه الإقتداء به.

يأتمّ(١) به القادر عليه، كالقائم خلف القاعد.

[٥٠٠/٣٠][مسألة: صلاة المفترض خلف المتنفل]

[٥٠١/٣١][مسألة: صلاة المفترض خلف من يصلّي فرضاً آخر]

[٥٠٢/٣٢][مسألة: صلاة المتنفل خلف المفترض]

قال: ولا يصلي المفترض خلف المتنفِّل،(٢) ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر،(٣) ويصلي المتنفِّل خلف المفترض./(٤) [٦١/ب(م)]

وقال الشافعي(٥) - رحمه الله(٦)-: يجوز في الجميع.

لنا: [١] قوله ﷺ: (إنما جُعل ....

(١) في (م): أن تأتي به.

(٢) مسألة: صلاة المفترض خلف المتنفل ؟

انظر: زيادات الزيادات لمحمد بن الحسن ص١٣٩، الهداية للمرغيناني ١/٥٩، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

وبه قال المالكية، والحنابلة في الأصح.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب ١/٢٢٣، عيون المجالس للبغدادي ١/٣٦٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٠

وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/١٧١، رؤوس المسائل للعكبري ١/٢٩٠، المحرر لأبي البركات ١/١٠١

خلافاً للشافعي، ورواية للحنابلة، في جواز ذلك.

انظر للشافعية: الأم للشافعي ١/٢٠١، روضة الطالبين للنووي ١/٣٦٦، المجموع له ٤/٢٦٩.

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/١٧١، المحرر لمجد الدين ١/١٠١، النكت السنية لابن مفلح ١/١٠١.

(٣) مسألة: صلاة المفترض خلف من يصلّي فرضاً آخر ؟

انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٢٤، الهداية للمرغيناني ١/٥٩، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن جلاّب ١/٢٢٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٠، مختصر خليل ص٤١.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/٢٩٠، المحرر لمجد الدين ١/١٠١، هداية الراغب للنجدي ص١٦٤.

خلافاً للشافعي، ورواية للحنابلة، في جواز ذلك.

انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال ١/٢٠٦، المجموع للنووي ٤/٢٦٩، القول التمام للأقفهسي ص٤٨.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/٢٩٠، المحرر لمجد الدين ١/١٠١، الإنصاف للمرداوي ٢/٢٧٦.

(٤) مسألة: صلاة المتنفل خلف المفترض ؟

انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٢٤، الهداية للمرغيناني ١/٥٩، البناية للعيني ٢/٣٦٧.

وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن جلاّب ١/٢٢٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٠، مختصر خليل ص٤١.

وللشافعية: الأم للشافعي ١/٢٠١، المجموع للنووي ٤/٢٦٩، روضة الطالبين له ١/٣٦٦.

وللحنابلة: بلغة السّاغِب لفخرالدين ابن تيمية ص٨٤، الفروع لابن مفلح ١/٥٩٠، شرح المنتهى للبهوتي ١/٢٧٨

(٥) انظر: الأم للشافعي ١/٢٠١، روضة الطالبين للنووي ١/٣٦٦، المجموع له ٤/٢٦٩.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

الإمام[١] ليؤتمّ به، فلا تختلفوا على أئمتكم[٢])[٣]، وهو[٤] عامٌ.

[٢] ولأن صلاة المؤتم لا يجوز أن يؤديها بنية صلاة الإمام؛ فلا يجوز أن يقتدي به فيها، كالمصلي الظهر خلف من يصلّي الجمعة.[٥]

فإن قيل: رُوِيَ: (أن معاذاً كان يُصلّي العِشاء مع النبي ﷺ، ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم[٦] الفرض[٧])[٨].

[قيل: كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ النافلة، ثم يعود فيصلي بقومه الفرض][٩]، وهذا هو الظاهر، ألا ترى أن النبي ﷺ قال له: (لا تكن فتاناً، إما أن تصلّي معي، وإما أن تخفف عن[١٠] قومك)[١١]، وقد كان يصلي مع النبي ﷺ، فعُلِمَ أنه أراد أن يصلّي معي[١٢] الفرض.

فإن قيل: صلاة وافقت صلاة الإمام في الأفعال الظاهرة؛ فصح أن يأتمّ[١٣] به فيها، أصله النفل خلف من يصلي الفرض[١٤].

قيل له: • تبطُل بمصلّي الجمعة خلف من يُصلّي الظهر[١٥].

• ولأن النفل يجوز أداؤه بنية الفرض؛ كمن دخل في صلاة الفرض وهو يظن أنها عليه، ثم تبينا أنها ليست عليه، فإنها تنقلب نفلاً،[١٦] وإن لم توجد نية النفل ....

---

(١) في (م): الإمام إماماً.
(٢) (م): فلا تختلفوا عليه.
(٣) سبق تخريجه (ص٤٩١)، هامش (١٥)، المسألة رقم [٣٠/٤٠٥].
(٤) في (م): وهذا عام.
(٥) انظر: التجريد للقدوري٢/٨٢٨.
(٦) في (م): فيصلّي بقومه.
(٧) قوله (الفرض): ساقطة من (ك).
(٨) سبق تخريجه (ص٥٥٨)، هامش (٥)، المسألة رقم [٩/٤٧٩].
(٩) من (ك).
(١٠) في (ك): على قومك.
(١١) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند٥/٧٤،والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٠٩ من حديث سليم بن سلمة
(١٢) في (م): مع الفرض.
(١٣) في (م): فصح الإئتمام به.
(١٤) في (م): أصله المتنفل خلف المفترض.
(١٥) في (م): تبطل بصلاة من يصلّي الظهر خلف من يصلّي الجمعة.
(١٦) انظر: التجريد للقدوري٢/٨٣٤، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص١٠٥.

ابتداءً،(١) فكذلك جاز أن يبني على تحريمته(٢)، والفرض لا يؤدّى بنية(٣) النفل؛ فلا يبني على تحريمته.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: (كيف بك إذا وُلّيَ أُمراء السوء؛ يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ فقال: الله ورسوله أعلم، فقال النبي(٤) ﷺ: صلِّ في بيتك، واجعل(٥) صلاتك معهم سُبْحة(٦))(٧).

[٥٠٣/٣٣] [مسألة: إمامة الصبي]

وقد قال(٨) أصحابنا(٩) - ﷺ(١٠) -: لا تصح إمامة الصبي.

وقال الشافعي(١١) - رحمه الله(١٢) -: إذا كان يعقل ويُميّز، صحّت صلاته إماماً(١٣).

وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول(١٤): إن صلاته(١٥) لا تنعقد.

---

(١) من قوله (وهو يظن أنها عليه) إلى قوله (نية النفل ابتداء): ساقطة من (ك).

(٢) في (م): على تحريمة الفرض.

(٣) في (م): بتحريمة النفل.

(٤) في (م)، و (ك): فقال ﷺ.

(٥) في (م)، و (ك): ثم اجعل.

(٦) في (م): يعني نافلة.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، برقم (٦٤٨/٢٣٨)١/٤٤٨.

(٨) في (م): وقال.

(٩) **تحرير محل الخلاف**: إمامة الصبي لا تخلو: إما أن تكون في فرض، أو نافلة.
فإمامته في الفرض، بالرجل والمرأة، أداءً، وقضاءً، لا تصح باتفاق الحنفية.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
وأما إمامته في النفل، فقولان، **الأول**: لا يصح، **وهو المختار والأصح؛ وهي رواية للمالكية، والحنابلة**؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يُبنى القوي على الضعيف.
وقيل: يصح، اختاره محمد بن مقاتل الرازي وأجازه في التراويح، **وهي رواية للمالكية، والحنابلة**.
انظر للحنفية: الأصل للشيباني١/١٨٤، التجريد للقدوري٢/٨٥٨، مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/١١١.
وللمالكية: المدونة لسحنون١/٨٤، التفريع لابن الجلاب٢٢٣، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٥٢.
وللحنابلة: الرعاية الصغرى لابن حمدان١/١٠٧، المحرر لمجد الدين١/١٠٣، كشاف القناع للبهوتي١/٤٧٩.

(١٠) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) انظر: الأم للشافعي١/١٩٣، الإقناع لابن المنذر ص٦٤، المجموع للنووي٤/٢٤٨.

(١٢) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (م): يصح إذا كان يعقل ويميّز. وفي (ك): إذا كان يعقل ويميّز صحت إمامته.

(١٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٣٧، التجريد للقدوري٢/٨٥٨، البدائع للكاساني١/١٤٣.

(١٥) في (ك): إن الصلاة.

والصحيح[١] أنها تنعقد، ويكون أنقص[٢] من النفل.

دليلنا: أن من لا يُعتد به في عدد المؤتمين؛ فلا[٣] تصح إمامته فيها، كالذي لا يَعْقِل.

وهذه المسألة مبنية على أصلنا، وهو[٤] أن المفترض لا يجوز أن يَقتدي[٥] بالمتنفل، وأكثر أحوال الصبي[٦] أن تكون صلاته[٧] في حُكم النفل.

فإن قيل: إن النبي ﷺ[٨] قال: (مُروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع)[٩]، وهذا يقتضي/ صحتها منهم[١٠]. [٦٢/أ(م)]

قيل له: إنما أُمروا[١١] بذلك ليتعوّدوا ذلك[١٢]، والضرب جائز إذا كان فيه فائدة، كما يؤدَّب الصبي على غير الصلاة.

فإن قيل: كل من له موقف مع/ الإمام؛ فإن صلاته تصح،[١٣] كالبالغ. [٤٥/أ(س)]

قيل له: البالغ مكلَّف؛ فجاز أن تنعقد العبادة بنيته[١٤].

[٣٤/٥٠٤] [مسألة: الصلاة خلف المُحدِث جاهلاً]

قال: ومن اقتدى بإمام، ثم علم[١٥] أنه على غير طهارة، ....

---

(١) انظر: التجريد للقدوري٢/٨٥٨.

(٢) في (م): بأنقص.

(٣) في (م)، و (ك): لا تصح.

(٤) في (م)، و (ك): في أن.

(٥) في (م): لا يجوز له الإقتداء بالمتنفل.

(٦) في (م): الصحابة.

(٧) في (م): حكم صلاته.

(٨) في (م): روي عن النبي ﷺ أنه قال.

(٩) أخرجه أحمد في المسند٢/١٨٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥) ١/٣٣٤. صححه الألباني في الإرواء برقم(٢٦٦)١/٢٦٦، وصحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٦/٤٩٥)١/٩٧

(١٠) في (م)، و (ك): صحتها منه.

(١١) في (م): إنما أراد بذلك. وفي (ك): إنما أمر بذلك.

(١٢) قوله (ذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٣) في (م): مع الإمام، صحّت صلاته، كالبالغ. وفي (ك): تصح به، كالبالغ.

(١٤) في (ك): تنعقد لعبادته منه.

(١٥) وإن كان يعلم المأموم بحدث إمامه قبل الصلاة، فهو آثم بذلك، وصلاته باطلة بالإجماع. =

أعاد الصلاة.[1]

وقال الشافعي[2]: لا تلزمه الإعادة[3].

لنا: [١] أن من لا يصح/ الإقتداء به مع العلِم بحاله؛ لا يصح مع[4] الجهل بحاله[5]، كالمرأة،[6] والكافر.[7] [٤١/أ/ك]

[٢] ولأن كل طهارة كانت شرطاً في صحة الصلاة؛ استوى فيها العِلم والجهل[8]، كطهارة نفسه.

وهذه المسألة مبنية على أن صلاة المؤتم متعلّقة[9] بصلاة الإمام، ومبنية علــى تحريمهـــا؛ بدليل أنه يَتحمّل عنه السهو، والقراءة، ويوقع الأفعال بمقتضى تحريمه[10] تحريمة الإمام، ولهذا

= انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٠١، المغني لابن قدامة١/٧٧٧، المجموع للنووي٤/٢٥٦.

(١) **تحرير محل الخلاف:**

لا خلاف أن الإمام صلاته باطلة، وعليه الإعادة، والخلاف فيمن خلفه من المأمومين ؟

فقال الحنفية: على المأمومين الإعادة مطلقاً.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٤٦، التجريد للقدوري٢/٧٢١، الهداية للمرغيناني١/٥٩.

(٢) من لم يعلم بحال إمامه حتى سلّم صحت صلاته؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين، **وهو المذهب عند الشافعية؛ في غير الجمعة.**

أما إمام الجمعة إذا كان محدثاً، فلا يخلو: إما أن يتم بالمأموم العدد، فصلاته باطلة، وإما أن يكون تم العدد دونه، فالصحيح أن صلاته صحيحة، وقيل: عليه الإعادة.

انظر: مختصر المزني ص٣٠، حلية العلماء للقفال٢/٢٠١، نهاية المحتاج للرملي٢/١٧٦.

وقال المالكية، وقول للشافعية، والحنابلة: إن كان الإمام ناسياً، أو جاهلاً، وغير عا لم بحدث نفسه، فلم يعلم هو، ولا المأمومين حتى فرغوا من الصلاة، صحّت صلاة من خلفه ولا تلزمهم الإعادة، وإن كان الإمام عالماً بحدث نفسه، وصلّى بهم محدِثاً عامداً، بطلت صلاة المأمومين خلفه.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٥، الكافي لابن عبد البر ص٤٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٠.

وللشافعية: الأم للشافعي١/١٩٤، المجموع للنووي٤/٢٥٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٢/١٧٦.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٧٧٧، المحرر لأبي البركات١/٩٧، دليل الطالب للكرمي ص١٣٤.

(٣) في (م): لا يعيد الصلاة.

(٤) قوله (مع): ساقطة من (م).

(٥) في (م): الجهل بها.

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني١/٥٧.

(٧) انظر: التجريد للقدوري٢/٧٢١.

(٨) في (م): استوى فيه الجهل والعِلم.

(٩) في (م): معلّقة.

(١٠) قوله (تحريمه): ساقطة من (م)، و (ك).

يلزمه الإتمام(١) إذا كان مسافراً(٢)، وتبطل صلاته إذا عَلم ببطلان(٣) طهارته،(٤) ولو لم يتعلّق بها لم يؤثر عِلمه كالمؤتمين.

فإن قيل: في حديث أنس: (أن النبي ﷺ كبّر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنـتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا(٥) رسول الله ﷺ وقد اغتسل ورأسه يقطر ماءً)(٦)، وفي حديث أبي هريرة - ﷺ(٧)-: (فصلّى بهم)(٨).

قيل له: قوله: (كما أنتم) لا يدلّ على حالهم، ولا على القيام، ولا على القعود، وإنما هو أمرٌ بترك التفرّق(٩)، ويعارض(١٠) ذلك ما رَوَى سعيد بن المسيّب: (أن النبي ﷺ صـلّى بالناس وهو جُنب، فأعاد وأعادوا)(١١).

فإن قيل: المأموم يستفيد بالجماعة الفضيلة؛ فوجب أن تبطل ببطلان صلاة الإمـام مـا استفاد بالشركة؛ وهو الفضيلة دون غيره(١٢).

---

(١) في (م): الإئتمام.
(٢) في (ك): إذا سافر.
(٣) في (م): بطلان.
(٤) إذا علِم المأموم ببطلان طهارة إمامه، فهو آثم، وصلاته باطلة بالإجماع.
انظر: التجريد للقدوري٢/٧٢١، المغني لابن قدامة١/٧٧٧، المجموع للنووي٤/٢٥٦.
(٥) في (م): حتى جاء.
(٦) أخرجه الدارقطني١/٣٦٢، والبيهقي في الكبرى٢/٣٩٩، والطبراني في الأوسط، برقم (٣٩٤٧)٤/١٩٢، قال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٣): ((رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح)).
وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٣): اختلف في وصله، وإرساله.
(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).
(٨) متفق عليه،البخاري في مواضع منها، كتاب الغُسل،باب إذا ذَكر في المسجد أنه جُنب خَرج كما هو ولا يتيمم برقم (٢٧٥)١/١٠٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم (١٥٧/ ٦٠٥)١/٤٢٢، وفيه: (أُقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلمّا قام في مصلاّه ذَكر أنه جُنبٌ، فقال لنا مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبَّر فصلّينا معه).
(٩) في (م): التصرّف.
(١٠) في (م): ويؤيّد.
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٥٦٨)١/٤٩٥، والدارقطني١/٣٦٤، والبيهقي في الكبرى٢/٤٠٠ عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، به. قال الدارقطني(١/٣٦٤): ((هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث))، واسمه محمد بن عبد الرحمن، قال أحمد: منكر الحديث جداً.
انظر: نصب الراية للزيلعي٢/٥٨، التعليق المغني لأبي الطيب العظيم ابادي١/٣٦٤.
(١٢) في (ك): دون غيرها.

قيل له: هذا يَبطل به حال[1] العِلم، لعدم[2] طهارة الإمام.

[٥٠٥/٣٥][مسألة: حكم صلاة الإمام الأمّي، بالمأموم القارئ]

وقد قال أبو حنيفة[3] - رضي الله عنه[4]-: إذا أمّ الأُمّي القارئ، فصلاتهما فاسدة.

وقال أبو يوسف، ومحمد[5] - رحمهما الله[6]-: صلاة الإمام تامة، وبه قال الشافعي[7] - رحمه الله[8] -.

وجه قول أبي حنيفة: أن الإمام يقدر على تقديم القارئ، فيصير مؤدياً لصلاته بقـــراءة، وعلى أصلنا، أن قراءة الإمام قراءة/ للمؤتم، فإذا تقدّمه فقد ترك القراءة في صلاته مع القدرة [٦٢/ب(م)] فبطلت، كما لو كان قارئاً فترك القراءة.

هذه طريقـــة الإمام القاضي[9] أبي حازم[10]، وهو محمول على أن الإمام عَلِم أن خلفـــه

---

(١) في (م): هذا يبطل بحال العِلم.

(٢) في (ك): يبطل به حال العِلم بعدم.

(٣) صلاة المأموم القارئ: فاسدة **عند أبي حنيفة، وصاحبيه.**
أما صلاة الإمام الأمّي: فعند أبي حنيفة فاسدة.
انظر: الأصل للشيباني١/١٨٥، مختصر الطحاوي ص٣٣، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣١٨.
وقال المالكية: بفساد صلاة الإمام الأمّي إذا علم أن المؤتم خلفه قارئ.
انظر: التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٣، عيون المجالس للبغدادي١/٣٦٤، الكافي لابن عبد البر ص٤٦.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣١٨، التجريد للقدوري٢/٨٤٥، الهداية للمرغيناني١/٥٩.

(٦) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) صلاة الإمام الأمّي: صحيحة قولاً واحداً.
وفي صلاة المأموم القارئ خلفه، قولان، الجديد: أنها فاسدة، والقديم: أنها صحيحة.
انظر: الأم للشافعي١/١٩٤، مختصر المزني ص٣٧، المجموع للنووي٤/٢٦٨.
وقال المالكية، والحنابلة: بفساد صلاة المأموم القارئ.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٣، عيون المجالس للبغدادي١/٣٦٤، الكافي لابن عبد البر ص٤٦.
وللحنابلة: الرعاية الصغرى لابن حمدان١/١٠٨، الإنصاف للمرداوي٢/٢٦٨، كشاف القناع للبهوتي١/٤٨٠.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) قوله (القاضي): لم ترد في (ك).

(١٠) **القاضي أبو حازم:** هو عبد الحميد بن عبد العزيز البصري، أبو حازم بالحاء المهملة، أو أبو خازم بالخاء المعجمة تفقّه على عيسى بن أبّان، وتفقه عليه الطحاوي، سكن بغداد، وولي القضاء بالشام والكوفة، كان ثقة ورعاً عالمًا بالمذهب، وبفنون الفرائض والحساب، له أدب القاضي، وكتاب الفرائض وغيرهما، توفي سنة (٢٩٢هـ).
انظر: الجواهر المضيّة للقرشي٢/٣٦٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٨٢، الفوائد البهية للكنوي ص٨٦.

قارئاً.[1]

وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي[2] يقول[3]: القارئ والأمـي يتساويان في فـرض التحريمة[4]، ويختلفان في القراءة، فإذا اقتدى القارئ به صحت تحريمته، وقد التزم[5] الإمـام تصحيح صلاة المؤتم،[6] فصار ملتزماً للقراءة التي يصح صلاة المؤتم بها،[7] وقد تركها فتبطل صلاته.

فإن قيل: كيف يلزمه فرض القراءة وهو لا يقدر عليها.

قيل له: من ألزم نفسه ما لا يقدر عليه؛ لزمه ذلك بالالتزام[8]، وإنما لا يجوز أن يُلزمه الله تعالى[9] ذلك[10] ابتداءً، وهذا مثل من نذر ألف حَجّة؛ لزمه ذلك بالتزامه،[11] وإن لم يُلزمه الله سبحانه وتعالى[12].

فإن قيل: لو صحّ دخول القارئ معه لزمه القضاء إذا أفسدها، وقد قالوا: لو دخل معـه في صلاة تطوع لم يلزمه القضاء.

---

(١) أما إذا لم يعلم فلا يبطل، **وفي ظاهر الرواية لا فرق**؛ لأن الفرائض لا يختلف الحال فيها بين الجهل والعِلْم، ولأنه إذا كان قادراً لم يعتبر عِلّمه بالقدرة، كما لو كان قارئاً فنسي أنه يُحسن القراءة.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٣٧٨، فتح القدير لابن الهمام١/٣٧٦، البناية للعيني٢/٣٧٢.

(٢) قوله (الكرخي): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام١/٣٧٦، البناية للعيني٢/٣٧٢، البحر الرائق لابن نجيم١/٦٤١-٦٤٢.

(٤) في (م): التحريم.

(٥) في (م): وقد ألزم.

(٦) في (م): تصحيح صلاة المؤتم وقد تركها، وتبطل صلاته.

(٧) قال ابن الهمام: ((وشرط الكرخي للفساد في إمامة القارئ نية الإمامة؛ لأنه يأتيه الفساد من قِبَلِه، فيتوقف على التزامه، وقيل: لا يُشترط، وهو الأولى؛ لأن الوجه المذكور؛ وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة، يوجب الفساد وإن لم ينو)) فتح القدير١/٣٧٦.

(٨) في (م)، و (ك): بالتزامه.

(٩) في (م): وإن كان الله تعالى ما ألزمه ذلك.

(١٠) قوله (ذلك): لم ترد في (ك).

(١١) انظر: التجريد للقدوري٢/٨٤٦.

(١٢) قوله (وهذا مثل من نذر ألف حَجّة؛ لزمه ذلك بالتزامه، وإن لم يُلزمه الله سبحانه وتعالى): ساقطة من(م) وفي (ك): وإن لم يكن يلزمه الله تعالى.

قيل له: لأنه[١] لَمّا دخل فيها فقد أوجبها على نفسه بغير قراءة[٢]؛ فصار كمن نذر صلاة بغير قراءة؛ فلا يكون عليه[٣] القضاء، وهذا قول زُفر[٤]، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة - رضي الله عنه[٥] -.[٦]

وجه قولهما: أن الأُمّي أدّى فرض/ نفسه، وقدرة غيره على شرط آخر لا يؤثر في [٤٥/ب(س)] صلاته[٧]، كالعُريان إذا أمّ اللاّبس.[٨]

---

(١) قوله (لأنه): ساقطة من (م).

(٢) في (م): أوجبها بغير قراءة على نفسه.

(٣) في (م): فلا يلزمه القضاء.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٥٩، فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٦، البناية للعيني ٢/٣٧٣.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٥٩، فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٦، البناية للعيني ٢/٣٧٣.

(٧) في (م): في صلاة.

(٨) انظر: البناية للعيني ١/٣٧٢.

[فصل: في مكروهات الصلاة]

[٥٠٦/١][مسألة: العبث بالثوب والجسد في الصلاة]

قال: ويُكره[١] للمصلّي أن يعبث[٢] بثوبه، وبجسده[٣].[٤]

وذلك: [١] لقوله ﷺ: (كُفوا أيديكم في الصلاة)[٥].

[٢] ورُوي: أن النبي ﷺ رأى رَجُلاً يعبثُ بلحيته في الصلاة فقال: (لو خشع قلبه لخشعت[٦] جوارحه)[٧].

---

(١) **المكروه في اللغة**: اسم مفعول ضد المحبوب، مأخوذ من الكريهة وهي الحرب، أو الشدة فيها.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس١٧٢/٥،مختار الصحاح للرازي ص٢٦٩، المصباح المنير للفيومي ص٢٧٤

المكروه اصطلاحاً: هو ما كان تركه أولى، وثبت المنع منه بدليل ظني، كأخبار الآحاد، والقياس.

وقيل: هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم.

وقسّم الحنفية المكروه إلى قسمين: مكروه كراهة تحريم، ومكروه كراهة تنزيه.

فالمكروه كراهة تحريم: هو ما طلب الشارع تركه، طلباً جازماً، بدليل ظني، وهو المراد عند إطلاقهم الكراهة.

والمكروه كراهة تنزيه: هو ما كان تركه أولى، وطلب الشارع تركه طلباً غير جازم

قال ابن نجيم: ((فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بدّ من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً، يحكم بكراهة التحريم؛ إلاّ لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية))

البحر الرائق٣٣/٢. انظر: زبدة الوصول للكراماستي٥٨٨/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٢٥/٢.

(٢) **اختلف في المراد بالعبث**:

فقيل: هو فِعْل ما ليس من أفعال الصلاة. **وقيل**: هو عمل ما لا فائدة فيه ولا مصلحة، ولا حكمة تقتضيه.

وقيل: هو فعل فيه غرض ليس بشرعي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم٣٣/٢، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٣٧٣،حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٤٥

(٣) في (م)، و (ك): أو بجسده.

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي٢٢٥/١، الهداية للمرغيناني٦٤/١، المختار للموصلي٦١/١.

وفي البحر الرائق (٣٣/٢): إن كراهة العبث تحريمية، وإذا كثر فحينئذ يفسد الصلاة.

(٥) سبق تخريجه (ص٥٣٨) هامش (٤)، المسألة رقم [٤٦٥/٨].

(٦) في (م): خشعت.

(٧) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول٣١٧/١ عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: (لو خضع قلبه لخشعت جوارحه)، قال العراقي: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب. (المغني في تخريج أحاديث الإحياء١٠٤/١)، قال الألباني: موضوع. (ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٤٨٢١) ص٦٩٦).

ومن حديث ابن المسيب موقوفاً، أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: (إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٣٠٨)٢٦٦/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٧٨٧)٨٦/٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم (١٥١)٥٩٤/١، قال الألباني: ((لا يصح لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، والمرفوع أشد ضعفاً؛ بل هو موضوع)) إرواء الغليل (٣٧٣).

[٥٠٧/٢] [مسألة: تقليب الحصى وتسويته في الصلاة]

قال: **ولا يُقلّب الحصى؛ إلاّ أن/ لا يُمْكِنه السجود عليه؛ فيسوّيه مرةً واحدةً**[١].[٢] [٤١/ب(ك)]

وذلك: [١] لما رُوِيَ في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرّحمة تواجهه؛ فلا يمسح الأرض؛ إلاّ مسحةً واحدةً[٣])[٤].

[٢] وفي حديث شرحبيل[٥] أن النبي ﷺ قال: (لأنْ يُمْسِك أحدكم عن الحصى خيرٌ له من أن يكون له[٦] مائة ناقةٍ[٧]؛ كلها سوداء[٨] الحدَق، فإن غَلب أحدكم الشيطانُ فليمسح[٩] مرةً واحدةً)[١٠].

[٥٠٨/٣] [مسألة: فرقعة الأصابع في الصلاة]

قال: **ولا يُفرقِع أصابعه.**[١١]

وذلك[١٢] لِما رُوِيَ أن النبي ﷺ/ قال لعليّ - ﷺ -: (إني أُحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي، [٦٣/أ(م)]

---

(١) في (ك): لا يمكنه السجود، فيسويه مرة.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٥، الهداية للمرغيناني١/٦٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٤.
والتسوية لغرض صحيح مرة هو ظاهر الرواية؛ لأن فيه إصلاح لصلاته، والزيادة عليها مكروهة.

(٣) قوله (واحدة): ساقطة من (م).

(٤) أخرجه أحمد في المسند٥/١٥٠، ١٦٣، ١٧٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، برقم (٩٤٥)١/٥٨١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، برقم (٣٧٩)٢/٢١٩، والنسائي في كتاب السهو، باب النهي عن مسّ الحصى في الصلاة، برقم (١١٩١)٣/٦، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، برقم(١٠٢٧)١/٣٢٨، والدارمي ١/٣٢٢، والبيهقي في الكبرى٢/٢٨٤، وابن الجارود في المنتقى برقم (٢١٩) ص١١٣.
قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن.

(٥) **شرحبيل**: شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار، لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدريين منه، بقي إلى آخر الزمان حتى اختلط، قال ابن سعد: له أحاديث وليس يحتج به، توفي سنة (١٢٣هـ)
انظر: طبقات ابن سعد٥/٣١٠، طبقات ابن خياط ص٢٦٥، تهذيب الكمال للمزي١٢/٤١٣.

(٦) قوله (له): ساقطة من (ك).

(٧) في (م): مائة بعير.

(٨) في (م) و (ك): سُود.

(٩) في (م): فلا يمسح.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند٣/٣٠٠، ٣٢٨، ٣٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٧٨٢٨)٢/١٧٦عن شرحبيل عن جابر، به. وانظر: نصب الراية للزيلعي٢/٨٧.

(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٦، الهداية للمرغيناني١/٦٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٤.
قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٣٦): ((وينبغي أن تكون كراهة الفرقعة تحريمية؛ للنهي الوارد في ذلك)).

(١٢) قوله (وذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

فلا تُفرقع أصابعكَ وأنتَ تصلّي[١])[٢].

[٥٠٩/٤][مسألة: التخصّر في الصلاة]

قال[٣]: **ولا يتخصّر**[٤].[٥]

لحديث أبي هريرة - ﷺ[٦]-: (نهى رسول الله ﷺ عن التخصّر في الصلاة[٧])[٨].

[٥١٠/٥][مسألة: تشبيك أصابع اليدين في الصلاة]

قال: **ولا يُشبِّك أصابعه**[٩].[١٠]

لقوله ﷺ: (كُفوا أيديكم في الصلاة)[١١].

[٥١١/٦][مسألة: سدل الثوب في الصلاة]

قال: **ولا يسدل ثوبه.**[١٢]

---

(١) في (م): وأنت تصلّي بهم. وفي (ك): وأنت في الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي مختصراً، في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود برقم (٢٨٢)٢/٧٢، وابن ماجة مختصراً، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، برقم(٩٦٥)١/٣١٠، والبزار في مسنده، برقم (٨٥٤)٣/٨٤، والطيالسي في مسنده، برقم(١٨٢)، (ص٢٥)، وعبد بن حميد في مسنده، برقم (٦٧)، (ص٥٢) مطولاً، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٨٣٦)٢/١٤٤، عن عليّ ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: (إني أحب لك ما أحب لنفسي،لا تفتح على الإمام في الصلاة،ولا تعبث بالحصى في الصلاة،ولا تفقع أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تفترش ذراعيك افتراش السَّبُع في الصلاة). ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٧)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي، برقم (٢٨٢) ص٤٦.

(٣) قوله (قال): لم ترد في (م).

(٤) **التخصّر**: هو أن يضع المصلّي يده على خاصرته، وهو وسط الإنسان، وهو أشهر تأويلاتها، وهو الأصح، وقيل: هو أن يتكي على المخصرة وهي العصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل غير ذلك. انظر: المغرب للمطرّزي ص٨٧، البحر الرائق لابن نجيم٢/٣٦، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٤٧.

(٥) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٦، الهداية للمرغيناني١/٦٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٤. قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٣٦): ((والذي يظهر أنها تحريمية فيها؛ للنهي المذكور)).

(٦) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٧) قوله (في الصلاة): لم ترد في (ك).

(٨) متفق عليه، البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم (١٢٢٠)١/٣٧٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الاختصار في الصلاة، برقم (٤٦/٥٤٥)١/٣٨٧.

(٩) في (م)، و (ك): يديه.

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤١، بدائع الصنائع للكاساني١/٢١٥، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٤٦

(١١) سبق تخريجه (ص٥٣٨) هامش رقم (٤)، المسألة رقم [٤٦٥/٨].

(١٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٦، الهداية للمرغيناني١/٦٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٤. =

[١] لِما رَوَى أبو جُحيفة(١): (أن النبي ﷺ مرّ برجُل وقد سَـدَلَ(٢) ثوبـه؛ فعطفـه عليـه)(٣).

[٢] وفي حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ نهى عن السّدل)(٤).

وقد قال مالك(٥) – رحمه الله(٦)–: لا يُكره(٧).

وقال الشافعي(٨): يُكره للخيلاء والتكبّر(٩)، فأما لغيره فخفيف(١٠).

وصفة السّدل(١١): أن يَجعل وسط ثوبه على رأسه، أو على كتفيه، ثم يُرسل أطرافه من جوانبه(١٢).(١٣)

= **وبه قال الحنابلة في المذهب**، قال المرداوي في الإنصاف (٤٦٨/١): ((ويكره في الصلاة السدل، هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، **وعنه**: إن كان تحته ثوب، لم يكره وإلاّ كره، **وعنه**: إن كان تحته ثوب وإزار، لم يكره وإلاّ كره، **وعنه**: لا يكره مطلقاً، حكاه الترمذي عن الإمام أحمد، **وعنه**: يحرم فيعيد، وهي من المفردات)) انظر: الكافي لابن قدامة١/١١٧، شرح العمدة لابن تيمية٤/٣٤٩، المبدع لابن مفلح١/٣٧٤.

(١) في (ك): أبو حنيفة.

(٢) في (م): قد أسدل.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى٢/٢٤٣، والطبراني في المعجم الكبير برقم(٢٨٣)٢٢/١١١ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، به. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(١٤١٥)١/٣٦٣، والطبراني في الأوسط برقم(٦١٦٤)٦/١٩٣ والصغير، برقم (٨٦٧)٢/١١٠، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار، برقم (١٢١)، (ص١٨٩) عن عليّ ابن الأقمر عن أبي جحيفة، به. قال الهيثمي في المجمع (١٨١/٢): ((أخرجه الطبراني في الثلاثة، والبزار، وهو ضعيف))، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٨٦/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند٢/٣٤١،٢٩٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، برقم (٦٤٣)١/٤٢٣، والترمذي في كتاب الصلاة،باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، برقم (٣٧٨)٢/٢١٧ والحاكم في المستدرك١/٢٥٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبو داود، برقم (٥٩٧/٦٤٣)١/١٢٦، وصحيح سنن الترمذي١/٢١٩.

(٥) انظر: المدونة لسحنون١/١٠٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٨، التاج والإكليل للمواق١/٥٠٣.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: الكافي لابن قدامة١/١١٧، الفروع لابن مفلح١/٣٤١، الإنصاف للمرداوي١/٤٦٨.

(٦) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): يكره.

(٨) انظر: المهذب للشيرازي١/٢٢٣، البيان للعمراني٢/١٢٥، المجموع للنووي٣/٧٧.

(٩) قوله (والتكبّر): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٠) في (ك): فتخفيف.

(١١) انظر: الهداية للمرغيناني١/٦٤، البناية للعيني٢/٤٤٦، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٣٧٩.

(١٢) في (م): ثم يرسل جوانبه من أطرافه.

(١٣) **اختلفوا في صفة سدل الثوب وتفسيره ؟**
قال في الهداية (٦٤/١): هو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. =

[٥١٢/٧] [مسألة: عَقْصُ الشَّعْرِ في الصلاة]

[٥١٣/٨] [مسألة: كَفُّ الثوب في الصلاة]

قال: **ولا يَعْقِصُ شَعْرَه،[١] ولا يَكُفُّ[٢] ثوبه[٣].[٤]**

وذلك: [١] لِما رُوِيَ في حديث ابن عباس[٥] أن النبي ﷺ قال: (أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أَكُفَّ[٦] ثوباً، ولا أَعْقِصُ[٧] شَعْراً)[٨].

[٢] وفي حديث أبي رافع[٩]: (مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أُصلي وقد عَقصْتُ شَعْري، فأطلَقه)[١٠].

وعَقَصُ الشَّعْر: أن يَجْمعه[١١] وسط رأسه، ثم يَشُدُّه.[١٢]

= وقال المعلّى: السدل أن تجمع طرفي إزارك من الجانبين جميعاً، فإن ضممتهما أمامك فليس بسدل.
وقال النووي في المجموع (٧٧/٣): السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.
قال العراقي: ((ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني)) نيل الأوطار للشوكاني ٨٧/٢.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٦/٢، النهاية لابن الأثير ٣٥٥/٢، المجموع للنووي ٧٧/٣.

(١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٢٧/١، الهداية للمرغيناني ٦٤/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٤.
قال ابن نجيم في البحر (٤١/٢): ((والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ للنهي المذكور بلا صارف))، وهذا لمن كان له شَعْر طويل على عادة العرب قديماً، فنهى عن ذلك وأمر بنشره وإرساله؛ ليسقط على الموضع الذي يصلّي فيه.

(٢) في (م)، و (ك): ولا يلف ثوبه.

(٣) **كفّ الثوب**: الكفّ الضم والجمع، سواء رفعه بين يديه، أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يجمع ثوبه ويشدّه في وسطه، وقيل يدخل فيه تشمير كميه مطلقاً.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤٢/٢، منية المصلي للحلبي ص٢٤٥، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٣٧٩.

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٢٧/١، الهداية للمرغيناني ٦٤/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٤.

(٥) في (م): ابن عباس رضي الله عنه. وفي (ك): لما روى ابن عباس.

(٦) في (م): و لا ألف ثوبه.

(٧) في (ك): ولا يعقص.

(٨) سبق تخريجه (ص٤٩٣)، هامش (١١)، المسألة رقم [٤١١/٣٦]

(٩) **أبو رافع**: مولى رسول الله ﷺ، وكان قبطياً، اختلف في اسمه فقيل: أسلم وهو أشهرها، وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، ولما بَشّر النبي بإسلام العباس أعتقه وزوجه مولاته سلمى، شهد أحداً وما بعدها، توفي سنة (٤٠هـ).
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٣/٤، الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٧/١، أسد الغابة لابن الأثير ١٥٦/١.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٨/٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي عاقصاً شعره، برقم (٦٤٦) ٤٢٤/١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كفّ الشّعر في الصلاة، برقم (٣٨٤) ٢٢٣/٢ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كفّ الشعر والثوب في الصلاة، برقم (١٠٤٢) ٣٣١/١، أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن عليّ وهو يُصلّي، وقد عَقَص شَعْرَه فأطلقه أو نهى عنه، وقال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّي الرجل وهو عاقص شعره)، قال الترمذي (السنن ٢٢٤/٢): حديث أبي رافع حديث حسن. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٦٠١/٦٤٦) ١٢٧/١.

(١١) في (ك): أن يجعله.

(١٢) أصل العقص جمع الشعر على الرأس، وقيل: اللّيُّ، وإدخال أطراف الشّعْر في أصوله، **واختلفوا في صفته**؟ =

[٥١٤/٩] [مسألة: الالتفات في الصلاة]

قال: **ولا يَلْتفِتُ**.[١]

لحديث عبد الله بن سلام[٢] أن النبي ﷺ قال: (لا تلتفِتُوا في صلاتكم[٣]؛ فإنه لا صلاة لملتفِتٍ[٤])[٥].

[٥١٥/١٠] [مسألة: الإقعاء في الصلاة]

قال: **ولا يُقْعي**.[٦]

[١] لحديث علي - ﷺ -: (أن النبي ﷺ نهى[٧] عن النَّقر، والإقعاء في الصلاة)[٨].

والإقعاء[٩]: أن ينصِبَ رِجْلَيه، ويجلس على عقبيه. وقيل[١٠]: الإقعاء أن يعتمد بيديه الأرض، ويجمعُ ركبتيه إلى ....

= **فقيل**: هو أن يجمعه وسط رأسه، ثم يشدّه، **وهو اختيار المؤلِّف**. **وقيل**: أن يلفّ ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء. **وقيل**: أن يجمعه من قِبَل القفا، ثم يمسكه بخيط أو خرقة، وكل ذلك مكروه.
انظر: النهاية لابن الأثير٣/٢٧٥، المُغْرِب للمطرّزي ص١٨١، البحر الرائق لابن نجيم٢/٤١.

(١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٧، الهداية للمرغيناني١/٦٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٤.
قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٣٧): ((وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث)).

(٢) **عبد الله بن سلام**: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، كان حلفاً لهم، من بني قينقاع، أحد الأحبار، أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه ﷺ عبد الله، توفي بالمدينة سنة (٤٣هـ).
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٦٦٥، الاستيعاب لابن عبد البر٣/٥٣، أسد الغابة لابن الأثير٣/٢٦٥.

(٣) في (ك): لا تلتفت في صلاتك.

(٤) في (م)، و (ك): للملتفت.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، برقم (١٧٣)١/١١٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء٧/٢٤٤.
ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية١/٤٤٦، والألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٢٩٨) ص٩٠٩،
وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الإلتفات في الصلاة، برقم (٧٥١)١/٢٤٤ عن عائشة قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة، فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

(٦) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٧، الهداية للمرغيناني١/٦٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٤.
وفي البحر الرائق (٢/٣٩): ((وهي كراهة تحريم؛ للنهي المذكور)).

(٧) في (م): نهى رسول الله ﷺ.

(٨) سبق تخريجه (ص٥٨٤)، هامش (٢)، المسألة رقم [٣/٥٠٨]، ولفظ الترمذي(٢٨٢): (يا عليّ أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين).

(٩) **وهو اختيار الكرخي**، قال ابن نجيم: ((وذهب الكرخي إلى أنه أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، واضعاً يديه على الأرض)) البحر الرائق٢/٣٩.

(١٠) **صححه الزيلعي**، **وقيل**: الإقعاء هو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً، **وهو قول الطحاوي**، **وصححه في الهداية** (١/٦٤).
انظر: البحر الرائق لابن نجيم٢/٣٩، المراقي للشرنبلالي ص٣٤٨، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٤٨.

صدره،[١] وكل ذلك مكروهٌ.

[٢] وقد رُوِيَ في حديث أبي هريرة[٢] قال: (نهاني خليلي عن ثلاث[٣]، وأمرني بثلاث؛ نهاني أن أنقر نقر الدِّيك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي إقعاء السَّبُع، وأمرني بالوِتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى)[٤].

[٥١٦/١١] [مسألة: التّربع في الصلاة]

قال: ولا يتربّع؛ إلا مِن عُذر.[٥]

وذلك[٦] لقوله ﷺ: (صلاة القاعد/ على النّصف من صلاة القائم؛ إلاّ المتربِّع)[٧]. [٦٣/ب(م)]

فأما[٨] حال العُذر فيجوز؛[٩] لأن العُذر/ يُبيح ترك الواجبات، فأولى أن يُبيح ترك [٤٦/أ(س)] المسنون[١٠].

[٥١٧/١٢] [مسألة: الأكل، والشرب في الصلاة]

قال: ولا يأكل، ولا يشرب.[١١]

لقوله ﷺ: (كُفوا أيديكم في الصلاة)[١٢].[١٣]

---

(١) في (ك): تقديم وتأخير: والإقعاء أن يجمع ركبتيه إلى صدره، ويعتمد بيديه على الأرض. وقيل: الإقعاء أن ينصب رجليه ويجلس على عقبيه.

(٢) في (م): في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال.

(٣) في (م): نهاني خليلي بثلاث.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣١١/٢. انظر: نصب الراية للزيلعي ٩٢/٢.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ٦٤/١، المختار للموصلي ٦١/١، البحر الرائق لابن نجيم ٤١/٢.

(٦) قوله (وذلك): لم ترد في (ك).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢) ٣٩٧/١.

(٨) قوله (فأما): ساقطة من (م).

(٩) انظر: الهداية للمرغيناني ٦٤/١، المختار للموصلي ٦١/١، البحر الرائق لابن نجيم ٤١/٢.

(١٠) في (م): المسنونات.

(١١) انظر: الهداية للمرغيناني ٦٤/١، المختار للموصلي ٦٢/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٤.
الأكل أو الشرب، قليلاً أو كثيراً، عمداً أو نسياناً، مفسد للصلاة؛ **واستثنى بعضهم**: من ابتلع ما بين أسنانه؛ فهو مكروه؛ لعسر الاحتراز منه، وهو عمل قليل، وقدّره بعضهم بما دون الحمصة، ولو أكل شيئاً من خارج فمه ولو قل، أو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها، فإنهم نصوا على فساد صلاته.
انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٥١، البحر الرائق لابن نجيم ١٩/٢، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٤١

(١٢) سبق تخريجه (ص ٥٣٨)، هامش (٤)، المسألة رقم [٤٦٥/٨].

(١٣) في (م): ولأن هذا علم لغير إصلاح الصلاة، فلم يكن له ذلك.

[٥١٨/١٣] [ردّ السلام باللسان في الصلاة]

قال: **ولا يَرُدُّ السّلام بلسانه،[١] ولا بيده.**

لما رُوِيَ عن ابن مسعود[٢] قال: (كُنّا نتكلّم في الصّلاة، فلما قدمتُ[٣] من الحبشة[٤] دخلتُ على النبي ﷺ فسلّمتُ عليه وهو في الصلاة؛ فلم يردّ عليّ السّلام، فأخذني من أمري[٥] ما قَدُم وما حدث، فلما فرغ ﷺ[٦] قال: إن الله تعالى[٧] يُحدِثُ من أمره ما يشاء،/ [٤٢/أ(ك)] وإن مما أَحْدَثَ[٨] أن لا نتكلم[٩] في الصلاة)[١٠].

[٥١٩/١٤] [مسألة: ردّ السلام بالإشارة باليد في الصلاة]

وقوله[١١]: **ولا بيده.**[١٢]

فلقوله[١٣] ﷺ: (كُفّوا أيديكم في الصلاة)[١٤].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٥٠، التجريد للقدوري٢/٥٩٣، الهداية للمرغيناني١/٦٤.
رد السلام باللسان يفسد الصلاة، لأنه كلام، عمده وسهوه سواء، وقيّده بعضهم بالعمد، وأما السلام ساهياً فلا يفسد؛ لأنه من الأذكار، وقيل: أن السلام المفسد مطلقاً هو ما كان لمخاطب حاضر ونسي أنه في الصلاة، فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان، أما إذا سلّم سهواً على رأس الركعتين في الرباعية، فإن صلاته لا تفسد.
انظر: البناية للعيني٢/٤٠٨، البحر الرائق٢/١٤، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٢٢.

(٢) في (م): ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في (م)، و (ك): عدتُ.

(٤) **الحبشة**: بلاد معروفة في قارة إفريقيا، مَنْ ملكها يقال له النجاشي، وكان على عهد النبي ﷺ أصحمة بن بحر وقد أسلم، قال الحموي في معجم البلدان (١٧٦/٥): « وبلاد الحبشة على شاطئ النيل الشرقي حتى يكون منقطعه طرف القاهرة ».

(٥) في (م)، و (ك): دخلتُ على النبي ﷺ وهو يصلّي، فسلّمتُ عليه فلم يردّ السّلام عليّ، فأخذني ما قدم.

(٦) في (م): فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال. وفي (ك): فلما فرغ قال ﷺ.

(٧) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).

(٨) في (ك): أحدثه.

(٩) في (ك): أن لا يتكلّم.

(١٠) بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم (٩٢٤)١/٥٦٧.
وأصله متفق عليه، البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، برقم (١١٩٩) ١/٣٧٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم(٥٣٨/٣٤)١/٣٨٢

(١١) في (م): قال.

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٥٠، التجريد للقدوري٢/٥٩٣، الهداية للمرغيناني١/٦٤.
ردّ السلام باليد، أو بالإصبع، أو بالرأس، لا يفسد الصلاة، مع كراهته كراهة تنزيهية، **وهو ظاهر الرواية.**

(١٣) في (م): لقوله.

(١٤) سبق تخريجه (ص ٥٣٨)، هامش (٤)، المسألة رقم [٤٦٥/٨].

[٥٢٠/١٥] [مسألة: التمطّي في الصلاة]

[٥٢١/١٦] [مسألة: التثاؤب في الصلاة]

ويُكره[١] أن يتمطّى[٢]،[٣] أو يتثاءب[٤].[٥]

لأن فيه استراحة، وتغير هيئة[٦] الصلاة؛ فصار كما لو اتّكأ، فإن غلبه شيء من ذلك كظمه[٧]، وجَعل يده على فيه؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ[٨] قال: (إذا تثاءب[٩] أحدكم في الصلاة فليضع[١٠] يده على فيه)[١١].

[٥٢٢/١٧] [مسألة: درأ المصلي المار بين يديه]

وقد قالوا: يدْرَأُ[١٢] مَن مرَّ بين يديه ما استطاع.[١٣]

[١] لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال:(لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم[١٤])[١٥]

[٢] وقد[١٦] رُوِيَ [عن النبي ﷺ][١٧] أنه قال: (إذا مرّ بين يدي المصلّي ....

---

(١) في (م): قال: ويكره.

(٢) **يتمطّى**: أي يتمدّد، قال الجوهري في الصحاح (٦/٢٤٩٤): ((والتمطّي: التبختر ومد اليدين في المشي)). انظر: النهاية لابن الأثير٤/٣٤٠، المُغرب للمطرّزي (ص٢٣٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤١، البدائع للكاساني١/٢١٥، المختار للموصلي١/٦٢.

(٤) في (م): أو يتاوب في الصلاة. وفي (ك): أو يتاوب.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤١، المختار للموصلي١/٦٢، كنز الدقائق للنسفي ص١٤.

(٦) في (م): هية.

(٧) في (ك): كظم.

(٨) في (م): لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال.

(٩) في (م)، و (ك): تثاوب.

(١٠) في (م): فليدع.

(١١) بهذا اللفظ، أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يُحب العطاس ويكره التثاؤب، برقم (٢٧٤٦)٥/٨٠ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو متفق عليه، بلفظ: (التثاؤب من الشيطان، إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) وهذا لفظ مسلم. البخاري في مواضع، منها في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم(٣٢٨٩)٢/٤٤١، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم (٥٦/٢٩٤٩)٤/٢٢٩٣.

(١٢) في (م): إن المصلّي يدرأ.

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤٢، الهداية للمرغيناني١/٦٣، البناية للعيني٢/٤٣٣.

(١٤) في (م): وادرأ ما استطعت.

(١٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، برقم (٧١٩)١/٤٦٠.

(١٦) قوله (وقد): لم ترد في (م)، و (ك). وفي (م): وروي.

(١٧) من (م).

[إنسانٌ][1] فليدرأه[2]، فإن انصرف وإلاّ فليدرأه، فإن انصرف وإلاّ فليقاتله[3]؛ فإنما هو[4] شيطان[5])[6].

ويجب أن يدرأه بعمل لا يُفسد الصلاة؛[7] لأن المقصود إصلاح الصلاة، فلا يكون بما يُفسدها.

[٥٢٣/١٨] [مسألة: حكم المرور بين يدي المصلي]

ويُكره ذلك للمارّ[8].[9]

لأنه يُشغِلُ المُصلّي عن صلاته.[10]

---

(١) من (م)، و (ك). وفي الأصل: إنساناً.

(٢) قوله (فليدرأه): ساقطة من (م).

(٣) **الأمر بالمقاتلة محمول على المبالغة**، فلا يقاتل المار بين يديه،أو كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام،أو أنه يغلظ عليه بعد فراغه، فالقصد أن يدفعه بلطف فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله.

انظر: البدائع للكاساني١/٢١٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٤١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٦٧.

(٤) في (م): فإنه شيطان.

(٥) قال الخطابي: ((معناه أن الشيطان يحمله على ذلك، وأنه من فعل الشيطان وتسويله)) معالم السنن١/٤٤٧.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرُدّ المصلّي من مرّ بين يديه، برقم (٥٠٩)١/١٧٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلّي، برقم (٢٥٨/٥٠٥)١/٣٦٢.

(٧) فيدفعه بالإشارة باليد، أو العين، أو الرأس،أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشي،أو بالتسبيح،أو برفع الصوت، بالقراءة ولو بزيادة على جهره الأصلي، ويكره أن يجمع بينها، وإن تجاوزه لا يردّه.

ومن المشايخ من قال الدرء رخصة، والأفضل ترك دفع المار، سواء اتّخذ سترة، أو لم يتخذ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، ومبنى الصلاة على السكون، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة

انظر: البدائع للكاساني١/٢١٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٤١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٦٧.

(٨) قوله (للمار): ساقطة من (م).

(٩) إلاّ إذا كان بينهما حائل ومرّ المار من وراء الحائل، فلا يكره.

انظر: المبسوط للسرخسي١/١٩٢، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٤١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٤٢.

واختلف المشايخ في قدر المرور المكروه ؟

فقيل: المكروه هو المرور بمحل السجود، فإن كان من وراء موضع السجود وإن لم يكن بينهما حائل لم يكره، قال في البحر الرائق (١/٢٩): **وهو حاصل المذهب على الصحيح**. وفي المراقي (ص٣٤٢): **وهو الأصح**.

وقيل: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره، قال في البدائع (١/٢١٧): **وهو الأصح**. **وقيل**: مقدار الصفين.

انظر: البدائع للكاساني١/٢١٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٤١، حاشية الطحطاوي على مراقي ص٣٤٢

(١٠) ودليله من المنقول، ما أخرجه الشيخان من حديث أبي الجهم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) قال أبو النّضر:لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. [البخاري، برقم (٥١٠)١/١٧٨،ومسلم، برقم (٢٦١/٥٠٧)١/٣٦٣].

[١٩/٥٢٤] [مسألة: البصاق في المسجد]

ويُكره البُصاق في المسجد.[١]

[١] لما رُوِيَ أن النبي ﷺ[٢] قال: (إن المسجد [لينزوي][٣] من النُخامة[٤]، كما [ينزوي][٥] الجِلْدة في النار)[٦].

[٢] ورُوِيَ: (أن ﷺ[٧] رأى نُخامةً في المسجد فحتّها، وجَعل موضعها خَلُوقاً[٨])[٩].

[٣] ورُوِيَ: (أنه[١٠] [ﷺ][١١] كان/ يأخُذ النُخامة في ثوبه وهو يُصلّي)[١٢]. [٦٤/أ(م)]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤٢، البدائع للكاساني١/٢١٦، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٤٨.

(٢) في (م)، و (ك): لما روي عن النبي ﷺ أنه قال.

(٣) من (م)، والمصادر. وفي الأصل، و (ك): ليزوي.

(٤) في (ك): النجاسة.

(٥) من (م)، والمصادر. وفي الأصل، و (ك): يزوي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٦٩١)١/٤٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٧٤٧١)، (٧٤٧٢) ٢/١٤٤، عن أبي هريرة ﷺ قال: (إن المسجد لينزوي من المخاط، أو النخامة، كما تنزوي الجلدة في النار)، ذكره أبو حامد الغزالي في الإحياء (١/١٠٢) مرفوعاً. قال العراقي: لم أجد له أصلاً. (المغني في تخريج أحاديث الإحياء١/٦٤). انظر: كشف الخفاء للعجلوني١/٢٩٤، الفوائد المجموعة للشوكاني ص٢٥.

(٧) في (م): وروي عنه ﷺ أنه رأى. وفي (ك): وروي أنه ﷺ رأى.

(٨) **الخَلُوقُ**: بالفتح، طيب مركّب يُتّخذ من الزّعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحُمرة والصُفْرة. انظر: النهاية لابن الأثير٢/٧١، مختار الصحاح للرازي ص٩٦، المصباح المنير للفيومي ص٩٦.

(٩) أخرجه أحمد في المسند٢/١٨، ٣٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية البُزاق في المسجد، برقم (٤٧٩)١/٣٢٣، الدارمي في مسنده١/٣٧٨، والبيهقي في الكبرى٢/٢٩٣، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صلّى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القِبلة نخامة، فلما قضى صلاته قال: (إن أحدكم إذا صلّى في المسجد فإنه يناجي ربه، وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه، فلا يتنخمن أحدكم في القِبْلة، ولا عن يمينه)، ثم دعا بعود فحكّه، ثم دعا بخَلُوق فخضّبه) وهذا لفظ أحمد(٢/٣٤).
وأخرجه البخاري ومسلم دون اللطخ، البخاري في مواضع، منها في كتاب الصلاة، باب حكّ البُزاق باليد من المسجد، برقم (٤٠٦)١/١٤٩، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البُصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (٥٠/٥٤٧)١/٣٨٨.

(١٠) في (م): عنه.

(١١) من (م).

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٢ من حديث أبي سعيد الخدري مختصراً، بلفظ: (أن النبي ﷺ بَزَق في ثوبه، ثم دلكه)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم (الثمر المستطاب٢/٧١٢).
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (٥٢/٥٤٨)، وليس فيه أنه يبصق في ثوبه.

[٥٢٥/٢٠] [مسألة: عدّ الآيات في الصلاة]

[٥٢٦/٢١] [مسألة: عدّ التسبيح في الصلاة]

وقد كَرِه[١] أبو حنيفة[٢] - رضي الله عنه[٣] - عَدَّ الآي، والتسبيح في الصلاة.

لأنه إن عدّ بيده فقد قال النبي ﷺ: (كُفوا أيديكم في الصلاة)[٤]، وإن عدّه[٥] بقلبه أشغله[٦] ذلك عن الصلاة، وصار بمنزلة المُفكِّر[٧] في غير الصلاة؛ فيُكره.

وقد قال[٨] أبو يوسف[٩] - رحمه الله[١٠] -: لا بأس به.

لأن السُّنة قد وردت بقراءة عدد من الآي، ولا يُتوصّل إلى ذلك إلاّ بالعَدد.

[٥٢٧/٢٢] [مسألة: ارتفاع الإمام عن المأمومين في موقف الصلاة]

[٥٢٨/٢٣] [مسألة: ارتفاع المأمومين عن الإمام في موقف الصلاة]

وقد قالوا: يُكره أن يصلّي الإمام على مكانٍ والقوم[١١] أسفل منه،[١٢] أو القوم على والإمام أسفل منهم.[١٣]

---

(١) **تحرير محل الخلاف:**
عدّ غير الآيات، أو التسبيح، يكره اتفاقاً ولو بالإحصاء بالقلب، وعدّ الآيات والتسبيح باللسان، مفسد اتفاقاً، والإحصاء بالقلب، لا يكره اتفاقاً، وعدّ الآيات، وعد التسبيح باليد، **هو محل الخلاف** ؟
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٦٥، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٦٠، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٦٠.

(٢) **وهي رواية عن محمد، ورواية عن أبي يوسف في كراهة العد في الفرض دون النافلة.**
فيكره عد الآيات، أو عد التسبيح باليد، سواء بقبض الأصابع، أو بمسبحة يمسكها بيده.
انظر: الجامع الصغير للشيباني ص١٠٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٢٠٦، الاختيار للموصلي ١/٦٢.

(٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) سبق تخريجه (ص ٥٣٨)، هامش (٤)، المسألة رقم [٤٦٥/٨].

(٥) في (م)، و (ك): وإن عدّ.

(٦) في (م)، و (ك): شغله.

(٧) في (م): المفتكر.

(٨) في (م): وقال.

(٩) **وهي رواية معلّى عنه، وهو قول محمد**، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.
وعن أبي يوسف: جوازه في النفل خاصة، وهي رواية عن أبي حنيفة؛ لأنه سومح فيه ما لا يتسامح في الفرض
انظر: النوادر لمعلّى بن منصور [مخطوط ل(٧٣/ب)]، البدائع للكاساني ١/٢١٦، الاختيار للموصلي ١/٦٢.

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): أن يكون الإمام أعلى من قوم، والإمام أسفل منه.

(١٢) انظر: الأصل للشيباني ١/١٩، مختصر الطحاوي ص٣٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٤٣.

(١٣) **وهو ظاهر الرواية، وقال الطحاوي: لا بأس بأن يصلّي المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام.**
انظر: الأصل للشيباني ١/٢٠، مختصر الطحاوي ص٣٣، الهداية للمرغيناني ١/٦٤.

وذلك لما رَوَى إبراهيم(١)، عن همام(٢)(٣) قال: (صلّى حذيفة بن اليمان(٤) - رضي الله عنه(٥)- على دُكّانٍ(٦) والناس أسفل منه، فجذبه سلمان(٧) حتى أنزله، فلما انصرف قال لـه: أما علمتَ أن أصحابكَ يكرهُون أن يُصلّي الإمام على شيءٍ وهم(٨) أسفل منه؟ فقال حذيفة: بلى، قد ذَكرتُ حين جذبتني)(٩).

وقد قالوا(١٠): إذا كان الإمام(١١) على مكان أرفع بما دون القامة، لم يُكـره؛ لأنـه في إقتدائه(١٢)، وما زاد على ذلك فيه تكلّف في الإقتداء(١٣) به.

[٥٢٩/٢٤] [مسألة: صلاة الرَّجل منفرداً خلف الصّف]

وقد قالوا(١٤): يُكره للرَّجُل أن يُصلّي منفرداً(١٥) خلف الصّف.

وذلك لحديث وابصة(١٦)(١٧) أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمنفرد خلف ....

---

(١) **إبراهيم**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، مفتي الكوفة، تقدمت ترجمته (ص٢٠٧)، هامش رقم (١٥).

(٢) في (م): حماد.

(٣) **همام**: هو همام بن الحارث النخعي، الكوفي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وروى عنه إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار وغيرهما، ثقة، عابد كان لا ينام إلا هنيهة وهو قاعد، توفي بالكوفة زمن الحجاج.
انظر: طبقات ابن سعد٦/١١٨، تهذيب الكمال للمزي٣٠/٢٩٧، تهذيب التهذيب لابن حجر١١/٥٨.

(٤) في (م)، و (ك): حذيفة.

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) **الدّكان**: هي الدّكة المبنية للجلوس عليها.
انظر: النهاية لابن الأثير٢/١٢٨، مختار الصحاح للرازي ص١٠٦، المصباح المنير للفيومي ص١٠٤.

(٧) في (ك): سليمان.

(٨) في (م): على مكان والناس أسفل منه.

(٩) بهذا الإسناد، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٥٢٤)٢/٦٦.

(١٠) **وهي رواية عن أبي يوسف، واختاره الطحاوي.**
انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٢٩، الهداية للمرغيناني١/٦٤.

(١١) في (م): إن الإمام إذا كان.

(١٢) في (م): ففيه تكليف الإقتداء به.

(١٣) في (م): يكون.

(١٤) انظر: الأصل للشيباني١/١٩٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٣٤، التحفة للسمرقندي١/١٤٤.

(١٥) في (م): وحده منفرداً.

(١٦) في (م): واقصة.

(١٧) **وابصة**: وابصة بن معبد بن عتبة بن خزيمة الأنصاري الأسدي، أبو سالم، وفد على رسول الله ﷺ سنة تسع، كان قارئاً كثير البكاء، سكن الكوفة، ثم الحيرة ومات بالرَّقة.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٧٢٤، أسد الغابة لابن الأثير٥/٣٩٨، الإصابة لابن حجر٣/٦٢٦.

الصف)[1].

فإن لم يجد فُرجةً جاز؛[2] لأنه موضِعُ عُذر؛ فصار كقيام المرأة خلف الصّف.

[٢٥/٥٣٠] [مسألة: الركوع دون الصّف لمن أدرك الإمام راكعاً]

وقد قال محمد فيمن أدرك الإمام وهو راكع، ينبغي أن يأتي وعليه/ السكينة والوقار، ولا يعجل إلى الصلاة؛ حتى يصل إلى الصّف،[3] فما أدرك صلّى بالسكينة، وما فاته قضى. [٤٦/ب(س)]

وذلك: [١] لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها[4] وعليكم السّكينة والوقار، فما أدركتم فصلّوا، وما/ فاتكم فاقضوا)[5]. [٤٢/ب(ك)]

[٢] ورُوِيَ أن [أبا بكرة][6][7] ....

(١) حديث وابصة، أخرجه أحمد في المسند٤/٢٢٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف، برقم (٦٨٢)١/٤٣٩، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده برقم (٢٣٠)١/٤٤٥، وبرقم (٢٣١)١/٤٤٨، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم (١٠٠٤)١/٣٢١، والدارمي١/٢٩٤، والبيهقي في الكبرى٣/١٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٩٣، وغيرهم. قال الترمذي (السنن١/٤٤٧): حديث وابصة حديث حسن.
وقريباً من لفظ المؤلف، جاء من حديث عليّ بن شيبان ﷺ:(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلّي خلف الصّف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: (استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف) أخرجه أحمد في المسند٤/٢٣ واللفظ له، وابن ماجة برقم (١٠٠٣)١/٣٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٠٢)٥/٥٧٩.

(٢) الأوّلى إذا لم يجد فرجة، وقف ينتظر من يدخل ليصفّ معه خلف الصّف، فإن لم يدخل أحد، وخاف فوت الركعة، جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علماً وحُسن الخُلق، فإن لم ينجرّ إليه، وقف حينئذ وحده.
انظر: البدائع للكاساني١/٢١٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٤٠، الفتاوى البزازية٤/٥٧.

(٣) يكره لمن أتى والإمام راكع أن يركع دون الصف، وإن خاف الفوات، فلا يركع حتى يصل إلى الصف بسكينة ووقار؛ لأنه لا يخلو عن إحدى الكراهتين: إما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه، فيكون مصلياً خلف الصفوف وحده، وإما أن يتصل بالصفوف، فيحتاج إلى المشي في الصلاة، وهو فِعل مناف للصلاة.
انظر: البدائع للكاساني١/٢١٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(٤) في (م)، و (ك): وأنتم تسعون، وائتوها.

(٥) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٣٠٥).
وهو متفق عليه بلفظ: (وما فاتكم فأتموا)، البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم (٦٣٦)١/٢١٣، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، برقم (١٥١/٦٠٢)١/٤٢٠.

(٦) من (ك)، والمصادر. وفي الأصل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وفي (م): أبا بكر رضي الله عنه.

(٧) **أبو بكرة**: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، مولى رسول الله ﷺ، وكان قد تدلى ببكرة من حصن الطائف، فاشتهر بأبي بكرة، أسلم في غلمان من الطائف فأعتقهم ﷺ، نزل البصرة، وتوفي بها سنة (٥١هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد٧/١٥، أسد الغابة لابن الأثير٦/٣٥، الإصابة لابن حجر٣/٥٧١.

- رضي الله عنه[1]- دخل المسجد ورسول الله[2] ﷺ راكعٌ، فكبّر، ثم مشى[3] إلى الصّف، فلما فرغ رسول الله ﷺ[4] قال له[5]: (زادكَ الله حِرصاً ولا تَعُدْ)[6].

[٥٣١/٢٦] [مسألة: عدم إقامة الصُّلب في الركوع والسجود]

وقالوا[7]: يُكره للرَّجُل أن لا يُقيم[8] صُلبه في الصلاة[9]، في الركوع والسجود[10].[11]

وعن أبي يوسف في (الإملاء)[12]: إن لم يُقم صُلبه[13]، لم يُجزه[14].

وجه قولهم[15]: إن الواجب/ من الركوع والسجود ما يتناوله الاسم، بظاهر [٦٤/ب(م)] والأخبار[17].

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).
(٢) في (م): دخل المسجد فرأى النبي ﷺ.
(٣) في (ك): ثم مضى.
(٤) قوله (راكع، فكبر، ثم مشى إلى الصف، فلما فرغ رسول الله ﷺ): ساقطة من (م).
(٥) قوله (له): ساقطة من (م)، و (ك).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣)١/٢٥٤.
(٧) في (م): وقد قالوا.
(٨) في (م): أن يقيم.
(٩) قوله (في الصلاة): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٠) ((وإنما خصّ الركوع والسجود؛ لأنهما مظنة التخفيف)) حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٤٩.
(١١) **وبه قال أبو حنيفة ومحمد،** وهذه المسألة مبنية على مسألة تعديل الأركان ؟
فعندهما: إقامة الصلب ليس بفرض، وهو واجب أو سنة، وعليه فالمفروض في الركوع هو أصل الانحناء، فإذا لم يقم صلبه، أجزأه مع الكراهة، **وهو الصحيح.**
وقال أبو يوسف: هو فرض، فإذا لم يقم صلبه لم يجزه.
انظر: التجريد للقدوري٢/٥٢٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٣٣، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٢٤٩.
(١٢) انظر: النوادر لمعلّى بن منصور [مخطوط ل(٧٤/أ)]، التحفة للسمرقندي١/١٣٣، الهداية للمرغيناني١/٥١.
(١٣) قوله (صلبه): ساقطة من (ك).
(١٤) في (م): لم يجزئه.
(١٥) في (م): وجه قولهما.
(١٦) أما ظاهر الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج (٧٧)] وجه الدلالة: أن الركن يتعلّق بالأدنى فيهما، والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد. انظر: التحفة للسمرقندي١/١٣٣، الهداية للمرغيناني١/٥١، الاختيار للموصلي١/٥٣.
(١٧) أما الأخبار، فمن ذلك ما روي في حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: (إذا ركع أحدكم وقال: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد وقال: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فقد تم سجوده وذلك أدناه) [سبق تخريجه (ص٤٩٠) هامش (٧)، المسألة رقم [٢٩/٤٠٤].

ووجه الكراهة(١) قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يُقِم(٢) صُلبه في الركوع والسجود)(٣).

وجه قول أبي يوسف: [١] أن النبي ﷺ قال للأعرابي: (ثم اركع(٤) حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسكَ(٥) حتى تطمئن قائماً)(٦).

[٢] ورُوِيَ: (أن حذيفة رأى(٧) رجُلاً يُصلّي و لم يُقِم(٨) صُلبه في الركوع والسجود، فقال(٩): منذ(١٠) كم تُصلّي؟ فقال(١١): مِنْ كذا، وكذا سَنة، فقال: صلَّيتَ مِنْ كذا، كذا سنة(١٢)، لو مِتَّ على هذا لم تمت على الفِطرة)(١٣).

[٢٧/٥٣٢][مسألة: قراءة القرآن في غير حال القيام في الصلاة]

وقالوا(١٤): يُكره أن يقرأ القرآن في غير حال القيام.(١٥)

لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن القراءة في الركوع والسجود، وقال: (أما الركوع فعظّموا فيه الرّب، وأما السّجود فأكثروا فيه من الدُّعاء؛ فإنه قَمِنٌ(١٦) أن يُستجاب لكم(١٧))(١٨).

---

(١) في (م): الكراهية

(٢) في (م): لمن لم يقيم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٤/٢٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، برقم (٨٧١)١/٢٨٢، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (٥٩٣)١/٣٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٩٥٧) ١/٢٥٦، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٧١١)١/١٤٤، وصحيح الترغيب برقم (٥٢٦).

(٤) في (ك): قال للأعرابي: اركع.

(٥) قوله (رأسك): لم ترد في (م).

(٦) سبق تخريجه (ص٨٧)، هامش (٣)، المسألة رقم [٢/٢].

(٧) في (ك): أتى.

(٨) في (م): يصلّي لم يقيم. وفي (ك): يصلّي لم يقم.

(٩) في (م)، و (ك): فقال له.

(١٠) في (ك): مِنْ كم تصلّي.

(١١) في (م): فقال الرجل.

(١٢) قوله (كذا سنة): ساقطة من (ك).

(١٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب الأذان، باب إذا لم يُتم الركوع، برقم (٧٩١)١/٢٥٦.

(١٤) في (م): وقد قالوا.

(١٥) ولو قرأ في حال الركوع، أو السجود لا تفسد.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤٤، البدائع للكاساني١/٢١٨، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٥٤.

(١٦) في (ك): أحرى.

(١٧) في (م): أن يستجاب لكم فيه.

(١٨) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم(٢٠٧/٤٧٩)١/٣٤٨

[٥٣٣/٢٨][مسألة: النّفخ في الصلاة]

وقد قالوا(١): يُكره النّفخ في الصلاة.

وذلك: [١] لما رُوِيَ في حديث عبد الله بن يزيد(٢) أن النبي ﷺ قال: (أربعٌ من الجفاء؛ أن ينفخ في الصلاة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة(٣))(٤).

[٢] وفي حديث ابن عباس: (وأن يبُول قائماً، وأن(٥) يَسمع المنادي فلا يُجيبه)(٦).

وقد قال أبو حنيفة - رضي الله عنه(٧) -، ومحمد(٨): إذا سُمِعَ النّفخ قطع الصلاة.(٩)

وقال أبو يوسف: لا يقطع(١٠)، إلاّ أن يُريد به ....

---

(١) لا خلاف أن النفخ في الصلاة مكروه، والخلاف هل تفسد الصلاة أم لا ؟
انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣٠١، التحفة للسمرقندي١/١٤٥، البدائع للكاساني١/٢١٨.

(٢) **عبد الله بن يزيد**: هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأوسي الأنصاري، أبو موسى، وهو جَدّ عدي بن ثابت لأمه، له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان صغيراً، وشهد مع عليّ مشاهده، توفي وهو أمير على الكوفة لابن الزبير.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/١٢٣، أسد الغابة لابن الأثير٣/٤١٣، الإصابة لابن حجر٢/٣٨٢.

(٣) قوله (من الصلاة): لم ترد في (ك).

(٤) لم أقف عليه من حديث عبد الله بن يزيد، ولعله تصحيف، والمراد حديث عبد الله بن بريدة.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير٣/٤٩٦، والبزار في مسنده (كشف الأستار١/٥٤٧)، والطبراني في الأوسط ٦/٤٧١، والبيهقي في الكبرى٢/٢٨٦، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث من الجفاء؛ أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده).
نقل البيهقي في الكبرى (٢/٢٨٦) عن البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه. قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٣): ((رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح)).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٧١٢)١/٤٠٩، موقوفاً، عن ابن بريدة رضي الله عنه قال: (كان يقال: أربع من الجفاء؛ أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه، أو تنفخ في سجودك) وبرقم(٦٥٤٧)٢/٦٧ مختصراً، بلفظ: (كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته) قال الألباني في إرواء الغليل (١/٩٧): إسناده صحيح. انظر: نصب الراية للزيلعي٢/١٠١، تنقيح الكلام لزكريا غلام ص٣٨٠.

(٥) في (ك): ولأن يسمع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٧١٦)١/٤٠٩، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٥٠٣)٩/٣٠٠، عن عبد الله قال: (أربع من الجفاء: أن يصلّي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه).

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) قوله (محمد): ساقطة من (م).

(٩) إذا كان النفخ مسموعاً فسدت صلاته، سواء أراد به التأفيف والتضجر، أو لم يرد، قال في التحفة (١/١٤٥): ((**والصحيح قولهما**؛ لأن الكلام في العرف حروف منظومة مسموعة، وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان وقد وُجد)). انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٢، التحفة للسمرقندي١/١٤٥، البدائع للكاساني١/٢١٨.

(١٠) في (ك): لا تنقطع.

التأفيف.[1]

وجه قولهما: [١] قوله تعالى: ﴿ فَلاَ[2] تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[3] فسمّاه قولاً.

[٢] وفي حديث أمّ سَلمة أن النبي ﷺ قال: (من نفخ في صلاته[4] فقد تكلّم)[5].

[٣] ولأنه كلامٌ يدلّ على معنى مفهوم؛ وهو الكراهة.

وجه قول أبي يوسف: أن النبي ﷺ قال: (أربع من الجفاء - وذكر فيها[6]- النّفخ في الصلاة)[7]، فظاهره يقتضي الكراهة.

[٥٣٤/٢٩] [مسألة: الخشوع في الصلاة]

وقد قال أصحابنا[8]: ينبغي للرَّجُل إذا دخل في الصلاة أن يخشع فيها.

لأن الله سبحانه[9] وتعالى مدح الخاشعين في صلاتهم.[10]

[٥٣٥/٣٠] [مسألة: موضع البصر في الصلاة]

ويكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده[11]،[12] وفي ركوعه إلى أصابع وفي سجوده إلى طرف ....

---

(١) وفي التحفة (١/١٤٥) أنه رجع عنه وقال: لا تفسد صلاته مطلقاً، سواء أراد به التأفيف، أو لم يرد؛ لأنه ليس بكلام في عُرف الناس؛ بل هو بمنزلة السعال، والتنحنح.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣٠١، البدائع للكاساني١/٢١٨،إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٣٦١

(٢) في (م)، و (ك): ولا تقل. وهو خطأ.

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٤) في (م): في الصلاة.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب السهو، باب النهي عن النفخ في الصلاة، برقم (٥٤٨)١/١٩٦.

(٦) في (م): وذكر منها.

(٧) سبق تخريجه (ص٥٩٨)، هامش (٤).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤١، البدائع للكاساني١/٢١٥، المختار للموصلي١/٤٨.

(٩) قوله (سبحانه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٠) وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون (١-٢)]

(١١) في (م): في حال قيامه إلى موضع السجود.

(١٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٨، مختصر الطحاوي ص٢٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٠٠.

(١٣) أو إلى قدميه، أو إلى ظهر قدميه. =

أنفه[1]/،[2] فإذا جلس نظر[3] إلى حِجْرِه.[4] [٦٥/أ(م)]

وجملة ذلك، أن المستحبّ[5] أن لا يتكلّف النظر في صلاته إلى شيء، ومتى أرسل طَرفه من غير تكلّفٍ، وقع بصره في هذه الأحوال على هذه المواضع؛ فكان أولى.[6]

[٥٣٦/٣١] [مسألة: الصلاة على الطنافس]

وقد قالوا[7]: لا بأس بالصلاة على الطَّنَافِس[8]، وبُسط الشَّعْر، واللِّبْد[9][10]، وسائر الأمتعة.

وعن مالك[11]: أنه يُكره[12] السجود على الطنافس، وبُسط الشَّعْر، ولم يرَ بأساً بالقيام عليها.

= انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤١/١، البرهان للطرابلسي ص٣٧١.

(١) في (ك): إلى مرافقه.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، المختار للموصلي ٤٨/١، البرهان للطرابلسي ص٣٧١.

(٣) في (ك): فإذا جلس يكون نظره.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٣٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤١/١.
قال في البرهان للطرابلسي (ص٣٧١): وفي التسليمتين إلى منكبيه.

(٥) قوله (أن المستحب): ساقطة من (م).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٧٧/١-٢٧٨.

(٧) اتفقوا على جواز الصلاة على الأرض، واختلفوا في كراهة الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، أو على ما تنبته الأرض، كالحصير، والحشيش؟
فعند الحنفية: الأفضل الصلاة على الأرض بلا حائل، أو على ما تنبته الأرض، ولا بأس بالصلاة على الطنافس
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥٢/١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢٢٣/١، المراقي للشرنبلالي ص٣٧١
وبه قال الشافعية، والحنابلة.
انظر للشافعية: البيان للعمراني ١٠١/٢، المجموع للنووي ١٦٤/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٥٢٣/١.
وللحنابلة: كتاب الإرشاد للشريف ص٨٤، المغني لابن قدامة ٧٦٠/١، الفروع لابن مفلح ٤٨٦/١.

(٨) **الطنافس**: جمع طنفسة بفتح الطاء وكسرها، وفي النهاية (١٤٠/٣): بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء، البساط الذي له خَمْلٌ رقيق، وقيل: هو ما يُجعل تحت الرَّحْل على كتفي البعير.
انظر: النهاية لابن الأثير ١٤٠/٣، مختار الصحاح للرازي ص١٩٣، المصباح المنير للفيومي ص١٩٤.

(٩) في (م)، و(ك): واللبود.

(١٠) **اللِّبْدُ**: ما يَتَلَبَّدُ من شَعْرٍ، أو صوف.
انظر: النهاية لابن الأثير ٢٢٤/٤، المُغرب للمطرزي ص٢٣٠، المصباح المنير للفيومي ص٢٨٢.

(١١) يكره تنزيهاً السجود على الطنافس، والبسط، أو على ما لا تنبته الأرض، أو مما فيه سرف ورفاهية.
انظر: المدونة لسحنون ٧٥/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٩١/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٨.

(١٢) في (م): وعن مالك رضي الله عنه يكره.

والدليل على جوازه:

[١] ما رَوَى [أبو عون][1] الثقفي[2]: (أن النبي/ ﷺ صلَّى على فروة مدبوغة)[3]. [٤٧/أ(س)]

[٢] ورُوِيَ: (أنه ﷺ[4] كان يُصلِّي على حصير)[5].

[٣] وعن ابن عباس: (أنه صلّى على طنفسة)[6].

[٤] وعن أبي الدرداء[7][8] مثله.[9]

[٥] وقد رُوِيَ عن[10] ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلّى على بساط)[11]/. [٤٣/أ(ك)]

[٦] وعن علي - ﷺ -: (أنه صلّى على مِسْحٍ[12])[13].

---

(١) من (ك)، والمصادر. وفي الأصل: ابن عون. وفي (م): أبو عوينة.

(٢) **أبو عون الثقفي**: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، روى عن أبيه، وجابر ابن سمرة، وغيرهم، روى عنه سفيان الثوري، وشعبة، وغيرهما، توفي في سنة (١١٠هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد٦/٣١٢، تهذيب الكمال للمزي٣٤/١٥٥، تهذيب التهذيب لابن حجر٩/٢٨٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٠٨٠)١/٣٥٥ عن وكيع، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، به. وأخرجه أحمد في المسند٤/٢٥٤، وابن سعد في الطبقات١/٤٦٧، والمزّي في تهذيب الكمال١٩/٥٣. من طريق يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، به.
وفي العِلل للدارقطني (٧/١٣٤): ((وسئل عن حديث أبي عون الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبي ﷺ: (أنه كان يُصلّي على الحصير، والفروة المدبوغة) فقال: حَدَّث به يونس بن الحارث الطائفي، واختلف عنه، فرواه أبو أحمد الزبيري، عن يونس عن أبي عون؛ واسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد، عن أبيه، عن المغيرة، وخالفه أبو نعيم ومعاوية بن هشام وعبد العزيز بن أبان، فرووه عن يونس، عن أبي عون، عن المغيرة لم يذكروا أباه، ولعل هذا من يونس، مرّة يُرسله، ومرّة يسنده، وليس بالقوي)).

(٤) في (م): وروي أن النبي كان.

(٥) من حديث أنس ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم (٣٨٠)١/١٤٣، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، برقم (٢٦٦/٦٥٨)١/٤٥٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٤٠٤٥)١/٣٥١.

(٧) في (ك): وعن أبي الدرداء وجابر مثله.

(٨) **أبو الدرداء**: مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور عويمر بن عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي شهد أحداً وما بعدها، قال ﷺ: (أبو الدرداء حكيم أمتي)، نزل دمشق وتولّى قضائها، توفي بها زمن عثمان.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٢٩٨، أسد الغابة لابن الأثير٦/٩٤، الإصابة لابن حجر٣/٤٥.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٤٠٤٤)١/٣٥١.

(١٠) في (م)، و (ك): وقد روى ابن عباس.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٠٤٣)١/٣٥١.

(١٢) **المِسْحُ**: البلاسُ، والجمع أمْسَاحٌ، ومُسُوحٌ. وفي المُغرب (ص٢٣٨): ((والمِسْح، بالكسر واحد المُسوح، وهو بَلاس الرهبان))، والبَلاس جمع بُلُس بضمتين، لباس.
انظر: المُغرب للمطرزي ص٢٣٨، مختار الصحاح للرازي ص٢٩٤، المصباح المنير للفيومي ص٢٩٥.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٠٣٨)١/٣٥١.

[٧] وعن عبد الله[(١)]،[(٢)] وأبي الدرداء،[(٣)] وجابر[(٤)] مثله.

[٥٣٧/٣٢] [مسألة: الصلاة على السجادة]

وأما السجود على المصلَّى، فجائز.[(٥)]

لما روت ميمونة: (أن النبي ﷺ[(٦)] كان يسجد على الخُمرة)[(٧)].

[٥٣٨/٣٣] [مسألة: الصلاة في ثوب واحد]

وقال[(٨)] أصحابنا[(٩)]: لا بأس بالصلاة في ثوبٍ واحدٍ.

وذلك: [١] لما رَوَى[(١٠)] [عمر][(١١)] بن أبي سلمة[(١٢)] قال: (دخلتُ على رسول الله وهو يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ، وقد خالف بين طرفيه)[(١٣)].

[٢] وقال أبو الدرداء: (صلّى بنا رسول الله ﷺ في ثوبٍ[(١٤)] متوشحاً به، وقد خالف بين طرفيه)[(١٥)].

---

(١) في (م)، و (ك): وعن أبي عبد الله.

(٢) هو عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٠٤١)١/٣٥١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٠٣٩)١/٣٥١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٠٣٧)١/٣٥١.

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٥٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٢٣، المراقي للشرنبلالي ص٣٧١

(٦) في (ك): لما روت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان.

(٧) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، برقم (٣٨١)١/١٤٣، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب وغيرها من الطاهرات، برقم (٥١٣/٢٧٠)١/٤٥٨.

(٨) في (م)، و (ك): وقد قال.

(٩) انظر: التحفة للسمرقندي١/١٤٦، البدائع للكاساني١/٢١٩، الاختيار للموصلي١/٤٥.

(١٠) في (م)، و (ك): لما رُوي عن.

(١١) من (م)، و (ك)، ومصادر الحديث. وفي الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(١٢) **عمر بن أبي سلمة**: عمر بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، أبو حفص، ربيب النبي ﷺ، أمه أم المؤمنين أم سلمة، ولد بالحبشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك، توفي بالمدينة سنة (٨٣هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٢٤٥، أسد الغابة لابن الأثير٤/١٦٩، الإصابة لابن حجر٢/٥١٩.

(١٣) قريباً من هذا اللفظ، أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (٢٢٩٣)٦/٧٠ .
وهو متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، برقم (٣٥٤)١/١٣٥، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٧/٢٧٨)١/٣٦٨، بلفظ: (أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) وهذا لفظ البخاري.

(١٤) في (م): في ثوب واحد.

(١٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، برقم (٥٤١)١/١٨٠،=

[٣] وفي حديث عبادة[١][٢] - ﷺ[٣]-: (صلّى بنا رسول الله ﷺ في شملة[٤]، وقد توشّح بها، وعقدها[٥] بين كتفيه)[٦].

[٤] ورُوِيَ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال[٧]: أيصلي الرَّجُل في ثـوب واحـد ؟ فقال[٨]: (أو كلُكم يجد ثوبين)[٩].

[٥] وقد رُوِيَ عن[١٠] ابن عمر - رضي الله عنهما[١١] -: (أنه رأى رَجُلاً[١٢] يصلي في ثوب واحد، فقال: رأيتَ[١٣] لو أرسلتُكَ في حاجة، أكُنتَ منطلقاً في ثوب واحد[١٤] ؟ فقال: لا، فقال: فالله أحق أن يُتزيّن له)[١٥]، وفي رواية أخرى: (الله أحق أن

= والطبراني في مسند الشاميين، برقم (١١٩٦)٢/٢٠٧، وابن سعد في الطبقات١/٤٦٣، وابن عدي في الكامل ٢/٣٢٤. حسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (٤٣٩)١/٨٩.

(١) في (م): عبادة بن الصامت.

(٢) **عبادة بن الصامت**: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً وما بعدها، أقام بحمص يُعلّمهم القرآن، وهو أول من وليّ القضاء بفلسطين، توفي بها سنة (٣٤هـ).
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٢/٣٥٥، أسد الغابة لابن الأثير ٣/١٥٨، الإصابة لابن حجر٢/٢٦٨.

(٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) **الشّملة**: كساء صغير يُتزر به، أو يُتغطّى به ويُتلّفف فيه، والجمع شَمَلات.
انظر: الفائق للزمخشري٢/٢٥٤، النهاية لابن الأثير٢/٥٠١، المصباح المنير للفيومي ص١٦٨،

(٥) قوله (عقدها): ساقطة من (م).

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، برقم (٣٥٥٢)٢/١١٧٦، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة، برقم (٧٧٩) ص٢٨٩.

(٧) قوله (فقال): لم ترد في (م).

(٨) في (م): فقال النبي ﷺ. وفي (ك): فقال ﷺ.

(٩) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، برقم (٣٥٨)١/١٣٦، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقَباء، برقم (٣٦٥)١/١٣٨، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٢٧٥/٥١٥)١/٣٦٧.

(١٠) في (ك): وعن ابن عمر.

(١١) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) هو نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، كما هو في مصادر الحديث وسيأتي.

(١٣) في (م)، و (ك): أرأيتَ.

(١٤) قوله (في ثوب واحد): ساقطة من (م).

(١٥) أخرجه أبو داود مختصراً، في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتّزر به، برقم (٦٣٥)١/٤١٨، والبيهقي في الكبرى٢/٢٣٥، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (٧٦٦)١/٣٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٧٧، وابن عدي في الكامل٤/٢٩٦، وابن عبد البر في التمهيد٦/٣٧١، عن نافع قال: رآني ابن عمر وأنا أصلّي في ثوب واحد، فقال: ألم أكن أكسك ثوبين ؟ قال قلتُ: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد؟ قلتُ: لا، قال: فالله أحق أن تزين له، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد، فليشدّ به حقوه، ولا يشتمل به اشتمال اليهود)، قال النووي في =

يرى له[1])، وهذا الخبر المراد به الأَوْلَى.

[٦] وقد رُوِي عن ابن عباس، وعليّ[2] عن النبي ﷺ أنه[3] قال: (إذا كان ثوبكَ واسعاً، فاتَّشِح به، وإن كان ضيقاً، فاتّزر به)[4].

[٥٣٩/٣٤] [مسألة: الصلاة في السراويل مكشوف العاتقين]

وكذلك رُوِيَ/ عن أبي حنيفة[5] - رضي الله عنه[6] - **فيمن صلّى في سراويل**، أنه يُجزئه، وقد [٦٥/ب(م)] أساء،[7] وهو قول أبي يوسف.[8]

وقال محمد[9]: الأولَى أن يُصلّي في ثوبين؛[10] إزار ورداء[11].

[١] وقد رَوَى أبو هريرة: (أن النبي ﷺ نهى أن يُصلّي الرَّجُل في ثوبٍ واحدٍ، ليس على عاتقه شيءٌ)[12].

[٢] وعن النَّخَعي: (كانوا[13] يَكرهون إعراء ....

= المجموع (١٧٣/٣): إسناده صحيح. وانظر: الثمر المستطاب للألباني ٢٨٧/١.

(١) قوله (يُتزيّن له، وفي رواية أخرى: الله أحق أن): ساقطة من (م).
قوله (وفي رواية أخرى: الله أحق أن يرى له): ساقطة من (ك).

(٢) في (م): وقد روى ابن عباس، وعليّ رضي الله عنهما.

(٣) في (ك): وقد روي عن ابن عباس، وعن عليّ أن النبي ﷺ قال.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣١٦٤) ٢٧٦/١.
وهو متفق عليه من حديث جابر، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، برقم (٣٦١٩) ١٣٦/١، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، برقم(٧٤/٣٠١٠) ٢٣٠٦/٤ بلفظ: (فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به) وهذا لفظ البخاري.

(٥) انظر: التحفة للسمرقندي ١٤٦/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/١، الاختيار للموصلي ٤٥/١.

(٦) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) قال الطحاوي (شرح معاني الآثار ٣٨٢/١): ((وهذا عندنا على الوجود معه لغيره، فإن كان لا يجد غيره، فلا بأس بالصلاة فيه، كما لا بأس في الثوب الصغير متزراً به)).

(٨) انظر: التحفة للسمرقندي ١٤٦/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/١، الاختيار للموصلي ٤٥/١.

(٩) انظر: التحفة للسمرقندي ١٤٦/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/١، الاختيار للموصلي ٤٥/١.

(١٠) لا خلاف أن الصلاة في ثوبين، أفضل لمن قدر على ذلك، ووسّع الله تعالى عليه.
انظر: البدائع للكاساني ٢١٩/١، المختارات للمرغيناني ص٣٣٧، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٤٩

(١١) قوله (ورداء): ساقطة من (م).

(١٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم(٣٥٩) ١٣٦/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٢٧٧/٥١٦) ٣٦٨/١، بلفظ: (لا يُصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء) وهذا لفظ مسلم.

(١٣) في (م): أنهم كانوا.

المناكب)[1].

[٣] قال[2]: (وكان الرَّجُل من أصـــحاب محمد ﷺ[3] إذا لم يجد رداءً طرح على عاتقـــه عِقالاً[4])[5].

[٥٤٠/٣٥] [مسألة: الصلاة في القميص]

وعن أبي يوسف[6] سألتُ أبا حنيفة - رضي الله عنه[7]- عن **الرَّجُل يُصلِّي في القميص**[8] **الذي يشفّ**، قال: لا يُجزئه،[9] **فإذا كان صفيقاً لا يشِفّ**، أجزأه.[10]

وذلك لما رُوِيَ عن النبي ﷺ: (أنه[11] نهى أن يُصلّي الرَّجُل في ثوبٍ واحدٍ يُفضـــي[12] بفرجه إلى السماء)[13].

[٥٤١/٣٦] [مسألة: الصلاة في قميص محلول الإزرار وليس عليه إزار]

ورَوَى أبو يوسف عن أبي حنيفة: **فيمن صلّى في قميص محلول الإزرار، وليس عليـــه إزار**، قال[14]: ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٥١٢)١/٣٠٧، عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة)، وذكره العراقي في طرح التثريب٢/٢٠٩.

(٢) القائل هو إبراهيم بن الحارث التيمي. (مصنف عبد الرزاق (١٤٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١١)).

(٣) قوله (ﷺ): لم ترد في (ك).

(٤) **العِقَال**: هو الحبل الذي يُعْقَل به، أو يُشد به البعير حتى لا يشرد، وجمعه عُقُل.
انظر: غريب الحديث لابن الجوزي٢/١١٨، النهاية لابن الأثير٣/٢٨٠، المصباح المنير للفيومي ص٢١٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٤٠٧)١/٣٦٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٥١١)١/٣٠٧.

(٦) في (م): وروي عن أبي يوسف أنه قال.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (م): في الثوب.

(٩) انظر: التحفة للسمرقندي١/١٤٦، البدائع للكاساني١/٢١٩، الاختيار للموصلي١/٤٥.

(١٠) انظر: التحفة للسمرقندي١/١٤٦، البدائع للكاساني١/٢١٩، الاختيار للموصلي١/٤٥.

(١١) في (م): وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى. وفي (ك): وذلك لما روي أن النبي ﷺ نهى.

(١٢) في (م): يقصر.

(١٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم (٥٨٤)١/١٩٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لِبْسَتَيْن، وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يُفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة).

(١٤) قوله (قال): لم ترد في (ك).

إن كان لو نظر رأى[1] عورته بعينه[2] من زيقه[3]؛ لم تَجز صلاته،وإن كان لو نظر لم يشاهد عورته؛ جازت صلاته.[4]

وذلك: [١] لما رُوِيَ عن سلمة بن الأكوع[5] قال: قلتُ للنبي ﷺ: إني[6] أكون في الصّيد فأُصلّي[7] في قميص واحد[8]، قال: (زرّه[9] ولو بشوكة)[10].

[٢] وعن يحيى بن أبي كثير[11]: (أن النبي ﷺ نهى أن يُصلّي الرَّجُل في قميصٍ محلول الإزرار؛ مخافة أن يُرى فرجه إذا ركع)[12].

---

(١) قوله (رأى): ساقطة من (م).

(٢) في (م)، و (ك): رأى عورة نفسه.

(٣) في (م): رقبته.

(٤) انظر: التحفة للسمرقندي١/١٤٦، البدائع للكاساني١/٢١٩، الاختيار للموصلي١/٤٥.

(٥) **سلمة بن الأكوع**: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، أبو إياس، بايع تحت الشجرة، أول مشاهده الحديبية، كان شجاعاً رامياً عداءاً، تحوّل إلى الربذة بعد مقتل عثمان، وتزوج بها، توفي سنة (٧٤هـ) بالمدينة. انظر: طبقات ابن سعد٤/٣٠٥، أسد الغابة لابن الأثير٢/٥١٧، الإصابة لابن حجر٢/٦٦.

(٦) قوله (إني): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): أفأصلّي.

(٨) قوله (واحد): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م): زرّره.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند٤/٤٩، والبخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب١/١٣٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يُصلّي في قميص واحد، برقم (٦٣٢)١/٤١٦، والنسائي في الصغرى، في كتاب القِبْلة، باب الصلاة في قميص واحد، برقم (٧٦٥)٢/٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٤٧٩)١/٣٠٤، والبيهقي في الكبرى٢/٢٤٠، والحاكم في المستدرك١/٢٥٠، وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي. حسنه النووي في المجموع (٣/١٧٤)، والألباني في الإرواء (٢٦٨)١/٢٩٥.

(١١) **يحيى بن أبي كثير**: هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، من صغار التابعين، من أهل البصرة ثم تحوّل إلى اليمامة، إمام ثقة، كثير الإرسال، ولا يروي إلاّ عن ثقة، توفي سنة (١٢٩هـ)، وقيل:(١٣٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي١/١٢٨، طبقات المدلسين لابن حجر ص٣٦، تقريب التهذيب له ص٥٩٦.

(١٢) ذكره البيهقي في الكبرى٢/٢٤٠ وقال:((وروى عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج قال: حُدِّثتُ عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي ﷺ نهى أن يُصلّي الرجل في قميص محلولة أزراره مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزرّه)
قال يحيى: إذا لم يكن عليه أزرار)) قال البيهقي: وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله.
قال الألباني: مرسل، ومنقطع. (الثمر المستطاب١/٢٩٧).

[فصل: في الحدث في الصلاة]

قال - رحمه الله[1]-: **فإن سبقه الحدَثُ[2]، انصرف[3]،[4] فإن كان إماماً استخلف، وتوضأ وبنى على صلاته، والاستئناف أفضل.**

وهذه الجملة تشتمل على مسائل:

[٥٤٢/١] [مسألة: أثر الحدث السابق قبل القعود قدر التشهد في البناء على صلاته]

منها: أن ينصرف/ ويتوضأ، ويبني على صلاته؛[5] استحساناً.[6] [٤٧/ب(س)]

والقياس أن لا يبني ويستأنف[7]،[8] وبه قال الشافعي[9] - رحمه الله[10]- .

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م).

(٢) في (م)، و (ك): وإن سبقه حدث.

(٣) في (ك): حدث عليه، خرج.

(٤) **من سبقه الحدَث**: هو من أحدث من غير قصده؛ بأن سال من أنفه دم، أو خرج منه ريح ونحو ذلك.
أما لو أحدث عمداً أثناء صلاته، فقد فسدت صلاته، ومنع من البناء بالإجماع، قال في التحفة (٢١٩/١):
((أجمع العلماء أن الحدَث العمد مفسد للصلاة، مانع من البناء))، فمتى ما أحرم المرء بالصلاة متطهراً، ثم أحدث في أثنائها عمداً، فقد بطلت طهارته، وصلاته، والبناء على ما سبق إذا تطهر وعاد، ومتابعة المأموم له لو كان إماماً، سواء كان المُحدِثُ منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً، ذكر صلاته أو نسيها، باتفاق العلماء.
انظر: التحفة للسمرقندي٢١٩/١، البدائع للكاساني٢٢٠/١، رد المحتار لابن عابدين٦٠٣/١.

(٥) المسألة مفروضة فيمن سبقه الحدث قبل التشهد الأخير، أو القعود قدره، أما لو سبقه الحدث، أو أحدث عمداً بعد التشهد الأخير، أو القعود قدره، فسيأتي الكلام فيه في المسألة رقم [٥٦٨/١٥]، والمسألة رقم [٥٦٩/١٦]
انظر: الدر للحصكفي٦٠٣/١، حاشية ابن عابدين٦٠٣/١، آثار الحدث لطاهر بوبا٤٤٦/١.

(٦) قال في التحفة (٢١٩/١): **وهو مذهب أصحابنا.**
انظر: مختصر الطحاوي ص٣٢، التجريد للقدوري٦١٩/٢، الهداية للمرغيناني٥٩/١.
وهو قول الشافعي في القديم، ورواية للحنابلة.
انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال١٥١/٢، التهذيب للبغوي١٦١/٢، المجموع للنووي٧٦/٤.
وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١٤١/١، المغني لابن قدامة٧٨٠/١، الفروع لابن مفلح٤٠١/١.
الكلام في البناء لمن سبقه الحدث في صلاته، تفريع للقول بصحتها، فمن قال بصحتها أجاز البناء مطلقاً، أو مقيداً، ومن قال ببطلانها منعه مطلقاً. انظر: آثار الحدث لطاهر بوبا٤٧٠/١.

(٧) في (م): ويستأنف الصلاة.

(٨) **وهو قول زُفر.** انظر: التجريد للقدوري٦١٩/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي٢١٩/١، الهداية للمرغيناني٥٩/١.

(٩) **وهو قول الشافعي الجديد، وهو الصحيح.**
انظر: اللباب للمحاملي ص١٠٦، حلية العلماء للقفال١٥١/٢، المجموع للنووي٧٦/٤.
وبه قال المالكية، والحنابلة على الصحيح من المذهب، وفي رواية عندهم أنه مخيّر بين البناء والاستئناف.
انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي٣٢٢/١، الكافي لابن عبد البر ص٥٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٠
وللحنابلة: الإرشاد للشريف ص٨٨، المغني لابن قدامة٧٨٠/١، الفروع لابن مفلح٤٠١/١.

(١٠) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

وجه الاستحسان: [١] ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (من قاء في صلاته، أو رعف، وأمذى[١]؛ فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته[٢]؛ ما لم يتكلّم)[٣].

[٢] وقد رُوِيَ/ البناء عن عليّ،[٤] وعن أبي بكر،[٥] وعمر[٦] - رضي الله عنهم -.[٧] [٤٣/ب(ك)]

[٣] ولأنه حدَثٌ موجبه الوضوء، طرأ على صلاته بغير فِعلٍ مُحدَثٍ؛ فلم تمنع من[٨] البناء، كدم/ الاستحاضة. [٦٦/أ(م)]

فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة[٩]، فلينصرف، وليتوضأ، وليُعِد الصلاة)[١٠].

قيل له: ذكر النبي ﷺ فِعلاً مضافاً إليه، وذلك يقال فيما اعتمده، فأما ما جاء غالباً فإنه لا يضاف إليه، والخلاف في ذلك.

فإن قيل: حدَثٌ يمنعُ المضي في الصلاة؛ فمنع[١١] الاستدامة، كالحدث[١٢] العَمد.

---

(١) في (م): ما روي أن النبي ﷺ قال: من قاء، أو رعف في صلاته، أو أمذى.

(٢) في (ك): وليبن على صلاته.

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٥) هامش (٩)، المسألة رقم [٧/٤٠].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٥٩٠٤)١٣/٢ عن عليّ رضي الله عنه قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه ذرا، أو قيئاً، أو رعافاً، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلّم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٥٩٠٠)١٣/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٥٨٩٩)١٣/٢ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الرجل إذا رعف في الصلاة ؟ قال: (ينفتل فيتوضأ، ثم يرجع فيصلّي، ويعتمد بما مضى).

(٧) في (م): عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم أجمعين. وفي (ك): عن علي، وأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهم.

(٨) في (م): ولا فِعْل يمنعه البناء.

(٩) في (م): إذا قاء أحدكم في صلاته.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند٨٦/١، وأبو داود – واللفظ له – في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، برقم (٢٠٥)٥٣/١، والترمذي في كتاب الرّضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، برقم (١١٦٤) ٤٦٨/٣، والنسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب آداب إتيان النساء، ذِكْر حديث عليّ بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، برقم (٩٠٢٣-٩٠٢٦)٥/٣٢٤-٣٢٥، والدارقطني١٥٣/١، والبيهقي في الكبرى ٢٥٥/٢، والدارمي٢٦٠/١، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٢٩)١٣٩/١، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٣٧)٨/٦، قال الترمذي: حديث عليّ بن طلق حديث حسن. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (٣٥) ص١٩، وضعيف سنن الترمذي، برقم (٢٠١/١١٨٠) ص١٣٦.

(١١) في (م): حدث يمنع من المضي في الصلاة فيمنع.

(١٢) في (ك): كحدث.

قيل له: • يَبطل بالأَمَة إذا أُعتقت وهي في الصلاة؛ فإنها تُغطّي رأسها وتبني، وإن لم يجز ابتداء الصلاة مع ذلك.

• وكذلك من وقع على ثوبه نجاسةٌ وهو في الصلاة؛ فإنه يُلقيها ويبني.(١)

وأما حدَثُ(٢) العَمد فإنه حصل بفعله؛ فلم يُعذر فيه، وما سبقه حصل(٣) بفعـــل الله،(٤)(٥) بغير فِعله؛(٦) فجاز أن يكون معذوراً(٧).(٨)

[٥٤٣/٢] [مسألة: شرط جواز البناء لمن سبقه الحدث]

ومنها: أن البناء إنما يصحّ ما لم يَفعل ما ينافي الصلاة، مما(٩) له منه بُدّ.(١٠)

وذلك(١١) لقوله ﷺ: (ما لم يتكلّم)(١٢)؛ ....

---

(١) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٢٠، وفيه أن تكون النجاسة يابسة.

(٢) في (م): حديث.

(٣) قوله (حصل): ساقطة من (ك).

(٤) في (م): وأما إذا سبقه فقد حصل بفعل من جهة الله تعالى. وفي (ك): بفعل الله تعالى.

(٥) **ضابط الأحداث التي يجوز البناء فيها عند الحنفية**، أن يكون سماوياً، موجباً للوضوء، معتاداً في الوقوع.

والحدث السماوي هو المراد بالسبق، مما لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه، فخرج بهذا القيد، الحدث العمد، فلا بناء فيه. **وموجباً للوضوء**؛ أي من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف ونحوه، فخرج بهذا القيد، ما يوجب الغُسل وهو الحدث الأكبر، فلا بناء فيه. وخرج بالقيد الثالث ما يندر وقوعه في الصلاة، فلا بناء فيه، كالجنون، والإغماء لأن هذه العوارض وإن كانت في معنى الحدث السابق، لكون صاحبها لا صنيع له حدوثها؛ إلاّ أنّ اعتراضها في الصلاة نادر، فلم تكن في معنى ما ورد فيه النص والإجماع.

انظر: التحفة للسمرقندي١/٢١٩، البدائع للكاساني١/٢٢١، رد المحتار لابن عابدين١/٥٩٩.

(٦) قوله (بغير فعله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) في (م): معذوراً فيه.

(٨) في (م): زيادة: [فإن قيل: أليس أنه إذا أحدث لا يجد بدّاً من الانصراف، واستدبار القِبْلة، وتجديد الطهارة والتردد والمشي ذاهباً وجائياً، وكل واحدة من هذه الأفعال توجب فساد الصلاة، فإذا انظم بعضها إلى بعض كان ذلك أولى بالفساد. والجواب قيل له: إن القياس ما روينا من الأحاديث، وإجماع الصحابة، ثم لا يمنع الحكم أن يفرق الحالة بين قطاع الطريق بين السهو والعمد، كالمتقدم على الإمام إذا حصل باختيار المقتدي، فإنه يقطع الصلاة، وبغير اختياره لا يقطع، وكذلك الكلام عنده عمداً يقطع، وسهوه لا يقطع، والسلام بالإجماع، وليس كذلك الجنابة؛ لأن حكم الجنابة آكد من الحدث، والأصل أن الخبر إذا ورد في حادثة بخلاف القياس، حُمل عليه ما هو مثله، أو دونه، ولا يُحمل عليه ما هو فوقه، ولأنه في الجنابة لا بدّ من الاغتسال وذلك يحتاج إلى كشف العورة، وذلك بانفراده يوجب فساد الصلاة، ولو اضطر إلى ذلك في الحدث منع البناء على ظاهر المذهب].

(٩) في (م): إذا لم يفعل ما ينافي الصلاة فيما له منه بدّ.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٢، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٨، الهداية للمرغيناني١/٥٩.

(١١) قوله (وذلك): لم ترد في (ك).

(١٢) سبق تخريجه (ص١٣٥) هامش (٩)، المسألة رقم [٤٠/٧].

فشَرَط في جواز البناء[1] ترك الكلام؛[2] لأن له منه بُدٌّ،/ وكذلك كل فِعل له منه[3] بُدٌّ،[4] [٦٦/ب(م)]
وأما المشي، والاغتراف، فلا بُدّ منه؛ فسقط[5] لأجل العُذر.

[٥٤٤/٣][مسألة: أفضلية الاستئناف لمن سبقه الحدث]

ومنها: أن الاستئناف أفضل.[6]

لأنه يُؤدي فرضه من غير مشي، ولا خلاف[7]؛ فيكون أولى من أدائه مع الاختلاف[8].

[٥٤٥/٤][مسألة: استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث]

ومنها: أنه[9] إن كان إماماً استخلف.[10]

والأصل في جواز الاستخلاف: [١] ما رَوَى ابن عباس[11]: (أن النبي ﷺ لَمّا خرج، وأبو بكر كان يُصلّي[12] بالناس، افتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر)[13]، فانتقلت الإمامة إليه لَمّا تعذّر على أبي بكر التقدّم على النبي[14] ﷺ، كذلك في مسألتنا، قد تعذّر عليه المضي؛ فانقلبت[15] الإمامة إلى غيره.

---

(١) في (م): فشرَط في جواز الصلاة والبناء ترك الكلام؛ لأنه.

(٢) قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن من تكلّم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة)) الإجماع ص٨.

(٣) في (ك): فكذلك كل فِعْل له من ذلك بدّ.

(٤) كالأكل والشرب، ونحو ذلك، مما ليس من أفعال الصلاة، ولا من ضرورات الوضوء والبناء؛ لأن هذه الأشياء منافية للصلاة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ٢٢٠.

(٥) في (م): وأما المشي، والانصراف، فلا بدّ منه، فيسقط.

(٦) وذلك بأن يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء، وقيل: المنفرد يستأنف، والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة.

انظر: مختصر الطحاوي ص٣٢، الفقه النافع للسمرقندي١/ ٢٢٨، الهداية للمرغيناني١/ ٦٠.

(٧) في (م): ولا اختلاف.

(٨) في (م): مع اختلاف.

(٩) في (م): ومنها إن كان. وفي (ك): ومنها أنه إذا كان.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٢، الهداية للمرغيناني١/ ٦١، المختار للموصلي١/ ٦٣.

(١١) في (م)، و (ك): ابن عباس رضي الله عنه.

(١٢) في (م): أن النبي ﷺ لما خرج، أبو بكر ﷺ كان يصلّي. وفي (ك): أن النبي ﷺ خرج وأبو بكر يصلّي.

(١٣) سبق تخريجه (ص٥٧١) هامش (٧)، المسألة رقم [٤٩٨/٢٨].

(١٤) في (م): لما تعذّر على أبو بكر التقدّم على رسول الله.

(١٥) في (ك): فانتقلت.

[٢] وقد رُوِيَ أن علياً[١] رَعَفَ في الصّلاة فاستخلف.[٢]

[٣] ورُوِيَ أن عمر[٣] استخلف[٤] في صلاة الظهر رَجُلاً يليه، وكان ذلك بحضرة[٥] الصحابة من غير نكير.[٦]

[٥٤٦/٥] [مسألة: شرط الاستخلاف إذا سبق الإمام الحدث]

وقد قالوا: يكون الإمام المُحدِث على إمامته ما لم يخرج من المسجد،[٧] أو يقوم المستخلَفُ في مكانه، أو يَستخلِف القومُ غيرَه.[٨]

وذلك[٩] لأنه إذا استخلَف وتقدّم[١٠] الخليفةُ، فقد صار هو الإمام، فخرج[١١] الأوّل من الإمامة؛ لأنه لا يجتمع[١٢] في الصلاة إمامان.

وعلى هذا **إذا استخلَف القومُ**؛[١٣] لأن الإمام إذا لم يستخلِف، فالقوم مأمورون صلاتهم، ولا يمكن تصحيحها إلاّ بالتقدم، فجاز لهم ذلك[١٤]،[١٥] فإذا صار الثاني

---

(١) في (م): وروي أن علياً كرّم الله وجهه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٦٧٠)، والبيهقي في الكبرى٣/١١٤ عن أبي رزين قال: صليت خلف عليّ بن أبي طالب ﷺ فرعف، فالتفت فأخذ بيد رجل فقدّمه، فصلّى، وخرج عليّ ﷺ.

(٣) في (م): عمر رضي الله عنه.

(٤) قوله (وروي أن عمر استخلف): ساقطة من (ك).

(٥) في (م): وكان بمحضر من الصحابة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، برقم(٣٧٠٠)٣/١٩وفيه:(وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه)

(٧) لأنه ((لا يخرج الإمام بنفس الحدث من الإمامة؛ لأنه لو خرج من حكم الإمامة لصار القوم منفردين تبطل صلاتهم بنفس حدث الإمام، وقد قامت الدلالة على جواز الاستخلاف، وأن الثاني يقوم مقام الأول)) شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٣٨٨.

(٨) الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد شرط لجواز الاستخلاف، وفي البدائع (١/٢٢٦):((إن كل ما هو شرط جواز البناء، فهو شرط جواز الاستخلاف، حتى لا يجوز مع الحدث العمد، والكلام، والقهقهة، وسائر نواقض الصلاة، كما لا يجوز البناء مع هذه الأشياء)).

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٧٩، مختصر الطحاوي ص٣٢، البدائع للكاساني١/٢٢٦.

(٩) قوله (وذلك): لم ترد في (ك). وفي (م): وذلك أنه.

(١٠) في (م): أو تقدّم.

(١١) في (ك): وخرج الإمام الأوّل.

(١٢) في (م): من إمامته، إذ لا يجوز أن يجتمع.

(١٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٧٩، مختصر الطحاوي ص٣٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٦٨.

(١٤) في (م): فجاز ذلك لهم. وفي (ك): فجاز لهم.

(١٥) ((وإنما جاز تقديم غيره من قِبَل أنه لو لم يقدّم غيره لصاروا منفردين،ولا يجوز أن يبني عليها منفرداً فيما =

إماماً، خرج الأوّل من الإمامة.

[٥٤٧/٦][مسألة: أثر عدم استخلاف الإمام حتى خرج من المسجد على صلاته]

[٥٤٨/٧][مسألة: أثر عدم استخلاف المأمومين حتى خرج الإمام على صلاتهم]

فإن لم يستخلف الإمام، ولا القوم حتى خرج الإمام من المسجد، فسدت صلاة القوم[١]، ويتوضأ الإمام، ويبني على صلاته.[٢]

لأن القياس أن تبطل صلاتهم في الحال؛/ لأنه خرج من الإمامة بالحدَثِ، وبقي المؤتمون لا [٤٨/أ(س)] إمام لهم، وإنما استحسنوا ما دام[٣] في المسجد؛ لأن بِقَاعَ المسجد جُعلت بمنزلة البقعة الواحدة؛[٤] بدليل جواز الصلاة في آخر المسجد بصلاة الإمام،[٥] وخارج المسجد[٦] لم يُجعل في حُكم المسجد؛ ففسدت الصلاة/ على أصل القياس. [٦٧/أ(م)]

= تضمن دخوله في الإقتداء بالإمام؛ لأن صلاة المنفرد عندنا مخالفة لصلاة المقتدي بغيره، إذ كانت صلاة المقتدي مضمنة بصلاة غيره، فتفسد بفسادها، وصلاة المنفرد غير معقودة بصلاة غيره)) شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٣٨٧

(١) **لا خلاف في فساد صلاة المأمومين** إذا خرج الإمام و لم يستخلف، أو لم يستخلفوا هم لأنفسهم، أو يتقدّم أحد بنفسه؛ لأن المكان اختلف بين الإمام والمأمومين حقيقة وحكماً، أما حقيقة فظاهر؛ لأنهم بقوا بلا إمام، والإقتداء بدون الإمام لا يتحقق، وصلاتهم كانت متضمنة بصلاة الإمام، فلمّا خرج من المسجد قبل أن يقوم غيره مقامه صاروا منفردين في صلاة تضمن تحريمها الإقتداء فيها بالإمام، وصلاة المنفرد مخالفة لصلاة المقتدي.
وأما حكماً؛ فلأنه بخروج الإمام من المسجد بطل الإقتداء؛ لفوت شرطه، وهو اتحاد المكان؛ لأن غيره إذا لم يتقدّم بقي هو إماماً في نفسه كما كان، لأنه إنما يخرج عن الإمامة لقيام غيره مقامه، وانتقال الإمامة إليه، و لم يوجد، ومن كان خارج المسجد إذا اقتدى بمن يصلّي في المسجد، وليست الصفوف متصلة، لا يجوز.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٣٨٨، التحفة للسمرقندي١/٢٢٣، البدائع للكاساني١/٢٢٦.

(٢) **اختلفت الروايات في صلاة الإمام**، هل تفسد إذا خرج من المسجد و لم يستخلف هو، ولا القوم ؟
المشهور، والصحيح من الرواية: أن صلاة الإمام المحدِث لا تفسد؛ لأن صلاته غير متضمنة بصلاة القوم، حتى لو أفسدوا صلاتهم، لم تفسد عليه صلاته من أجلهم.
وقال الطحاوي: تفسد؛ لأن ترك استخلافه لَمّا أثر في فساد صلاة القوم، فلأن يؤثر في فساد صلاته أولى.
قال في التحفة (١/٢٢٣): **والأول أصح**. وصححه في البدائع (١/٢٢٦)؛ لأن الإمام في حكم أو بمنزلة المنفرد في حق نفسه، والمنفرد الذي سبقه الحدَث فذهب ليتوضأ، بقيت صلاته صحيحة.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٧٩، مختصر الطحاوي ص٣٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٣٨٨.

(٣) في (م): ما دام الإمام.

(٤) المسجد كلّه بمنزلة بقعة واحدة حكماً، حتى إذا كان بين يديه حائط، أو سترة، فجاوزه، تفسد صلاتهم؛ لأن السترة تجعل لما دونها حكم المسجد، حتى يباح للمار المرور وراء السترة، ولا يباح داخل السترة.
انظر: التحفة للسمرقندي١/٢٢٤، البدائع للكاساني١/٢٢٦، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٤٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٢٢٦.

(٦) في (ك): وخارجه لم يُجعل.

[٥٤٩/٨] [مسألة: إذا سبق الإمام الحدث وليس معه إلا رَجُل واحد]

وقد قالوا: **إذا أحدث الإمام وليس معه إلاّ رَجُل واحد**(١)، فهو إمام نفسه، قدّمه المُحْدِثُ، أو لم يُقدّمه؛(٢) لأن/ الإمامة تعيّنت فيه، إذ لا مستحق لها غيره(٣). [٤٤/أ(ك)]

[٥٥٠/٩] [مسألة: الإمام الذي سبقه الحدث أين يبني على صلاته]

[٥٥١/١٠] [مسألة: المنفرد إذا سبقه الحدث في المسجد أين يبني على صلاته]

وقد قالوا: إذا توضأ، عاد إلى مكانه، فتمم(٤) ما بقي عليه من الصلاة، وإن بنى في منزله جاز.(٥)

وذلك لأنه إذا صلّى في منزله فقد(٦) أدى الصلاة في مكانين؛ إلاّ أن المشي يقلّ فيها(٧)، وإن عاد إلى مكانه من المسجد(٨)، أداها في مكانٍ واحدٍ، وكثر العمل فيها، فصار في كل واحد من الأمرين كراهة من وجه،(٩) وفضيلة من وجه، فخيّر بينهما، هذا إذا كان المحدِثُ منفرداً.

[٥٥٢/١١] [مسألة: المأموم إذا سبقه الحدث هل له أن يبني في منزله]

فإن كان مأموماً؛ فلا يجزئه أن يبني في منزله؛(١٠) إلاّ أن يكون إمامه قد فرغ.(١١)

وذلك لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام، فإذا تركها مع القدرة لم تصح، فلزم(١٢) العَودُ.

---

(١) في (م): إلاّ رجلاً واحداً.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٣٨٩، العناية للبابرتي١/٣٩٣، البناية للعيني٢/٤٠١.

(٣) في (م): سواه.

(٤) في (م): فيتم. وفي (ك): فيتمم.

(٥) سواء كان منفرداً، أو إماماً، وإن بنى في موضع الوضوء جاز.

انظر: التحفة للسمرقندي١/٢٢١، الهداية للمرغيناني١/٦٠، فتح القدير لابن الهمام١/٣٨١.

(٦) قوله (فقد): لم ترد في (ك).

(٧) في (م): فيهما.

(٨) في (م): فإن عاد إلى المسجد في مكانه.

(٩) قوله: (وكثر العمل فيها، فصار في كل واحد من الأمرين كراهة من وجه): ساقطة من (م).

(١٠) ((فعليه أن يعود إلى مكان الإمام ويصلّي مع الإمام، بعد قضاء ما سُبِقَ به؛ لأن المتابعة واجبة عليه)) تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٢٢.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٦٠، فتح القدير لابن الهمام١/٣٨١، البناية للعيني٢/٣٨٥.

(١١) انظر: الهداية للمرغيناني١/٦٠، فتح القدير لابن الهمام١/٣٨١، البناية للعيني٢/٣٨٥.

(١٢) في (ك): فيلزمه.

[فصل: في مبطلات الصلاة]

[٥٥٣/١][مسألة: أثر الاحتلام في بطلان الصلاة]

[٥٥٤/٢][مسألة: أثر الجنون في بطلان الصلاة]

[٥٥٥/٣][مسألة: أثر الإغماء في بطلان الصلاة]

[٥٥٦/٤][مسألة: أثر القهقهة في بطلان الصلاة]

قال: **وإن نام فاحتلم، أو جُنّ، أو أُغمي عليه، أو قهقه، استأنف الصلاة.**(١)

وذلك لأن القياس يقتضي وجوب الاستئناف بكل حال؛(٢) لأن الصلاة لا تصحّ إلاّ بطهارة، والحدَثُ قد(٣) أبطل الطهارة؛ فبطلت الصلاة.

وإنما استحسنوا؛ [للأخبار](٤)،(٥) وقد وردت في الأحداث التي توجب الوضوء،(٦) وهو عمل يسير أيضاً، فما سواه(٧) على أصل القياس.

وأما الجنون، والإغماء،(٨) فإن المصلّي يَبقى بعد حدوثهما(٩) على حاله، فيصير بمنزلة من سبقهُ الحدَثُ، فقام في مكانه و لم ينتقل؛ فإن صلاته تبطل؛ لأنه أدّى جزءً منها مع الحدَث.

وأما القهقهة،(١٠) فهي في معنى الكلام؛ فصار كأنه سبقهُ الحدَثُ فتكلّم.

---

(١) في (م): استأنف الصلاة والوضوء جميعاً.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٨، الهداية للمرغيناني١/٦٠، المختار للموصلي١/٦٣.

(٣) قوله (قد): لم ترد في (م).

(٤) من (م). وفي الأصل: الأخبار. وفي (ك): بالأخبار.

(٥) انظر: (ص٦٠٨)، المسالة رقم [٥٤٢/١]، حيث ذكر المؤلف - رحمه الله - أدلة وجه القول بالاستحسان.

(٦) انظر: (ص٦٠٩) ضابط الأحداث التي يجوز فيها البناء، وهو أن يكون الحدث سماوياً، موجباً للوضوء، معتاداً في الوقوع. انظر: التحفة للسمرقندي١/٢١٩، البدائع للكاساني١/٢٢١، حاشية ابن عابدين١/٥٩٩.

(٧) في (ك): فما سواه بقي.

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني١/٦٠، الاختيار للموصلي١/٦٣، البناية للعيني٢/٣٨٩.

(٩) في (ك): بعد حدوثه.

(١٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٧٠، الهداية للمرغيناني١/٦٠، العناية للبابرتي١/٣٩١.
وقد أجمع العلماء على أن الضحك يفسد الصلاة.
انظر: الأوسط لابن المنذر١/٢٢٦، بداية المجتهد لابن رشد١/١١١، المجموع للنووي٢/٦١.

[٥٥٧/٥] [مسألة: أثر الكلام عمداً في بطلان الصلاة]

[٥٥٨/٦] [مسألة: أثر الكلام سهواً في بطلان الصلاة]

قال: **وإن تكلم في صلاته ساهياً، أو عامداً،[١] بطلت صلاته.**[٢]

وذلك: [١] لقوله ﷺ: (الكلامُ ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء)[٣].

[٢] ولما رُوِيَ أن معاوية بن الحكم[٤][٥] شمَّتَ عاطساً في الصلاة، فلما فرغ النبيُّ ﷺ قال له[٦]: (إن صلاتنا هذه[٧] لا يصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هـــي تكــبيرٌ، وتسبيحٌ، وقراءة القرآن)[٨].

ولا خلاف في كلام التعمد[٩].[١٠]

[٥٥٩/٧] [مسألة: أثر الكلام ناسياً في بطلان الصلاة]

فأما إذا تكلم ناسياً،[١١] ....

---

(١) في (م): عامداً، أو ساهياً.

(٢) انظر: التجريد للقدوري٢/٦١١، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٨، الهداية للمرغيناني١/٦٢.

(٣) سبق تخريجه (ص١٥٣)، هامش رقم (١٦)، المسألة رقم [٢٥/٥٨].

(٤) في (م): ولما روي عن معاوية بن الحكم أنه شمّت.

(٥) **معاوية بن الحكم**: هو معاوية بن الحكم السُّلمي، معدود في أهل المدينة، سكن في بني سليم، روى عنه عطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٥٠٠، الاستيعاب لابن عبد البر٣/٤٦٩، أسد الغابة لابن الأثير٥/١٩٩.

(٦) في (م): فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال.

(٧) قوله (هذه): ساقطة من (ك).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٣٣/٥٣٧)١/٣٨١.

(٩) في (م): في كلام العامد. وفي (ك): في كلام العمد.

(١٠) لا خلاف في كلام العمد إذا كان لغير إصلاح الصلاة، أنه مفسد لها، أما إذا تكلّم عامداً لإصلاح شيء من أمرها، فهو محل خلاف ؟ قال ابن المنذر في الإجماع (ص٨): ((وأجمعوا على أن من تكلّم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة)).

انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٧، بداية المجتهد لابن رشد١/٢٩٢، المجموع للنووي٤/٨٥.

والكلام عند الحنفية مفسد للصلاة مطلقاً، وإن كان لإصلاح الصلاة.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٦٩، التجريد للقدوري٢/٦١١، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٨.

(١١) من تكلّم ناسياً أنه في صلاة، فسدت صلاته.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٦٩، التجريد للقدوري٢/٦١١، الهداية للمرغيناني١/٦٢.

وهي رواية للحنابلة، وهو المذهب.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٢٠، المغني لابن قدامة١/٧٣٧، دليل الطالب لمرعي الكرمي ص١١٨.

قال الشافعي - رحمه الله[١] -: إن قلّ لم تبطل الصلاة[٢]،[٣] وإن كثُر، ففيه[٤] وجهـــان.[٥]
وقد دلّ على فساد ذلك: [١] ظاهر الأخبار[٦].

[٢] ولأن/ ما ينفي جنسه التحريمة، يستوي[٧] فيه النسيان والعمد [٦٧/ب(م)] أصله الحدث.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٨].

قيل له: ظاهره[٩] متروك؛ لأن الخطأ هو الفِعل، وذلك غير مرفوع، فيحتاج إلى إضمار شيءٍ فيه[١٠]؛ فنحن نقول[١١]: مأثم[١٢] الخطأ، وهو يقول: حُكم الخطأ، وليس أحـــدهما

---

(١) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(٢) في (م): لم تبطل صلاته.
(٣) إن تكلّم ناسياً، وكان الكلام يسيراً، لا تبطل صلاته بلا خلاف عندهم، **وهو المذهب.**
والمرجع في القلّة والكثرة إلى العُرف على الصحيح وبه قطع جمهور الشافعية.
انظر: الأم للشافعي١/١٤٧، المهذب للشيرازي١/٢٩٠، المجموع للنووي٤/٨٠، ٨٥.
(٤) في (م): ففيه له.
(٥) إذا طال الكلام وهو ناس، أو جاهل بالتحريم، أو مغلوب، **فيه وجهان:**
أحدهما: فسدت صلاته، **وهو الصحيح** باتفاق الأصحاب؛ لأن كلام الناسي، والجاهل، والمسبوق، كالعمل القليل، والعمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة، وكذلك الكلام.
والثاني: لا تبطل، كأكل الناسي لا يبطل الصوم قلّ، أو كثر.
انظر: المهذب للشيرازي١/٢٩٠، المجموع للنووي٤/٨٠، روضة الطالبين له١/٢٩٠.
وبعدم فساد صلاة من تكلّم ناسياً قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب١/٢٦٠، عيون المجالس للبغدادي١/٣٢٢، الكافي لابن عبد البر ص٦٦.
وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٣٨، المغني لابن قدامة١/٧٣٧، الإنصاف للمرداوي٢/١٣٤.
(٦) ظاهر الأخبار الدالة على تحريم الكلام على العموم، راجع أدلة المسألة السابقة (ص٦١٥).
(٧) في (م): استوى.
(٨) قال الزيلعي: ((وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلاّ بهذا اللفظ)) نصب الراية (٦٤/٢). أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥)١/٦٥٩، وابن حبان في صحيحه، برقم (٧٢١٩)١٦/٢٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣/٩٥، والدارقطني٤/١٧٠، والبيهقي في الكبرى٧/٣٥٦، ١٠/٦٠، والحاكم في المستدرك٢/١٩٨، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٨٢٧٤) ٨/١٦١، والمعجم الصغير، برقم (٧٦٥)٢/٥٢، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (إن الله وَضع - وفي رواية: إن الله تجاوز - عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، برقم (١٦٦٤)١/٣٤٨.
(٩) في (م): هذا ظاهره.
(١٠) قوله (شيء فيه): ساقطة من (ك).
(١١) قوله (فنحن نقول): ساقطة من (م).
(١٢) في (م): إثم.

بأولى من الآخر، فوقف على الدليل.

فإن قيل: خطابٌ من(١) آدمي على وجه السّهو؛ فوجب أن لا يُفسد الصلاة، كما لـو سلّم ناسياً.

قيل له: السلام/ موضوعٌ في الصلاة، فإذا حصل(٢) في غير موضِعِه جاز أن لا يُفسدها، [٤٨/ب(س)] وكلام الآدمي لم يوضع فيها؛ فصار كسائر الأشياء المنافية للصلاة؛ فلا يختلف بالسهو، والعمد، يُبيّن ذلك؛ أن الأفعال الموضوعة في الصلاة، قد يختلف فيها النسيان والعمد، كزيادة سجدة عندهم،(٣) ولا تختلف الأفعال التي لم توضع في الصلاة./(٤) [٦٨/أ(م)]

[٥٦٠/٨] [مسألة: أثر ردّ السلام باللسان في بطلان الصلاة]

[٥٦١/٩] [مسألة: أثر ردّ السلام بالإشارة باليد في بطلان الصلاة]

وقد قال أصحابنا: إذا سُلّم على المصلّي، لم يردّ(٥) السلام بالقول،(٦) ولا بالإشارة(٧).

---

(١) في (م): خطاب وُجِدَ من آدمي. وفي (ك): خطاب آدمي.

(٢) في (م): جُعل.

(٣) انظر: المجموع للنووي٤/٩١.

(٤) في (م): زيادة: [فإن قيل: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ صلّى الظهر فسلّم على ركعتين، فقام إليه ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال ﷺ:(وكل ذلك لم يكن)، فقال: بلى يارسول الله، فرجع النبي ﷺ إلى أبي بكر، وعمر، فقال: أوكما قال ذو اليدين؟ فقالا: نعم يارسول الله، فصلّى الركعتين الباقيتين، وقيل أنه قال: (ارجعوا، فقام وصلّى ركعتين أخراوين وسلّم)، فالنبي ﷺ تكلّم ناسياً وبنى على صلاته، وكذلك ذو اليدين. قيل له: هذا كان في الوقت الذي كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة؛ بدليل ما رُوِيَ عن الزهري قال كان ذلك كلّه قبل استكمال الفرائض، ويدل عليه أن ذو اليدين تكلّم وهو شاك في الصلاة أولاً، وذلك لا يبطل الصلاة، وتكلّم النبي ﷺ عمداً، ثم تكلّم ذو اليدين عمداً، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين/ تعمدوا الكلام، ولم كان ذلك مفسداً لبطلت صلاة الكل، وإن افترض عليهم إجابة النبي ﷺ].

(٥) في (م): لا يرد.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٥٠، التجريد للقدوري٢/٥٩٣، الهداية للمرغيناني١/٦٤.
وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، أي بمنع ردّ السلام بالقول، وأنه مفسد للصلاة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٩٩، التهذيب للبَرَاذِعيّ ص١/٢٦٨، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٣٢.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/١٥٥، المجموع للنووي٤/١٠٣، روضة الطالبين له١/٢٩٢.
وللحنابلة: الإرشاد للشريف ص٨٤، رؤوس المسائل للعكبري١/٢١٠، المغني لابن قدامة١/٧٤٧.

(٧) **ظاهر الرواية** من ردّ السلام بالإشارة، أساء، ويكره كراهة تنزيهية، وصلاته تامة.
انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٥٠، التجريد للقدوري٢/٥٩٣، البناية للعيني٢/٤٤٢.
وهي رواية للحنابلة، وفي رواية: يكره في الفرض.
انظر: الإرشاد للشريف ص٨٤، المغني لابن قدامة١/٧٤٧، غاية المطلب للجراعي ص٥٥.

وذلك: [١] لما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود قال: (خرجتُ إلى الحبشة/ وبعضنا يُسلّم على [٤٤/ب(ك)] بعض في صلاته[١]، فلما قدمتُ رأيتُ النبي ﷺ في الصلاة، فسلّمتُ عليه، فلم يردَّ عليّ[٢]، فأخذني ما قَدُم، وما حدث، فلما سلّم قال: (يا ابن أمّ عبدٍ، إن الله[٣] يُحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدَث أن لا يُتكلّم[٤] في الصلاة)[٥]، وقوله (و لم يردّ عليّ): عامٌّ[٦] في القول، والإشارة.

[٢] ولأنه لا يخلو إما أن يردَّ بلسانه، أو بيده؛ فإن ردّ بلسانه لم يجز؛ لأنه متكلّم في الصلاة، وإن ردّ بيده قولٌ[٧]؛ فقد قال النبي ﷺ: (كُفوا أيديكم في الصلاة)[٨].

وقد قال الشافعي- رحمه الله[٩]- في هذه المسألة، يرد بيده،[١٠] وفي قول آخر، يُشير برأسه.[١١]

قال[١٢] وذلك لما رُوِيَ: (أن[١٣] النبي ﷺ لما خرج إلى قباء[١٤] دخل في الصلاة،

---

(١) في (ك): في الصلاة.

(٢) في (م): فلم يرد عليّ السلام.

(٣) في (ك): إن الله تعالى.

(٤) في (م): نتكلّم.

(٥) سبق تخريجه (ص٥٨٩)، هامش (١٠)، المسألة رقم [٥١٨/١٣].

(٦) في (م): عدم.

(٧) قوله (قول): لم ترد في (ك).

(٨) سبق تخريجه (ص ٥٣٨)، هامش (٤)، المسألة رقم [٤٦٥/٨].

(٩) قوله (رحمه الله): لم ترد في (ك).

(١٠) انظر: حلية العلماء للقفال٢/١٥٥، المجموع للنووي٤/١٠٣، روضة الطالبين له١/٢٩٢.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة وهو المذهب.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٩٩، تهذيب المدونة للبَرَاذِعيّ ص١/٢٦٨، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٣٢.
وللحنابلة: الإرشاد للشريف ص٨٤، رؤوس المسائل للعكبري١/٢١٠، المنوَّر في راجح المحرّر للأدمي ص١٧١

(١١) انظر: حلية العلماء للقفال٢/١٥٥، المجموع للنووي٤/١٠٣، روضة الطالبين له١/٢٩٢.
وهو قول للمالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٩٩، تهذيب المدونة البَرَاذِعيّ١/٢٦٨، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٣٢.
وللحنابلة: الإرشاد للشريف ص٨٤، المنوَّر في راجح المحرّر للأدمي ص١٧١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢١٢، وفيه: ((ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد، والعين)).

(١٢) قوله (قال): لم ترد في (م).

(١٣) قوله (أن): ساقطة من (ك).

(١٤) قوله (إلى قباء): ساقطة من (م).

فجاءت[1] الأنصار[2] فجعلوا يُسلّمون عليه، فقيل لبلال: هل كان يردُّ عليهم السـلام[3]؟ قال: كان يُشير بيده)[4].

والجواب: أنه يحتمل أنه يُشير بيده يُعلّمهم[5] أنه في الصلاة، ويَكُفّهم عن السّلام[6]؛ وهذا جائزٌ.

[٥٦٢/١٠][مسألة: أثر التسبيح ونحوه في بطلان الصلاة]

وقد[7] قال أبو حنيفة - ﷺ[8]-، ومحمد[9]: **إذا سبّح في صلاته يُريد به خطـاب[10] الغير**، فسدت صلاته؛ إلاّ أن يكون تنبيهاً للإمام[11]، أو يُعْلِمُ من يُكلّمه أنـه في الصـلاة. وقال أبو يوسف[12]: التسبيح لا يُفسد الصلاة بكل حال، وهو قول الشافعي[13].

---

(١) في (ك): فجاءت إليه الأنصار.

(٢) **الأنصار**: هم جماعة من الصحابة من أهل المدينة من أولاد الأوس والخزرج، والنسبة إليهم أنصاري، قيل لهم الأنصار لنصرتهم لرسول الله ﷺ، وفيهم كثرة وشهرة على اختلاف بطونها وأفخاذها.
انظر: الأنساب للسمعاني١/٢١٩، اللباب لابن الأثر١/٨٩، تحفة المحبين لعبد الرحمن الأنصاري ص٧

(٣) قوله (السلام): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) أخرجه أحمد في المسند٦/١٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم (٩٢٧)١/٥٦٩، والترمذي مختصراً، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم (٣٦٨)٢/٢٠٤، والبيهقي في الكبرى٢/٢٥٩، قال الترمذي: هذا حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم(٣٦٨)١/٢١٤

(٥) في (م): ليعلّمهم.

(٦) في (م): فيكفّهم عن السلام عليه.

(٧) قوله (وقد): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣٠٩، التجريد للقدوري٢/٥٩٥، الهداية للمرغيناني١/٦٣.
قال في الدر (١/٦٢٢): ((**والصحيح قولهما**، عملاً بقصد الكلام))، ويستثنى من التسبيح المفسد للصلاة ثلاثة مواضع: أحدها: إذا قصد به الفتح على الإمام، لا القراءة، أو إعلامه فيما ترك ساهيا.
الثاني: إذا قصد به تنبيه الغير أنه في صلاة. الثالث: إذا قصد به دفع المار بين يديه.
انظر: البدائع للكاساني١/٢١٧، حاشية ابن عابدين١/٦٢٢، ٦٣٧، النافع الكبير للكنوي ص٩٢.
وهو قول للمالكية تخريجاً على الخلاف في بطلان صلاة من فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة.
انظر: الذخيرة للقرافي٢/١٤٢.

(١٠) في (ك): إذا سبّح في الصلاة قاصداً لخطاب الغير.

(١١) في (ك): إلاّ أن يكون تبينها الإمام.

(١٢) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٩٥، الهداية للمرغيناني١/٦٣، العناية للبابرتي١/٤٠١.

(١٣) انظر: حلية العلماء للقفال٢/١٥٤، المجموع للنووي٤/٨٨، روضة الطالبين للنووي١/٢٩١.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١٠٠، الكافي لابن عبد البر ص٦٦، الذخيرة للقرافي٢/١٤٢. =

وجه قولهما: [١] ما رُوِيَ[١] أن رَجُلاً عطس في الصلاة؛ فشمّته معاوية بن الحكم، فرمقه الناسُ بأبصارهم، فقال: وآثكل أُماه، فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلمّا صلّى[٢] النبي ﷺ دعاني، فما كَهرني، ولا جهمني[٣]، ولكن علّمني وقال لي: (إن صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي دعاء، وتسبيح، وقراءة[٤])[٥]، ومعلوم أن قوله (يرحمكَ الله): هو ذِكْرُ[٦] الله تعالى[٧]؛ إلاّ أنه خاطب به الآدمي، فأخبر النبي ﷺ/ أنه لا يصلح. [٦٨/ب(م)]

[٢] ولأن ما يُقصد به خطاب الغير من غير أن يكون فيه إصلاح صلاته تبطل صلاته[٨]، أصله سائر الكلام، وكمن قال: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾[٩] وهو لا يُريد التلاوة.

فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (التسبيحُ للرِّجَال، والتَّصفيقُ للنِّساء)[١٠].

قيل له[١١]: هذا بعض الخبر، وتمامه أن النبي ﷺ قال: (إذا أنابكم أمرٌ في صلاتكم فليُسبِّح الرِّجَالُ، ولتُصفِّق النِّساء)[١٢]، وظاهره يقتضي أن ذلك يُفعل[١٣] لأجل ما نابه، وذلك لا يُفسد[١٤] الصلاة إذا سَبَّح لأجله.

= وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢١٠، المغني لابن قدامة١/٧٠٥، كشاف القناع للبهوتي١/٣٨٠.

(١) قوله (ما رُوِي): لم ترد في (ك).

(٢) في (ك): فلما فرغ.

(٣) في (م): فوالله ما قهرني، ولا جهمني. وفي (ك): فما قهرني، ولا جبهني.

(٤) في (م): وقراءة القرآن.

(٥) سبق تخريجه (ص٦١٥)، هامش رقم (٨)، المسألة رقم [٥٥٨/٦].

(٦) في (م): قوله يرحمك الله ذِكْر.

(٧) قوله (الله تعالى): لم ترد في (م).

(٨) في (م): فيه إصلاح صلاة، تبطل صلاته به. وفي (ك): فيه إصلاح صلاته، تبطل به.

(٩) سورة مريم، الآية رقم (١٢).

(١٠) متفق عليه، البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم (١٢٠٣)١/٣٧٢، مسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، برقم (١٠٦/٤٢٢)١/٣١٨.

(١١) قوله (له): لم ترد في (ك).

(١٢) أخرجه مسلم مطولاً بنحوه، في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم برقم(١٠٢/٤٢١)١/٣١٦ بلفظ: (من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سَبَّح التفِتَ إليه وإنما التصفيح للنساء).

(١٣) في (ك): وهذا يقتضي أن يفعل ذلك.

(١٤) في (ك): وذلك لا يفيد.

وجه قول أبي يوسف: أن التَّسبيح إذا قُصد به التنبيه؛ فإنه[1] لا يُفسد الصلاة، أصله/ إذا فَتح على إمامه. [٤٩/أ(س)]

الجواب: أن هذا قَصد به إصلاح صلاته؛ فصار كالأذكار الموضوعة في الصلاة، وكذلك إذا سبّح يُعْلِم غيره أنه في الصلاة، ومتى سبّح[2] لغيره ينهاه عن شيءٍ، أو يأمُره بشيءٍ، فلم يَقصِد به إصلاح الصلاة لكان[3] منهياً عنه.

[٥٦٣/١١] [مسألة: أثر فتح المأموم على إمامه في بطلان الصلاة]

وقد قالوا: لا بأس[4] أن يفتح على الإمام.[5]

[١] لِما رُوِيَ أن النبي ﷺ قرأ سورةً فاشتبهت عليه، فلمّا صلّى قال: (أفـيكم[6] أُبيّ؟ قيل: نعم[7]، قال: ما منعك أن تردَّ عليَّ ؟ قال: ظننتُ أنها نُسخت)[8].

[٢] وعن عليّ - ﷺ[9]/- أنه قال[10]: (إذا استطعمكَ الإمام فأطعمه)[11]. [٤٥/أ(ك)]

[٥٦٤/١٢] [مسألة: أثر فتح المأموم على غير إمامه في بطلان صلاته]

ولو فتح على غير إمامه[12]، بطلت ....

---

(١) قوله (فإنه): لم ترد في (م).

(٢) قوله (يُعلم غيره أنه في الصلاة، ومتى سبّح): ساقطة من (م).

(٣) في (م): ولم يقصد به إصلاح صلاته، كان. وفي (ك): ولم يقصد به إصلاح الصلاة، فكان.

(٤) في (م): إنه لا بأس.

(٥) وينوي الفتح لا القراءة، قال في رد المحتار (٦٢٢/١): ((**هو الصحيح**؛ لأن قراءة المقتدي منهي عنها، والفتح على إمامه غير منهي عنه))؛إلا إذا سمعه المأموم من غير مصلٍّ،ففتح به على إمامه، وأخذ منه، بطلت صلاة الكل ويكره على المؤتم أن يبادر ويفتح على إمامه من ساعته، كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، فإذا ما ارتج عليه، انظر: الهداية للمرغيناني٦٢/١، المختار للموصلي٦٠/١، رد المحتار لابن عابدين٦٢٢/١، ٦٢٣.

(٦) في (ك): فيكم.

(٧) في (م): قال نعم يارسول الله.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم (٩٠٧)٥٥٨/١، والبيهقي في الكبرى٢١٢/٣، وابن حبان في صحيحه، برقم (٢٢٤٢)١٣/٦، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٣٢١٦) ٣١٣/١٢، وفي مسند الشاميين، برقم (٧٧١)٤٣٧/١، وأبو تمام في فوائده برقم (٢١٦)٩٥/١. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٨٠٣)١٧١/١.

(٩) في (م): كرم الله وجهه.

(١٠) قوله (أنه قال): ساقطة من (ك). وفي (م): قال.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٧٩٤)٤١٧/١. صححه الحافظ في التلخيص٢٨٤/١.

(١٢) في (م): على غير صلاته.

صلاته.(١)

[١] لأن ذلك لا يعودُ إلى إصلاح(٢) صلاته.

[٢] وهو لأنه مُلقِّنٌ لغيرِه، فسدت(٣) صلاته.

[١٣/٥٦٥] [مسألة: أثر الأنين في بطلان الصلاة]

[١٤/٥٦٦] [مسألة: أثر التأوّه في بطلان الصلاة]

وأمّا إذا أنّ(٤)(٥) في صلاته، وتأوّه(٦)،(٧) فإن كان ذلك(٨) مِنْ ذِكْر الجنّة، والنّار(٩)، فصلاته تامّةٌ؛(١٠) [١] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾(١١)، قيل في التفسير(١٢) يتأوّه في الصلاة.

[٢] ولأن ذلك بمنزلة ذِكْره وتصريحه بالسَّبب.(١٣)

---

(١) أي بطلت صلاة المؤتم الفاتح؛ إلاّ إذا قصد التلاوة والقراءة لا التعليم، فلا تفسد، والفتح على غير إمامه شامل لفتح المقتدي على مثله، وعلى المنفرد، وعلى غير المصلّي.
انظر: التجريد للقدوري٢/٥٩٥، الهداية للمرغيناني١/٦٢، شرح تنوير الأبصار للحصكفي١/٦٢٢.

(٢) في (ك): الصلاح.

(٣) في (م): ولأنه مُلقّن غيره، فسدت. وفي (ك): وهو ملقّن لغيره فسدت.

(٤) في (ك): أوّن.

(٥) **الأنين**: أنّ الرجل يئِنُّ بالكسر، أنيناً، وأُناناً بالضم، إذا توجع وصوّت. وفي الدر للحصكفي (١/٦١٩): هو قوله (أه) بالقصر.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٤، المصباح المنير للفيومي ص١٩، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٣٦١.

(٦) في (م): أو تأوّه.

(٧) **التأوّه**: أوّهَ الرجل، وتأوّه: إذا قال أوّهْ، وهي كلمة توجّع، ورجل أوّه كثير التأوّه. وفي الدر للحصكفي (١/٦١٩): هو قوله (آه) بالمد.
انظر: المُغرب للمطرِّزي ص٢٢، المصباح المنير للفيومي ص٢١، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٣٦١.

(٨) قوله (ذلك): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م): أو النار.

(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني١/٦٢، المختار للموصلي١/٦٢، الكنز لأبي البركات النسفي ص١٤.

(١١) سورة التوبة، الآية رقم (١١٤).

(١٢) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/٤٩٠) عن أبي عمران قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري يقول: سمعت كعباً يقول: ﴿ إن إبراهيم لأوّاه ﴾ قال: إذا ذكر النار قال: (أوّه من النار).
واختلف أهل التأويل في تفسير الأوّاه على أقوال؛ فقيل: هو من التأوّه، وقيل: هو الدعاء، ورجحه الطبري (٦/٤٩٠)، وقيل: الرحيم، وقيل: الموقن، بلسان الحبشة، وقيل: المؤمن، بلسان الحبشة، وقيل: المسبّح الكثير الذكر لله، وقيل: هو الذي يكثر تلاوة القرآن، وقيل: إنه الفقيه، وقيل: هو المتضرّع الخاشع
انظر: جامع البيان للطبري٦/٤٩٠، الجامع لأحكام القرآن القرطبي٨/٢٤٩، تفسير ابن كثير٢/٥١٧.

(١٣) قال ابن عابدين في حاشيته (١/٦١٩): ((كأنه قال: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، ولو =

[٣] ولو سأل الجنّة في صلاته، أو تعوّذ من النّار؛ لم تَفسد[١]، وكذلك التأوّه[٢].[٣]

وأمّا إذا كان لمرض[٤]، أو مصيبة، فسدت صلاته،[٥] كما لو[٦] صرّح بذلك[٧].

وقال أبو يوسف[٨]: إن ظهرت الحروف؛ فسدت صلاته[٩] في الوجهين، وإن لم تظهر لم تفسد.

لأنها إذا ظهرت فهو كلامٌ مفهومٌ يمكن التحرُّز منه، وإن لم تظهر الحروف[١٠] فهو بمنزلة التنحنح،[١١] والتنفّس[١٢].

وقد قال محمد[١٣]: في الأنين إذا لم/ يقدر على دفعه؛ من الوجع؛ لم تفسد الصلاة؛ لأنه [٦٩/أ(م)]

= صرّح به، لا تفسد صلاته)).

(١) في (م): لم تفسد صلاته.

(٢) في (ك): كذلك التأوّه تعريض بالسّبب.

(٣) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي ٦١٩/١.

(٤) في (م): من مرض.

(٥) لأنه دال على إظهارهما، فكأنه يقول: إنه مريض فاعذروه، أو مصاب فعزوه، والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد، فكذا هذا.
وإذا كان التوجّع بلا صوت، أو بصوت لا حروف معه، فغير مفسد مطلقاً، بلا خلاف.
انظر: الهداية للمرغيناني ٦٢/١، المختار للموصلي ٦٢/١، حاشية ابن عابدين ٦١٩/١.

(٦) قوله (لو): ساقطة من (م).

(٧) في (م): صرح به.

(٨) التأوّه إذا كان بصوت، وظهرت الحروف، وكانت أكثر من حرفين، وأمكنه الامتناع عنه، فسدت صلاته باتفاق أما إذا اشتملت الكلمة على حرفين، وهما زائدان، أو أحدهما، فلا تفسد عند أبي يوسف، وإن كانتا أصليتين تفسد، قال في التحفة (٢٢١/١): ((**وقولهما أصح**؛ لأن التأوّه إذا كان من ذكر الجنة والنار، فكان كناية عن سؤال الجنة، والتعوذ من النار، فلا تفسد، فأما الأصل فهو أن الحروف المهجاة كلام الناس، سواء كان حرفين أو أكثر، ألا ترى إذا قال: (أخ، أخ) تفسد صلاته، دل على أن المدار على هذا)).
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٢١/١، الهداية للمرغيناني ٦٢/١، البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢.

(٩) في (ك): فسدت الصلاة.

(١٠) قوله (الحروف): لم ترد في (ك).

(١١) التنحنح إن لم يظهر به حروف مهجاة، لا تفسد اتفاقاً؛ ولكنه مكروه إن لم يكن مدفوعاً إليه وبغير عُذر. أما إذا حصل به حروف، و لم يكن مدفوعاً إليه، فسدت صلاته، ولو كان بعذر، بأن كان مدفوعاً إليه، لا تفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه. ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته **على الصحيح**.
انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي ٦١٨/١، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٣٦٠، رد المحتار لابن عابدين ٦١٨/١.

(١٢) في (م): فهو بمنزلة التسبيح، والتنفس، والتنحنح.

(١٣) المريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوّه بصوت، لا تفسد صلاته عند الكل؛ لأنه حينئذ كالعطاس =

لا يمكن الاحتراز منه.

[٥٦٧/١٥] [مسألة: أثر من سبقه الحدثُ بعد التشهد في بطلان الصلاة]

قال: **وإن سبقه الحدثُ بعد**(١) **التشهّد، توضأ، وسلّم.**(٢)

وذلك(٣) لأنه قد بقي عليه الخروج من الصلاة، فيتوضأ له؛ لأن مسنونات الصلاة، ومفروضاتها لا يصح فِعلها إلاّ بطهارة(٤).

[٥٦٨/١٦] [مسألة: أثر الحدَث العمد، بعدما قعد قدر التشهد في بطلان الصلاة]

[٥٦٩/١٧] [مسألة: أثر عمل ما ينافي الصلاة، بعدما قعد قدر التشهد في بطلان الصلاة]

قال: **وإن تعمّد**(٥) **الحدَثَ في هذه الحالة، أو تكلّم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة، تمت صلاته.**(٦)

وهذا على ما بيّناه(٧) من أن السّلام عندنا مسنونٌ، وليس بواجب.

وقد دل عليه: [١] حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له حين لقّنه(٨) التشهّد(٩): (إذا قُلتَ هذا، وفعلتَ هذا(١٠)؛ فقد تمّت صلاتكَ، فإن شئت أن تقوم(١١) فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)(١٢).

= والجشاء إذا حصل بهما حروف، **وعنه**: إن كان المرض خفيفاً، يفسد وإلاّ فلا؛ لأنه لا يمكنه القعود إلاّ بالأنين. **وقال أبو يوسف**: إذا كان الأنين من وجع مما يمكن دفعه والامتناع عنه، فسدت صلاته.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم٢/٦، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٣٦١، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٢٥

(١) في (م): بعدما قعد قدر التشهد.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٢٠، الهداية للمرغيناني١/٦٠، الكنز لأبي البركات النسفي ص١٣. وانظر: (ص٦٠٧) المسألة رقم [٥٤٢/١].

(٣) قوله (وذلك): لم ترد في (م).

(٤) في (ك): إلاّ بالطهارة.

(٥) في (م): اعتمد.

(٦) من أحدث عمداً، أو عمل عملاً ينافي الصلاة، بعد التشهد الأخير، أو بعدما قعد قدر التشهد الأخير، تمت صلاته. انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٢٩، الهداية للمرغيناني١/٦٠، الكنز لأبي البركات النسفي ص١٣.

(٧) انظر: (ص٥٢٠)، المسألة رقم [٤٥١/٢٧].

(٨) في (م): قال حين لقيه.

(٩) في (ك): الشهادة.

(١٠) قوله (وفعلت هذا): ساقطة من (ك).

(١١) في (م)، و (ك): أن تقم.

(١٢) سبق تخريجه (ص٤٦٦)، هامش (١١)، المسألة رقم [٣٧٦/١].

[٢] وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال له[١]: (إذا قضى الإمام صلاته، ثم أحدَثَ قبل السّلام؛ فقد تمت[٢] صلاته، وصلاة مَن خلفه)[٣].

[٣] ولأنهما ذِكْران منفردان متعلّقان بالصلاة؛ فكان الأول[٤] من[٥] حُكم الثاني، كالأذان، والإقامة.

فإن قيل: ما ينقض الطهارة لا يتم الصلاة به، أصله انقضاء مدة المسح.

قيل له: الحدَثُ لا يتم به الصلاة[٦] عندنا؛ لأنها قد تمّت صلاته قبله[٧]، على قول أبي الحسن[٨]، وعلى قول غيره، الحدَث يسقط به الواجب، وإن لم يكن في نفسه واجباً، كما تسقط الصلاة الواجبة بفعلها في الدار المغصوبة.[٩]

أما انقضاء مدة المسح، فإنها تؤثر في الطهارة،[١٠] وتَستند إلى حالةٍ سابقةٍ؛ فيصير الحدَثُ كالموجود في الصلاة، وليس كذلك الحدَث المبتدأ؛ لأنه[١١] لا يَستند إلى أمرٍ سابقٍ، وإنما في الجزء الذي/ يصادفه، فهو كالسلام.[١٢] [٤٩/ب(س)]

[١٨/ ٥٧٠] [مسألة: أثر رؤية المتيمم الماء قبل التشهد في بطلان الصلاة]

قال[١٣]: **وإن رأى المتيمم الماء في صلاته، بطلت صلاته[١٤].[١٥]**

---

(١) قوله (له): لم ترد في (ك).
(٢) في (م): انقضت.
(٣) سبق تخريجه (ص٥٢١)، هامش (١١)، المسألة رقم [٢٧/ ٤٥١].
(٤) في (م): الأولى.
(٥) في (م)، و (ك): في حكم.
(٦) في (ك): الصلاة به.
(٧) في (م)، و (ك): لأنها قد تمت قبله.
(٨) أي أبي الحسن الكرخي، في أن الخروج من الصلاة بفعل المصلّي ليس بفرض، وقد تمت صلاته قبله. انظر: التجريد للقدوري٢/٥٧٣، ٥٧٧.
(٩) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٧٧.
(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني١/٣١. وانظر: (ص٣٠٠) المسألة رقم [٥/ ١٩٤].
(١١) في (م): إلاّ أنه.
(١٢) انظر: التجريد للقدوري٢/٥٧٧.
(١٣) في (ك): قال رحمه الله.
(١٤) قوله (صلاته): ساقطة من (ك).
(١٥) أي رأى الماء قبل التشهد، أو قعوده قدر التشهد، وقدر على استعماله، بطلت صلاته باتفاق. =

وذلك لأن الوضوء يجب عليه بسببٍ سابقٍ للتحريمة، فإذا زال العُذر في حال الصلاة استند[1] إلى الابتداء؛ فصار مؤدياً لجزء من صلاته مع الحدث فيبطل[2].

[٥٧١/١٩] [مسألة: أثره طروء ما ينقض الطهارة بعدما قعد قدر التشهّد في بطلان الصلاة]

[٥٧٢/٢٠] [مسألة: أثره طروء ما يفسد الصلاة بعدما قعد قدر التشهّد في بطلان الصلاة]

قال: **فإن قعد قدر التشهّد،[3] ثم رأى الماء، أو كان[4] ماسحاً فانقضت مدة المسح[5]، أو خلع خفّيه بعمل رفيق[6]،[7] أو كان أُمّيّاً فتعلّم سورةً، أو عُرياناً فوجَد ثوباً،[8] أو مُومِئاً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكّر/ أن عليه صلاة قبل هذه، أو أحدَثَ الإمامُ** [٦٩/ب(م)]
القارئ فاستخلف أُميّاً، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر/ على [٤٥/ب(ك)]
مُصلّي[9] الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بُرء،[10] بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه[11] -،[12] وقال أبو يوسف، ومحمد،[13] تمّت الصلاة[14].

= قال في المراقي (ص٣٢٧): ((وكذا تبطل بزوال كل عُذر أباح التيمم، وكذلك تمام مدة ماسح الخف ...)).
انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٢٩، الهداية للمرغيناني ١/٦٠، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٢٦.
وانظر: (ص٢٦٢)، المسألة رقم [١٥٤/٢].

(١) في (ك): يستند.

(٢) في (م): فبطل.

(٣) إذا حصلت واحدة من هذه الصور المذكورة قبل الجلوس الأخير، مقدار التشهد، تبطل بالاتفاق.
انظر: البناية للعيني ٢/٣٩١، نور الإيضاح للشرنبلالي ص٣٣٥، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٣٥.

(٤) في (م): وكان.

(٥) في (م)، و (ك): مدة مسحه.

(٦) في (م)، و (ك): رقيق.

(٧) قيّد بعمل رفيق أو يسير؛ ((لأن العمل الكثير يخرج عن الصلاة، فيتم صلاته حينئذ بالاتفاق)) البناية للعيني ٢/٣٩٢. وقيل: وذلك إذا كان واسعاً لا يحتاج إلى معالجة.

(٨) أي يلزمه الصلاة فيه، فيخرج غير الساتر، ونجس الكل، وما لم يبحه مالكه.
انظر: البناية للعيني ٢/٣٩٢، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٢٧، نور الإيضاح للشرنبلالي ي٣٦٣.

(٩) قوله (على مصلّي): ساقطة من (م). وفيه: وقت العصر في الجمعة.

(١٠) هذه المسائل تُسمّى المسائل الإثني عشرية؛ لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٢٥، البناية للعيني ٢/٣٩١.

(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٣٠، الهداية للمرغيناني ١/٦٠، الكنز لأبي البركات النسفي ص١٣.

(١٣) قال في المراقي (ص٣٣٥): ((**فالمختار صحة الصلاة**؛ لأن الخروج منها بفعل المصلّي واجب على الصحيح)).
انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٢٥، الهداية للمرغيناني ١/٦٠، البناية للعيني ٢/٣٩٤.

(١٤) في (م): صلاته.

ومن نظائر هذه المسائل أيضاً:

المستحاضة، ومن به سلس البول؛ إذا انقطع عن بُرْءٍ، وإذا خرج وقت الصلاة على المستحاضة.[١]

وكان أبو سعيد البَرْدَعِي[٢] يقول[٣]: هذا مبنيٌّ على أن الخروج من الصلاة[٤] بفعل المصلّي فرضٌ عند أبي حنيفة - ﷺ[٥] -؛[٦] بدليل أنه ممنوعٌ من البقاء على صلاته بعد التشهد حتى يدخل وقت صلاة[٧] أخرى[٨]، ولو لم يبقَ عليه فرضٌ لم يُمنع من البقاء،[٩] كما بعد السلام.[١٠]

وإذا ثبت أن الخروج بفِعله فرضٌ، فقد حدثت هذه المعاني - وهي مفسدة للصلاة - مع بقاء فرضٍ من فروض الصلاة عليه[١١]؛ فصار كما لو أحدَثَ[١٢] في وسط الصلاة.

وعند أبي يوسف، ومحمد، الخروج من الصلاة بفِعله ليس بفرضٍ؛ لأنه لو وجب الخروج

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٢٥، الهداية للمرغيناني ١/٦٠، البناية للعيني ٢/٣٩١.

(٢) **أبو سعيد البَرْدَعِي**: هو القاضي أحمد بن الحسين، أحد فقهاء الحنفية المتقدمين ببغداد، أخذ عن إسماعيل بن حماد وغيره، وأخذ عنه الكرخي وغيره، قرأ الجامع الكبير (٣٠٠، أو ٤٠٠) مرة، قُتل في وقعة القرامطة سنة (٣١٧هـ)، والبردعي، بفتح الباء، والدال والعين المهملتين، وسكون الراء، نسبة إلى بردعة، بلدة بأذربيجان.
انظر: الجواهر المضيّة للقرشي ١/١٦٣، الطبقات السَّنية للتميمي ١/٣٤١، الفوائد للكنوي ص١٩.

(٣) قال في العناية للبابرتي (١/٣٨٦): **وعليه العامة.**
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٦١، فتح القدير لابن الهمام ١/٣٨٧، البناية للعيني ٢/٣٩٥.

(٤) من أول قوله (على المستحاضة)، إلى قوله (على أن الخروج من الصلاة): ساقطة من (م).

(٥) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) لأنها لا تبطل إلاّ بترك فرض، ولم يبقَ عليه سوى الخروج بصنعه، فلولا أنه فرض لَما فسدت بتركه.
قال في المراقي (٣٣٥): « ولا نصّ عن الإمام؛ بل تخريج أبي سعيد البردعي من الإثني عشرية؛ لأن الإمام لَمّا قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلاّ بترك فرض، ولم يبقَ إلاّ الخروج بالصنع، فحكم بأنه فرض لذلك ».
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٦١، فتح القدير لابن الهمام ١/٣٨٧، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٢٧.

(٧) في (م): يدخل عليه. وفي (ك): يدخل وقت أخرى.

(٨) قوله (أخرى): ساقطة من (م).

(٩) في (ك): لم يمنع من البقاء على صلاته بعد التشهد.

(١٠) صورة المسألة: أنه إذا أحرم للظهر فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر، لزمه العصر، ولا عليه أداءها إلاّ بعد الخروج عن تحريمة الظهر؛ لأن العصر لا يتأتى بهذه التحريمة، فيكون الخروج عن تحريمة الظهر سبباً يتوصل به إلى أداء العصر، وأداء العصر فرض، وما لا يتوصل إلى الفرض إلاّ به يكون فرضاً.
انظر: البناية للعيني ٢/٣٩٤.

(١١) قوله (عليه): ساقطة من (م).

(١٢) في (ك): حدث.

بفعله لتغيّر[١] بما هو قُربة[٢]، كسائر واجبات الصلاة، فلما جاز[٣] الخروج بالكلام[٤]، والحدَثِ؛ دلّ على أنه ليس بواجب[٥].[٦]

وإذا ثبت من أصلهما[٧] ذلك، فقد حدثت هذه المعاني و لم يبقَ عليه فرضٌ[٨]؛ فصار كما لو حدثت[٩] بعد السلام.

وكان الشيخ أبو الحسن [الكرخي][١٠] ينكر هذا، ويقول[١١]: إنه[١٢] لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج[١٣] بفعل المصلّي ليس بفرضٍ؛ لما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال[١٤] لابن مسعود[١٥]: (إذا قُلتَ هذا، وفعلتَ هذا[١٦]، فقد تمّت صلاتكَ، فإن شئت أن تقوم[١٧] وإن شئت أن تقعد فاقعد)[١٨]، [قال: ووجه][١٩] قول أبي حنيفة - رضي الله عنه[٢٠] -: أن هذه المعاني مغيرةٌ للفرض، فاستوى في حدوثها أوّل الصلاة وآخرها، أصله نيّة الإقامة[٢١].

---

(١) في (م)، و (ك): لتعيّن.
(٢) في (م): قُربة وطاعة.
(٣) في (م): صحّ.
(٤) في (ك): بالسلام.
(٥) في (م): ليس بفرض.
(٦) عبّر بالواجب وأراد به الفرض؛ بدليل ما في النسخة الأخرى، قال في المراقي (ص٣٣٥): ((الخروج منها بفعل المصلّي واجب على الصحيح)).
(٧) في (م): من أصلها.
(٨) في (م): من فرائض الصلاة.
(٩) في (ك): حدَث.
(١٠) من (م).
(١١) وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٢٧): ((**والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي**)).
انظر: البناية للعيني٢/٣٩٥، المراقي للشرنبلالي ص٣٣٥، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٣٥،٣٢٧.
(١٢) قوله (إنه): لم ترد في (ك).
(١٣) في (م): الخروج من الصلاة.
(١٤) في (م)، و (ك): لما روي عن النبي ﷺ أنه قال.
(١٥) في (م): لابن مسعود رضي الله عنه.
(١٦) قوله (وفعلت هذا): ساقطة من (ك).
(١٧) في (م)، و (ك): تقم.
(١٨) سبق تخريجه (ص٤٦٦)، هامش (١١)، المسألة رقم [٣٧٦/١].
(١٩) من (ك) وهو أوضح للسياق. وفي الأصل، و (م): وجه قول.
(٢٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمه الله.
(٢١) في (م): الإمامة.

وهذه العِلّة التي ذكرها[١] مستمرة في جميع المسائل؛ إلاّ في طلـــوع الشـــمس؛ إلاّ أنـــه يقيس[٢] هذه المسألة على بقية[٣] المسائل، بعِلّة أنه معنىً مُفسدٌ للصلاة يحصل[٤] بغير فِعله بعد بعد التشهد.

ووجه[٥] قولهما: أنه معنىً مُفسدٌ للصلاة[٦]؛ فصار كالحدَث، والكلام.[٧]

---

(١) في (ك): ذكرناها.
(٢) في (م): تقاس. وفي (ك): نقيس.
(٣) في (ك): سائر.
(٤) في (ك): معنى يفسد الصلاة إذا حصل.
(٥) في (م): وجه قولهما.
(٦) في (ك): معنى يفسد الصلاة.
(٧) في (م): والله أعلم بالصواب.

باب: قضاء الفوائت

قال/ - رحمه الله -: ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدّمها على صلاة الوقت. [٧٠/أ(م)]

[٥٧٣/١] [مسألة: وجوب قضاء الصلاة]

أما وجوب/ القضاء؛[١] فلما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (من نام عن صلاة، أو نسيها؛ [٥٠/أ(س)] فليصلّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها إلا ذلك)[٢].

[٥٧٤/٢] [مسألة: الترتيب بين قضاء الفوائت وصلاة الوقت]

وأما تقديمها[٣] على صلاة الوقت؛ فلأن الترتيب عندنا واجب في الفوائت.[٤]

وقال الشافعي - رحمه الله[٥]-: لا يجب الترتيب[٦].[٧]

---

(١) من فاتته الصلاة فإنه يقضيها متى ما ذكرها، ناسياً كان لها، أو نائماً عنها، أو متعمداً لتركها.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٣٥، الهداية للمرغيناني١/٧٢، المختار للموصلي١/٦٣.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى في كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة، برقم (٦١٤)١/٢٩٣، والدارمي١/٣٠٥ وأبي يعلى في مسنده برقم (٣٠٨٦)٥/٤٠٩، وابن خزيمة في صحيحه٢/١٠٠، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠٨)، بلفظ: (من نسي صلاة، أو نام، فوقتها الوقت الذي ذكر، لا وقت لها غيره) وهذا لفظ ابن شاهين. وأصل الحديث متفق عليه، بلفظ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاّ ذلك)، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا يُعيد إلاّ تلك الصلاة، برقم (٥٩٧) ١/٢٠١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٣١٤/٦٨٤)١/٤٧٧.

(٣) في (م): وأما تقديمه.

(٤) من نسي صلاة، أو نام عنها، وقد دخل وقت صلاة أخرى، فأراد قضاءها، فلا يخلو:
إما أن يكون ذكرها بعد فراغه من الحاضرة، أجزأته الحاضرة، ويقضي الفائتة، سواء كان الوقت واسعاً أو ضيقاً.
وإما أن يكون ذكرها بعدما أحرم بصلاة وقته، فلا يخلو: إن كان الوقت ضيقاً، مضى عليها، ولم تبطل، ثم يقضي الفائتة. وإن كان الوقت واسعاً، بطلت صلاة الوقت التي أحرمها، فيصلّي الفائتة، ثم يصلّي الحاضرة؛ لأن الترتيب واجب في الفوائت؛ إلاّ إن كثرت على ما سيأتي.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٣٥، الهداية للمرغيناني١/٧٢، الكنز لأبي البركات النسفي ص١٦.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة وهو المذهب.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١٢٩، المقدمات الممهدات لابن رشد١/٢٠٧، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٣٥.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٦٧٦، الإنصاف للمرداوي١/٤٤٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/١٤٦.

(٥) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) قوله (الترتيب): لم ترد في (ك).

(٧) **وهو مستحب**. انظر: حلية العلماء للقفال٢/٣١، البيان للعمراني٢/٥١، المجموع للنووي٣/٦٨.
وهي رواية للحنابلة. =

دليلنا: [١] ما رُوِيَ[١]: (أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق [أربع][٢] صـــلواتٌ، فقضـــاهنّ مرتّبة)[٣]، وفِعله ﷺ للفوائت مرتّبة؛ بيانٌ لفعله[٤] للصلوات في الأوقات[٥].

[٢] ورُوِيَ في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من دخل مع الإمام في الصـــلاة، ثم ذَكَر[٦] أن عليه صلاة قَبْلها؛ مضى في[٧] هذه، وصلَّى[٨] تلكَ، وأعاد هذه)[٩].

[٣] ولأن كل ترتيب وجب مع بقاء الوقت؛ جاز أن يجب بعد الفوات، كترتيب الركوع والسجود.

فإن قيل: عبادتان يَسقُط الترتيب بينهما مع النسيان؛ فوجب أن يَسقط مع الذّكر، أصله إذا فاته يومان من رمضان./ [٤٦/أ/ك]

قيل له: • النسيان عُذرٌ، وقد يَسقُط الفرض مع العُذر، وإن لم يَسقط مع غيره.

• ولأن قضاء رمضان[١٠] فرضٌ متكررٌ، والفرائض إذا تكررت لا ترتيب فيها، كالفوائت إذا كثُرت، وفي مسألتنا لم يتكرر الفرض؛ فصار كالركوع والسجود.

فإن قيل: الترتيب في العبادات على وجهين؛ من جهة الوقت، ومن جهة الفِعل، فالترتيـــب من جهة الوقت سقط[١١] بفواته، كصوم رمضان[١٢]، والترتيب من جهة الفِعل لا يَسقط بحالٍ،

= انظر: الفروع لابن مفلح ١/٣٠٨، الإنصاف للمرداوي ١/٤٤٣، كشاف القناع للبهوتي ١/٢٦٠.

(١) قوله (ما روي): لم ترد في (م).

(٢) من (ك).

(٣) سبق تخريجه (٤٣٣)، هامش (١١)، المسألة رقم [٣٢٩/٢٠].

(٤) في (م)، و (ك): كفعله.

(٥) في (م): الفوائت مرتبة، بيان كفعله للصلوات والأوقات.

(٦) في (م)، و (ك): ثم تذكّر.

(٧) في (ك): مضى في صلاته هذه.

(٨) في (م): ثم صلّى تلك.

(٩) أخرجه الدارقطني ١/٤٢١، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٧، قال البيهقي: ((والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً)) السنن الكبرى ٢/٢٢١، وصحح وقفه أبو زُرعة، والدارقطني. والحديث ضعفه الألباني في الثمر المستطاب ١/١١٠.
وأخرجه موقوفاً، مالك في الموطأ، برقم (٧٧) ١/١٦٨، والدارقطني ١/٤٢١، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٧. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/١٦٢-١٦٣.

(١٠) في (م): شهر رمضان.

(١١) في (م)، و (ك): والترتيب من جهة الوقت يسقط بفواته.

(١٢) في (م): شهر رمضان.

كصوم الكفّارة، والعصر والمغرب ترتيبهما من جهة الوقت، فيسقط بفواته.

قيل له: بل الترتيب في الصلوات(١) من جهة الفِعل ومن جهة الوقت(٢)؛ بدليل صلاتي عرفة، وصلاتي المزدلفة(٣)(٤) جمع، أنه يجب الترتيب فيهما من طريق(٥) الفِعل، مع سقوط اعتبار الوقت(٦)، وإذا سَقط ترتيبُ الوقت بفواته؛ بقي(٧) ترتيب الفِعل.

[٥٧٥/٣] [مسألة: أثر ضيق وقت الصلاة الحاضرة في سقوط ترتيب الفائتة]

قال: **إلاّ أن يخاف فوت صلاة الوقت، فيقدِّم صلاة الوقت، ثم يقضيها.**(٨)

وذلك لأنه إذا قدّم صلاة الوقت(٩) أدّى إحدى الصلاتين فائتة، والأخرى في وقتها، وإذا قدّم الفائتة أداهما فائتتين؛ ولأن تُؤدّى(١٠) إحداهما(١١)/ في وقتها، والأخرى فائتة(١٢) أولى.(١٣) [٧٠/ب(م)]

وقد قال مالك(١٤)(١٥): لا يَسقط الترتيب في هذه المسألة، وكذلك عنده(١٦).

---

(١) في (ك): في الصلاة.

(٢) في (ك): ومن جهة الوقت جميعاً.

(٣) قوله (المزدلفة): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) **المزدلفة**: وهي المشعر الحرام، وجمع، وهي من الحرم، مبيت الحاج بعد عودته من عرفة، وكلها موقف إلاّ بطن محسّر
انظر: معجم ما استعجم للبكري٤/١١٩١، معجم البلدان للحموي٥/١٢٠، الروض المعطار للحميري ص٥٤٢

(٥) في (م): يجب الترتيب فيها من جهة الفِعل.

(٦) انظر: اللباب للميداني١/١٧٢،١٧١.

(٧) في (م): على.

(٨) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٣٦، الهداية للمرغيناني١/٧٣، الكنز لأبي البركات النسفي ص١٦.
وبه قال الشافعية، ورواية للحنابلة، وهو المذهب.
انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال٢/٣١، البيان للعمراني٢/٥١، المجموع للنووي٣/٦٨.
وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٣٢، رؤوس المسائل للعكبري١/٢٠٩، المغني لابن قدامة١/٦٧٩.

(٩) قوله (فيقدِّم صلاة الوقت، ثم يقضيها. وذلك لأنه إذا قدّم صلاة الوقت): ساقطة من (م).

(١٠) في (م): فقد أداهما فائتتين، ولا شك أن أداء. وفي (ك): فلأن تؤدّى.

(١١) في (ك): أحديهما.

(١٢) قوله (والأخرى فائتة): ساقطة من (ك).

(١٣) في (م): زيادة: [من فعل كلتيهما فائتتين، فكان فعل أحدهما في وقتها والأخرى فائتة أولى].

(١٤) في (م): مالك رحمه الله.

(١٥) بمعنى أنه يقدِّم الفائتة على صلاة الوقت وإن ضاق وقت الحاضرة.
انظر: المدونة لسحنون١/١٣١، المقدمات الممهدات لابن رشد١/٢٠٧، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٣٦.
وهي رواية للحنابلة، اختارها الخلال، وقيل: رجع عنه أحمد.
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٣٢، المغني لابن قدامة١/٦٧٩، الإنصاف للمرداوي١/٤٤٤.

(١٦) أي وكذلك عند الشافعي مثل قولنا، وأنه إذا ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة، ثم يصلّي الفائتة. =

[٥٧٦/٤] [مسألة: أثر النسيان في سقوط ترتيب الفائتة]

لا يَسقط الترتيب بالنسيان، عند مالك.(١)

وقال أصحابنا(٢): يسقط.(٣)

وذلك لأن الصلاة المنسيّة ليست بواجبة؛ بدليل أن الله تعالى(٤) لو اخترم الناسي لم يؤاخذه بها، والترتيب يجب بين كل صلاتين واجبتين، وأما بين واجبٍ وغير واجبٍ فلا يثبت الترتيب، كما لا يجب(٥) بين الفرض والنفل.(٦)

[٥٧٧/٥] [مسألة: ترتيب الفوائت فيما بينها في القضاء]

[٥٧٨/٦] [مسألة: أثر كثرة الفوائت في سقوط ترتيبها]

قال: **فإن فاتته صلوات(٧) رتبها في القضاء(٨) كما وجبت في الأصل؛ إلاّ أن تزيد الفوائت على ست(٩) صلوات فيسقط الترتيب فيها.(١٠)**

وقال زُفر(١١): لا يَسقط الترتيب أبداً.

وجه قولهم: أن الفرائض المتكررة(١٢) لا يجب فيها الترتيب، أصله قضاء رمضان(١٣).

وقد ادّعى أصحابنا على ....

= انظر: حلية العلماء للقفال ٣١/٢، البيان للعمراني ٥١/٢، المجموع للنووي ٦٨/٣.

(١) انظر: المدونة لسحنون ١٣١/١، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٠٧/١، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٦/١.

(٢) في (م): أصحابنا رحمة الله عليهم.

(٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٣٦/١، الهداية للمرغيناني ٧٣/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.
وهي رواية للحنابلة، وهو المذهب.
انظر: المغني لابن قدامة ٦٧٨/١، الإنصاف للمرداوي ٤٤٥/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٦١/١.

(٤) في (م): الله عز وجل.

(٥) في (ك): لا يجب الترتيب.

(٦) لا يتصور قول الشافعية في هذه المسألة؛ لأن الترتيب أصلاً لا يجب عندهم مع الذِّكر؛ بل يستحب.
انظر: الأم للشافعي ٩٧/١،، البيان للعمراني ٥٢/٢،٥١، المجموع للنووي ٧٠/٣،٦٨.

(٧) في (م): ومن فاتته صلاة. وفي (ك): وإن فاتته.

(٨) في (ك): في الصلاة.

(٩) في (ك): خمس.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٩، الفقه النافع للسمرقندي ٢٣٧/١، الهداية للمرغيناني ٧٣/١.

(١١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣١/١، البدائع للكاساني ١٣٥/١، حاشية الشلبي على التبيين ١٨٨/١.

(١٢) في (م): المكررة.

(١٣) في (م): شهر رمضان.

زُفر[1] الإجماع، فقالوا: ما من[2] مكلّف إذا رجع إلى[3] نفسه إلاّ تذكّر أنه ترك صلاة متعمداً، فلو وجب الترتيب عند كثرة[4] الفوائت؛ لم يصح لأحد صلاة[5] أبداً، وهذا لا يقوله أحدٌ.

وجه قول زُفر: إنه شرطٌ من شرائط الصلاة؛ فلا يَسقط بكثرة الفوائت[6]، كالركوع،/ والسجود[7]. [٥٠/ب(س)]

[٥٧٩/٧] [مسألة: المعتبر في كثرة الفوائت المؤثر في سقوط ترتيبها]

وإذا ثبت من[8] أصلهم، أن الترتيب يجب عند قِلّة الفوائت، ويسقط عند كثرتها، احتجنا إلى بيان القَدْر الفاصل بينهما، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف[9]: إذا كانت ستّ صلوات ودخل وقت السابعة[10].[11]

وقال محمد[12] - رحمه الله[13]-: يسقط[14] بدخول وقت السادسة.[15]

وجه قولهما: أن الترتيب يسقط بدخول الفوائت في حدّ التكرار، والسادسة ليست بواجبةٍ في أول الوقت، فإذا خرج وقتها وجبت؛ فوجب[16] التكرار.

---

(١) في (م): زفر رحمه الله.
(٢) في (م): قالوا ما بين.
(٣) قوله (إلى): ساقطة من (م).
(٤) في (ك): كثير.
(٥) في (م)، و (ك): الصلاة.
(٦) في (م): بكثرة الصلاة والفوائت.
(٧) قوله (والسجود): ساقطة من (ك).
(٨) في (م): في.
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٢/١، الهداية للمرغيناني ٧٣/١.
(١٠) قوله (ودخل وقت السابعة): ساقطة من (ك).
(١١) فيسقط الترتيب، ويجوز أداء السابعة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٢/١.
(١٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٢/١، الهداية للمرغيناني ٧٣/١، البناية للعيني ٥٩٣/٢.
(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٤) في (م): سقط.
(١٥) فيسقط الترتيب، ويجوز أداء السادسة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٢/١.
(١٦) في (م): فوجد التكرار. وفي (ك): فإذا خرج وقتها دخل في حدّ التكرار.

وجه قول محمد: أن السادسة إذا فُعلت في أول الوقت وقعت واجبة؛ فصار[1] كفِعلها في آخر الوقت.

[٨/٥٨٠] [مسألة: من صلّى حاضرة مع ذِكره أن عليه فائتة]

وقد قالوا: إذا صلى بعد ذِكْره[2] الفائتة خمس صلوات، أعادهن، وإن صلّى سِتّاً، لم يُعد[3]، في قول أبي حنيفة[4].[5]

وقال أبو يوسف، ومحمد[6][7]: يُعيد الخمس الأُول.

وجه قول أبي حنيفة: إنه[8] إذا صلّى بعدها ستاً؛/ فقد تكررت الصلوات؛/ فلم يجز إيجاب الإعادة لأجل ترك الترتيب مع وجود ما ينافيه. [٤٦/ب(ك)] [٧١/أ(م)]

وجه قولهما: الخمس[9] الأُول افتتاحُها وقع فاسداً، فإذا صار إلى حال يَسقط فيها الترتيب لم يصح الفاسد، كما لو افتتح الصلاة في أول الوقت وهو يتذكّر ما قبلها، وطوّلها[10] حتى انتهى إلى آخر الوقت؛ فإنها لا تجزئه[11].

[٩/٥٨١] [مسألة: أثر أول الوقت وآخره في تقديم الفائتة على صلاة الوقت وتأخيرها عنها]

وقد قال أصحابنا - ﷺ[12]-: إن[13] الواجب في أول الوقت أن يُقدّم الفائتة، وإن قدّم صلاة الوقت لم يجزه.[14]

---

(١) في (ك): فصار ذلك.
(٢) في (م): ذِكْر الفائتة.
(٣) في (م): لم يعدهن.
(٤) في (م): أبي حنيفة رحمه الله.
(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٣، المختار للموصلي ١/٦٤، الكنز للنسفي ص١٦.
(٦) في (م): أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما.
(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٣٢، الهداية للمرغيناني ١/٧٣، البناية للعيني ٢/٥٩٩.
(٨) قوله (إنه): لم ترد في (ك).
(٩) في (م)، و (ك): إن الخمس.
(١٠) قوله (لم يصح الفاسد، كما لو افتتح الصلاة في أول الوقت وهو يتذكر ما قبلها، وطولها): ساقطة من (م).
(١١) في (م): لا تجزئه كذلك هذا.
(١٢) في (م): رحمة الله عليهم.
(١٣) قوله (إن): لم ترد في (م).
(١٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٣٦، الهداية للمرغيناني ١/٧٣، الاختيار للموصلي ١/٦٤.

والواجب في آخر الوقت، تقديم صلاة الوقت، فإن قدّم الفائتة أجزأته[1].[2]

والفرق بينهما؛ أن النهي عن صلاة الوقت في أول الوقت لمعنىً يختص[3] بها؛ ألا ترى أنه لو لو تنفَّل، أو عمل عملاً آخر؛ لم يُنه عنه، والنهي إذا اختص بالمنهي عنه اقتضى الفساد.

وأما في آخر الوقت؛ فالنهي عن صلاة الفائتة لا يختص بها، وإنما مُنع منها حتى لا يؤدّي إلى تأخير الصلاة المختصة بالوقت[4] عن الوقت[5]؛ بدليل أنه لو تنفَّل، أو اشتغل بعمل آخر؛ كان منهياً عنه، والنهي[6] إذا لم يكن لمعنىً في نفس[7] المنهي عنه، لم يوجب الفساد.[8]

والله أعلم[9]

---

(١) في (م): أجزاه.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٣٦، الهداية للمرغيناني ١/٧٣، الاختيار للموصلي ١/٦٤.

(٣) في (م): مختص.

(٤) في (م): إلى تأخير صلاة الوقت.

(٥) قوله (عن الوقت): ساقطة من (ك).

(٦) في (ك): كان منهياً عنه، وإذا لم يكن.

(٧) في (م): لمعنى يختص بنفس.

(٨) فيه إشارة إلى قاعدة (النهي يقتضي الفساد)، وهي من المسائل الأصولية المختلف فيها، سبقت الإشارة إليها (ص١٩٥)، هامش رقم (٢)، المسألة رقم [٩٠/١٢].
انظر: أصول السرخسي ١/٨٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٨٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٧٦.

(٩) قوله (والله أعلم): لم يرد في (م)، و (ك).

باب: الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

[٥٨٢/١][مسألة: الصلاة في أوقات النهي]

[٥٨٣/٢][مسألة: صلاة الجنازة في أوقات النهي]

[٥٨٤/٣][مسألة: سجود التلاوة في أوقات النهي]

قال - رحمه الله -: **لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها،(١) ولا يُصلّي على جنازةٍ،(٢) ولا يسجُد للتلاوةِ(٣)؛(٤) إلاّ عصر يومه عند غروب الشمس(٥).**

وقال الشافعي(٦): لا تُكره فيها؛ إلاّ النّفل المبتدأ.

لنا: [١] حديث عقبة بن عامر الجهني(٧)(٨) قال: (ثلاث ساعات ....

---

(١) لا تجوز قضاء الصلاة في أوقات النهي؛ إلاّ قضاء عصر يومه على ما سيأتي.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٥٠، مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني ١/٤٢.

(٢) لا تجوز الصلاة على الجنازة في أوقات النهي.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، التجريد للقدوري ٢/٧٧٨، الهداية للمرغيناني ١/٤٢.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٨٤، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٣.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/٣٨٨، المغني لابن قدامة ١/٧٨٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٥٨.

(٣) في (ك): ولا يسجد لتلاوة.

(٤) لا يسجد للتلاوة في أوقات النهي.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، التجريد للقدوري ٢/٧٧٨، الهداية للمرغيناني ١/٤٢.
وبه قال المالكية، والصحيح عند الحنابلة.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٣٧، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٣.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/١٦١، المغني لابن قدامة ١/٧٩٤، دقائق أولي النُّهى للبهوتي ١/٢٥٨.

(٥) في (م): جاءت هذه الجملة متقدّمة عن هذا الموضع هكذا: ولا عند غروبها؛ إلاّ عصر يومه عند غروب الشمس.

(٦) قضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، تجوز في أوقات النهي.
انظر: الأم للشافعي ١/١٧٢، حلية العلماء للقفال ٢/١٨٠، المجموع للنووي ٤/١٦٤.
وبه قال المالكية، والحنابلة، في جواز قضاء الفوائت في هذه الأوقات الثلاثة.
ورواية للحنابلة، في جواز صلاة الجنازة في أوقات النهي.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٣٦، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٣.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/٢٦٥، المغني لابن قدامة ١/٧٨٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٥٧.

(٧) قوله (الجهني): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) **عقبة بن عامر الجهني:** أبو حماد، كان شجاعاً، فقيهاً، شاعراً، قارئاً، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وأحد من جمع القرآن، شهد صفين مع معاوية، وفتوح الشام، وفتح مصر، وكان والياً عليها، توفي بها سنة (٥٨هـ). =

نهى(١) رسول الله ﷺ(٢) أن يُصلّي(٣) فيهنّ، وأن نقبُر فيهنّ موتانا؛ إذا طلعت الشمسُ(٤) حتى ترتفع، وحين يقوم [قائم الظهيرة، حتى تميل](٥) الشمس(٦)، وإذا تضيّفت(٧) للغروب)(٨).

[٢] وفي حديث عمرو بن عبسة(٩)(١٠): (إذا صلّيتَ الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين(١١) قرني شيطان، ثم(١٢) الصلاة مقبولة محضورة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس كأنها رمح منصوب؛ فتلك الساعة التي تُسعَّر فيها الجحيم، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة محضورة حتى تضيّفت(١٣) للغروب؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان،
[٥١/أ(س)] [٧١/ب(م)] ويسجُد لها// الكفار)(١٤).

[٣] ولأنه وقتٌ يُكره فيه النّفل المبتدأُ، فيجب(١٥) أن يُكره(١٦) النّفل الذي له سبب، أصله صوم يوم النّحر.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: (يابني عبد مناف(١٧) من وليَ منكم ....

= انظر: الاستيعاب لابن عبد البر١٨٣/٣، أسد الغابة لابن الأثير٥١/٤، الإصابة لابن حجر٤٩١/٢.

(١) في (م): نهانا.

(٢) في (ك): ثلاث ساعات كان بينها رسول الله ﷺ ينهانا أن.

(٣) في (م)، و (ك): نُصلّي.

(٤) في (م): حين تطلع الشمس بازغة حتى.

(٥) من (ك)، والمصادر.

(٦) في (م): وحين تقوم الشمس للظهيرة.

(٧) في (م): وإذا تضيّفت للغروب. وفي (ك): وحين تضيّف للغروب.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١/٢٩٣)٥٦٨/١.

(٩) في (م): عبينة.

(١٠) عمرو بن عبسة: عمرو بن عبسة بن عامر السلمي، أبو نجيح، أسلم قديماً، ثم رجع إلى قومه ومكث دهراً، إلى أن هاجر إلى المدينة بعد الخندق، وقيل: بعد خيبر، شهد الفتح، نزل الشام، وتوفي بحمص، أواخر خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٢٧١/٣، أسد الغابة لابن الأثير٢٣٩/٤، الإصابة لابن حجر٥/٣.

(١١) في (م): من بين.

(١٢) في (م): حينئذ تسجد لها الكفار، ثم الصلاة مقبولة.

(١٣) في (م)، و (ك): حتى تتضيّف الشمس للغروب.

(١٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم (٨٣٢/٢٩٤)٥٦٩/١.

(١٥) في (م)، و (ك): فوجب.

(١٦) في (م): يكره فيه.

(١٧) بني عبد مناف: واسم عبد مناف، المغيرة بن قصي بن كلاب القرشي، وبنوه هم هاشم، واسمه عمرو، وهو الجد الثاني للنبي ﷺ، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل، وأمهم من خزاعة، وكانت لهاشم الرفادة والسقاية بالبيت الحرام، =

هدي[1] البيت؛ فلا يمنعنّ طائفاً [يطوف][2] أيّ ساعة شاء، من ليل، أو نهار، وليصـــلّ[3] في كل أسبوع ركعتين)[4]

قيل له: إن فيه إيجاد[5] الركعتين، والخلاف في وقت فِعلها، فهو مستفاد بأخبارنا[6].[7]

فإن قيل: قال النبي ﷺ[8]: (من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذَكَرها،[9] فإن ذلك وقتها[10])[11].

قيل له: هذا الخبر قصد به بيان وجوب القضاء في الجملة، وأخبارُنا[12] المـــراد بـــه بيـــان تفصيل[13] الأوقات، فكل واحدٍ منها[14] مستعمَلٌ في بابه، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[15]، ونهيه ﷺ عن صوم خمسة أيام.

= ثم وليها ابنه عبد المطلب، جد النبي ﷺ.

انظر: سيرة ابن هشام١/٢٦٢، ٢٧١، الروض الأنف للسهيلي١/٣٧٧، الرحيق المختوم للمباركفوري ص٥٤.

(١) في (م): هذا البيت.

(٢) من (م)، والمصادر. وفي الأصل: يطيف. وهو خطأ ظاهر. وفي (م): يطوف به.

(٣) في (م): وليصلِّي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند٤/٨٠، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم (١٨٩٤)٢/٤٤٩، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب، برقم (٨٦٨)٣/٢٢٠، والنسائي في المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم(٥٨٥)١/٢٨٤،وفي كتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، برقم (٢٩٢٤)٥/٢٢٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤)١/٣٩٨، قال الترمذي: « حديث جبير حديث حسن صحيح »، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (١٦٦٨)١/٣٥٤.

(٥) في (م): إيجاب.

(٦) في (م): من أخبارنا.

(٧) من أول قوله (فإن قيل: قال النبي ﷺ يابني عبد مناف)، إلى قوله (بأخبارنا): ساقطة من (ك).

(٨) في (م): فإن قيل قال عليه السلام.

(٩) في (م): ثم ذكرها فليصلها.

(١٠) في (م): فإن ذلك وقتها، لا وقت لها إلاّ ذلك.

(١١) سبق تخريجه (ص٦٣٠)، هامش (٢)، المسألة رقم [٥٧٣/١].

(١٢) في (م)، و (ك): وخبرنا.

(١٣) في (م): تفضيل.

(١٤) في (م): منهما.

(١٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

[٥٨٥/٤] [مسألة: قضاء صلاة العصر في أوقات النهي]

فأما عصر يومه، فإنما جاز؛[1] [١] لأن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)[2].

[٢] ولأن العصر عند الغروب[3] مؤداة في وقت وجوبها، ويستحيل أن يكون وقتاً للوجوب ولا يكون وقتاً للأداء./ [٤٧/أ(ك)]

وأما سجدة[4] التلاوة؛[5] فلأنها في حُكم سجدات الصلاة.

[٥٨٦/٥] [مسألة: صلاة النافلة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر]

قال: **ويُكره أن يتنفَّل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.**[6]

وقال الشافعي[7]: لا يُكره ما له سببٌ.

لنا: [١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه[8]- قال[9]: (حدثني رِجَالٌ مَرضِيُّون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر[10] حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد ....

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، التجريد للقدوري٢/٧٧٨، الهداية للمرغيناني١/٤٢.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٩٠)، هامش (١)، المسألة رقم [٢٨٩/٤].
(٣) في (م): عند غروب الشمس.
(٤) في (م): سجود.
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني١/٤٢، المختار للموصلي١/٤٠.
(٦) لا يجوز فعل النافلة في هذين الوقتين مطلقاً، سواء كانت ابتداء، أو من ذوات الأسباب.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، التجريد للقدوري٢/٧٨٤، الهداية للمرغيناني١/٤٢.
وبه قال المالكية، والحنابلة في أصح الروايتين.
انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٣٥٣، بداية المجتهد لابن رشد١/٢٥٣، القوانين لابن جزي ص٥٣.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٦٧، المغني لابن قدامة١/٧٩١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٢٥٧.
(٧) انظر: الأم للشافعي١/١٧٢، حلية العلماء للقفال٢/١٨١، المجموع للنووي٤/١٦٨.
وهي رواية للحنابلة، وحُكي عن أحمد فيما لا سبب له: لا نفعله، ولا نعيب فاعله.
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٦٠، المحرر لأبي البركات١/٨٦، الإنصاف للمرداوي٢/٢٠٧.
(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).
(٩) في (ك): حديث عباس: (حدثني.
(١٠) في (م): بعد صلاة الفجر.

العصر[1] حتى تغرب الشمس)[2]، وقد رَوَى[3] هذا الحديث أبو سعيد الخدري،[4] وعائشة،[5] وأبو أمامة الباهلي[6]،[7] ومعاذ بن جبل،[8] ومعاذ بن عفراء[9]،[10] ورَوَى عمرو بن شعيب[11] عن أبيه،[12] عن جدّه،[13]: (أن النبي ﷺ قال ذلك في خُطبته يوم فتح مكة)[14].

---

(١) في (م): عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر.

(٢) بهذا اللفظ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٢٠٤٨)٣/٧٩.
وأصل الحديث متفق عليه، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم (٥٨١)١/١٩٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٦/٢٨٦)١/٥٦٦

(٣) في (م): وروى.

(٤) متفق عليه، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم(٥٨٦)١/١٩٩، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٧/٢٨٨)١/٥٦٧.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى٨/٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٧٣٢٣)٢/١٣١، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٩٦٢)٢/٤٢٩، وأبو يعلى في مسنده، برقم (٤٧٥٧)٨/١٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٠٣.

(٦) قوله (الباهلي): لم ترد في (م).

(٧) أخرجه أحمد في المسند٥/٢٦٠، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٩٤٨)٢/٤٢٤، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨١٠٥)، (٨١٠٨)٨/٢٨٨-٢٨٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٧٤): رجاله ثقات غير أنه مرسل.

(٨) لم أقف عليه بعد البحث، وبذل الجهد والطاقة.

(٩) **معاذ بن عفراء**: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة النجاري الأنصاري الخزرجي، وعفراء أمه، نُسب إليها وعُرف بها، شهد العقبة الأولى، وبدراً وما بعدها، شارك في قتل أبي جهل، جرح ببدر فمات من جراحته بالمدينة، وقيل بصفين.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٤٦٣، أسد الغابة لابن الأثير٥/١٩٠، الإصابة لابن حجر٣/٤٢٨.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند٤/٢١٩، والنسائي في الصغرى في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، برقم (٥١٨)١/٢٥٨، وفي الكبرى برقم (٣٧١)١/١٥٥، والبيهقي في الكبرى٢/٤٦٤، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٣٢١)٢/١٣١، والطيالسي في مسنده (ص١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٠٣، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٣٧٧)٢٠/١٧٦، وغيرهم. ضعّف الألباني إسناده في ضعيف سنن النسائي.

(١١) **عمرو بن شعيب**: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من صغار التابعين، صدوق في نفسه، روى عنه الثقات، سكن مكة، وتوفي بالطائف سنة (١١٨هـ).
انظر: طبقات ابن خياط ص٢٨٦، تهذيب الكمال للمزي٢٢/٦٤، طبقات المدلسين لابن حجر ص٣٥.

(١٢) **عن أبيه**: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، روى عنه ابنه عمرو، وحدث هو عن جده، واختلفوا في سماعه منه، قال ابن معين: وجد كتاب عبد الله بن عمرو فحدَّث منه. انظر: طبقات ابن سعد٥/٢٤٣، تهذيب الكمال للمزي١٢/٥٣٤، طبقات المدلسين لابن حجر ص٣٤

(١٣) **عن جدّه**: أي جَدّ شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه عالم قرأ القرآن، والكتب المتقدمة، أذن له النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، شهد مع أبيه فتح الشام، وحمل اللواء يوم اليرموك، قيل توفي سنة (٦٣هـ) بالمدينة، وقيل: سنة (٦٥هـ) بمصر، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/٨٦، أسد الغابة لابن الأثير٣/٣٤٥، الإصابة لابن حجر٢/٣٥١.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند٢/١٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم(٧٣٢٧)٢/١٣١، والطيالسي في مسنده (ص٢٩٩) والطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٥٠٠٥)٥/٣٤٥، أن رسول الله ﷺ خطبهم، وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس)، قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٠): ((رواه أحمد، ورجاله ثقات)).

وكذلك رَوَى[١] سعيد بن مالك،[٢] وأبو أيوب[٣] الأنصاري.[٤]

[٢] ولأنها صلاة نفلٍ؛ فوجب أن تُكره في هذين الوقتين، كالنَّفل الذي لا سبب له.

فإن قيل: صلاة لها سببٌ؛ فجاز فِعلها/ في هذين الوقتين، كالفوائت[٥]، وصلاة الجنازة.

قيل له: المعنى في ذلك أنه وجب[٦] بإيجاب الله سبحانه تعالى[٧]؛ فجاز أداؤه في هذين الوقتين، والنافلة وجبت بإيجابه، فهي بمنزلة المبتدأ[٨].

[٥٨٧/٦] [مسألة: قضاء الفوائت بعد صلاتي الفجر، العصر]

قال: **ولا بأس أن يُصلّي في هذين الوقتين الفوائت.**[٩]

لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذَكَرها[١٠])[١١].

[٥٨٨/٧] [مسألة: سجود التلاوة بعد صلاتي الفجر، والعصر]

قال: **ويسجد للتلاوة**[١٢].[١٣]

وذلك[١٤] لأن وجوبها لا يقف على فِعله، ألا ترى أن من سمعها من غيره؛ تجب عليه،[١٥] فصارت كالفرائض.

---

(١) في (م): وكذا رواه.
(٢) لم أستدل عليه، ولم أقف في هذا الباب على حديث برواية سعيد بن مالك، بعد البحث وبذل الجهد والطاقة.
(٣) في (م): وأبي أيوب.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٩٧٧)٢/٤٣٣.
(٥) في (ك): كالفائت.
(٦) في (م): أنها وجبت.
(٧) في (م)، و (ك): بإيجاب الله تعالى.
(٨) في (م): بمنزلة الفعل المبتدأ.
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني١/٤٢، الاختيار للموصلي١/٤١.
(١٠) في (م): إذا ذكرها فإن ذلك وقتها.
(١١) سبق تخريجه (ص٦٣٠)، هامش رقم (٢)، المسألة رقم [١/٥٧٣].
(١٢) في (ك): وسجدة التلاوة.
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني١/٤٢، الاختيار للموصلي١/٤١.
(١٤) في (ك): قال وذلك.
(١٥) انظر: الهداية للمرغيناني١/٧٨.

[٥٨٩/٨] [مسألة: صلاة الجنازة بعد صلاتي الفجر، والعصر]

وكذلك صلاة الجنازة؛[١] لأن وجوبها لا يقف على فِعله.

[٥٩٠/٩] [مسألة: ركعتي الطواف بعد صلاتي الفجر، والعصر]

قال: **ولا يصلي ركعتي[٢] الطواف.**[٣]

وكذلك المنذورة؛[٤] لأنها تتعلّق بسببٍ من جهته، فصار ذلك[٥] بمنزلة الصلاة التي دخل[٦] فيها.

[٥٩١/١٠] [مسألة: التَنفل بعد أذان الفجر]

قال: **ويكره أن يتنفَّل بعد طلوعِ الفجر بأكثر من ركعتي الفجر.**[٧]

وذلك لأن النبي ﷺ كان لا يصلِّي بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر[٨]،[٩] مع حرصه على النوافل، فلو جاز الزيادة عليها لفَعلَه[١٠]، ولو فَعله لنُقِل، وحيث لم يُنقل دلّ أنها مشروعة[١١].[١٢]

[٥٩٢/١١] [مسألة: التنفل قبل صلاة المغرب]

قال: **ولا يتنفَّل قبل المغرب.**[١٣]

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني ١/٤٢، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

(٢) في (ك): ركعة.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني ١/٤٢، الاختيار للموصلي ١/٤١.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، الهداية للمرغيناني ١/٤٢، الاختيار للموصلي ١/٤١.

(٥) في (م): فصارت بمنزلة.

(٦) في (ك): تدخل فيها.

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٤٢، المختار للموصلي ١/٤١، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

(٨) في (ك): من ركعتين.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها، وتخفيفها، والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، برقم (٧٢٣/٨٨)١/٥٠٠، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلاّ ركعتين خفيفتين).

(١٠) في (م)، و (ك): لفعلها.

(١١) في (م): لم يُنقل، ذلك دل على أنه غير مشروع.

(١٢) قوله (ولو فعله لنُقل، وحيث لم ينقل دل أنها غير مشروعة): ساقطة من (ك).

(١٣) أي قبل إقامة صلاة المغرب، وبعد الأذان.

انظر: الهداية للمرغيناني ١/٤٢، المختار للموصلي ١/٤١، كنز الدقائق للنسفي ص١٠.

[١] لأن/ النبي ﷺ لم يفْعَله.[١] [٥١/ب(س)]

[٢] ورُوِيَ أنه قال[٢]: (بين كل أذانين صلاةٌ؛ إلاّ المغرب[٣])[٤].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة الغرب، برقم (٨٣٦/٣٠٢)١/٥٧٣ عن أنس بن مالك قال: (وكنا نصلّي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلتُ له: أكان رسول الله ﷺ صلاها؟ قال: كان يرانا نصلّيها فلم يأمرنا، و لم ينهانا).

(٢) في (م): وروي عنه أنه قال ﷺ.

(٣) في (م): إلاّ العصر والمغرب.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه١/٢٦٤، والبيهقي في الكبرى٢/٤٧٤، من طريق حيان بن عبيد الله العدوي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل أذانين ركعتين؛ ما خلا المغرب)، وفي لفظ للدارقطني (١/٣٦٥): (عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة؛ ما خلا المغرب) وقال: حيان بن عبيد الله، ليس بقوي.
وفي نصب الراية للزيلعي (٢/١٤٠): ((ورواه البزار في مسنده، وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة؛ إلاّ حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به))، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير٢/١٣.
والجملة الأولى منه، متفق عليه، البخاري في كتاب التهجّد، باب الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٣)١/٣٦٥، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٣٨/٣٠٤)١/٥٧٣، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (بين كل أذانين صلاة) قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: (لمن شاء)، وهذا لفظ مسلم.

باب النَّوافل[1]

[٥٩٣/١][مسألة: سنن الصلوات الرواتب]

[٥٩٤/٢][مسألة: مستحبات الصلوات الرواتب]

قال – رحمه الله –: **السُّنة في الصلاة[2]؛ أن يصلّي ركعتين قبل الفجر[3]، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العِشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين.[4]**

والأصل في ذلك: [١] حديث أم حبيبة[5][6] أن النبي ﷺ قال: (من صلّى اثني عشر ركعة في اليوم والليلة؛ بنى الله له بيتاً[7] في الجنة؛ ركعتان بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتان بعدها[8]، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العِشاء)[9].

---

(١) عبّر بالنوافل دون السنن؛ لأن النفل أعم، إذ كل سنة نافلة، وليس كل نافلة سنة.
والنوافل في اللغة: جمع نافلة، وهي مطلق الزيادة.
انظر: المُغرب للمطرّزي ص٢٥٤، مختار الصحاح للرازي ص٣١٧، المصباح المنير للفيومي ص٣١٨.
وفي الاصطلاح: فعل ما ليس بفرض، ولا واجب، ولا مسنون من العبادة، قال الجرجاني في التعريفات (ص٢٤٥): النفل ((اسم لِمَا شرع زيادة على الفرائض، والواجبات، وهو المسمّى بالمندوب، والمستحب، والتطوع)).
انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص١٠٤، المراقي للشرنبلالي ص٣٨٧، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٨٧.

(٢) قوله (في الصلاة): ساقطة من (م).

(٣) في (م): صلاة الفجر.

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٤٢/١، الهداية للمرغيناني ٦٧/١، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص١٥.
سنن الصلوات الرواتب: [١] ركعتان قبل الفجر. [٢] أربعاً قبل الظهر، وركعتان بعدها.[٣] ركعتان بعد المغرب.[٤] ركعتان بعد العشاء، وإن شاء أربعاً.
مستحبات الصلوات الرواتب:
[١] ركعتان بعد الظهر، فيندب أن يضم إلى ركعتي السنة الراتبة ركعتين فتصير أربعاً، وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين.[٢] أربعاً، أو ركعتان قبل العصر.[٣] ست ركعات بعد المغرب، بثلاث تسليمات، وقيل بتسليمتين، وقيل: بتسليمة واحدة.[٤] أربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها.
انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٩٠،٣٨٨-٣٩١، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٨٨.

(٥) في (م): أم حبيبة رضي الله عنها.

(٦) **أم حبيبة**: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، أم المؤمنين، من ذوات الرأي والحصافة، تزوجها ﷺ وهي بالحبشة سنة سبع، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، خرج بها إلى الحبشة، فتنصّر ومات نصرانياً، فقدمت مع ابنتها حبيبة، وبها تكنّى توفيت سنة(٤٤هـ). انظر:طبقات ابن سعد٩٨/٨،أسد الغابة لابن الأثير١١٦/٧،الإصابة للحافظ٣٠٥/٤

(٧) في (ك): بُنِيَ له بيت.

(٨) في (م): وركعتين بعدها. وفي (ك): وركعتان بعد الظهر.

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة، وما له فيه =

[٢] وفي بعض الأخبار: (وركعتان[١] قبل العصر)[٢]،/ ولم يذكر [٧٢/ب(م)] العِشاء.

[٣] وفي حديث عليّ - ﷺ - لَمَّا وصَف صلاة رسول الله[٣] ﷺ بالنهار، قال: (وأربعاً قبل العصر)[٤].

[٤] وقد رُوِيَ: (أن النبي ﷺ[٥] صلّى العِشاء، ودخل حُجرته[٦] فصلّى أربعَ ركعاتٍ[٧])[٨]، فلمّا رُوِيَ ذلك، ورُوِيَ في حديث أم حبيبة ركعتين،[٩] جُعل بالخيار في ذلك.[١٠]

فأما قبل العِشاء؛ فلم يُروَ[١١] في الأخبار شيءٌ،[١٢] ولكن لَمّا تقدَّرت أربع[١٣] ركعات، تقدَّمها مثلها، كالظهر.

= من الفضل، برقم (٤١٣)١/٢٧٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه مسلم مختصراً، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم (١٠١/٧٢٨)١/٥٠٢.

(١) في (م): وركعتين.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، برقم(١٨٠١)٣/٢٦٢.

(٣) في (م): أنه لَمّا وصف صلاة النبي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند١/١٦٠، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم (٤٢٩) ٢/٢٩٤، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم (١١٦١)١/٣٦٧، قال الترمذي: حديث عليّ حديث حسن. وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٩)١/٢٤٧.

(٥) قوله (بالنهار، قال: أربعاً قبل العصر. وقد روي أن النبي ﷺ): ساقطة من (م).

(٦) حُجرات أزواج النبي ﷺ تسعة أبيات، بناها ﷺ بجانب مسجده باللبن، وسقفها بالجريد والجذوع، وأبوابها مشرعة على المسجد، وأدخلت في المسجد زمان الوليد بن عبد الملك، وهي في الجهة الجنوبية الشرقية منه. انظر: الدر الثمين لابن النجار ص١٧٥، الفصول لابن كثير ص١١٨، الرحيق المختوم للمباركفوري ص٢١٧.

(٧) في (م): ودخل حجرته وصلّى أربعاً.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، برقم (١٣٤٦)٢/٨٩-٩٠، عن عائشة. قال الألباني: ((صحيح دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة ركعتان)) صحيح سنن أبي داود برقم (١١٩٧)١/٢٥١.

(٩) سبق تخريجه (٦٤٥)، هامش (٩).

(١٠) أي جُعل بالخيار في نافلة العصر القبلية، بين ركعتين، أو أربع ركعات، وفي نافلة العشاء البعدية، بين ركعتين، أو أربع ركعات. انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٣٩٠.

(١١) في (م): فلم يروى. وفي (ك): فلم يرويه.

(١٢) قال الحافظ في الدراية (١٩٨/١): ((وأما ما يتعلّق بالعشاء، ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه (من صلّى قبل العشاء أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر)، وأخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفاً، وأخرجه النسائي، والدارقطني موقوفاً على كعب)).

(١٣) في (م)، و (ك): بأربع.

[٥٩٥/٣] [مسألة: آكد سنن الصلوات الرواتب]

وآكد هذه السُّنن[١] ركعتيّ[٢] الفجر.[٣]

[١] لأن النبي ﷺ داوم عليها، وقال:/ (هما[٤] خيرٌ من الدنيا وما فيها)[٥]. [٤٧/ب(ك)]

[٢] وقال النبي ﷺ[٦]: (صلُّوهما ولو طَرقتكُم الخيلُ)[٧].

وليس عندهم النفل[٨] قبل العصر، كالنافلة قبل الظهر في التأكيد.[٩]

لأنه قد[١٠] رُوِيَ في حديث أمّ حبيبة: (ركعتين قبل العصر)[١١]، ولم يُروَ في بعض الأخبار، والنافلة قبل الظهر قد رُوِيَ في جميع الأخبار[١٢].

[٥٩٦/٤] [مسألة: قضاء سنن الصلوات الرواتب]

[٥٩٧/٥] [مسألة: قضاء سنة الفجر]

وقد قال أصحابنا - ﷺ[١٣]-: إن النوافل إذا فاتت عن موضِعها لم تُقضَ[١٤]؛[١٥] إلاّ

---

(١) في (م): السنة.

(٢) في (ك): ركعتا.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي١/١٧٧، فتح القدير لابن الهمام١/٤٨٠، البناية للعيني٢/٥٧٦.

(٤) في (ك): وقال فيها (خير من الدنيا وما فيها).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتيّ سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، برقم (٩٦/٧٢٥)١/٥٠١.

(٦) في (م): وقال: صلوها. وفي (ك): وقال ﷺ: صلوها.

(٧) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٠٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، برقم (١٢٥٨)٢/٤٦، والبيهقي في الكبرى٢/٤٧١، ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٧٢) ص١٢٣، والارواء برقم (٤٣٨)٢/١٨٣.

(٨) في (ك): التنفل.

(٩) قال في المراقي (ص٣٨٨): ((**اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر**؟ قال الحلواني: ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، **وقيل**: التي بعد العشاء، والتي قبل الظهر، وبعده، وبعد المغرب، كلها سواء، **وقيل**: التي قبل الظهر آكد، قال الحسن: **وهو الأصح**))، **صححه في الدراية، والعناية، والنهاية**. انظر: حاشية الطحطاوي (ص٣٨٨).

(١٠) في (م): لأنه روي.

(١١) سبق تخريجه (ص٦٤٥)، هامش (٩)، المسألة رقم [٥٩٣/١].

(١٢) في (م)، و (ك): والنافلة قبل الظهر روي في كل الأخبار.

(١٣) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) في (م): لم تنقض.

(١٥) سائر النوافل سوى ركعتي الفجر، لا تقضى بعد الوقت وحدها، اتفاقاً.
واختلفوا في قضائها تبعاً للفرض؟ والصحيح أنها لا تقضى تبعاً؛ إلاّ في الوقت، وقال بعض المشايخ: تقضى.
انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٧٣، المختار للموصلي١/٦٥، نور الإيضاح للشرنبلالي ص٥٠٢.

ركعتي الفجر إذا فاتت مع الفرض تقضى[1]؛[2] استحساناً، وإن فاتت وحدها لم تُقضَ[3] عند أبي حنيفة، وأبي يوسف،[4] وقال محمد: تُقضى[5].[6]

وقال الشافعي[7] - رحمه الله[8]-: يقضي الجميع.

دليلنا: [١] ما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ[9] صلّى العصر، ثم دخل حُجرة أمّ سلمة، فصلّى ركعتين، قالت: فقلت له: ما هاتين الركعتين التي لم تكن تُصلّيهما من قَبْل[10] ؟ فقال: ركعتان كنتُ أُصلّيهما بعد الظهر، فشغلني عنها الوفد[11]، فكرهتُ أن أصلّيهما بحضرة الناس فتُروى، فقلتُ: أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال[12]: لا)[13]، وهذا يدل على أنه ﷺ اختُصَّ بالقضاء[14].

---

(١) في (م): فإنها تقضى.

(٢) **تحرير محل الخلاف**:

اتفقوا أن سنة الفجر تقضى تبعاً إذا فاتت مع الفرض، بعد طلوع الشمس إلى الزوال، واتفقوا أنها لا تقضى إن فاتت وحدها، قبل طلوع الشمس، واتفقوا أنها لا تقضى بعد الزوال، لا تبعاً للفرض، ولا وحدها.

واختلفوا إن فاتت وحدها، هل تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال، أم لا ؟

انظر: المختار للموصلي١/٦٥، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٥٠٢، الفتاوى الأنقورية لمحمد الحسيني١/٧.

(٣) في (م): لم تقضى.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٧٣، المختار للموصلي١/٦٥، نور الإيضاح للشرنبلالي ص٥٠٢.

وبه قال المالكية، والحنابلة في المشهور في المذهب.

انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٣٥٣، الكافي لابن عبد البر ص٧٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٧.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٨٠٠، الإنصاف للمرداوي٢/٢٠٨، دليل الطالب لمرعي الكرمي ص١٢٣.

(٥) في (ك): تقضَ.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٧٣، التحفة للسمرقندي١/١٩٦، الاختيار للموصلي١/٦٥.

(٧) انظر: مختصر المزني ص٣٤، البيان للعمراني٢/٢٨٠، مغني المحتاج للخطيب١/٤٥٧.

وهي رواية للحنابلة.

انظر: المغني لابن قدامة١/٨٠٠، الفروع لابن مفلح١/٥٤٥، الإنصاف للمرداوي٢/٢٠٨.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م): ما روي عن النبي ﷺ أنه.

(١٠) في (ك): ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصلّيهما قبل هذا.

(١١) وهو وفد عبد القيس، كما جاء مصرحاً به عن مسلم، برقم (٢٩٧/٣٨٤)١/٥٧١.

(١٢) في (ك): فيروني، فقلتُ: أقضيتهما إذا فاتتا؟ قال.

(١٣) أخرجه أحمد في المسند٦/٣١٥، وابن حبان في صحيحه، برقم (٢٦٥٣)٦/٣٧٧، وأبو يعلى في مسنده، برقم (٧٠٢٨)١٢/٤٥٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٧٤): ((قلتُ: في الصحيح بعضه بمعناه خالياً عن قولها: (أفنقضيهما إذا فاتتنا؟)، رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح)).

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر برقم(٢٩٧/٣٨٤)١/٥٧١، والبخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب ما يُصلّي بعد العصر من الفوائت ونحوها١/٢٠٠.

(١٤) يدل عليه حديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم (١٢٨٠)٢/٥٩، أنها حدثته: (أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر، وينهى =

[٢] ولأنها نافلةٌ تابعةٌ للفرض، فإذا سقط الفرض لم يقض، كالقَعدة الأُولى، والأذان، والإقامة.

وهذا هو القياس في ركعتي الفجر؛ وإنما استحسنوا إذا فاتتا[١] مع الفرض؛ لمـا رُوِيَ: (أن النبي ﷺ نام في الوادي، ثم استيقظ بحرِّ الشمس، ثم ارتحل، ثم نزل فأمر بلالاً فأذّن، فركع ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام، فصلّى صلاة الفجر)[٢].

وجه قول محمد: أن هاتين الركعتين قد اختصّت[٣] من بين سائر[٤] النوافل بجواز القضاء إذا فاتت مع الفرض؛ لتأكُّدِها[٥]، وهذا/ المعنى/ موجود وإن فاتت[٦] وحدها. [٧٣/أ(م)] [٥٢/أ(س)]

[٥٩٨/٦] [مسألة: عدد ركعات صلاة نافلة الليل]

قال: فإن صلّى بالليل صلّى[٧] ثمانِ[٨] ركعات.[٩]

وذلك[١٠]: [١] لما رُوِيَ عن ابن عباس[١١] قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلّي من الليـل ثمان[١٢] ركعات، ويوتر بثلاث)[١٣].

[٢] وقالت عائشة – رضي الله عنها[١٤]-: (كان رسول الله ﷺ يُصلّي بالليل أربعاً[١٥]؛ لا تَسل[١٦] عن طُولهنّ ....

= عنها ويواصل، وينهى عن الوِصال)، ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٧٨) ص١٢٥.

(١) في (ك): إذا فاتت.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٣١)، هامش (٩)، المسألة رقم [٣٢٨/١٩].
(٣) في (ك): اختصتا.
(٤) في (م): من سائر النوافل.
(٥) في (م): لتأكدهما. وفي (ك): لتأكيدها.
(٦) في (ك): فاتته.
(٧) قوله (صلّى): ساقطة من (ك).
(٨) في (ك): ثماني.
(٩) انظر: التجريد للقدوري٢/٨٢١، المختار للموصلي١/٦٧، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص١٥.
(١٠) قوله (وذلك): لم ترد في (م).
(١١) في (م): لم روى ابن عباس رضي الله عنه.
(١٢) في (ك): يصلّي في الليل ثماني.
(١٣) سبق تخريجه (ص٥٣١)، هامش (٨)، المسألة رقم [٤٥٩/١].
(١٤) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).
(١٥) في (م): أربع ركعات.
(١٦) في (م)، و (ك): لا تسأل.

وحُسنهنّ(١)، ثم أربعاً(٢)، لا تسل(٣) عن طُولهنّ وحُسنهن(٤)، ثم يُوتر بثلاث(٥))(٦).

[٥٩٩/٧][مسألة: عدد ركعات صلاة نافلة النهار]

[٦٠٠/٨][مسألة: صفة صلاة نافلة النهار]

قال: ونوافل النهار إن شاء صلّى ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن شاء أربعاً(٧).(٨)

وذلك: [١] لما رَوَى أبو أيوب الأنصاري(٩) قال:(داوم رسول الله ﷺ على أربع ركعات بعد زوال الشمس، فقلتُ: يارسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال: يا(١٠) أبا أيوب إن الشمس إذا زالت فُتِّحت أبوابُ السماء، فلن تبرح(١١) حتى يُصلَّى الظهر، فأحببت أن يصعد لي فيهنّ(١٢) عملٌ صالحٌ، فقلتُ: أفي كل من قراءة(١٣)؟ قال: نعم، فقلتُ(١٤): بتسليمة واحدة، أم(١٥) بتسليمتين؟ قال: بتسليمة واحدة)(١٦).

---

(١) في (م): عن حسنهن وطولهن.
(٢) في (م): ثم يصلّي أربعاً.
(٣) في (م)، و (ك): لا تسأل.
(٤) في (م): عن حسنهن وطولهن.
(٥) في (ك): بثلاث ركعات.
(٦) متفق عليه، البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم (١١٤٧)١/٣٥٦، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم (١٢٥/٧٣٨)١/٥٠٩.
(٧) في (م): صلى أربعاً.
(٨) لا يسلّم إلاّ في آخرهن، والأربع أفضل.
انظر: التجريد للقدوري٢/٨١٧، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٤٣، الهداية للمرغيناني١/٦٧.
(٩) في (م): أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
(١٠) أداة النداء (يا): ساقطة من (ك).
(١١) في (م): فلن تربح. وفي (ك): فلم ترتج.
(١٢) في (م): فيها.
(١٣) في (م)، و (ك): أفي كلهن قراءة.
(١٤) في (م): قال فقلتُ.
(١٥) في (م): أو بتسليمتين.
(١٦) أخرجه محمد في الموطأ، برقم (٢٩٦) ص١٠٦، وفي الحجة على أهل المدينة١/٢٧٣، وأحمد في المسند ٥/٤١٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٧٠)٢/٥٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، برقم (١١٥٧)١/٣٦٥، والبيهقي في الكبرى٢/٤٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٣٥، حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣١)١/٢٣٦، وصححه في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٩٥٠)١/١٩٠ وقال: دون الفصل.

[٢] ولأن البقاء على تحريمته(١) أشق، والنافلة على الوجه الأشق أولى وأفضل؛ ما لم يَرد عنه نهي، كطول القيام، لأن البقاء في العبادة أفضل من الخروج عنها(٢)؛ إذ البقاء في العبادة عبادة.

[٦٠١/٩] [مسألة: الزيادة على أربع ركعات في صلاة نافلة النهار]

قال: **ويُكره الزيادة على ذلك.**(٣)

لأن الأخبار لم تَرِد به.(٤)

[٦٠٢/١٠] [مسألة: عدد ركعات صلاة نافلة الليل]

[٦٠٣/١١] [مسألة: صفة صلاة نافلة الليل]

قال(٥): **فأما نافلة الليل؛ فقال أبو حنيفة(٦): إن صلّى(٧) ثمان(٨) ركعات/ بتسليمة واحدة** [٤٨/أ(ك)] **جاز، ويُكره الزيادة على الثمانية(٩)، وقال أبو يوسف، ومحمد(١٠): لا يزيد بالليل(١١) على ركعتين بتسليمة واحدة.**(١٢)

وجه قول أبي حنيفة - رضي الله عنه(١٣) -: قول(١٤) عائشة - رضي الله عنها(١٥) -: (أن النبي ﷺ

---

(١) في (م): على تحريمة واحدة.

(٢) وهو ضابط عام في فعل النوافل، ما لم يرد عنه نهي.
انظر: التجريد للقدوري٢/٨٢٢، ٨٢٠، البدائع للكاساني١/٢٩٤، الاختيار للموصلي١/٦٧.

(٣) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن١/٢٧٢، ، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٤٣، الهداية للمرغيناني١/٦٧.

(٤) انظر: نصب الراية للزيلعي٢/١٣٧، المنتقى للمجد ابن تيمية١/٣٨٥.

(٥) قوله (قال): لم ترد في (م).

(٦) نافلة الليل عنده تجوز ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمان ركعات، والأفضل أن يصلي أربعاً، أربعاً بتسليمتين.
انظر: التجريد للقدوري٢/٨١٧، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٤٣، الهداية للمرغيناني١/٦٧.

(٧) في (م): صلّى بالليل.

(٨) في (ك): ثماني.

(٩) قوله (على الثمانية): ساقطة من (ك). وفي (م): وتكره الزيادة على ذلك.

(١٠) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن١/٢٧٢، التجريد للقدوري٢/٨١٧، الهداية للمرغيناني١/٦٧.
قال الشرنبلالي في الغنية (١/١١٦): ((**وبقولهما، أن الأفضل في الليل مثنى مثنى، يفتى**؛ إتباعاً للحديث)).

(١١) في (ك): في الليل.

(١٢) على قولهما في نافلة الليل له أن يصلّي ما شاء، وإن زاد على ثمان ركعات.
انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن١/٢٧٢، التجريد للقدوري٢/٨١٧، الهداية للمرغيناني١/٦٧.

(١٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٤) في (م)، و (ك): حديث عائشة.

(١٥) قوله (رضي الله عنها): لم ترد في (ك).

كان يُصلّي من الليل ثمان[1] ركعات)[2]، و لم تُفصّل[3].

وجه قولهما: قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى، مثنى)[4].

وقد قال الشافعي[5]: يُكره التنفُّل بما زاد على الركعتين[6] بالليل، والنهار[7].

واستدل بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى، [مثنى][8]، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر/ بواحدة[9] توتر له ما قد صلّى)[10]. [٧٣/ب(م)]

قيل له: • إن هذا الخبر[11] يحتمل أنه أراد به[12] مثنى، مثنى، معناه: يتشهد في كل ركعتين، يُبيّن ذلك؛ أنه قال: (توتر له[13] ما تقدّم)، وهذا لا يكون إلاّ وهي متّصلةٌ بما قبلها.

• ويجوز أن يكون معناه: مثنى، مثنى؛ أنه[14] لا يلزمه بالتحريمة أكثر من ركعتين؛ لتُبيّن[15] مخالفة النافلة للفرض.

والذي يؤكد ذلك؛ أن راوي الخبر[16] ابن عمر قد رُوِيَ: (أنه كان يُصلّي قبل الجمعة أربعاً، لا يَفصل بينهنّ بسلام، وبعدها ركعتين، ثم أربعاً)[17].

---

(١) في (ك): ثماني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، برقم (١٢٦/٧٣٨)١/٥٠٩.

(٣) قوله (ولم تُفصّل): ساقطة من (ك).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٣٠)، هامش (١٣)، المسألة رقم [٢/٤٥٩].

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال٢/١٤٠، البيان للعمراني٢/٢٨٣، المجموع للنووي٤/٤٩، ٥١، ٥٦.
وبه قال المالكية، والحنابلة، ولا بأس عند الحنابلة في نافلة النهار أربع ركعات، ومثنى مثنى أفضل.
انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٧٤، بداية المجتهد١/٤٨٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٧.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٧٩٦، المحرر لأبي البركات١/٨٦، دليل الطالب لمرعي الكرمي ص١٢٤.

(٦) في (ك): يكره النفل بما زاد على ركعتين.

(٧) في (م): بالنهار والليل.

(٨) من (م)، و (ك).

(٩) في (م): بركعة واحدة.

(١٠) سبق تخريجه (ص٥٣٠)، هامش (١٣)، المسألة رقم [٢/٤٥٩].

(١١) في (ك): الحديث.

(١٢) في (م): قيل له هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بقوله.

(١٣) في (م)، و (ك): لك.

(١٤) في (م): بمعنى أنه.

(١٥) في (م): لتبيين. وفي (ك): ليتبيّن.

(١٦) في (م): هذا الخبر.

(١٧) الجملة الثانية منه، أخرجه أبو داود في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم(١١٣٠)١/٦٧٣، وبرقم (١١٣٣)١/٦٧٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها٢/٤٠٢،عن عطاء =

[١٢/٦٠٤] [مسألة: عدد ركعات صلاة نافلة الجمعة]

وأما **نوافل الجمعة**، فأربع[١] قبلها؛[٢] لحديث أبي أيوب[٣]،[٤] وذلك المعنى موجودٌ في سائر الأيام، وأربع[٥] بعدها،[٦] كذلك[٧] ذكر في (كتاب الصلاة)[٨]، وذكر في (كتاب الصوم)[٩] ستاً[١٠].[١١]

وجه ما ذَكرهُ في (كتاب الصلاة)[١٢]، ما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (من كان مصلياً بعد

= قال: (رأيتُ ابن عمر صلّى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلّى بعد ذلك أربعاً) وهذا لفظ الترمذي، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٠) و (١٠٠٣)١/٢١٠، وصحيح سنن الترمذي١/٢٩٤.

ولم أقف على أثر من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً، وروى نافع عنه الصلاة قبل الجمعة دون تحديد العدد، فقال: (كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة)، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم(١١٢٨)١/٦٧٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم(١٨٣٦)٣/١٦٨، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٩٨)١/٢٠٩. قال ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٤): ((وقد روينا عن ابن عمر: أنه كان يُصلّي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة))، وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ: (أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، لا يفصل بينهن بتسليم) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٥٥٢٤)٣/٢٤٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٥٣٦٠)١/٤٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٣٥،والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٥٥٥)٩/٣١٠، وذكره الترمذي في سننه٢/٤٠١، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢٧٤/١).

(١) في (م): فأربعاً.

(٢) أربع قبلها لا يفصل بينهن بسلام؛ لأنها نظير الظهر، والتطوع قبل الظهر أربع ركعات.
انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن١/١٥٨، الكافي للحاكم الشهيد١/١٥٧، المختار للموصلي١/٦٦.

(٣) في (م): أبي أيوب الأنصاري.

(٤) سبق تخريجه (ص٦٥٠)، هامش (١٦)، المسألة رقم [٨/٦٠٠]،
وجه الدلالة: قوله فيه: (داوم رسول الله ﷺ على أربع ركعات بعد زوال الشمس)، وذلك المعنى موجود في سائر الأيام، وهو عموم يدخل فيه الجمعة لأنه نظير الظهر.
قال الألباني: ((سنة الجمعة القبلية، لا تثبت)) الأجوبة النافعة (ص٢٦).

(٥) في (م): وأربعاً.

(٦) لا يفصل بينهن بسلام، **وهو قول أبي حنيفة، ومحمد**.
انظر: مختصر الطحاوي ص٣٦، المختار للموصلي١/٦٦، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.

(٧) في (م): كذا.

(٨) انظر: كتاب الصلاة ضمن المبسوط لمحمد بن الحسن١/١٥٨، وفيه: ((قلتُ: أرأيت التطوع يوم الجمعة كم هو؟ قال: أربع ركعات، وبعدها أربع، لا يفصل بينهن إلاّ بالتشهد)).

(٩) انظر: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ضمن المبسوط لمحمد بن الحسن٢/٢٧٣، وفيه: ((وليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة؛ ما خلا الجمعة، والغائط، والبول،... وليس ينبغي له أن يمكث بعد الجمعة، وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس، فيصلي قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً، أو ستاً)).

(١٠) في (ك): وروي أنه يُصلّي ستاً.

(١١) **وهو قول أبي يوسف، أربعاً، ثم اثنتين، واختاره الطحاوي**.
انظر: مختصر الطحاوي ص٣٦، المبسوط للسرخسي١/١٥٧، المختار للموصلي١/٦٦.

(١٢) قوله (وجه ما ذكر في كتاب الصلاة): ساقطة من (ك).

الجمعة فليصلِّ أربعاً)[1].

وجه الروايات[2] الأُخرى: ما رُوِيَ: (أن ابن مسعود[3] قَدِمَ الكوفة فكان يصلّي بعد الجمعة أربعاً، ثم قَدِمَ عليٌّ - ﷺ[4]- فكان يُصلّي بعدها ستاً)[5].

[٦٠٥/١٣][مسألة: صلاة النافلة لمن أدرك الإمام في صلاة فرض]

وقد قالوا: يُكره التطوّع في المسجد والناس في الصلاة.[6]

وذلك: [١] لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة)[7]

[٢] ولأنه إذا انفرد بالصلاة أُتّهِم[8] بأنه لا يرى صلاة/ الجماعة، وقد نَهى النبي ﷺ [٥٢/ب(س)] عن مواقف التُّهم.[9]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨١/٦٩)١/٦٠٠.

(٢) في (م)، و (ك): الرواية.

(٣) في (م): ما روى ابن مسعود رضي الله عنه حين قدم.

(٤) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٥٣٦٨)١/٤٦٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٣٧، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٥٥٥)٩/٣١٠.

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/١٦٦، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٧١، المراقي للشرنبلالي ص٤٥١. من دخل المسجد، وكان الإمام في صلاة الفرض، اقتدى به، ويكره له الانشغال عنه بالسُّنة، ولو لم يفته شيء؛ إلاّ في الفجر، فإن خشي أن تفوته الركعتان مع الإمام دخل معه و لم يركع ركعتي الفجر، وإن رجا أن يدرك ركعة مع الإمام، يصليها خارج المسجد عند الباب، بعيداً عن الصفوف، ثم يدخل مع الإمام، وإن كان خارج المسجد، وخاف فوت ركعة مع الإمام، اقتدى به، وإن لم يخف صلّى التطوع، ثم اقتدى؛ لإمكان جمعه بين الفضيلتين. انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (ص٤٥١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين،باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم(٧١٠/٦٣)١/٤٩٣

(٨) في (م)، و (ك): فقد أُتّهِم.

(٩) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، برقم (٨٨)١/٤٤، بلفظ: (اتقوا مواضع التهم)، والزمخشري في الكشاف (١/٥٩١، ١٠٠٨)، والألوسي في روح المعاني (١٢/٢٥٨) بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٣٦): غريب.
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/١٧): ((لم أجد له أصلاً؛ لكنه بمعنى قول عمر: (من سلك مسالك الظن أُتّهِم)، ورواه الخرائطي في (مكارم الأخلاق) مرفوعاً، بلفظ: (من أقام نفسه مقام التهم، فلا يلومن من أساء الظن به))). انظر: الفوائد المجموعة للشوكاني ص٢٥١، ص٢٥٩.

[تابع[1]][مسألة: عدد الركعات التي تجب فيها القراءة في صلاة الفرض]

قال: والقراءة واجبة في الفرض في ركعتين[2].[3]

وقد بيّنا ذلك[4].[5]

[٦٠٦/١٤][مسألة: القراءة في الركعتين الأخيرتين في صلاة الفرض]

قال[6]: وهو مخير في الأخيرتين[7]؛ إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت[8] فيهما.[9]

وذلك: [١] لما رُوِيَ: (أن علياً، وعبد الله بن عمر[10] - رضي الله عنهما - كانا لا يقرآن في الأخيرتين[11]، ويُسبّحان فيهما)[12].

[٢] ولأن القراءة فيهما لَمّا لم تجب؛ جاز أن يسكت، وجاز أن يُسبّح؛[13] إلاّ أن الأفضل أن يقرأ؛[14] لأن النبي ﷺ داوم على القراءة فيهما.

---

(١) المسألة رقم [٤٦٨/٢] ص٥٤٥.

(٢) في (م): والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأولتين بعينها.

(٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٤٧/١، الهداية للمرغيناني ٦٧/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.

(٤) في (م): وقد بينا ذلك فيما تقدّم.

(٥) انظر: (ص٥٤٥).

(٦) قوله (قال): ساقطة من (م).

(٧) في (م)، و (ك): الآخرتين.

(٨) في (م): وإن شاء سكت، وإن شاء سبّح.

(٩) انظر: الهداية للمرغيناني ٦٨/١، فتح القدير لابن الهمام ٤٥٣/١، البناية للعيني ٥٢٧/٢.
الواجب من القراءة أن تكون في ركعتين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والأفضل أن تكون في الركعتين الأولين، فيقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة.
أما الركعتين الأخيرتين فهو بالتخيير، إن شاء قرأ بالفاتحة، وهو أفضل، وإن شاء لم يقرأ بها، وسبّح، أو سكت.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، التجريد للقدوري ٥٠٣/٢، الهداية للمرغيناني ٦٨/١.

(١٠) في (م): وعبد الله بن مسعود. وفي (ك): وعبد الله.

(١١) في (م)، و (ك): الآخرتين.

(١٢) سبق تخريجه (ص٥٤٦)، هامش (١١)، المسألة رقم [٤٦٨/٢].

(١٣) في (م): وجاز أن يقرأ.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨، التجريد للقدوري ٥٠٣/٢، الهداية للمرغيناني ٦٨/١.

[٦٠٧/١٥] [مسألة: عدد الركعات التي تجب فيها القراءة في صلاة النفل]

[تابع[١]] [مسألة: القراءة في الوتر]

قال: والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل،[٢] وفي جميع[٣]/ الوتر.[٤] [٧٤/أ(م)]

أما الوُتر؛ فقد بيّناه.[٥]

وأما النفل؛ فلِمَا بيّنا أن القراءة لا تجب في أكثر من ركعتين من الصلاة،[٦] وتحريمة النَّفل لا تُوجب أكثر من ركعتين، فالقيام إلى الثالثة كتحريمة أخرى، فأوجبت القراءة في الركعتين الأخريين[٧]، كما أوجبتها في الأولى[٨].

والدليل على أن التحريمة في[٩] النفل لا تُوجب أكثر من ركعتين - وإن نوى أكثر من ذلك-، أنه[١٠] إيجابٌ بالفعل؛ فلا يلزمه إلاّ[١١] أدنى ما يُتقرّب به من جنس تلك العبادة، ولا معتبر[١٢] بالنية؛ كمن دخل في الصوم ينوي صوم[١٣] ثلاثة أيام، وكمن دخل في الحج ينوي عشرين[١٤] حِجَجًا[١٥]، هذا هو المشهور من قولهم.[١٦]

وقد رُوِيَ عن أبي يوسف[١٧] - رحمه الله[١٨]-، أنه يلزمه جميع ما نواه.

---

(١) المسألة رقم [٤٦٢/٥] (ص٥٣٥).
(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٦٨/١، المختار للموصلي ٦٨/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.
(٣) قوله (جميع): ساقطة من (ك).
(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ٦٨/١، المختار للموصلي ٥٥/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.
(٥) انظر: (ص٥٣٥).
(٦) انظر: (ص٥٤٥)، المسألة رقم [٤٦٨/٢].
(٧) قوله (الأخريين): ساقطة من (ك).
(٨) في (م): كما أوجبت الأولتين.
(٩) في (م)، و (ك): على أن تحريمة النَّفل.
(١٠) في (م)، و (ك): لأنه.
(١١) في (م): سوى أدنى.
(١٢) في (م): ولا معتبر في ذلك.
(١٣) في (ك): وينوي صومه.
(١٤) قوله (عشرين): ساقطة من (م)، و (ك).
(١٥) في (م)، و (ك): حجة.
(١٦) **هذا هو المشهور من قول أبي حنيفة ومحمد**، وهو أن من شرع في النفل ونوى أربعاً ثم أفسده، يلزمه قضاء ركعتين لأن الشروع ليس بملزم بذاته؛ وإنما اللزوم ثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان، والشفع الأول لا يتعلّق بالثاني. انظر: مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٧٧، البدائع للكاساني ٢٩١/١، العناية للبابرتي ٤٥٩/١.
(١٧) انظر: الهداية للمرغيناني ٦٨/١، العناية للبابرتي ٤٥٩/١، البناية للعيني ٥٣٢/٢.
(١٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

لأن الدخول سبب الإيجاب، كالنّذر، فإذا وجب بالنّذر العدد الذي ينويه؛ فكذلك/ [٤٨/ب(ك)] بالدخول[(١)].[(٢)]

ورُوِيَ عنه رواية أُخرى،[(٣)] أنه يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك إذا نواه.

ووجه ذلك، أن النوافل فرع الفرائض[(٤)]، فكما يجوز أن يلزمه بتحريمة الفرض أربع ركعات؛ فكذلك يجوز[(٥)] أن يلزمه[(٦)] بتحريمة النفل، وما زاد على الأربع لا يلزمه بتحريمة الفرض، كذلك بتحريمة النفل[(٧)].

[٦٠٨/١٦][مسألة: من شرع في صلاة نفل، ثم أفسدها]

قال: **ومن دخل في صلاة نفل[(٨)] ثم أفسدها، قضاها.**[(٩)]

وذلك لأن الدخول في العبادة[(١٠)] بمنزلة الإيجاب لها؛ الدليل عليه الحج.

[٦٠٩/١٧][مسألة: من شرع في النفل ونوى أربعاً، فقعد في الأولين، ثم أفسد الأخرين]

قال: **وإن صلَّى أربع ركعات فقعد في الأوليين[(١١)] ثم أفسد الأخريين، قضى ركعتين**[(١٢)]

وذلك لما بيّنا[(١٣)]، أن التحريمة لا تُوجب أكثر من ركعتين، فإذا قعد في آخرهما، فقد تمت صلاته، وقيامه إلى الثالثة كتحريمة أخرى، فهو كصلاة أخرى[(١٤)] ابتدأها فأفسدها؛ لا يوجب إفساد ما[(١٥)] تقدّمها.

---

(١) في (م): بالدخول عليه.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٥٩، البدائع للكاساني١/٢٩١، مختارات النوازل للمرغيناني ص٣٧٧.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني١/٦٨، العناية للبابرتي١/٤٥٩، البناية للعيني٢/٥٣٢.

(٤) في (ك): للفرائض.

(٥) في (م): فكما يجب أن يلزمه بتحريمة الفرض أربع ركعات، جاز أن يلزمه.

(٦) في (ك): فكذلك بتحريمة النّفل.

(٧) قوله (وما زاد على الأربع لا يلزمه بتحريمة الفرض، كذلك بتحريمة النفل): ساقطة من (م).

(٨) في (م): صلاة النفل.

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣١١، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٤٨، الهداية للمرغيناني١/٦٨.

(١٠) في (م): في العادة.

(١١) في (م)، و (ك): في الأولتين.

(١٢) **قضى ركعتين عندهما، خلافاً لأبي يوسف** في أنه يقضي أربعاً، لأن الشروع ملزم بذاته عنده، كالنذر. انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٤٨، الهداية للمرغيناني١/٦٨، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.

(١٣) انظر: (ص٦٥٦).

(١٤) قوله (فهو كصلاة أخرى): ساقطة من (ك). وفي (م): كتحريمة أخرى، وكصلاة أخرى.

(١٥) في (م): فإنه لا يوجب فساد ما تقدمها. وفي (ك): فسادها مع تقدمها.

ولا يُشبه ذلك ركعات الفرض؛ لأنها مؤدَّاة بتحريمة واحدة، فما أفسد بعضها أفسد جميعها.

[٦١٠/١٨] [مسألة: صلاة النافلة قاعداً]

قال: **ويُصلِّي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.**(١)

وذلك: [١] لأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر(٢) قاعداً.(٣)

[٢] ورُوِيَ أنه ﷺ(٤) قال: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ إلاّ المتربع)(٥).

[٦١١/١٩] [مسألة: من افتتح صلاة النافلة قائماً، ثم قعد]

قال: **فإن افتتحها قائماً ثم قعد، جاز(٦) عند أبي حنيفة(٧) - رضي الله عنه(٨)-، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلاّ من/ عذر.(٩)** [٧٤/ب(م)]

وجه قول أبي حنيفة: أن كل حالةٍ جاز(١٠) ابتداءُ الصلاة عليها؛ جاز أن يُؤديها(١١) عليها في حال البقاء، كالقيام.(١٢)

وجه قولهما: إن الدخول سببٌ(١٣) للوجوب(١٤)، كالنذر؛ ولو نذر ركعتين لزمتاه

---

(١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٤٨/١، الهداية للمرغيناني ٦٨/١، ملتقى الأبحر للحلبي ١٣٤/١.

(٢) في (م): يصلِّي بعد الوتر ركعتين قاعداً.

(٣) سبق تخريجه (ص٦٥٢)، هامش (٢)، المسألة رقم [٦٠٢/١٠]، (كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة، يصلِّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع).

(٤) في (م): وروي عنه ﷺ أنه قال.

(٥) سبق تخريجه (ص٥٨٨)، هامش (٧)، المسألة رقم [٥١٦/١١].

(٦) في (م): جازت صلاته.

(٧) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٤٩/١، الهداية للمرغيناني ٦٩/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٦/١.

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) إذا افتتح النافلة قائماً ثم قعد بعذر، جاز باتفاق الجميع، وكذا لو افتتح الفرض قائماً، ثم أراد أن يقعد، ليس له ذلك بالإجماع؛ إلاّ من عذر، أما إذا افتتحها قائماً، ثم أراد أن يقعد بغير عذر، محل الخلاف؟
عند أبي حنيفة: يجوز؛ استحساناً، **وعندهما**: لا يجوز، وهو القياس؛ لأن الشروع ملزم عندهما كالنذر.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٤٩/١، الهداية للمرغيناني ٦٩/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٦/١.

(١٠) في (م)، و (ك): جاز أن يؤدي ابتداء.

(١١) في (م): أن يؤدي بها.

(١٢) وفي البدائع للكاساني (٢٩٧/١): ((ولأبي حنيفة أنه متبرع، وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء، فكذا بعد الشروع، لكونه متبرعاً أيضاً)).

(١٣) في (م): إن سبب الدخول.

(١٤) في (م)، و (ك): الموجوب.

قائماً، كذلك إذا دخل فيهما.

[٦١٢/٢٠][مسألة: صلاة النافلة على الدابة خارج المصر]

[٦١٣/٢١][مسألة: استقبال القِبْلة في صلاة النافلة على الدابة]

[٦١٤/٢٢][مسألة: صفة صلاة النافلة على الدابة]

قال: **ومن كان خارج المِصْر، تنفّل على دابته،**[١] **إلى أيّ جهة توجهت به**[٢]**، يومئ إيماء.**[٣]

وذلك: [١] لما رُوِيَ عن ابن عمر[٤] – رضي الله عنهما[٥]– قال: (رأيتُ رسول/ الله ﷺ [٥٣/أ(س)] يُصلّي على حِمار، وهو متوجّهٌ إلى خيبر[٦])[٧].

[٢] وفي بعض الأخبار: (كان يُصلّي على راحلته حيث توجّهت به[٨])[٩].[١٠]

[٦١٥/٢٣][مسألة: صلاة النافلة على الدابة في الحضر]

وقد قال أصحابنا[١١]: إن التطوع في الحضر على الراحلة، لا يجوز.

---

(١) يعني خارج العمران، سواء كان مسافراً، أو خرج لحاجة في بعض النواحي، **على الأصح** (المراقي ص٤٠٥)، **وهو ظاهر الرواية، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وقيل:** إذا خرج قدر ميل، **وقيل:** إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلاّ فلا، فالتقييد بخارج المِصْر ينفي اشتراط السفر، والجواز في المِصْر؛ لأن النص ورد خارج المصر، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب. انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٤٩، الهداية للمرغيناني١/٧٠، البناية للعيني٢/٥٤٦.

(٢) في (م): توجهت به دابته.

(٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٤٩، الهداية للمرغيناني١/٧٠، كنز الدقائق للنسفي ص١٥.

(٤) في (م): لِمَا روى ابن عمر.

(٥) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رضي الله عنه.

(٦) **خيبر**: مدينة تقع في شمال غرب المملكة، على بعد (١٧١ كلم) شمالي المدينة المنورة، كانت قديماً منازل بني قريظة، بها حصون كبيرة ومنيعة، ومزارع ونخيل كثيرة، وفتحت خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

انظر: معجم البلدان للحموي٢/٤٦٨، الروض المعطار للحميري ص٢٢٨، روضة الأنوار للمباركفوري ص١٧٤.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٣٥/٧٠٠)١/٤٨٦.

(٨) في (م): سجوده أخفض من ركوعه.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ...، برقم (٣٢/٧٠٠)١/٤٨٦.

(١٠) في (م): زيادة: [ولأن كل خارج من المصر يركب في غالب أحواله، فلو لم يجز أن يتنفّل راكباً أدى ذلك إلى مشقة في النوافل؛ لنه يفعلها في عامة أحواله، ولهذا جوّزنا له أن يُصلّي قاعداً مع القدرة على القيام، فلو لم يجز له التنفّل على الدابة أدى ذلك إلى تركها، وهذا لا يجوز].

(١١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٥٤، الهداية للمرغيناني١/٧٠، البناية للعيني٢/٥٤٦.

وعن أبي يوسف[1]: جوازه[2].

وجه قولهما: [١] إن القياس ينفي جواز ذلك؛ لأنه يؤدِّيها بالإيماء مع القدرة على الركوع، والسجود؛ وإنما تركوا[3] القياس للخبر؛ وهو: (أن النبي ﷺ تطوّع خارج المِصْر راكباً[4])[5].

[٢] و لم يُنقل أنه ﷺ تطوّع في المِصْر راكباً؛ فبقي ما عداه[6] على أصل القياس

وجه قول أبي يوسف: ما رُوِيَ: (أن أنس بن مالك[7] - رضي الله عنه[8]- كان يتنفَّل على حمـــاره حماره في سِكَك المدينة)[9]، فتُرك القياس لأجلِه[10].

(١) **وبه قال محمد**. انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٠، البناية للعيني ٢/٥٤٦، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٠٥.
(٢) في (م): جواز ذلك.
(٣) في (م): ترك.
(٤) قوله (وهو أن النبي تطوّع خارج المصر راكباً): ساقطة من (م)، و (ك).
(٥) سبق تخريجه (ص٦٥٩)، هامش (٧).
(٦) قوله (ما عداه): لم ترد في (ك).
(٧) قوله (بن مالك): لم ترد في (م).
(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤٥١١) ٢/٥٧٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٩٦٥) ١/٤٣١.
(١٠) في (م)، و (ك): لقوله.

باب سجود السهو

قال - رحمه الله -: **سجود السهو واجبٌ في الزيادة، والنقصان، بعد السّلام، يَسجد سجدتين، ثم يتشهد، ويُسلّم.**

والكلام في هذه الجملة يقع في مسائل:

[٦١٦/١] [مسألة: مَحلّ وموضع سجود السهو]

منها: أن **مَحلّ سجود السهو** بعد السلام، في الزيادة والنقصان.(١)

وقال مالك(٢): في النقصان قبل السّلام، وفي الزيادة بعده(٣).

وقال الشافعي(٤): فيهما قبل السّلام.

دليلنا: [١] قوله ﷺ: (لكل/ سهو سجدتان .... [٧٥/أ(م)]

---

(١) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٨٩، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٥١، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.
لا خلاف في جواز سجود السهو قبل السلام، وبعده، والخلاف في الأولوية.
ظاهر الرواية يُسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام مطلقاً، بتقديم، أو تأخير، أو زيادة، أو نقصان، ويكره قبل السلام تنزيهاً، **وقيل**: يجب فعله بعد السلام، فلا يجوز قبله؛ لتأديته قبل وقته.
وهل يسجد بعد التسليمتين، أم قبله ؟
اختار طائفة من الحنفية: أنه يسجد بعد التسليمتين، قال في الهداية (٧٤/١): **هو الصحيح**.
واختار عامة المشايخ أنه يسجد بعد تسليمة، قال في نور الإيضاح (ص٤٦٣): ويكتفي بتسليمة واحدة في الأصح.
وكلا القولين مروي عن الإمام، والمختار للمنفرد تسليمتان، وللإمام تسليمة على الأصح؛ لأنه إذا سلّم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة.
انظر: الهداية للمرغيناني١/٧٤، غرر الأحكام لمنلا خسرو١/١٥٠، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٦٢-٤٦٣.

(٢) انظر: المدونة لسحنون١/١٣٥، الكافي لابن عبد البر ص١٥٧، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٤٩.
وهو قول للشافعية، ورواية للحنابلة.
انظر للشافعية: البيان للعمراني٢/٣٣٤، المجموع للنووي٤/١٥٣، روضة الطالبين له١/٣١٥.
وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٤٧، الإفصاح لابن هبيرة١/١٠١، المغني لابن قدامة١/٧٠٩.

(٣) في (ك): بعد السلام.

(٤) **في الصحيح والمشهور عنه، وهو نصه في القديم والجديد**، وهو أن الأولى فعله قبل السلام مطلقاً.
وعنه مثل قول المالكية، وقول ثالث: أنه بالخيار، إن شاء قدمه، وإن شاء أخره.
انظر: البيان للعمراني٢/٣٣٤، المجموع للنووي٤/١٥٣، روضة الطالبين له١/٣١٥.
وهو المشهور عند الحنابلة؛ إلاّ في موضعين، قال ابن قدامة في المغني (٧٠٩/١): ((إن السجود كلّه عند أحمد قبل السلام؛ إلاّ في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام؛ وهما إذا سلّم مِنْ نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام)).
انظر: المسائل الفقهية يعلى١/١٤٧، الإفصاح لابن هبيرة١/١٠١، المغني لابن قدامة١/٧٠٩.

بعد السلام[1])[2] رواه ثوبان[3].

[٢] وفي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال[4]: (إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ أثلاثاً صلّى،[5] أم أربعاً، تحرّى أقرب ذلك إلى الصواب، وتشهّد وسلّم، وسجد سجدتي السهو، وتشهّد وسلّم)[6].

[٣] ورَوَى المغيرة: (أن النبي ﷺ قام إلى[7] الثالثة، فسُبِّحَ به، فلم يَعُد، وسجد بعد السلام)[8].

[٤] ولأنها سجدةٌ لا تُفعل عقيب سببها؛ فلا تُفعل في نفس الصلاة، كالمنذورة./ [٤٩/أ/ك]

[٥] ولأن الزيادة[9] في الصلاة نقصٌ في حُكمها؛ فصار[10] النقصان والزيادة[11] سواء.

---

(١) في (م): بعدما يُسلّم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٥/٢٨٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم(١٠٣٨) ١/٦٣٠، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، برقم (١٢١٩) ١/٣٨٥، والبيهقي في الكبرى٢/٣٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٥٣٣)٢/٣٢٢، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٤٤٨٣)١/٣٩٠، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩١٧)١/١٩٣، وإرواء الغليل٢/٤٧.

(٣) **ثوبان**: ثوبان بن بجدد، وقيل: جحدر، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، من أهل السراة، موضع بين مكة واليمن، وقيل غير ذلك، أصابه سباء فاشتراه ﷺ فأعتقه، خرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم حمصاً، وتوفي بها سنة (٥٤هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر١/٢٩٠، أسد الغابة لابن الأثير١/٤٨٠، الإصابة لابن حجر١/٢٠٤.

(٤) في (م): في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال.

(٥) في (ك): فلم يدر أصلّى ثلاثاً.

(٦) أخرجه أحمد في المسند١/٤٢٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، برقم (١٠٢٨) ١/٦٢٣، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب السهو، باب التشهد بعد سجدتي السهو، برقم(٦٠٥)١/٢١٠، والبيهقي في الكبرى٢/٣٣٦، ٣٥٥، والدارقطني في سننه١/٣٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٣٤، قال البيهقي: ((وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه، ومتنه)) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٢٠). وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٤٠١)١/١٤٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٨٩/٥٧٢)١/٤٠٠،وفيه: (فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين).

(٧) من أول قوله (إذا شك أحدكم) إلى قوله (قام إلى): ساقطة من (م).

(٨) أخرجه أحمد في المسند٤/٢٤٧، ٢٥٣، أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم (١٠٣٧)١/٦٢٩، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، برقم (٣٦٤)، وبرقم(٣٦٥)٢/٢٠١،والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٣٩، والطبراني في المعجم الكبير برقم(٩٩٨)٢٠/٤١٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٩) في (م): نفس الزيادة.

(١٠) في (م): فصارت.

(١١) في (م)، و (ك): الزيادة والنقصان.

فإن قيل: في حديث ابن عباس،[١] وابن عمر[٢] - رضي الله عنهما[٣]-: أن النبي ﷺ قال: (إذا شكّ أحدكم في صلاته[٤]؛ فلم يدرِ أثلاثاً[٥] صلّى، أم أربعاً، جَعلها ثلاثاً وأضاف إليها أخرى، فإذا أراد أن يُسلّم سجد سجدتين)[٦].

قيل له[٧]: في الصلاة سلامان، فاحتمل السلام[٨] الثاني، واحتمل أن يكون[٩] الأول؛ فسقط.

فإن قيل: سجدةٌ يقع بها تمام الصلاة؛ فوجب أن تُفعل قبل[١٠] السّلام، كسجدة الصلاة.

قيل له: لا يمتنع أن يقع بالشيء تمام الصلاة ولا يكون فيها، كالخُطبة، والمعنى في الأصل أنها من مُوجِب التحريمة، وسجود السّهو[١١] ليس من موجبها، ولا من مُوجِب ما أوجبته[١٢].[١٣]

---

(١) حديث ابن عباس، أخرجه أحمد في المسند١/١٩٠، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلّي فيشك في الزيادة والنقصان، برقم (٣٩٨)٢/٢٤٤، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، برقم (١٢٠٩)١/٣٨١، والبيهقي في الكبرى٢/٣٣٢، ٣٣٩ والدارقطني ١/٣٧٠، والحاكم في المستدرك١/٣٢٥، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب صحيح »، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (٣٩٨)١/٢٢٩.

(٢) في (م): عن عمر.

(٣) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (م)، و (ك).

(٤) في (ك): في الصلاة.

(٥) في (ك): ثلاثاً.

(٦) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في الكبرى٢/٣٣٣.

(٧) قوله (له): لم ترد في (ك).

(٨) في (م): أنه يكون السلام.

(٩) في (ك): واحتمل الأول.

(١٠) في (ك): في الصلاة قبل السلام.

(١١) في (م): والسجود للسهو.

(١٢) في (م): ما أوجبته التحريمة.

(١٣) في (م): زيادة: [فإن قيل: سجود السهو يُفعل لجبران نقص وقع في العبادة، فوجب أن يكون محل فعلها في الإحرام. قيل له: إنه إذا سجد فقد عاد إلى التحريمة، وان خروجه موقوف مترقّب؛ لأنه قد بقي عليه أمر يلزمه وصله بصلاته، فإذا وصله بها تبيّنا أنه لم يخرج من الصلاة، وإن لم يصلّ تبيّنا أنه خرج، ومثله جائز، ألا ترى أن من قعد في آخر صلاته قدر التشهد، وعليه سجدة التلاوة، فإن سلّم، ثم علم أن هذه التلاوة عليه، فإن سجد للتلاوة تبيّنا أنه لم يخرج بالسلام من الصلاة، وإن لم يسجد تبيّنا أنه قد خرج بالسلام من الصلاة، كذلك هاهنا، إذا سجد للسهو تبيّنا أنه لم يخرج عن الصلاة، ولهذا قلنا إنه لو أدرك الإمام في صلاة يوم الجمعة في سجود السهو كان فرضه الركعتان، فدل أنه بالسلام لم يخرج عن جهة الصلاة].

[٦١٧/٢] [مسألة: صفة سجود السهو]

ومنها: أنه[١] **إذا أراد السجود**، كبّر، وسجد، وسبّح فيها، ورَفع بتكبيرة.[٢]

لأنها مُعتبَرةٌ بسجدات[٣] الصلاة؛ فيَفعل فيها ما يَفعل/ في سجدات الصلاة. [٧٥/ب(م)]

[٦١٨/٣] [مسألة: إعادة التشهد بعد سجود السهو]

ومنها: أنه يتشهد بعدها، ويُسلِّم[٤].[٥]

لِمَا[٦] رَوَيْنَاهُ في حديث ابن مسعود[٧].[٨]

[٦١٩/٤] [مسألة: حكم سجود السهو]

ومنها: أن سجود[٩] السهو واجبٌ،[١٠] وليس بشرط[١١]، هكذا ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي[١٢]، وذَكر غيره من أصحابنا أنه سُنّةٌ.[١٣]

وجه ما ذكره أبو الحسن: [١] أنها سجدة تُفعل لعارضٍ في الصلاة، كسجدة التلاوة.

[٢] ولأن ما يُفعل[١٤] للنقص الداخل[١٥] في العبادة واجبٌ[١٦]،

أصله جُبران الحج.

---

(١) قوله (أنه): لم ترد في (ك).

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٥١/١، الهداية للمرغيناني ٧٤/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(٣) في (ك): في سجدات.

(٤) قوله (أنه يتشهد بعدها، ويسلّم): ساقطة من (ك).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ٧٤/١، الاختيار للموصلي ٧٣/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(٦) في (ك): ما رويناه.

(٧) في (م): ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) سبق تخريجه (٦٦٢)، هامش (٦)، المسألة رقم [٦١٦/١].

(٩) في (ك): سجدة.

(١٠) **وهو ظاهر الرواية**، قال في الهداية (٧٤/١): **هو الصحيح**.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٥١/١، الاختيار للموصلي ٧٣/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(١١) في (م): وليس بسنة.

(١٢) قوله (الكرخي): لم ترد في (ك).

(١٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٥١/١، الاختيار للموصلي ٧٢/١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٥٩.

(١٤) في (م): ولأنها تُفعل.

(١٥) في (ك): للداخل.

(١٦) في (م): فكانت واجبة.

وجه القول الآخر: أن سجود السهو/ مما[1] لا يقوم مقام واجب، وإنما يقوم مقام المسنون، [٥٣/ب(س)] وإذا لم يجب أصله؛ أولى[2] أن لا يجب ما قام[3] مقامه.

[٦٢٠/٥] [مسألة: سجود السهو بزيادة شيء من جنس الصلاة]

قال: وسجود السهو يَلزم[4] إذا زاد في صلاته فِعلاً من جنسها ليس منها.[5]

والأصل فيه: [١] ما رُوي: (أن النبي ﷺ قام إلى الخامسة، فسُبِّح به، فرجع، وسجد للسهو)[6].

[٢] ورُوي: (أنه ﷺ[7] صلَّى الظّهر خمساً، وسجد للسهو)[8].

[٦٢١/٦] [مسألة: سجود السهو بترك فِعل مسنون]

قال: أو[9] ترك[10] فِعلاً مسنوناً.[11]

وذلك لأن النبي ﷺ قام إلى الثالثة، فسُبِّحَ به، فلم يَعد[12]، وسجد للسهو.[13]

[٦٢٢/٧] [مسألة: سجود السهو بترك الفاتحة]

[٦٢٣/٨] [مسألة: سجود السهو بترك قنوت الوتر]

[٦٢٤/٩] [مسألة: سجود السهو بترك التشهد الأخير]

[٦٢٥/١٠] [مسألة: سجود السهو بترك تكبيرات العيد]

قال: أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو ....

---

(١) في (م): ووجه القول الآخر أن سجدة السهو ما لا يقوم. وفي (ك): سجود السهو لا يقوم.

(٢) في (م): فإذا لم تجب الصلاة، فأولى.

(٣) في (ك): ما يقوم.

(٤) في (م): يلزمه.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٢٧٥، الهداية للمرغيناني ١/٧٤، المختار للموصلي ١/٧٣.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر الحديث الذي بعده.

(٧) في (م): وروي عنه ﷺ أنه صلَّى.

(٨) متفق عليه، البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً برقم(١٢٢٦) ١/٣٧٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢/٩١) ١/٤٠١.

(٩) في (م): وكذلك إذا ترك.

(١٠) في (ك): يترك.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٢٧٥، الهداية للمرغيناني ١/٧٤، اللباب للميداني ١/١٠٢.

(١٢) في (م): فسبح به بعد، فلم يرجع.

(١٣) سبق تخريجه (ص٦٦٢)، هامش (٨)، المسألة رقم [٦١٦/١].

التشهد[1] في القَعدة الآخرة[2]، أو تكبيرات العيدين.[3]

وذلك لأن **القراءة المسنونة** هي هيئة الركن،[4] فهي آكد من الفِعل المسنون، فإذا وجب[5] بترك الفِعل المسنون؛ فلأن يجب بترك هيئة[6] الركن أولى.

وأما القنوت؛[7] فإنه[8] جُعل عَلَماً لصلاة مخصوصة؛ فصار مقصوداً فيها لنفسه[9]؛ فيلزمه[10] بتركه السجود.

وأما التشهد؛[11] فلأنه ذِكْرٌ ممتدٌ مسنون، اختصّ به ركن من الأركان؛ فصار كالقراءة المسنونة.

وأما تكبيرات العيدين[12]؛[13] فلأنها ذِكْرٌ زائدٌ، كالقنوت.

وقد قال الشافعي[14]: لا سجود فيه.

وهذا لا يصح؛ لعموم الخبر.

---

(١) في (م): أو التشهد، أو القنوت.

(٢) قوله (في القعدة الأخيرة): ساقطة من (م)، و (ك).

(٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٥٤، الهداية للمرغيناني١/٧٤، المختار للموصلي١/٧٣.

(٤) يجب سجود السهو بترك آية من الفاتحة عند أبي حنيفة، وبترك أكثر الفاتحة عندهما.

انظر: الهداية للمرغيناني١/٧٤، المختار للموصلي١/٧٣، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٦٠.

(٥) في (م): وجبت.

(٦) في (م): ولأن يجب بترك الهيئة.

(٧) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٥٤، الهداية للمرغيناني١/٧٤، المختار للموصلي١/٧٣.

(٨) في (م): فلأنه.

(٩) في (م): بنفسه.

(١٠) في (ك): فيلزم.

(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٥٤، الهداية للمرغيناني١/٧٤، المختار للموصلي١/٧٣.

(١٢) في (م)، و (ك): العيد.

(١٣) انظر: التجريد للقدوري٢/٧١٢، الهداية للمرغيناني١/٧٤، المختار للموصلي١/٧٣.

وبه قال المالكية.

انظر: المعونة للبغدادي١/٢٣٧، الكافي لابن عبد البر ص٧٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٤.

(١٤) انظر: مختصر المزني ص٢٩، حلية العلماء للقفال٢/١٦٦، المجموع للنووي٤/١٢٦.

وبه قال الحنابلة.

انظر: الفروع لابن مفلح١/٥٠٦، شرح منتهى الارادات١/٣٢٧، منار السبيل لابن ضويان١/١٤٨.

فإن قيل: تكبيرةٌ في صلاةٍ[1]، كسائر التكبيرات.

قيل له: سائر التكبيرات ليست مقصودة لنفسها[2]؛ وإنما تُفعل على طريق العلامة، وما ليس بمقصود[3]، لا يتعلّق به السجود.[4]

[١١/٦٢٦][مسألة: سجود السهو للإمام بجهر أو مخافتة القراءة في غير محله]

قال: أو[5] جَهر الإمام فيما يُخافت فيه، أو خَافت/ فيما يُجهر فيه.[6]

وقال الشافعي[7] - رحمه الله[8]-: لا سجود عليه[9].

لنا: [١] قوله ﷺ: (لكل سهو سجدتان)[10].

[٢] ولأن الجهر مقصودٌ في القراءة؛ فصار كترك السورة[11] المقصودة.

[٣] ولأنه هيئة الركن، فإذا تركه لزمه الجبران، كمن أفاض من عرفة[12] قبل ....

---

(١) في (م): في الصلاة.

(٢) في (م): بنفسها.

(٣) في (م): بمقصود لنفسه.

(٤) في (ك): فإن قيل: تكبيرات ليست مقصودة لنفسها؛ وإنما يفعل على طريق العلامة، وما ليس بمقصود، لا يتعلّق به السجود. قيل: فقد صارت هيئة كصلاة العيد، فيجب بتركها السجود، كالمخافتة والمجاهرة على أصلنا، قراءة السورة على أصلهم.

(٥) في (م): قال وكذلك إذا جهر. وفي (ك): قال وإن جهر.

(٦) انظر: التجريد للقدوري ٧٠٧/٢، الهداية للمرغيناني ٧٤/١، المختار للموصلي ٧٣/١.
ونصّوا أن وجوب الإسرار مختص بالقراءة، فلو جهر بالأذكار، والأدعية، ولو تشهداً، لا سهو عليه.
واختلفوا في القدر الموجب للسهو؟
الأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه.
انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٦١.
وبه قال المالكية، والحنابلة في رواية.
انظر: المدونة لسحنون ١٤٠/١، تهذيب المدونة للبراذعي ٣٠٤/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٧.
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى ١٢٢/١، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٧٩، المغني لابن قدامة ٧١٩/١.

(٧) انظر: حلية العلماء للقفال ١٦٩/٢، البيان للعمراني ٣٣٧/٢، المجموع للنووي ١٢٨/٤، ١٢٥.
وهي رواية للحنابلة.
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى ١٢٢/١، المغني لابن قدامة ٧١٩/١، الفروع لابن مفلح ٥٠٦/١.

(٨) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م): فيهما.

(١٠) سبق تخريجه (ص٦٦٢)، هامش (٢)، المسألة رقم [٦١٦/١].

(١١) في (ك): قراءة السورة.

(١٢) في (م): ولأنها هيئة لركن، فإذا تركت بحرمة الجيران، كمن أفاض من عرفات.

الإمام[1].

فإن قيل: رُوِيَ في حديث أبي قتادة قال: (كان النبي ﷺ/ يُسمعنا الآية، والآيتين أحياناً في [٤٩/ب(ك)] صلاة الظهر)[2].

قيل له: . هذا[3] كان يفعله على وجه العَمد[4]، والسجود لا يتعلّق بما اعتمده[5] فِعلـه[6] عندنا.[7]

. ولأن السجود إنما يجب إذا ترك هيئة لمقدار[8] ما تجزئ به الصلاة – في إحدى الروايات[9] –،[10] وذلك لا يوجد في الآية، والآيتين.[11]

[٦٢٧/١٢] [مسألة: أثر سهو الإمام على المأمومين]

قال: وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود.[12]

وذلك لقوله ﷺ: (إنما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ[13] به، فإذا سجد فاسجدوا)[14].[15]

---

(١) قبل الإمام، وقبل الغروب، أما بعد الغروب فلا شيء عليه، ولو عاد قبل الغروب فلا دم عليه على الصحيح. انظر: مختصر القدوري ص٧٣، الجوهرة النيرة للحدادي ص٢٢٢، اللباب للميداني١/١٨٥.

(٢) سبق تخريجه (ص٥١٤)، هامش (٦)، المسألة رقم [٤٤٣/١٩].

(٣) في (م): إنما كان.

(٤) في (ك): التعمّد.

(٥) في (م): والسجود للسهو لا يتعلّق بما اعتمد.

(٦) قوله (فعله): ساقطة من (ك).

(٧) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص٤٦٢).

(٨) في (ك): كمقدار.

(٩) في (ك): الروايتان.

(١٠) أي ثلاث آيات على قولهما، فعلى هذا لا تجب بالجهر في الآية والآيتين، وقال أبو حنيفة أدنى ما تجوز به الصلاة آية، ولا خلاف أن ما دون الآية لا يجزئه. انظر: التجريد للقدوري٢/٧٠٨، و (ص٦٠٧) من هذه الرسالة.

(١١) في (م): زيادة: [فإن قيل لنا مشرع في حالة القيام قبل الركوع والسجود، فتركه يوجب السهو، أصله الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود، وتسبيحاتها. قيل له: إن تلك الأذكار يؤتى بها تبعاً لغيرها، وليس مقصود بنفسها، بخلاف ما نحن فيه].

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠، الهداية للمرغيناني١/٧٥، المختار للموصلي١/٧٣.

(١٣) في (ك): إنما جُعل الإمام ليؤتم به.

(١٤) سبق تخريجه (ص٤٩١)، هامش (١٥)، المسألة رقم [٤٠٦/٣١].

(١٥) في (م): إذا سجد فاسجدوا، وقال ﷺ: لا تختلفوا على أئمتكم.

[٦٢٨/١٣] [مسألة: إن ترك الإمام سجود السهو]

قال: **فإن لم يسجد الإمام، لم يسجد المؤتم**(١).(٢)

وقال الشافعي(٣): يسجد.

لنا: [١] أن المؤتم يَفعل السجود على وجه المبالغة(٤)، فإذا لم يفعله الإمام سقط عنه.

[٢] ولأن سهو الإمام ليس بأكثر من سهو المؤتم، وإذا لم يجز أن ينفرد بسجود سهو(٥)؛ كذلك سهو الإمام.

فإن قيل: سهو الإمام أوجب نقصان(٦) في صلاة المؤتم، فإذا لم يسجد الإمام بقي بها(٧) النقص بحالِه؛ فكان عليه الجُبران.

قيل له: هذا يَبطل إذاً(٨) سهى المؤتم، فإن النقص حاصلٌ في صلاته،(٩) ولا يلزمه الجبران(١٠).

[٦٢٩/١٤] [مسألة: سهو المأموم خلف الإمام]

قال: **وإن سهى المؤتم، لم يَلزم الإمام،/ ولا المؤتم السجود.**(١١) [٧٦/ب(م)]

---

(١) في (م): المأموم.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٥٥، الهداية للمرغيناني١/٧٥، المختار للموصلي١/٧٣.

وبه قال بعض الشافعية، ورواية للحنابلة.

انظر للشافعية: مختصر المزني ص٢٩، حلية العلماء للقفال٢/١٧٠، المجموع للنووي٤/١٤٥.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٧٢٢، المحرر لأبي البركات١/٨٤، غاية المطلب للجراعي ص٥٩.

(٣) **وهو المذهب.**

انظر: مختصر المزني ص٢٩، حلية العلماء للقفال٢/١٧٠، المجموع للنووي٤/١٤٥.

وبه قال المالكية، فيما إذا كان سجوده قبل السلام، **وهي رواية للحنابلة، وهو الأصح عندهم.**

انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٣٤١، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٥٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٤

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٧٢٢، المحرر لأبي البركات١/٨٤، غاية المطلب للجراعي ص٥٩.

(٤) في (م)، و (ك): المتابعة.

(٥) في (م)، و (ك): سهوه.

(٦) في (م): نقصاً. وفي (ك): نقصاناً.

(٧) في (م)، و (ك): بقي النقص بحالة.

(٨) في (م)، و (ك): بما إذا.

(٩) في (م): إن التقصير قد حصل في صلاته، ومع هذا لا يلزمه.

(١٠) قوله (فإن النقص حاصل في صلاته، ولا يلزمه الجبران): ساقطة من (ك).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠، الهداية للمرغيناني١/٧٥، المختار للموصلي١/٧٣.

وذلك لأنه لو لزم الإمام صار[1] تابعاً للمأموم[2] حين لزمه السجود لسهوه؛ وهذا لا يصح.[3]/ [٥٤/أ(س)]

وأما المؤتم، فإن سجد وحده ترك متابعة الإمام، وقد قال[4] ﷺ: (لا تختلفوا على أئمتكم إذا سجد فاسجدوا)[5]، فلم يبقَ إلاّ أن لا يسجد واحد منهما[6].

[٦٣٠/١٥][مسألة: السهو عن القَعدة الأُولى]

قال: **ومن سهى عن القَعدة الأُولى،[7] ثم تذكّر وهو إلى حال القعود أقرب، عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى حال[8] القيام أقرب، لم يَعد، وسجد[9] للسهو.[10]**

وذلك لأنه إذا كان إلى حال القعود أقرب فهو في حُكم القاعد؛ فلم يَفُت[11] محلّ الفِعل المسنون؛ فلزمه فِعله.

وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يَعد؛ لأن النبي ﷺ قام إلى الثالثة فسُبِّحَ به؛ فلم يرجع[12]، وسجد للسهو[13].[14]

[٦٣١/١٦][مسألة: السهو عن القَعدة الأخيرة]

قال: **وإن سهى عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة؛ رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة،** ....

(١) في (ك): جاز.
(٢) في (م): للمؤتم.
(٣) في (م): وهذا لا يصح، والمأموم متبوعاً، فيؤدّي إلى أن يصير المتبوع تبعاً ومتبوعاً، وهذا لا يجوز.
(٤) في (ك): وقد قال النبي.
(٥) سبق تخريجه (ص٤٩١)، هامش (١٥)، المسألة رقم [٤٠٦/٣١].
(٦) في (ك): واحد منها.
(٧) في (م): عن القعدة الأولى فقام.
(٨) قوله (حال): ساقطة من (ك).
(٩) في (م): ويسجد.
(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني ٧٥/١، المختار للموصلي ٧٣/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.
(١١) في (ك): يقف.
(١٢) في (م): فلم يَعُد.
(١٣) قوله (وسجد للسهو): ساقطة من (ك).
(١٤) سبق تخريجه (ص٦٦٢)، هامش (٨)، المسألة رقم [٦١٦/١].

وسجد[١] للسهو.[٢]

وذلك لأن النبي ﷺ لَمّا[٣] قام إلى الخامســـة من[٤] الظهر فسُبِّحَ به؛ فعاد، وسجد سجدتي السهو.[٥]

[٦٣٢/١٧] [مسألة: أثر من سهى وقام إلى خامسة وعقدها بسجدة في الصلاة]

قال: **وإن عقد[٦] الخامسة بسجدة، بطل فرضه،[٧] وتحوّلت صلاته نفلاً، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة.**

أما بطلان صلاته[٨]،[٩] – خلاف ما يقوله الشافعي- فهو مبني على أصلنا، أن[١٠] الركعة إذا عقدها[١١] بسجدة كانت نفلاً.[١٢]

وقال الشافعي[١٣]: هي[١٤] لغوٌ.

---

(١) في (م): ويسجد.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني١/٧٥، المختار للموصلي١/٧٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(٣) قوله (لَمّا): لم ترد في (ك).

(٤) في (م): في الظهر.

(٥) سبق تخريجه (ص٦٦٥)، هامش (٦)، المسألة رقم [٦٢٠/٥].

(٦) في (م): قيّد.

(٧) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٩٨، الهداية للمرغيناني١/٧٥، الاختيار للموصلي١/٧٤.

(٨) في (م): فرضه.

(٩) انظر: الهداية للمرغيناني١/٧٥، الاختيار للموصلي١/٧٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(١٠) في (م): في أن.

(١١) في (م): قيّدها.

(١٢) من سها وقام إلى الخامسة، وعقدها بسجدة، ولم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد، بطلت صلاته، وإن قعد فيها قدر التشهد، صحّت صلاته؛ لأنه لَمّا قعد في الرابعة تمّت صلاته، ولم يبقَ عليه إلاّ إصابة لفظ السلام، وأنها ليست بفريضة، حتى وجب سجود السهو بتأخيرها سهواً، ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون الخامسة والسادسة نافلة، وإنما يضيف الركعة الأخرى؛ لأن التنفل بركعة ليس بمشروع عند هم.
انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص١٠٤، الهداية للمرغيناني١/٧٥، النافع الكبير للكنوي ص١٠٤.

(١٣) فالركعة الخامسة لغو، وصلاته صحيحة.
انظر: حلية العلماء للقفال٢/١٦٧، المجموع للنووي٤/١٣٩، روضة الطالبين له١/٣٠٦.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١٤٣، عيون المجالس للبغدادي١/٣٣٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٥.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٧٢٠، المحرر لأبي البركات١/٨٢، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي١/٩٤.

(١٤) في (ك): هو لغو.

لنا[1]: [١] ما رُوِيَ في حديث أبي سعيد[2] أن النبي ﷺ قال: (فإن كانت[3] تمت صلاته؛ فالركعة والسجدتان له نافلة)[4].

[٢] ولأنه مأمورٌ بفِعْل الخامسة عند الاشتباه، منهي عن تركها، فإذا أدّاها بشرائطها كلها[5]، لم تكن لغواً[6]، كمن دخل في صلاة يظنها عليه.

فإن قيل: زاد في صلاته فِعلاً على طريق السهو؛ فلا تبطل صلاته، كما لو لم يعقِد[7] الركعة[8] بسجدة.

قيل له: ذلك القَدْر قليلٌ لا يُعتد به؛ فلم تفسد صلاته، وليس كذلك/ إذا فَعل أكثر أفعال الركعة؛ لأنه يُعتد به[9] في حق المسبوق؛ فلم يجز إلغاؤه من صلاته. [٧٧/أ(م)]

فإن قيل: لو كانت الخامسة نفلاً لكانت التحريمة الواحدة قد جمعت فرضاً ونفلاً.

قيل له: لا يمتنع أن توجب التحريمة الفرض ويؤدّى بها ما لا يُعتدّ به من الفرض، كالمدرك للسجدتين.

فإذا ثبت أن الخامسة تنعقد نفلاً، قلنا صحّ خروجه إلى النفل مع بقاء فرض من فروض الصلاة عليه،/ فوجب أن لا يجزئ ما فَعله عن الفرض[10]، كمن افتتح النفل في خلال الفرض. [٥٠/أ(ك)]

---

(١) في (م)، و (ك): دليلنا.
(٢) في (ك): أبي سعيد الخدري.
(٣) في (م): فإن كان قد تمت.
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَن قال يُلقي الشك، برقم(١٠٢٤)١/٦٢١ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم (١٢١٠)١/٣٨٢، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٠٢٣) وبرقم (١٠٢٤)٢/١١٠، وابن حبان في صحيحه، برقم (٢٦٦٤)٦/٣٨٧، وبرقم (٢٦٦٧)٦/٣٨٩، والبيهقي في الكبرى٢/٣٥١، والدارقطني١/٣٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٧٥، والحاكم في المستدرك١/٤٦٨، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذه السياقة))، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٠٠)١/١٩١: حسن صحيح. وأصله عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧١/٨٨)١/٤٠٠، بدون هذه الزيادة.
(٥) قوله (كلها): ساقطة من (م).
(٦) في (ك): لم تكن لغو.
(٧) في (م)، و (ك): يقيِّد.
(٨) في (ك): يقيد الخامسة.
(٩) قوله (فلم تفسد صلاته، وليس كذلك إذا فعل أكثر أفعال الركعة؛ لأنه يُعتدّ به): ساقطة من (ك).
(١٠) قوله (عن الفرض): ساقطة من (ك).

[٦٣٣/١٨] [مسألة: تحوّل الصلاة إلى نفل لمن قام إلى الخامسة سهواً، وعقدها بسجدة]

وأما قوله: وتحوّلت صلاته نفلاً.(١)

فهو مبني على أصلٍ؛ وهو إذا(٢) صلّى أربع ركعات من النفل، وترك القعدة الأُولى، فإن صلاته لا تَبطل، استحساناً، في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(٣).(٤)

وقال محمد(٥): تبطل، وهو القياس(٦).

ووجهه: أن كل ركعتين من النفل صلاة(٧) منفردة، فوجب أن تبطل بترك القعدة في آخرها، أصله الفرض.

وجه(٨) الاستحسان: أن الفرض يجوز أن تُصلّى أربع ركعات بقَعدة واحدة، فالنفل أوْلى، وإذا ثبت هذا الأصل، قلنا: قد صار مؤدّياً لركعات(٩) النفل بقَعدة واحدة، فيجزئه.(١٠)

[٦٣٤/١٩] [مسألة: تصحيح صلاة من قام إلى الخامسة سهواً، وعقدها بسجدة]

وأما قوله: ويضم إليها ركعة(١١) سادسة.(١٢)

فلأن النّفل بالوِتر لا يجوز، قال ابن مسعود(١٣): (ما أجزأت ركعة قط)(١٤).

---

(١) أي صارت تلك الصلاة التي صلاها، ولم يقعد في الرابعة منه قدر التشهد نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٥، المختار للموصلي ١/٧٤، البناية للعيني ٢/٦٢٠.

(٢) في (م): ما إذا صلّى.

(٣) قوله (في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف): ساقطة من (م)، و (ك).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٥، الاختيار للموصلي ١/٧٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٥، الاختيار للموصلي ١/٧٤، البناية للعيني ٢/٦٢٠.

(٦) لأنه متى بطلت الفرضية، بطل أصل الصلاة؛ لأن التحريمة عقدت للفرض، فيبطل ببطلانه. انظر: الاختيار للموصلي ١/٧٤

(٧) في (م): صلاته.

(٨) في (م): ووجه الاستحسان.

(٩) في (م): بالركعات.

(١٠) فعندهما لا يبطل أصل الصلاة؛ لأن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٥، الاختيار للموصلي ١/٧٤، البناية للعيني ٢/٦٢٠.

(١١) قوله (ركعة): ساقطة من (ك).

(١٢) يضم إليها ركعة سادسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٥، المختار للموصلي ١/٧٤، البناية للعيني ٢/٦٢٠.

(١٣) في (م): ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٤) سبق تخريجه (ص٥٣٠)، هامش (٩)، المسألة رقم [٤٥٨/١].

[٦٣٥/٢٠] [مسألة: من قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة يظنها الثالثة]

قال: **وإن قعد في الرابعة ثم قام/ ولم يُسلِّم يظنها**(١) **القعدة الأولى؛ عاد إلى القَعدة ما لم** [٥٤/ب(س)]
يسجد في الخامسة، ويُسلِّم(٢).(٣)

وذلك لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسة فسُبِّح به، فعاد، وسلّم، وسجد سجدتي السهو.(٤)

[٦٣٦/٢١] [مسألة: من قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة يظنها الثالثة وعقدها بسجدة]

قال: **فإن قيّد الخامسة**(٥) **بسجدة؛ ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته، والركعتان**(٦) **نافلة.**(٧)

وذلك لأنه إذا أتى بأكثر أفعال الركعة؛ انعقدت(٨) وصحّت، وكانت نفلاً؛ فلا يصح النفل بركعة واحدة؛ فلزمه أن يضم إليها ركعة(٩) أخرى.

وقد تمت صلاته؛ لأنه خرج من الفرض إلى النفل بعد إكمال(١٠) الفرض؛ فصار كما لو في النفل بعد السّلام.

[٦٣٧/٢٢] [مسألة: السهو في سجود السهو]

وقد قالوا: **إذا سهى في سجود السهو؛** فلا سجود عليه.(١١)

وذلك: [١] لأنه لو وجب/ عليه، لتكرر سجود السهو في صلاةٍ واحدةٍ. [٧٧/ب(م)]

---

(١) في (ك): فظنها.

(٢) في (ك): وسلّم.

(٣) لأن التسليم في حال القيام غير مشروع، فيرجع ويجلس ويُسلِّم، ويسجد للسهو، فإن سلَّم قائماً لا تفسد صلاته، ولو عاد، لا يُعيد التشهد، وقيل: يعيد.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٥، الجوهرة النيرة للحدادي ص١٠٠، البناية للعيني ٢/٦٢٢.

(٤) سبق تخريجه (ص٦٦٥)، هامش (٦)، المسألة رقم [٦٢٠/٥].

(٥) في (م): وإن قيدها بسجدة. وفي (ك): فإن عقد الخامسة.

(٦) في (م)، و(ك): والركعتان له.

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٥، المختار للموصلي ١/٧٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(٨) في (ك): انعقدت صلاته.

(٩) قوله (ركعة): لم ترد في (ك).

(١٠) في (م)، و(ك): بعد كمال.

(١١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢١٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٧٣، الهداية للمرغيناني ١/٧٥.

[٢] ولأنه لو[(١)] سجد للسهو[(٢)] في السجدتين، جاز أن يسهو كـــرةً أخـــرى[(٣)]، فيؤدي ذلك[(٤)] إلى وجوب سجود سهو ثاني، وثالث، فيؤدّي ذلك إلى ما[(٥)] لا نهاية له.

[٦٣٨/٢٣][مسألة: تكرر السهو في الصلاة]

وقد قالوا: **فيمن سهى مراراً في صلاته**، فإنما عليه سجدتان فحسب، كثر[(٦)] الســـهو أم[(٧)] قلّ.[(٨)]

وذلك لما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ قام إلى الثالثة[(٩)] فسُبِّح به؛ فلم يَعد، وسجد للســـهو)[(١٠)]، ومعلومٌ أنه قد ترك القعود[(١١)]، وترك قراءة التشهد، وكل واحد منهما لو[(١٢)] انفرد أوجب[(١٣)] سجود[(١٤)] السهو[(١٥)]، ولم يسجد إلاّ[(١٦)] سجدتين.

[٦٣٩/٢٤][مسألة: من ترك أربع سجدات من أربع ركعات]

وقد قالوا: **إذا ترك أربع سجداتٍ من أربع ركعاتٍ**،[(١٧)] قضاهُنّ في آخر الصـــلاة، وقـــد صحّت صلاته.[(١٨)]

---

(١) قوله (لو): ساقطة من (م).
(٢) في (م): لسهو.
(٣) قوله (كرة أخرى): ساقطة من (ك).
(٤) قوله (ذلك): لم ترد في (ك).
(٥) قوله (سهو ثاني وثالث، فيؤدّي ذلك إلى ما): ساقطة من (ك). وفي (م): للسهو ثانياً وثالثاً، فيؤدّي إلى.
(٦) في (م): كثرة السهو.
(٧) في (ك): أو قلّ.
(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٢٧٨، المختار للموصلي١/٧٣، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.
(٩) قوله (أم قلّ؛ وذلك لِمَا روي أن النبي ﷺ قام إلى الثالثة): ساقطة من (م).
(١٠) سبق تخريجه (ص٦٦٢)، هامش (٨)، المسألة رقم [٦١٦/١].
(١١) في (م): أنه ترك للقعود.
(١٢) في (ك): إذا.
(١٣) في (م): لوجب. وفي (ك): وجب.
(١٤) قوله (سجود): ساقطة من (ك).
(١٥) في (م): السهو لأجله. وفي (ك): للسهو.
(١٦) في (م): سوى سجدتين.
(١٧) وهي مسألة من ترك ركناً من ركعة، فلم يذكره إلاّ في التي بعدها، وإن لم يذكر حتى سلّم ابتدأ الصلاة.
(١٨) فيسجد في الحال أربع سجدات.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٢٩، مختصر الطحاوي ص٣٠، التجريد للقدوري٢/٧٠٣.

وقال الشافعي[١]: يُصلّي ركعتين.[٢]

وفي قول آخر[٣]: يسجدُ سجدة، ويُصلّي ثلاث ركعات.

لنا: [١] أن السجود فرضٌ يتكرر[٤]؛ فلم يجب فيه الترتيب، كقضاء أيام من رمضان[٥].

[٢] ولأنه أتى بأكثر أفعال الركعة؛ فصحّ البناء عليها، كالمؤتم إذا أدرك الإمام في الركوع.

فإن قيل: كل ترتيب كان شرطاً مع الذّكر، كان شرطاً مع النسيان، أصله ترتيب الركوع والسجود.[٦]

قيل له: الركوع لا يُتصوّر فيه قضاء[٧]، ألا ترى أنه إذا تركه لا يُعتدّ بسجوده؛ لأنه[٨] صار تاركاً لأكثر أفعال الركعة؛ فتلغوا الركعة ولا يُتصوّر القضاء[٩]، وكذلك إذا ترك السجدتين، وليس كذلك إذا ترك من كل ركعة سجدة؛ لأنه أتى بأكثر أفعال الركعة؛ فلم تلغ، وصحّ القضاء.

[٢٥/٦٤٠][مسألة: سجود السهو لمن نقص أو زاد فِعلاً عمداً في صلاته]

وقد قالوا: **إذا ترك من** ....

---

(١) **وهو المذهب.**
انظر: حلية العلماء للقفال٢/١٦٥، المجموع للنووي٤/١٢١، روضة الطالبين له١/٣٠١.

(٢) لأنه لَمّا قام إلى الثانية سهواً قبل تمام الأولى، كان عمله فيها لاغياً، فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى، فكملت له ركعة، وهكذا الثالثة، والرابعة يحصل له منها ركعة.

(٣) يسجد سجدة لتصحّ له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو.
انظر: حلية العلماء للقفال٢/١٦٥، المجموع للنووي٤/١٢١، روضة الطالبين له١/٣٠١.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
وفي رواية للمالكية، والحنابلة: تبطل، ويبتدئ الصلاة من أولها.
انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٣٤٤، الكافي لابن عبد البر ص٦٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٦
وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٤٥، ١٤٦، المغني لابن قدامة١/٧٢٦، المحرر لأبي البركات١/٨٤.

(٤) في (م)، و (ك): متكرر.

(٥) في (ك): شهر رمضان.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة١/٧٢٧.

(٧) في (م)، و (ك): القضاء.

(٨) في (م): كأنه. وفي (ك): لم يعتد بسجوده، فصار.

(٩) في (ك): للقضاء.

صلاته[1] فِعلاً عامداً، أو زاد فيها شيئاً عمداً[2]، لم يسجد للسهو.[3]

وقال الشافعي[4]: يسجد.

لنا: أنه سجودٌ يسمّى بسببه في الشرع؛ فلا يجوز فِعله عند غيره، كسجدة التلاوة./ [٥٠/ب(ك)]

فإن قيل: كل عبادةٍ يدخلها الجبران، إذا ترك منها شيئاً[5] ساهياً؛ لزمه إذا فَعل عامداً، أصله الحج[6].

قيل له: الحج لا يدخله الجُبران بترك مسنون[7]، وإنما يجب الجبران[8] بترك الواجب، والواجبُ يستوي فيه العمد والسهو، والصلاة لا يدخلها جُبران بترك واجب؛ وإنما يجب الجبران[9] بترك المسنون[10]، فضعف الجبران فيها؛ فلذلك اختلف بالعمد والسهو[11].

[٢٦/٦٤١] [مسألة: من شكّ في صلاته، أصلّى ثلاثاً أم أربعاً والشك ليس بعادة له]

قال: ومن شكّ في صلاته؛ فلم/ يدرِ[12] أثلاثاً صلّى، أم[13] أربعاً، وذلك أول ما عرض [٧٨/أ(م)]

---

(١) في (م): الصلاة.

(٢) في (ك): عامداً.

(٣) انظر: التجريد للقدوري٢/٧١٦، نور الإيضاح للشرنبلالي ص١٠٠، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٦٢.
وبه قال المالكية، وقول للشافعية، والحنابلة في المذهب.
انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٣٣٩، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٥٥، القوانين لابن جزي ص٧٤.
وللشافعية: البيان للعمراني٢/٣٣٧، فتح العزيز للرافعي٤/١٣٨، المجموع للنووي٤/١٢٥.
وللحنابلة: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٤٦، المغني لابن قدامة١/٧١٨، الإنصاف للمرداوي٢/١٢٣.

(٤) **وهو الصحيح عند الشافعية.**
انظر: البيان للعمراني٢/٣٣٧، فتح العزيز للرافعي٤/١٣٨، المجموع للنووي٤/١٢٥.
وهو قول للمالكية.
انظر: عيون المجالس للبغدادي١/٣٤٠، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٥٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٤.

(٥) في (م)، و (ك): شيئاً منها.

(٦) في (م): يلزمه إذا فعله عامداً، كالحج.

(٧) في (م): من مسنون.

(٨) في (م): الجبران فيه.

(٩) في (م): وإنما يدخل الجبران ويجب بترك.

(١٠) في (م)، و (ك): المسنونات.

(١١) في (م): فصار فيها الجبران، فاختلف فيها العمد والسهو كذلك.

(١٢) قوله (يدر): ساقطة من (م).

(١٣) في (ك): ثلاثاً صلّى أو أربعاً.

له[1]، [2] استأنف الصلاة.[3]

وقال الشافعي: يبني على اليقين.[4]

دليلنا: [١] قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[5].

[٢] ولأنه يمكنه إسقاط فرض الصلاة بيقين من غير مشـقة؛ فوجـب أن يلزمه الاستئناف[6]، أصله من شكّ هل صلّى أم[7] لم يُصلِّ./ [٥٥/أ(س)]

فإن قيل: رُوِيَ في حديث أبي سعيد الخدري[8] أن النبي ﷺ قال: (من شكّ في صلاته؛ فلم يدرِ أثلاثاً صلّى، أم أربعاً؛ فليُلغِ الشكّ، وليبنِ على اليقين)[9].

قيل له: إلغاء[10] الشكّ يكون بالاستئناف، كما يكون بما يقولونه؛ إلاّ أن الاستئناف أولى؛ لأنه يُسقط الفرض بيقين، فهو أبعدُ من الشكّ.

---

(١) في (م): عرض له الشك.

(٢) **اختلفوا في تفسيره ؟**

الصحيح في معناه أن الشك ليس بعادة له، **وقيل**: أول ما سهى في هذه الصلاة، **وقيل**: أول ما سهى في عمره، **وقيل**: أول سهو وقع له في الصلاة بعد البلوغ.

انظر: البدائع للكاساني١/١٦٥، الجوهرة النيرة للحدادي ص١٠١، البناية للعيني٢/٦٣٠.

(٣) يستأنف صلاته لِيُسقط به الشك باليقين، لا أن صلاته تبطل بالشك، فيخرج من الأُوْلى بالسلام، أو الكلام، أو أي عمل ينافي الصلاة، وبالسلام جالساً أولى.

انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠، التجريد للقدوري٢/٦٨٢، البناية للعيني٢/٦٣٠.

(٤) أي يبني على الأقل من صلاته، ويأتي بما بقي.

انظر: مختصر المزني ص٢٩، حلية العلماء للقفال٢/١٦٠، المجموع للنووي٤/١٠٦.

وبه قال المالكية، والحنابلة، وفي رواية للحنابلة الإمام يبني على غالب ظنه، ويسجد للسهو.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب١/٢٥٠، عيون المجالس للبغدادي١/٣٣٢، الاستذكار لابن عبد البر٢/٣.

وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/١٤٥، المغني لابن قدامة١/٧٠٢، الإنصاف للمرداوي٢/١٤٦.

(٥) من حديث الحسن بن عليّ ، أخرجه أحمد في المسند١/٢٠٠، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (٦٠)، برقم(٢٥١٨)٤/٥٧٦، والنسائي في الصغرى، في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١١)٨/٣٢٧، وفي الكبرى برقم(٥٢٢٠)٣/٢٣٩، والدارمي في مسنده ٢/٣١٩، والبيهقي في الكبرى٥/٣٣٥ وغيرهم، قال الترمذي (السنن٤/٥٧٧): هذا حديث حسن صحيح.

(٦) قوله (الاستئناف): ساقطة من (ك).

(٧) في (م): هل صلى صلاة، أو لم يصلّ.

(٨) قوله (الخدري): لم ترد في (م).

(٩) سبق تخريجه (ص٦٧٢)، هامش (٤)، المسألة رقم [١٧/٦٣٢].

(١٠) في (م): إلقاء.

[٦٤٢/٢٧] [مسألة: من شكّ في صلاته، أصلّى ثلاثاً أم أربعاً والشك عادة له، وكان له ظن غالب]

قال: **فإن كان الشكّ يَعرِض له كثيراً،**[(١)] **بنى**[(٢)] **على غالب ظنه، إن كان له ظن**[(٣)]**.**[(٤)]

هذا هو المشهور من قولهم.[(٥)]

ورَوَى الحسن عن أبي حنيفة[(٦)] -رضي الله عنه[(٧)]-: أنه يبني على اليقين.

وبه قال[(٨)] الشافعي[(٩)].

دليلنا: [١] ما رُوِيَ في حديث عبد الله بن مسعود[(١٠)] أن النبي ﷺ قال: (إذا شكّ أحدكم في صلاته؛ فليتحرى أحرى ذلك إلى الصواب[(١١)]، فليتم عليه، ثم ليسجد[(١٢)] سجدتي[(١٣)]).[(١٤)]

[٢] وفي حديث أبي سعيد[(١٥)] أيضاً؛ يتحرَّى الصواب.

[٣] ولأن عدد الركعات شرطٌ من شرائط الصلاة؛ فجاز أن يتحرَّى فيه، أصله جهات القِبْلة.

---

(١) **اختلفوا في تفسيره ؟**
والصحيح في معناه أن الشك يعتاده، حتى يصير غالب حاله، كلما أعاد شك، ولا يتوصل إلى أداء فرضه باليقين إلاّ بمشقة. انظر: البدائع للكاساني١/١٦٥، الجوهرة النيرة للحدادي ص١٠١، البناية للعيني٢/٦٣١.

(٢) في (م): يبني.

(٣) في (ك): له ظناً.

(٤) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٨٥، الهداية للمرغيناني١/٧٦، المختار للموصلي١/٧٤.

(٥) فيتحرى ويبني على ما وقع عليه التحري، أو على غالب ظنه، **وهو ظاهر الرواية، والمعتمد في المذهب.**
انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠، الهداية للمرغيناني١/٧٦، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٧٦.

(٦) انظر: البدائع للكاساني١/١٦٥، البناية للعيني٢/٦٣١، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٧٦.

(٧) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٨) في (م): وهو قول.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي٢/٢١٢، حلية العلماء للقفال٢/١٦٢، المجموع للنووي٤/١١١.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: الاستذكار لابن عبد البر٢/٤، الكافي لابن عبد البر ص٦٠، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٦١.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٧٢٨، المبدع لابن مفلح١/٥٢٣، الإنصاف للمرداوي٢/١٤٦.

(١٠) في (ك): في حديث عبد الله.

(١١) قوله (الصواب): ساقطة من (م).

(١٢) في (م)، و (ك): ثم يسجد.

(١٣) في (م): يسجد للسهو سجدتين.

(١٤) سبق تخريجه (ص٦٦٢)، هامش (٦)، المسألة رقم [٦١٦/١].

(١٥) سبق تخريجه (ص٦٧٢)، هامش (٤)، المسألة رقم [٦٣٢/١٧].

فإن قيل: رُوِيَ في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (من شكّ في صلاته[1]؛ فلم يدرِ أثلاثاً صلّى، أم أربعاً؛ فليُلغِ الشك، وليبنِ على اليقين)[2].

قيل له: الشكّ عبارةٌ عن تساوي الظنّين[3]،[4] ومتى قوي أحدهما[5] خَرج من أن يكون شكّاً،[6] وعندنا من لا يغلب في اجتهاده أحد العددين؛ يبني على اليقين،[7] فقد قلنا بخبرهم، واستعملنا خبرنا فيمن له ظنٌّ؛ فكان أولى من ترك أحد الخبرين.

فإن قيل: شكّ في عدد ركعاتِ صلاةٍ هو فيها؛ فوجب أن يبني على اليقين، كمن لا ظنَّ له

قيل له: من لا ظن له؛ لا يجوز له استعمال أحد الأواني عند الاشتباه؛[8] فكذلك لا يجوز أن يؤدّي الركعات بالشك، ومن[9] له ظن بخلاف[10] ذلك.

[٦٤٣/٢٨] [مسألة: من شكّ في صلاته، أصلّى ثلاثاً أم أربعاً والشك عادة له، وليس له ظن غالب]

قال: **فإن لم يكن له ظنٌّ؛ بنى على اليقين.**[11]

وذلك لحديث أبي/ سعيد الخدري[12] - رضي الله عنه[13]- أن النبي ﷺ قال: (من شك في صلاته؛ [٧٨/ب(م)] فلم[14] يدرِ أثلاثاً صلّى، أم أربعاً؛ بنى على اليقين)[15]، وهو محمولٌ على من لا ظنّ له؛ لِمَا أن الشّاك من تساوى جهات الظن عنده.

---

(١) في (م): في صلاة.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٧٢)، هامش (٤)، المسألة رقم [٦٣٢/١٧].
(٣) في (ك): الظنون.
(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٥٧/١، التعريفات للجرجاني ص١٢٨، الكليات للكفوي ص٥٢٨.
(٥) في (م): قوي أحدهما على الآخر. وفي (ك): قوي إحداهما.
(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٠٠، تقريب الوصول لابن جزي ص٩٤، الكليات للكفوي ص٥٩٣.
(٧) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٥٧/١، الهداية للمرغيناني ٧٦/١، المختار للموصلي ٧٤/١.
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٦/١، البدائع للكاساني ١١٩/١.
(٩) في (م): وإن من له.
(١٠) في (ك): يخالف.
(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٥٧/١، الهداية للمرغيناني ٧٦/١، المختار للموصلي ٧٤/١.
(١٢) قوله (الخدري): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٣) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(١٤) في (م): فلا يدري.
(١٥) سبق تخريجه (ص٦٧٢)، هامش (٤)، المسألة رقم [٦٣٢/١٧].

[٦٤٤/٢٩] [مسألة: من ترك صلاتين من يومين، في كل يوم صلاة، ولا يدري أيهما أول]

وقد قال أصحابنا: **إذا شك الرَّجُل في صلاتين تركهما من يومين؛ الظهر والعصر، لا يدري أيهما أول**، فعليه أن يتحرّى، فيقضي[١] الأُوْلَى منهما في نفسه، ثم يقضي الأخرى،[٢] فـإذا[٣] أراد أن يأخذ بالثقة واليقين[٤]، صلَّى الظهر، ثم[٥] العصر، ثم الظهر.[٦]

وقال أبو يوسف،[٧]/ ومحمد[٨] - رحمهما الله[٩]-: عليه أن يتحرّى، ولسنا[١٠] نأمره بغير ذلك.[١١] [٥١/أ(ك)]

والأصل في ذلك، ما بيّنا[١٢] أن الترتيب واجبٌ بين الفوائت، ولم يحصل في مسألتنا بين الفائتتين سِتُّ صلواتٍ[١٣]؛ فلم يسقط الترتيب الواجب،[١٤] وشرائط الصلاة يُعتبر فيها اليقين قدر عليه، فإن[١٥] تعذّر عليه اليقين رجع إلى الاجتهاد، فلزمه[١٦] الاجتهاد في مسألتنا، كما يجتهد[١٧] في ركعات الصلاة إذا شك فيها ولا رأيَ له[١٨]، فإن لم يكن له رأيٌ، أخـذنا[١٩]

(١) في (م): فليتحرى ويقضي.
(٢) فيجتهد أيتهما نسي أولاً، ثم يقضي الأخرى.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٧٢، فتاوى قاضي خان ١/١١٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٨٨.
(٣) في (ك): فإن أراد.
(٤) في (ك): واليقين على الظاهر.
(٥) في (ك): ثم صلّى العصر.
(٦) إن لم يكن له في ذلك رأي، وأراد الأخذ بالثقة، صلّي ثلاث صلوات، فيقضي الفائتتين، ثم يعيد قضاء الصلاة التي ابتدأ بها، فيصلّي عصراً بين ظهرين.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٤٦، المحيط البرهاني لبرهان الدّين ٢/٩٨، الفتاوى الهندية ١/١٢٤.
(٧) قوله (فإذا أراد أن يأخذ بالثقة واليقين صلّى الظهر ثم العصر، ثم الظهر. وقال أبو يوسف): ساقطة من (م).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٤٦، فتاوى قاضي خان ١/١١٢، المحيط البرهاني لبرهان الدّين ٢/٩٨.
(٩) قوله (رحمهما الله): لم ترد في (م)، و(ك).
(١٠) في (م): وليس.
(١١) لأننا نعلم يقيناً أنه ما ترك إلاّ صلاتين، فكيف يلزمه ثلاث صلوات.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٤٦، فتاوى قاضي خان ١/١١٢، الفتاوى الهندية ١/١٢٤.
(١٢) انظر: (ص٦٣٠)، المسألة [٥٧٤/٢].
(١٣) في (ك): ست صلاة.
(١٤) انظر: (ص٦٣٣)، المسألة [٥٧٨/٦].
(١٥) في (م): فإذا.
(١٦) في (م): فيلزمه.
(١٧) في (م): كما يلزمه الاجتهاد.
(١٨) قوله (ولا رأي له): ساقطة من (م).
(١٩) في (م): أخذ.

باليقين، كما يَفعل في ركعات الصلاة إذا شكّ فيها ولا رأي له[(1)].

وجه قولهما: إن الشك في[(2)] شرائط الصلاة يُعتبر فيها[(3)] الاجتهاد، ولا يرجع فيه[(4)] إلى اليقين، أصله جهات القِبْلة.

والفرق بينهما، أنه لو صلّى إلى كلّ الجهات، لكان فاعلاً لِمَا لا يجوز، وهو/ الصلاة[(5)] إلى غير القِبْلة،[(6)] وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن أكثر أحواله أن يكون متنفّلاً بإحدى الصلاتين، وذلك غير محظور.

ومن أصحابنا من قال[(7)]: لا خلاف بينهم في هذه المسألة؛ لأن أبا حنيفة - ﷺ[(8)]- قال: وأحبّ إليّ أن يأخذ بالاحتياط[(9)]، وقد قالا[(10)]: لا يجب ذلك عليه، وأبو حنيفة لا يوجب إذا كان له ظن.[(11)]

[٦٤٥/٣٠] [مسألة: من شك في ثلاث صلوات تركها، لا يدري أيها ترك أولاً]

وأما إذا شكّ في ثلاث صلوات، مثل أن يترك الظهر من يومٍ، والعصر من يومٍ آخر، والمغرب من يومٍ آخر، لا يدري أيُّها[(12)] أول، فقد اختلف أصحابنا المتأخرون في ذلك[(13)]؟

فذكر الطحاوي[(14)]: أنه قد سقط عنه ....

---

(١) قوله (فإن لم يكن له رأي أخذنا باليقين كما يفعل في ركعات الصلاة إذا شك فيها ولا رأي له):ساقطة من (ك)
(٢) في (م): الشك إن شرائط.
(٣) في (ك): فيه.
(٤) في (م): فيها.
(٥) في (ك): للصلاة.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي١/٢٤٦.
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي١/٢٤٦، البدائع للكاساني١/٣٧٢، المحيط البرهاني لبرهان الدّين٢/٩٨.
(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) في (م): وأحب أن يأخذ الرجل بالاحتياط.
(١٠) في (م)، و (ك): وقالا.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي١/٢٤٦، البدائع للكاساني١/٣٧٢، الشك وأثره لعبد الله محمد السليمان٢/١٦٤.
(١٢) في (م): أيهما.
(١٣) قوله (في ذلك): ساقطة من (ك).
(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٩، المبسوط للسرخسي١/٢٤٦، البدائع للكاساني١/٣٧٢.

الترتيب[١]؛ لأن ما بين الفوائت زاد[٢] على سِتّ صلواتٍ؛ فلا يجب الترتيب مع وجود ما ينافيه.

وقال غيرُه من أصحابنا المتأخرون[٣][٤]: الترتيب لم/ يَسقط، واعتَبر أن تكون الفوائت ستة[٥] في سقوط الترتيب، و لم يَعتبر ما بينهما؛ لأن الفروض[٦] الواجبة[٧] قضاؤها[٨] لم يدخل يدخل في حدّ التكرار. [٧٩/أ(م)]

فعلى قول هذا القائل، إذا أراد أن يُسقِط الفرض بيقين؛ فيجب أن يصلّي الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر،[٩] حتى يُصلّي سبعَ صلواتٍ.

---

(١) في (م): أن الترتيب قد سقط عنه.
(٢) في (م): قد زاد.
(٣) في (م): المتأخرين.
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان١/١١٢، الهداية للمرغيناني١/٧٣، المحيط البرهاني لبرهان الدّين٢/٩٨.
(٥) في (م): ستاً.
(٦) في (ك): للفروض.
(٧) في (م): الواجب.
(٨) قوله (قضاؤها): ساقطة من (ك).
(٩) في (م): فيجب أن يُصلّي الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر.

باب صلاة المريض

[٦٤٦/١] [مسألة: صلاة المريض قاعداً]

[٦٤٧/٢] [مسألة: صلاة المريض بالإيماء]

قال – رحمه الله –: **إذا تعذّر على المريض القيام صلّى قاعداً،**(١) **يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود يُومئُ**(٢) **إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.**(٣)

والأصل في ذلك: [١] حديث عمران بن الحصين(٤) قال: كان بي النَّاسُور(٥)(٦)، فسألت النبي ﷺ، فقال ﷺ(٧):(صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً(٨)،فإن لم تستطع فعلى جنبك(٩))(١٠)

[٢] وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة المريض: (إن لم يستطع أن يركع ويسجد، أومأ ....

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٨٩، بدائع الصنائع للكاساني١/١٠٦، الهداية للمرغيناني١/٧٦.
اتفقوا أن المصلّي إذا صلّى الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام، أو مع القدرة في النافلة، لم تتعيّن لجلوسه هيئة مشترطة؛ بل كيف جلس أجزاه، واتفقوا أن الأفضل في حال التشهد، أن يجلس كما يجلس للتشهد، واختلفوا في أفضلية هيئة جلوسه في حال القراءة، والركوع والسجود ؟ على أقوال على النحو الآتي:
[١] يقعد كيف شاء من غير كراهة، **وهي رواية محمد عن أبي حنيفة، وهو المعتمد، وصححه أكثرهم.**
[٢] يقعد كما يقعد للتشهد، فيفترش رجله اليسر ويجلس عليها في الصلاة كلها، **وبه قال زُفر، وعليه الفتوى.**
[٣] يقعد متربعاً في حال القيام والركوع والسجود جميعاً، **وهو المشهور عن أبي يوسف، ومحمد.**
[٤] يقعد متربعاً عند الافتتاح والقراءة، وعند الركوع يفترش رجله اليسرى، **وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة.**
[٥] يقعد محتبياً، **وهي رواية عن أبي يوسف.**
[٦] يتربع حال قيامه؛ وإذا أراد أن يركع ويسجد ضم رجليه كما يجلس في الصلاة، **وهي رواية عن أبي يوسف.**
انظر: الفتاوى الخانية١/١٧٢، مختارات النوازل للمرغيناني ص٤١٤، حاشية ابن عابدين٢/٩٧.

(٢) في (م)، و (ك): أومئ.

(٣) يصلّي قاعداً بالإيماء. انظر: التحفة للسمرقندي١/١٨٩، بدائع الصنائع للكاساني١/١٠٦، الهداية للمرغيناني١/٧٦.

(٤) في (م): عمران بن حصين.

(٥) في (ك): الناطور.

(٦) **النَّاسُور**: بضم السين، جمع نواسير، وهو قرحة تمتد في أنسجة الجسم، بشكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المَقْعَدة. وفي لفظ للحديث(**كانت بي بواسير**): قال الحافظ في الفتح(٢/٥٨٥):((جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد))
انظر: المصباح للفيومي ص٣١١، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٤٤٢، المعجم الوجيز ص٦١٣.

(٧) في (م)، و (ك): فقال صلّ قائماً.

(٨) في (م): فصلّي قاعداً.

(٩) في (ك): فعلى جنب.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، برقم (١١١٧)١/٣٤٨.

إيماءً(١)، وجعل(٢) السجود(٣) أخفض من الركوع)(٤).

[٦٤٨/٣][مسألة: رفع شيء للسجود عليه، لمن لا يستطيع السجود]

قال: **ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه.**(٥)

وذلك لما رُوِيَ: (أن ابن مسعود دخل على مريض يعُوده، فرآه يسجُد على عُودٍ، فانتزعه(٦) ورمى به، وقال: هذا مما يعرض به لكم(٧) الشيطان)(٨).

[٦٤٩/٤][مسألة: صلاة المريض الذي لا يستطيع القعود]

[٦٥٠/٥][مسألة: استقبال القِبْلة لمن يصلي مستلقياً على ظهره]

قال: **فإن لم يستطع القعود، استلقى على ظهره،(٩) وجعل رِجْليه إلى ناحية القِبْلة، وأومأ بالركوع والسجود.**(١٠)

ورَوَى ابن كاس(١١) رواية أخرى، أنه يُصلّي على جنبه الأيمن، ورِجْلاه إلى القِبْلة، فإن عجز عن ذلك استلقى على ظهره.(١٢)

ورَوَى الطحاوي(١٣) عن أبي حنيفة، أنه يُصلّي على جنبه الأيمن، ووجهُه إلى ....

---

(١) قوله (إيماءً): ساقطة من (ك).

(٢) في (م): واجعل.

(٣) في (ك): سجوده.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٤٢، من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، والبيهقي في الكبرى٢/٣٠٧، من حديث الحسين بن عليّ. قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٦): ((وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف)).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني١/٧٦، المختار للموصلي١/٧٧، كنز الدقائق للنسفي ص١٦.

(٦) في (ك): فنزعه.

(٧) في (م): عرض لكم به. وفي (ك): عرض به لكم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٨٢٩)١/٢٤٦.

(٩) **وهو المشهور من الروايات.**

انظر: التجريد للقدوري٢/٦٣٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٨٩، البدائع للكاساني١/١٠٦.

(١٠) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٣٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٨٩، الهداية للمرغيناني١/٧٧.

(١١) **ابن كاس**: هو عليّ بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي، القاضي الكوفي، المعروف بابن كاس، ثقة فاضل، مقدم في فقه أبي حنيفة، ولي قضاء دمشق وغيرها، من مؤلفاته الأركان الخمس، توفي سنة (٣٢٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد١٢/٧٠، الجواهر المضيّة للقرشي٢/٥٩٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢١٣.

(١٢) أخرجه التجريد للقدوري٢/٦٣٢، البدائع للكاساني١/١٠٦، الهداية للمرغيناني١/٧٧.

(١٣) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٣٢، المبسوط للسرخسي١/٢١٣، تبيين الحقائق للزيلعي١/٢٠١.

القِبْلة[(١)].

وجه الرواية المشهورة: [١] ما رُوِيَ عن ابن عمر[(٢)] أنه قال: (يُصلِّي المريض مستلقياً على قفاه)[(٣)].

[٢] ولأن المريض متعرضٌ للصحّة[(٤)]، والقُـــدرة علـــى القيـــام[(٥)]، والقعود[(٦)]،/ فإذا كان على قفاه وقدر على القعود، قعد وهو مستقبل/ القِبْلة، وإذا كان علـــى جنبه قعد وهو منحرِفٌ عن القِبْلة؛ فكان الأَوْلى[(٧)] ما قُلناه. [٥١/ب(ك)] [٧٩/ب(م)]

[٣] ولأن من لزمه الاستقبال؛ فلا تجوز [صلاته][(٨)]مع الانحراف، أصله القائم[(٩)].

وجه ما رواه الطحاوي - وهو قول الشافعي[(١٠)] -: حديث عمران بن الحصين[(١١)] أن النبي ﷺ قال له: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،[(١٢)] فإن لم تستطع فعلى جنبكَ)[(١٣)].

قيل له: • من استلقى على ظهره يُقال إنه على جنبه، قال [عمر][(١٤)] بن أبي ربيعة[(١٥)]:

---

(١) قوله (إلى القِبلة): ساقطة من (ك).
(٢) في (م): ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤١٣٠)٢/٤٧٤، والدارقطني في سننه٢/٤٣، والبيهقي في الكبرى٢/٣٠٨.
(٤) في (ك): يتعرض الصحة.
(٥) في (م): على القيام ساعة فساعة.
(٦) قوله (والقعود): ساقطة من (م).
(٧) في (ك): أولى.
(٨) من (م).
(٩) في (م): القيام.
(١٠) وهو أن من لم يستطع القعود، صلّى على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القِبلة.
انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٢١، المجموع للنووي٤/٣١٥، روضة الطالبين له١/٢٣٦.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٧٧، الكافي لابن عبد البر ص٦٢، بداية المجتهد لابن رشد١/٢٢٥.
وللحنابلة: الإرشاد للشريف الهاشمي ص٨٥، رؤوس المسائل لأبي المواهب١/٢٨٣، المحرر لأبي البركات١/١٢٤.
(١١) في (م): ما رواه عمران بن حصين.
(١٢) قوله (فإن لم تستطع فقاعداً): ساقطة من (ك).
(١٣) سبق تخريجه (ص٦٨٤)، هامش (١٠)، المسألة رقم [١/٦٤٦].
(١٤) من (م)، و (ك)، والمصادر. وفي الأصل: عمرو.
(١٥) **عمر بن أبي ربيعة**: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي، أبو حفص، أبوه وعمه عياش صحابيان، ولد ليلة قتل عمر، أحد شعراء قريش المعدودين، غزا البحر فأحرقوا سفينته، فاحترق. =

إنَّ جَنْبِي على الفِرَاشِ لناب[1] كنبو السيوف[2] عند الضِّرَابِ[3]

[ومعلومٌ أنه أخبر بعدم استقرار النوم، وذلك يكون بجملة البدن][4].

• على أن عمران بن الحصين كان به/ علّة الناسور؛ فكان لا يستطيع الاستلقاء على القفا[5]. [٥٦/أ(س)]

وجه رواية ابن كاسٍ، ما رُوِيَ عن عليّ - ﷺ[6]- أن النبي ﷺ قال[7] في المريض: (فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فعلى ظهره)[8].

[٦٥١/٦] [مسألة: صلاة المريض على جنبه]

قال: **وإن نام على جنبه[9]، ووجهُه إلى القِبْلة، وأومأ جاز[10].**[11]

وهذا الذي ذَكَره هو ما رواه الطحاوي عن أبي حنيفة،[12] وقد بيّنا وجهه.[13]

[٦٥٢/٧] [مسألة: صفة الصلاة بالإيماء]

قال: **فإن لم يســـتطع الإيماء برأســـه أخّر الصلاة، ولا يُومئ بعينيه، ولا بحاجبيه، ولا**

= انظر: الثقات لابن حبان٥/١٥٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/١٥، الأغاني للأصفهاني١/٧٠.

(١) في (م): لناقي.

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٦/٢٥٠٠): ((ونبا **السيفُ**، إذا لم يعمل في الضريبة، ونبا بصري عن الشيء، ونبا بفلان منزلُهُ، إذا لم يوافقه، وكذا فِرَاشُهُ)).

(٣) قوله (كنبو السيوف عند الضِّراب): ساقطة من (م). وفي (ك): كتجافي الأَسَرِّ فوق التراب.
البيت نسبه ابن منظور في لسان العرب (٨/٢٥٠)، والأصفهاني في الأغاني(١٢/٢٤٤) إلى مَعْدِ يكرب بن الحارث المعروف بغَلْفاء، يرثي أخاه شرحبيل بن الحارث، قتيل يوم الكُلاب الأول، والكُلاب اسم ماء.

(٤) من (م)، والتجريد للقدوري٢/٦٣٣، وفي الأصل جاءت هذه الجملة متأخرة بعد جملة (على أن عمران بن الحصين كان به علّة النَّاسُور، فكان لا يستطيع الاستلقاء على القفا): وفيه تقديم وتأخير.

(٥) من أول قوله (على أن عمران بن الحصين) إلى قوله (على القفا): ساقطة من (ك).

(٦) في (ك): كرم الله وجهه.

(٧) في (م): عن النبي ﷺ أنه قال.

(٨) سبق تخريجه (ص٦٨٥)، هامش (٤)، المسألة رقم [٦٤٧/٢].

(٩) في (م): على جنبه الأيمن. وفي (ك): على ظهره.

(١٠) قوله (جاز): ساقطة من (م).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٩٠، الفقه النافع لناصر الدِّين السمرقندي١/٢٥٩، الهداية للمرغيناني١/٧٧.

(١٢) قوله (وهذا الذي ذكره هو ما رواه الطحاوي عن أبي حنيفة): ساقطة من (م).

(١٣) انظر (ص٦٨٦).

بقلبه[١]. [٢]

وذلك: [١] لأن فرض السجود لم يتعلّق في الأصل بالقلب، والعين[٣]؛ فلا ينتقل الإيماء إليهما، كما لا ينتقل إلى البدن[٤].

[٢] ولأن الإيماء بالقلب هو مجرّد النيّة، ومجرّد النيّة لا تكون صلاةً.

قال زُفر[٥]: يُومئ بعينيه، وحاجبيه.

لعموم قوله ﷺ: (فعلى جنبكَ تُومئُ إيماءً[٦])[٧].

[٨/٦٥٣] [مسألة: صلاة المريض القادر على القيام، وغير القادر على الركوع والسجود]

قال: **فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه[٨] القيام، وجاز أن يُصلّي قاعداً، يُومئ إيماءً[٩].** [١٠]

وقال زُفر[١١]: يُصلّي قائماً، وبه قال الشافعي[١٢].

لنا: أن كل حالةٍ سقط[١٣] فيها فرض الركوع والسجود؛ يَسقط فيها ....

---

(١) في (م): ولا بقلبه ولا بحاجبيه.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٩٠، البدائع للكاساني ١/١٠٧، الهداية للمرغيناني ١/٧٧.

(٣) في (م)، و (ك): بالعين والقلب.

(٤) في (م): كما لا ينتقل الإيماء إلى اليد.

(٥) قال زُفر: يومئ بالحاجبين أولاً، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه.

وروي عن الحسن بن زياد: أنه يومئ بعينيه، وبحاجبيه، ولا يومئ بقلبه.

انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢١٧، البدائع للكاساني ١/١٠٧، فتح القدير لابن الهمام ٢/٥، الإمام زُفر وآراؤه الفقهية للجبوري ١/١٥٥.

(٦) قوله (إيماءً): ساقطة من (ك).

(٧) سبق تخريجه (ص٦٨٤)، هامش (١٠)، و (ص٦٨٥)، هامش (٤)، المسألة رقم [٢/٦٤٧].

(٨) في (ك): لم يلزم.

(٩) في (م): جاز أي يصلي قاعداً يومئ إيماءً عند أبي حنيفة.

(١٠) انظر: التجريد للقدوري ٢/٦٢٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٩٠، الهداية للمرغيناني ١/٧٧.

(١١) انظر: التجريد للقدوري ٢/٦٢٩، العناية للبابرتي ٢/٦، البناية للعيني ٢/٦٤٤.

(١٢) انظر: حلية العلماء للقفال ٢/٢٢٠، المجموع للنووي ٤/٣١٣، روضة الطالبين للنووي ١/٢٣٣.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/٧٧، التهذيب لأبي سعيد البراذعي ١/٢٤٤، التلقين للبغدادي ١/١٢٥.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة ١/٨١٤، المحرر لأبي البركات ١/١٢٧، كشاف القناع للبهوتي ١/٥٠١.

(١٣) قوله (سقط): ساقطة من (ك). وفي (م): يسقط.

فرض[1] القيام، كالراكب.

وجه قول زُفر: إن العجز عن بعض الأركان، لا يُسقط ما قدَر عليه منها، كما لا تَسقط القراءة، للعجز[2] عن القيام.

[٩/٦٥٤] [مسألة: من صلّى بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض]

قال: **وإن صلَّى الصحيح[3] بعض صلاته قائماً، ثم حدث[4] به مرض، تمها قاعداً، يركع/ ويسجد، أو مومئاً[5] إن لم يستطع الركوع والسجود[6]، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.** [٨٠/أ(م)]

هذا هو المشهور، وهو[7] رواية الأُصول.[8]

ورَوَى[9] بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة[10]، أنه يستقبل إذا صار إلى حال الإيماء.[11]

وجه الرواية المشهورة، أنه إذا بنى على ما مضى من صلاته كانت صلاته بعضها كاملة، وبعضها ناقصة، وإذا استقبل أدّاها كلها ناقصة، فلأن يؤدي بعضها على الكمال أولى.[12]

وجه الرواية الأخرى، أنهما فرضان مختلفان، فلا يجمعهما تحريمة واحدة، كالظهر والعصر.

---

(١) في (م): لم يلزمه القيام، وجاز أن يصلّي قاعداً.
(٢) في (م): والعجز.
(٣) في (م): فإن صلّى للصحيح.
(٤) في (ك): وحدث.
(٥) في (م)، و (ك): يركع ويسجد ويومئ.
(٦) قوله (والسجود): ساقطة من (ك).
(٧) في (م): من رواية.
(٨) فمن شرع في صلاته صحيحاً، ثم عرض له المرض، بنى على صلاته، **وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح**.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٩٣، البدائع للكاساني ١/١٠٨، الهداية للمرغيناني ١/٧٧.
(٩) في (م): وقد روى.
(١٠) في (م): عن أبي حنيفة رحمهم الله.
(١١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٩٣، البدائع للكاساني ١/١٠٨، الهداية للمرغيناني ١/٧٧.
(١٢) في (م): ولأن يؤدّي بعضها على الكمال وبعضها على النقصان أولى من أن يؤدّيها جميعها على النقصان بطريقة الأولى.

[٦٥٥/١٠][مسألة: من صلى بعض صلاته قاعداً بركوع وسجود، ثم صح وقدر على القيام]

قال: **ومن صلَّى قاعداً، يركع ويسجد لمرض[١] به[٢]، ثم صحّ، بنى[٣] على صلاته قائماً.**[٤]

وهذا الذي ذَكَره[٥] ظاهر على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[٦]؛ لأن من أصلهما أن القاعد يجوز أن يؤم القائم؛[٧] فكذلك يجوز أن يبني الإنسان[٨] في حق نفسه صلاة القيام[٩] على تحريمة القاعد.

فأما محمد[١٠] فقال[١١]: يستقبل الصلاة؛ لأن مِنْ أصله أن القائم لا يُصلّي خلف القاعد؛ فكذلك لا يبني في حق نفسه إحدى الصلاتين على الأخرى.[١٢]

[٦٥٦/١١][مسألة: من صلّى بعض صلاته قاعداً يومي، ثم صح وقدر على الركوع والسجود]

قال: **فإن صلَّى بعض صلاته بإيماء[١٣]، ثم قدر على الركوع والسجود، استأنف الصلاة.**[١٤]

وقال زفر[١٥]: يبني، وبه قال الشافعي[١٦].

---

(١) في (م): لمرض حصل به.

(٢) قوله (به): لم ترد في (ك).

(٣) في (ك): صحّ ثم بنى.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٩٣، الفقه النافع لناصر الدِّين السمرقندي١/٢٦١، الهداية للمرغيناني١/٧٧.

(٥) قوله (الذي ذَكره): لم ترد في (م)، و (ك).

(٦) إن كان شروعه بركوع وسجود، بنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٩٣، البدائع للكاساني١/١٠٨، الهداية للمرغيناني١/٧٧.

(٧) انظر: (ص٥٧٠)، المسألة رقم [٤٩٨/٢٨].

(٨) في (م)، و (ك): للإنسان أن يبني.

(٩) في (م)، و (ك): صلاة القائم.

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٩٣، البدائع للكاساني١/١٠٨، الهداية للمرغيناني١/٧٧.

(١١) في (م): فقد قال.

(١٢) وفي بدائع الصنائع (١/١٠٨): « فكذا لا يبني أول صلاته على آخرها في حق نفسه ».

(١٣) في (م): وإن صلّى بعد صلاته نائماً.

(١٤) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٣٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٩٣، الهداية للمرغيناني١/٧٧.

(١٥) انظر: المبسوط للسرخسي١/٢١٨، البدائع للكاساني١/١٠٨، الهداية للمرغيناني١/٧٧، الإمام زُفر وآراؤه الفقهية للجبوري١/١٥٦.

(١٦) انظر: البيان للعمراني٢/٤٤٨، المجموع للنووي٤/٣١٨، روضة الطالبين له١/٢٣٨. =

وجه/ قولهم، إن إقتداء الراكع والساجد بالمومىء لا يجوز؛[1] فكذلك[2] لا يبني إحدى [٥٢/أ(ك)] الصلاتين على الأخرى في حق نفسه.

وعند زُفر؛ يجوز[3] أن يقتدي الراكع والساجد[4] بالمومئ؛[5] فكذلك المومىء[6] يجوز أن يبني أحد الصلاتين على الأخرى[7] في حق نفسه.

[٦٥٧/١٢] [مسألة: قضاء المغمى عليه للصلاة]

قال: **ومن أغمي عليه خمس صلوات، فما دونها، قضاها[8] إذا صحّ، فإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقضِ.[9]**

وذلك لأن القياس يقتضي أن لا يقضي المغمى عليه شيئاً[10]؛ لأن/ كثير الإغماء لَمَّا أسقَطَ [٥٦/ب(س)] القضاء؛ أسقَطه[11] قليله[12]، كالنفاس.

وإنما تركوا القياس في يوم وليلة، وما دونه:

[١] لما رُوِيَ عن عليّ – ﷺ –: أنه أُغمِيَ عليه يوم وليلة[13]؛ فقضاهن[14].[15]

= وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/٧٦، التفريع لابن الجلاّب١/٢٦٥، عيون المجالس للبغدادي١/٣٦٨.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٨١٨، الإنصاف للمرداوي٢/١٨٨، كشاف القناع للبهوتي١/٥٠٠.

(١) انظر: البدائع للكاساني١/١٠٨.

(٢) في (م): فكذلك لا يجوز.

(٣) قوله (لا يبني إحدى الصلاتين على الأخرى في حق نفسه. وعند زُفر يجوز): ساقطة من (م).

(٤) قوله (والساجد): ساقطة من (ك).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١٠٨.

(٦) قوله (المومئ): ساقطة من (م)، و (ك).

(٧) قوله (أحد الصلاتين على الأخرى): ساقطة من (م)، و (ك).

(٨) في (ك): قضى ذلك.

(٩) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٩٢، الفقه النافع لناصر الدِّين السمرقندي١/٢٦١، الهداية للمرغيناني١/٧٨.

(١٠) قوله (شيئاً): ساقطة من (ك).

(١١) في (م)، و (ك): أسقط.

(١٢) في (م): قليله أيضاً.

(١٣) قوله (وما دونه؛ لما روي عن عليّ ﷺ أنه أغمي عليه يوما وليلة): ساقطة من (م).

(١٤) في (ك): أغمي عليه يوماً وليلة فقضى.

(١٥) ذكره ابن الجوزي في التحقيق(١/٤١١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٧):((والرواية عن عليّ غريبة)).

[٢] وعن عمار - رضي الله عنه[1] - أنه أُغمِيَ عليه أربع صلواتٍ؛ فقضاهنّ.[2]

[٣] وعن ابن عمر أنه أُغمِيَ عليه أكثر من يومٍ وليلةٍ؛ فلم يقضِ.[3]

[٦٥٨/١٣] [مسألة: من فاته صلاة وهو مريض، فقضاها وهو صحيح]

وقد قالوا: **إذا فات المريض صلاة في حال المرض، فقضاها في حال الصحة، [صلَّى][4] /صلاة الصحيح[5].[6]** [٨٠/ب(م)]

وذلك أن[7] الأصل فرض الصحة، وإنما جاز ترك بعضه للعجز، فإذا زال العجز عاد إلى فرض الأصل.

[٦٥٩/١٤] [مسألة: من فاته صلاة وهو صحيح، فقضاها وهو مريض]

وأما إذا فاته وهو صحيح، فإنه يقضيه في حال المرض بالإيماء.[8]

وذلك لأن وقت[9] قضاء الفائتة جُعل[10] كوقت وجوبها؛ بدليل قوله ﷺ: (من نام عن صلاة[11]، أو نسيها؛ فليُصلّها إذا ذَكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها إلا ذلك)[12]، فصار كأنها وجبت الآن.

---

(١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برواية محمد، برقم (٢٧٩) ص١٠٠، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤١٥٦)٢/٤٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٥٨٤)٢/٧٠، والدارقطني٢/٨١، والبيهقي في الكبرى١/٣٨٨، عن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه: (أغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلّى الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٢٤)١/١٣، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤١٥٢)٢/٤٧٩، والدارقطني٢/٨٢، والبيهقي في الكبرى١/٣٨٧.

(٤) من (م)، و (ك) وهو الأوفق للسياق، وفي الأصل: وصلّى.

(٥) في (م)، و (ك): صلاة صحيح.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٩٣، المحيط البرهاني لبرهان الدين٢/٢٧١، الفتاوى الهندية١/١٣٨.

(٧) في (م)، و (ك): ولأن.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٩٢، المحيط البرهاني لبرهان الدين٢/٢٧١، الفتاوى الهندية١/١٣٨.

(٩) قوله (وقت): ساقطة من (م).

(١٠) في (م): قد جُعل.

(١١) في (ك): صلاته.

(١٢) سبق تخريجه (ص٦٣٠)، هامش (٢)، المسألة رقم [٥٧٣/١].

باب سجود التلاوة

[٦٦٠/١] [مسألة: عدد سجدات القرآن]

قال – رحمه الله –: سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر سجدة، آخر الأعراف،[١] وفي الرّعد،[٢] والنّحل،[٣] وبني إسرائيل،[٤] ومريم،[٥] والأولى في[٦] الحج،[٧] والفرقان،[٨] والنّمل،[٩] وألم تنزيل،[١٠] وص،[١١] وحم السجدة،[١٢] والنّجم،[١٣] وإذا السماء انشقّت،[١٤] واقرأ باسم ربك[١٥].[١٦]

وقد اختلف في بعض ذلك.

---

(١) عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ الآية رقم (٢٠٦).

(٢) عند قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ الآية رقم (١٥).

(٣) عند قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ الآية رقم (٤٩-٥٠).

(٤) عند قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً ﴾ الآية رقم (١٠٩) من سورة الإسراء.

(٥) عند قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً ﴾ الآية رقم (٥٨).

(٦) في (م)، و (ك): الأولى من الحج.

(٧) أي السجدة الأولى في سورة الحج وهي عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ الآية رقم (١٨).

(٨) عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً ﴾ الآية(٦٠)

(٩) عند قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ الآية رقم (٢٥).

(١٠) عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ الآية رقم (١٥) من سورة السجدة.

(١١) عند قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ الآية رقم (٢٤).

(١٢) عند قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ الآية رقم (٣٧) من سورة فصّلت.

(١٣) عند قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ الآية (٦٢).

(١٤) عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ الآية رقم (٢١) من سورة الانشقاق.

(١٥) عند قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ الآية رقم (١٩) من سورة العلق.

(١٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣١٢/١، مختصر الطحاوي ص٢٩، بداية المبتدي للمرغيناني ٧٨/١.

[٦٦١/٢] [مسألة: عدد السجدات في المفصّل]

فعندنا في المفصّل[١] ثلاث سجدات[٢]،[٣] وهو قول ابن مسعود.[٤]

وقال ابن عباس،[٥] وزيد[٦]: لا سجود في المفصّل.

وبه قال مالك،[٧] وقال الشافعي[٨] في القديم[٩]: لا سجود في المفصّل[١٠].

لنا: [١] حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ قرأ[١١] والنجم فسجد، وسجد معه المسلمون[١٢]، والمشركون[١٣]، حتى سجد الرَّجُل على ظهر[١٤] ....

(١) قد قسم العلماء سور القرآن الكريم إلى أربعة أقسام على النحو التالي:
الطّوال، وسميت بالطوال لطولها، وأولها سورة البقرة، وآخرها سورة براءة؛ لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة ولذلك لم يفصلوا بينهما، وقيل آخرها يونس.
المئين، وهي السور التي تلي السبع الطوال، وسميت بالمئين لأن كل سورة منها تزيد عن مائة آية، أو تقاربها، وأولها يونس، وآخرها الشعراء.
المثاني، وهي السور التي تلي المئين ودون المفصّل، أي ما بعد سورة الشعراء إلى ما قبل سورة ق، فأولها سورة النمل، وآخرها سورة الحجرات، وسميت بالمثاني لأن الأنباء والقصص تثنى، أي تكرر فيها.
المفصّل، وهي السور التي تلي المثاني من قصار السور، وفي أوله اثنا عشر قولاً، والمروي عن كثير من الصحابة أولها سورة ق، وصحح النووي أن أوله سورة الحجرات، وآخره سورة الناس، وسميت بالمفصّل لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم. والمفصل ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط، وقصار، فطواله من أول سورة الحجرات إلى سورة البروج، وأوساطه من سورة الطارق إلى سورة لم يكن، وقصاره من سورة إذا زلزلت إلى آخر القرآن.
انظر: البرهان للزركشي ١/٢٤٤، الإتقان للسيوطي ١/١٥٨، ١٧٦، مناهل العرفان للزرقاني ١/١٣٩، ٢٤٣.

(٢) في (م): سجدتان.

(٣) وهي في سور النجم، والانشقاق، والعلق.
انظر: التجريد للقدوري ٢/٦٥١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٣٥، الهداية للمرغيناني ١/٧٨.
وهو قول للمالكية، والقول الجديد للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، والحنابلة في المشهور من المذهب.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/١٠٩، عيون المجالس للبغدادي ١/٣٢٦، بداية المجتهد لابن رشد ١/٥١٨.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال ٢/١٤٧، البيان للعمراني ٢/٢٩٢، المجموع للنووي ٤/٦٢.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة ١/٦٨٣، الإنصاف للمرداوي ٢/١٩٦، كشاف القناع للبهوتي ١/٤٤٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٦٨٣، البناية للعيني ٢/٦٥٦.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣١٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٥، المغني لابن قدامة ١/٦٨٣.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣١٢.

(٧) انظر: المدونة لسحنون ١/١٠٩، عيون المجالس للبغدادي ١/٣٢٦، بداية المجتهد لابن رشد ١/٥١٨.

(٨) في (م)، و (ك): وبه قال مالك والشافعي.

(٩) انظر: حلية العلماء للقفال ٢/١٤٧، البيان للعمراني ٢/٢٩٢، المجموع للنووي ٤/٦٢.

(١٠) قوله (لا سجود في المفصّل): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): تلى.

(١٢) في (م): وسجد المؤمنون معه.

(١٣) قوله (والمشركون): ساقطة من (م).

(١٤) قوله (ظهر): ساقطة من (ك).

الرَّجُل)[١].

[٢] وكذا رَوَى عبد الله بن مسعود.[٢]

[٣] ورَوَى أبو هريرة[٣] أن النبي ﷺ سجد في النّجم[٤]،[٥] وفي[٦] ﴿ إذا السماء انشقت ﴾[٧].[٨]

[٤] وعن عمر،[٩] وابن مسعود[١٠][١١] و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾[١٢][١٣].

[٥] وقد رُوِيَ أن[١٤] السجود في النّجم؛ عن عمر[١٥]، وعثمان[١٦]، وابن مسعود[١٧]، وابن عمر[١٨].

[٦] وعن عليّ - ﷺ[١٩]- أنه قال[٢٠]: (عزائم السجود أربعة)[٢١].

[٧] ورُوِيَ[٢٢] السجود في ....

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٣/١. وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين والمشركين...، برقم (١٠٧١)٣٣٧/١.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم، برقم (١٠٧٠)٣٣٧/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (١٠٥/٥٧٦)٤٠٥/١.

(٣) في (م): وكذلك روى عبد الله بن مسعود، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

(٤) في (م): سورة النجم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٢٥٣)٣٧٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٣/١.

(٦) قوله (وفي): ساقطة من (م).

(٧) سورة الانشقاق، الآية رقم (١).

(٨) متفق عليه، البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾، برقم (١٠٧٤)٣٣٧/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (١٠٧/٥٧٨)٤٠٦/١.

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٥/١.

(١٠) قوله (وعن عمر، وابن مسعود): ساقطة من (م)، و (ك).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٢٤٢)٣٦٩/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٥/١.

(١٢) قوله (و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾): ساقطة من (م).

(١٣) سورة العلق، الآية رقم (١).

(١٤) في (ك): وقد روي السجود.

(١٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٥/١.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٢٥٢)٣٧٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٥/١.

(١٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٥/٢.

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٢٤٩)٣٧٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٦/١.

(١٩) في (ك): رضي الله عنهم.

(٢٠) قوله (أنه قال): لم ترد في (م).

(٢١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٥/١.

(٢٢) في (م): وقد روي. وفي (ك): وروي في السجود.

﴿ إذا السماء انشقت ﴾[١]؛ عن عمر[٢]، وابن مسعود[٣]، وعمّار[٤]، وابن عمر[٥].[٦]

[٨] ورُوِيَ في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾[٧]؛ عن عليّ[٨]، وابن مسعود[٩].[١٠]

فإن قيل: رُوِيَ عن زيد: (أنه قرأ عند رسول الله ﷺ سورة والنجم فلم يسجد)[١١].

قيل له: لا دليل[١٢] فيه؛ لأن السجود لا يجب على الفور عندنا[١٣]،[١٤] فإذا لم يَفعل لا يدلّ على عدم ثبوته.

[فإن][١٥] قالوا[١٦]: رُوِيَ (أن النبي ﷺ لم[١٧] يسجد في المفصّل بالمدينة)[١٨].

قيل له[١٩]: رَوَينا عن أبي هريرة أنه سجد/ مع النبي ﷺ،[٢٠] وهو متأخر الإسلام.[٢١] [٨١/أ(م)]

---

(١) سورة الانشقاق، الآية رقم (١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٢٣٨)١/٣٦٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٢٤٠)١/٣٦٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٢٥١)١/٣٧٠، والبيهقي في الكبرى٢/٣١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٥٦.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٥٦.

(٦) قوله (وقد روي أن السجود في النجم، عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر): ساقطة من (م).

(٧) سورة العلق، الآية رقم (١).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى٢/٣١٦.

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى٢/٣١٦.

(١٠) في (م): رضي الله عنهما.

(١١) متفق عليه، البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم (١٠٧٢)١/٣٣٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (١٠٦/٥٧٧)١/٤٠٦.

(١٢) في (م): هذا لا دليل له فيه.

(١٣) قوله (عندنا): ساقطة من (ك).

(١٤) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٥٣.

(١٥) من (م).

(١٦) في (م): فإن قيل.

(١٧) في (م): عن النبي ﷺ أنه لم يسجد.

(١٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يرَ السجود في المفصّل، برقم (١٤٠٣)٢/١٢١، والبيهقي في الكبرى٢/٣١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٥٧. ضعفه النووي في المجموع (٤/٦٣)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (٣٠٤) ص١٣٩.

(١٩) في (م): قيل روينا. وفي (ك): قيل له قد روينا.

(٢٠) سبق تخريجه (ص٦٩٥)، هامش (٥)، وهامش (٨).

(٢١) قَدِمَ ﷺ المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم في السنة السابعة من الهجرة. =

[٦٦٢/٣] [مسألة: السجدة الثانية في سورة الحج]

وقد قال أصحابنا(١): **السجدة الثانية في الحج** ليس بموضع سجدة.

وقال الشافعي(٢): يسجد فيها(٣).(٤)

لنا: [١] أن موضع السجود لا يجوز إثباته إلاّ بالتوقيف، أو الاتفاق(٥)، و لم/ يُوجد ذلك. [٥٧/أ(س)]

[٢] ولأنه ذكر السجود مقروناً بالركوع/؛ فلا يكون موضع سجود؛ لقوله(٦): [٥٢/ب(ك)] ﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي (٧) ﴾(٨).(٩)

فإن قيل: رَوَى عقبة بن عامر الجهني(١٠): (أن النبي ﷺ سُئل أفي(١١) الحج سجدتان؟ قال: نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما)(١٢).

= قال الطحاوي: ((وإسلام أبي هريرة ﷺ ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين)) شرح معاني الآثار ٣٥٧/١. انظر: ترجمته ﷺ (ص١٥٩).

(١) أجمعوا على السجدة الأولى في الحج، واختلفوا في الثانية ؟ فهي ليست بسجدة عند الحنفية.
انظر: التجريد للقدوري ٦٥٤/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٦/١، الهداية للمرغيناني ٧٨/١.
وبه قال المالكية.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١٠٩/١، التفريع لابن الجلاب ٢٧٠/١، عيون المجالس للبغدادي ٣٢٧/١.

(٢) انظر: حلية العلماء للقفال ١٤٧/٢، البيان للعمراني ٢٩١/٢، المجموع للنووي ٦٢/٤.
وبه قال الحنابلة.
انظر: المغني لابن قدامة ٦٨٤/١، الإنصاف للمرداوي ١٩٦/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٧/١.

(٣) في (م): يسجد لها.

(٤) عند قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية رقم (٧٧).

(٥) في (ك): بالتوقيف والاتفاق.

(٦) في (م): موضع السجود كقوله تعالى.

(٧) في (م)، و (ك): {اركعي واسجدي}. قال السيوطي في الدر المنثور (١٩٥/٢): ((وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: واركعي واسجدي في الساجدين)).
انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٣٨٨/١، روح المعاني للألوسي ١٥٨/٣.

(٨) سورة آل عمران، الآية رقم (٤٣)، وتمامه قوله تعالى: ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾.

(٩) في (م): في حق مريم.

(١٠) قوله (الجهني): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م): أهل في الحج.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ١٥١،١٥٥/٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟، برقم (١٤٠٢)١٢٠/٢، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم (٥٧٨) ٤٧٠/٢، والحاكم في المستدرك ٢٢١/١، والدارقطني ٤٠٨/١، صححه أحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي (٤٧١/٢)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (٥٧٨)٣١٩/١ وقال: ((والتحقيق أنه صحيح بشواهده دون: (ومن لم يسجدها ...))).

قيل له: • هذا خبرٌ طعن أئمة أصحاب الحديث فيه، وعدّوه في[1] المناكير.[2]

• على أنّا نقول بموجبه؛ لأن فيها عندنا[3] [سجدتين][4]؛ إحداهما[5] في الصلاة، والأخرى في التلاوة[6]، والذّم يلحق بتركهما.

وما نقوله أقرب إلى الصّواب؛ لأنّا نحملهما على الوجوب، وإن خالفنا بين صفتهما[7]، ويجوز أن يستحق بذلك الذّم، والمخالف يحمل ذلك على الاستحباب، والذّم لا يُستحق بتركه[8].

[٦٦٣/٤] [مسألة: السجود في سورة ص]

وقال[9] أصحابنا[10]: إن سجدة ص[11] سجدة تلاوة.

وقال الشافعي[12]: سجدة شُكر.

ويتعين الخلاف[13]: في جواز فِعلها في الصلاة.[14]

---

(١) في (م)، و (ك): طعن عليه أئمة أصحاب الحديث وعدّوه من المناكير.

(٢) قال الترمذي (السنن٢/٤٧١): ((هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي))، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (١٤٠٢/٣٠٣) ص١٣٨.

(٣) في (م)، و (ك): عندنا فيها.

(٤) من (ك) وهو الصحيح، وفي الأصل، و (م): سجدتان.

(٥) في (م): أحدهما. وفي (ك): أحديهما.

(٦) في (م)، و (ك): والأخرى للتلاوة.

(٧) في (م): في صفتها. وفي (ك): بين صفتيهما.

(٨) في (م): بترك المستحب، فدل على أن المراد به ما قلنا إن أحدهما التلاوة، والأخرى الصلاة، وهو مذهب عطاء، ومجاهد، وهو قول ابن المسيب، وابن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، وإبراهيم، وجابر بن زيد.

(٩) في (م)، و (ك): وقد قال.

(١٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣١٣، التجريد للقدوري٢/٦٥٧، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٨٢.

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١٠٩، الكافي لابن عبد البر ص٧٧، بداية المجتهد لابن رشد١/٥١٩.

وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٦٨٣، المحرر لأبي البركات١/٧٩، الفروع لابن مفلح١/٥٠٣.

(١١) عند قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ الآية رقم (٢٤).

(١٢) انظر: مختصر المزني ص٢٨، حلية العلماء للقفال٢/١٤٧، المجموع للنووي٤/٦٠.

وهي رواية للحنابلة، وهو المشهور في المذهب.

انظر: المغني لابن قدامة١/٦٨٣، المحرر لأبي البركات١/٧٩، الفروع لابن مفلح١/٥٠٣.

(١٣) في (ك): ثمرة الخلاف.

(١٤) قال النووي في المجموع (٤/٦١): ((وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسياً، أو جاهلاً، لم تبطل صلاته؛ ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامداً عالمًا بالتحريم؟ بطلت صلاته على أصح الوجهين،... ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقدها؟ فثلاثة أوجه، أصحها لا يتابعه)).

والدليل على ما قلناه: [١] ما رُوِيَ عن ابن عباس(١) أنه سجد في ص، وقال: (رأيتُ النبي ﷺ سجد(٢) فيها)(٣)، والحُكم إذا نُقل مع(٤) السّبب يدل على تعليقه(٥) به.

[٢] ولأنها سجدةٌ تُفعل في خلال الخُطبة؛ فوجب أن تُفعل في خلال(٦) الصلاة، أصله سائر مواضع السجود؛ والدليل على ذلك: (أن النبي ﷺ تلاها على المنبر فنزل وسجد(٧))(٨).(٩)/ [٨١/ب(م)]

[٣] ولأنها سجدةٌ تُفعل عند التلاوة، فكانت متعلّقة بها كغيرها.

فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال في سجدة ص: (سجدها داود(١٠) توبةً، ونحن شُكراً)(١١).

قيل له: • هذا خبرٌ مرسل، فقد طَعن عليه أصحاب الحديث.(١٢)

---

(١) في (م): ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في (م)، و (ك): رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد فيها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة {ص}، برقم (١٠٦٩)١/٣٣٦.

(٤) في (م): عقيب.

(٥) في (م)، و (ك): تعلّقه به.

(٦) في (م): حال.

(٧) في (م): أن النبي ﷺ قرأ سورة {ص} فسجد فيها.

(٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السجود في ص، برقم (١٤١٠) ٢/١٢٤، والدارمي في سننه برقم (١٤٦٦)١/٤٠٧، وبرقم (١٥٥٤)١/٤٣٩، والدارقطني١/٤٠٨، والبيهقي في الكبرى٢/٣١٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٥٥)٢/٣٥٤، وبرقم (١٧٩٥)٣/١٤٨، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٦٥)٦/٤٧٠، وبرقم (٢٧٩٩)٧/٣٨، والحاكم في المستدرك١/٤٢١، ٢/٤٦٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٥٣).

(٩) في (م): زيادة: [وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: (رأيتُ في المنام كأني أكتب سورة (ص)، فلما انتهيتُ إلى قوله {وأناب} رأيتُ اللوح والقلم وكل شيء حولي يسجد، فأخبرتُ به رسول الله ﷺ، فما زال يسجدها حتى فارق الدنيا). وعن أبي الدرداء قال: (أقرأني النبي ﷺ أحد/ عشر سجدة، أحدها في سورة (ص)). وعن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، أنهم سجدوا فيها. ولأنها سجدة تفعل في حال الخطبة، فوجب أن تفعل في حال الصلاة، أصله سائر مواضع السجود (قلتُ: هذا الدليل تكرر ذكره في (م))].

(١٠) في (م): داود عليه السلام.

(١١) من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في ص، برقم (٩٥٧)٢/١٥٩، وفي الكبرى برقم(١٠٢٩)١/٣٣١، وبرقم(١١٤٣٨)٦/٤٤٢، والدارقطني١/٤٠٧، والبيهقي في الكبرى٢/٣١٩، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم(٥٨٧٠)٣/٣٣٨، والطبراني في المعجم الكبير، برقم(١٢٣٨٦) ١٢/٣٤، وفي المعجم الأوسط، برقم (١٠٠٨)١/٣٠١، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٩١٧) ١/٢٠٨، والمشكاة برقم (١٠٣٨)١/٢٢٨.

(١٢) قال البيهقي في الكبرى (٢/٣١٩): ((هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر، عن أبيه =

• ومع ذلك لو[1] ثبت لم ينفِ ما قلناه؛ لأنه يجوز أن تكون سجدة تلاوةٍ سببها الشّكر.

[٦٦٤/٥] [مسألة: حكم سجود التلاوة]

قال: والسجود واجب[2] في هذه المواضع على التالي، والسامع[3].

وقال[4] الشافعي[5]: سجدة[6] التلاوة مسنونة[7].

لنا: [١] قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[8] فذمّهم على ترك السجود، والذّم إنما يُستحق بترك الواجب.

[٢] ولأنه سجودٌ يقطع القراءة، ويترك أفعال الصلاة لأجله، وهذا صفة الواجب[9]؛ والدليل على ذلك؛ تخليص الغريق، والحريق[10].[11]

[٣] ولأنها سجدةٌ تُفعل في الصلاة بحكم الشرع؛ فكانت واجبة، كسجدة الصلاة.[12]

فإن قيل: رَوَى طلحة بن عبيد الله[13]: (أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام،

= عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوي)) وأعلّه ابن الجوزي.
انظر: التعليق المغني لأبي الطيب العظيم أبادي١/٤٠٧ (بهامش سنن الدارقطني).

(١) في (ك): مع ذلك ولو ثبت.

(٢) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٤٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٣٦، الهداية للمرغيناني١/٧٨.

(٣) قوله (على التالي والسامع): ساقطة من (ك). وفي (م): في هذه المواضع على كلها.

(٤) في (م)، و (ك): وقد قال.

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال٢/١٤٦، البيان للعمراني٢/٢٨٩، فتح العزيز للرافعي٤/١٨٥.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١١١، عيون المجالس للبغدادي١/٣٢٥، الكافي لابن عبد البر ص٧٧.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة١/٦٨٧، المحرر لأبي البركات١/٧٩، الإنصاف للمرداوي٢/١٩٣.

(٦) في (ك): سجود التلاوة.

(٧) في (م): مسنون.

(٨) سورة الانشقاق، الآية رقم (٢٠-٢١).

(٩) في (ك): صفة للواجب.

(١٠) قوله (والحريق): ساقطة من (ك).

(١١) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٤٥.

(١٢) في (م): زيادة [ولأنه ذكر في الصلاة يتقرب به وحده، ولا يصحّ من غير طهارة، فوجب أن يكون من جنسه ما هو واجب في غير الصلاة، كسجدة القبلية].

(١٣) في (م)، و (ك): طلحة بن عبد الله. =

فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: لا؛ إلاّ أن تتطوع[1])[2].

قيل له: • قوله: هل عليّ غيرها؛ يعني صلوات[3] مفروضة[4] غيرها، ألا ترى أن سائر الواجبات لا يُفهم سقوطها من هذا الخبر.

• ولو اقتضى الخبر سقوط وجوب[5] الصلاة، فالسجدة ليست بصلاة.

فإن قيل: رُوِيَ عن زيد بن ثابت: (أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد)[6].

قيل له: • يحتمل أن يكون على غير طهارة.

• أو في[7] وقتٍ لا يجوز السجود فيه.

• ويجوز أنه[8] أخّر الفِعل؛ ليبيّن[9] أنه لا يجب على الفور.

• أو[10] على أن زيداً لم يشاهده يسجد[11]، فيجوز أن يكون سجد بغير حضرته[12].[13]/ [٨٢/أ(م)]

= طلحة بن عبيد الله: المعروف بطلحة الخير، والفياض، والجود، وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي، أبو محمد، من السابقين، وأحد العشرة المبشرين، والستة أصحاب الشورى، بايع بيعة الرضوان، شهد أحداً وما بعدها، كانت له تجارة وافرة، عُرف بالشهيد الذي يمشي على الأرض كما قال فيه ﷺ، قُتل يوم الجمل سنة(٣٦هـ) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٣/١٥٥٠، الاستيعاب لابن عبد البر٢/٣١٦، أسد الغابة لابن الأثير٣/٨٤.

(١) في (م): قال لا؛ إلاّ أن تطوّع.

(٢) سبق تخريجه (ص٥٢٧)، هامش (٨).

(٣) في (م): صلاة.

(٤) قوله (مفروضة): ساقطة من (ك).

(٥) في (م): وجوب سقوط.

(٦) سبق تخريجه (ص٦٩٦)، هامش (١١)، المسألة رقم [٢/٦٦١].

(٧) في (م): أو كان في.

(٨) في (م): ويحتمل أن يكون. وفي (ك): ويحتمل أنه.

(٩) في (م): ليتبيّن.

(١٠) قوله (أو): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) في (م)، و (ك): سجد.

(١٢) في (م): حضوره.

(١٣) في (م): زيادة [فإن قيل: لو كانت واجبة لما جاز فعلها على الدابة كسائر الواجبات. قيل له: إنه لو تلى/ آية السجدة على غير الدابة لم يجز أن يسجدها على الدابة، وإن تلاها على الدابة جاز أن يؤدّيها على الدابة؛ لأنه أوجبها ناقصة، فجاز أن يؤدّيها ناقصة، كما لو نذر أن يصلّي ركعتين على الدابة].

[٦٦٥/٦] [مسألة: سجود التلاوة في حق التالي]

[٦٦٦/٧] [مسألة: سجود التلاوة في حق المستمع]

قال: والسجود واجب[١] على التالي،[٢] والسامع؛ سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد.[٣]

وذلك لأن النبي ﷺ تلى حم السجدة في صلاته فسجد، وسجدوا.[٤]

وأما السامع؛ فلقوله سبحانه وتعالى[٥]: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[٦]، فذمّ السامع/ على ترك السجود، و لم يُفصّل بين أن يقصد سماعه/، أو لم يقصد[٧]. [٥٧/ب(س)] [٥٣/أ(ك)]

وإنما يجب على السامع إذا كان ممن تجب عليه الصلاة، أو قضاء الصلاة؛ لأنها معتبرة بسجدات الصلاة[٨]، فمن لا تلزمه الصلاة، لا تلزمه السجدة[٩].[١٠]

[٦٦٧/٨] [مسألة: ما يشترط في التالي لسجود التلاوة]

وقد قالوا[١١]: لا فرق بين[١٢] أن يكون التالي طاهراً، أو جُنباً، أو مسلماً، أو كافراً، أو صبياً.

وذلك لأن السجود يجب لإظهار الخضوع[١٣] عند التلاوة؛ تعظيماً لله عزّ وجلّ[١٤]، وهذا

---

(١) في (م): واجب في هذه المواضع كلها.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣١٣، مختصر الطحاوي ص٢٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٣٦.

(٣) انظر: التجريد للقدوري٢/٦٦١، بدائع الصنائع للكاساني١/١٨٠، الهداية للمرغيناني١/٧٨.

(٤) متفق عليه، البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم (١٠٧٥)١/٣٣٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (١٠٣/٥٧٥)١/٤٠٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد، ونسجد معه؛ حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته) وهذا لفظ مسلم. وأخرجه أحمد في المسند (١٤٢/٢) بلفظ:(أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي – يعني يقرأ السجدة في غير صلاة – فيسجد، ونسجد معه؛ حتى ربما لم يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه).

(٥) في (م)، و (ك): فلقوله تعالى.

(٦) سورة الانشقاق، الآية رقم (٢١).

(٧) في (م): يقصد سماعه وبين أن لا يقصد. وفي (ك): يقصد سماع القرآن، وبين أن لا يقصد سماعه.

(٨) قوله (لأنها معتبرة بسجدات الصلاة): ساقطة من (ك).

(٩) قوله (السجدة): ساقطة من (ك).

(١٠) كالحائض لا تلزمها السجدة، كما لا تلزمها الصلاة.

انظر: المبسوط للسرخسي٢/١٣٢، البدائع للكاساني١/١٨٠، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٦٥.

(١١) أي تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطاهر والجنب، والمسلم والكافر، والبالغ والصبي.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٣٦، الاختيار للموصلي١/٧٥، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٨٤.

(١٢) في (ك): لا فرق أن يكون.

(١٣) في (ك): الخشوع.

(١٤) قوله (لله عز وجل): ساقطة من (م)، و (ك).

المعنى موجودٌ[١] وإن كان التالي ليس من أهل الوجوب.

[٦٦٨/٩] [مسألة: متابعة المأموم للإمام في سجود التلاوة]

قال: وإذا تلى الإمامُ آية سجدة سجدها، وسجد المأموم معه.[٢]

وذلك[٣] لما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ قرأ آية السجدة[٤] في صلاة الفجر[٥] فسجد، وسجد الناس معه)[٦].

[٦٦٩/١٠] [مسألة: إذا قرأ المأموم في صلاته آية سجدة]

قال: وإن تلى[٧] المأموم، لم يسجد الإمام، ولا المأموم.[٨]

وذلك لأن الإمام لو سجد صار تابعاً للمأموم، وهذا[٩] لا يجوز، وإن سجد المأموم وحده صار مخالفاً لإمامه؛ وقد قال[١٠] ﷺ: (لا تختلفوا على أئمتكم، إذا سجدوا[١١] فاسجدوا)[١٢]

[٦٧٠/١١] [مسألة: إذا قرأ المأموم في صلاته آية سجدة، وانتهت الصلاة]

وأما[١٣] **بعد الخروج من الصلاة**، فلا يسجدها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[١٤]،[١٥] وقال محمد[١٦]: أحَبّ إليّ أن يسجدها.[١٧]

---

(١) في (م): يوجد.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٨/١، الهداية للمرغيناني ٧٨/١.

(٣) قوله (وذلك): لم ترد في (ك).

(٤) في (م): آية سجدة.

(٥) في (م): في الفجر.

(٦) متفق عليه، البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة، برقم (١٠٦٨)٣٣٦/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة برقم (٨٨٠/٦٥)٥٩٩/٢، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان) وهذا لفظ البخاري.

(٧) في (م): تلاها.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٨/١، الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي ٢٦٦/١، الهداية للمرغيناني ٧٨/١.

(٩) في (م): والمأموم متبوعاً، وذلك لا يجوز.

(١٠) في (ك): وقال.

(١١) في (م)، و (ك): إذا سجد.

(١٢) سبق تخريجه (ص٤٩١)، هامش (١٥)، المسألة رقم [٤٠٦/٣١].

(١٣) في (م): قال وأما.

(١٤) في (م): أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

(١٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٨/١، الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي ٢٦٦/١، الهداية للمرغيناني ٧٨/١.

(١٦) في (م): محمد رحمه الله.

(١٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٨/١، الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي ٢٦٦/١، الهداية للمرغيناني ٧٨/١.

وجه قولهما: إن هذه سجدة[1] تلاها أحد المشتركين في الصلاة، فكانت من سننها[2]، أصله إذا تلاها الإمام، وإذا كانت من سنن الصلاة [لم تُفعل][3] بعد الخروج منها[4]، كسائر سننها.

وجه قول محمد: إن هذه السجدة لما تعذّر فِعلها في الصلاة، كان مقتضاها أن تُفعل بعدها، كالمسموعة من الأجنبي[5].

[٦٧١/١٢] [مسألة: إذا سمع المصلون في جماعة آية سجدة ممن ليس معهم]

قال: وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة[6] من رَجُلٍ/ ليس معهم[7] في الصلاة، لم [٨٢/ب(م)] **يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة.[8]**

وذلك لأنها سجدةٌ لم يوجد[9] سببها في الصلاة؛ فلم يجز[10] فِعلها فيها، كالسجدة وإذا تعذّر عليهم فِعلها في الصلاة؛ وجبت عليهم بعد الخروج منها.[11]

[٦٧٢/١٣] [مسألة: أثر من سجد للتلاوة لقراءة من ليس معه في الصلاة، على سقوطها عنه]

[٦٧٣/١٤] [مسألة: أثر من سجد للتلاوة لقراءة من ليس معه في الصلاة، على صلاته]

قال: وإن[12] سجدوها في الصلاة لم تجزهم،[13] ولم تبطل[14] صلاتهم[15].

---

(١) في (م): سجدة تلاوة.
(٢) في (ك): من سنتها.
(٣) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: تُفعل، وهو خطأ.
(٤) في (م): لم تفعل خارجها.
(٥) قوله (الأجنبي): ساقطة من (ك).
(٦) قوله (قال وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة): ساقطة من (ك).
(٧) قوله (معهم): ساقطة من (ك).
(٨) انظر: التحفة للسمرقندي١/٢٣٨، الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي١/٢٦٦، الهداية للمرغينانى١/٧٨.
(٩) في (ك): لم يوجب.
(١٠) في (م): فلم يجب.
(١١) وإنما تُسجد بعد الصلاة لتحقق سببها، وهو سماعهم لآية السجدة. انظر: الهداية للمرغينانى١/٧٩.
(١٢) في (ك): وإذا.
(١٣) لم تجزهم، وأعادوها بعد الصلاة؛ لتقرر سببها.
انظر: المبسوط للسرخسي٢/٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٣٨، الهداية للمرغينانى١/٧٩.
(١٤) في (م)، و (ك): ولم تفسد.
(١٥) في (ك): الصلاة.

وإنما[١] لم يجزهم؛ لأنه منهيٌّ عن فِعلها في الصلاة، فإذا فَعلها[٢] وقعت[٣] ناقصة، وقد وجبت عليه كاملة، فلا تجزئه[٤] مع النقصان.

وإنما لم تُفسد الصلاة - وهو رواية الأصول -[٥]؛ لأنه زيادة[٦] ما دون الركعة؛ وذلك لا يُفسد الصلاة.

وقد رَوَى[٧] ابن سماعة عن أبي حنيفة - ﷺ[٨] -، وعن[٩] وأبي يوسف[١٠]: أن صلاته تَفسُد؛ لأن [مقتضاها][١١] أن تُفعل بعدها، وإذا اشتغل في صلاته بشيء مِنْ حُكمه أن يُفعل بعدها؛ صار ناقضاً للصلاة[١٢]، كمن صلَّى النّفل في خلال[١٣] الفرض.[١٤]

[٦٧٤/١٥][مسألة: من قرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها، ثم قرأها في الصلاة وسجد]

[٦٧٥/١٦][مسألة: من قرأ آية سجدة خارج الصلاة وسجد لها، ثم قرأها في الصلاة ولم يسجد]

قال: ومن تلى آية[١٥] سجدة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة، ثم تلاها[١٦] وسجد لها[١٧]، أجزأته السجدة عن التلاوتين،[١٨] وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها[١٩]، ثم دخل الصلاة فتلاها، ....

---

(١) في (ك): فإنها.
(٢) قوله (في الصلاة، فإذا فعلها): ساقطة من (ك).
(٣) في (م): فإذا فعلت قد وقعت. وفي (ك): فوقعت.
(٤) في (م): فلا تجزه.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٣٨، الهداية للمرغيناني ١/٧٩.
(٦) في (م): زاد.
(٧) في (م): وروى.
(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).
(٩) في (م)، و (ك): وأبي يوسف.
(١٠) وقيل: هو قول محمد. انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٩، الهداية للمرغيناني ١/٧٩، البناية للعيني ٢/٦٦٧.
(١١) من (م)، وهو الأوفق للسياق، وفي الأصل، و (ك): مقتضى.
(١٢) في (م)، و (ك): صار رافضاً لصلاته.
(١٣) في (م): حال.
(١٤) ولأنهم زادوا فيها ما ليس منها. انظر: الهداية للمرغيناني ١/٧٩.
(١٥) قوله (آية): ساقطة من (ك).
(١٦) في (م)، و (ك): حتى دخل في الصلاة فتلاها.
(١٧) قوله (وسجد لها): ساقطة من (ك).
(١٨) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٦٧، الهداية للمرغيناني ١/٧٩، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.
(١٩) قوله (لها): ساقطة من (ك).

سجد لها[1]، ولم تجزه السجدة الأولى.[2]

وذلك لأن المتلوَّة في الصلاة أفضل من المتلوَّة في غيرها[3]؛ فأجزأت[4] عن نفسها وعن ما تُليَ في غير الصلاة، والمفعولة في غير الصلاة أنقص؛ فلا تقوم مقام المتلوَّة في الصلاة[5]؛ فلزمه أن يعيدها[6].

[٦٧٦/١٧] [مسألة: من كرر قراءة آية سجدة في مجلس واحد]

قال: ومن كرر آية[7] تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد، أجزأته[8] سجدة واحدة[9]

وكان القياس أن يجب عليه لكل تلاوةٍ سجدة؛ لأن التلاوة سببٌ للوجوب[10]، كالنذور[11]./ [٥٨/أ(س)]

وإنما استحسنوا[12]؛ [١] لأن جبريل[13] - عليه السلام - كان يقرأ على النبي ﷺ، النبي ﷺ[15] على أصحابه[16]، وكانوا لا يسجدون إلاّ[17] مرةً واحدةً.[18]

[٢] وكان أبو موسى يُلقّن الناسَ القرآن[19] في مسجد الكوفة،[20]

---

(١) في (ك): سجدها.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٦٧/١، الهداية للمرغيناني ٧٩/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.

(٣) في (ك): في غير الصلاة.

(٤) في (م): فأجزأته.

(٥) قوله (في الصلاة): ساقطة من (ك).

(٦) في (م): فلزمه إعادتها.

(٧) في (م)، و (ك): ومن كرر تلاوة سجدة.

(٨) في (ك): أجزاه.

(٩) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٧/١، الهداية للمرغيناني ٧٩/١، المختار للموصلي ٧٦/١.

(١٠) في (م): سبب الوجوب.

(١١) في (م)، و (ك): كالنذر.

(١٢) في (م): وإنما استحسنوا ذلك.

(١٣) في (ك): جبرائيل.

(١٤) في (م): كان يقرأ.

(١٥) قوله (النبي ﷺ): ساقطة من (م).

(١٦) في (م): على الصحابة.

(١٧) في (م)، و (ك): ويسجد مرة واحدة.

(١٨) ذكره في إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٥٣٧.

(١٩) في (ك): يلقن القرآن الناس.

(٢٠) عُرف أبو موسى الأشعري ﷺ بتعليم الناس القرآن، وكان حسن الصوت به، فعن أنس بن مالك قال: بعثني الأشعري إلى عمر، فقال عمر: كيف تركت الأشعري، فقلت له: تركته يعلم الناس القران، وكان قد استخلفه=

ويُكرِّر(١) السجدة؛ ويسجد مرةً واحدةً.

[٣] ولأن سببا الوجوب اجتمعا(٢) في مجلسٍ(٣) واحدٍ،(٤) فاقتصر على سجدةٍ واحدةٍ، أصله التّالي والسّامع.

[٦٧٧/١٨][مسألة: من كرر قراءة آية سجدة في مجلسين مختلفين]

فأما إذا تلاها في مجلسين، فيلزمه سجدتان؛(٥) على أصل القياس.

[٦٧٨/١٩][مسألة: من قرأ في مجلس آيتي سجدة مختلفتين]

[٥٣/ب(ك)]
[٨٣/أ(م)]
وكذلك إن/ تلى(٦) في/ مجلسٍ واحدٍ،(٧) آيتين مختلفتين(٨)، لزمه(٩) سجدتان.(١٠)

لأن القياس يقتضي تكرار السجدة بالتلاوة(١١) الواحدة؛ وإنما تركوا القياس في الآية الواحدة لما قدّمناه(١٢)، فما سواه(١٣) على أصل القياس.

[٦٧٩/٢٠][مسألة: من قرأ آية سجدة فسجد لها، ثم كرر قراءتها في المجلس]

وكذلك(١٤) لو تلى آيةً، ثم سجد(١٥)، ثم أعادها في مجلسه، لم يلزمه السجود(١٦).(١٧)

= عمر ﷺ على البصرة، يعلمهم، ويفقههم، ويقرئهم القرآن، ثم ولي الكوفة زمن عثمان ﷺ.
انظر: الطبقات لابن سعد٤/١٠٥، تهذيب التهذيب لابن حجر٥/٣١٧، معرفة الثقات للعجلي٢/٥٢.

(١) في (ك): وتكون.

(٢) في (م): لأن سبب الوجوب احتمع. وفي (ك): ولأن سببي الوجوب احتمعا.

(٣) في (م): في مسجد.

(٤) في (م)، و (ك): بسجدة واحدة.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٣٧، الهداية للمرغيناني١/٧٩، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٩٥.

(٦) في (م): وكذا إذا تلاها.

(٧) في (م): زيادة وتكرار لبعض مسائل سبق ذكرها ففيه: [في مجلس واحد فاقتصر على سجدة واحدة، أصله التالي والسامع، وأما إذا تلاها في مجلسين].

(٨) قوله (آيتين مختلفتين): ساقطة من (م).

(٩) في (م): فيلزمه.

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي٢/٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٣٧، الهداية للمرغيناني١/٧٩.

(١١) في (م): بتكرار التلاوة.

(١٢) انظر: (ص٧٠٥)، المسألة رقم [٦٧٤/١٥].

(١٣) في (م): لما قدمنا، فما سواه يبقى على. وفي (ك): لما قدمناه، فيما سواه بقي على.

(١٤) قوله (وكذلك): ساقطة من (ك).

(١٥) في (ك): لو تلى آية فسجد لها.

(١٦) قوله (لو تلى آية ثم سجد، ثم أعادها في مجلسه، لم يلزمه السجود): ساقطة من (م).

(١٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٣٧، الهداية للمرغيناني١/٧٩، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٩٤.

لأن [سببي][1] الوجوب اجتمعا في مجلسٍ واحدٍ، فصار كما لو تلاها مرتين ثم سجد.

[٦٨٠/٢١][مسألة: من قرأ آية سجدة، ثم صلّى في نفس مجلسه وأعاد قراءة آية السجدة]

وقد قالوا: **إذا تلى آية[2] سجدة في غير الصلاة، ثم قام إلى الصلاة في مكانه ذلك[3] فأعادها**، أجزأه[4] سجدة واحدة؛[5] وجعلوا ذلك في حُكم المجلس الواحد.

[٦٨١/٢٢][مسألة: من قرأ آية سجدة في الركعة الأُولى وسجد، ثم أعادها في الركعة الثانية]

وإذا تلى سجدة في الركعة الأُولى فسجد، ثم أعادها في الركعة الثانية، فلا سجود عليه عند أبي يوسف[6]،[7] وقال محمد[8]: يسجدها؛ استحساناً[9].

وجه قول أبي يوسف: إن التحريمة تجمع أفعال الصلاة، فيصير ذلك بمنزلة المجلس الواحد؛ فيجزئه سجدةٌ واحدةٌ.

وجه قول محمد: أن السجود من مُوجب التلاوة، وكل ركعة يتعلق بها تلاوة[10]، لا تنوب عنها التلاوة في غيرها؛ فكذلك [إذا][11] تعلّق[12] بها سجودٌ لا ينوب عنها سجودٌ في غيرها.

[٦٨٢/٢٣][مسألة: صفة سجود التلاوة]

قال – رحمه الله[13]–: ومن أراد السجود كبّر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبّر، ورفع رأسه، ....

---

(١) من (ك) وهو الأصح، وفي الأصل، و (م): لأن سبب.

(٢) قوله (آية): ساقطة من (ك).

(٣) قوله (وقد قالوا: إذا تلى آية سجدة في غير الصلاة، ثم قام إلى الصلاة في مكانه ذلك): ساقطة من (م).

(٤) في (م): أجزأته.

(٥) **وهو ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن محمد**: أنه يسجد للأول إذا فرغ من الصلاة.

انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٢، الهداية للمرغيناني ٧٩/١، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٩٣.

(٦) في (ك): عند أبي حنيفة.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٨/١، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ١١٣/٢.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٨/١، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ١١٣/٢.

(٩) في (ك): استحباباً.

(١٠) في (ك): التلاوة.

(١١) من (ك).

(١٢) في (م): يتعلق.

(١٣) قوله (رحمه الله): لم ترد في (م)، و (ك).

ولا تشهّد ولا سلام عليه(١).(٢)

وذلك(٣) لأن سجدة التلاوة معتبَرةٌ بسجدة الصلاة، وسجود الصلاة يُكبّر لـه(٤) عند الانحطاط، وعند الرفع، ولا يرفع اليد عنده، ولا يتعقّبه سلامٌ(٥)،كذلك سجدة التلاوة، ويسبّح فيها(٦)، ويستقبل بها(٧) القِبْلة؛ اعتباراً لسجود(٨) الصّلاة.(٩)

---

(١) في (م)، و (ك): ولا تشهد عليه، ولا سلام.

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/١٦٧، الهداية للمرغيناني ١/٧٩، الاختيار للموصلي ١/٧٦.

(٣) قوله (وذلك): لم ترد في (ك).

(٤) في (ك): يكبر لها.

(٥) في (م): ولا يتعلّق به سلام.

(٦) قوله (فيها): ساقطة من (م).

(٧) قوله (بها): ساقطة من (ك).

(٨) في (م)، و (ك): بسجود الصلاة.

(٩) في (م): زيادة [**قال أصحابنا**: **موضع السجود في حم السجدة** { وهم لا يسئمون }، **وقال الشافعي**: عند قوله تعالى:{ إن كنتم إياه تعبدون }، **لنا**: أن تمام القصد في هذا الموضع؛ لأنه تعالى نهى عن السجود للشمس والقمر، وأمر بالسجود له خاصة، ثم بين في الآية الثانية أنهم أن استكبروا و لم يسجدوا كما أمرهم فإن له عباد لا يستكبرون عن عبادته وسجوده ولا يملون ولا يسأمون، والسجود عند تمام القصة أحسن.
وقد قال أصحابنا: **إن سجدة الشكر ليست بشيء عند الإمام أبي حنيفة**، قيل معناه: أنها ليست بواجبة، وقيل: ليست بسنة، وقال جماعة من الفقهاء:إنها سنة عند حدوث نعمة، وهلاك ظالم. وجه قول أبي حنيفة: قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد عليه)، وسجدة الشكر ليست مأمور بها، فلم يكن له شرعها. ولأنه ركن من أركان الصلاة تفتقد إلى الطهارة، واستقبال القبلة، ولا يتنفل بها عند الإنفراد، كالقيام والركوع. ولأنه ما من ساعة تمضي إلاّ ولله عز وجل على الإنسان فيها نعمة حادثة، من كشف ضر،وإدامة سلامة، وإدراك رزق فالقول بأنها سنة يؤدّي إلى الانقطاع من أمور معاشه ومعاده. **فإن قيل**: إن النبي عليه السلام سجدها. **قيل له**: إن النبي عليه السلام كان مخصوصاً بذلك،أو نقول: إنما يلزم هذا من يمتنع عن فعلها، ونحن لا نقول بذلك؛ لأنها عندنا ليست بواجبة، ولا سنة. والله أعلم بالصواب].

باب: صلاة المسافر

قال - رحمه الله -: **السفر الذي يتغيّر به الأحكام أن يقصد الإنسانُ موضِعاً بينه وبين مِصْرِه[1] مسيرة ثلاثة أيام[2]؛ بسير[3] الإبل، ومشي الأقدام[4].**

والكلام في هذه الجملة يقع في[5] مسائل:

[٦٨٣/١] [مسألة: توقيت مدّة السفر]

منها: أن **مدة السفر مؤقّتة.**[6]

خلاف ما قاله[7] قومٌ.[8]

والدليل عليه، إجماع السلف[9]:

• فرُوِيَ عن ابن عمر[10] أنه[11] يومٌ تامٌ،[12] وبه قال الزهري،[13] والأوزاعي[14].

---

(١) في (ك): مصر.

(٢) في (م): ثلاثة أيام فصاعداً.

(٣) في (ك): سير الإبل.

(٤) في (م): ومشي الأقدام، ولا يعتبر في ذلك السير في الماء.

(٥) في (م): هذه الجملة تشتمل على مسائل.

(٦) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٦٩/١، الهداية للمرغيناني ٨٠/١، المختار للموصلي ٧٩/١.
وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدون لسحنون ١٢٠/١، التفريع لابن الجلاّب ٢٥٨/١، عيون المجالس للبغدادي ٣٨١/١.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال ٢٢٦/٢، المجموع للنووي ٣٢٥/٤، روضة الطالبين له ٣٨٥/١.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ٣٠٥/١، المحرر لأبي البركات ١٢٩/١، الإنصاف للمرداوي ٣١٤/٢.

(٧) في (م): ما قالوه.

(٨) **وهو قول الظاهرية، ورواية للحنابلة، اختارها شيخ الإسلام**، فيجوز القصر في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً، بعد أن يجاوز البنيان، ومرد ذلك إلى عُرف الناس وعاداتهم، وما يُسمّى سفراً.
انظر للظاهرية: المحلّى لابن حزم ١٨٥/٣، المجموع للنووي ٣٢٥/٤، الإمام داود الظاهري لعارف أبو عبيد ص٢٨٣
وللحنابلة: المغني لابن قدامة ٨٥/٢، الإنصاف للمرداوي ٣١٤/٢، كشاف القناع للبهوتي ٥٠٨/١.
ولقول شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى ١٢/٢٤، اختيارات ابن تيمية لابن اللحام ص٧٢، تيسير الفقه للموافي ٣٣٣/١

(٩) في (م): السلف رضوان الله عليهم.

(١٠) في (م): عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١١) قوله (أنه): لم ترد في (ك).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٨١٣٤) ٢٠١/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٨/٤.

(١٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٨/٤، **وعنه**: مسيرة يومين، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤٣٠٩) ٥٢٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٨/٤، والنووي في المجموع ٣٢٥/٤.

(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣٤٩/٤، عيون المجالس للبغدادي ٣٨٥/١، المجموع للنووي ٣٢٥/٤.

• وعن ابن عباس[١]: يومٌ وليلةٌ.[٢]

• وعن الحسن: ليلتان.[٣]

• وعن أنس[٤]: خمس فراسخ.[٥]

• وعن ابن عمر[٦] أيضاً: ثلاثة[٧] أيام.[٨]

• وعن الشعبي،[٩] والنَّخعي،[١٠] وابن جُبير[١١][١٢]: من المدائن[١٣] إلى الكوفة؛ وهو مسيرة ثلاثة أيام.

• وعن سويد بن غفلة: ثلاثة أيام ولياليها[١٤].[١٥]

وهذا يُبطِل قول نفاة القياس[١٦]؛ أن قليله،/ وكثيره سواء[١٧]. [٥٨/ب(س)]

---

(١) في (م): وعن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٨١١٩)٢/٢٠٠، وابن المنذر في الأوسط٤/٣٤٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٨١٢٤)٢/٢٠١، وابن المنذر في الأوسط٤/٣٤٨.

(٤) قوله (ليلتان، وعن أنس): ساقطة من (م).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط٤/٣٥١.

(٦) في (م): وعن ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) قوله (ثلاثة): ساقطة من (م).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٨١٢٠)٢/٢٠٠، وابن المنذر في الأوسط٤/٣٤٩.

(٩) انظر: المجموع للنووي٤/٣٢٦.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٤٣٠٤)٢/٥٢٧،وابن المنذر في الأوسط٤/٣٤٩،والنووي في المجموع٤/٣٢٦

(١١) **ابن جبير**: هو سعيد بن جبير الكوفي الأسدي بالولاء،أبو عبد الله،تابعي،أصله حبشي، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر،أقام بمكة،وكان خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث على عبد الملك بن مروان،قتله الحجاج سنة (٩٥هـ). انظر: الطبقات لابن سعد٦/٢٥٦، تهذيب التهذيب لابن حجر٤/١١، الأعلام للزركلي٣/٩٣.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٤٣٠٤)٢/٥٢٦،وابن المنذر في الأوسط٤/٣٤٩،والنووي في المجموع٤/٣٢٦

(١٣) **المدائن**: هي المدن السبعة التي كانت دار مملكة الأكاسرة والفرس، اختاروها من مدن العراق، على سبعة فراسخ من بغداد، وفيها إيوان كسرى، ولهم بها آثار عظيمة، فتحت سنة (١٦هـ)، على يد سعد بن أبي وقاص. انظر: تاريخ بغداد للخطيب١/١٢٧، معجم البلدان للحموي٥/٧٤، الروض المعطار للحميري ص٥٢٦.

(١٤) قوله (وعن سويد بن غفلة ثلاثة أيام ولياليها): ساقطة من (ك).

(١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٤٣٠٣)٢/٥٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٨١٣٠)٢/٢٠١.

(١٦) على رأس نفاة القياس الظاهرية، حيث قالوا: إن الاحتجاج به جائز عقلاً، ممنوع شرعاً، وذهبت الشيعة وبعض العلماء إلى أن الاحتجاج به محال، ولا يجوز ورود الشرع به. انظر: الإحكام لابن حزم٧/٥، تقريب الوصول لابن جزي ص٣٤٣، مذكرة الشنقيطي ص٢٤٥.

(١٧) قوله (وهذا يبطل قول نفاة القياس، أن قليله وكثيره سواء): ساقطة من (م).

[٦٨٤/٢] [مسألة: المسافة التي تقصر فيها الصلاة]

ومنها: أن عندنا مُقدّر بثلاثة أيام، ولياليها[١].[٢]

وقال مالك[٣]: أربعة بُرُد، **والبريد**[٤]: أربعة[٥] فراسخ، **والفرسخ**: ثلاثة أميال، **والميل**: ثلاثة آلاف خطوة، **والخطوة**: ثلاث أقدام[٦]،[٧] وبه قال الشافعي[٨].

دليلنا: [١] ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)[٩]، وظاهره يقتضي أن كل مسافر يتمكن من استيفاء رخصة المسح، وهذا لا يكون إلاّ على/ قولنا. [٨٤/أ(م)]

[٢] ولما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفر[١٠] ثلاثة أيام؛ إلاّ مع محْرَمٍ، أو زوج)[١١] فخصّ التّحريم بثلاثة أيام، فدل على أن ما دون ذلك ليس بسفر صحيح.

[٣] ولأنها مدة لا يمكن استيفاء رخص[١٢] مسح المسافر فيها؛ ....

---

(١) قوله (ومنها أن عندنا مقدّر بثلاثة أيام ولياليها): ساقطة من (م).

(٢) أجمع العلماء على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة، واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة ؟ فقال الحنفية: من سافر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها قصر، **وهو ظاهر الرواية والمعتمد**.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٦٥، التجريد للقدوري٢/٨٦٨، المختار للموصلي١/٧٩.

(٣) انظر: عيون المجالس للبغدادي١/٣٨٢، الكافي لابن عبد البر ص٦٧، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٠٣.

(٤) في (ك): والبرد.

(٥) في (م)، و (ك): أربع فراسخ.

(٦) قوله (والميل ثلاثة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام): ساقطة من (م)، و (ك).

(٧) وهو مسيرة يومين، وستة عشر فرسخاً، وتعادل الآن (٨٠ كلم) تقريباً.
انظر: عيون المجالس للبغدادي١/٣٨٢، المقادير الشرعية للكردي ص١٩٦، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص٤٢٠.

(٨) **وهو الصحيح والمشهور عند الشافعية**.
انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٢٦، المجموع للنووي٤/٣٢٣، روضة الطالبين له١/٣٨٥.
قال النووي في المجموع(٤/٣٢٣): ((قال الشافعي والأصحاب: والأفضل أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة وغيره)).
وبه قال الحنابلة.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٣٠٥، المحرر لأبي البركات١/١٢٩، الإنصاف للمرداوي٢/٣١٨.

(٩) سبق تخريجه (ص٣١٢)، هامش (٧)، المسألة رقم [١/١٧٨].

(١٠) قوله (سفر): لم ترد في (م)، (ك).

(١١) متفق عليه، البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يَقصُر الصلاة؟ برقم (١٠٨٦)١/٣٤١، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم (٤١٤/١٣٣٨)٢/٩٧٥.

(١٢) في (م)، و (ك): رخصة.

فلا يُقدّر بها(١) أقلّ السفر، أصله ما دون اليوم(٢).

فإن قيل: رُوِيَ في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من(٣) أربعة بُرد، مِنْ مكة إلى عُسْفَان(٤))(٥).

قيل له: هذا خبرٌ رواه عبد الوهاب/ بن مجاهد(٦)، عن أبيه(٧)، قال الدارقطني(٨): ليس بالقوي،(٩) وقال غيره(١٠): كان عبد الوهاب يرويه عن أبيه، ولم يره، وكان يجيب(١١) في كل ما يُسأل عنه، وإن لم يحفظ. [٥٤/أ(ك)]

فإن قيل: مدةٌ تجمع عدد المراحل؛ فجاز أن يقصر فيها، كالثلاث(١٢).

قيل له: ثلاثة أيام قد لا تجمع فيها(١٣) المراحل؛ بأن تكون طريقاً صعباً على جبل، أو عَقَبة(١٤)، فلا يمكن أن يسلك في ثلاثة أيام إلاّ(١٥) مرحلة واحدة، فعُلم أن الاعتبار ليس

---

(١) في (م): فلا يتقدّر فيها.
(٢) في (م): أصلها دون اليوم.
(٣) في (ك): لا تقصروا الصلاة إلاّ إلى أربعة برد.
(٤) **عُسْفَان**: بضم أوله وإسكان ثانيه، قرية جامعة بين مكة والمدينة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة.
انظر: معجم ما استعجم للبكري٣/٩٤٢، النهاية لابن الأثير٣/٢٣٧، معجم البلدان للحموي٤/١٢١.
(٥) أخرجه الدارقطني١/٣٨٧، والبيهقي في الكبرى٣/١٣٧، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١١١٦٢)١١/٥٦، وابن الجوزي في التحقيق، برقم (٧٦١)١/٤٩٣. قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٦): «إسناده ضعيف».
(٦) **عبد الوهاب بن مجاهد**: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، روى عن عطاء، وأبيه مجاهد، وروى عنه إسماعيل بن عياش، قال الإمام أحمد: ليس بشيء ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر: الكامل لابن عدي٥/٢٩٤، تهذيب الكمال للمزي١٨/٥١٦، لسان الميزان لابن حجر٧/٢٩٥.
(٧) **هو مجاهد بن جبر** المكي، أبو الحجاج، مولى بني مخزوم، تابعي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس ولد سنة (٢١هـ)، روى عن عدد من الصحابة، تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة، توفي ساجداً، سنة (١٠٤هـ).
انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص٣٣٠، تهذيب الكمال للمزي٢٧/٢٢٨، الأعلام للزركلي٥/٢٧٨.
(٨) **الدارقطني**: عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، الإمام الحافظ، ولد سنة (٣٠٦هـ) بدار القطن حيّ من أحياء بغداد، ارتحل إلى مصر والشام، له السنن، والعلل، والضعفاء، وغيرها، توفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي١٢/٣٤، اللباب لابن الأثير١/٤٨٣، تذكرة الحفاظ للذهبي٣/٩٩١.
(٩) سنن الدارقطني١/٣٨٧. وانظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي٢/١٥٨.
(١٠) وهو قول ابن حبان في المجروحين (٢/١٤٦).
(١١) في (ك): يروي عن أبيه ولم يره، ويجيب.
(١٢) في (م): كالثلاثة.
(١٣) قوله (فيها): ساقطة من (م)، و(ك).
(١٤) في (ك): على جبل وعقبة.
(١٥) في (م): سوى مرحلة.

بالمراحل، وهذا التقدير على رواية الأصول.

ورَوى الحسن[١] عن أبي حنيفة[٢] - رضي الله عنهما[٣]-: يومان، وأكثر الثالث، وكذلك رُوِيَ عن أبي يوسف، ومحمد.[٤]

وجه الرواية الأُولى؛ ما قدّمناه[٥]؛ ولأن المقادير التي يتعلّق بها الأحكام لا يقوم أكثرها مقام جميعها.

وجه الرواية[٦] الأُخرى: أن الإنسان قد يسيرُ مسيرة ثلاثة أيام ويُعجِّل السَّير فيبلُغ قبل الوقت بساعة، ولا يُعتدّ بذلك[٧].

[٦٨٥/٣] [مسألة: السّير المعتبر في قطع مسافة القصر في البر]

ومنها: أن المعتبر السّير المعتاد.[٨]

لأن التقدير يقع في العادة بالغالب وهو المعتاد الوسط، ولا يعتبر بالسرعة والإبطاء الخارجين عن العادة.

[٦٨٦/٤] [مسألة: السير المعتبر في قطع مسافة القصر في الماء]

قال: **ولا يُعتبر[٩] في ذلك[١٠] بالسّير في الماء.[١١]**

---

(١) في (م): الحسن بن زياد.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤٨، البدائع للكاساني١/٩٣، مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد لشوكت كراسنيش١/٥٤٧.
(٣) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رضي الله عنه
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٦، بدائع الصنائع للكاساني١/٩٣، مختارات النوازل للمرغيناني ص٤٢١.
(٥) انظر (ص٧٩٢).
(٦) في (م): ووجه الرواية. وفي (ك): وجه للرواية.
(٧) في (ك): ولا يعتد بتلك الساعة.
(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٩٤، الهداية للمرغيناني١/٨٠، المختار للموصلي١/٧٩.
(٩) في (ك): ولا معتبر.
(١٠) قوله (في ذلك): لم ترد في (م)، و (ك).
(١١) قال في الجوهرة النيرة (ص١٠٩): ((أي لا يعتبر السير في البر، بالسير في البحر، ولا السير في البحر بالسير في البر؛ وإنما في كل موضع منهما ما يليق بحاله)). =

لما بيّنا[1] أن الاعتبار بالمعتاد[2] الغالب.

[٦٨٧/٥] [مسألة: فرض صلاة المسافر]

قال: **وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان،[3] لا يجوز له الزيادة عليها[4].**

وقال الشافعي[5]: فرضه أربعاً[6]، والركعتان رخصة.

دليلنا: [١] ما رُوِيَ عن[7] ابن عباس أن النبي ﷺ قال:(صلاة الحضر أربعاً[8]، والسّــفر[9] ركعتان)[10].

[٢] ورُوِيَ عن عمر قال: (صلاة المسافر والجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ)[11].

= انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٦٩، الهداية للمرغيناني١/٨٠، المختار للموصلي١/٧٩.

(١) انظر: (ص٧٩٤)

(٢) في (م): وذلك لِمَا بيناه أن المعتبر هو المعتاد.

(٣) فالقصر عزيمة، وهو واجب.

انظر: التجريد للقدوري٢/٨٧٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٤٩، الهداية للمرغيناني١/٨٠.

وهي رواية للمالكية.

انظر: التفريع لابن جلاّب١/٢٥٨، عيون المجالس للبغدادي١/٣٨٥، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٠٠.

(٤) في (م): عليهما.

(٥) القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل وهو رخصة، فإن أتم جاز، **وهو الصحيح والمذهب.**

وفي قول للشافعية: أنه مخيّر، والإتمام أفضل، واختاره المزني، وبعض الشافعية.

انظر: مختصر المزني ص٣٩، حلية العلماء للقفال٢/٢٢٧، المجموع للنووي٤/٣٣٧.

وهو قول للمالكية، ومذهب الحنابلة، أي القصر أفضل.

انظر للمالكية: التفريع لابن جلاّب١/٢٥٨، عيون المجالس للبغدادي١/٣٨٥، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٠٠.

وللحنابلة: المقنع لابن قدامة ص٦٤، المحرر لأبي البركات١/١٢٩، غاية المطلب للجراعي ص٧٢.

(٦) في (م): أربع ركعات.

(٧) في (م): ما روى ابن عباس.

(٨) في (م)، و (ك): أربع.

(٩) في (ك): وصلاة السفر.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٧/٥)١/٤٧٩.

(١١) أخرجه أحمد في المسند١/٣٧، والنسائي في كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، برقم (١٤٢٠)٣/١١١، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، برقم(١٠٦٣)، وبرقم(١٠٦٤)١/٣٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٢١، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٤٢٥)٢/٣٤٠، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٨٣)٧/٢٢، وغيرهم، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، برقم (٨٧١)١/١٧٥.

[٣] وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أيضاً أنه قال: (لا تقولوا قصراً، فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً، فرضها في السفر ركعتين[١])[٢].

[٤] ورُوِيَ[٣] أن رَجُلاً/ سأل عِمران بن الحصين[٤] عن صلاة النبي[٥] ﷺ في السفر [٨٤/ب(م)] فقال: (إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها[٦] عني، ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلاّ صلّى ركعتين/ حتى يرجع، وإنه أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة[٧]، [٥٩/أ(س)] يُصلّي ركعتين، ثم يقول: (يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين أخراوين[٨]، فإنّا قومٌ سفر)، وغزوتُ وحججتُ مع أبي بكر، وعمر[٩]، فصلّى كل واحدٍ منهما ركعتين)[١٠]، فلو كان مخيّراً في حال السّفر لفَعل ﷺ كل واحدٍ من الأمرين.

[٥] ويدلّ عليه أيضاً إجماع الصحابة – رضي الله عنهم[١١] –:

• ورُوِيَ عن عليّ – رضي الله عنه – أنه قال[١٢]: (فَرَض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين)[١٣].

• وعن عمر – رضي الله عنه –: (صلاة السفر [ركعتان][١٤]، وصلاة الجمعة [ركعتان][١٥]، تمامٌ

---

(١) من أول قوله (وروي عن عمر) إلى قوله (ركعتين): ساقطة من (م)، و (ك).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور عنه رضي الله عنهما ما أخرجه مسلم، انظر (ص٧١٥)، هامش (١٠).

(٣) في (م): وذلك أن.

(٤) في (م): عمران بن حصين.

(٥) في (م)، و (ك): صلاة رسول الله.

(٦) في (ك): فاحفظوا.

(٧) في (م): ثمانية عشر يوماً.

(٨) في (م): أخريين.

(٩) في (م): رضي الله عنهما.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند٤/٤٣٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ برقم (١٢٢٩)٢/٢٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، برقم (٥٤٥)٢/٤٣٠، والبيهقي في الكبرى ٣/١٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤١٧، والطيالسي في مسنده برقم (٨٥٨) ص١١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٨١٧٤)٢ /٢٠٥، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٥١٦)١٨/٢٠٩.
قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح »، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي١/٣٠٤: صحيح بما قبله.

(١١) في (م): رضوان الله عليهم.

(١٢) قوله (رضي الله عنه أنه قال): ساقطة من (ك).

(١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٢٩.

(١٤) من (م)، و (ك)، وهو الصواب، وفي الأصل: ركعتين.

(١٥) من (م)، و (ك)، وهو الصواب، وفي الأصل: ركعتين.

غيرُ قَصْرٍ، سُنَّة النبي ﷺ)[١].[٢]

• وعن ابن عباس،[٣] وعائشة - ﷺ[٤]-: (إن الصلاة فُرضت ركعتين[٥]، وقالت عائشة[٦]: فلمّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، أُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة[٧] الحضر)[٨].

• وقد رُوِيَ عن عثمان: أكثر مدّة إقامته صلّى[٩] ركعتين، فلمّا صلّى[١٠] بمنى[١١] صلّى[١٢] أربعاً، فقال ابن مسعود، - ويُروى عبد الله بن عباس[١٣] -[١٤]: أفعلها؟! ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ﴾[١٥]، صلَّى النبي ﷺ ركعتين، وصلَّى أبو بكر ركعتين، وصلَّى عمر كذلك[١٦] ركعتين[١٧])[١٨].

وقد رُوِيَ أن عثمان[١٩] اعتذر من ذلك إلى الصحابة[١] بأعذار؛ منها أنه صلَّى كذلك

---

(١) سبق تخريجه (ص٧١٥)، هامش رقم (١١).

(٢) في (م): وفي رواية أخرى: (تمام غير قصر، على لسان نبيكم)، وعن ابن عباس أنه قال: (لا تعدو قصر، فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً، فرضها في السفر ركعتين، تمام غير قصر).

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، والمشهور من حديث عائشة رضي الله عنهما.

(٤) قوله (رضي الله عنهم): لم ترد في (ك). وفي (م): رضي الله عنهما.

(٥) في (م): ركعتان.

(٦) في (م): عائشة رضي الله عنها.

(٧) قوله (صلاة): ساقطة من (م).

(٨) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، برقم (٣٥٠)١/١٣٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (١/٦٨٥)١/٤٧٨.

(٩) في (م): عن عثمان رضي الله عنه أن أكثر مدة إمامته. في (ك): وروي أن عثمان صلّى أكثر مدة إقامته.

(١٠) في (م): صلّى عثمان.

(١١) منى: بالكسر والتنوين، على فرسخ من مكة (٣ كلم تقريباً) بين جبلين مطلين عليها، وهي من الحرم، ينزله الحاج

ويرمي فيه الجمار، وهو من مهبط العقبة إلى محسّر، تُعمر أيام الموسم وتخلو بقية السنة.

انظر: معجم ما استعجم للبكري٤/١٢٦٣، معجم البلدان للحموي٥/١٩٨، المصباح المنير للفيومي ص٣٠٠.

(١٢) قوله (صلّى): ساقطة من (ك).

(١٣) في (م): فقال عبد الله بن مسعود، ويروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١٤) في الأصل: زيادة [وقال ابن عباس] وهي زيادة مقحمة، لا حاجة لها، ولم ترد في (م)، و (ك).

(١٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٦).

(١٦) في (م): صلى النبي ﷺ ركعتين، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك.

(١٧) قوله (ركعتين): ساقطة من (ك).

(١٨) متفق عليه، البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم (١٠٨٤)١/٣٤١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم (١٩/٦٩٥)١/٤٨٣.

(١٩) في (م): عثمان رضي الله عنه. وفي (ك): وروي أن عثماناً.

لكثرة الأعراب والجهال[٢]، ليعلمهم أن الصلاة أربعاً[٣].[٤]

والظاهر/ أنه ليس مخيّر[٥]؛ [١] لأنه لو كان مخيّراً لقال[٦] عثمان: اخترتُ[٧] الإتمام. [٨٥/أ(م)]

[٢] ولأن الصلاة الواجبة لا تخيّر[٨] بين أعدادها، أصله حال الحضر.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾[٩].

قيل له: • هذه الآية لا تتضمن صلاة السفر، وإنما تتضمن صلاة الخوف، وإنما شرط في ذلك/ الضرب في الأرض؛ لأن الخوف في الغالب إنما يكون في السفر. [٤٥/ب(ك)]

• على أنّا نقول: المراد به القصر في الصفات[١٠] دون الأعداد، كالقصر في القراءة، والتسبيح، وفائدته أن المستحب للمقيم أن يقرأ مقداراً مطلوباً[١١] في كل صلاة، حتى لو نقص عنه كان تاركاً قدراً[١٢] مسنوناً، بخلاف المسافر فإنه لا جُناح عليه في نقصانه عن ذلك المقدار[١٣].

فإن قيل: رُوِيَ عن أنس قال: (كنّا نسافر مع[١] أصحاب رسول الله ﷺ فمنّا من يصوم، ومنّا من يفطر، ومنّا من يُتمّ، ....

(١) في (م): اعتذر في ذلك إلى الصحابة رضي الله عنهم.
(٢) قوله (والجهال): ساقطة من (ك).
(٣) في (م)، و (ك): أربع.
(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٢٥.
(٥) في (ك): بمخير.
(٦) في (م)، و (ك): وإلاّ كان يقول.
(٧) في (ك): إني اخترت.
(٨) في (م): لا يخير الإنسان.
(٩) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).
(١٠) في (م): في الصلاة.
(١١) في (م): معلوماً.
(١٢) في (م): أمراً.
(١٣) في (م): القدر.

ومنّا من يقصر)[٢].

قيل له: إن ثبت هذا فهو محمول على [أن][٣] سفرهم كان أقل من مدّة السفر، فكـــان فيهم من يراه سفراً، وفيهم من[٤] لا يراه سفراً فيُتمّ.[٥]

فإن قيل: تخفيفٌ مستفادٌ بالسفر؛ فوجب أن يكون رخصةً، أصله المسح على الخفين[٦].

قيل له: . المسح لا يُستفاد بالسفر، وإنما يُستفاد بالسفر زيادة المدّة.

. ولأن المسح[٧] لَمّا كان رخصةً في حال السفر لأجل المشقة، ثبت لذلك في حال الحضر، وإذا[٨] كان في مسألتنا قد[٩] ثبت في حال السفر رخصة لأجل المشـــقة[١٠]؛ جـــاز أن يثبُت القَصْرُ أيضاً في الحضر بذلك[١١].

[٦٨٨/٦] [مسألة: الزيادة على الركعتين في صلاة المسافر الرباعية]

وإذا ثبت أن فرض السفر[١٢] ركعتين[١٣]، لم يجز[١٤] له الزيادة عليها،[١٥] كما لا تجوز[١٦] الزيادة على صلاة الفجر.

---

(١) قوله (مع): ساقطة من (م).

(٢) أخرجه البيهقي١٤٥/٣مطولاً، وأخرجه الشيخان مختصراً، البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، برقم (١٩٤٧)٢ /٤٤، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، برقم (١١١٨/٩٨)٧٨٧/٢.

(٣) من (م).

(٤) في (م): وكان فيهم من يراه سفراً فيقصر، ومن لا يراه.

(٥) من أول قوله (على أنا نقول) إلى قوله (فيتم): ساقطة من (ك).

(٦) في (م)، و (ك): الخف.

(٧) في (م): المسح على الخف.

(٨) في (م): ثبت ذلك في حال الحضر ولو كان.

(٩) في (م): ولو كان في مسألتنا القصر ثبت.

(١٠) من أول قوله (ثبت لذلك) إلى قوله (رخصة لأجل المشقة): ساقطة من (ك).

(١١) في (م)، و (ك): كذلك.

(١٢) في (م): فإذا ثبت فرض المسافر.

(١٣) في (م)، و (ك): ركعتان.

(١٤) في (م): لا يجوز له.

(١٥) وإذا زاد وأتم الصلاة بعد أن قعد مقدار التشهد بعد الأولين، كره له ذلك، وصار عاصياً؛ لمخالفة السنة. انظر: التجريد للقدوري٨٧٥/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي١٤٩/١، الجوهرة النيرة للحدادي ص١١٠.

(١٦) في (م): لا تجوز له.

[٦٨٩/٧] [مسألة: إذا أتمّ المسافر أربعاً، وقعد بعد الأوليين مقدار التشهد]

قال: **فإن صلّى أربعاً، وقعد في الأوليين مقدار التشهد/ أجزأته ركعتين[١] عن فرضه،/ وكانت الأخريان[٢] له[٣] نافلة.[٤]** [٥٩/ب(س)] [٨٥/ب(م)]

وذلك لما بيّنا[٥] أن فرض[٦] المسافر [ركعتان][٧]، وقد تمّ فرضه بالقعود عقيب الركعتين؛ وإنما ترك السلام، وتركه لا يُفسد الصلاة، ثم دخل في النّفل وبناه على تحريمة الفرض، وذلك يجوز[٨]؛ إلاّ أنه يُكره؛ بتركه[٩] بعض سنن صلاته، وهو التسليم[١٠].

[٦٩٠/٨] [مسألة: إذا صلّى المسافر الرباعية أربعاً ولم يقعُد بعد الأوليين مقدار التشهد]

قال: **فإن لم يقعُد في ركعتين مقدار التشهد[١١]؛ بطلت الصلاة[١٢].[١٣]**

وذلك لأنه صحّ خروجه إلى النّفل مع بقاء فرضٍ من فروض الصلاة[١٤] عليه؛ وهو التشهّد[١٥]؛ فتفسد[١٦] صلاته[١٧]، ويلزمه الإعادة، كما لو قصد ذلك[١٨].

[٦٩١/٩] [مسألة: وقت ابتداء القصر في السفر]

قال: **ومن خرج مسافراً صلّى ركعتين إذا فارق بيوت المِصْر.[١٩]**

---

(١) في (م)، و (ك): ركعتان.
(٢) في (م): الأخرتان.
(٣) قوله (له): لم ترد في (ك).
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٧٠، الهداية للمرغيناني ١/٨٠.
(٥) انظر: (ص٧١٥)، المسألة رقم [٦٨٧/٥].
(٦) في (ك): صلاة.
(٧) من (م)، و (ك)، وهو الصواب، وفي الأصل: ركعتين.
(٨) في (م): جائز.
(٩) في (م)، و (ك): لتركه.
(١٠) في (م)، و (ك): سنن الصلاة وهو السلام.
(١١) في (م)، و (ك): فإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين. وفي (م): الركعتين الأولين.
(١٢) في (م)، و (ك): بطلت صلاته.
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٧٠، الهداية للمرغيناني ١/٨٠.
(١٤) قوله (من فروض الصلاة): ساقطة من (ك).
(١٥) قوله (وهو التشهد): ساقطة من (م)، و (ك).
(١٦) في (م): فتفسد بذلك صلاته.
(١٧) قوله (صلاته): ساقطة من (ك).
(١٨) قوله (كما لو قصد ذلك): ساقطة من (ك).
(١٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٧٠، الهداية للمرغيناني ١/٨٠.

وذلك: [١] لما رُوي أن أبا بكر[١] - رضي الله عنه - خطب الناس[٢] فقال: قال رسول الله ﷺ: (للمقيم أربعٌ، وللمسافر[٣] [ركعتان][٤]، مَولدِي بمكة[٥]، ومهاجري بالمدينة، فإذا خرجتُ مُصعداً من المدينة[٦] من ذي الحليفة[٧] صلَّيتُ ركعتين حتى[٨] أرجعُ إليها)[٩]، فذَكَر خروجه من المدينة، وهذا لا يُقال إذا بقي على[١٠] شيء منها.

[٢] وعن عليّ - رضي الله عنه -: أنه أراد الكوفة، فلما كان بذي [سَلَم][١١][١٢] صلَّى بالناس أربعاً، وقال: (لولا الحضر الذي بين يديَّ لصلَّيتُ ركعتين)[١٣].

[٣] ولأن بقاع المِصْر موضع إقامته، فصار بمنزلة داره.

[٦٩٢/١٠] [مسألة: المسافة التي يقصر إليها من كان عائداً من سفره]

وقد قالوا: **إذا قَدِمَ من سفره، وبقي بينه**[١٤] **وبين مِصْره فرسخ**، لم يُتم الصلاة، ولا يلزمه إتمامٌ[١٥] حتى يصير إلى موضع إذا كان فيه عند توجهه إلى السفر لم يقصر.[١٦]

[١] لما رُوِيَ في حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من المدينة لم يزد على

---

(١) في (م): أبا بكر الصديق.
(٢) قوله (الناس): ساقطة من (م)، و (ك).
(٣) في (م): يصلِّي المقيم أربعاً، والمسافر ركعتين.
(٤) من (ك)، وهو الصواب، وفي الأصل، و (م): ركعتين.
(٥) في (ك): مولدي مكة.
(٦) في (م)، و (ك): فإذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة.
(٧) **ذو الحليفة**: تصغير حلفة، وهي ماء بين بني جشم بن بكر بن هوازن، وبني خفاجة العقيليين، على ستة أو سبعة أميال عن المدينة(١٠ كلم) تقريباً، وهو ميقات أهل المدينة ومنزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة. انظر: معجم ما استعجم للبكري١/٤٦٤، معجم البلدان للحموي٢/٢٩٥، الروض المعطار للحميري ص١٩٦.
(٨) في (م): إذاً حتى.
(٩) أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق ص٢٠٢، وابن عدي في الكامل٣/١٦٥، وذكره التقي الهندي في كنز العمال، برقم (٢٢٦٩٣)٨/٣٨٩.
(١٠) في (ك): بقي عليه.
(١١) من (م)، و (ك)، وفي الأصل: بذي سليم، وهو خطأ.
(١٢) **ذي سَلَم**: بفتح أوله وثانيه، موضع، وقيل: وادٍ ينحدر على الذنائب، والذنائب في أرض بني البكاء على طريق البصرة إلى مكة. انظر: معجم ما استعجم للبكري٣/٧٤٩، معجم البلدان للحموي٣/٨، ٢٤٠.
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٨١٦٩)٢/٢٠٤.
(١٤) في (م)، و (ك): إذا قدم من سفر وبينه وبين مصره.
(١٥) في (م)، و (ك): ولا يلزمه الإتمام.
(١٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٢٨، الدر المختار للحصكفي٢/١٢٢، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٢١.

ركعتين حتى يرجع)[1].

[٢] ولأن هذا موضع لو صار إليه ابتداءً قصر؛ فكذلك في العَوْد، كسائر مواضع سفره.

[٦٩٣/١١] [مسألة: الإقامة المانعة من القصر]

قال: **ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً.**[2]

وذلك لأن سفره قد صحّ؛ فلا ينقطع حُكمه إلاّ بالإقامة الصحيحة، وذلك يكون بالنيّة، أو بدخول[3] الوطن، على ما نُبيّنه.

أما النيّة[4]، فإذا نوى إقامة مدّة خمسة عشر يوماً،[5] في موضعٍ يصلُح للإقامة؛ صار مقيماً، فإذا[6] نوى إقامة[7] أقلّ من ذلك، لم/ يصر مقيماً. [٨٦/أ(م)]

وقال الشافعي[8]: إذا نوى إقامة أربعة أيام؛ سوى يوم دخوله، ويوم خروجه؛ لزمه الإتمام.

لنا: [١] ما رَوَى جابر: (أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وخرج إلى منى يوم التروية[9]، وكان يقصر الصلاة)[10]، ومن قصد الحج لا بد أن يقصد الإقامة إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٩/٨)١/٤٧٩.
وقريباً من لفظ المؤلِّف أخرجه الشيخان من حديث أنس قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين، ركعتين؛ حتى رجع) البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم - واللفظ له - برقم (٦٩٣/١٥).

(٢) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٠، الهداية للمرغيناني١/٨٠، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.

(٣) في (ك): وبدخول الوطن.

(٤) في (ك): أما بالنية.

(٥) من أول قوله (فصاعداً) إلى قوله (خمسة عشر يوماً): ساقطة من (م).

(٦) في (م): فإن نوى. وفي (ك): وإن نوى.

(٧) قوله (إقامة): ساقطة من (م).

(٨) انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٣٥، البيان للعمراني٢/٤٧٣، المجموع للنووي٤/٣٦١.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
وفي رواية للحنابلة: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، ولا تختلف الرواية عندهم أنه يحتسب اليوم الذي يدخل فيه، والذي يخرج فيه من المدة.
انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٣٨٨، الاستذكار لابن عبد البر٢/٢٤٣، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٠٦.
وللحنابلة: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/١٧٨، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٠٧، المحرر لأبي البركات١/١٣٢.

(٩) **يوم التروية**: بفتح المثناة وسكون الراء، وكسر الواو، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وقيل سمّيت بذلك لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم، ويتروون من الماء.
انظر: المصباح المنير للفيومي ص١٢٩، عمدة القاري للعيني٣/٢٦، فتح الباري لابن حجر١/١٢٦، ٣/٥٠٧.

(١٠) متفق عليه، البخاري في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي والبُدن...، برقم (٢٥٠٥)٢/٢٠٨، ومسلم =

وقت فراغه، فقد أقام أكثر من أربعة أيام، و لم يتم.

فإن قيل: يوم الدخول/ لا يُعتبر[١] به. [٥٥/أ(ك)]

قيل له: الأحكام المتعلّقة بالسفر لا يسقط[٢] حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة، أصله رخصة المسح، ومنع الإفطار، ووجوب إتمام الصلاة إذا نوى إقامة[٣] ممتدّة.

[٢] وقد رُوِيَ عن ابن عباس،[٤] وابن عمر[٥]، اعتبار خمسة عشر يوماً،[٦] وذلك لا يُعلم إلاّ من طريق التوقيف، والذي رَوَى عن غيرهم[٧] من الصحابة-ﷺ[٨]- فهو أيضاً بمنزلة التوقيف، فيكون الزائد أولى.[٩]

[٣] ولأنه معنىً يؤثر في الصلاة، والصوم؛ فلا يتقدّر[١٠] أقلّه بأربعة أيام، كالطُّهر من الحيض[١١]./ [٦٠/أ(س)]

فإن قيل: المدة التي تغيّر الفرض إلى القصر في الابتداء لا يتقدّر[١٢] بخمسة عشر يوماً؛ فلذلك[١٣] المدة التي تُغيّر الفرض في الانتهاء لا تُقدّر[١٤] بخمسة عشر يوماً.

قيل له: عندك إحدى المُدّتين تقدّر[١٥] بيومين،[١٦] ....

= في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، برقم (١٤١/١٢١٦)٨٨٣/٢.

(١) في (م): لا معتبر به.

(٢) في (ك): يسقط.

(٣) من أول قوله (أصله رخصة المسح) إلى قوله (إذا نوى الإقامة): ساقطة من (م).

(٤) المروي عن ابن عباس الإقامة بين سبع عشرة إلى تسع عشرة يتم، وعنه أيضاً عشرة أيام.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٨٢١١)٢٠٨/٢، سنن الترمذي٤٣٢/٢، الأوسط لابن المنذر٣٥٦/٤.

(٥) في (م): رضي الله عنهم.

(٦) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ص٥٨، مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٨٢١٧)٢٠٨/٢، سنن الترمذي٤٣٢/٢.

(٧) في (م): عن غيرهما.

(٨) في (م): رضوان الله عليهم.

(٩) روي عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم عشرة أيام.
انظر: مصنف بن أبي شيبة، برقم (٨٢١٣)٢٠٨/٢، سنن الترمذي٤٣٢/٢، المحلى لابن حزم٢١٦/٢.

(١٠) في (م): فلا يقدّر.

(١١) قوله (من الحيض): ساقطة من (ك).

(١٢) في (م)، و (ك): في ابتداء لا يقدّر.

(١٣) في (ك): فكذلك.

(١٤) في (م): لا تكون مقدّرة.

(١٥) في (م): تتقدّر. وفي (ك): يتقدّر.

(١٦) أي تقدر عند الشافعية المسافة التي تقصر فيها الصلاة بمسيرة يومين، وهو ستة عشر فرسخاً. =

والأخرى بستّة[١]؛ فكذلك على قولنا لا يمتنع أن يختلفان[٢].

[٦٩٤/١٢] [مسألة: من دخل بلداً لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي]

قال: **فإن دخل إلى[٣] بلد ولم ينوِ أن يُقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنما يقول: غداً أخرج، أو بعد غدٍ أخرج، حتى بقي على ذلك سنين، صلى ركعتين.**[٤]

وقال الشافعي[٥]: إذا أقام[٦] سبعة عشر يوماً أتمّ، وإن لم ينوِ الإقامة، وفي قول آخر[٧]: إذا أقام أكثر من أربعة أيام.

لنا: [١] ما رُوِيَ أن النبي ﷺ أقام بمكة عام[٨] الفتح سبعة عشر يوماً وليلة[٩]، يُصلّي ركعتين، ويقول لأهل البلد: (صلُّوا[١٠] أربعاً، فإنّا قومٌ سفرٌ)[١١]، فجعل[١٢] العِلّة بقاؤه على نيّة السفر.

[٢] وأقام بتبوك[١٣] عشرين ليلة يقصر الصلاة[١٤].[١٥]

= انظر: حلية العلماء للقفال ٢/٢٢٦، المجموع للنووي ٤/٣٢٣، روضة الطالبين للنووي ١/٣٨٥.

(١) أي يقصر من نوى الإقامة عند الشافعية إقامة أربعة أيام سوى يوم دخوله ويوم خروجه فتكون ستة أيام.
انظر: حلية العلماء للقفال ٢/٢٣٥، البيان للعمراني ٢/٤٧٣، المجموع للنووي ٤/٣٦١.

(٢) في (م): لا يمنع أن لا يختلفان.

(٣) في (ك): وإن دخل بلد.

(٤) انظر: التجريد للقدوري ٢/٨٨٥، الهداية للمرغيناني ١/٨٠، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب ١/٢٥٩، عيون المجالس للبغدادي ١/٣٩٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٣.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/٣٠٨، المحرر لأبي البركات ١/١٣٣، كشاف القناع للبهوتي ١/٥١٣.

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال ٢/٢٣٥، البيان للعمراني ٢/٤٧٦، المجموع للنووي ٤/٣٦٢.

(٦) في (م): إذا بقي على ذلك. وفي (ك): إذا قام.

(٧) انظر: البيان للعمراني ٢/٤٧٦، المجموع للنووي ٤/٣٦٢، عجالة المحتاج لابن الملقن ١/٣٤٦.

(٨) في (ك): زمن الفتح.

(٩) في (م)، و (ك): سبعة عشر ليلة.

(١٠) في (م): أتموا الصلاة أربعاً.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يُتم المسافر؟ برقم (١٢٣٠) ٢/٢٤، وبرقم (١٢٣٢) ٢/٢٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٨٨/١٢٣٠) ١/٢٢٧.

(١٢) في (م): فجعلت.

(١٣) **تبوك**: بالفتح ثم الضم، مدينة تقع في الجزء الشمالي الغربي من المملكة، بينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة، بما يعادل (٧٠٠ كلم) توجه إليها النبي ﷺ سنة (٩هـ)، وهي آخر غزواته، فأقام بها أياماً حتى صالحه أهلها.
انظر: معجم ما استعجم للبكري ١/٣٠٣، معجم البلدان للحموي ٢/١٤، الروض المعطار للحميري ص١٣٠.

(١٤) في (م): عشرين ليلة يصلّي ركعتين.

(١٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٩٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يُتم المسافر؟ برقم (١٢٣٥) ٢/٢٧، =

[٣] ورُوِيَ أن ابن عمر أقام بأذربيجان[١] ستة أشهر يُصلّي ركعتين.[٢]

[٤] وعن/ أنس[٣]: (أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا بالسوس[٤][٥] تسعة أشهر[٦] [٨٦/ب(م)] يقصرون الصلاة)[٧].

[٥] ولأنه منفردٌ[٨] بنفسه في غير وطن، فإذا لم يقطع سفره بنية الإقامة، لم يكن مقيماً كما لو أقام عشرة أيام.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[٩] وهذا ليس بضارب في الأرض[١٠].

قيل له: المراد قصر[١١] الصّفات لا قصر الركعات؛ بدليل أنه تعالى[١٢] شَرَط فيه الخوف، والخوف يؤثر[١٣] في الصّفات دون الأفعال.

= والبيهقي في الكبرى١٥٢/٣، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (١٠٩٤/١٢٣٥)١/٢٢٨.

(١) **أذربيجان**: إقليم واسع يلي الجبل من بلاد العراق، الغالب عليها الجبال، وبها قلاع كثيرة، وبساتين وخيرات واسعة أهلها مشهورين بالاشتغال بالعلم، فتحت أيام عمر، ثم نقضوا فغزاهم الوليد بن عقبة أيام عثمان، سنة (٢٥هـ).
انظر: معجم ما استعجم للبكري١٢٩/١، معجم البلدان للحموي١٢٨/١، الروض المعطار للحميري ص٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم(٤٥٥٩)٥٣٣/٢،وابن المنذر في الأوسط٣٥٩/٤، والبيهقي في الكبرى١٥٢/٣ وأخرجه أحمد في المسند٨٣/٢، ١٥٤ بلفظ: ((قال: كنت بأذربيجان، لا أدري قال أربعة أشهر، أو شهرين))، قال الحافظ في التلخيص (٢١٢/١): أخرجه البيهقي بإسناده صحيح. وكذا قال الألباني في الإرواء٢٨/٣.

(٣) في (م): أنس رضي الله عنه.

(٤) في (م): الكلمة مطموسة. وفي (ك): برو شهر، وتروى بدور شهب.

(٥) **السوس**: بضم أوله وسكون ثانيه وسين مهملة أخرى، من مدن الأهواز، وهي مدينة الأهواز في القديم، بخوزستان، وهي رام هُرمز، بالفارسية شوش بنقط الشين، بمعنى جيد وحسن، فتحها أبو موسى الأشعري ﷺ سنة (١٩هـ).
انظر: معجم ما استعجم للبكري٧٦٧/٣، معجم البلدان للحموي٢٨٠/٣، الروض المعطار للحميري ص٣٢٩.

(٦) في (ك): سبعة أشهر.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى١٥٢/٣ من طريق عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برام هُرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة)، قال النووي: إسناده صحيح، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٣): ((وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم؛ إلاّ أنه منقطع، فإن يحيى لم يسمع من أنس، كما قال الحافظ)).

(٨) في (ك): يتفرد.

(٩) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(١٠) قوله (في الأرض): ساقطة من (ك).

(١١) في (م): المراد قصر به الصفات. وفي (ك): المراد به قصر الصفات.

(١٢) في (م): أن الله.

(١٣) قوله (يؤثر): ساقطة من (ك). وفي (م): مؤثر.

[٦٩٥/١٣][مسألة: إذا دخل العَسْكَرُ دار الحرب فنووا إقامة خمسة عشر يوماً]

قال: **وإذا دخل العَسْكَرُ دار**(١) **الحرب،**(٢) **فنووا الإقامة**(٣) **خمسة عشر يوماً، لم يتموا الصلاة.**(٤)

وعن أبي يوسف(٥): أنهم مقيمون، وعنه: إن كانوا غَلَبُوا على بعض البيوت صاروا مقيمين بالنية.

وجه قولهما: [١] إن دار الحرب ليس(٦) بموضع إقامة المسلمين(٧) مع المحاربة؛ فلا يتعلّق بنية المقام بها(٨) حُكمٌ، كمن نوى(٩) الإقامة في مفازة.

[٢] ولأن إقامتهم لا تتعلّق باختيارهم، ألا ترى أنهم إن غَلَبوا(١٠) أقاموا، وإن هُزِموا انصرفوا، فصاروا(١١) بمنزلة العَبْد مع مولاه؛ فلا يتعلّق بنيته(١٢) حُكمٌ.

وجه قول أبي يوسف: إنهم إذا غَلَبوا على بعض المِصْر؛ فالظاهر الغلبة؛ فيتعلّق(١٣) بنيّتهم حُكمٌ، وإذا كانوا في الأخبئة، فالظاهر أنهم غير غالبين؛ فلا يتعلّق بنيّتهم حُكمٌ.

[٦٩٦/١٤][مسألة: صلاة المسافر خلف المقيم]

قال: **وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم، مع بقاء الوقت، أتمّ الصلاة.**(١٤)

---

(١) في (م)، و (ك): أرض حرب.

(٢) **دار الحرب**: جمع ديار، ودور، بلد العدو، والدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين، وقال البعلي في المطلع (ص٢٢٦): ((ودار الحرب أي دار التباعد والبغضاء)).
انظر: لسان العرب لابن منظور٤/٤٤٠، المعجم الوجيز ص٢٣٨، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص١٨٢.

(٣) في (ك): إقامة.

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧١، الهداية للمرغيناني١/٨٠، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.

(٥) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧١، الهداية للمرغيناني١/٨١، فتح القدير لابن الهمام٢/٣٧.

(٦) في (م): ليست.

(٧) في (م)، و (ك): إقامة للمسلمين.

(٨) في (م)، و (ك): المقام فيها.

(٩) في (ك): ينوي.

(١٠) في (م): إن غلبوا على بعض المصر.

(١١) في (م): فصار.

(١٢) في (ك): بنيتهم.

(١٣) في (م): فتعلّق.

(١٤) وإن أدركه في التشهد.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧١، الهداية للمرغيناني١/٨١، المختار للموصلي١/٨٠. =

ومن الناس من قال: لا يلزمه.(١)

وقال مالك(٢): إن أدرك معه ركعة أتمها(٣).

لنا: [١] قوله ﷺ: (إنما جُعل الإمام إماماً(٤) ليؤتمّ به، فلا تختلفوا على أئمتكم(٥))(٦).

[٢] وعن ابن عباس(٧) (إن صلَّينا معكم صلينا أربعاً، وإن صلَّينا في بيوتنا صلَّينا ركعتين)(٨)./ [٥٥/ب(ك)]

[٣] ولأنه اجتمع في الصلاة حُكم السفر، وحُكم الإقامة؛ فكان الحُكم للإقامة، كمن افتتح الصلاة في سفينة، ثم انحدرت(٩) إلى مِصْرٍ، فإنه يتمها أربعاً، كذلك هذا(١٠).

[٦٩٧/١٥] [مسألة: صلاة المسافر خلف المقيم في فائتة]

قال: وإن دخل معه في فائتة، لم تجز صلاته خلفه.(١١)

= وبه قال الشافعية، والحنابلة.

انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال ٢/٢٣٠، البيان للعمراني ٢/٤٦٧، روضة الطالبين للنووي ١/٣٩١.

وللحنابلة: المقنع لابن قدامة ص٦٤-٦٥، المحرر لأبي البركات ١/١٣٠، غاية المطلب للجراعي ص٧٢.

(١) أي لا يلزمه الإتمام فإن أدرك ركعتين معه أجزأتاه، وبه قال طاووس، والشعبي، وقال إسحاق بن راهوية: يجوز له القصر خلف المقيم بكل حال؛ حتى إذا فرغت صلاته تشهد وحده وسلّم، وقام الإمام إلى باقي صلاته، وحكاه بعضهم عن طاووس والشعبي أيضاً.

انظر: البيان للعمراني ٢/٤٦٧، المجموع للنووي ٤/٣٥٧-٣٥٨.

(٢) إن أدرك ركعة بسجدتيها، صلّى صلاة مقيم، وإن أدرك دون ذلك صلّى صلاة مسافر.

انظر: عيون المجالس للبغدادي ١/٣٩٤، الكافي لابن عبد البر ص٦٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٣.

(٣) في (ك): أتمه.

(٤) قوله (إماماً): لم ترد في (م)، و (ك).

(٥) في (ك): فلا تختلفوا عليه.

(٦) سبق تخريجه (ص٤٩١)، هامش (١٥)، المسألة رقم [٤٠٦/٣١].

(٧) في (م): وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٦، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٢٨٩٥)١٢/٢٠٢، والمعجم الأوسط، برقم (٦٣٣٤)٦/٢٥٥ عن موسى بن سلمة قال: ((كنّا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنّا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ)، قال الألباني في الإرواء (٣/٢٢): ((وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح)). وأصله عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٨/٧)١/٤٧٩، بلفظ: (قال: سألتُ ابن عباس كيف أصلّي إذا كنتُ بمكة، إذا لم أصلّ مع الإمام ؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ).

(٩) في (م): في السفينة، ثم انحدرت السفينة.

(١٠) قوله (إلى مصر، فإنه يتمها أربعاً، كذلك هذا): ساقطة من (ك).

(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٧١، الهداية للمرغيناني ١/٨١، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٢٧.

وذلك لأن القَعدة الأُولى فرضٌ للمؤتم، ونفلٌ للإمـام، والمفتـرِضُ لا يجـوز أن يَقتـدي بالمتنفل.(١)

[٦٩٨/١٦] [مسألة: صلاة المسافر بالمقيم]

قال/: وإذا صلّى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم، ثم أتمّ المقيمون(٢) صلاتهم، ويُستحب له [٨٧/أ(م)] إذا سلّم أن يقول(٣): أتموا صلاتكم(٤) فإنّا قومٌ سَفرٌ.(٥)

وذلك لِمَا رُوِيَ(٦): (أن النبي ﷺ صلّى بمكة ركعتين، وأمر بلالاً/ فنادى: أتموا يا أهل مكة [٦٠/ب(س)] صلاتكم(٧) فإنّا قومٌ سَفرٌ)(٨).

[٦٩٩/١٧] [مسألة: إذا عاد المسافر إلى مدينته]

وقال: وإذا دخل المسافرُ مِصْرَه أتمّ الصلاة، وإن لم ينو الإقامة فيه(٩).(١٠)

وذلك: [١] لما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ كان يسافر فيقصر، فإذا عاد إلى المدينة أتمّ(١١))(١٢).

[٢] ولأن مشقّة السّفر تزول بدخول الوطن(١٣)، فوجب أن يزول حُكمها.

[٧٠٠/١٨] [مسألة: من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره، فسافر إلى موطنه الأول]

قال: ومن كان له وطن فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر(١٤) فدخل وطنه الأول، لم يُتمّ الصلاة.(١٥)

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٣٠، الهداية للمرغيناني ٥٩/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٣.
(٢) في (م): صلّى ركعتين وسلّم، ثم أتم المقيمين.
(٣) في (م): ويستحب له أن يقول إذا سلّم.
(٤) قوله (صلاتكم): ساقطة من (ك).
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٤، الفقه النافع للسمرقندي ٢٧٢/١، الهداية للمرغيناني ٨١/١.
(٦) قوله (لما روي): لم ترد في (ك).
(٧) قوله (صلاتكم): ساقطة من (ك).
(٨) سبق تخريجه (ص٧١٩)، هامش (١٠)، المسألة رقم [٦٨٧/٥].
(٩) قوله (فيه): ساقطة من (ك).
(١٠) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٥٢/١، الهداية للمرغيناني ٨١/١، المختار للموصلي ٧٩/١.
(١١) في (م): أتم الصلاة.
(١٢) سبق تخريجه (ص٧٢٢)، هامش (١)، المسألة رقم [٦٩٢/١٠].
(١٣) في (م): بدخوله المصر.
(١٤) في (م): ثم سافر عنه.
(١٥) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٧٢/١، الهداية للمرغيناني ٨١/١، البناية للعيني ٣٠/٣.

وذلك لأن النبي ﷺ وُلِدَ بمكة،[1] وكانت وطنه، فلما هاجر بالمدينة[2] وحدَث له وطنٌ بالمدينة، بطل ذلك الوطن؛ بدليل أنه دخل عام الفتح فلم يُتمّ صلاته[3]، وقال: (أتموا[4] فإنّا قومٌ سفر)[5].

[٧٠١/١٩][مسألة: أنواع الأوطان]

وقد قال أصحابنا[6]: الأوطان[7] ثلاثة:

- وطنٌ أهلي: وهو الذي يستقرّ الإنسان فيه مع أهله، وقد سَمَّي هذا الوطن الشيخ أبو الحسن الكرخي[8] وطن إقامة.
- والثاني: وطن [إقامة][9]: وهو البلاد[10] الذي يدخله الإنسان فينوي أن يقيم فيه[11] خمسة عشر يوماً، وسَمّى ذلك الشيخ[12] أبو الحسن، وطن سفر.
- الثالث: وطن سكنى[13]: وهو أن يقيم[14] الإنسان في مرحلة، أقل من خمسة عشر يوماً.

[٧٠٢/٢٠][مسألة: ما يُبطل وطن الأهل، وما لا يبطله]

فوطن الأهل[15]، يَبطُل بحدوث وطن آخر مثله؛[16] ....

---

(١) ولد ﷺ بشعب بني هاشم بمكة المكرمة، صبيحة يوم الاثنين، التاسع من شهر ربيع الأول، عام حادثة الفيل، ويوافق ذلك العشرين، أو الثاني والعشرين، من شهر ابريل سنة (٥٧١ م).
انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري١/٤٥٣، الكامل لابن الأثير١/٢٦٩، الرحيق المختوم للمباركفوري ص٦٢.

(٢) قوله (بالمدينة): لم ترد في (م)، و (ك).

(٣) في (م): فلم يتم الصلاة.

(٤) في (م): أتموا الصلاة.

(٥) سبق تخريجه (ص٧١٩)، هامش (١٠)، المسألة رقم [٦٨٧/٥].

(٦) انظر: الاختيار للموصلي١/٨١، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٤٧٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين٢/١٣١.

(٧) في (م): إن الأوطان.

(٨) قوله (الكرخي): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) من (م)، و (ك). وفي الأصل: وطن سفر، وهو خطأ؛ بدليل سياق الكلام وأن أبا الحسن يسميه وطن سفر.

(١٠) قوله (البلاد): ساقطة من (م). وفي (ك): وهو البلد.

(١١) في (م): فينوي فيه الإقامة.

(١٢) قوله • الشيخ): لم ترد في (م).

(١٣) في (م): وطن السكنى.

(١٤) في (ك): يقيم فيه.

(١٥) في (م): فوطن الأول.

(١٦) انظر: الاختيار للموصلي١/٨١، كنز الدقائق للنسفي ص١٧، نور الإيضاح للشرنبلالي ص٤٧٤.

[١] لما بيّناه،[١] من[٢] أن النبي ﷺ انتقل وطنه من مكة إلى المدينة.

[٢] ولأنهما متساويان، والثاني طارئ فأسقط حُكم الأول، وهذا إنما يكون إذا نقل أهله عن الأول[٣]، وأما إذا استحدث وطناً وأهلاً في بلد آخر، وأهله في البلد الأول، فكل واحد منهما وطن أهل.[٤]

ولا يبطُل وطن الأهل بالسفر؛ لأن النبي ﷺ سافر و لم يبطل وطنه بالمدينة، ولا يبطل أيضاً بحدوث وطن الإقامة؛ لأنه أضعف منه، فلا يَبطُل الأقوى بالأضعف.

[٧٠٣/٢١] [مسألة: ما يُبطل وطن الإقامة، وما لا يبطله]

وأما وطن/ الإقامة، فإنه يبطُل بوطنٍ مثله؛[٥] لأنه ساواه في القوة وطرأ عليه؛ فصار بمنزلة وطنِ أهلي طرأ عليه مثله. [٨٧/ب(م)]

ويبطل أيضاً؛ بوطنٍ أهلي؛[٦] وذلك: [١] لأن المسافر يجدد[٧] له أوطان، تَبطُل كلها بعوده إلى بلده[٨].

[٢] والوطن الأهلي أقوى، والشيئان المختلفان إذا اجتمعا تعلّق[٩] الحكم بالأقوى منهما، ويسقط الأضعف.

ويبطل أيضاً بإنشاء سفر ثلاثة أيام؛[١٠] لأن هذا الوطن صار وطناً بنيّته، وفِعْل السفر ينافي نية الإقامة؛ فبطل[١١] الوطن بوجود ما ينافيه.

ولا ينقضه وطن السكنى؛[١٢] لأنه أضعف منه، فلا يؤثر فيه مع قوته، كما [لا يؤثر][١٣]

---

(١) انظر (ص٧٢٩).
(٢) في (م): لما بينا أن. وفي (ك): كما بيناه أن.
(٣) في (م): إذا انتقل أهله من الأول إلى الثاني.
(٤) انظر: الاختيار للموصلي ٨١/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٧، نور الإيضاح للشرنبلالي ص٤٧٤.
(٥) انظر: الاختيار للموصلي ٨١/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٧، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٢٩.
(٦) انظر: كنز الدقائق للنسفي ص١٧، الجوهرة النيرة للحدادي ص١١٢، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٢٩.
(٧) في (م)، و (ك): يتجدد له.
(٨) في (ك): وطنه.
(٩) في (م): تتعلّق.
(١٠) انظر: كنز الدقائق للنسفي ص١٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٤/١، الجوهرة النيرة للحدادي ص١١٢.
(١١) في (م): ويبطل. وفي (ك): فيبطل.
(١٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٤/١، الجوهرة النيرة للحدادي ص١١٢، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٣٠.
(١٣) من (ك)، وفي الأصل: يؤثر، وهو خطأ؛ لأن وطن الأهل لا يبطل بوطن السفر. وفي (م): لا يوطن.

وطن/ السفر في وطن الأهل. [٥٦/أ(ك)]

[٧٠٤/٢٢] [مسألة: ما يُبطل وطن السكنى، وما لا يبطله]

وأما وطن السكنى، فيبطل بمثله،[١] كما تبطل بقية الأوطان بحدوث مثلها.

ويبطله أيضاً وطن الأهل، ووطن السفر؛[٢] لأنه إذا أبطله ما هو مثله، فأولى[٣] أن يبطله[٤] ما هو القوي[٥] منه.

والدليل على ضعف هذا الوطن، أن وجوب الصوم، وإتمام الصلاة، لا يتعلق بـه، ويتعلـق بغيره من الأوطان.

[٧٠٥/٢٣] [مسألة: من فاتته صلاة في السفر، فقضاها في الحضر]

قال: **ومن فاتته صلاة في السفر، قضاها في الحضر[٦] ركعتين.**[٧]

وذلك لأن فرض السفر ركعتين[٨]، وقد استقرّ ذلك في ذمته بفوات الوقت؛ فلا يتغيّر ذلك بالإقامة، كصلاة الفجر.

وقد [قال][٩] الشافعي[١٠][١١]: يُصلّي أربعاً؛ لأنه مقيمٌ، فلم يكن له القصر، كمـا لـو الإقامة.

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي ٨١/١، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٤٧٥، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٣٠.
(٢) انظر: الاختيار للموصلي ٨١/١، إمداد الفتاح للشرنبلالي ص٤٧٥، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٣٠.
(٣) في (م): فالأولى.
(٤) في (ك): أن يبطل.
(٥) في (م)، و (ك): أقوى منه.
(٦) في (ك): ومن فاته صلاة في السفر صلاها في المصر.
(٧) انظر: التجريد للقدوري ٨٩١/٢، الهداية للمرغيناني ٨١/١، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٢.
وبه قال المالكية، والقول القديم للشافعي.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١٨/١، عيون المجالس للبغدادي ٣٩٢/١، الاستذكار لابن عبد البر ص٢٥٢/٢.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال ٢٣٨/٢، البيان للعمراني ٤٨١/٢، المجموع للنووي ٣٦٧/٤.
(٨) في (ك): ركعتان.
(٩) من (م).
(١٠) في (م): الشافعي رضي الله عنه.
(١١) **وهو قوله الجديد.**
انظر: مختصر المزني ص٤٠، حلية العلماء للقفال ٢٣٨/٢، البيان للعمراني ٤٨١/٢. =

والجواب: أن المعنى في الأصل أنه إذا لم يجز له(1) إسقاط فرضها ابتداء حال وجوبها بركعتين(2)؛ لم يجز عند القضاء(3)، وفي مسألتنا بخلافه.

[٧٠٦/٢٤] [مسألة: من فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر]

قال: **ومن فاتته صلاة في الحضر في حال الإقامة(4)، قضاها(5) في السفر أربعاً.(6)**

وذلك/ لأنها استقرّت في ذمته، وصارت دَيْناً؛ فلا تتغيّر بالسفر، كالصلاة المنذورة. [٦١/أ(س)]

[٧٠٧/٢٥] [مسألة: الترخص في سفر المعصية]

قال: **والعاصي، والمطيع في سفرهما(7) في(8) الرخصة سواء.(9)**

وقال الشافعي(10): إن(11) أنشأ السفر للمعصية لم يترخّص، وإن طرأ العصيان في حال السفر، ففيه وجهان(12).(13)

= وبه قال الحنابلة.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٣١١، المحرر لأبي البركات١/١٣٠، كشاف القناع للبهوتي١/٥١٠.

(١) قوله (له): ساقطة من (م).

(٢) قوله (حال وجوبها بركعتين): ساقطة من (ك).

(٣) في (م): عند القضاء أيضاً.

(٤) قوله (في حال الإقامة): ساقطة من (م).

(٥) في (ك): ومن فاته صلاة في المصر في حال الإقامة صلاها.

(٦) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٣، الهداية للمرغيناني١/٨١، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.

(٧) في (ك): في سفره.

(٨) في (م): في حال الرخصة.

(٩) انظر: التجريد للقدوري٢/٩٠٠، الهداية للمرغيناني١/٨١، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص٤١، روضة الطالبين للنووي١/٣٨٨، المجموع له٤/٣٤٤.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي١/٣٩٦،الاستذكار لابن عبد البر٢/٢١٩، بداية المجتهد لابن رشد١/٤٠٥ وللحنابلة: الإرشاد للشريف الهاشمي ص٩٤، رؤوس المسائل للعكبري١/٣١٣، غاية المطلب للجراعي ص٧٢.

(١١) في (م): إذا.

(١٢) في (م): ففيه قولان. وفي (ك): فيه وجهان.

(١٣) أحدهما: له أن يترخص بالقصر وغيره؛ لأن السفر انعقد مباحاً، فلا يضرّه ما اعترض بعد ذلك من نية المعصية. والثاني: لا يجوز له الترخص من حين نوى المعصية؛ لأنه عاصٍ في سفره، فهو كما لو أنشأ السفر بهذه النية، **صححه النووي في المجموع** (٤/٣٤٥)، وقال: ((هذا كلّه في العاصي بسفره، أما العاصي في سفره، وهو من خرج في سفرمباح وقصد صحيح، ثم ارتكب معاصي في طريقه؛ كشرب الخمر وغيره، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعاً من السفر؛ وإنما يمنع من المعصية)).

انظر: مختصر المزني ص٤١، البيان للعمراني٢/٤٦١، المجموع للنووي٤/٣٤٥.

لنا: [١] قوله ﷺ: (صلاة المسافر ركعتان/ حتى يؤوب إلى أهله)(١) [ولم يفصِّل بين سفر وسفر، فهو على العموم](٢). [٨٨/أ(م)]

[٢] ولأن كل عدد جاز الاقتصار عليه حال السفر، لم يختلف بالمعصية والطاعة، كصلاة الفجر.

فإن قيل: المعصية لا تؤثر في تغيّر(٣) الفرض، كالمسابقة في المعصية؛ وهو أن يكون الشخص يترك الصلاة، ويباشر ويشتغل بالمعصية، وسابق بها قبل الصلاة(٤).

قيل له: المسابقة في المعصية مأمور بتركها للسفر(٥)؛ فلا يجوز له التشاغل عن الصلاة بها، وفي مسألتنا المسافر في المعصية ليس بمأمور بترك السفر، وإنما هو مأمور بترك المعصية.

[٧٠٨/٢٦][مسألة: قصر الصلاة لمن اختار أبعد الطريقين]

وقد قال أبو حنيفة - رضي الله عنه(٦)- **في مِصْرٍ له طريقان، أحدهما مسيرة يوم، والأخرى مسيرة(٧) ثلاثة أيام(٨)، فإن أخذ رَجُلٌ(٩) في الطريق الأبعد**، قصر الصلاة.(١٠)

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣١٢/١٢) عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: (صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله، أو يموت)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير٣١٤/٢ وصححه، وقال الألباني: ضعيف جداً. (السلسلة الضعيفة، برقم (٣٧٧٥)٢٧٧/٨).

(٢) من (م).

(٣) في (ك): في تغيير.

(٤) من أول قوله (وهو أن يكون الشخص) إلى قوله (قبل الصلاة): ساقطة من (م)، و (ك).

(٥) قوله (للسفر): ساقطة من (ك).

(٦) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك).

(٧) قوله (يوم، والأخرى مسيرة): ساقطة من (ك).

(٨) في (م): أحدهما مسيرة ثلاثة أيام، والأخرى مسيرة يوم واحد.

(٩) في (م): الرجل.

(١٠) **تحرير محل الخلاف**: إذا كان لمقصده طريقان، فلا يخلو:
إما أن يبلغ كل واحد منها مسافة القصر، فسلك الأبعد منهما، قصر فيهما مطلقاً، بلا خلاف.
وإما أن يبلغ أحد طريقيه مسافة القصر، وينقص الآخر عنها ؟ فلا يخلو: إما أن يسلك الأبعد لعذر، أو لغرض من الطريق؛ كسهولته ونحو ذلك، فله الترخص بالقصر، بلا خلاف، وإما أن يسلك الأبعد بغير عذر، وإنما لقصد الترخص بالقصر، **وهو محل الخلاف** ؟ فقال الحنفية: له الترخص بالقصر.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٣٠٣/١، التجريد للقدوري٨٩٨/٢، البحر الرائق لابن نجيم٢٢٨/٢.
وهو قول للشافعية، ومذهب الحنابلة.
انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال٢٢٧/٢، البيان للعمراني٤٥٥/٢، المجموع للنووي٣٣١/٤.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري٣١٢/١، المقنع لابن قدامة ص٦٥، السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي٢٠٢/١

وقال الشافعي[١]: إن كان لغير غرض لم يقصر[٢].

وهذا لا يصح؛ [١] لقوله ﷺ: (صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله)[٣].

[٢] ولأنه إذا طوّل بغير[٤] غرضٍ، فليس بأكثر ممن سـافر[٥] ابتداء بغير[٦] غرضٍ، فإذا جاز القصر في إحدى الموضعين؛ كذلك الآخر[٧].

فإن قيل: لَمّا عدَل عن الأقرب لغير غرضٍ؛ صار كمن خرج[٨] في الطريق الأقرب وجَعَل يَعْرِجُ يميناً وشمالاً حتى طال سفره.

قيل له: إذا عرج والمسافة لا يقصر في مثلها؛ لم يُعتبر فِعله، وإنما يعتبر المعتاد فيهـا[٩]، وفي مسألتنا المسافة تقصر فيها الصلاة، والغرض في قطعها غير معتبر، كالسفر إذا كان لغير غرضٍ.

[٧٠٩/٢٧] [مسألة: إذا نوى الإقامة في موضعين خمسة عشر يوماً]

وقد قالوا: **إذا نوى المسافر الإقامة في موضعين خمسة عشر يوماً، وليس بمصرٍ واحدٍ، ولا قريةٍ واحدةٍ**؛ مثل: أن ينوي الإقامة بمكة، ومنىً خمسة عشر يوماً، أو بالكوفة، والحِيرة[١٠]، فإنه لا يكون مقيماً إذا كان كُل واحدٍ من الموضعين متى[١١] خرج عنه أهله إلى سفر قصروا الصلاة في الموضع الآخر؛[١٢] بمعنى أنه يفارق بيوت المصر ويقصر، تبقى في حكم بلدين، لا تجزئه نية

---

(١) **وهو المشهور، والأظهر عند الشافعية.**
انظر: حلية العلماء للقفال ٢/٢٢٧، البيان للعمراني ٢/٤٥٥، المجموع للنووي ٤/٣٣١.
وبه قال المالكية؛ إلاّ أنه إذا قصر لا يعيد.
انظر: عقد الجواهر لابن شاس ١/١٥٣، الذخيرة للقرافي ٢/٣٥٩، حاشية الخرشي ٢/٢١٤.

(٢) في (م): لم يجز له القصر.

(٣) سبق تخريجه (ص٧٣٣)، هامش (١).

(٤) في (م)، و (ك): لغير غرض.

(٥) في (ك): يسافر.

(٦) في (م)، و (ك): لغير غرض.

(٧) في (ك): في أحد الموضعين، كذلك في الآخرة.

(٨) في (م): يخرج.

(٩) قوله (فيها): ساقطة من (ك).

(١٠) **الحيرة**: بالكسر ثم السكون، مدينة بالعراق معروفة، على ثلاثة أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، وهي من أطيب البلاد، وأصفاه جواً، وعامة أهله نصارى، وقد استولى عليها الخراب مذ بنيت الكوفة.
انظر: معجم ما استعجم للبكري ١/٤٧٨، معجم البلدان للحموي ٢/٣٢٨، الروض المعطار للحميري ص٢٠٧.

(١١) في (م): إذا.

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٥١، المختار للموصلي ١/٨٠، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٤٢٣.

الإقامة، وإذا كان في البيوت لا يقصر، تبقى في حكم بلد واحد، تجزئه نية الإقامة.[1]

وذلك لأنه لم ينوِ المقام في موضع واحد تمام مدة الإقامة، فكأنه نوى الإقامة في مكان واحد أقل من خمسة عشر يوماً.

وليس كذلك إذا كان أحد/ الموضعين إذا خرج إليه المســافر لا يقصر؛ لأنه في حُكم بلد [٥٦/ب(ك)] واحد، فإذا نوى فيه[2] الإقامة[3] تمام المدة صار مقيماً.

فأما العرب،[4] والأكراد[5]، والتركمان[6]؛ إذا كانوا بالبرية نازلين، فإن كان بينهم وبــين الموضع الذي ينزلون مسيرة ثلاثة أيام، لهم أن يقصروا؛ وإلاّ فلا، ولهم أن ينوا الإقامة بــذلك المكان، فإن من عوائدهم البرية والمفاوز والنزول فيها[7] [8].

[٢٨/٧١٠] [مسألة: أثر نية السفر في القصر]

وقد قالوا: إنه لا يصير مسافراً/ بالنية[9]، حتى يخرج ويصير مقيماً بنفس النية، إذا كـــان في [٨٨/أ(م)] موضع يصلح للإقامة، و لم يكن تابعاً لغيره.[10]

---

(١) من أول قوله (بمعنى أنه يفارق) إلى قوله (نية الإقامة): ساقطة من (م)، و (ك).

(٢) قوله (فيه): ساقطة من (م).

(٣) في (ك): إقامة.

(٤) كذلك عبّر الحصكفي في الدر المختار (١٢٧/٢) وتعقبه ابن عابدين في حاشيته (١٢٧/٢): ((المناسب قول غيره كأعراب؛ لِمَا في المغرب (ص ١٧٣): **العرب**: هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية، **والأعراب**: أهل البدو))

(٥) **الأكراد**: قال في المعجم الوجيز (ص٥٣١): ((الكُرْد: شعب يسكن هضبة فسيحة في آسيا الوسطى، مواطنهم موزّعة بين تركيا، وإيران، والعراق، وغيرها))، وهم شعب كردستان.
انظر: المغرب للمطرزي ص٢٢٢، المنجد في الأعلام ص٥٨٦.

(٦) **التُّرْكُمانُ**: منازلهم تركستان الغربية، وإيران، وما وراء القفقاس، ودولة تركمانستان معروفة، يحدها من الغرب بحر قزوين، ومن الجنوب إيران وأفغانستان، ومن الشمال أوزبكستان وكازاخستان.
انظر: تاج العروس للزبيدي٧٦٣١/١، المنجد في الأعلام ص١٨٥، مواطن الشعوب الإسلامية لمحمود شاكر ص٩١

(٧) من أول قوله (فأما العرب) إلى (والنزول فيها): ساقطة من (م)، و (ك).

(٨) **وهي رواية عن أبي يوسف، صححه في تنوير الأبصار** (١٢٧/٢)، **وفي الدر المختار** (١٢٧/٢): ((**وبه يفتى**؛ إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها)).
وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية: أنهم لم يصيروا مقيمين في المفازة، قال في البدائع (٩٨/١):((**والصحيح** قول أبي حنيفة؛ لأن موضع الإقامة موضع القرار، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل، فكانت النية لغواً)).
انظر: بدائع الصنائع للكاساني٩٨/١، الدر المختار للحصكفي١٢٧/٢، حاشية ابن عابدين١٢٧/٢.

(٩) في (ك): لا يصير مسافراً إلاّ بالنية.

(١٠) انظر: التجريد للقدوري٨٨٩/٢، الاختيار للموصلي٨٠/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.

وذلك لأن النية بانفرادها لا حُكم لها في إسقاط العبادات، حتى ينضم إليها[1] أمر[2] آخر؛ بدليل أن المصلّي لو نوى إفساد[3] صلاته، لم تؤثّر حتى ينظم إليها أمرٌ[4] آخر،[5] وكذلك من نوى التزام عبادة لم تلزمه، فكذلك في مسألتنا، ما لم ينضم إليها فِعْل آخر لا يتعلّق بها حكم آخر[6]، وليس كذلك في نية الإقامة؛ لأنه قد قارنها فِعل، وهو ترك السفر وإقامته.

[٧١١/٢٩] [مسألة: اشتراط ما يصلح للإقامة لاعتبار أحكامه]

وقد قالوا: **إذا نوى الإقامة في بريّة، أو في بحر، أو في جزيرة**[7]، **لم يصر مقيماً.**[8]

لأن الإقامة يتعلّق بها حُكم؛ لأجل الترفّه الذي يحصل للمسافر بالمقام، فإذا كان الموضع ليس بوطن، لم يحصل له ذلك، فلم يوجد معنى الإقامة.

[٧١٢/٣٠] [مسألة: من سافر في آخر الوقت، وقبل أن يصلي]

وقد قالوا:/ **إذا سافر في آخر الوقت، قصر.**[9] [٦١/ب(س)]

وقال الشافعي[10]: إذا مضى من الوقت مقدار أربع ركعات؛ لم يقصر.

وهذا مبني على أصل؛ وهو أن عندنا وجوب الصلاة يتعلّق بآخر الوقت؛[11] بدليل أنها

---

(١) في (ك): إليه.

(٢) في (م): أمراً.

(٣) في (م): فساد.

(٤) في (م): حتى نظم إليه أمراً آخر.

(٥) قوله (بدليل أن المصلّي لو نوى إفساد صلاته، لم تؤثر حتى ينظم إليها أمر آخر): ساقطة من (ك).

(٦) قوله (آخر): ساقطة من (ك).

(٧) قوله (أو في جزيرة): ساقطة من (م)، و (ك).

(٨) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص١/٣٥٦، البدائع للكاساني١/٩٨، البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٣٥.

(٩) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٢٦٨، التجريد للقدوري٢/٨٩٠، المختار للموصلي١/٨٠.

وبه قال المالكية، والمذهب عند الشافعية، ورواية للحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١١٩، عيون المجالس للبغدادي١/٣٩٣، الكافي لابن عبد البر ص٦٨.

وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/٢٣٩، البيان للعمراني٢/٤٨٣، المجموع للنووي٤/٣٦٩.

وللحنابلة: الإرشاد للشريف الهاشمي ص٩٣، غاية المطلب للجراعي ص٧٢، الإنصاف للمراودي٢/٣٢٢.

(١٠) **وهو وجه للشافعية، اختاره المزني، وأبو العباس ابن سريج.**

انظر: مختصر المزني ص٤٠، حلية العلماء للقفال٢/٢٣٩، البيان للعمراني٢/٤٨٣.

وهو الصحيح عند الحنابلة.

انظر: الإرشاد للشريف الهاشمي ص٩٣، غاية المطلب للجراعي ص٧٢، الإنصاف للمراودي٢/٣٢٢.

(١١) هذه مسألة أصولية، وهي: وقت تعلّق حكم الوجوب؟ حيث اتفقوا على أن الصلاة في أول وقتها أفضل، وأنها =

صلاة يجوز تأخيرها عن هذا الوقت من غير عذر؛ فلم تكن واجبة [فيه][1]، كالعصر في وقت الظهر يوم عرفة.[2]

وإذا ثبت هذا، فقد حصل الوجوب وهو مسافر، فكان عليه أن يأتي بفرض السفر.

[٧١٣/٣١] [مسألة: إذا قَدِم المسافر في آخر الوقت قبل أن يصلّي]

وعلى هذا إن أقام، وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة، صلّى أربعاً.[3]

والشافعي[4] بنى على أصله؛ أن الوجوب[5] عنده[6] يتعلّق بأول الوقت.[7]

[٧١٤/٣٢] [مسألة: أثر نية الإقامة في إتمام الصلاة]

وقد قالوا: **إذا صلّى مسافرٌ بمسافِرين فنوى الإقامة**، أتمّ[8]، وأتمّ[9] القوم.[10]

وذلك لأنه لَمّا نوى الإقامة لزمه الإتمام، فصار كمقيم في الابتداء صلى بمسافِرَيْن.

= تصح أداء في أيّ جزء من أجزاء الوقت، واختلفوا في وقت تعلّق حكم الوجوب ؟

فقال بعض الحنفية: الوجوب يتعلّق بآخر الوقت، **ونُسب إلى الأحناف العراقيين، واختاره المؤلّف**.

وقال جمهور الحنفية: الوجوب يتعلّق بجزء من الوقت غير معيّن، ويعينه المكلف بفعله، وقد يعبرون عنه بالجزء الذي يعقبه الأداء، ولا بدّ أن يكون أول الوقت أو وسطه حتى يتضيّق فيتعيّن بالتضييق آخر الوقت، الذي يسع فعل الصلاة

وقال الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر المتكلمين: الوجوب يتعلّق بجميع الوقت؛ إلاّ أن بعضهم قال: يجب على المكلّف أن يُصلّي في أول الوقت، أو يعزم أنه سيفعل الصلاة في الوقت الثاني.

انظر للحنفية: أصول السرخسي١/٣١، كشف الأسرار للبخاري١/٢١٥، فواتح الرحموت لابن نظام الدّين١/٧٣.

وللجمهور: روضة الناظر لابن قدامة ص٣٣، الإحكام للآمدي١/١٠٦، تقريب الوصول لابن جزي ص٢٢١.

(١) من (م)، و (ك).

(٢) في (م): تكرار [فلم تكن واجبة كالعصر في هذا الوقت يوم عرفة].

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، المبسوط للسرخسي١/٢٣٨، المختار للموصلي١/٨٠.

وبه قال المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة.

انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١١٩، عيون المجالس للبغدادي١/٣٩٣، الكافي لابن عبد البر ص٦٨.

وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/٢٣٩، البيان للعمراني٢/٤٨٣، المجموع للنووي٤/٣٦٧.

وللحنابلة: الإرشاد للشريف الهاشمي ص٩٣، غاية المطلب للجراعي ص٧٢، الإنصاف للمراودي٢/٣٢٢.

(٤) **وهو القول القديم للشافعي**؛ لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العَدَد.

انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٣٩، البيان للعمراني٢/٤٨٣، المجموع للنووي٤/٣٦٦.

(٥) في (م): الواجب.

(٦) قوله (عنده): لم ترد في (م)، و (ك).

(٧) انظر: المجموع للنووي٤/٣٦٧، الإحكام للآمدي١/١٠٦، البحر المحيط للزركشي١/٢١٠.

(٨) قوله (أتمّ): ساقطة من (ك).

(٩) في (م): وأتموا.

(١٠) انظر: المختار للموصلي١/٨٠، كنز الدقائق للنسفي ص١٧، البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٣٦.

[٧١٥/٣٣] [مسألة: الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام]

رَجُلٌ صلَّى في السفينة قاعداً، مع القدرة على القيام، أجزأه، والقيام أفضل؛[١] لأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب كالواقع[٢].

وقالا[٣]: لا يجوز إلاّ من عذر؛ لأن الانتقال من القيام إلى القعود للعجز، و لم يوجد.[٤]

---

(١) أجزأه إذا كانت السفينة سائرة. انظر: مختصر الطحاوي ص٣٤، الهداية للمرغيناني ١/٧٧، الكنز للنسفي ص١٦.

(٢) (والغالب كالواقع): فيه إشارة إلى نحو القاعدة الأصولية: (إن الغالب مساوٍ للمتحقّق).

انظر: القواعد لابن اللحام ص١٢، شرح القواعد للزرقا ص٢٣٥، القواعد للندوي ص١٦٥.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٣٠٦، التجريد للقدوري ٢/٨٩٥، الهداية للمرغيناني ١/٧٧.

(٤) من أول قوله (رجل صلّى في السفينة) إلى قوله (ولم يوجد): ساقطة من (ك).

باب صلاة الجمعة

[٧١٦/١] [مسألة: الأصل في وجوب صلاة الجمعة]

الأصل في وجوب الجمعة[1]: [١] قوله تعالى: ﴿ [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا][2] إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ[3] ﴾[4]، فأوجب السعي،[5] وذلك لا يجب إلاّ إلى واجب، ونهى/ عن البيع المباح لأجلها،[6] وذلك يدل على وجوبها. [٨٩/أ(م)]

[٢] وروَى سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه -[7] قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس توبوا إلى ربكم من[8] قبل أن تموتوا، وتقرّبوا إليه[9] بالعمل الصالح قبل أن تُشغلُوا، وتحبَّبوا إليه بالصدقة في السّر والعلانية تُجبروا، وتُنصروا، وتُرزقوا، واعلموا أن الله كَتب عليكم الجمعة في يومي هذا، في مقامي هذا، في شهري هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها جحوداً لها، واستخفافاً بحقها، في حياتي، أو بعد موتي،[10] وله إمامٌ عادلٌ، أو جائرٌ؛ فلا جمع الله شمله[11]، ولا أتمّ له أمره،[12] ألا لا صلاة له،[13] ألا لا زكاة له، ألا لا حج له،[14] ألا لا صوم له؛ إلاّ أن يتوب، ومن تاب تابَ الله عليه)[15].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٤، الاختيار للموصلي ١/٨١، كنز الدقائق للنسفي ص١٨.
(٢) من (م)، و (ك).
(٣) قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾: لم ترد في (ك).
(٤) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).
(٥) في (م): فأوجب السعي ونهى عن البيع المباح.
(٦) في (م): عن البيع المباح لأجلها لقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾.
(٧) قوله (ابن عبد الله رضي الله عنهم): لم ترد في (م)، و (ك).
(٨) في (م): توبوا قبل أن تموتوا.
(٩) في (م): وتقربوا إلى الله.
(١٠) في (م): أو بعد مماتي. وفي (ك): وبعد موتي.
(١١) في (م): له شمله.
(١٢) قوله (ولا أتم له أمره): ساقطة من (م).
(١٣) قوله (ألا لا صلاة له): ساقطة من (ك).
(١٤) قوله (ألا لا زكاة له، ألا لا حج له): ساقطة من (م).
(١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، برقم (١٠٨١)١/٣٤٣، والبيهقي في الكبرى٣/١٧١، والعقيلي في الضعفاء، برقم (٨٧١)٢/٢٩٨، وابن عدي في الكامل٤/١٨١، وابن حبان في=

[٧١٧/٢] [مسألة: صلاة الجمعة في الأمصار]

[٧١٨/٣] [مسألة: صلاة الجمعة في القرى]

قال – رحمه الله –: لا تصحّ الجمعة إلا في مِصْرٍ جامعٍ،(١) أو في مصلّى المِصْـــر(٢)، ولا يجوز في القُرى.(٣)

وقال الشافعي(٤) – رحمه الله(٥) –: إذا كان في القرية أربعون رَجُلاً؛ فعليهم إقامة الجمعة.

دليلنا: [١] ما رُوِيَ عن عليّ(٦) – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال(٧): (لا جمعة، ولا تشريق، ولا فِطر، ولا أضحى؛ إلاّ في مِصْرٍ جامع)(٨).

[٢] ولأنها لو وجبت على أهل القُرى كما تجب في الأمصار لبيّن ذلك النبي ﷺ بياناً عاماً؛/ لأن البلوى تعُمّ به، ولو فَعَل(٩) لنُقل(١٠) نقل استفاضة، و لم(١١) يُنقل؛ فدلّ أن(١٢) ذلك لا يَثبت في القُرى. [٥٧/أ/ك]

[٣] ولأن كل بُقعة لا يصحُّ إقامة الجمعة فيها إذا نقص أهلها عن أربعين؛ لا يصح

= في المجروحين٣٠٥/٢. ضعفه الحافظ في التلخيص٥٣/٢، وقال الألباني في الإرواء (٥١/٣): وهذا إسناد واه جداً.

(١) وجوب صلاة الجمعة على أهل الأمصار محل اتفاق بين العلماء.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨، الإفصاح لابن هبيرة١١٥/١، المجموع للنووي٥٠١/٤.

(٢) في (ك): في مصلى للمصر.

(٣) انظر: التجريد للقدوري٩١٩/٢، الهداية للمرغيناني٨٢/١، المختار للموصلي٨٢/١.

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال٢٦٩/٢، البيان للعمراني٥٥٩/٢، المجموع للنووي٥٠٢/٤.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١٥٢/١، عيون المجالس للبغدادي٤٠٠/١، الكافي لابن عبد البر ص٦٩.
وللحنابلة: المحرر لمجد الدين١٤٢/١، غاية المطلب للجراعي ص٧٥، الإنصاف للمرداوي٣٦٥/٢.

(٥) قوله: (رحمه الله): لم ترد في (ك). وفي (م): رضي الله عنه.

(٦) في (م): علي بن أبي طالب.

(٧) في (ك): ما روى عليّ عن النبي ﷺ أنه قال.

(٨) روي هذا الحديث موقوفاً على عليّ رضي الله عنه، أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤٥٢/٣)، وقال: « يعني أنه لا صلاة يوم العيد، ولا جمعة؛ إلاّ على أهل الأمصار »، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٥١٧٦)، (٥١٧٧)١٦٨/٣، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٥٠٥٩)، (٥٠٦٤)٤٣٩/١، والبيهقي في الكبرى١٧٩/٣، وابن جعد في مسنده، برقم (٢٩٩٠) ص٤٣٨. صححه ابن حزم في المحلّى (٢٥٦/٣)، قال الحافظ في فتح الباري (٤٥٧/٢): « حديث عليّ: (لا جمعة، ولا تشريق؛ إلاّ في مصر جامع) أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً »، وصححه العيني في عمدة القاري١٨٨/٦ . انظر: نصب الراية للزيلعي١٩٥/٢، التلخيص للحافظ٥٤/٢.

(٩) في (م): ولو فعل ذلك.

(١٠) في (ك): لنُقل إلينا.

(١١) في (م): فلما لم يُنقل.

(١٢) في (م)، و (ك): فدل على أن.

وإن بلغ أهلها [أربعين][1]، كالمفازة.

فإن قيل: رَوَى ابن عباس[2]: (أن أوّل جمعة جُمعت في الإسلام، بعد جمعةٍ جُمِّعت في المدينة؛ في[3] مسجد النبي ﷺ/[4] جمعة[5] جُمعت بجواثى[6]؛ قرية من قرى البحرين[7])[8]. [٦٢/أ(س)]

قيل له: هذا لا يكون حُجّة حتى يُعلمَ أن النبي ﷺ أقرّهم عليه[9]، و لم يُنقل ذلك؛ فدل ذلك على أن[10] جواثى بلدةٌ كبيرةٌ في البحرين معروفة، وتسميتها قرية لا يخرجها من[11] أن تكون بلداً./[12] [٨٩/ب(م)]

---

(١) من (م)، و (ك)، وهو الصواب، وفي الأصل: أربعون.

(٢) في (م): ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (م): بعد جمعة جمعت في مسجد المدينة وفي مسجد النبي.

(٤) **مسجد النبي ﷺ**: بناه في المكان الذي بركت فيه ناقته أمام دار أبي أيوب الأنصاري ﷺ، واشتراه من غلامين يتيمين، وكان في المكان قبور للمشركين وخرب ونخل، فأمر ﷺ بنبشها وتسويتها، وأقيمت حيطانه من اللبن والطين، وسقفه من جريد النخل، وعمده الجذوع، وفرشت أرضه بالرمل والحصباء، وساهم ﷺ في بنائه بنفسه. انظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار ص١٦٥، الرحيق المختوم للمباركفوري ص٢١٦.

(٥) قوله (جمعة): لم ترد في (ك).

(٦) **جواثى**: بضم الجيم وتخفيف الواو وبعد الألف مثلثة خفيفة مفتوحة، على وزن فعالى، قرية أو مدينة شهيرة بالبحرين لعبد القيس، وقيل: اسم حِصْن بالبحرين.

انظر: معجم ما استعجم للبكري١/٤٠١، النهاية لابن الأثير١/٣١١، فتح الباري لابن حجر١/١٣٢.

(٧) **البحرين**: تقع في الجهة الشرقية من الجزيرة العربية، بما تُعرف الآن بمنطقة الأحساء، يقيم في باديتها عبد القيس، وبكر بن وائل، وتميم، وجه إليهم النبي ﷺ العلاء الحضرمي عام (٨هـ)، وكتب إلى المنذر بن ساوي، وكان بها من قبل الفرس، وسيبخت مرزبان هجر، فأسلما وأسلم معهما جميع العرب، أما المجوس فصالحوه على الجزية.

انظر: معجم ما استعجم للبكري٤/١٢٨٢، معجم البلدان للحموي١/٣٤٦، الروض المعطار للحميري ص٨٢.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٢)١/٢٨٤ بلفظ: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين).

قال الحافظ: « وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام » الفتح١/١٣٢.

(٩) في (م): حتى يعلم النبي ﷺ فيقرهم على ذلك. وفي (ك): حتى يعلم النبي ﷺ فيقرهم عليهم.

(١٠) في (م): و لم ينقل ذلك، وبدون ذلك لا يكون حجة، على أنّا نقول.

(١١) في (م): عن أن.

(١٢) في (م): زيادة: [فإن قيل: روي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (الجمعة على من جمع النداء)، وكذلك روي عن عبد الله بن أم/ مكتوم أنه قال: قال للنبي ﷺ: إني رجل ضرير، شاسع الدار، وليس لي قائد فهل تجد لي رخصة؟ فقال عليه السلام: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، فقال: لا أجد لك رخصة). قيل له: أما الخبر الأول فهو محمول على من هو في المصر، على أنه متروك الظاهر بالعنين والمرأة والمريض والمسافر والصبي، فإن هؤلاء يسمعون النداء ولا يجب عليهم. وأما الحديث الثاني فإنه لم يرد في محل النزاع، ألا ترى أنه ليس فيه ذِكر الجمعة؛ وإنما سأله الرخصة لأجل العمى، على أن ابن أم مكتوم كان جاراً للجامع، والكلام في الخارج عن المصر].

فإن قيل: صلاةٌ مفروضةٌ؛ فجاز إقامتها في السّواد، كالظهر.

قيل له: اعتبار إحداهما بالأخرى لا يصح؛ لاتفاقنا أنهما قد افترقا في شرائط كثيرة، كذلك في هذا الشرط.

[٧١٩/٤] [ضابط المِصْر الجامع الذي تجب على أهله الجمعة]

فإذا ثبت أن المِصْر شرطٌ في إقامة الجمعة، فقد ذَكَر الشيخ أبو الحسن[١] في صفة **المِصْر**[٢]: أنه ما أُقيمت فيه الحدود، ونُفِّذت فيه الأحكام، وكذلك عن أبي يوسف[٣][٤] في (الإملاء)[٥].

وعن أبي يوسف[٦] أيضاً[٧]: إذا اجتمع في القرية من لا يسعهم[٨] مسجدٌ واحدٌ، بنى الإمام لهم[٩] جامعاً، ونَصب لهم من يُصلّي بهم الجمعة.

وقال في موضعٍ آخر[١٠]: إذا كان في القرية عشرة آلاف، أو أكثر، أمرتُهم[١] بإقامة الجمعة.

---

(١) في (م) أبو الحسن رضي الله عنه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٩، التحفة للسمرقندي ١/١٦٢، البناية للعيني ٣/٤٥.

(٣) في (م): أبي يوسف رضي الله عنه.

(٤) **اختلف الحنفية في تفسير حدّ المصر الجامع لإقامة الجمعة ؟** على أقوال:
هذا هو القول الأول: وهو كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، **وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية**، اختارها الكرخي كما حكاه المؤلِّف، واعتمدها السرخسي في المبسوط (٢/٢٣)، والمرغيناني في الهداية (١/٨٢)، والنسفي في الكنز (ص١٧)، وقطلوبغا في التصحيح والترجيح (ص١٨٣)، وغيرهم.
انظر: البدائع للكاساني ١/٢٥٩، التحفة للسمرقندي ١/١٦٢، البناية للعيني ٣/٤٥.

(٥) في (م)، و (ك): الأمالي.

(٦) **وهو القول الثاني، وهي الرواية الثانية عن أبي يوسف**، اختارها ابن شجاع كما حكاه المؤلِّف، واعتمدها برهان الشريعة في الوقاية (١/٨١).
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٩، الهداية للمرغيناني ١/٨٢، العناية للبابرتي ٢/٥٢.

(٧) في (م): في الأمالي أنه.

(٨) في (ك): من لا يسعه.

(٩) في (ك): لهم الإمام.

(١٠) **وهو القول الثالث، وهي الرواية الثالثة عن أبي يوسف.**
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٩، التحفة للسمرقندي ١/١٦٢، البناية للعيني ٣/٤٥.

وقال ابن شجاع[2][3]: أحسن ما قيل في ذلك[4]، أن يكون أهل البلد لو[5] اجتمعـــوا في مسجد من مساجد جماعتهم، لم[6] يسعهم.[7]

ومن أصحابنا من قال[8]: المِصْر ما يتعيّشُ فيه كُل صانعٍ بصناعته.[9]

[٧٢٠/٥] [مسألة: إقامة الجمعة في مصلى المِصْر]

وأما قوله: أو في مُصلّى المِصْر.[10]

فلأنه من توابع المِصْر؛ فهو في حُكمه.

[٧٢١/٦] [مسألة: الجمعة في حق الخارج عن المِصْر]

وقد قالوا: ليس لأهل[11] السّواد[12] دخول المِصْر للجمعة[13].[14]

---

(١) في (م): آمرهم.

(٢) **ابن شجاع**: هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، تفقه عليه، فقيه العراق في زمانه، والمقدَّم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، له تصحيح الآثار، والنوادر وغيرهما، توفي سنة (**٢٦٦هـ**) انظر: الجواهر المضيّة للقرشي٣/١٧٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٤٢، الفوائد البهية للكنوي ص١٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٢٦٠، العناية للبابرتي٢/٥٢، البناية للعيني٣/٤٥.

(٤) قوله (**في ذلك**): ساقطة من (م).

(٥) في (م): إذا اجتمعوا.

(٦) في (ك): لا يسعهم.

(٧) وفي البدائع (١/٢٦٠): ((لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك؛ حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة)).

(٨) **وهو القول الرابع**، وهو أن المصر هو ما يتعايش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة، من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى. انظر: البدائع للكاساني١/٢٦٠، تبيين الحقائق للزيلعي١/٢١٧، البناية للعيني٣/٤٥.

(٩) **القول خامس في المسألة**، وهو أن المصر بلدة كبيرة، فيها سكك، وأسواق، ووالٍ ينصف المظلوم، وعالم يرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث، **وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة**، واعتمدها في التحفة (١/١٦٢)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٦٠): وهو الأصح.
القول السادس: المصر هو ما يجتمع فيه مرافق أهله دنياً وديناً، وهي رواية عن أبي حنيفة.
انظر: التحفة للسمرقندي١/١٦٢، الهداية للمرغيناني١/٨٢، البناية للعيني٣/٤٥.

(١٠) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٤، الهداية للمرغيناني١/٨٢، المختار للموصلي١/٨٢.

(١١) في (م)، (ك): على أهل.

(١٢) **أهل السَّواد**: السّواد العَدد الكثير، وهم المقيمون في غير قرية، وقيل هم أهل القرى الذين يبلغهم النداء، وسواد العراق من حديثة الموصل إلى عبدان، وسُمّي بذلك لخضرة أشجاره وزرعه.
انظر: المغرب للمطرزي ص١٣٨، المجموع للنووي٤/٤٩١، المصباح المنير للفيومي ص١٥٣،

(١٣) في (م): لأجل الجمعة.

(١٤) سواء كان قريباً من المصر، أو بعيداً، **وهو ظاهر الرواية**.

وقال الشافعي[١]: إذا كان في القرية أقل من أربعين، وسمعوا النداء؛ لزمهم[٢] الجمعة[٣].

[١] وهذا مخالفٌ لإجماع السلف، وذلك لما رُوِيَ[٤] أن سعد[٥] بن أبي وقاص، وأبا هريرة، كانا في الخِيْرة، فربما تركا[٦] الجمعة/.[٧] [٩٠/أ(م)]

[٢] وعن حذيفة: (ليس على أهل السّواد جمعة)[٨].

[٣] ولأن كل موضع لا يجب على أهله إقامة الجمعة، لا يلزمهم[١] دخول المصر لإقامتها، كأهل البادية.

انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٤٥، التجريد للقدوري٢/٩١٤، بدائع الصنائع للكاساني١/٢٦٠.

= لا خلاف عند الحنفية أنه إن كان بعيداً عن المصر، لا يلزمه دخولها للجمعة، **واختلفوا فيما إذا كان قريباً من المصر هل يلزمه أن يدخلها للجمعة ؟**

ظاهر الرواية: لا يجب عليه دخول المصر مطلقاً، سواء كان قريباً، أو بعيداً عن المصر.

وفي رواية عن أبي يوسف: عليه دخول المصر للجمعة إذا كان على قدر ميل، وهو ثلاثة فراسخ.

وعن أبي يوسف أيضاً: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت في أهله من غير تكلّف، تجب عليه وإلاّ فلا، قال في البدائع (١/٢٦٠) : **وهذا حسن**. وقال العيني في البناية (٣/٤٢): **واختاره كثير من مشايخنا**.

وفي رواية عنه أيضاً: إذا كانوا في موضع يسمعون فيه النداء من المصر فهم من توابع المصر، فتجب عليهم الجمعة.

وروى ابن سماعة عنه: إذا كانوا متصلين بربض المصر — وهو ما حولها — فهي من توابع المصر، فيجب عليهم دخول المصر للجمعة، وإلاّ فلا.

وعن أبي حنيفة في رواية: إذا كانوا على أقل من فرسخين تجب، وفي الأكثر لا.

وفي رواية عن محمد بن الحسن: إذا كان بينهم وبين المصر ميل، أو ميلان، أو ثلاثة أميال، فعليهم الجمعة.

وقال بعضهم: إذا كانوا على قدر فرسخ، قال في منية المفتي: **هو المختار** (البناية٣/٤٢).

انظر للحنفية: التجريد للقدوري٢/٩١٤، البدائع للكاساني١/٢٦٠، البناية للعيني٣/٤٢.

(١) أي إذا سمع النداء المقيمون في غير قرية، أو في قرية وهم دون الأربعين، يلزمهم أن يدخلوا إلى المصر للجمعة.

انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٦٣، البيان للعمراني٢/٥٤٧، المجموع للنووي٤/٤٨٧.

وبه قال المالكية، والحنابلة، واختلفوا في حدّه ؟

ففي قول للمالكية: أنه على ثلاثة أميال، قال مالك: ((عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال، ومن كان أبعد فهو في سعة إلاّ أن يرغب في شهودها)) قال ابن عبد البر: ((وهذا أحسن الأقاويل في هذه المسألة وأصحها)). **وفي قول للمالكية، ورواية للحنابلة: أنه على قدر فرسخ**.

انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ص٦٩، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٨٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٨.

وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة١/١١٥، المحرر لمجد الدّين ص١٤٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٣١٢.

(٢) في (م): لزمتهم.

(٣) قوله (الجمعة): ساقطة من (ك).

(٤) في (م): وهذا مخالف إجماع السلف، فروي. وفي (ك): لإجماع السلف، وروي.

(٥) في (م): سعيد.

(٦) في (ك): تركوا.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٥٠٧٢)١/٤٤٠، وبرقم (٥٠٩١)١/٤٤١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٥٠٦٠)١/٤٣٩.

فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (الجمعة على من سمع النداء)[٢].

قيل له: . هذا خبرٌ ضعيفٌ؛ طَعن فيه[٣] أصحاب الحديث[٤].[٥]

. ولو صحّ؛ فلا حُجّة فيه؛ لأنه متروك الظاهر،[٦] ألا ترى أن المعتبر عندهم كونه بحيث يسمع النداء، لا سَماع النداء حقيقة[٧]،[٨] وعندنا الاعتبار بالمِصْر مع السَّماع، وإذا اتفقنا على سقوط الشَّرط؛ سقط التعلّق به.

[٧/٧٢٢] [مسألة: إقامة الجمعة بمنى]

وقد قال[٩] أبو حنيفة[١٠] - ﷺ [١١]-، وأبو[١٢] يوسف[١٣]: يجوز إقامة الجمعة بمنى.

من أصحابنا من قال[١٤]: إنها[١٥] من توابع مكة، فصارت كرَبَضِ[١٦] المِصْر[١٧].

ومنهم من قال[١٨]: إنها في نفسها موضع ....

---

(١) في (م): إقامة الجمعة فيه، لم يلزمهم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، برقم (١٠٥٦)١/٦٤٠، الدارقطني٢/٦، والبيهقي في الكبرى٣/١٧٣، حسنه الألباني في الإرواء (٣/٥٨).

(٣) في (م): قد طعن فيه. وفي (ك): طعن عليه.

(٤) في (م): و لم ينقل ذلك، وبدون ذلك لا يكون حجة، على أنّا نقول.

(٥) في إسناده أبو سلمة بن نُبيه، قال الحافظ في التقريب (ص٦٤٥): مجهول. وعبد الله بن هارون، قال الذهبي: تابعي نكرة، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٥٩): ((فهما علّة الحديث مرفوعاً، وموقوفاً)).
انظر: المجموع للنووي٤/٤٨٦، التلخيص الحبير لابن حجر٢/٦٦، إرواء الغليل للألباني٣/٥٩.

(٦) في (م): متروك الظاهر على ما بيّنا.

(٧) قوله (حقيقة): ساقطة من (ك).

(٨) أي أن عندهم لا يعتبر السماع دائماً، قال في المهذب (١/٣٥٨): ((والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذّن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم تلزمه)).

(٩) في (م): وقال.

(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني١/٨٢، كنز الدقائق للنسفي ص١٧، البناية للعيني٣/٤٧.

(١١) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك)

(١٢) في (م): وأبي يوسف.

(١٣) انظر: البدائع للكاساني١/٢٦٠، الهداية للمرغيناني١/٨٢، البناية للعيني٣/٨٤.

(١٤) **اختلفوا في بناء الخلاف بينهما، وبين محمد**، فقيل: تجوز إقامة الجمعة بمنى على أنها من توابع مكة عندهما، خلافاً له. انظر: الهداية للمرغيناني١/٨٢، البناية للعيني٣/٨٤، البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٤٩.

(١٥) في (م)، و (ك): فمن أصحابنا من قال لأنها.

(١٦) **الرَّبَضُ**: للمدينة بفتحتين ما حولها، وقيل: هو الفضاء حول المدينة، وجمعها أرباض.
انظر: مختار الصحاح للرازي ص١١٦، لسان العرب لابن منظور٥/١١١، المصباح المنير للفيومي ص١١٣.

(١٧) في (م): كمريض المصر. وفي (ك): كبعض المصر.

(١٨) **صححه ابن نجيم** (البحر الرائق٢/٢٤٩).

لذلك(1)؛ لأن فيها جامع، وأسواق مُرتّبة، وسلطان يقيم(2) الحدود في أيام الموسِم، فصارت كسائر الأمصار.

وقال محمد(3): لا جمعة فيها؛ لأنها منزلٌ من منازل(4) الحاج، كعرفة.

[٧٢٣/٨] [مسألة: إقامة الجمعة بإذن السلطان، أو من أمَّرَه]

قال: **ولا تجوز إقامتها إلاّ للسلطان، أو من أمَّرَهُ السلطان(5).(6)**

وقال الشافعي(7)(8): إذا اجتمع جماعة من الناس صلوا بأنفسهم.

لنا: [١] قوله ﷺ - في خطبته -: (فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي(9)، وله إمامٌ عادلٌ، أو جائرٌ؛ فلا جمع الله شمله(10))(11)، وهذا يدل على أنها لا تصحّ بغير إمامٍ(12).

[٢] ولأنها لو لم تُجعل إلى(13) السلطان أدّى ذلك إلى تفويتها على الناس؛ لأن الواحد يسبق إلى إقامتها لغرض مع نفر يسير، فيفوّتها على الباقين، فجُعلت/ إلى السلطان ليُسوِّي بين الناس، ولا يفوت بعضهم(1). [٥٧/ب(ك)]

انظر: كنز الدقائق للنسفي ص١٧، البناية للعيني٣/٨٤، البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٤٩.

(١) في (م): موضع لذلك، وإنما كان كذلك لأن.

(٢) في (م): لأن فيها جامعاً، وأسواقاً مرتبة، وسلطاناً يقيم بها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٢٦٠، الهداية للمرغيناني١/٨٢، البناية للعيني٣/٨٤.

(٤) في (م): منزل كمنازل.

(٥) في (م): أو لمن أمره السلطان بإقامتها. وفي (ك): أو من أمر السلطان.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، الهداية للمرغيناني١/٨٢، المختار للموصلي١/٨٢.

وهو القول القديم للشافعي، ورواية للحنابلة.

انظر للشافعية: الحاوي للماوردي٢/٤٤٦، البيان للعمراني٢/٦١٨، روضة الطالبين للنووي٢/١٠.

وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة١/١١٨، المحرر لمجد الدين١/١٤٣، غاية المطلب للجراعي ص٧٦.

(٧) في (م): رحمه الله.

(٨) فلا يشترط حضور الإمام، ولا إذنه، مع استحباب إذنه، **وهو القول الجديد للشافعي.**

انظر: مختصر المزني ص٤٤، الحاوي للماوردي٢/٤٤٦، البيان للعمراني٢/٦١٨.

وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.

(٩) في (م): بعد مماتي.

(١٠) في (م): له شمله.

(١١) سبق تخريجه (ص٧٣٩)، هامش (١٥)، المسألة [٧١٦/١].

(١٢) في (م): لغير الإمام.

(١٣) في (ك): على السلطان.

فإن قيل: رُوِيَ: (أنَّ علياً(٢) - ﷺ - صلَّى العيد، وعثمان/ محصُورٌ(٣)).(٤)

قيل له: هذا حكاية فِعْل، يحتمل أنه(٥) صلَّى بإذن عثمان(٦)، ويحتمل أنه لم يتوصّل إلى إذن عثمان(٧)، وعلى هذا(٨) إن عندنا إذا لم يتوصّل إلى إذن إمامٍ(٩)؛ فللناس أن يجتمعوا ويُقدِّموا(١٠) من يُصلِّي بهم، وكذلك فعلوا في زمن عثمان(١١) حين حُصر.

فإن قيل: عبادةٌ/ على البدن، فلا يكون من شرط إقامتها السلطان، كالحج، والصوم. [٩٠/ب(م)]

قيل له: • يَبطُل بإقامة الحدود(١٢).

• ولأن الحج إذا انفرد به الواحد لم يُفوّته على غيره، وفي الجمعة إذا انفرد بإقامتها طائفةٌ فاتت الباقين(١٣)، فلذلك اختلفا.

[٧٢٤/٩] [مسألة: أول وقت جواز صلاة الجمعة]

[٧٢٥/١٠] [مسألة: آخر وقت صلاة الجمعة]

قال: ومن شرائطها الوقت، فتصحّ في وقت الظهر،(١٤) ....

---

(١) في (م): ولا تفوت من بعضهم.

(٢) في (م): عليّ.

(٣) وذلك في أيام فتنته سنة (٣٥هـ)، وكانت مدة الحصار شهراً، وقيل: أربعين يوماً، حتى قُتل فيها شهيداً ﷺ. انظر: الكامل لابن الأثير٣/٧٧، البداية والنهاية لابن كثير٧/١٧٦، موجز التاريخ الإسلامي للعسيري ص١٢٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٢٣٢) ص٨٨، والشافعي في مسنده، برقم (٢٦٠) ص٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار٤/١٨٤، والبيهقي في الكبرى٣/٢٢٤،١٢٣، والتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٣٠٧)٨/٦٠٩، وابن عبد البر في التمهيد١٠/٢٣٩، ٢٨٥، عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: (شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصور). انظر: التلخيص الحبير لابن حجر٢/٥٨.

(٥) في (ك): أن يكون.

(٦) في (م): عثمان رضي الله عنه.

(٧) قوله (ويحتمل أنه لم يتوصّل إلى إذن عثمان): ساقطة من (م)، و (ك).

(٨) قوله (هذا): ساقطة من (ك).

(٩) في (م)، (ك): إذن الإمام.

(١٠) في (م): أو يقدّموا.

(١١) في (م): عثمان رضي الله عنه.

(١٢) في (ك): الحد.

(١٣) في (ك): على الباقين.

(١٤) **مسألة: أول وقت جواز صلاة الجمعة ؟**

أول وقت جواز صلاة الجمعة عند الحنفية هو أول وقت الظهر، وهو زوال الشمس.

انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٥، الهداية للمرغيناني١/٨٢، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.

ولا تصحّ بعده.(١)

وقال مالك(٢): تصحّ في وقت العصر.

لنا: [١] ما رُوِيَ في حديث أنس(٣): (كنّا نُصلّي الجمعة مع رسـول الله ﷺ إذا مالـت الشمس)(٤).

[٢] ولأنها لو لم تختص بهذا الوقت، لم تختص بهذا اليوم، كالظهر.

[١١/٧٢٦] [مسألة: وقت خُطبة الجمعة]

قال: **ومن شرائطها الخُطبة قبل الصلاة.**(٥)

وذلك: [١] لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ(٦) ﴾(١)

وبه قال المالكية، والشافعية. =

= انظر للمالكية: عيون المجالس للبغدادي ٤٠٢/١، الكافي لابن عبد البر ص٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ٣٨١/١.
وللشافعية: الأم للشافعي ٢٢٣/١، حلية العلماء للقفال ٢٧٢/٢، روضة الطالبين للنووي ٣/٢.
وخالف في ذلك الحنابلة، فقالوا: أول وقت جواز الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وتجب بالزوال.
وقال الخرقي من الحنابلة: يبدأ في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال.
انظر: المقنع لابن قدامة ص٦٨، المحرر لمجد الدين ١٤٣/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٢/١.

(١) **مسألة**: آخر وقت صلاة الجمعة ؟
آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، على الخلاف في آخر وقت الظهر.
واختلفوا فيما إذا شرع في الجمعة فخرج وقت الظهر، فوقع بعضها خارجه، أو صلاها وقت العصر ؟
فقال الحنفية: تبطل الصلاة جملة، ويستأنفها ظهراً.
انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٧٥/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، كنز الدقائق للنسفي ص١٧.
وهو قول للشافعية، والمذهب عندهم: أن الجمعة فاتت، ولا تبطل الصلاة فيبني عليها ويتمها ظهراً.
انظر: الأم للشافعي ٢٢٣/١، حلية العلماء للقفال ٢٧٢/٢، روضة الطالبين للنووي ٣/٢.

(٢) اختلفت الرواية عند المالكية، فقال ابن القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس، وإن كان لا يفرغ منها إلاّ بعد غروبها. وقال الأبهري: المذهب أن تصح الجمعة ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، وقدر ذلك أن يصلّي الجمعة ثم يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات لصلاة العصر، جاز فعلها، وقيل: مقدار ركعة بعد ركعتي الجمعة ليكون مدركاً بها وقت العصر، **وإن خرج وقتها ودخل وقت العصر**؛ فإن صلّى من الجمعة ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أتمها جمعة، وإن صلّى دون ذلك، بنى وأتمها ظهراً.
انظر: عيون المجالس للبغدادي ٤١٠/١، الكافي لابن عبد البر ص٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٣/١.
وبه قال الحنابلة؛ إلاّ أنه إذا خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً، وإن دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة، بنى على الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلّى ركعة، أو أقل.
انظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣٣٧/١، المقنع لابن قدامة ص٦٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٢/١.

(٣) في (م): أنس قال.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم (٩٠٤) ٣٨٦/٢.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ٨٢/١، المختار للموصلي ٨٢/١، الدر المختار للحصكفي ١٤٧/٢.

(٦) في (ك): ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾.

والسَّعي لا يجب إلى ما ليس بواجب.

[٢] ورُوِيَ أن النبي ﷺ أمر باستماعها، ونهى عن التشاغل عنها،[٢] وهذا[٣] صفة الواجب.

[٧٢٧/١٢] [مسألة: حكم خُطبة الجمعة]

[٧٢٨/١٣] [مسألة: الجلوس بين الخطبتين]

قال: **ويخطُبُ الإمامُ خطبتين،[٤] يفصل بينهما بقعدة.[٥]**

لأن النبي ﷺ هكذا فَعَل،[٦] والأئمة من[٧] بعدِه.[٨]

[٧٢٩/١٤] [مسألة: حكم القيام في الخطبة]

[٧٣٠/١٥] [مسألة: الخطبة على غير طهارة]

قال: **ويخطُبُ قائماً، على طهارة.**

أما اعتبار القيام[٩]: [١] فلما رَوَى جابر بن سَمُرة[١٠]: (أن النبي ﷺ خَطبَ خُطبتين قائماً)[١١] .

[٢] وكذلك خَطب أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما -.[١٢]

---

(١) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٢) من ذلك قوله ﷺ: (إذا قلتَ لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت) متفق عليه. [البخاري برقم (٩٣٤)١/٢٩٥، ومسلم برقم (١١/٨٥١)٢/٥٨٣].

(٣) في (م): وهذه.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن١/٣٤٦، المختار للموصلي١/٨٢، تبيين الحقائق للزيلعي١/٢١٩.

(٥) بقعدة خفيفة بقدر أن يستقر كل عضو منه موضعه.
انظر: الهداية للمرغيناني١/٨٢، تحفة الملوك للرازي ص٩١، الاختيار للموصلي١/٨٢.

(٦) من ذلك ما أخرجه البخاري (٩٢٨)١/٢٩٤ عن عبد الله قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما).

(٧) في (م): والأئمة بعده.

(٨) انظر: المصنف لابن أبي شيبة١/٤٤٨، وما بعده.

(٩) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٦، الهداية للمرغيناني١/٨٢، المختار للموصلي١/٨٣.

(١٠) **جابر بن سمرة:** هو جابر بن سَمُرة بن جُنادة بن جندب العامري السوائي، أبو خالد أو أبو عبد الله، حليف بني زهرة، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، له ولأبي صحبة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، توفي سنة (٧٤هـ).
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد٦/٢٤، أسد الغابة لابن الأثير١/٤٨٨، الإصابة لابن حجر١/٢١٢.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم (٣٥/٨٦٢)٢/٥٨٩.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٥٢٥٨)٣/١٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم(٥١٧٩) (٥١٨٠)١/٤٤٨.

[٣] ولأنه إذا كان قائماً كان أبلغ في الإسماع، وأوصل للذّكر إلى الأسماع[١].

وهذا القيام[٢] ليس بشرط؛ إنما هو سُنّةٌ؛[٣] لما رُوِيَ أن عثمان[٤] لما أسنّ كان يخطب قاعداً.[٥]

وأما **الطهارة**، فهي سُنّةٌ عندنا.[٦]

لأن الجُنب لا يجوز له دخول المسجد لغير الخُطبة، فكذلك لا يجوز للخُطبة[٧]، وأما المُحدِثُ إذا خَطب؛ فإنه يفصل بينهما[٨]؛ فلذلك نُهِي عنه.

فإن خطب على غير طهارة، جاز[٩] مع الكراهة[١٠].[١١]

وقال أبو يوسف[١٢]: لا يجوز في الوجهين،[١٣] وبه قال الشافعي[١٤].[١٥]

لنا: أنه ذِكْرٌ يتقدّم[١٦] الصلاة، كالأذان[١٧]./ [٩١/أ(م)]

---

(١) قوله (ولأنه إذا كان قائماً كان أبلغ في الإسماع، وأوصل للذّكر إلى الأسماع): ساقطة من (ك).

(٢) في (م)، و (ك): وهذا القياس.

(٣) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٧٦/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، المختار للموصلي ٨٣/١.

(٤) في (م)، و (ك): عثمان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٥٢٥٨) ١٨٧/٣.

(٦) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٧٦/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، المختار للموصلي ٨٣/١.

(٧) في (م): لا يجوز له الدخول إلى المسجد بغير طهارة، فكذلك لا يجوز له الخطبة إلاّ بالطهارة.

(٨) في (م): يفصل بين الخطبة والصلاة بالطهارة، والسنة ألاّ يفصل بينهما.

وفي (ك): يفصل بين الصلاة والخطبة بالطهارة.

(٩) في (م): قال فإن خطب على غير طهارة تجاز.

(١٠) في (ك): مع الكراهية.

(١١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ٢٧٦/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، المختار للموصلي ٨٣/١.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاب ٢٣١/١، التلقين للبغدادي ١٣٢/١، الكافي لابن عبد البر ص٧١.

وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ٣٢٨/١، المحرر لمجد الدين ١٤٨/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٦/١.

(١٢) في (م): أبو يوسف رضي الله عنه.

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢، البدائع للكاساني ٢٦٣/١، العناية للبابرتي ٥٩/٢.

(١٤) في (م): رحمه الله.

(١٥) انظر: حلية العلماء للقفال ٢٧٧/٢، المجموع للنووي ٥١٥/٤، السراج الوهاج للغمراوي ص٨٨.

(١٦) في (م): مقدم.

(١٧) في (م): فصار كالأذان، ولأنه ذِكر يؤتى به مستدبر القِبلة، فلا تفتقر صحته/ على الطهارة، كالشهادتين؛ بل كلمة الشهادة آكد، فإذا لم تفتقر إلى الطهارة فالخطبة أولى.

وجـــه قول أبي يوسف: ما رُوِيَ عن عمر[1] أنه قال: (إنما قَصُرت الصلاة لأجل الخُطبة)[2]

وهذا يدل على أنها تقوم مَقام بعض الصلاة؛ فشَرط فيها الطهارة لذلك[3].[4]

[٧٣١/١٦] [مسألة: شرط صحة خطبة الجمعة]

قال: **فإن اقتصر[5] على ذِكْر الله[6]، جاز عنـــد أبي حنيفة،[7] وقـــال أبـــو يوســـف، ومحمد[8][9]: لا بدّ من ذِكْر طويل يُسمى خُطبة.**

وقال الشافعي[10][11]: لا يجوز إلاّ [بخطبتين][12]؛ تتضمن أربعـــة أجنـــاس: حمـــد الله، على رسول الله[13] ﷺ، والعِظة، والقرآن[14].

---

(١) في (م)، و (ك): عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٥٣٢٤)١/٤٦٠ عن يحيى بن أبي كثير قال: حُدِّثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً)، وبرقم (٥٣٣١)١/٤٦١ عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: (كانت الجمعة أربعا فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً)، ضعفه الحافظ في التلخيص (٧٣/٢)، والألباني في الإرواء (٣/٧٤،٧٢).

(٣) في (م): فكذلك شرط فيها الطهارة؛ إلاّ أن هذا لا يستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لوجب فيها ما يجب في الركعتين وليس كذلك لأنه لو تكلّم فيها عامداً وساهياً لا تفسد خطبته، ولو كانت قائمة مقام بعض الصلاة لفسدت.

(٤) في (ك): فلذلك شرط فيها الطهارة.

(٥) في (ك): اختصر.

(٦) في (م): الله تعالى.

(٧) جاز مع الكراهة، **اعتمده التمرتاشي في تنوير الأبصار (١٤٨/٢).**

انظر: المبسوط للسرخسي٢/٣٠، البدائع للكاساني١/٢٦٢، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٦.

(٨) في (م): رحمهما الله.

(٩) **اختاره الطحاوي في** المختصر (ص٣٦).

انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٦، الهداية للمرغيناني١/٨٢، الاختيار للموصلي١/٨٣.

وبه قال المالكية، فالواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي، وإن لم يقرأ، أو يصلّي على النبي ﷺ.

انظر: التفريع لابن الجلاّب١/٢٣١، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٨٧، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس١/١٦٤.

(١٠) في (م): رضي الله عنه.

(١١) انظر: التنبيه للشيرازي ص٦٠، حلية العلماء للقفال٢/٢٧٧، المجموع للنووي٤/٥١٨.

وبه قال الحنابلة.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٣٣٠، المقنع لابن البنّا١/٤٤٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٣١٥.

(١٢) من (م)، وهو الصواب، وفي الأصل، و (ك): إلاّ خطبتين.

(١٣) في (م): على رسوله.

(١٤) في (م): وقراءة القرآن.

دليلنا: [١] ما رُوِيَ أن النبي ﷺ كَتبَ(١) إلى مصعب بن عُمير(٢): (إذا مالت الشمس من(٣) اليوم الذي تتجهَّز فيه اليهود لسَبْتِها؛ فاجمع مَنْ قِبَلَكَ مِن المسلمين وذكّرهم بالله(٤)، وازدلف [بهم إليه](٥) بركعتين)(٦)، ولم يخصّ ذِكْر الله تعالى(٧) بعينه.

[٢] وخَطب عمّار فأوجز، فقيل له: لو تنفّست، فقال: (أمرنا(٨) رسول الله ﷺ باقتصار الخُطبة، وإطالة الصلاة)(٩).

[٣] ورُوِيَ: (أن عثمان - رضي الله عنه - خَطب في أولّ جُمعة وَلِيَ الناسَ(١٠)، فقال: لله، ثم ارتجّ عليه،/ فقال: إنكم إلى(١١) إمام فَعّال/ أحوج منكم إلى(١٢) إمام قوّالٍ، وإن أبا وعمر، كانا يعدّان(١٣) لهذا المقام مقالاً، وستأتيكم الخُطب(١٤) مِن بَعد، واستغفر الله لي ولكم، ونزل فصلّى)(١٥)، وكان ذلك بحضرة الصحابة(١٦) من غير نكير. [٦٣/أ(س)]

[٤] ولأنه أتى بِذِكْر الله على(١٧) وجه الخُطبة، فأشبه إذا خَطب خُطبتين.

---

(١) في (م): أنه كتب.

(٢) مصعب بن عمير: مصعب بن عمير القرشي، فتى مكة شباباً وجمالاً، أسلم بمكة، فحبس وعذّب، هاجر إلى = = الحبشة وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة، أسلم على يده أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، شهد بدراً، واستشهد بأحد، سنة (٣هـ). انظر: طبقات ابن سعد٣/١١٦، أسد الغابة لابن الأثير٥/١٧٥، الإصابة لابن حجر٣/٤٢١.

(٣) في (م): إذا زالت الشمس في اليوم.

(٤) في (م): وذكرهم بالله تعالى.

(٥) من (ك). وفي الأصل: وازدلف إليهم، وهو خطأ. وفي (م): وازدلف إليه.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات٣/١٨٨، والخطابي في غريب الحديث٢/٢٥، وذكره الزمخشري في الفائق٢/١١٦، وابن الأثير في النهاية (٢/٣٠٩)، وابن منظور في لسان العرب٦/٧٠، وغيرهم.

(٧) في (م): ولم يخصّ ذِكراً بعينه.

(٨) في (ك): أمر.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم(٤٧/٨٦٩)٢/٥٩٤.

(١٠) قوله (الناس): ساقطة من (ك).

(١١) في (م): في إمام.

(١٢) قوله (إلى): ساقطة من (م).

(١٣) في (ك): يرتادان.

(١٤) في (م): وستأتيكم الخطبة.

(١٥) ذكره الجاحظ في البيان والتبيين١/١٨٢، ٣٣٦، وابن عبد البر في أدب المجالسة ص٧١، والزمخشري في الكشاف ١/١٢٥٧، والقلقشندي في صبح الأعشى١/٤٧٩. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٧): غريب.

(١٦) في (م): رضي الله عنهم.

(١٧) في (م)، و (ك): ولأنه ذكر الله تعالى وجه الخطبة.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ[1] ﴾[2]، وهذا وإن كان مُبهماً، وقد[3] فسّره النبي ﷺ، وبيّنه، وخَطب خطبتين،[4] فاقتضى ذلك الوجوب.

قيل له: الآية لا تفتقر إلى بيان؛ لأنها مستقلة بنفسها، تُفيد كل ما يُسمي ذِكْراً لله تعالى[5]، فلا يبقى إلا فِعله ﷺ، وذلك لا يدل على الوجوب/.[6] [٩١/ب(م)]

فإن قيل: رُوِيَ أن عمر، وعائشة[7] قالا[8]: (إنما قصُرت الصلاة لأجل الخُطبة)[9]، فوجب اعتبار ما يُسمى خُطبة، وذلك لا يوجد من[10] تسبيحة واحدة.

قيل له: الذِّكْر اليسير يُسمّى[11] خُطبة[12]؛ بدليل ما رُوِيَ أن رَجُلاً قال للنبي ﷺ: علّمني عَملاً يُدخلني الجنة؟ فقال ﷺ: (إنك[13] إن قصرت الخُطبة، لقد عرضت[14] المسألة[15])[16].

---

(١) في (ك): ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾.

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٣) في (م): وهذا وإن كان مبهم فقد. وفي (ك): وهذا مبهم.

(٤) سبق من حديث جابر بن سمرة (ص٧٤٩)، هامش (١٠)، المسألة رقم [٧٢٩/١٤].

(٥) قوله (تعالى): لم ترد في (ك).

(٦) في (م): وذلك لا يدل على الوجوب، ألا ترى أنه كان يزيد على الواجب في الخطبة وغيرها من العبادات على مقدار ما يصحّ به ذلك الفعل، و لم يوجب ذلك كون الزيادة واجبة.

(٧) في (م): عمر وعائشة رضي الله عنهما.

(٨) في (ك): روي عن عمر رضي الله عنه، وعائشة، أنهما قالا.

(٩) أثر عائشة رضي الله عنها، قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٣): ((لم أقف على إسناده عنها)). وأثر عمر رضي الله عنه، سبق تخريجه (ص٧٥١)، هامش (١) المسألة رقم [٧٣٠/١٥].

(١٠) في (ك): ولا يوجد ذلك في.

(١١) قوله (يسمّى): ساقطة من (ك).

(١٢) قوله (وذلك لا يوجد من تسبيحة واحدة. قيل له: الذّكر اليسير يسمى خطبة): ساقطة من (م).

(١٣) في (ك): فقال النبي عليه السلام إن قصرت.

(١٤) في (م): إنك إن قصرت في الخطبة فقد عرضت في المسألة.

(١٥) أي جئتَ بالخطبة قصيرة موجزة، وبالمسألة واسعة كثيرة.
انظر: غريب الحديث للخطابي٧٠٥/١، النهاية لابن الأثير٢١١/٣، لسان العرب لابن منظور١٣٧/٩.

(١٦) أخرجه أحمد في المسند٢٩٩/٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم(٦٩) ص٣٨، والدارقطني١٣٥/٢، والبيهقي في شعب الإيمان٦٥/٤، وابن حبان في صحيحه، برقم (٣٧٤)٩٧/٢، والحاكم في المستدرك٢٣٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والطيالسي في مسنده، برقم (٧٣٩) ص١٠٠، من حديث البراء بن عازب. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٨/٤): رواه أحمد، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٣٨٤) ٢٧٠/٢، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٥١)٢٣١/١.

[تابع[1]][مسألة: حكم القيام في الخطبة]

[تابع[2]][مسألة: الخطبة على غير الطهارة]

قال: وإن خطب قاعداً، أو على غير وضوء، جاز، ويكره[3].

وقد بينا ذلك[4].[5]

[٧٣٢/١٧][مسألة: شرط الجماعة لصحة الجمعة]

قال: ومن شرائطها الجماعة.[6]

وذلك: [١] لأن النبي ﷺ كَتب إلى مصعب بن عُمير: (إذا زالت الشمس من اليوم الذي تتزوَّد فيه اليهود لسَبْتِها فاجمع مَنْ قِبَلَكَ من المسلمين وذكّرهم بالله[7]، وازدلف بهم إليه بركعتين[8])[9]، فاعتبر الجماعة.

[٢] ولأنها سُمِّيت جُمعة لاجتماع الناس، فكان الاجتماع شرطاً فيها[10].[11]

[٧٣٣/١٨][مسألة: أقل عدد تنعقد به الجمعة]

قال: وأقلهم عند أبي حنيفة، ومحمد[12]: ثلاثة، سوى الإمام،[1] وقال أبو يوسف[2]: سوى الإمام[3].[4]

---

(١) انظر: المسألة رقم [٧٢٩/١٤]، (ص٧٤٩).

(٢) انظر: المسألة رقم [٧٣٠/١٥]، (ص٧٤٩).

(٣) في (م): ويكره له.

(٤) في (م)، و (ك): وقد بيناه.

(٥) انظر: (ص٧٤٩).

(٦) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٧٦، الهداية للمرغيناني ١/٨٢، الاختيار للموصلي ١/٨٣.

(٧) في (م): وذكرهم بأيام الله تعالى.

(٨) في (م)، و (ك): ركعتين.

(٩) سبق تخريجه (ص٧٥٢)، هامش (٤)، المسألة رقم [٧٣١/١٦].

(١٠) قوله (فيها): ساقطة من (ك).

(١١) في (م): وكان الاجتماع شرطها.

(١٢) في (م): رحمهما الله.

وجه قولهما: أن الاثنين عددٌ لم يتّفق على تقدّم[٥] الإمام عليهما[٦]؛ فلا ينعقد به الجمعـــة، كالواحد.

وجه قول أبي يوسف[٧]: أن الاثنين في حُكم الثلاثة؛ بدلالة تقدّم الإمام عليهما في غير الجُمعة[٨]، فإذا انعقدت الجمعة بالثلاثة، كذلك[٩] بالاثنين.

وقد قال الشافعي[١٠]: لا ينعقد بأقل من الأربعين، سوى الإمام بالصلاة[١١].[١٢]

لنا: [١] ما رُوِيَ: (أن النبي ﷺ كَتب[١٣] إلى مصعب بن عُمير إلى المدينة، فصلّى في بيت سعد بن معاذ[١] الجمعة في اثني[٢] عشر رَجُلاً)[٣]، ومثله لا يخفى على رسول الله ﷺ.

---

(١) **اختاره المحبوبي في الوقاية**(١/٨٢)، **والنسفي في الكنز**(ص١٧)، **وصححه ابن قطلوبغا في التصحيح** (ص١٨٤)
انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٧، الهداية للمرغيناني١/٨٢، الاختيار للموصلي١/٨٣.

(٢) في (م): أبو يوسف رحمه الله.

(٣) قوله (سوى الإمام): ساقطة من (ك).

(٤) **اختاره الطحاوي** (مختصر الطحاوي ص٣٥). =
= انظر: الهداية للمرغيناني١/٨٢، الاختيار للموصلي١/٨٣، البناية للعيني٣/٦٤.
وهو القول القديم للشافعي، كما حكاه بعض الشافعية، ورواية للحنابلة.
انظر للشافعية: حلية العلماء للقفال٢/٢٧٠، البيان للعمراني٢/٥٦١، المجموع للنووي٤/٥٠٢.
وللحنابلة: المغني لابن قدامة٢/١٧١، غاية المطلب للجراعي ص٧٥، الإنصاف للمرداوي٢/٣٧٨.

(٥) في (م): على تقديم. وفي (ك): على ما تقدم.

(٦) في (ك): عليه.

(٧) في (م): رحمه الله.

(٨) قوله (في غير الجمعة): ساقطة من (م)، و (ك).

(٩) في (م): فإذا انعقدت الجماعة بالثلاثة، جاز أن تنعقد بالاثنين.

(١٠) في (م): رضي الله عنه.

(١١) قوله (بالصلاة): لم ترد في (م)، و (ك).

(١٢) سوى الإمام، فيكون زائداً عن الأربعين، **هو وجه عند الشافعية حكاه الخرسانيون من أصحاب الشافعي،** وضعّفه النووي في المجموع (٤/٥٠٣)، **وحكاه بعض الشافعية قولاً قديماً عن الشافعي.**
والصحيح عند الشافعية، وهو القول الجديد: أن الجمعة تنعقد بأربعين مع الإمام، فيكونون تسعة وثلاثين.
انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٧٠، البيان للعمراني٢/٥٦١، المجموع للنووي٤/٥٠٢.
وهو مذهب الحنابلة، وفي رواية: خمسين، قال في غاية المطلب (ص٧٥٦): ((ولا يشترط كون الإمام زائداً على العدد، على الأصح)).
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى١/١٨٢، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٢٠، الإنصاف للمرداوي٢/٣٧٨.
وقال المالكية: ليس لذلك حد تنعقد به، فيجوز بما دون الأربعين، ولا يجوز بالثلاثة، والأربعة، والمعتبر أن يكونوا عدداً تتقرّى بهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم بيع، وشراء.
انظر: عيون المجالس للبغدادي١/٤٠٣، الكافي لابن عبد البر ص٧٠، بداية المجتهد لابن رشد١/٣٨٣.

(١٣) في (ك): لما كتب.

[٢] ورَوَى جابر: (أن النبي ﷺ كان يخطُب في[٤] يوم الجمعة، فقدِمَت[٥] عِيْر، فنفر الناسُ إليها، حتى بقي مع النبي ﷺ[٦] [اثنا عشر][٧] رَجُلاً؛ منهم أبو بكر، وعمر، وصلَّى بهم)[٨].

[٣] ولأن الأربعين عددٌ لا يُعتبر في إقامة صلاة[٩] العيد؛ فلا يُعتبر في إقامة صلاة[١٠] الجمعة، كالخمسين.

فإن قيل: رُوِيَ عن جابر[١١] أنه قال[١٢]: (مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثةٍ إمامٌ[١٣]، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفِطر)[١٤]، وذلك/ أنهم[١٥] جماعة، وهذا يُفيد سُنَّة النبي ﷺ، والحكم إذا تعلّق بعَددٍ[١]؛ دَلَّ على أن ما عداه بخلافه. [٩٢/أ(م)]

---

(١) **سعد بن معاذ**: سعد بن معاذ الأوسي الأنصاري، أبو عمرو، سيّد الأوس، وحامل لوائهم يوم بدر، أسلم على يد مصعب، اهتز عرشه الرحمن لموته، توفي متأثراً بجراحه سنة(٥هـ) وله (٣٧) سنة، حزن عليه النبي ﷺ حزناً شديداً انظر: الطبقات لابن سعد ٤٢٠/٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم١٢٤١/٣، أسد الغابة لابن الأثير٤٦١/٢.

(٢) في (م)، و (ك): باثني عشر.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات١١٨/٣، والبيهقي في الكبرى١٧٩/٣، وقال:((وهذا منقطع، وإن صح فإنما أراد = بمعونة الإثني عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على أثرهم إلى المدينة؛ ليقرئ المسلمين فيصلي بهم، ثم عدد من صلى بهم من المسلمين مذكور في حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زرارة ونصرته إياه))، قال الحافظ في التلخيص (٥٧/٢): ((وروى الطبراني في الكبير، والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال: (أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمّع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف)).

(٤) قوله (في): لم ترد في (م).

(٥) في (ك): وقد قدمت.

(٦) قوله (مع النبي ﷺ): ساقطة من (ك).

(٧) من (م)، وهو الصواب، وفي الأصل، و (ك): اثني عشر.

(٨) متفق عليه، البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم (٩٣٦)٢٩٦/١، ومسلم في كتاب الجمعة، باب قوله تعالى:{ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً }، برقم (٨٦٣/٣٨)٥٩٠/٢.

(٩) قوله (إقامة صلاة): ساقطة من (ك).

(١٠) قوله (صلاة): لم ترد في (م)، و (ك).

(١١) من (ك)، والمصادر. وفي الأصل، و (م): جابر بن مصعب، وهو خطأ.

(١٢) في (ك): روي عن جابر: (مضت السنة ...).

(١٣) في (م): السنة أن في كل ثلاثة أقام.

(١٤) أخرجه الدارقطني٣/٢، والبيهقي في الكبرى١٧٧/٣ وقال: هذا حديث لا يُحتج به. وضعفه النووي في المجموع (٥٠٢/٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٣): ضعيف جداً.

(١٥) في (م): لأنهم.

قيل له: ـ قول الصحابي: السنة كذا، لا يدل على سُنَّة النبي ﷺ عندنا؛[2] لأنهم يقولون ذلك في سنة الأئمة.

ـ ولأن الخبر[3] يدل على أن في الأربعين جمعة، ولا ينفي ما سواها[4]؛ لأن تعلّق[5] الحكم بالعدد لا يدل[6] على نفي ما عداه،/ وقد علّل أيضاً وقال: (أنهم جماعة). [٦٣/ب(س)]

[٧٣٤/١٩][مسألة: الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة]

قال: **ويجهر الإمام بالقراءة، في ركعتين**[7].[8]

وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، والمسلمون بعده.

[٧٣٥/٢٠][مسألة: تحديد سور بعينها بالقراءة في صلاة الجمعة]

قال: **وليس فيها قراءة سورة/ بعينها**.[9] [٥٨/ب(ك)]

[١] لما رُوِيَ أن النبي ﷺ قرأ فيها سوراً[10] مختلفة.

[٢] ورَوَى أبو هريرة[11]: (أن النبي ﷺ قرأ فيها سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون)[12]

---

(١) في (ك): بقدر.

(٢) هذه مسألة أصولية، وهي قول الصحابي: (من السنة كذا)، ولا خلاف في صحة إطلاق السنة على الطريقة = على ما هو المدلول اللغوي، **واختلف في الجود عن القرائن ؟ فالمذهب عند الحنفية**: أنه تشمل سنة النبي ﷺ وغيره من الصحابة، اختاره فخر الإسلام، والنسفي في المنار(ص٢٥٤)، ورجحه ابن الهمام في التحرير،وجمع من المتأخرين **وذهب آخرون**: إلى أنه عند الإطلاق ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وإذا قُيِّد انصرف إلى غيره، وهو اختيار الاسمندي في بذل النظر (ص٤٨٠)، وصاحب التلويح.

انظر: بذل النظر للاسمندي (ص٤٨٠)، زبدة الوصول للكراماستي١/٥٩٢، فتح الغفار لابن نجيم ص٢٥٤.

(٣) في (م): في الخبر.

(٤) في (ك): ما سوى ذلك.

(٥) في (م)، و (ك): تعليق.

(٦) في (م): يدل.

(٧) في (م)، و (ك): في الركعتين.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٤، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٧٧، الهداية للمرغيناني١/٥٤.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٦٢،الجوهرة النيرة للحدادي ص١١٥.

(١٠) في (م): بسور.

(١١) في (م): رضي الله عنه.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٦١/٨٧٧)٢/٥٩٧.

[٣] ورَوَى النّعمان بن بشير[١]: (أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة، والعيدين: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى[٢] ﴾[٣]، ....
﴿ هَلْ[٤] أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾[٥])[٦].

[٤] ولأنّا[٧] لو خصصناها بسورةٍ؛ لاعتُقِد وجوبها، وذلك لا يجوز.

[٧٣٦/٢١][مسألة: من لا تجب عليهم صلاة الجمعة]

قال: **ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد[٨].[٩]**

وذلك لما رَوَى جابر أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلاّ على امرأة، أو مسافر، أو صبي، أو عبد، أو مريض، فمن استغنى عنها بلهوٍ، أو تجارةٍ، استغنى الله[١٠] عنه، والله غني حميد)[١١].

[٧٣٧/٢٢][مسألة: إذا حضر الجمعة من لا تجب عليه]

قال: **فإن حضروا[١٢] وصلّوا مع الناس أجزأهم عن[١٣] فرض الوقت.[١٤]**

---

(١) **النعمان بن بشير**: النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة، توفي النبي ﷺ وله ثمان سنين، شهد صفين مع معاوية، ومما ولي له حمص وبها قُتل سنة (٦٥هـ) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/٢٦٥٨، أسد الغابة لابن الأثير٥/٣١٠، الإصابة لابن حجر٣/٥٥٩.

(٢) قوله تعالى ﴿ الْأَعْلَى ﴾: لم ترد في (ك).

(٣) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(٤) في (م): و﴿ هَلْ أَتَاكَ ... ﴾.

(٥) سورة الغاشية، الآية رقم (١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٦٢/٨٧٨)٢/٥٩٨.

(٧) في (ك): ولأنها.

(٨) في (م): ولا تجب الجمعة على عبد، ولا مريض، ولا مسافر، ولا امرأة، ولا على صبي.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٦، المبسوط للسرخسي٢/٢٢، الهداية للمرغيناني١/٨٣.
قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة، وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء...، وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين، الذين لا عذر لهم)) الإجماع ص٨.

(١٠) في (م): استغنى الله تعالى.

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٣، والبيهقي في الكبرى٣/١٨٤، وفي شعب الإيمان برقم (٣٠١٣)٣/١٠٥، وابن الجوزي في التحقيق١/٥٠١، ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٦٥)، و الألباني في المشكاة برقم (١٣٨٠)١/٣٠٩.

(١٢) في (م): وإن حضروها.

(١٣) في (ك): من.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٦، الفقه النافع للسمرقندي١/٢٨٠، الهداية للمرغيناني١/٨٣.

لأنهم[1] من أهل الفرض، وإنما رُخّص لهم في تركها[2] للعذر، فإذا حضـــروا زال العـــذر، وصاروا كالمسافر إذا صام.

[٧٣٨/٢٣] [مسألة: إمامة من لا تجب عليهم الجمعة لصلاة الجمعة]

قال: **ويجوز للعبد، والمريض، والمسافر، أن يؤُمّ[3] في الجمعة.**[4]

وقال زُفر[5][6]: لا بدّ أن يكون حُراً، مقيماً.

وجه قولهم: إن من جاز أن يكون إماماً للرِّجال في الصلوات[7] المفروضات، جاز أن يكون إماماً في الجمعة، كالحرّ المقيم.

وجه قول زُفر: إن من لا يوجب[8] عليه الجمعة لا يكون إماماً فيها، كالصبي، والمرأة.

وقال[9]/ الشافعي[10][11]: يكونوا[12] أئمة، ولا يُعتدّ بهم في العَدَد الذي تنعقد به الجمعة. [٩٢/ب(م)]

وهذا غير صحيح؛ [١] لأن من جاز أن يكون إماماً في الجمعة[1] اعتُدّ به في العَدَد، كالحرّ المقيم.

---

(١) في (م)، و (ك): وذلك لأنهم.

(٢) في (م): رخص لهم لتركها.

(٣) في (م): أن يؤمّوا.

(٤) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٢٨٠، الهداية للمرغيناني١/٨٣، المختار للموصلي١/٨٣.
وهو قول مالك في رواية أشهب، والصحيح عند الشافعية (وسيأتي ذكرهم).
انظر: التفريع لابن الجلاّب١/٢٢٣، عيون المجالس للبغدادي١/٤٢١، حاشية الدسوقي١/٣٧٧،٣٢٨.

(٥) في (م): رحمه الله.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٢٦١، الهداية للمرغيناني١/٨٣، البناية للعيني٣/٧٣.
وهو قول مالك في رواية ابن القاسم، وهو قول الحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون١/١٥٧، عيون المجالس للبغدادي١/٤٢١، حاشية الخرشي٢/٢٤٨.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٣٢٤، الهداية لأبي الخطاب١/٥٢، الإنصاف للمرداوي٢/٣٦٩.

(٧) في (ك): للصلوات.

(٨) في (م)، و (ك): من لا تجب عليه.

(٩) في (ك): وقد قال.

(١٠) في (م): رحمه الله.

(١١) انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٩٦، البيان للعمراني٢/٥٦٤، المجموع للنووي٤/٢٥٠.

(١٢) في (م): يجوز أن يكونوا.

[٢] ولأن الإمامة يُعتبر فيها من الاحتياط ما لا يُعتبر في الإئتمـــام، وإذا جاز أن يكون إماماً فأولى أن يُعتدّ[٢] بائتمامه.

فإن قيل: من لا تجب عليه الجمعة بحالٍ[٣] لا تنعقد به الجمعة، كالنساء.

قيل [له][٤]: النساء لا تجوز إمامتهن للرِّجال[٥] فلم يكمل بهنّ العَدَد، والعبد[٦] بخلافه.

[٧٣٩/٢٤] [مسألة: من صلى في منزله ظهراً بلا عذر قبل صلاة الإمام الجمعة]

قال: **ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة[٧] قبل صلاة الإمام، ولا عذر له[٨]، كُرِه له ذلك، وجازت صلاته.**[٩]

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى[١٠] أوجب عليه الجمعة، وقد أخلّ بها، فكُره له ذلك، وإنما جازت صلاته؛ لأن فرض الوقت يسقط تارةً بالجمعة، وتارةً بالظهر[١١] - على ما نبيّنه[١٢]-، وأيهما فَعل سَقط الخطاب عنه.

[٧٤٠/٢٥] [مسألة: من صلى في منزله ظهراً بلا عذر قبل صلاة الإمام الجمعة، ثم أراد أن يحضرها]

قال: **فإن بدا له أن يحضر الجمعة،[١٣] فتوجه إليها[١]، بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة**

---

(١) في (ك): إماماً للجمعة.
(٢) في (م): فالأولى أن يعتبر.
(٣) قوله (بحال): ساقطة من (ك).
(٤) من (م).
(٥) قوله (للرجال): ساقطة من (ك).
(٦) في (م): فالعبد والمسافر.
(٧) في (م): ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله.
(٨) في (م)، و (ك): ولا عذر به.
(٩) انظر: الفقه النافع للسمرقندي١/٣٨٠، الهداية للمرغيناني١/٨٣، المختار للموصلي١/٨٤.
(١٠) في (م)، و (ك): وذلك لأن الله تعالى.
(١١) في (م): فرض الوقت يسقط تارة بالظهر، وتارة بالجمعة.
(١٢) انظر (ص٨٥٢).
(١٣) **تحرير محل الخلاف**: من خرج يريد الجمعة لا يخلو:
إما أن يدرك الجمعة مع الإمام، فينتقض ظهره عند الثلاثة.
وإما أن لا يدرك الجمعة، فلا يخلو، إما أن يخرج من بيته، والإمام قد فرغ من الجمعة، فلا ينتقض بالإجماع.
أو يخرج من بيته والإمام في الجمعة، وقبل أن يصل إلى الجمعة، فرغ الإمام من الصلاة، **وهو محل الخلاف**؟

بالسعي،[٢] وقال أبو يوسف، ومحمد لا تبطل[٣] حتى يدخل مع الإمام ركعةً تامّةً[٤].[٥]

وبه قال الشافعي[٦][٧].

وجه قول أبي حنيفة - رضي الله عنه[٨] -: أن السعي فرضٌ من فرائض الجمعة المختصة بها؛[٩] لأن الله أمرنا بالسعي، والفروض المختصّة بالجمعة[١٠] إذا تشاغل بها أبطلت الجمعة، كتحريمة الجمعة.[١١]

وجه قولهما: إن السعي سبب من أسبابها، فصار[١٢] كالطهارة، وستر العورة.

[٢٦/٧٤١] [مسألة: صلاة المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة]

قال: ويُكره أن يُصلّي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة.[١]

انظر: الهداية للمرغيناني ١/٨٣، الاختيار للموصلي ١/٨٤، المحيط البرهاني ٢/٢٠١،

(١) في (ك): نحوها.

(٢) **رجح دليله في الهداية (١/٨٣)، واختاره النسفي في الكنز (ص١٨)، وابن قطلوبغا في التصحيح (ص١٨٥).**
انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٣٨٠، الهداية للمرغيناني ١/٨٣، الاختيار للموصلي ١/٨٤.

(٣) في (م): بطلت صلاته في قول عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله لا تبطل صلاته.

(٤) قوله (ركعة تامة): ساقطة من (م)، و (ك).

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٣٥٧، الهداية للمرغيناني ١/٨٣، المختار للموصلي ١/٨٤.

(٦) في (م): رضي الله عنه.

(٧) **وهو قوله القديم**، فمن ترك الجمعة بغير عذر وصلّى، ثم بدا له أن يحضرها، فإن فاتت الجمعة، أجزأته صلاته الأولى، ولا تبطل، وإن أدرك الجمعة كانت الجمعة نافلة، **وهذا مبني على القول القديم في الفرض الأصلي يوم الجمعة، وأنه الظهر، والجمعة بدل.**
والقول الجديد، وهو الأظهر عند الشافعية، أن من ترك الجمعة بغير عذر، وصلّى الظهر قبل فوات الجمعة، لم يصح ظهره؛ لأن فرضه الأصلي هو الجمعة **على القول الجديد**، فإن أدرك الجمعة كانت فرضه، ووقعت الأولى نافلة، وقيل: تبطل، وإن فاتت وجب عليه إعادة الظهر.
انظر: حلية العلماء للقفال ٢/٢٦٧، البيان للعمراني ٢/٥٥٥، روضة الطالبين للنووي ٢/٤٠.
ومثل قوله الجديد قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب ١/٢٣٣، عيون المجالس للبغدادي ١/٤٠٨، حاشية الدسوقي ١/٣٨٤.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/٣٢٥، المحرر لمجد الدين ١/١٥٦، الإنصاف للمرداوي ٢/٣٧٢.

(٨) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (م)، و (ك).

(٩) في (م)، و (ك): فإذا فعل [في (ك): فعلها] بطل الظهر، كالتحريمة.

(١٠) قوله (لأن الله أمرنا بالسعي، والفروض المختصة بالجمعة): ساقطة من (م).

(١١) من أول قوله (لأن الله أمرنا بالسعي)، إلى قوله (كتحريمة الجمعة): ساقطة من (م)، و (ك).

(١٢) في (ك): إن السعي سبب، أو شرط من شرائطها.

وذلك لأن المسلمين في سائر الأمصار يغلقون/ أبواب المساجد يوم الجمعة في[2] وقت [٦٤/أ(س)] الظهر، ومعلومٌ أن الأمصار لا تخلو من معذور، فلو جازت الصلاة لفعلوها[3].

[٧٤٢/٢٧] [مسألة: صلاة أهل السجن الظهر في جماعة يوم الجمعة]

قال[4]: **وكذلك أهل السجن.**[5]

لأنه لم يُنقل عن أحد من المسلمين فِعلها في جماعة، لا في سجن ولا غيره[6]؛ فدلّ على[7] كراهية ذلك[8].

وقد قال الشافعي[9]: لا يكره لهم الصلاة.

وهذا لا يصح؛ لما ذكرناه.[10]

فإن قيل: لَمّا لم تجب عليهم الجمعة، صاروا كأهل سائر الصلوات.[11]

---

(١) وهو خاص بالمصر دون القرية، فإنه ليس فيها جمعة.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٨٣، الاختيار للموصلي ١/٨٤، المعتصر الضروري لمحمد سليمان الهندي ص١٥٩.

(٢) قوله (وذلك لأن المسلمين في سائر الأمصار يغلقون أبواب المساجد يوم الجمعة في): ساقطة من (م).

(٣) في (م): لما أغلقوها.

(٤) قوله (قال): ساقطة من (ك).

(٥) انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٨١، الهداية للمرغيناني ١/٨٣، كنز الدقائق للنسفي ص١٨.

(٦) في (م)، و (ك): ولا في غيره.

(٧) قوله (على): ساقطة من (م).

(٨) في (ك): فدل على كراهته.

(٩) قال الشافعي (الأم ١/٢١٩): ((ولا أكره جمعها؛ إلاّ أن يجمعها استخفافاً بالجمعة، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة)) وقال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفياً، فإن كان ظاهراً فلا تهمة، ومنهم من استحب الإخفاء مطلقاً. انظر: مختصر المزني ص٣٤، البيان للعمراني ٢/٥٥٤، روضة الطالبين للنووي ٢/٤٠.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/١٥٩، تهذيب المدونة للبراذعي ١/٣٢٠، التلقين للبغدادي ١/١٣٣.
وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة ١/١١٩، المقنع لابن قدامة ص٦٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣١١.

(١٠) من أنه لم يُنقل عن أحد من المسلمين فِعلها في جماعة، لا في سجن ولا غيره، كما أن فعلها في جماعة في المصر فيه صورة معارضة لإمام الجمعة بإقامة غيرها، ولأنه يفضي إلى تقليل جماعة الجمعة، فربما يقتدي بهم غيرهم.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/٨٣، الاختيار للموصلي ١/٨٤، المعتصر الضروري لمحمد سليمان الهندي ص١٥٩.

(١١) في (م): تكرار قوله: [وهذا لا يصح لما ذكرناه. فإن قيل: لَمّا لم تجب عليهم الجمعة، صاروا كأهل سائر الصلوات].

قيل له: تلك الصلوات خوطب[1] العامة بفعلها في جماعة[2]،/ وهذه خوطب العامة بتركها [٥٩/أ(ك)]
فكان الأقلّ تابعاً[3]/ للأكثر. [٩٣/أ(م)]

[٧٤٣/٢٨] [مسألة: ما تدرك به الجمعة]

قال: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك[4]، .... وبنى عليها[5] الجمعة،[6] فإن أدركه[7] في التشهد، أو في سجود السهو، بنى عليها الجمعة[8]،[9] وقال محمد[10][11]: إن أدرك معه[12] أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، أدرك أقلّها بنى عليها الظهر.

وبه قال الشافعي.[13]

وجه قولهما: [١] قوله ﷺ: (ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا)[1]، والذي فاته هو الجمعة.[2]

---

(١) في (م): خوطبت.
(٢) في (ك): الجماعة.
(٣) في (م)، و (ك): مانعاً.
(٤) في (م): ما أدركه.
(٥) في (ك): وبنى عليه.
(٦) **تحرير محل الخلاف:**
أجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً، وأن من أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها وأضاف إليها أخرى، صحّت له جمعة، **واختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد ؟**
انظر: الإجماع لابن المنذر ص٩، الإفصاح لابن هبيرة ١/١٢٣.
(٧) في (ك): وإن كان أدرك.
(٨) في (م): بنى عليها الجمعة أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
(٩) **اعتمده المحبوبي في الوقاية (١/٨٢)، والنسفي في الكنز (ص١٨)، وصححه ابن قطلوبغا في التصحيح (ص١٨٥)**
انظر: الفقه النافع للسمرقندي ١/٢٨١، الهداية للمرغيناني ١/٨٣، كنز الدقائق للنسفي ص١٨.
(١٠) في (م): رحمه الله.
(١١) **وبه قال زفر.** انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٣٦٢، التجريد للقدوري ٢/٩٦٨، بداية المبتدي للمرغيناني ١/٨٣.
(١٢) قوله (معه): ساقطة من (م).
(١٣) انظر: الأم للشافعي ١/٢٣٦، المهذب للشيرازي ١/٣٧٩، كنز الراغبين لجلال الدين المحلي ١/٤٣١.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: المدونة لسحنون ١/١٤٧، التفريع لابن الجلاّب ١/٢٣٢، التلقين للبغدادي ١/١٣٢.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري ١/٣٣٨، الإفصاح لابن هبيرة ١/١٢٣، الإنصاف للمرداوي ٢/٣٨٠.

[٢] ولأنه أدرك حكم تحريمة الإمام للجمعة،[٣] فجاز أن يبني عليها الجمعة، أصله إذا أدرك ركعة.

وجه قول محمد: ما رُوِيَ عن النبي[٤] ﷺ أنه قال: (من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام[٥] فقد أدركها، ومن أدرك ما دونها صلّى أربعاً)[٦].

قيل له: • قد رُوِيَ في بعض الأخبار: (فإن[٧] فاتته الركعتان[٨] صلّى أربعاً)[٩].

• وذَكر الدارقطني في بعض الأخبار،[١٠] أن النبي ﷺ قال: (من أدرك الإمام جالساً قبل أن يُسلّم فقد أدرك الصلاة)[١١]، وهذا يعارض ما قالوه.

[٧٤٤/٢٩][مسألة: ترك النافلة بخروج الإمام إلى الجمعة]

[٧٤٥/٣٠][مسألة: ترك الكلام بخروج الإمام إلى الجمعة]

---

(١) بهذا اللفظ، أخرجه أحمد في المسند٢/٢٣٨، والنسائي في كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، برقم (٨٦١) ١١٤/٢، والبيهقي في الكبرى٢/٢٩٧، ٣/٩٣، وابن حبان في صحيحه، برقم (٢١٤٥)٥/٥١٧، وغيرهم.
والحديث متفق عليه، بلفظ: (فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا)، البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، برقم (٦٣٦)١/٢١٣، وفي كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم (٩٠٨)١/٢٨٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، برقم (١٥١/٦٠٢)١/٤٢٠، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (م): أصله إذا أدرك ركعة من الجمعة.

(٣) قوله (ولأنه أدرك حكم تحريمة الإمام للجمعة): ساقطة من (م).

(٤) في (م): وجه قول محمد قوله.

(٥) قوله (مع الإمام): ساقطة من (ك).

(٦) أخرجه الدارقطني برقم (٨)٢/١١ من طريق ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصلّ أربع ركعات).
وبرقم (٣)٢/١٠، وبرقم (٦)٢/١١، بلفظ: (من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلّى الظهر أربعاً). قال في التعليق المغني (٢/١٠): ((ياسين بن معاذ، هو من فقهاء الكوفة، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وضعّفه غير واحد)).

(٧) في (م): فإنه. وفي (ك): وإن.

(٨) في (ك): ركعتان.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٧)٢/١١، بلفظ: (من أدرك ركعة من الجمعة فليصلّ إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلّ أربعاً، أو قال: الظهر، أو قال: الأولى).

(١٠) في (م): أنه قال.

(١١) سنن الدارقطني برقم (١١)٢/١٢، وقال: ((لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك)).

قال: وإذا خرج الإمام يوم الجمعة، ترك الناسُ الصلاة، والكلام؛[1] حتى يفرغ من خطبته[2].[3]

وقال أبو يوسف، ومحمد[4]: لا بأس أن يتكلم ما لم يدخل الإمامُ في الخطبة.

وجه قول أبي حنيفة: [١] ما رُوِيَ عن عليٍّ[5]، وابن عباس[6]: (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام)[7].

[٢] ولأن استماع الخطبةِ واجبٌ، وكل ما منع من استماع الواجبِ[8] ممنوعٌ[9] منه.

وجه قول أبي يوسف، ومحمد: [١] أن الصلاة مُنع منها لأنها تمتد[10]؛ فلا يقدر على والكلام يقدر على قطعه إذا أخذ الإمامُ في الخُطبة؛ فلا[1] يُمنع منه في حالٍ لا يشتغل به عن سماع[2] الخُطبة.

---

(١) في (ك): الكلام والصلاة.

(٢) في (ك): من الخطبة.

(٣) لا خلاف بين الجميع على كراهة الكلام تحريماً، والصلاة – ويشمل السنة وتحية المسجد – وقت الخطبة.
واختلفوا في ذلك قبل الخطبة ؟ فذهب أبو حنيفة إلى كراهة الكلام لا التسبيح على الأصح، وكراهة الصلاة من حين خروج الإمام من الحجرة إذا كان؛ وإلاّ فقيامه للصعود حتى يتم خطبته، **اعتمده المحبوبي في الوقاية (٨٣/١) والنسفي في الكنز** (ص١٨)، **والتمرتاشي في تنوير الأبصار (١٥٨/٢)**.
انظر: التجريد للقدوري٩٤٢/٢، ٩٤٩، الفقه النافع للسمرقندي٢٨٢/١، الهداية للمرغيناني٨٤/١.

(٤) ولا بأس أن يتكلّم إذا نزل الإمام قبل أن يفتتح الصلاة، كل ذلك من باب أنه يباح له ذلك، وإن كان تركه = أولى، وهو المشهور عندهم في استعمال مصطلح: (لا بأس به)، قال في الأصل(٣٥٢/١): ((قلتُ: فهل تكره ذلك – أي الكلام – قبل أن يخطب، حين يخرج؟ قال: نعم. قلتُ: أفتكره الكلام ما بين نزوله إلى دخوله في الصلاة ؟ قال: نعم)). انظر: الأصل لمحمد بن الحسن٣٥٢/١، الفقه النافع للسمرقندي٢٨٢/١، الهداية للمرغيناني٨٤/١.

(٥) في (م): رضي الله عنه

(٦) في (م): رضي الله عنهما، قالا.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٥٢٩٧)٤٥٨/١ عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: (أنهما كانا يكرهان الصلاة، والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام). قال الحافظ في الدراية (٢١٧/١): ((وروى ابن أبي شيبة من طريق علي، وابن عباس، وابن عمر: (أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الإمام))).
وذكره عبد الحق في أحكامه عن عليٍّ ﷺ مرفوعاً: (لا تصلوا والإمام يخطب)، ضعفه الحافظ في الدراية٢١٧/١، والألباني في الثمر المستطاب للألباني (٦٢٥/١). انظر: نصب الراية للزيلعي٢٠١/٢.

(٨) في (ك): فكل ما منع استماع الخطبة الواجبة.

(٩) في (م): فالعبد ممنوع منه.

(١٠) في (م): لأنها تمد.

[٢] وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قلتَ لصاحبكَ والإمامُ يخطُب: أنصت؛ فقد لغوت)[٣]، وهذا يدلّ على المنع من الكلام حال[٤] الخُطبة، وكذلك كل ما[٥] يشغله عن استماعها[٦].

[٧٤٦/٣١] [مسألة: الكلام وقت الخطبة لمن كان بعيداً لا يسمعها]

وقد اختلف أصحابنا المتأخرون، **فيمن كان بعيداً من الإمام، لا يسمع/ الخطبة**، فاختار [٩٣/ب(م)] محمد بن سلمة[٧] السَّكوت.[٨]

واختار نصر بن يحيى[٩]: قراءة القرآن.[١٠]

[٧٤٧/٣٢] [مسألة: وقت النهي عن البيع والشراء يوم الجمعة]

[٧٤٨/٣٣] [مسألة: وقت وجوب السعي إلى صلاة الجمعة]

---

(١) في (م)، و (ك): فلم يمنع.

(٢) في (م): استماع.

(٣) متفق عليه، البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم (٩٣٤)١/٢٩٥، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم (٨٥١/١١)٢/٥٨٣.

(٤) في (م): في حال.

(٥) في (م): وكذلك ما يشغله.

(٦) في (م)، و (ك): عن سماعها.

(٧) **محمد بن سلمة**: هو محمد بن سلمة البلخي، أبو عبد الله الفقيه، ولد سنة (١٩٢هـ)، تفقّه على شداد بن حكيم، وأبي سليمان الجوزجاني، تفقّه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وأحمد بن أبي عمران، توفي سنة (٢٧٨هـ). انظر: الجواهر المضيّة للقرشي٣/١٦٢، الطبقات السنية برقم (٢٠١٤)، الفوائد البهية للكنوي ص١٦٨.

(٨) قال في البدائع (١/٢٦٤): ((وهكذا روى المعلّى عن أبي يوسف، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري))، **صححه في الدر المختار** (٢/١٥٩).

انظر: البدائع للكاساني١/٢٦٤، الاختيار للموصلي١/٨٤، البناية للعيني٣/٨٨.

ووجهه: أنه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين، الاستماع، والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع، لم يعجز عن الإنصات، فيجب عليه.

(٩) **نصر بن يحيى**: أبو بكر، نصر بن يحيى، وقيل نُصير بن يحيى، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، روى عنه أبو غياث البلخي، توفي سنة (٢٦٨هـ).

انظر: الجواهر المضيّة للقرشي٣/٥٤٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٥١، الفوائد البهية للكنوي ص٢٢١.

(١٠) قراءة القرآن سراً. انظر: البدائع للكاساني١/٢٦٤، الاختيار للموصلي١/٨٤، البناية للعيني٣/٨٨.

ووجهه: أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة، بالتأمّل والتفكّر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام، فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن، ودراسة كتب العلم، ولأن الإنصات لم يكن مقصوداً بل ليتوصّل إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع، سقط عنه الإنصات أيضاً.

قال: وإذا أذن المؤذنون[1] يوم الجمعة الأذان الأول[2]،[3] ترك الناسُ البيع، والشراء،[4] وتوجهوا إلى الجمعة[5].[6]

لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ[7]﴾[8]

[٧٤٩/٣٤] [مسألة: إذا استوى الخطيب على المنبر جلس دون سلام]

[٧٥٠/٣٥] [مسألة: وقت النداء الثاني للجمعة]

قال: وإذا صعد الإمام المنبر جلس،[9] وأذّن المؤذنون[10] بين يدي المنبر، فإذا فرغ من خطبته أقاموا[11].[12]

وذلك لأنه فِعْل النبي ﷺ،[13] والمسلمون/[14] بعده[15]. [٦٤/ب(س)]

---

(١) في (ك): المؤذن.

(٢) في (م): وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول يوم الجمعة.

(٣) **اختلفوا في المراد بالأذان الأول ؟**

فقيل: الأول باعتبار المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان أولاً في زمنه ﷺ، وزمن أبي بكر وعمر.

وقيل: الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به، **صححه المرغيناني في الهداية (٨٤/١)، وابن عابدين في رد المحتار (١٦١/٢).**

(٤) المراد ترك كل عمل يشغل عن السعي إلى الجمعة، وخص البيع والشراء إتباعاً للآية، ولا يكره حال السعي إذا لم يشغله انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (ص١١٩)، حاشية ابن عابدين١٦١/٢، المعتصر الضروري لمحمد سليمان ص١٦٢.

(٥) في (م): تكرار لقوله: [يوم الجمعة، ترك الناسُ البيع والشراء، وتوجهوا إلى الجمعة. لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾].

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٤، الفقه النافع للسمرقندي٢٨٣/١، الهداية للمرغيناني٨٣/١.

(٧) في (ك): لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية.

(٨) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٩) **ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام على المنبر جلس ولم يُسلِّم**، وقيل: يسلّم عليهم؛ لأنه استدبرهم في صعوده. انظر: مختصر الطحاوي ص٣٤، التجريد للقدوري٩٧٥/٢، حاشية ابن عابدين١٥٠/٢.

(١٠) في (ك): المؤذن.

(١١) في (م): أقاموا الصلاة.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٤، الفقه النافع للسمرقندي٢٨٣/١، البناية للعيني٩٠/٣.

(١٣) فعن السائب بن يزيد: ((أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان ﷺ وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك) أخرجه البخاري(٩١٥)٢٩٠/١، وهذا لفظ أبي داود في (١٠٨٧)٦٥٥/١

(١٤) في (م): والأئمة من بعده.

(١٥) في (ك): وذلك لأن النبي ﷺ فعل، والمسلمون فعل، والمسلمون بعده.

[٧٥١/٣٦] [مسألة: تعدد الجمعة في البلد الواحد]

وقد قال أبو يوسف[(١)][(٢)]: لا يجوز إقامة الجُمعة في أكثر من موضعين إذا كان المِصْر عظيماً، وقال في موضع آخر[(٣)]: أستحسنُ ذلك[(٤)] إذا كان المِصْر له جانبان.

وقال محمد[(٥)]: يجوز في موضعين، وثلاثة.

وقال الشافعي[(٦)]: لا يجوز إلاّ في موضعٍ واحدٍ؛ إلاّ أن يكونا مِصْرين فيتَّصِل العمار حتى يصير[(٧)] مِصْراً واحداً؛ فيجوز إقامتها على ما كانت عليه[(٨)].

وجه قول أبي يوسف: أنه لو جاز إقامتها في أكثر من موضعٍ واحدٍ؛ لجاز إقامتها[(٩)] في كلّ[(١٠)] مسجد، كالظهر، وأما إذا كان المِصْر[(١)] له جانبان وبينهما نهرٌ عظيمٌ مثل بغداد،[(٢)] فكُل واحدٍ منهما بمنزلة مصْرٍ منفرد عن الآخر/. [٥٩/ب(ك)]

---

(١) في (م): رحمه الله

(٢) وهو قول أبي حنيفة، واختاره الطحاوي، فتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد.
انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣٣١، البدائع للكاساني١/٢٦٠.
وبه قال الحنابلة في أصح الروايتين، إذا كان البلد كبيراً، ويشق على الناس الاجتماع في جامع واحد.
انظر: التمام للقاضي أبي الحسين١/٢٣٧، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٤٠، الإنصاف للمرداوي٢/٤٠٠.

(٣) وهي رواية أصحاب الأمالي عن أبي يوسف، فلا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلاّ أن يكون بينهما نهر، فيكون حكمه حكم المصرين.
انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، البدائع للكاساني١/٢٦٠، فتاوى قاضي خان١/١٧٦.
وهو قول بعض الشافعية.
انظر: المهذب للشيرازي١/٣٨٥، حلية العلماء للقفال٢/٢٩٧، روضة الطالبين للنووي٢/٥.

(٤) قوله • ذلك): لم ترد في (م).

(٥) ظاهر الرواية، والمذهب، والذي عليه الفتوى، جواز الجمعة في مواضع كثيرة مطلقاً؛ دفعاً للحرج.
انظر: المبسوط للسرخسي٢/١٢٠، الدر المختار للحصكفي١/١٤٥، حاشية ابن عابدين٢/١٤٤.
وهي رواية للحنابلة، إذا دعت الحاجة إلى إقامتها في أكثر من موضعين جاز.
انظر: التمام للقاضي أبي الحسين الفراء١/٢٣٧، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٤٠، الإنصاف للمرداوي٢/٤٠٠.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي١/٣٨٥، حلية العلماء للقفال٢/٢٩٧، روضة الطالبين للنووي٢/٥.
وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٣٣، عيون المجالس للبغدادي١/٤١٥، الكافي لابن عبد البر ص٧١.
وللحنابلة: التمام للقاضي أبي الحسين١/٢٣٧، المحرر في الفقه لمجد الدين١/١٤٢، الإنصاف للمرداوي٢/٤٠٠.

(٧) في (م): تتصل العمارة حتى يصيرا. وفي (ك): فتتصل العمارة حتى تصير.

(٨) قوله (عليه): ساقطة من (ك).

(٩) في (م)، و(ك): لجاز فعلها.

(١٠) قوله (كل): ساقطة من (م).

وقد كان أبو يوسف[٣] يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى تنقطع الوصلة بينهما.[٤]

وجه الرواية الأخرى: ما رُوِيَ: (أن علياً - رضي الله عنه - كان يخرج إلى الجبّانة[٥] في العيـــد[٦]، ويستخلف من يُصلّي في المِصْر بضعفة الناس[٧])[٨]، وإذا جاز العيد في موضعين، كذلك الجمعة[٩]؛ لأن كلّ واحدٍ منهما يختصّ بالمِصْر.

وقد رُوِيَ أن أبا حنيفة - رضي الله عنه[١٠]- لما أسَنَّ كان يُصلّي العيد في الجامع.

وجه قول محمد: إن المِصْر إذا عظُم، وبعُدت أطرافه؛ شقّ على أهل المِصْر الانتقال من طَرَفٍ إلى طَرَفٍ آخر؛ فجوَّزوا[١١] الصلاة في ثلاثة[١٢] مواضع؛ للحاجة، وما زاد على ذلـــك فـــلا إليه.

وقد/ قال أبو حنيفة[١٣]: في المعذور، وغير[١٤] المعذور،[١٥] إذا صلّى الظهر في منزله، ثم توجه إلى الجمعة في حالٍ يُدركها، بطلت صلاة الظهر[١٦]، فإن صلّى الجمعة أجزأته، وإن لم [٩٤/أ(م)]

---

(١) في (م): وأما المصر إذا كان.

(٢) وهو نهر دجلة، حيث يشق بغداد شقين، وكانت تسمى نهر السلام.

(٣) في (م): فقد كان أبو يوسف رحمه الله. وفي (ك): وكان أبو يوسف.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٦٠.

(٥) **الجبّانة**: الجبّان بالتشديد الصحراء، والمراد المصلّى في الصحراء، قال الحموي: ((والأصل في الجبّانة عند أهل الكوفة اسم للمقبرة، وفي الكوفة عدة مواضع تعرف بالجبّانة)) معجم البلدان ٤/١٠٠.
انظر: النهاية لابن الأثير ١/٢٣٦، مختار الصحاح للرازي ص٥٣، المصباح المنير للفيومي ص٥٢.

(٦) في (م): يوم العيد.

(٧) في (م): بضعفة المسلمين

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٥٨١٤)٢/٥.

(٩) في (ك): وإذا جاز في العيد في الموضعين، ففي الجمعة كذلك.

(١٠) قوله (رضي الله عنه): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمه الله.

(١١) في (م): فتجوز.

(١٢) في (ك): في ثلاث مواضع.

(١٣) في (م): رحمه الله.

(١٤) في (م): وفي غير.

(١٥) قوله (وغير المعذور): ساقطة من (ك).

(١٦) في (ك): بطلت صلاته للظهر.

يُصلِّ الجمعة أعاد الظهر، وقال أبو يوسف، ومحمد[1]: لا تبطل حتى يدخل مع الإمـــام في الصلاة.

والكلام في هذه الجملة يقع في مسائل:

[٧٥٢/٣٧] [مسألة: فرض الوقت يوم الجمعة]

منها: **بيان فرض الوقت**، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[2] - رضي الله عنهما[3]-: فرض الوقت الظهر، وقد أُمر بإسقاطه بالجمعة.[4]

وقال محمد[5]: فرض الوقت الجمعة، وله[6] أن يسقطها[7] بالظهر.

وهو أحد قولي الشافعي[8].

وعن محمد أنه قال[9]: لا أعرف فرض الوقت، والفرض ما يستقرُّ[10] فِعلُه.

وقال زُفر[11]: فرض الوقت الجمعة، والظهر بدلٌ عنها.

---

(١) في (م): رحمهما الله.

(٢) في (م): وأبي يوسف.

(٣) قوله (رضي الله عنهما): لم ترد في (ك). وفي (م): رحمهما الله.

(٤) **وهو المذهب.**

انظر: التجريد للقدوري ٩٣٣/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٥٩/١، الهداية للمرغيناني ٨٣/١.

وهو القول القديم للشافعي.

انظر: حلية العلماء للقفال ٢٦٧/٢، البيان للعمراني ٥٥٥/٢، روضة الطالبين للنووي ٤٠/٢.

(٥) **وهو القول الأول عنه.**

انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ٣٥٥/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٥٩/١، الهداية للمرغيناني ٨٣/١.

(٦) في (م): وليس له أن.

(٧) في (م)، و (ك): يسقط.

(٨) **وهو القول الجديد له، والأظهر عند الشافعية.**

انظر: حلية العلماء للقفال ٢٦٧/٢، البيان للعمراني ٥٥٥/٢، روضة الطالبين للنووي ٤٠/٢.

وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب ٢٣٣/١، عيون المجالس للبغدادي ٤٠٨/١، حاشية الدسوقي ٣٨٤/١.

وللحنابلة: المقنع لابن قدامة ص٦٨، المحرر لمجد الدين ١٥٦/١، الإنصاف للمرداوي ٣٧٢/٢.

(٩) **وهو القول الثاني عنه**، وهو أن الفرض أحدهما، إما الظهر وإما الجمعة، ويتعيّن ذلك بفعله.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٥٩/١، البدائع للكاساني ٢٥٧/١، الهداية للمرغيناني ٨٣/١.

(١٠) في (م): ما استقرّ.

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٢/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٥٩/١، الهداية للمرغيناني ٨٣/١.

وجه قولهما: [١] قوله ﷺ: (أول وقت الظهر حين تزول[١] الشمس)[٢]، وهو عامٌّ في سائر الأيام.

[٢] ولأن الجمعة إذا فاتت[٣] لزمه أن ينوي صلاة الظهر قضاء، فلو لم تكن وجبت في أول الوقت لم ينوِ[٤] قضاء[٥]، وليس يمتنع أن يكون الفرض الظهر[٦]، ويُؤمر بتقديم غيره عليه، كما يؤمر بتخليص الغريق[٧] قبل الصلاة.

وجه قول محمد: أنه مأمورٌ بفعل الجمعة، منهيٌّ عن فِعل الظهر؛ فدلّ على أن الفرض هو المأمور به؛ إلاّ[٨] أنه إذا صلّى الظهر أسقط الفرض؛ لأنه يَسقُط الفرضُ بها بعد الوقت، كذلك في الوقت.

وجه الرواية الأخرى عنه: أن كل واحدٍ من الفرضين[٩] إذا فعَله أسقط الخِطاب عن نفسه؛ فدلّ على أن الفرض أحدهما بغير عينه[١٠]، وإنما يتعيّن بفِعله.

وجه قول زُفر: إنه مأمورٌ بفعل الجمعة، منهيٌّ عن فِعل الظهر، فإذا فاتت[١١] الجمعة أُمِرَ بفِعل الظهر، وما نُهيَ عنه مع القدرة على غيره وأُمِرَ به عند العجز عنه فهو بَدلٌ.

[٧٥٣/٣٨] [مسألة: من صلّى في منزله ظهراً بعذر قبل صلاة الإمام الجمعة، ثم حضرها]

ومنها: **أن المعذور إذا صلّى الظهر، ثم حضر الجمعة**، كانت فرضه/.[١٢] [٩٤/ب(م)]

---

(١) في (ك): وأول وقت الظهر نزول الشمس.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٩٠)، هامش (١٢)، المسألة رقم [٥/٢٩٠].
(٣) في (م): إذا فاتته وخرج وقتها.
(٤) في (ك): في أول وقت لم يبقَ.
(٥) في (م)، و (ك): القضاء.
(٦) في (ك): للظهر.
(٧) في (م): الغريق والحريق.
(٨) في (م): فدل أنه.
(٩) في (م): أن لكل واحد من الفريقين.
(١٠) في (م): فدل أن الفرض أحدهما بغير تعيينه.
(١١) في (ك): فإذا قامت.
(١٢) المعذور إذا صلّى الظهر في بيته، فإنه يقع عن الفرض عند الجميع، على اختلاف بينهم في التعليل، فعندهما: فرض

وقال زُفر[1]: فرضه الظهر، وبه قال الشافعي[2].

وجه قولهم:/ أنه لو فعلها ابتداءً كانت فرضه،[3] فإذا فعلها بعد[4] فِعل الظهر كانت [٦٥/أ(س)] فرضه، أصله الصحيح.

وجه قول زُفر: إن فرضه الظهر؛ لأن الجمعة غيرُ واجبةٍ عليه، فوقعت الظهر موقع الفرض من غير مُراعاةٍ، فإذا فُعلت الجمعة بعدها لم تنفسخ، كمن صلّى الظهر في جماعةٍ بعدما صلاها وحده.

[تابع[5]][مسألة: من صلّى في منزله ظهراً بلا عذر قبل صلاة الإمام الجمعة، ثم أراد أن يحضرها]

ومنها: **أن من صلّى الظهر في منزله؛ ثم توجّه إلى الجمعة:** بطل ظُهره[6] بالسعي عند أبي حنيفة[7] - ﷺ[8]-، وقال أبو يوسف، ومحمد[9]: لا تبطل حتى يدخل/ مع الإمام في [٦٠/أ(ك)] الجمعة[10].

الوقت هو الظهر في حق الكل، والمعذور أمر بإسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة فلا يأثم بترك الجمعة، فإذا حضر الجمعة، انتقض ظهره وكان تطوعاً، وفرضه الجمعة؛ لأنه أمر بإسقاط الظهر بالجمعة إذا كان قادراً وقد قدر.
أما عند زُفر؛ فلأن الواجب عليه الظهر بدلاً عن الجمعة؛ لأنه معذور، فإذا حضر الجمعة لا يبطل ظهره؛ لأنه قدر على الأصل وهو الجمعة بعد حصول المقصود بالبدل، فلا يبطل البدل وكانت الجمعة له نفلاً.
انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣٥٢، التجريد للقدوري٢/٩٣٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٦٠.

(١) فالأولى فرضه وهي الظهر التي صلاها، والجمعة التي حضرها نافلة.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٦٠، البدائع للكاساني١/١٦٠، الهداية للمرغيناني١/٨٣.

(٢) **وهو قوله الجديد، والصحيح عند الشافعية، وقال في القديم: يحتسب الله له بأيهما شاء.**
انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٦٧، البيان للعمراني٢/٥٥٣، المجموع للنووي٤/٤٩٥.
وبه قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلّاب١/٢٣٣، عيون المجالس للبغدادي١/٤٠٨، حاشية الدسوقي١/٣٨٤.
وللحنابلة: المقنع لابن قدامة ص٦٨، المحرر لمجد الدين١/١٥٦، الإنصاف للمرداوي٢/٣٧٢.

(٣) قوله (الظهر، وبه قال الشافعي. وجه قولهم: أنه لو فعلها ابتداء كانت فرضه): ساقطة من (م).

(٤) في (م): بعذر.

(٥) انظر: المسألة رقم [٢٥/٧٤٠] (ص٧٦٠).

(٦) في (م): بطل الظهر. وفي (ك): بطلت ظهره.

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني١/٨٣، الاختيار للموصلي١/٨٤، كنز الدقائق للنسفي ص١٨.

(٨) في (م): رحمه الله.

(٩) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن١/٣٥٧، الهداية للمرغيناني١/٨٣، المختار للموصلي١/٨٤.

(١٠) في (م) و (ك): حتى يدخل في الجمعة مع الإمام.

وبه قال الشافعي[١].

وقد بيّناه فيما تقدّم.[٢]

[٧٥٤/٣٩] [مسألة: ما ينبغي مراعاته لمن أراد أن يحضر صلاة الجمعة]

وقد قالوا: **ينبغي لمن حضر**[٣] **الجمعة**،[٤] أن يدّهن، ويمسّ طِيْباً إن كان له، ويلبس من أحسن ثيابه، **فإن اغتسل فحَسَنٌ**، وإن ترك فلا بأس به، والغُسل أفضل.[٥]

وذلك لِمَا[٦] رُوِيَ عن ابن عباس[٧] أنه قال: (أنا أُخبركم بأصل ذلك، كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصُّوف، وكان مسجدهم صغير[٨] السّقف؛ إنما هو من [الجريد][٩] فخرج رسول الله ﷺ يوماً[١٠] وقد عَرِقُوا في الصفوف؛ فبدت روائحهم[١١]، فقال ﷺ: (من حضر في هذا اليوم فليغتسل، وليمسّ طِيْباً[١٢] إن كان له)، فلما كان بعد ذلك؛ اتسع المسجد، واتسع الأمر، فلبسوا غير الصُّوف، واستغنوا عن العمل)[١٣].

---

(١) **وهو القول القديم له**، ولا خلاف عند الشافعية أن من تجب عليه الجمعة، لا يجوز أن يصلّي الظهر في بيته قبل فوات الجمعة؛ لأنه مخاطب بالجمعة.

فإن صلّى الظهر في بيته بلا عذر وهو ممن تجب عليه الجمعة، فقولان، الجديد: بطلانها، والقديم: صحتها.

انظر: حلية العلماء للقفال٢/٢٦٧، البيان للعمراني٢/٥٥٥، المجموع للنووي٤/٤٩٦.

ومثل قوله الجديد قال المالكية، والحنابلة.

انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٣٣، عيون المجالس للبغدادي١/٤٠٨، حاشية الدسوقي١/٣٨٤.

وللحنابلة: المقنع لابن قدامة ص٦٨، المحرر لمجد الدين١/١٥٦، الإنصاف للمرداوي٢/٣٧٢.

(٢) انظر: (ص٧٦٠) وما بعده.

(٣) في (م): ينبغي عند حضوره الجمعة.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٦٣، بدائع الصنائع للكاساني١/٢٦٩.

(٥) قال في التحفة (١/١٦٣): ((وغُسل الجمعة عند عامة العلماء سنة)). =

= انظر: مختصر الطحاوي ص٣٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/١٦٣، بدائع الصنائع للكاساني١/٢٦٩.

(٦) في (م)، و (ك): والأصل في ذلك ما روي.

(٧) في (م): رضي الله عنه.

(٨) في (م)، و (ك): وكان مسجدهم صغيراً قريب السّقف.

(٩) من (م)، و (ك). وفي الأصل: الجرايد، وهو خطأ.

(١٠) قوله (يوماً): ساقطة من (م).

(١١) في (م): عرقوا في الصوف، فبدت رائحتهم.

(١٢) في (ك): من طيب.

(١٣) أخرجه أحمد في المسند١/٢٦٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغُسل يوم الجمعة، برقم (٣٥٣)١/٢٥٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٧٥٥)٣/١٢٧، والحاكم في المستدرك١/٤١٦، ٤/٢٠٩، والبيهقي في الكبرى ١/٢٩٥، ٣/١٨٩، والطبراني في المعجم الكبير، برقم(١١٠٤٨)١١/٢١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١١٦

[٧٥٥/٤٠][مسألة: السفر يوم الجمعة]

وقد قال أصحابنا: لا يُكره **السفر يوم الجمعة** قبل الزوال، وبعده.[١]

وقال محمد في (السِّير الكبير): إلاّ أن [لا يفارق][٢] البلد حتى يخرج وقت الجمعة؛ فيُكره له ذلك، ولا يجوز تركها.

وقال الشافعي: لا يجوز السَّفر بعد الزوال،[٣] وبعد طلوع الفجر، وقبل الزوال على قولين[٤].

دليلنا: [١] ما رُوِيَ[٥]: (أن النبي ﷺ لما جَهّز جيش رُومة[٦] أمرهم بالخروج يوم الجمعة، فلمّا صلّى جاء عبد الله بن رواحة[٧]، فقال له: ما أخرّك ؟ قال: أشهد[١] الجمعة ثم أخرُج، [٩٥/أ(م)]
فقال[٢] ﷺ: لغَدوةٌ[٣]، أو رَوحةٌ[١] في سبيل الله، خيرٌ من الدنيا/ وما فيها)[٢].

وعبد بن حميد في مسند، برقم (٥٩٠) ص٢٠٣، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣٤٠)١/٧٢، والمشكاة برقم(٥٤٤)١/١١٩.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص١/٣٤٩، التجريد للقدوري٢/٩٤٠، غرر الأحكام لمنلا خسرو ص١٤١.
السفر يوم الجمعة قبل الزوال: قال بجوازه المالكية، والقول القديم للشافعي.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٣٣، عيون المجالس للبغدادي١/٤١٧، حاشية الدسوقي١/٣٨٧.
وللشافعية: حلية العلماء للقفال٢/٢٦٨، البيان للعمراني٢/٥٥٦، روضة الطالبين للنووي٢/٣٨.

(٢) من (م)، وفي الأصل، و (ك): يفارق، وهو خطأ.

(٣) انظر: الأم للشافعي١/٢١٨، الأوسط لابن المنذر٤/٢٢، روضة الطالبين للنووي٢/٣٨.
وبعدم جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال: قال المالكية، والحنابلة.
انظر للمالكية: التفريع لابن الجلاّب١/٢٣٣، عيون المجالس للبغدادي١/٤١٧، حاشية الدسوقي١/٣٨٧.
وللحنابلة: رؤوس المسائل للعكبري١/٣٢٥، المحرر لمجد الدين١/١٤٢، الإنصاف للمرداوي٢/٣٧٤.

(٤) **السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، وقبل الزوال، قولان للشافعي، القديم: يجوز، والجديد: لا يجوز.**
انظر: الأم للشافعي١/٢١٨، الأوسط لابن المنذر٤/٢٢، روضة الطالبين للنووي٢/٣٨.
وهما روايتان عند الحنابلة، أصحهما والمذهب جواز السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال.
وفي رواية عندهم: يجوز قبل الزوال للجهاد خاصة.
انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى١/١٨٧، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٢٥، الإنصاف للمرداوي٢/٣٧٤.

(٥) قوله (ما روي): لم ترد في (ك).

(٦) **جيش رومه**: وهو جيش مؤتة، وكان عدد المسلمين فيه ثلاثة آلاف، وعدد الروم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة، **ومؤتة**: قرية من أرض البلقاء بطرف الشام، وتقع الآن في الأردن.
انظر: الرحيق المختوم للمباركفوري ص٤٥٩، الفتوح الإسلامية للعُمري ص٦٦، موجز التاريخ للعسيري ص٨٥.

(٧) **عبد الله بن رواحة**: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، شهد العقبة، أحد النقباء، كان حارس النبي ﷺ، أحد قواد غزوة مؤتة، شهد بدراً وما بعدها إلاّ الفتح وما بعده فإنه قتل في مؤتة عام (٨هـ).

[٢] ولأن أكثر ما فيه أنه يُسقِطُ الوجوب بسفره؛ وذلك لا يُكره، كالسّفر في رمضان(٦).

فإن قيل: الجمعة تجب بالزوال؛ فلا يجوز التشاغل بما يُسقِطُها، كما لو تركها حتى تفُوت.

قيل له: • إن الوجوب عندنا يكون بآخر الوقت؛ فلا نُسلّم ما قاله.

• ولأنه إذا تشاغل عن فِعلها من غير سَفرٍ، فلم يوجد معنًى يؤثر في إسقاطها، وإذا سافر فالسّفر يؤثر في إسقاطها، وفرقٌ بين الأمرين، كمن سافر في رمضان(٧)، جاز له ترك الصّوم، ولو أراد تركه من غير سَفرٍ لم يجز(٨).

والله أعلم(٩)

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٣/١٦٣٨، الاستيعاب لابن عبد البر٣/٣٣، أسد الغابة لابن الأثير٣/٢٣٥.

(١) في (ك): ألا أشهد.

(٢) في (م): فقال له النبي.

(٣) **الغَدْوة**: بالفتح المرّة من الغُدُو، ضد الرواح، وهو السير أول النهار إلى الزوال، والغُدْوة بالضم، ما بين صلاة الغَداة وهي صلاة الصبح وطلوع الشمس.
انظر: النهاية لابن الأثير٣/٣٤٦، مختار الصحاح للرازي ص٢٢٥، المصباح المنير للفيومي ص٢٢٩.

(٤) **الروحة**: الرَّواح اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، والمراد السير من الزوال إلى آخر النهار.
انظر: النهاية لابن الأثير٢/٢٧٣، مختار الصحاح للرازي ص١٣١، المصباح المنير للفيومي ص١٢٧.

(٥) أخرجه بذكر القصة ابن المنذر في الأوسط٤/٢٣.
وأصله متفق عليه مختصراً دون ذكر القصة، البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة، برقم (٢٧٩٢)٢/٣٠٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم (١١٢/١٨٨٠)٣/١٤٩٩، بلفظ: (لغدوة في سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا وما فيها).

(٦) في (م): في شهر رمضان.

(٧) في (م): في شهر رمضان.

(٨) في (م): لم يجز له ذلك.

(٩) قوله (والله أعلم): لم ترد في (م).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

حسب ترتيب السور والآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾	الفاتحة	٧	٤٨٤
﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾	البقرة	٤٣	٣٨٦
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾	=	١١٥	٤٥٩، ٤٦٠
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	=	١٤٤	٣١٦، ٤٥٩
﴿ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ﴾	=	١٥٦	٧١٧
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	=	١٨٤	٦٣٩
﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾	=	٢٢٢	٣٢٦
﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾	=	٢٢٢	١٧٤، ٣٢٠، ٣٢٥
﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي ﴾	آل عمران	٤٣	٦٩٧
﴿ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾	=	١٩١	٤٦٥
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	النساء	٢٩	٢٤٤
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾	=	٤٣	٢٤١، ٢٤٢
﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ ﴾	=	٤٣	١٣١
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾	=	٤٣	١٧٩، ١٨٢، ٢٤١،
	=		٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩،
	=		٢٦٧، ٢٧٦
﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾	=	٥٩	٣٦٦
﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾	=	٦٥	٢٧٦
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾	=	١٠١	٧١٨، ٧٢٥
﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾	=	١٠٣	٣٨٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ... ﴾	المائدة	٦	٨٦، ٩٤، ٩٦، ١٠٧،
			٣٠٧
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾	=	٦	١٦٠، ١٦٩
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾	=	٦	٢٤١، ٢٤٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ ﴾	=	٦	١٣١
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾	=	٦	١٧٩، ١٨٢، ٢٤١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٦
﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	=	٦	٢٥٧
﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾	الأنعام	٧٩	٤٧٦، ٤٧٧
﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾	=	١٤٥	٢٢٣
﴿ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي ﴾	=	١٦٢	٤٧٧
﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	=	١٦٤	٥٥٦
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾	الأعراف	١١	١٢٥
﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	=	٣١	٤٤٧
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾	=	٢٠٤	٥٤٩
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾	التوبة	١٠٨	٣٧٨
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾	=	١١٤	٦٢٢
﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ﴾	هود	١١٤	٣٨٧
﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾	الإسراء	٢٣	٥٩٩
﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾	=	٧٨	٣٨٨، ٣٩٠
﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾	مريم	١٢	٦٢٠
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٢٤٥
﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ﴾	=	٧٧	٤٦٦
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	النور	٣١	٤٤٩
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾	الفرقان	٤٨	١٧٨
﴿ الم، تَنزِيلُ ﴾	السجدة	١-٢	٥٢٣
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾	الأحزاب	٥٦	٥١٧
﴿ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة	٧٩	٣٢٢
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	الجمعة	٩	٧٣٩، ٧٤٨، ٧٥٢، ٧٦٧

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة حسب حروف المعجم

فهرس الآثار

مرتبة حسب حروف المعجم

فهرس الأعلام

مرتبة حسب حروف المعجم

فهرس الأعلام

مرتبة حسب حروف المعجم

التسلسل	الاســم	الصفحة

أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسن البغدادي.

أبو الدرداء = عويمر بن عامر بن مالك الأنصاري.

أبو أمامة = صُدَيٌّ بن عجلان.

أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب الأنصاري.

أبو بكر الأصم = عبد الرحمن بن كيسان.

أبو بكر الرازي = أحمد بن عليّ الجصاص.

أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة.

أبو بكرة = نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله بن جنادة السوائي.

أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.

أبو خيثمة الجعفي = زهير بن معاوية بن حُدَيج.

أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني.

أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة.

أبو رافع = أسلم مولى رسول الله ﷺ

أبو سعيد = مولى أبي أسيد.

أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين القاضي.

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان.

٧- أبو طيبة الحجّام ....

أبو عبد الرحمن السلمي = عبد الله بن حبيب بن ربيعة.

أبو عبد الله الفقيه = محمد بن يحيى الجرجاني.

أبو عون الثقفي = محمد بن عبيد الله بن سعيد.

أبو قتادة = عمرو بن ربعي السلمي.

أبو قلابة = عبد الله بن زيد الجرمي.

أبو محذورة = أوس بن معير الجمحي.

أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس.

أبو موسى الضرير = عيسى بن أبي موسى الضرير.

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

فهرس الأماكن، والقبائل

مرتبة على حروف المعجم

فهرس الأشعار

مرتبة حسب ورودها في الرسالة

الفِرق والمذاهب

فهرس اللطائف، والفوائد العلمية

مرتبة على حروف المعجم

فهرس القواعد، والضوابط الفقهية والمسائل الأصولية

مرتبة على حروف المعجم

فهرس المصادر التي نقل عنها المؤلف ونص على ذكرها

مرتبة حسب سنة الوفاة

التسلسل	اسم المصدر	الصفحة
١-	كتاب الأمالي، أو الإملاء، للإمام، الفقيه، أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة (١٨٢هـ).	
٢-	كتاب الآثار، للإمام، الفقيه، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ).	
٣-	كتاب الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.	
٤-	كتاب الصلاة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.	
٥-	الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.	
٦-	السِّير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.	
٧-	كتاب المغازي، لأبي عبد الله، محمد بن عمر الواقدي، المتوفى سنة (٢٠٧هـ).	
٨-	النوادر، للإمام معلّى بن منصور، المتوفى سنة (٢١١هـ).	
٩-	مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام، أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، صرّح بالنقل عنه بذِكر اسمه دون اسم كتابه.	
١٠-	سنن أبي داود، للإمام، الحافظ، أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).	
١١-	كتاب المسح، لإبراهيم بن إسحاق البغدادي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ).	
١٢-	المختصر، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبي جعفر الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ).	
١٣-	المختصر في فروع الحنفية، للإمام أبي موسى الفقيه، محمد بن عيسى بن أبي موسى الضرير، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٣٣٤هـ).	
١٤-	مختصر الكرخي، للإمام، الفقيه، عبيد الله بن الحسين، أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ).	

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر المطبوعة

القرآن الكريم

مراجع التفسير، والقراءات، وعلوم القرآن:

١- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: د- سعد الدين أونال. الناشر: مركز البحوث الإسلامية لوقف الديانة التركي – استانبول، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وأخرى: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي بيروت – لبنان، طبعة ١٤٠٥هـ.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبي السعود، محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة (٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦- إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن السمرقندي، المتوفى سنة (٣٧٥هـ)، تحقيق: د- عبد الرحيم أحمد الزقة، الناشر: مطبعة الإرشاد، العراق - بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- البدور الزاهرة، لعبد الفتاح القاضي، المتوفى سنة (١٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٩- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، وأخرى: الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٩١هـ.

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

تفسير أبو السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.

تفسير البغوي = معالم التنزيل.

تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل.

تفسير السمرقندي = بحر العلوم.

تفسير الشوكاني = فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

١٠- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان. وأخرى: دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

١١- التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، عني بتصحيحه: أوتوبرتزل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

١٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤- الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، الحسين بن أحمد، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) تحقيق: د- عبد العال مكرم، الناشر: دار الشروق- بيروت، ط الثانية ١٣٩٧هـ

١٥- حرز الأماني ووجه التهاني، لأبي القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي، المتوفى سنة (٥٩٠هـ)، ضبطه وصححه: محمد تميم الزعبي، الناشر: دار المطبوعات الحديثة – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الناشر: دار

الفكر، بيروت - لبنان ١٩٩٣م.

١٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، أبو الفضل، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨- الروضة في القراءات الإحدى عشرة، لأبي عليّ الحسن بن محمد البغدادي، المتوفى سنة (٤٣٨هـ)، تحقيق: د- مصطفى عدنان، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

١٩- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤

٢٠- السبعة في القراءات، لابن مجاهد أبو بكر أحمد بن موسى، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)، تحقيق: د- شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٢١- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقري المنتهي، لأبي القاسم علي بن عثمان، المعروف بابن القاصح العذري البغدادي، المتوفى سنة (٨٠١هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢- الغاية في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، المتوفى سنة (٣٨١هـ)، تحقيق: محمد غياث الجنباز، الناشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٤- القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدّرة، لمحمد كريم راجح (بهامش القرآن الكريم) الناشر: دار المهاجر للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢٥- القراءات القرآنية، لعبد الحليم قابة.

٢٦- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، إشراف: د- عبد الستار فتح الله سعيد، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٨- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٨١هـ)، تحقيق: سُبيع حمزة حاكمي، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت - لبنان،

الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩- المُتْحَف في أحكام المصحف، د- صالح بن محمد الرشيد، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣٠- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) الناشر: دار الفكر

٣١- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ).

٣٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، محمد عبد العظيم، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٦م

٣٣- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، المتوفى سنة (٨٥٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٤- الموضح في وجوه القراءات وعللها، لابن أبي الدم، نصر بن علي بن محمد الشيرازي، المتوفى سنة (٥٦٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٨٥٩هـ)، تحقيق: علي الضبّاع، الناشر: مؤسسة الحلبي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ

٣٦- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، لعبد الفتاح عبد الغني القاضي، المتوفى سنة (١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

مراجع الحديث، وغريب، ومصطلح الحديث:

٣٧- إتحاف أهل التقى بتخريج أحاديث المنتقى، لمسعد عبد الحميد محمد السعدني، مطبوع بهامش المنتقى لابن الجارود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٨- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، د- بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات – دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- الأجوبة النافعة لجنة مسجد الجامعة، لمحمد ناصر الدين الألباني.

٤٠- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، المتوفى سنة (٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤١- اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع كتاب الأم (٥٨٧/٨)، الناشر:

دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيوت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٤٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر الحازمي، محمد بن موسى، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، تحقيق: د- عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة — مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ — ١٩٨٩م.

٤٥- إعلاء السنن، للتهانوي ظفر أحمد العثماني، المتوفى سنة (١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، عمر بن علي، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) تحقيق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، شرح: أحمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، الناشر: مكتبة المعارف — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. وأخرى بتحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

تخريج أحاديث الإحياء = المغني في تخريج أحاديث الإحياء.

٤٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارابي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٥٠- الترغيب والترهيب، للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥١- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: د- عبد الرحمن عبد الجبار الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٢- التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مطبوع بهامش سنن الدارقطني، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني، الناشر: دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

٥٣- تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٥٤- التقريب والتيسير، للنووي، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق: نظر محمد الفارابي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٥٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم اليماني.

٥٦- تمام المنّة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٥٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الناشر: المركز الإسلامي للطباعة – القاهرة ١٣٨٧.

٥٨- تنقيح التحقيق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٩- تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الحكام، وبيان عللها وكلام المحدِّثين عليها، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٠- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار غراس – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية – لقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٢- الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٦٣- جامع المسانيد، للخوارزمي، محمد بن محمود، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٤- جزء ابن عمشليق، لأحمد بن علي بن محمد الجعفري، تحقيق: خالد محمد الأنصاري، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٥- جزء الألف دينار، لأبي بكر القطيعي، أحمد بن جعفر، تحقيق: بدر عبد الله البدر الناشر: دار النفائس - الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٦٦- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٧- الجوهر النقي، للتركماني علاء الدين بن علي بن عثمان، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٨- حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، المتوفى سنة (١١٣٨هـ)، مطبوع بهامش شرح سنن النسائي لجلال الدين السيوطي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٧٠- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، تحقيق: حسين بن إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى عام١٤١٨هـ.

٧١- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٢- الخلافيات، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور حسن، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة

٧٤- الدعاء، للطبراني سليمان بن أحمد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٥- دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح، لحافظ أحمد الحكمي، تحقيق: خالد قاسم الردادي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٧٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد بن صديق حسن خان، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، الناشر: دار الأرقم - بريطانيا، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٧٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٧٨- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ.

٧٩- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

٨٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٨١- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض .

٨٢- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٨٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، بتعليق: عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م. وأخرى: بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٨٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٥- سنن الدارقطني، للأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني، الناشر: دار المحاسن للطباعة – القاهرة. وأخرى: الناشر: دار المعرفة – بيروت عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٨٦- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، عناية: محمد أحمد دهمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨٧- السنن الصغرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن، المتوفى (٤٥٨هـ)، تحقيق: د- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٨٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان. وأخرى: بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٩- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د- عبد الغفار سليمان البنداري، د- سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٩٠- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ

٩١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المتوفى سنة (١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٩٢- شرح سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، عبد الحمن بن الكمال، المتوفى سنة (٩١١هـ)، مطبوع بهامش السنن، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٩٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، وأخرى: الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

شرح منتقى الأخبار = نيل الأوطار.

٩٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

٩٥- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق: د- محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ.

٩٦- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

٩٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٨- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت.

٩٩- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٠- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ.

١٠١- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، لناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٨هـ.

١٠٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣- ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: علق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٠٤- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٠٥- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٠٦- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٧- الطُّهُور، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن، الناشر: مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٨- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، طبعة الضاوي عام١٣٥٣هـ

١٠٩- علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، أبو محمد، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، دار المعرفة – بيروت. عام ١٤٠٥هـ. تحقيق: محب الدين الخطيب.

١١٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١١١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين

الله السلفي، الناشر: دار طيبة — الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١١٢- علوم الحديث، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

١١٣- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١٥- غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، خرج أحاديثه وعلق عليه: د- عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٦- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٧- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٨- غريب الحديث، لأحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

١١٩- غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني — بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٢٠- الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

١٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، مراجعة: قصي محب الدين، الناشر: دار الريان — القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. وأخرى: الناشر: دار المعرفة — بيروت، وطبعة عام ١٣٧٩هـ.

١٢٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٣- الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي، المتوفى سنة (٥٠٩هـ)،تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٤- فضيلة الشكر لله على نعمته، لمحمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: د- عبد الكريم اليافي، ومحمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

١٢٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٢٦- الفوائد، لتمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٧- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، للبخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٢٨- كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، صححه وعلق عليه: حافظ رياض أحمد، الناشر: دار الحديث - باكستان. وأخرى: الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

١٢٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. وأخرى: الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

١٣٠- كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٣١- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق:أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

١٣٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.

١٣٣- ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخرّاز - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المجتبى = سنن النسائي.

١٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ. وأخرى: طبعة عام ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الريان - القاهرة.

١٣٥- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوى، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة، الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣٦- المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: د- يوسف المرعشلي، ومحمد سليم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٣٧- المراسيل لأبي داود، سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٨- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ

١٣٩- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤٠- مسند أبي بكر الصديق، لأحمد بن علي، أبو بكر المروزي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٤١- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٤٢- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق، المتوفى سنة (٣١٦هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٤٣- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٤- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، تحقيق: د- عبد الغفور البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت.

١٤٦- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، تحقيق: د- محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

١٤٧- مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير، أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة.

١٤٨- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة(٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٩- مسند الشاميين، أبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: حمدي السلفي.

١٥٠- مسند الشهاب، للقضاعي، محمد بن سلامة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

١٥١- مسند الفردوس = الفردوس بمأثور الخطاب.

١٥٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: البلعمشي أحمد، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، ١٤٠٢هـ.

١٥٣- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.

١٥٤- مصباح الزجاجة، لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، الناشر:دار العربية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥٥- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٦- معالم السنن للخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، مطبوع بهامش سنن أبي داود، الناشر: دار الحديث - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١٥٧- المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض، وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام ١٤١٥هـ.

١٥٨- المعجم الصغير، للطبراني، سليمان بن أحمد، (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥٩- المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٠- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، خرج أحاديثه وعلّق عليه: د- عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦١- المغني في تخريج أحاديث الإحياء، لزين الدين العراقي.

مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث لابن الصلاح.

١٦٢- المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع،

الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦٤- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، عن طبعة السعادة، الأولى ١٣٣٢هـ.

١٦٥- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٦٦- المنتقى، لابن الجارود، عبد الله بن علي، المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦٧- منظومة البيقوني، لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية – بيروت١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

١٦٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٦٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٧٠- الموطأ للإمام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

١٧١- ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة (٧٦٢هـ) مع حاشيته بغية الألمعي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٧٤- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي محمد بن علي، المتوفى سنة (٣٦٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٩٢م.

١٧٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني محمد بن علي،

المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة ، وأخرى: الناشر: دار الجيل – بيروت عام ١٩٧٣م.

مراجـــع الفقـــه:

أولاً: مراجع الفقه الحنفي:

١٧٦- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ) علق عليه: محمود أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٧٧- أدب المفتي للبركتي، محمد عميم الإحسان، المتوفى سنة (١٤٠٢هـ)، الناشر: مكتبة مير محمد، كراتشي – باكستان.

١٧٨- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، اعتنى به: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعارف النعمانية – باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٧٩- إمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام، لأبي الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، الناشر: مكتبة السوادي – جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨٠- الإمام زُفر وآراؤه الفقهية، د- أبي اليقظان عطية الجبوري، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨١- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي حسن بن عمار، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الكريم العطا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، ضبطه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

١٨٤- بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ) اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، مطبوع مع شرحه الهداية.

١٨٥- البرهان شرح مواهب الرحمن، لإبراهيم الطرابلسي (قسم الرسائل العلمية).
١٨٦- البناية شرح الهداية، للعيني محمود بن أحمد بن موسى، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
١٨٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن عليّ، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مصور عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر عام ١٣١٣هـ.
١٨٨- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، تحقيق: د- محمد أحمد سراج، د- علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٨٩- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ت(٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
١٩٠- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: د- عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٩١- التسهيل الضروري لمسائل القدوري، لمحمد عاشق إلهي، المتوفى سنة (١٤٢٢هـ)، الناشر: مكتبة دار الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩٢- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، لقاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
١٩٣- التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي (قسم الرسائل العلمية).
١٩٤- تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٧٩م، مطبوع مع شرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين.
١٩٥- التوضيح الضروري شرح مختصر القدوري، للحافظ محمد إعزاز علي، الناشر: مكتبة يوسفي – ديوبند.
١٩٦- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

الجامع الوجيز = الفتاوى البزازية.

١٩٧- الجوهرة النيرة، للحدادي، أبي بكر بن علي العبادي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراشي - باكستان.

حاشية ابن عابدين = رد المحتار.
حاشية الدر المختار = رد المحتار.
حاشية الشرنبلالي على درر الحكام = غنية ذوي الأحكام.
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق = حاشية تبيين الحقائق.

١٩٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي، المتوفى سنة (١٢٣١هـ)، صححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩٩- حاشية العناية على الهداية، لسعدي جلبي أفندي، سعد الله بن عيسى المفتي، المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، مطبوع بهامش العناية للبابرتي، وفتح القدير لابن الهمام.

٢٠٠- حاشية تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، المتوفى سنة (١٠٢١هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مصور عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر عام ١٣١٣هـ، مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعي.

حاشية سعدي جلبي = حاشية العناية على الهداية.
حاشية مراقي الفلاح = حاشية الطهطاوي.

٢٠١- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، علق عليه: مهدي الكيلاني، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٠٢- خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل، لحسام الدين عليّ بن أحمد الرازي، المتوفى سنة (٥٩٨هـ)، عناية: شاكر جان الحميدي، الطبعة الأولى، قازان عام ١٣٢٠هـ.

٢٠٣- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، الناشر:دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٧٩م،مطبوع مع حاشيته رد المحتار

٢٠٤- الدر المنتقى في شرح الملتقى، لعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر.

٢٠٥- رؤوس المسائل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، تحقيق: د- عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٦- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد أمين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٧٩م، مطبوع مع الدر المختار .

٢٠٧- زبدة الأحكام للغزنوي (قسم الرسائل العلمية).

٢٠٨- زيادات الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعارف النعمانية - لاهور، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠٩- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، الناشر: سهيل أكيدمي، لاهور - باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

شرح الجامع الصغير للكنوي = النافع الكبير.

٢١٠- شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد (قسم الرسائل العلمية).

٢١١- شرح الزيادات، لقاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، تحقيق: د- قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، توزيع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

شرح المنية = مختصر غنية المتملّي.

شرح النُّقاية = فتح باب العناية لملا علي القاري.

شرح الهداية = البناية للعيني.

شرح الهداية = العناية للبابرتي.

شرح الهداية = فتح القدير لابن الهمام.

٢١٢- شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ت(٧٤٧هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

شرح بداية المبتدي = الهداية للمرغيناني.

٢١٣- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، محمد أمين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

شرح كنز الدقائق = البحر الرائق لابن نجيم.

شرح كنز الدقائق = تبيين الحقائق للزيلعي.

شرح كنز الدقائق = كشف الحقائق للأفغاني.

٢١٤- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) (قسم الرسائل العلمية)

شرح مختصر القدوري = التسهيل الضروري.

شرح مختصر القدوري = التوضيح الضروري.

شرح مختصر القدوري = الجوهرة النيرة.

شرح مختصر القدوري = الشهاب في توضيح الكتاب.

شرح مختصر القدوري = اللباب للميداني.

شرح مختصر القدوري = المعتصر الضروري.

شرح مختصر القدوري = خلاصة الدلائل.

شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده = مجمع الأنهر.

شرح ملتقى الأبحر للحصكفي = الدر المنتقى.

٢١٥- شرح منظومة ابن وهبان، لابن الشحنّة الحلبي، عبد البر محمد، المتوفى سنة (٩٢١هـ)، راجعه: السيد أرشد المدني، الناشر: الوقف المدني الخيري – ديوبند.

٢١٦- الشهاب في توضيح الكتاب، لعبد الغني المراغي، وعبد القادر يوسف، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ – ١٩٤٨م.

٢١٧- عقود رسم المفتي، لابن عابدين، محمد أمين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، مطبوع مع شرحه ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

٢١٨- عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية، لأبي الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، الناشر: المطبع اليوسفي.

٢١٩- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام.

٢٢٠- عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٥هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنّى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢١- غرر الأحكام، لمولى خسرو، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي - باكستان.

٢٢٢- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، للشرنبلالي، أبي الإخلاص حسن بن عمار، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي - باكستان، مطبوع بهامش درر الحكام.

٢٢٣- الفتاوى الأنقورية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، لمحمد بن الحسيني، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، الناشر: المكتبة القاسمية — باكستان.

٢٢٤- الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب البزازي، المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الرابعة، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية (المجلد الرابع)

٢٢٥- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، لعالم بن العلاء الأندربني الدهلوي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، اعتنى به: عبد الله حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الفتاوى الخانية = فتاوى قاضي خان.

الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية.

فتاوى اللكنوي = نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل.

٢٢٦- الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة.

٢٢٧- فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الرابعة، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٢٢٨- فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، دار الفكر — بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢٩- فتح باب العناية بشرح النُّقاية، لعليّ بن سلطان القاري، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٠- الفقه النافع، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٦هـ)، تحقيق: د- إبراهيم محمد العبود، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣١- الكافي، للحاكم الشهيد، مطبوع مع شرحه المبسوط لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٢- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبد الحكيم الأفغاني، المتوفى سنة (١٣٢٦هـ) الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

٢٣٣- كنز الدقائق، لحافظ الدين، أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، اعتنى به: راشد مصطفى الخليلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي علي بن زكريا، المتوفى سنة (٦٨٦هـ)، تحقيق: د- محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٥- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، المتوفى سنة (١٢٩٨هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٦- المبسوط في شرح الكافي، لشمس الدين السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المبسوط لمحمد بن الحسن = الأصل.

٢٣٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده عبد الله بن محمد بن سليمان، دمادا أفندي، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٣٨- مجمع البحرين، لابن الساعاتي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ) (قسم الرسائل العلمية).

٢٣٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عزّو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٠- المختار في الفتوى، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى

سنة (٦٨٣هـ) علق عليه: محمود أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٤١- مختارات النوازل، للمرغيناني (قسم الرسائل العلمية).

٢٤٢- مختصر اختلاف الفقهاء (لأبي جعفر الطحاوي)، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: د- عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٤٣- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: ايج ايم سعيد كمبني — باكستان.

٢٤٤- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

مختصر الوقاية = النُّقاية للمحبوبي.

٢٤٥- مختصر غنية المتملّي في شرح منية المصلّي، لإبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦هـ)، الناشر: مكتبة نزار الباز — مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤٦- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للشرنبلالي، حسن بن عمار، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، صححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مطبوع مع حاشية الطحطاوي.

المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية = رؤوس المسائل للزمخشري.

٢٤٧- المسائل الشريفة، للديري (قسم الرسائل العلمية).

٢٤٨- المستجمع شرح المجمع، للعيني (قسم الرسائل العلمية).

٢٤٩- المعتصر الضروري شرح مختصر القدوري، لمحمد سليمان الهندي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٢٥٠- المقدمة الغزنوية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، لأحمد بن محمد الغزنوي، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٥١- ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر.

٢٥٢- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، محمد أمين عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، ضبطه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم.

٢٥٣- منية المصلّي وغنية المبتدي، للكاشغري، محمد بن محمد سديد الدين، المتوفى سنة (٧٠٥هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٥٤- مواهب الرحمن، لإبراهيم الطرابلسي (قسم الرسائل العلمية).

٢٥٥- النافع الكبير، لعبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مطبوع مع الجامع الصغير.

٢٥٦- نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحيِّ اللكنوي الهندي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٥٧- النُّتَف في الفتاوى، للسُّغدي، أبي الحسين علي بن الحسين، المتوفى سنة (٤٦١هـ)، علق عليه: محمد نبيل البحصلي، الناشر: مكتبة حقانية – بشاور.

٢٥٨- النُّقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مطبوع مع شرحه فتح باب العناية للقاري.

٢٥٩- نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، المتوفى سنة (١١٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، الناشر: الجفّان والجابي للطباعة والنشر مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦٠- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للشرنبلالي، حسن بن عمار، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، الناشر: المكتبة الزهرية للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى، مطبوع مع شرحه فيض الفتاح. وأخرى: بتحقيق: عبد الكريم العطا، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، مطبوع مع شرحه إمداد الفتاح.

٢٦١- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢٦٢- وقاية الرواية في مسائل الهداية، لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي، المتوفى سنة (٦٧٣هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، مطبوع بهامش كشف الحقائق للأفغاني.

ثانياً: مراجع الفقه المالكي:

٢٦٣- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: حميد محمد، وميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢٦٤- الاستذكار، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦٥- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، الناشر: مطبعة الإرادة – تونس. وأخرى: بتحقيق: د- بدوي عبد الصمد الطاهر، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات – دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٦٦- الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الناشر: المطبعة الملكية، الرباط- المغرب، الطبعة الثالثة.

٢٦٧- أقرب المسالك إلى موطأ مالك، لسيدي محمد التهامي كنّون، الناشر: مطبعة فضالة- المغرب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٦٩- البيان والتحصيل، لابن رشد الجدّ، أبي الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: جماعة من أهل العلم، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٧٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)

تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٧١- التفريع، لابن الجلاب البصري، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: د- حسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٧٢- تقريرات عليش على حاشية الدسوقي، لمحمد عليش المالكي، المتوفى سنة (١٣٩٩هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- مصر، مصر، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٢٧٣- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

٢٧٤- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات - دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧٥- جامع الأمهات، لجمال الدين ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، الناشر: اليمامة - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٢٧٦- حاشية الخرشي على مختصر خليل، الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- مصر.

٢٧٨- حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، المتوفى سنة (١١١٢هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مطبوع بهامش حاشية الخرشي.

٢٧٩- الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٨٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: د- محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٢٨١- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م، مطبوع مع شرحه الثمر الداني.

الرسالة الفقهية = رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

شرح أقرب المسالك = الشرح الصغير.

٢٨٢- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢١٠هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٢٨٣- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير المالكي، المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- مصر، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

شرح مختصر خليل = التاج والإكليل.

شرح مختصر خليل = الشرح الكبير للدردير.

شرح مختصر خليل = مواهب الجليل.

٢٨٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د- حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٥- عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: أمباي بن كيباكاه، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٦- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النغراوي المالكي الأزهري، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٨٧- القوانين الفقهية، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٨٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨٩- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

٢٩١- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

٢٩٢- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجدّ، أبي الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د- محمد الحجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٩٥- النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د- عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

ثالثاً: مراجع الفقه الشافعي:

٢٩٦- الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة (٤٦١هـ)، تحقيق: د- أحمد عبد الله العمري، الناشر: دار المآثر- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٧- أحكام المتحيرة في الحيض، للدارمي، أبي محمد بن عبد الواحد، تحقيق: أشرف ابن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

اختصار البسيط = الوسيط.

اختصار الوسيط = الوجيز.

٢٩٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، تحقيق: ضبطه وعلق عليه: د- محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٩٩- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق: د- نايف العمري، الناشر: دار المنار – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٠٠- الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: عبد الله عبد العزيز الجبرين، الناشر: مطابع الفرزدق - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

وأخرى: بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، وعلاء علي غريب،

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٠١- الأم، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت،

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠٢- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عِزّو عِناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النّوري، الناشر: دار المنهاج، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠٤- تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الأطلس - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٦- التعجيز في اختصار الوجيز، لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: د- عبد الله فهد الشريف، الناشر: دار المنار - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

٣٠٧- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠٨- التنقيح في شرح الوسيط، لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، مطبوع مع الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، الحسين بن مسعود، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣١١- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين عليّ بن عليّ الشبراملسي، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)، مطبوع بهامش نهاية المحتاج، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

حاشية فتح الوهاب = حاشية الجمل على شرح المنهج.

٣١٢- الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١٣- حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق: د- ياسين أحمد درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن – عَمّان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣١٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،لقاضي صفد، أبي عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة (٧٨٠هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: محمد عبد الخلق الزناقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣١٥- روض الطالب، لإسماعيل المقرئ، المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، مطبوع مع شرحه أسنى المطالب للأنصاري، تحقيق: ضبطه وعلق عليه: د- محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١٧- السّراج الوهّاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ت١٩٩٦م.

شرح التقريب = تحفة اللبيب.

٣١٨- شرح الحاوي الصغير، للقزويني (قسم الرسائل العلمية).

الشرح الكبير للرافعي = العزيز.

شرح الوجيز للرافعي = الشرح الكبير.

شرح الوسيط = التنقيح.

شرح زبد ابن رسلان = غاية البيان.

شرح مختصر المزني = الحاوي الكبير.

٣١٩- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، مطبوع مع الوسيط للغزالي، وشرحه التنقيح للنووي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

شرح منهاج الطالبين = السّراج الوهاج.

شرح منهاج الطالبين = تحفة المحتاج.

شرح منهاج الطالبين = كنز الراغبين.

شرح منهاج الطالبين = مغني المحتاج.

شرح منهج الطلاب = فتح الوهاب.

٣٢٠- العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لابن المذحجي المزجد، أبي العباس أحمد بن عمر المرادي اليمني، المتوفى سنة (٩٣٠هـ)، التحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٢١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، الأردن- إربد، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٢٢- العزيز شرح الوجيز، للرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٣- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ضبطه: أحمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٤- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، ضبط نصه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٢٦- القول التمام في أحكام المأموم والإمام، لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، تحقيق: شعبان سعد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٢٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢٨- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلّي، محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٨٦٤هـ)، ضبطه وخرّج أحاديثه: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٩- اللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي، أبي الحسن أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٤١٥هـ)، تحقيق: د- عبد الكريم صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣٠- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٣١- مختصر المزني، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٩هـ

مختصر الوجيز = التعجيز.

مختصر روضة الطالبين = روض الطالب.

مختصر منهاج الطالبين = منهج الطلاب.

٣٣٢- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، لابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: د- إبراهيم بن علي صندقجي، الناشر: مكتبة العوم والحكم - المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، شمس الدين محمد ابن محمد، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣٤- منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، مطبوع مع شرحه فتح الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: د- محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة

١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٣٣٧- الوجيز في المذهب، للغزالي محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مطبوع مع شرحه العزيز شرح الوجيز للرافعي.

٣٣٨- الوسيط في المذهب، للغزالي محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

رابعاً: مراجع الفقه الحنبلي:

٣٣٩- اختيارات ابن تيمية الفقهية، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السداوي- القاهرة.

٣٤٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. وأخرى: بتحقيق: محمد يعقوب طالب عبيدي، الناشر: مركز فجر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٤١- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبو النجا الحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، مطبوع مع شرحه كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٤٢- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ) تحقيق: د- سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠، وأخرى: ط ١٤٠٦هـ.

٣٤٤- بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٣٤٥- التنقيح المشبع في تحريد المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى

سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٤٦- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د- أحمد موافي، الناشر: دار ابن الجوزي - بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤٧- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: د- ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار أطلس- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

حاشية البليهي على زاد المستقنع = السلسبيل في معرفة الدليل.

٣٤٨- حاشية على المقنع، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، طبعة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٤٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٠- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)، عني به: سلطان بن عبد الرحمن العيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٥١- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق د-خالد بن سعد الخشلان، الناشر: دار اشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٣٥٢- الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، تحقيق: د- ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار اشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي توفي سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق: د- عبد الله الطيار، ود- إبراهيم الغصن، ود- خالد المشيقح، خرج أحاديثه: د- عبد الله الغصن، الناشر: دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل، لصالح بن إبراهيم البليهي، المتوفى سنة (١٤١٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

شرح الإقناع = كشاف القناع.

٣٥٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٦- شرح العمدة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: د- سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

شرح المقنع = الشرح الكبير.

شرح المقنع = المبدع.

شرح زاد المستقنع = الروض المربع.

شرح عمدة الطالب = هداية الراغب.

شرح عمدة الفقه = العُدّة.

شرح مختصر الخرقي = المغني.

شرح مختصر الخرقي = المقنع.

شرح مختصر الخرقي = شرح الزركشي.

شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي.

شرح منتهى الإرادات = معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار.

٣٥٨- العُدّة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٤هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥٩- عمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، مطبوع مع شرحه هداية الراغب، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار البشير، جدة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

عمدة الطالب ومقنع الراغب = التنقيح المشبع في تحريد المقنع.

٣٦٠- العمدة في الفقه، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرحه العُدّة، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦١- غاية المطلب في معرفة المذهب، لتقي الدين أبو بكر الجراعي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن شريف أبو العلا العدوي، الناشر: دار ماجد عسيري- جدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣٦٢- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٣٦٣- الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦٤- الكافي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٦٥- كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، تحقيق: د- عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣٦٦- كتاب التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي، تحقيق: د- عبد الله بن محمد الطيار، د- عبد العزيز بن محمد المد الله، الناشر: دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٣٦٨- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٣٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، بمساعدة ابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٣٧٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - مصر، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٣٧١- مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٧٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٣٧٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة

(٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ .

٣٧٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق، لإسحاق بن منصور المروزي، المتوفى سنة (٢٥١هـ)، تحقيق: د- محمد بن عبد الله الزاحم، الناشر: الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: د- عبد الكريم ابن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٧٦- المستوعب، لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧٧- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: د- عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧٨- المغني في شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ وأخرى: بتحقيق: د- عبد الله التركي، ود- عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر ١٤٠٦.

٣٧٩- المقنع في شرح مختصر الخرقي، لابن البنا، أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة (٤٧١هـ)، تحقيق: د- عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨٠- المقنع، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨١- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق: د- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، الناشر: دار الثقافة، الدوحة - قطر.

٣٨٢- المنوَّر في راجح المحرَّر على مذهب الإمام أحمد، لتقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق: د- وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨٣- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، مطبوع مع المحرر لمجد الدين، الناشر: مطبعة السنة المحمدية- مصر، ١٣٦٩هـ .

٣٨٤- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي، المتوفى سنة (١١٠٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار البشير- جدة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

٣٨٥- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري، الناشر: مطابع القصيم، الطبعة الأولى١٣٩٠هـ

خامساً: مراجع بقية المذاهب الفقهية، والفقه العام، ومراجع الإجماع:

٣٨٦- الإجماع لابن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب ظافر الشهري، الناشر: دار القاسم – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٨٧- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٨٨- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، لعارف خليل محمد أبو عيد، الناشر: دار الأرقم – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د- صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٩٠- البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي المرتضى، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، صححه: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، الناشر: دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٣٩١- الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية، دراسة فقهية مقارنة، د- عبد الله بن محمد بن صالح السليمان، الناشر: دار طويق – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩٢- فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية، د- عليّ بن سعيد الغامدي، الناشر: دار بن عفان – الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٩٣- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، الناسر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان طبعة عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩٤- المحلّى، لأبي محمد عليّ بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث . القاهرة.

٣٩٥- مراتب الإجماع، لأبي محمد عليّ بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٩٦- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد نجم الدين الكردي، الناشر: مطبعة السعادة ١٤٠٤هـ.

٣٩٧- موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دبيان بن محمد الدّبيان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٩٩- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي، الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة – الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢هـ.

مراجع أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

٤٠٠- الإبهاج في شرح المنهاج، لعليّ بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: د- شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الطليات الأزهرية – القاهرة، ١٤٠١هـ

٤٠١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق: د- عبد الله محمد الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٠٢- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٠٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، تحقيق: د- سيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. وأخرى: طبعة المعارف – مصر.

٤٠٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن عليّ الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٤٠٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن

أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م. وأخرى: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٠٦- أصول البزدوي، لفخر الإسلام أبي الحسن عليّ بن محمد البزدوي، المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٣٩٤هـ.

٤٠٧- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء العارف النعمانية، حيدر أباد الدكن-الهند، وعنه دار المعرفة-بيروت، ودار الكتاب العربي-بيروت.

٤٠٨- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د- محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠٩- الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، د- حسين خلف الجبوري، مطابع الصفا — مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: د- عمر سليمان الأشقر، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤١١- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، تحقيق: د- محمد زكي عبد البر، الناشر: دار التراث — القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤١٢- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، تحقيق: د- محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلم - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤١٤- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق: ضبطه وعلّق عليه: مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان — الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤١٥- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي، المتوفى

سنة (٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ. وأخرى: الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ.

٤١٦- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، مطبوع مع التوضيح للمحبوبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. وأخرى: طبعة الأميرية بمصر.

التلويح على التوضيح = التلويح إلى كشف حقائق التنقيح.

٤١٧- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، تحقيق: د- مفيد محمد أبو عمشه، ود- محمد علي إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤١٨- تنقيح الوصول، للبيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤١٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين بن محمود أمير بادشاه الحسيني، المتوفى سنة (٩٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. وأخرى: الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢٠- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٩٤٠م.

٤٢١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د- صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، راجعه وأعد فهارسه: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. وأخرى: بتحقيق : د- عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

٤٢٣- زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، للقاضي يوسف بن حسين الكراماسي، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، تحقيق: د- حمد حمدي الصاعدي، الناشر: دار المآثر- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٢٤- سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: د - محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلم - جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٢٥- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٢٦- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى (٩٧٢هـ)، تحقيق: د- محمد الزحيلي، ود- نزيه حمّاد، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٢٧- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

شرح المحصول = نفائس الأصول.

٤٢٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

شرح كتاب التحرير = التقرير والتحبير.

شرح كتاب التحرير = تيسير التحرير.

٤٢٩- العُدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: د- أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٤٣٠- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣١- غمز عيون البصائر عن محاسن الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

فتح الغفار بشرح المنار = مشكاة الأنوار في أصول المنار.

٤٣٢- فواتح الرحموت على مسلم الثبوت، لعبد العليّ محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق- مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي يوسف بن حسين، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، تحقيق: د- السيد عبد اللطيف كساب، الناشر: دار الهدى- القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٣٣- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٤٣٤- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد.

٤٣٥- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها...، لعليّ أحمد الندوي، قدّم لها: مصطفى الزّرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٣٦- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من أحكام شرعية، لابن اللحام، أبي الحسن عليّ بن عباس البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٣٧- كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، تحقيق: د - عبد الرحمن عبد الله الشعلان، و د- جبريل محمد البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٤٣٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة(٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت١٣٩٤هـ

٤٣٩- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الغفار الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤٠- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

مختصر التحرير = شرح الكوكب المنير.

٤٤١- مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة.

٤٤٢- المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ. وأخرى: الطبعة الأميرية، ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٤٤٣- الْمُسَوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، وشهاب الدين، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٤٤- المشقة تجلب التيسير، لصالح بن سليمان بن محمد اليوسف، الناشر: المطابع الأهلية – الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٤٥- مشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٤٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٤٤٧- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن عليّ بن الطيب، أبي الحسين البصري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)،تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٤٤٨- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة (٦٩١هـ)، تحقيق: د- محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.

٤٤٩- ميزان الأصول ونتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، تحقيق: د- محمد زكي عبد البر، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة- قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

٤٥٠- نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، المتوفى سنة (١٢٣٣هـ)، طبعة فضالة – المغرب.

٤٥١- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، الناشر: نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثاني ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى عِلم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٤٥٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د- محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

مراجع العقيدة:

٤٥٤- شعب الإيمان، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٤٥٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، منشورات الندوة العالمية للشباب

الإسلامي – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مراجع اللغة، والأدب، والتعريفات:

٤٥٦- أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: سمير حلبي، الناشر: دار الصحابة للتراث – طنطا، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٥٧- أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٥٨- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة الثانية

٤٥٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، تحقيق: د- أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء- جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

٤٦١- البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الناشر: دار صعب – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٤٦٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الحياة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

٤٦٣- تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٦٤- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٦٥- جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد المجيد قطامش الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

٤٦٦- الحدود والأحكام الفقهية، للإمام علي بن مجد الدين بن الشاهوردي البسطامي، الشهير بمصنفك، المتوفى سنة (٨٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٤٦٧- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)،

تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٤٦٨- خزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي، تحقيق: عصام شعيتو، الناش: دار الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٤٦٩- الدّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرّد، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، تحقيق: د- رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع- جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٧٠- الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي بشناتي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٧١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثاني ١٩٨٥م.

شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية.

شرح غريب الألفاظ الواردة في مختصر المزني = حلية الفقهاء.

شرح غريب الرسالة = غرر المقالة.

٤٧٢- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د- يوسف علي طويل، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٤٧٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٧٤- طِلبة الطَلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧٥- غرر الرسالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق: د- الهادي حمُّو، د- محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٤٧٦- القاموس الفقهي (لغة، واصطلاحاً)، لسعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا

٤٧٧- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د- محمود حامد عثمان، الناشر: دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٧٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٧٩- كتاب التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٨٠- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد أعلى بن شيخ علي بن محمد التهانوي، المتوفى بعد سنة (١١٥٨هـ)، الناشر: شركة خياط — بيروت، ١٩٦٦م.

٤٨١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ)، اعتنى به: د- عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

٤٨٢- لسان العرب، لابن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

لغة الفقه = تحرير ألفاظ التنبيه.

٤٨٣- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: د- عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، اعتنى بها: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٤٨٥- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٤٨٦- مصطلحات المذاهب الفقهية، (وأسرار الفقه المرموز في الأعلام، والكتب، والآراء، والترجيحات)، لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨٧- المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٨٨- المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار

التحرير.

٤٨٩- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٩٠- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٤٩١- الْمُغرِب في ترتيب الْمُعْرِب، لأبي الفتح ناصر الدين الْمُطرِّزي، المتوفى سنة (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.

٤٩٢- مغني اللبيب عن كُتب الأعاريب، لابن هشام، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، طبعة حجازي بالقاهرة ١٣٧٢هـ .

٤٩٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٩٤- المنجد في اللغة والأعلام، لمجموعة من المستشرقين، الناشر: دار المشرق- بيروت، الطبعة السابعة والعشرون.

٤٩٥- النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب، لبطّال بن أحمد بن سليمان بن بطال الرّكبي، المتوفى سنة (٦٣٣هـ)، تحقيق: د- مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٩٦- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع، المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

مراجع التراجم، والمعاجم، والتاريخ، والسيرة:

٤٩٧- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لملا علي بن سلطان القاري، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٤٩٨- أخبار القضاة، لوكيع، محمد بن خلف بن حيان، المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

٤٩٩- أخبار مكة، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس- بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٠٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة

(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ت ١٩٩٥م.

٥٠١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن عليّ بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

٥٠٢- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، للحافظ مغلطاي بن قليج، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠٣- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر العربي — بيروت. وأخرى: بتحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٠٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين محمود بن محمد الزركلي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت — لبنان، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

٥٠٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والأماكن، لعليّ بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٠٦- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، الناشر: مطبعة المعاهد — القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٥٠٧- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، تعليق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٠٨- أيام العرب في الجاهلية، لمحمد أحمد جاد، وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٠٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: د-أحمد أبو ملحم وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م وأخرى: الناشر: مكتبة المعارف — بيروت.

٥١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥١١- بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد الناشر:

مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١٢- البويهيون والخلافة العباسية، لإبراهيم سلمان الكروي، الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب- الإسكندرية.

٥١٣- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

٥١٤- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، لإبراهيم حسن، الناشر: مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، الطبعة السابعة.

٥١٥- التاريخ الإسلامي (العهد الأموي)، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١٦- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥١٧- تاريخ الدولة العباسية، د- محمد سهيل طقوش، الناشر: دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥١٨- تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة التاسعة ١٩٨١م.

تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك.

تاريخ القضاعي = عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف.

٥١٩- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

تاريخ المدينة المنورة = الدرة الثمينة في أخبار المدينة.

٥٢٠- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٢١- تاريخ خليفة بن خياط، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، تحقيق: د- أكرم ضياء العمري، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٢٢- تاريخ مختصر الدول، لابن العبري، أبي الفرج غريغوريوس بن أهرون الملطي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٢٣- تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب، لعبد الرحمن الأنصاري، تحقيق: محمد العروسي المطوي، الناشر: المكتبة العتيقة، الزيتونة- تونس، الطبعة الأولى١٣٩٠هـ .

٥٢٤- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٣٤٧م.

٥٢٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: د- محمد بكير محمود، الناشر: دار مكتبة الحياة، طرابلس – ليبيا، طبعة ١٣٨٧هـ.

٥٢٦- التفسير الديني للتاريخ، لمحمود الشرقاوي، الناشر: دار الشعب- مصر.

٥٢٧- تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشد، حلب - سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٢٨- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢٩- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥٣٠- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزّي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تحقيق: د- بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.

٥٣١- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٣٢- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٥٣٣- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد، أبي الوفاء القرشي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق: د- عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار العلوم- الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٣٤- الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٣٥- الدّرة الثمينة في أخبار المدينة، لابن النجار، أبي عبد الله محمد بن محمود البغدادي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الزمان- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٣٧- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٣٨- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، المتوفى سنة (٨٦٦هـ)، تحقيق: د-إحسان عباس، الناشر: مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٥٣٩- روضة الأنوار في سيرة النبي المختار ﷺ، لصفي الرحمن المباركفوري، الناشر: مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥٤٠- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

سيرة ابن هشام = السيرة النبوية لابن هشام.

٥٤١- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثاني ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٥٤٢- السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٤٣- صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن عليّ أبو الفرج بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) تحقيق: محمود فاخوري، د- محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٤٤- الضعفاء الصغير، لأبي عبد اله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي- حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٥٤٥- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٤٦- الضعفاء والمتروكين للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦م.

طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى.

٥٤٧- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: د- محمود الطحان، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٤٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق: د- عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي- الرياض، الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٤٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، ط الأولى.

٥٥٠- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، بعناية: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٥١- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط الثانية. وأخرى: بتحقيق: خليل الميس، الناشر: دار القلم – بيروت.

٥٥٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

٥٥٣- طبقات المدلسين، لأحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: د- عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

طبقات خليفة ابن خياط = الطبقات لخليفة ابن خياط.

٥٥٤- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني - جدة.

٥٥٥- الطبقات، لخليفة بن خياط، تحقيق: د- أكرم ضياء العمري، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٥٥٦- العالم الإسلامي في العصر العباسي، د- أحمد إبراهيم الشريف، ود- حسن أحمد محمود، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة.

٥٥٧- العامة في بغداد، لفهمي سعد، الناشر: دار المنتخب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٥٨- العرب قبل الإسلام، لجرجي زيدان، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان.

٥٥٩- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دار الخاني - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٦٠- عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، للقاضي محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، تحقيق: جميل عبد الله محمد المصري، الناشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٦١- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، عني بنشره: برجستراسر، الناشر: مكتبة الخانجي - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢.

٥٦٢- الفتوح الإسلامية عبر العصور، لعبد العزيز بن إبراهيم العمري، الناشر: دار اشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦٣- فتوح البلدان، أبي الحسن البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٦٤- الفصول في سيرة الرسول ﷺ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ومكتبة دار التراث- المدينة المنورة.

٥٦٥- الفهرست، لابن النديم محمد بن إسحاق بن محمد، المتوفى سنة (٤٣٨هـ)، اعتنى بها وعلق عليها: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٥٦٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٥٦٧- القصص الحق في سيرة سيد الخلق محمد ﷺ، لعبد القادر بن شيبة الحمد، الناشر: مكتبة دار المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٦٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٥٦٩- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧٠- الكامل في ضعفاء الرِّجال، لابن عدي، أبي أحمد عبد الله الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

٥٧١- كتاب التاريخ، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، وضح حواشيه: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٧٢- كتاب المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د-أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٧٣- كتاب المغازي، للواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، تحقيق: د- مارسدن جونس، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٧٤- كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ .

٥٧٥- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٧٦- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٥٧٧- المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي- حلب.

٥٧٨- المجموع في الضعفاء والمتروكين، تحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر: دار القلم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧٩- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث، للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٤٥هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: مكتبة السنة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨٠- المذهب الحنفي مراحله وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، لأحمد بن محمد نصير الدين النّقيب، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٨١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني، المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٨٢- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

٥٨٣- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت- لبنان. وأخرى: ط دار الفكر- بيروت.

٥٨٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨٥- معجم قبائل الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م

٥٨٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، تحقيق: د- جمال طلبة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. وأخرى: بتحقيق: مصطفى السقا، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٥٨٧- معرفة الثقات للعجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٨٨- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزاوي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٥٨٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٩٠- المغانم المطابة عن معالم طابة، لمجد الدين أبي طاهر الفيروزأبادي، المتوفى سنة (٨٢٣هـ)، دار الجامعة للبحث والتراجم، السعودية — الرياض.

٥٩١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده، أحمد ابن مصطفى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٩٢- مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدِّثين، د- محمد قاسم عبده الحارثي (رسالة دكتوراه بجامعة الدراسات الإسلامية — كراتشي).

٥٩٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٩٤- مواطن الشعوب الإسلامية (تركستان)، لمحمود شاكر، الناشر: دار الإرشاد- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٥٩٥- موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور العسيري، الناشر: مطابع الابتكار- الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٩٦- موسوعة التاريخ الإسلامي، د- أحمد شلبي، الناشر: مكتبة النهضة المصـرية- القـاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٩٢م.

٥٩٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: علي معـوّض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٥م.

٥٩٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٥٩٩- نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، لابن دقماق، صارم الدين إبراهيم بن محمد العلائي، المتوفى سنة (٨٠٩هـ)، تحقيق: د- سمير طبارة، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠٠- نقد المنقول، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المتـوفى (٧٥١هـ)، تحقيـق: حسن السماعي سويدان، الناشر: دار القادري. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٦٠١- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي المتوفى سنة (٧٦٤هـ).

٦٠٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان المتوفى (٦٨١هـ)، ط الأولى.

مراجع الفهارس:

٦٠٣- الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدّث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة، صنعه: أبي أسامه سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٦٠٤- فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بمعهد الدراسات العليا والبحث العلمي، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٦٠٥- فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

٦٠٦- فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية بالأزهر الشريف بالقاهرة - مصر.

٦٠٧- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)، وضعه: محمد مطيـع الحـافظ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، مطبعة الحجاز – دمشق ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

٦٠٨- فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية بالقاهرة – مصر.

٦٠٩- فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة، إعداد ومراجعة: د- عبد الوهاب إبـراهيم أبـو سليمان، د- محمد حسن زيني، وآخرون، إشراف: الشيخ عبد الملك بن عبـد القـادر طرابلسي (مدير المكتبة)، منشورات مكتبة املك فهد الوطنية – الرياض، طبعة ١٤١٨هـ.

ثانيا : المصادر والمراجع المخطوطة

٦١٠- جواهر الفقه، لطاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، نسخة منه (مخطوطة) مصوَّرة عن المكتبة الأحمدية بطنطا – مصر، عدد الأوراق = ١٦٤ ورقة كامل المخطوطة، تاريخ النسخ= ١٠٤٨هـ.

٦١١- شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد، المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، نسخة منه (مخطوطة) مصوَّرة عن نسخة بشير أغا (مكتبة الملك عبد العزيز)، برقم (١٥٢)، منه صورة فلمية بالجامعة الإسلامية برقم (٨١٠٣/١/ف)، ق= ٣٧ ورقة كامل المخطوط. س= ١٧ سطراً. الناسخ= بكر عبد الله. بخط مشرقي

٦١٢- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الكفوي، المتوفى سنة (٩٩٠هـ)، نسخة مخطوطة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، منه صورة فلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١١٣٤٤/ف).

٦١٣- المجتبى في شرح مختصر القدوري، لنجم الدين الزاهدي مختار بن محمود الغزميني، المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، نسخة منه (مخطوطة) مصوَّرة عن نسخة المكتبة الأزهرية، برقم (٣٨٧/ فقه حنفي٧٥٨٩)، منه صورة فلمية بالجامعة الإسلامية برقم (٢٤٩٠/ف)، ن= ١١٢٧ هـ.

٦١٤- المشكلات من شرح القدوري، لخواهر زاده، محمد بن الحسين البخاري، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، نسخة منه (مخطوطة) مصوَّرة عن نسخة المكتبة الأزهرية، برقم (١٦٦٧/٢٢٥٣١)، منه صورة فلمية بالجامعة الإسلامية برقم (٢٤٩٥/ف) ن= ٨٧٧ هـ. س= ١٥ سطراً. الناسخ= ابن برقة. خط مشرقي.

٦١٥- المقنع شرح مختصر القدوري، لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع البغدادي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، نسخة لقطعة منه (مخطوطة) بمكتبة مكة المكرمة – بمكة. انظر: فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة (ص١٨٥).

٦١٦- النوادر لمعلّى بن منصور الرازي، المتوفى سنة (٢١١هـ)، نسخة منه (مخطوطة) مصوَّرة عن نسخة جامعة استنبول بتركيا برقم (٤٣٥٢)، منه صورة فلمية بالجامعة الإسلامية برقم (٩٧٢/ف).

٦١٧- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي، كان حياً سنة (٦١٦هـ)، نسخة منه (مخطوطة) مصوَّرة عن نسخة شستربتي برقم (٣٥٤٤)، منه صورة فلمية بجامعة الإمام بالرياض، برقم (٣٥٤٤ / ف).

ثالثا ـ : الرسائل العلمية

٦١٨- آثار الحدث في بعض الحكام الفقهية، إعداد: طاهر بوبا، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، العام الدراسي: ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ، إشراف: الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري.

٦١٩- البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، لبرهان الدين إبراهيم ابن موسى الطرابلسي، المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، حقق (كتاب الطهارة والصلاة) منه في رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، في العام الدراسي: ١٤١٥- ١٤١٦هـ، دراسة وتحقيق: أحمد حسن محي الدين، إشراف: الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي الصندقجي.

٦٢٠- التصحيح والترجيح، لقاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)، حقق في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة، دراسة وتحقيق: شوكت كراسنيش، إشراف: الأستاذ الدكتور حمد بن حماد الحماد، العام الدراسي: ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ .

٦٢١- التنبيه على مشكلات الهداية، للقاضي علي بن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، حقق في رسالتي ماجستير بالجامعة الإسلامية، أحدها: دراسة وتحقيق: عبد الحكيم القمري

٦٢٢- شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، حقق في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، العام الدراسي: ١٤١٣-١٤١٤هـ، دراسة وتحقيق: سعيد بونا دابو، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الله أحمد قادري.

٦٢٣- شرح الحاوي الصغير، لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، حقق في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، العام الدراسي ١٤٢٠هـ، دراسة وتحقيق: فضل الأمين كابر أحمد، إشراف: الدكتور عبد الله بن معتق ابن عناية الله السهلي.

٦٢٤- شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني، لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، حقق في رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، العام الدراسي: ١٤١٨هـ، دراسة وتحقيق: قاسم أشرف نور أحمد. إشراف: الأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح.

٦٢٥- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، حقق في عدة رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى. الرسالة الأولى منها في العام الدراسي ١٤١٦-١٤١٧هـ (قسم العبادات) دراسة وتحقيق: عصمت الله عناية الله محمد. إشراف: الأستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري.

٦٢٦- كتاب التبصرة، للإمام الجويني الشافعي، المتوفى سنة (٤٣٨هـ)، حقق في رسالة دكتوراة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، العام الدراسي: ١٤١٠هـ، إشراف: الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي.

٦٢٧- كتاب زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، حقق في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العام الدراسي: ١٤٠٣هـ، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سليمان العمر. إشراف: الأستاذ الدكتور بدران أبو العينين بدران.

٦٢٨- مجمع البحرين، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، مع شرحه المستجمع للعيني، (قسم العبادات) في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، دراسة وتحقيق: محمد حسن بن علي العبيري، إشراف: الدكتور مصطفى بن سعيد الخن.

٦٢٩- مختارات النوازل، لأبي الحسين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، حقق منه(قسم العبادات) في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، العام الدراسي: ١٤١٣ ١٤١٤هـ دراسة وتحقيق:محمود محمد إسماعيل،إشراف:الأستاذ الدكتور محمد حمود الوائلي

٦٣٠- مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد، جمعاً ودراسة (في العبادات)، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، العام الدراسي ١٤٢٢هـ، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الشريف.

٦٣١- المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الديري، المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، حقق منه (من أول الكتاب إلى باب الأذان) في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، العام الدراسي: ١٤١٥-١٤١٦هـ، دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد بن أحمد. إشراف: الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري.

٦٣٢- المستجمع شرح المجمع، للإمام بدر الدين العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، حقق (قسم العبادات) في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، دراسة وتحقيق: محمد حسن بن علي العبيري. إشراف: الدكتور مصطفى بن سعيد الخن.

٦٣٣- مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، لبرهان الدين إبراهيم ابن موسى الطرابلسي، المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، مع شرحه البرهان حقق (كتاب الطهارة والصلاة) منه في رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، في العام الدراسي: ١٤١٥- ١٤١٦هـ، دراسة وتحقيق: أحمد حسن محي الدين، إشراف: الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي الصندقجي.

فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع | الصفحة

باب صفة الصلاة